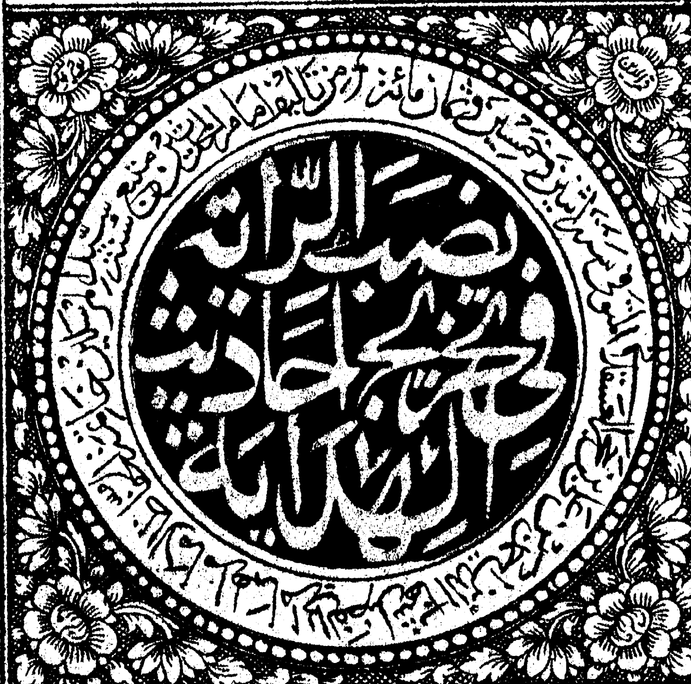
جاء الحق وزهق الباطل إن الباطل كان زهوقا

نحمد على ما وفقنا بطبع الكتاب الذي بلغ تنقيحه مصنفه إلى أقصى النهاية وللطالبين فيه الكفاية

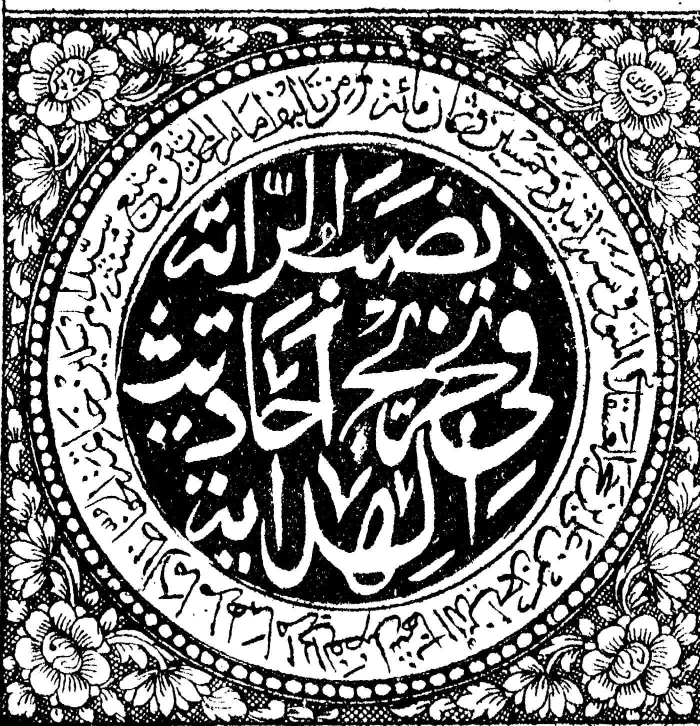


قد اهتم بطبعه العالم الالمعي الفاضل اللوذعي المولوي محمد علي مئوي اعظم گڈھی

طبع في المطبع الفاروقي الواقع في دهلي

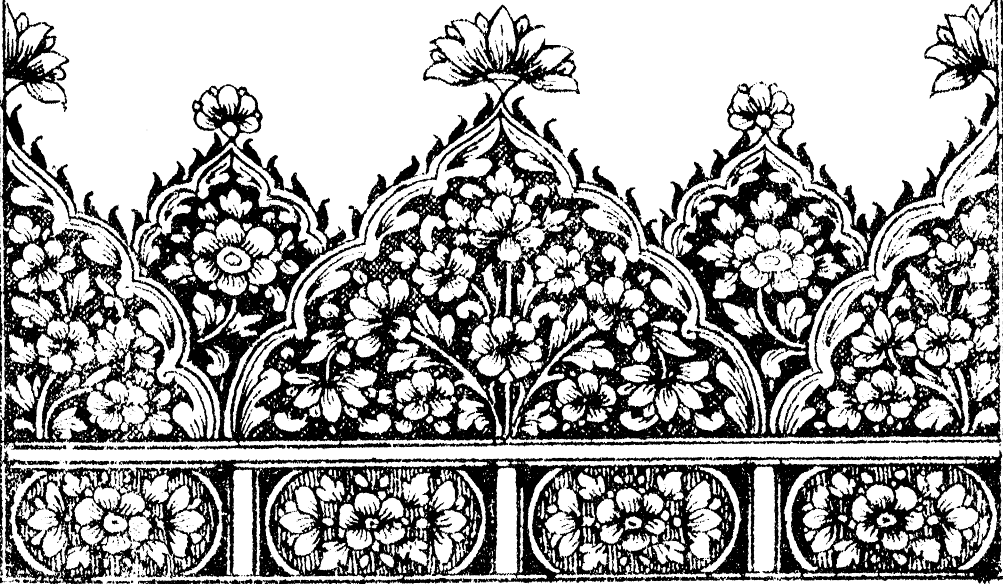
جاء الحق وزهق الباطل إن الباطل كان زهوقا

نحمده على ما وفقنا بطبع الكتاب الذي بلغ سفينة مصنفه إلى أقصى النهاية وللطالبين فيه الكفاية يعني



قد اهتم بطبعه العالم الألمعي الفاضل اللوذعي المولوي محمد علي مئوي أعظم گڈھی

قد طبع في المطبع الفاروقي الواقع في دهلي



بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله على التوفيق الى الهداية وسلوك طريق اهل الدراية واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وله على ذلك فى كل شئ آية واشهد ان محمدا عبده ورسوله الذى له فى الشرف اعلى غاية وفى السؤدد اقصى نهاية صلى الله عليه وعلى آله وصحبه صلوة وسلاما دائمين ما استغرقت النهاية والبداية **اما بعد** فانى لما لخصت تخريج الاحاديث التى تضمنها شرح الوجيز للامام ابى القاسم الرافعى وجاء مع اختصاره جامعا لمقاصد الاصل مع مزيد كثير كان فيما راجعت عليه تخريج احاديث الهداية للامام جمال الدين الزيلعى فسالنى بعض الاحباب الاعزة ان الخص الكتاب الآخر لينتفع به اهل مذهبه كما انتفع اهل المذهب فاجبته الى طلبه وبادرت الى وفق رغبته فلخصته تلخيصا حسنا مبينا غير مخل من مقاصد الاصل الا ببعض ما قد يستغنى عنه والله المستعان فى الامور كلها لا اله الا هو وهذه فهرسة كتب الطهارة الصلوة الجنائز الزكوة الصوم الحج النكاح وتوابعه العتق وتوابعه الايمان والنذر والحدود والسير وفيه الجزية والموادعة والبغاة واحكام المرتدين واللقيط واللقطة والاباق والمفقود والشركة الوقف البيوع الصرف الحوالة والكفالة القضاء والشهادات وفيه الوكالة والدعوى والاقرار والصلح المضاربة والوديعة العارية الهبة الاجارة المكاتب الولاء الاكراه الحجر الغصب الشفعة القسمة المزارعة المساقاة الذبائح الاضحية الكراهية احياء الموات الاشربة الصيد الرهن الجنايات الديات القسامة المعقول الوصايا الى اخر الكتاب

كتاب الطهارة

قوله روى مغيرة بن شعبة

ان النبي صلى الله عليه وسلم اتى سباطة قوم فبال وتوضأ ومسح على ناصيته وخفيه انتهى وهذا منتزع من حديثين
اما حديث السباطة فرواه ابن ماجة من طريق شعبة عن عاصم هو ابن ابي النجود عن ابي وائل عن مغيرة
بن شعبة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتى سباطة قوم فبال قائما قال شعبة قال عاصم وهذا الاعمش
يرويه عن ابي وائل عن حذيفة وما حفظه قال شعبة فسالت منصورا فحدثنيه عن ابي وائل عن حذيفة انتهى
قلت قد وافق عاصما عليه حماد بن ابي سليمن كما بينته في شرح الترمذي وقول عاصم ان الاعمش ما حفظه
ليس بمقبول لموافقة منصور له وهما احفظ من عاصم وحماد لكن الذي يظهر ان الحديث عند ابي وائل عنهما
معا لان في رواية الاعمش ومنصور زيادة ليست في رواية عاصم والله اعلم وطريق الاعمش متفق عليها
وفيها ذكر مسح الخف عند مسلم واما حديث المسح على الناصية والخفين فاخرجه مسلم من رواية عروة بن
المغيرة عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم توضأ ومسح بناصيته وعلى العمامة وعلى الخفين وفي المسح على
العمامة احاديث منها حديث انس رايت النبي صلى الله عليه وسلم يتوضأ وعليه عمامة قطرية فادخل
يده من تحت العمامة فمسح مقدم راسه ولم ينقض العمامة اخرجه ابو داود والحاكم **حديث**
اذا استيقظ احدكم من منامه فلا يغمس يده في الاناء حتى يغسلها ثلاثا فانه لا يدري اين باتت يده
اخرجه مسلم من طريق عبد الله بن شقيق عن ابي هريرة بهذا الا انه قال من نومه واخرجه من رواية
ابي صالح عن ابي هريرة ايضا بلفظ اذا قام احدكم من الليل الحديث واخرجه البخاري من طريق الاعرج
عنه بلفظ اذا استيقظ احدكم من نومه فليغسل يده قبل ان يدخلها في الاناء الحديث ذكره بلفظ الامر
بالغسل ولم يذكر العدد واخرجه البزار من طريق ابن سيرين عن ابي هريرة بلفظ فلا يغمسن يده في
طهوره بزيادة نون التاكيد في يغمس وهي موافقة لايراد الاصل وفي الباب عن جابر اخرجه ابن ماجة
بلفظ اذا قام احدكم من النوم فاراد ان يتوضأ فلا يدخل يده في وضوئه حتى يغسلها فانه لا يدري اين
باتت يده ولا علام وضعها **حديث** لا وضوء لمن لم يسم الله تعالى لم اجده بهذا اللفظ وروى
ابو داود وابن ماجة والحاكم من طريق يعقوب بن سلمة عن ابيه عن ابي هريرة رفعه لا صلوة لمن لا وضوء له
ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه ووقع في رواية الحاكم يعقوب بن ابي سلمة فظنه الماجشون فصححه على
شرط مسلم فوهم ويعقوب بن سلمة هو الليثي مجهول الحال واخرجه الدارقطني من رواية ايوب بن النجار
عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة عن ابي هريرة بلفظ ما توضأ من لم يذكر اسم الله عليه ورجاله ثقات
الا ان ايوب لم يسمعه من يحيى فقد ثبت عنه انه قال لم اسمع من يحيى الا حديثا واحدا وفي الباب عن ابي سعيد
اخرجه ابن ماجة والحاكم من طريق كثير بن زيد عن ربيح بن عبد الرحمن بن ابي سعيد عن ابيه عن ابي سعيد باللفظ الاول

واسنده الحاكم الى الاثرم قال سألت احمد عن التسمية في الوضوء فقال احسن ما فيها حديث كثير
بن زيد وعن سعيد بن زيد اخرجه الترمذي وابن ماجة والحاكم من طريق رباح بن عبد الرحمن
انه سمع جدته بنت سعيد بن زيد تحدث انها سمعت اباها ونقل الترمذي عن البخاري انه
قال احسن شيء في هذا حديث رباح وعن احمد قال لا اعلم في هذا الباب حديثا له اسناد جيد
وقال ابن ابي حاتم ليس عندنا بذلك الصحيح وعن سهل بن سعد اخرجه ابن ماجة من رواية
عبد المهيمن بن عباس بن سهل عن ابيه عن جده وعن ابي سبرة اخرجه الطبراني من رواية
عبيد الله بن سبرة عن جده ابي سبرة به وفي هذا الباب عن انس قال طلب بعض اصحاب
النبي صلى الله عليه وسلم وضوءاً فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هل مع احد منكم
ماء فوضع يده في الماء وقال توضؤا باسم الله الحديث اخرجه ابن خزيمة والنسائي وترجم
عليه النسائي ثم البيهقي باب التسمية عند الوضوء وعن عبد الله بن مسعود سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا تطهر احدكم فليذكر اسم الله فانه يطهر جسده كله الحديث
اخرجه البيهقي من طريقه ومن طريق ابي هريرة وابن عمر واسانيدها ضعيفة وعن عائشة
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا مس طهورا سمى الله اخرجه الدارقطني واسناده
ضعيف ويعارض ذلك كله حديث رفاعة بن رافع في قصة المسيء صلاته اذا قمت فتوضأ
كما امرك الله الحديث وليس للتسمية فيه ذكر اخرجه اصحاب السنن واصله في الصحيح
من حديث ابي هريرة بدون هذه الزيادة وعن المهاجر بن قنفذ قال اتيت النبي
صلى الله عليه وسلم وهو يتوضأ فسلمت عليه فلم يرد علي فلما فرغ قال انه لم يمنعني ان
ارد عليك الا اني كنت على غير وضوء اخرجه ابو داود والنسائي وابن حبان وابن خزيمة
والحاكم ووجه الدلالة منه انه امتنع من ذكر الله قبل الوضوء فكيف يوجب التسمية حينئذ وهي
من ذكر الله وفيها من التصريح بذلك ما ليس في السلام وعن ابن عمر قال مر النبي صلى الله
عليه وسلم فسلم عليه رجل فلم يرد عليه حتى ضرب بيده الحائط فتيمم ثم قال له انه لم يمنعني
ان ارد عليك الا اني لم اكن على طهارة اخرجه ابو داود ورجح وقفه وعن ابي الجهيم ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم اقبل من نحو بئر جمل فلقيه رجل فسلم عليه فلم يرد عليه حتى اقبل على الجدار
فمسح وجهه ويديه ثم رد عليه السلام اخرجاه وعن ابن عمر قال مر رجل ورسول الله صلى الله عليه
وسلم يبول فسلم عليه فلم يرد عليه اخرجه مسلم ولم يذكر فيه التيمم واخرجه البزار من وجه آخر فقال فيه فرد عليه

وقال انما رددت عليك خشيت ان تقول سلمت عليه فلم يرد علي فاذا رايتني هكذا فلا تسلم علي فاني لا ارد عليك وفي اسناده ابو بكر رجل من آل عمر قال عبد الحق هو ابن عمر بن عبد الرحمن بن عبد الله بن عمر قال فيما اعلم وتعقبه ابن القطان وقال من اين له انه هو وورد عليه بانه ورد مصرحاً بنسبته في مسند ابي العباس السراج وله شاهد من حديث جابر اخرجه البزار ايضاً وابن ماجة وفي الباب حديث ابن عباس في قصة مبيته عند خالته ميمونة ووصفه بصلوة النبي صلى الله عليه وسلم بالليل ووضوئه وليس فيه انه سمى وفيه ايضاً انه قرأ اول ما انتبه من النوم خواتم سورة آل عمران **حديث** ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يواظب على السواك متفق من حديث حذيفة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا قام من الليل يشوص فاه بالسواك وعن عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا دخل بيته بدأ بالسواك اخرجه مسلم ولابي داود من وجه آخر عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يستيقظ من ليل ولا نهار الا تسوك قبل ان يتوضأ وعن ابن عمر كان النبي صلى الله عليه وسلم لا ينام الا والسواك عنده فاذا استيقظ بدأ بالسواك اخرجه احمد والطبراني وابو يعلى وعن زيد بن خالد قال ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج من بيته لشيء من الصلوة حتى يستاك اخرجه الطبراني وعن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بالليل ركعتين ركعتين ثم ينصرف فيستاك اخرجه النسائي وابن ماجة وفي الباب حديث عائشة في استنانه صلى الله عليه وسلم في مرض وفاته بالسواك الذي كان مع عبد الرحمن بن ابي بكر الصديق متفق عليه وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك مع كل صلوة متفق عليه قال مسلم عند كل صلوة وفي رواية للنسائي وابن خزيمة والحاكم عند كل وضوء وعلقها البخاري واخرجه ابو داود والترمذي من حديث زيد بن خالد وفيه قصة لزيد واخرجه ابن عدي والبيهقي عن جابر وفيه رفع هذه القصة **قوله** روي ان النبي صلى الله عليه وسلم كان عند فقد السواك يعالج بالاصبع لم اجده من فعله وانما جاء من قوله اخرجه البيهقي عن انس مرفوعاً يجزي من السواك الاصابع وذكره من طرق ووهاها وقد صحح ايضاً بعض طرقه وروى الطبراني في الاوسط عن عائشة قالت قلت يا رسول الله الرجل يذهب فوه ايستاك قال نعم قلت فكيف يصنع قال يدخل اصبعه في فيه واسناده ضعيف **قوله** ان النبي صلى الله عليه وسلم فعل المضمضة والاستنشاق على المواظبة لم اره صريحاً هكذا وكان ذلك ماخوذ من ان الذين وصفوا وضوءه لم يختلفوا في ذكر المضمضة والاستنشاق فمن ذلك حديث عبد الله بن زيد بن عاصم متفق عليه وفيه فمضمض واستنشق واستنثر وكذا حديث عثمان لكن ليس فيه استنثر ومن ذلك حديث ابن عباس في البخاري قال فيه فاخذ غرفة فتمضمض بها واستنشق وحديث المغيرة بن شعبة نحوه دون الغرفة كذا اورده في كتاب اللباس وحديث علي عند اصحاب السنن بلفظ فمضمض واستنثر وحديث المقدام بن معد يكرب فيه ثم مضمض واستنشق ثلاثاً اخرجه ابو داود وحديث

الربيع بنت معوذ اخرجه ابو داود وفيه مضمض واستنشق مرة وحديث ابی مالك الاشعری اخرجه الطبرانی
واحمد واسحق وابن ابی شيبة وفيه مضمض استنشق وحديث عائشة اخرجه النسائی وفيه ذكر المضمضة
والاستنشاق وحديث ابی بكرة اخرجه البزار وفيه مضمض ثلاثا واستنشق ثلاثا وحديث ابی هريرة اخرجه
احمد والطبرانی فی الاوسط من طريق عطاء عنه وفيه تمضمض ثلاثا واستنشق ثلاثا واخرجه ابو يعلى من
طريق سعيد عن ابی هريرة بلفظ ثم تمضمض واستنثر وحديث وائل بن حجر اخرجه البزار وفيه ضعف و
حديث جبير بن نفير عن ابيه اخرجه ابن حبان وفيه ثم تمضمض واستنشق ثلاثا وحديث ابی امامة اخرجه
احمد وفيه ضعف وحديث انس اخرجه الدارقطنی وفيه ومضمض ثلاث مرات واستنشق ثلاث مرات
وحديث طلحة بن مصرف بن عمرو عن ابيه عن جده اخرجه ابو داود والطبرانی وسياتی بعد هذا
وحديث ابی ايوب اخرجه اسحق والطبرانی وفيه كان يتمضمض ويستنشق وحديث ابن ابی اوفی اخرجه
ابو يعلى وفيه ثم تمضمض واستنشق ثلاثا وحديث البراء بن عازب اخرجه احمد وفيه تمضمض واستنشق
وحديث ابی كاهل اخرجه الطبرانی وابن عدی وفيه وتمضمض واستنشق ثلاثا ثلاثا وحديث عبد الله
بن انيس اخرجه الطبرانی فی الاوسط وفيه ومضمض واستنشق ثلاثا **فصل** وورد الامر بهما فی
حديث اخرجه البيهقی من طريق عمار بن ابی عمار عن ابی هريرة ان النبی صلى الله عليه وسلم امر بالمضمضة
والاستنشاق وروی مرسلا وهو اقوی وقيل عن عمارة عن ابن عباس اخرجه يعقوب بن سفين
ثم البيهقی واخرج هو والدارقطنی من طريق عروة عن عائشة مرفوعا المضمضة والاستنشاق من
الوضوء الذی لا بد منه وفی لفظ لا يتم الصلوة الا به وروی مرسلا وهو اقوی **قوله** حكی عن وضوء
رسول الله صلى الله عليه وسلم انه تمضمض واستنشق ثلاثا ثلاثا اخذ فی كل مرة ماء جديدا ابو داود
من طريق طلحة بن مصرف عن ابيه عن جده قال دخلت على النبی صلى الله عليه وسلم وهو يتوضأ والماء
يسيل من وجهه ولحيته على صدره فرايته يفصل بين المضمضة والاستنشاق واخرجه الطبرانی من
هذا الوجه وقال عن جده كعب بن عمرو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ فمضمض ثلاثا
واستنشق ثلاثا ياخذ لكل واحدة ماء جديدا وهذا اظهر فی المقصود وهو ضعيف **حديث**
الاذنان من الراس ابو داود من حديث ابی امامة قال توضأ النبی صلى الله عليه وسلم فغسل وجهه
ثلاثا ويديه ثلاثا ومسح براسه وقال الاذنان من الراس واخرجه ابن ماجة من هذا الوجه بلفظ
الاذنان من الراس وكان يمسح راسه مرة وكان يمسح الماقين واخرجه الترمذی وقال قال
قتيبة قال حماد لا ادری هذا من قول النبی صلى الله عليه وسلم او من قول ابی امامة وقال الترمذی

قال ابن القطان ... عن ابی بكرة ... وهو ... عن ابی ... وصرح ... وفی ... والطبرانی ... وهو ضعيف ... فيه ... بن ...

ليس اسناده بالقائم وقال الدارقطني رفعه وهم وأخرجه الطحاوي بلفظ ان النبي صلى الله عليه وسلم
توضأ فمسح اذنيه مع الراس وقال الاذنان من الراس وفي الباب عن عبد الله بن زيد قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم الاذنان من الراس اخرجه ابن ماجة وفيه سويد بن سعيد وقد اختلط وعن
ابن عباس مثله اخرجه الدارقطني واختلف في وصله وارساله والراجح ارساله وعن ابي هريرة مثله
اخرجه ابن ماجة والدارقطني باسنادين ضعيفين وعن ابي موسى اخرجه الدارقطني والطبراني وعن
ابن عمر اخرجه الدارقطني من طريقين ضعيفين ورجح له طريقا موقوفة وأخرجه عن انس باسناد ضعيف
وعن عائشة ورجح ارساله وفي الباب عن ابن عباس في صفة وضوء النبي صلى الله عليه وسلم قال
فيه ثم مسح براسه واذنيه باطنهما بالسباحتين وظاهرهما بابهاميه اخرجه النسائي وابن حبان
والحاكم وابن خزيمة وابن مندة وأصله عند البخاري بدون ذكر الاذنين وترجم له النسائي مسح الاذنين
مع الراس وأخرجه ابو داود من وجه آخر وفيه ذكر الوضوء ثلاثا ثلاثا وقال فيه ومسح براسه واذنيه
مسحة واحدة وعن الربيع بنت معوذ انها رأت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ قالت فمسح راسه ما
اقبل منه وما ادبر وصدغيه واذنيه مرة واحدة اخرجه ابو داود والطبراني ومسح اذنيه مع موخر راسه
وفي رواية ابن ماجة مسح اذنيه فادخلهما السبابتين وخالف ابهاميه الى ظاهر اذنيه فمسح ظاهرهما
وباطنهما وفي حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ثم مسح براسه وادخل اصبعيه السباحتين في اذنيه
ومسح بابهاميه على ظاهر اذنيه وبالسباحتين باطن اذنيه اخرجه الاربعة الا الترمذي واسناده قوي
وروى مالك والنسائي من حديث عبد الله الصنابحي في فضل الوضوء قال فيه فاذا مسح راسه خرجت
الخطايا من راسه حتى يخرج من اذنيه قال ابن عبد البر هذا يدل على ان مسح الاذنين مع الراس لقوله
في هذا الحديث فاذا غسل وجهه خرجت الخطايا من اشفار عينيه ويعارض ذلك حديث علي في القول
في القاموس الشفر بالضم منبت الشعر بالجفن ١٢
في السجود سجد وجهي للذي خلقه وصوره وشق سمعه وبصره اخرجه مسلم واستدل به على ان
الاذنين من الوجه وهو لاصحاب السنن والحاكم عن عائشة بنحوه وورد احاديث للتجديد منها
حديث عبد الله بن زيد انه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ فاخذ لاذنيه ماء خلاف الماء الذي
اخذ لراسه اخرجه الحاكم ثم البيهقي وعن نمران بن جارية بن ظفر عن ابيه ذكره عبد الحق وتعقبه ابن القطان
بانه انما ورد بلفظ خذ للراس ماء جديدا **قلت** وهو في الطبراني كذلك وعن ابن عمر انه كان اذا توضأ
اخذ الماء باصبعيه لاذنيه اخرجه مالك في الموطا عن نافع عنه **قوله** روي في تخليل اللحية انه صلى الله
عليه وسلم امره جبرئيل عليه الصلوة والسلام بذلك ابن ابي شيبة وابن ماجة وابن عدي من حديث انس ان النبي صلى الله عليه وسلم

قال اتاني جبرئيل فقال اذا توضأت فخلل لحيتك وفي اسناده ضعف شديد ولفظ ابن ماجة كان اذا توضأ خلل
لحيته ولكن قد روى ابوداود من وجه آخر عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا توضأ خلل لحيته وقال
هكذا امرني ربي واخرجه البزار والحاكم من وجه آخر عن انس قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا توضأ
يخلل لحيته **وجاء** في تخليل اللحية **احاديث** منها حديث عثمن ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يخلل
لحيته اخرجه الترمذي وابن ماجة واحمد وابن حبان وابن خزيمة والحاكم قال الترمذي عن البخاري هو اصح شيء
في هذا الباب وقال الترمذي حسن صحيح وحديث عمار رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يخلل لحيته اخرجه
الترمذي وابن ماجة وهو معلول وحديث انس تقدم قريبا وحديث عائشة اخرجه احمد والحاكم وحديث
ابي ايوب اخرجه ابن ماجة وحديث ابن عمر اخرجه ابن ماجة بلفظ ثم شبك لحيته باصابعه من تحتها وحديث
ابن عباس اخرجه الطبراني وفيه في صفة الوضوء ثم خلل لحيته وحديث ابي امامة اخرجه ابن ابي شيبة والطبراني
وحديث ابن ابي اوفى وابي الدرداء وكعب بن مالك وام سلمة اخرجها الطبراني وحديث ابي بكرة اخرجه
البزار وحديث جابر اخرجه ابن عدي قال ابن ابي حاتم في العلل قال سمعت ابي يقول لا يثبت في
تخليل اللحية حديث **وحديث خللوا بين اصابعكم** قبل ان يتخللها نار جهنم
الدارقطني عن ابي هريرة بلفظ خللوا اصابعكم لا يتخللها النار يوم القيمة واسناده واه جدا واخرج
من حديث عائشة نحوه باسناد ضعيف ايضا واخرجه الطبراني من حديث واثلة بلفظ
من لم يخلل اصابعه بالماء خللها الله بالنار يوم القيمة وورد في الامر بتخليل الاصابع
احاديث منها حديث لقيط بن صبرة اذا توضأت فاسبغ الوضوء وخلل بين الاصابع اخرجه
الاربعة وابن حبان والحاكم وعن ابن عباس رفعه اذا توضأت فخلل اصابع يديك ورجليك
اخرجه الترمذي وابن ماجة وعن المستورد بن شداد قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا توضأ دلك اصابع رجليه بخنصره اخرجه الاربعة الا النسائي وفيه ابن لهيعة لكن
اخرجه البيهقي فقرنه بالليث وغيره **قوله** روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه توضأ
مرة مرة وقال هذا وضوء لا يقبل الله الصلوة الا به وتوضأ مرتين مرتين وقال هذا وضوء
من يضاعف له الاجر مرتين وتوضأ صلى الله عليه وسلم ثلاثا ثلاثا وقال هذا وضوئي ووضوء الانبياء من
قبلي فمن زاد على هذا او نقص فقد تعدى فيه وظلم هو مركب من حديثين فالاول اخرجه ابن ماجة من
حديث ابي بن كعب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دعا بماء فتوضأ مرة مرة وقال هذا وظيفة الوضوء وقال وضوء من لم يتوضأه لم يقبل
الله له صلاة ثم توضأ مرتين مرتين وقال هذا وضوء من توضأه اعطاه الله كفلين من الاجر ثم توضأ مثلا ثا

ثلاثا وقال هذا وضوئي ووضوء المرسلين من قبلي واسناده ضعيف وهو من طريق زيد بن
ابي الحواري عن معوية بن قرة عن عبيد بن عمير عن ابي وأخرجه ابن ماجة ايضا من طريق
عبد الرحيم بن زيد عن ابيه عن معوية بن قرة عن ابن عمر كك قال وقال في المتن في الثنتين
هذا القدر من الوضوء وتوضأ ثلاثا وقال هذا اسبغ الوضوء وهو وضوئي ووضوء خليل الله
ابراهيم وأخرجه الطبراني والبيهقي من هذا الوجه فقالا في الثنتين هذا وضوء من اوي اجره مرتين
وأخرجه الطبراني في الاوسط من وجه آخر عن عبد الرحيم بن زيد عن ابيه عن معوية بن قرة
عن ابيه عن جده قال ابو زرعة الرازي معوية بن قرة لم يلحق ابن عمر وقال ابو حاتم عبد الرحيم
بن زيد متروك وابوه ضعيف ولا يصح هذا الحديث **قلت** ولحديث ابن عمر طريق اخرى
اخرجه الدارقطني ثم البيهقي وليس فيه الا المسيب بن واضح وهو صدوق كثير الخطاء ولعله
دخل عليه حديث في حديث وروى الدارقطني في غرائب مالك من طريق سعيد بن المسيب
عن ابي هريرة وزيد بن ثابت نحو الاول تفرد به علي بن الحسين الشامي وكان ضعيفا والحديث
الثاني اخرجه اصحاب السنن الا الترمذي من طريق عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رجلا
الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله كيف الطهور فدعا بماء في
اناء فغسل كفيه ثلاثا فذكر صفة الوضوء ثلثا ثلاثا الا الراس ثم قال هكذا الوضوء فمن زاد
على هذا او نقص فقد اساء وظلم او ظلم واساء وفي رواية ابن ماجة فقد تعدى وظلم و
للنسائي فقد اساء وتعدى وظلم **قوله** ويستوعب راسه بالمسح وهو السنة كانه
يشير الى حديث عبد الله بن زيد في صفة الوضوء ففيه فمسح راسه بيديه واقبل
بهما وادبر مرة واحدة متفق عليه قال ابن مندة احد لم يذكر مسح جميع الراس الا مالك
وتعقب برواية ابن وهب عن مالك ويحيى بن عبد الله بن سالم جميعا عن عمرو بن يحيى بن لك
اخرجه الطحاوي فان ثبت قول ابن مندة فلعل ابن وهب حمل حديث يحيى على حديث مالك
واغرب ابن عيينة فقال في رواية عن عمرو بن يحيى ومسح براسه مرتين قال ابن عبد البر
تفرد به وكانه تاول قوله فاقبل بهما وادبر فجعل ذلك مرتين وقد رواه الحميدي عن ابن عيينة **قلت**
واخرج البخاري من رواية فليح عن عمرو بن يحيى بسنده في هذا الحديث ان النبي صلى الله عليه
وسلم توضأ مرتين مرتين وهذا يحتمل ان يكون وقع لفليح ما وقع لابن عيينة لكن للمتن شاهد من حديث
ابي هريرة اخرجه ابن حبان **حديث** انس انه توضأ ثلاثا ثلاثا ومسح براسه مرة واحدة وقال

هذا وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم الطبرانى فى الاوسط من طريق راشد ابى محمد الحمانى بكسر الحاء المهملة قال رايت انس بن مالك رضى الله عنه بالزاوية فقلت اخبرنى عن وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكره مطولا وجاء عن انس نفسه ما يعارضه اخرجه ابن ابى شيبة من رواية قتادة عن انس انه كان يمسح راسه ثلاثا يأخذ لكل مسحة ماء جديدا وفى الباب عن عبد الله بن زيد وقد تقدم وعن على اخرجه اصحاب السنن بلفظ ثم جعل يده فى الاناء فمسح براسه مرة واحدة واخرجه ابن ابى شيبة من وجه آخر بلفظ ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يتوضأ ثلثا ثلثا الا المسح فانه مرة واحدة وعن ابن عباس وقد تقدم فى احاديث الاذنين وعن عثمن متفق عليه بغير ذكر عدد فى الراس قال ابو داؤد احاديث عثمن الصحاح كلها تدل على ان مسح الراس مرة فانهم ذكروا الوضوء ثلاثا ثلاثا وقالوا ومسح راسه لم يذكروا عددا انتهى وقد اخرج مسلم عن حديث عثمن ان النبى صلى الله عليه وسلم توضأ ثلاثا ثلاثا فتمسك بعمومه من راى تثليث المسح ولا حجة فيه واخرجه الدارقطنى من طريق عمر بن عبد الرحمن بن سعد عن جده عن عثمن بلفظ ومسح براسه مرة واحدة وعن ابى كاهل قال قلت يا رسول الله كيف نتوضأ قال فذكر الحديث وفيه ومسح براسه ولم يوقت اخرجه الطبرانى **قوله** والذى يروى فى التثليث يعنى مسح الراس محمول على انه بماء واحد جاء فى تثليث المسح احاديث منها عن عثمن اخرجه اصحاب السنن والدارقطنى والبزار والبيهقى من طرق عنه وقد تقدم كلام ابى داود فى ذلك قبل ومنها عن على اخرجه الدارقطنى من رواية ابى حنيفة عن خالد بن علقمة عن عبد خير عن على فى صفة الوضوء قال ومسح راسه ثلاثا قال خالف الحفاظ عن خالد بن علقمة فقالوا ومسح راسه مرة واخرجه البزار من طريق ابى حية بن قيس عن على وفيه ومسح راسه ثلثا واسناده متقارب هو عند الترمذى بلفظ مسح راسه مرة واخرجه الطبرانى فى مسند الشاميين من طريق عثمان بن سعيد النخعى عن على بلفظ ومسح راسه ثلاثا بماء واحد **حديث** ان الله يحب التيامن فى كل شئ لم اجده هكذا وانما الحديث فى الصحيحين عن عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يحب التيامن فى كل شئ الحديث وفى الباب عن ابى هريرة رفعه اذا توضأتم فابدأوا بميامنكم اخرجه ابو داود وابن ماجة وصححه ابن خزيمة وابن حبان وفى رواية البيهقى اذا لبستم او توضأتم **فصل** فى الاحاديث الدالة على عدم الترتيب والموالاة فى الوضوء والتيمم منها حديث عثمن اخرجه الطبرانى فى مسند الشاميين من طريق عبد العزيز بن عبد الله عن عثمن

عن عثمان بن سعيد ... (marginal notes partly illegible)

بن سعيد النخعي عن علي انه قال الا اريكم وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم قلنا بلى فغسل كفيه و وجهه ثلاثا ثلاثا ويديه الى المرفقين ثلاثا ثلاثا ومسح براسه ثلاثا بماء واحد ومضمض واستنشق ثلاثا ثلاثا بماء واحد وغسل رجليه ثلاثا ومنها حديث عبد الله بن زيد الذي اري النداء قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ وغسل وجهه ثلاثا ويديه مرتين وغسل رجليه مرتين ومسح براسه مرتين اخرجه النسائي من طريق ابن عيينة عن عمرو بن يحيى عن ابيه عنه ومنها حديث المقدام بن معديكرب قال اتي رسول الله صلى الله عليه وسلم بوضوء فتوضأ فغسل كفيه ثلاثا وغسل وجهه ثلاثا ثم غسل ذراعيه ثلاثا ثلاثا ثم تمضمض واستنشق ثلاثا ثم مسح براسه واذنيه اخرجه ابو داود واخرج ايضا حديث الربيع بنت معوذ وفيه تقديم غسل الوجه على المضمضة والاستنشاق ومنها حديث عثمن في صفة الوضوء فمضمض واستنشق ثم غسل وجهه ثلاثا ويديه ثلاثا ورجليه ثلاثا ثم مسح براسه اخرجه الدارقطني وفيه ان عثمن قال لنفر من الصحابة أكذلك قالوا نعم ويعارض ذلك في الموالاة ما رواه ابو داود من طريق خالد بن معدان عن بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم انه صلى الله عليه وسلم راى رجلا يصلي وفي قدمه لمعة لم يصبها الماء فامره ان يعيد الوضوء والصلوة ورجاله ثقات وصححه الحاكم وغفل البيهقي فقال انه مرسل وتعقب بان ابهام الصحابي لا يصير الحديث مرسلا وروى مسلم عن جابر قال اخبرني عمر بن الخطاب ان رجلا توضأ فترك موضع ظفر على قدمه فابصره النبي صلى الله عليه وسلم فقال ارجع فاحسن وضوءك فرجع ثم صلى ولابي داود وابن ماجة من طريق جرير بن حازم عن قتادة عن انس نحوه قال الدارقطني كذا رواه جرير وهو ثقة ورواه الوازع بن نافع من طريق ابن عمر فقال فيه فاتم وضوءك ثم ساقه وضعف الوازع واخرجه الطبراني في الاوسط واستدل على عدم وجوب الترتيب في التيمم بما اخرجه البخاري من حديث ابي موسى انه قال لعبد الله الم تسمع قول عمار بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم في حاجة فاجنبت فلم اجد الماء فتمرغت في الصعيد كما تمرغ الدابة فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال انما كان يكفيك ان تصنع هكذا وضرب بكفه ضربة على الارض ثم نفضها ثم مسح بها ظهر كفه بشماله او ظهر شماله بكفه ثم مسح بهما وجهه وفي رواية الاسمعيلي ان تضرب بيديك على الارض ثم تنفضهما ثم تمسح على شمالك بيمينك وعلى يمينك بشمالك ثم تمسح على وجهك ولابي داود فضرب بيده على الارض فنفضها ثم ضرب بشماله على يمينه وبيمينه على شماله على الكفين ثم مسح وجهه **حديث** سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم ما الحدث فقال ما يخرج من السبيلين لم اجده **حديث** ان النبي صلى الله عليه وسلم قاء فلم يتوضأ لم اجده

حديث الوضوء من كل دم سائل الدارقطني من حديث تميم الداري وفيه ضعف وانقطاع
ومن حديث زيد بن ثابت اخرجه ابن عدي في ترجمة احمد بن الفرج **حديث** من قاء او رعف
في صلوته فلينصرف وليتوضأ وليبن على صلوته ما لم يتكلم ابن ماجة من حديث عائشة
بلفظ من اصابه قيء او رعاف او قلس او مذي فلينصرف فليتوضأ ثم ليبن على صلوته وهو
في ذلك لا يتكلم وآخرجه الدارقطني نحوه وفي اسناده اسمعيل بن عياش وروايته عن غير
الشاميين ضعيفة وهذا منها فانه عن ابن جريج فقال فيه عن ابن ابي مليكة عنها قال الدارقطني
والحفاظ يقولون عن ابن جريج عن ابيه مرسل ثم ساقه كذلك وساقه البيهقي كذلك ثم ساق عن
احمد نحو ما قال الدارقطني وآخرجه ابن عدي فقال قال اسمعيل مرة هكذا ومرة عن ابن جريج
عن ابيه عن عائشة وفي الباب عن ابي سعيد الخدري اخرجه الدارقطني واسناده اضعف
من الاول وآخرجه ايضا عن ابن عباس نحوه وفي اسناده سليمان بن ارقم وآخرجه ابن عدي
من وجه آخر عن ابن عباس بلفظ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رعف في صلوته توضأ
ثم بنى على صلاته وروى البخاري من طريق هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة في قصة المستحاضة
وفيه قال هشام قال ابي ثم توضأي لكل صلوة حتى يجيء ذلك الوقت ورواه الترمذي بلفظ فاغسلي
عنك الدم وتوضأي لكل صلوة ولاصحاب السنن الثلاثة وصححه الترمذي والحاكم من حديث ابي الدرداء
ان النبي صلى الله عليه وسلم قاء فتوضأ الحديث وفيه تصديق ثوبان لذلك قال الاثرم قال احمد جوده
حسين المعلم وعن سلمان قال رأى النبي صلى الله عليه وسلم وقد سال من انفي دم فقال احدث وضوءا
اخرجه البزار والدارقطني وفيه من اتهم وصح عن ابن عمر انه كان اذا رعف رجع فتوضأ ولم يتكلم ثم رجع فبنى
على ما قد صلى اخرجه مالك ثم الشافعي عنه وآخرجه الشافعي من وجه آخر عن ابن عمر انه كان يقول من اصابه
رعاف او مذي او قيء انصرف فتوضأ ثم رجع فبنى وآخرجه عبد الرزاق نحوه وفي الموطا عن سعيد بن
المسيب انه رعف وهو يصلي فاتى حجرة ام سلمة فتوضأ ثم رجع فبنى على ما قد صلى وروى عبد الرزاق
من طريق الحارث وعاصم فرقهما عن علي اذا وجد احدكم رزا او رعافا او قيئا فلينصرف فليتوضأ فان تكلم
استقبل والا اعتد بما مضى ومن طريق سلمان نحوه ويعارضه في ذلك حديث انس احتجم رسول الله صلى
الله عليه وسلم فصلى ولم يتوضأ ولم يزد على غسل محاجمه اخرجه الدارقطني باسناد ضعيف وآخرجه ايضا
من حديث ثوبان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قاء فدعاني بوضوء فتوضأ فقلت يا رسول الله افريضة
الوضوء من القيء قال لو كان فريضة لوجدته في القرآن واسناده واه جدا وروى ابو داود وابن خزيمة وابن حبان والدارقطني

من حديث جابر في قصة الانصاري الذي كان يصلي فرماه رجل كافر بسهم فوضعه فيه فنزفه حتى رماه بثلاثة اسهم ثم ركع وسجد فلما راى رفيقه ما به من الدماء قال الا انبهتني اول ما رمي قال كنت في سورة اقرؤها فلم احب ان اقطعها **حديث** القلس حدث الدارقطني من طريق زيد بن علي بن الحسين بن علي عن ابيه عن جده بهذا مرفوعا وفيه سوار بن مصعب وهو متروك **حديث** ليس في القطرة من الدم وضوء الا ان يكون سائلا الدارقطني من حديث ابي هريرة واسناده ضعيف **قوله** روي عن علي حين عد الاحداث قال او دسعة تملاء الفم لم اجده وفي الباب عن ابي هريرة رفعه يعاد الوضوء من سبع البول والدم السائل والقئ ومن دسعة تملاء الفم ونوم المضطجع وقهقهة الرجل في الصلوة وخروج الدم اخرجه البيهقي واسناده واه جدا **حديث** لا وضوء على من نام قاعدا او راكعا او ساجدا انما الوضوء على من نام مضطجعا فانه اذا نام مضطجعا استرخت مفاصله البيهقي من طريق ابي خالد الدالاني عن قتادة عن ابي العالية عن ابن عباس رفعه لا يجب الوضوء على من نام جالسا او قائما او ساجدا حتى يضع جنبه فانه اذا اضطجع استرخت مفاصله واصل الحديث رواه ابو داود والترمذي واحمد وابن ابي شيبة والطبراني والدارقطني من حديث ابن عباس بلفظ ان الوضوء لا يجب الا على من نام مضطجعا فانه اذا اضطجع استرخت مفاصله قال الدارقطني تفرد به ابو خالد الدالاني ولا يصح وقال الترمذي رواه سعيد بن ابي عروبة عن قتادة موقوفا ولم يذكر ابو العالية ونقل في العلل عن البخاري لا يعرف لابي خالد سماع عن قتادة وقال ابو داود انما الوضوء على من نام مضطجعا منكر لم يروه الا الدالاني وقال في موضع آخر لم يسمعه قتادة من ابي العالية وفي الباب عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده رفعه ليس على من نام قائما او قاعدا وضوء حتى يضع جنبه الى الارض اخرجه ابن عدي باسناد واه جدا واخرج ايضا عن حذيفة قال كنت جالسا اخفق فاحتضنني رجل من خلفي فاذا هو النبي صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله هل وجب علي وضوء قال لا حتى تضع جنبك الى الارض وفي الباب فيما يتعلق بنقض الوضوء بالنوم وعدم ذلك حديث علي رفعه وكاء السه العينان فمن نام فليتوضأ اخرجه ابو داود وابن ماجة واعل ابو زرعة الرازي وابو حاتم بالانقطاع بين علي والتابعي وعن معوية رفعه مثله وزاد فاذا نامت العين استطلق الوكاء اخرجه الطبراني والبيهقي وسنده ضعيف واخرج ابن عدي من وجه آخر عن معوية موقوفا وعن ابي هريرة رفعه وجب الوضوء على كل نائم الا من خفق براسه خفقة

او خفقتا بن اخرجه الدارقطنی فی العلل وضعفه وعن انس قال کان اصحاب رسول الله صلی الله علیه وسلم ینامون ثم یصلون ولا یتوضأون اخرجه مسلم وابو داود وفی روایة ینتظرون العشاء حتی تخفق رؤسهم ورواه البیهقی وفی روایة قال ابن المبارک یعنی وهم جلوس لکن رواه البزار وقاسم بن اصبغ بلفظ ینتظرون الصلوة فیضعون جنوبهم فمنهم من ینام ثم یقوم الی الصلوة وفی الصحیح عن ابن عباس فی صلوته مع النبی صلی الله علیه وسلم باللیل قال فجعلت اذا اغفیت اخذ بشحمة اذنی الحدیث **حدیث** الا من ضحک منکم قهقهة فلیعد الصلوة والوضوء جمیعا ابن عدی من حدیث ابن عمر رفعه من ضحک فی الصلوة قهقهة فلیعد الوضوء والصلوة واسناده ضعیف وهو من روایة بقیة وقد اضطرب فیه کما سیأتی ان شاء الله تعالی وعن جابر قال قال لنا رسول الله صلی الله علیه وسلم من ضحک منکم فی الصلوة فلیتوضأ ثم لیعد الصلوة اخرجه الدارقطنی من طریق یزید بن سنان عن الاعمش عن ابی سفیان عنه وقال وهم فی رفعه فقد رواه الثوری ووکیع وابو معویة وغیرهم من الاثبات عن الاعمش موقوفا ثم اخرجها وزاد فی روایة انما کان لهم ذلک حین ضحکوا خلف رسول الله صلی الله علیه وسلم انتهی وهذا یشعر بان للحدیث اصلا الا ان جابرا ادعی الخصوصیة وقد روی فیه عن النبی صلی الله علیه وسلم مرسلا وقیل عنه واشهر شئ فی الباب حدیث ابی العالیة ولا یصح ذلک لانه من روایة المسیب بن شریک عن الاعمش والمسیب متروک واخرج الدارقطنی من طریق یزید بن ابی خالد عن ابی سفیان عن جابر رفعه الضحک ینقض الصلوة ولا ینقض الوضوء واسناده ضعیف والصحیح عن جابر من قوله وروی الطبرانی فی الصغیر من طریق ثابت بن محمد الزاهد عن الثوری عن ابی الزبیر عن جابر رفعه لا یقطع الصلوة الکشر ولکن یقطعها القهقهة قال لم یرفعه عن سفیان الا ثابت ورواه عبد الرزاق عن الثوری موقوفا واخرجه ابن عدی وقال لعله کان عند الثوری عن العرزمی عن ابی الزبیر فتشبه علی ثابت واخرجه ابن حبان فی الضعفاء من طریق ابن ابی لیلی عن ابی الزبیر عن جابر رفعه اذا ضحک الرجل فی صلوته فعلیه الوضوء والصلوة واذا تبسم فلا شئ علیه وابن ابی لیلی ضعیف وله شاهد اخرجه ابو یعلی والطبرانی والدارقطنی من طریق الوازع بن نافع عن ابی سلمة عن جابر ان النبی صلی الله علیه وسلم کان یصلی باصحابه العصر فتبسم فی الصلوة الحدیث والوازع ضعیف واشهر شئ فی الباب حدیث ابی العالیة وقد روی عنه عن النبی صلی الله علیه وسلم مرسلا وقیل عنه وعن ابی موسی قال بینما رسول الله صلی الله علیه وسلم یصلی بالناس اذ دخل رجل فتردی فی حفرة کانت فی المسجد وکان فی بصره ضرر فضحک کثیر من القوم وهم فی الصلوة فامر رسول الله صلی الله

عليه وسلم من ضحك ان يعيد الوضوء و يعيد الصلوة آخرجه الطبرانى من طريق مهدى بن ميمون

عن هشام بن حسان عن حفصة بنت سيرين عن ابى العالية بهذا وآخرجه الدارقطنى من طريق

قال البيهقى رجاله ثقات ١٢

خالد بن عبد الله عن هشام بن حسان به لكن قال فيه عن رجل من الانصار بدل ابى موسى

وقال الدارقطنى خالفه خمسة حفاظ اثبات عن هشام لم يذكروا فيه ابا موسى ولا غيره ثم اخرجه من

طريق ايوب وخالد الحذاء ومطر الوراق كلهم عن حفصة عن ابى العالية مرسلا وقال عبد الرزاق

اخبرنا معمر عن قتادة عن ابى العالية ان اعمى تردى فى بير والنبى صلى الله عليه وسلم يصلى

باصحابه فضحك بعضهم فامر النبى صلى الله عليه وسلم من كان ضحك منهم ان يعيد الوضوء

ويعيد الصلوة وهكذا اخرجه الدارقطنى من طريق ابى عوانة بن سعيد بن ابى عروبة وسعيد بن بشير

عن قتادة واغرب داود بن المحبر فرواه عن ايوب بن خوط عن قتادة عن انس اخرجه الدارقطنى

وقال داؤد وايوب ضعيفان ثم اخرجه من طريق عبد الرحمن بن عمرو بن جبلة عن سلام بن ابى مطيع

عن قتادة كذلك وعبد الرحمن واه قال والصحيح عن قتادة عن ابى العالية وفى الباب عن ابى هريرة اخرجه

الدارقطنى وابن عدى من طريق عبد العزيز بن الحصين عن الحسن عنه رفعه اذا قهقه اعاد الوضوء و

الصلوة وعبد العزيز متروك والراوى عنه اضعف منه وآخرجه الدارقطنى من طريق سليمن بن ارقم

عن الحسن عن انس وضعف راويه وقال رواه الحفاظ من هذا الوجه ليس فيه انس وآخرجه ايضا من

طريق محمد بن اسحق حدثنى الحسن بن دينار عن الحسن عن ابى المليح بن اسامة عن ابيه قال بينا نحن نصلى

خلف النبى صلى الله عليه وسلم الحديث قال ابن اسحق وحدثنى الحسن بن عمارة عن خالد الحذاء

عن ابى المليح عن ابيه مثله قال الدارقطنى الحسن بن دينار والحسن بن عمارة ضعيفان وانما المحفوظ

عن الحسن مرسل وانما رواه خالد الحذاء عن حفصة عن ابى العالية قال وقال ابن اسحاق مرة عن الحسن

بن دينار عن قتادة عن ابى المليح عن ابيه وقتادة انما رواه عن ابى العالية كما تقدم ومرسل

الحسن اخرجه الشافعى من طريق معمر عن الزهرى عن سليمن بن ارقم عن الحسن عن النبى صلى الله عليه وسلم وآخرجه الدارقطنى

من رواية يونس عن الزهرى كذلك وسليمن متروك واخرجه الدارقطنى ايضا من طريق عمرو بن عبيد عن الحسن عن عمران بن حصين بلفظ من

ضحك فى الصلوة قرقرة فليعد الوضوء والصلوة وعمرو متروك و قد اخرجه ابن عدى من طريق

بقية عن محمد الخزاعى عن الحسن كذلك قال ومحمد مجهول قال ويروى عن محمد بن راشد عن الحسن

وهو مجهول ايضا وآخرجه الدارقطنى من رواية ابى حنيفة عن منصور بن زاذان عن الحسن عن معبد

الجهنى قال بينا النبى صلى الله عليه وسلم فى الصلوة اذ اقبل اعمى يريد الصلوة فوقع فى زبية فاستضحك

اعتوم حتى قهقهوا فلما انصرف النبي صلى الله عليه وسلم قال من كان منكم قهقه فليعد الوضوء والصلوة ثم اخرجه من رواية منصور هذا عن محمد بن سيرين عن معبد واخرجه ابن عدي وقال لم يقل في اسناده عن معبد الا ابو حنيفة قال وقال لنا ابن حماد الدولابي وكان يميل اليه هو معبد ابن هودة قال ابن عدي هذا غلط منه لان ابن هودة انصاري وهذا جهني انتهى وقد اخرجه محمد بن الحسن في الآثار له عن ابي حنيفة عن منصور عن الحسن فقط ليس فيه معبد واخرج ابن عدي في الكامل عن يحيى بن معين قال مراسيل ابراهيم النخعي صحيحة الا حديث تاجر البحرين وحديث القهقهة يشير الى ما اخرجه هو والدارقطني من طريق ابي معوية عن الاعمش عن ابراهيم قال جاء رجل ضرير البصر والنبي صلى الله عليه وسلم في الصلوة الحديث والى ما اخرجه ابن ابي شيبة عن وكيع عن الاعمش عن ابراهيم قال جاء رجل فقال يا رسول الله اني تاجر اختلف الى البحرين فامره ان يصلي ركعتين واخرج في ترجمة ابي العالية من طريق علي بن المديني قال قال لي عبد الرحمن بن مهدي وكان اعلم الناس حديث القهقهة يدور على ابي العالية بجميع طرقه فقلت له ان الحسن يرويه فقال عبد الرحمن حدثنا حماد بن زيد عن حفص بن سليمن قال انا حدثت به الحسن عن حفصة عن ابي العالية **قلت** فقد رواه ابراهيم النخعي قال حدثنا شريك عن ابي هاشم قال انا حدثت به ابراهيم عن ابي العالية قلت فقد رواه الزهري قال قرأت في كتاب ابن اخي الزهري عن الزهري عن سليمن بن ارقم عن الحسن قال ابن عدي الحديث حديث ابي العالية وبه يعرف ومن اجله تكلم الناس فيه كانه يشير الى قول الشافعي حديث ابي العالية الرياحي رياح وقال الحاكم في علوم الحديث اراد بذلك حديث القهقهة فقط وقال البيهقي في المعرفة اراد ما يرسله ابو العالية لا ما يوصله **فصل** في احاديث نقض الوضوء بمس الفرج واشهر شيء في ذلك حديث بسرة بنت صفوان اخرجه مالك في الموطا والشافعي عنه عن عبد الله بن ابي بكر بن حزم عن عروة قال دخلت على مروان فذكرنا ما يكون منه الوضوء فقال مروان اخبرتني بسرة بنت صفوان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من مس ذكره فليتوضأ ورواه الترمذي والنسائي وابن ماجة من طريق هشام بن عروة عن ابيه عن مروان به قال الترمذي حسن صحيح وقال النسائي لم يسمعه هشام من ابيه وبهذا جزم الطحاوي وزاد ان هشاما انما سمعه من ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عروة ثم ساقه من طريق همام عن هشام كذلك انتهى وقد اخرجه احمد عن يحيى القطان عن هشام حدثني ابي وعن

هذا الوجه اخرجه الترمذي واخرجه ابن حبان من طريق عبد الله بن ابي بكر وقال لم احتج مروان فان
عروة لم يقنع به حتى ارسل شرطيا الى بسرة ثم اتاها عروة فسمع منها فالخبر عن عروة عن بسرة
متصل ثم اخرجه من طريق عروة عن مروان عن بسرة قال عروة فذهبت الى بسرة فسألتها
فصدقته **قلت** ووقع في رواية القطان ايضا ان عروة قال اخبرتني بسرة وقد استوعب
الدارقطني طرق الحديث في نحو عشر ورقات كتابه واخرجه الترمذي ايضا من رواية ابي الزناد
عن عروة عن بسرة واخرجه الطحاوي من رواية الاوزاعي اخبرني الزهري حدثني ابو بكر بن
محمد بن عمرو بن حزم عن عروة به وفي رواية لابن حبان فليتوضأ وضوءه للصلوة وقال
الترمذي لما اخرجه وفي الباب عن ام حبيبة وابي ايوب وابي هريرة واروى بنت انيس وعائشة
وجابر وزيد بن خالد وعبد الله بن عمرو قال وقال محمد حديث بسرة اصح شئ في هذا الباب
انتهى واما حديث ام حبيبة فاخرجه ابن ماجة من طريق العلاء بن الحارث عن مكحول عن
عنبسة بن ابي سفيان عنها بلفظ من مس فرجه فليتوضأ ورجاله ثقات حتى قال ابو زرعة
فيما حكاه الترمذي انه اصح شئ في هذا الباب ولكن اعل بالانقطاع فان البخاري قال لم يسمع
مكحول من عنبسة وكذا اسند الطحاوي عن ابي مسهر واما حديث ابي ايوب فاخرجه ابن
ماجة ايضا وفي اسناده اسحق بن ابي فروة وهو ضعيف واما حديث ابي هريرة فاخرجه احمد والشافعي
والطبراني وابن حبان واللفظ له والحاكم والدارقطني من رواية يزيد النوفلي لكن الشافعي ونافع
بن ابي نعيم كلاهما عن المقبري عن ابي هريرة بلفظ اذا افضى احدكم بيده الى فرجه وليس بينهما
ستر ولا حائل فليتوضأ ويزيد ضعيف ونافع فيه لين واما حديث اروى بنت انيس فاخرجه الدارقطني
في السنن واسناده ضعيف واما حديث عائشة فاخرجه الدارقطني بلفظ ويل للذين يمسون فروجهم
ثم يصلون ولا يتوضؤن وفي اسناده عبد الرحمن العمري وهو واه جدا ورواه عن هشام بن عروة عن
ابيه عنها ولكن له طريق اخرى اخرجها الطحاوي من طريق الزهري عن عروة وفي اسناده عمر بن شريح
وهو ضعيف واما حديث جابر فاخرجه الشافعي من طريق محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عنه بلفظ
اذا افضى احدكم بيده الى فرجه فليتوضأ قال الشافعي سمعت جماعة من الحفاظ يروونه لا يذكرون
فيه جابرا انتهى واخرجه ابن ماجة والطحاوي من هذا الوجه موصولا بلفظ اذا مس احدكم ذكره فعليه
الوضوء واما حديث زيد بن خالد فاخرجه احمد من طريق ابن اسحق حدثني الزهري عن عروة عن زيد بن خالد
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من مس فرجه فليتوضأ واخرجه الطحاوي وقال هذا غلط لان عروة انكر على مروان لما حدثه عن بسرة

وذلك بعد موت زيد بن خالد بما شاء الله فكيف ينكر على مروان شيئا سمعه من زيد بن خالد انتهى *

واجيب باحتمال ان يكون ذلك قبل موت زيد بن خالد فان القصة التي دارت بين عروة و مروان لم يجئ في خبر قط تعيين زمانها و اما حديث عبد الله بن عمرو فاخرجه احمد والبيهقي من طريق الزبيدي حدثني عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده بلفظ ايما رجل مس فرجه فليتوضاء وايما امرأة مست فرجها فلتتوضأ ورجاله ثقات الا انه اختلف فيه على عمرو بن شعيب وقد بين ذلك البيهقي فقيل عنه هكذا وقيل عن المثنى بن الصباح عنه عن سعيد بن المسيب عن بسرة بنت صفوان قالت قلت يارسول الله كيف ترى في احدنا تمس فرجها والرجل يمس فرجه بعد ما يتوضأ قال يتوضأ يا بسرة قال عمرو حدثني سعيد ان مروان ارسل اليها يسالها فقالت سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم وعنده عبد الله بن عمرو فلان و فلان فامرني بالوضوء **قلت** وقد ورد من حديث عبد الله بن عمر كما دلت عليه هذه الرواية اخرجه الدارقطني من طريق عبد الله العمري والطحاوي من طريق هشام كلاهما عن نافع عنه بلفظ من مس ذكره فليتوضأ وضوءه للصلوة والعمري وهشام ضعيفان واخرجه الطحاوي من طريق العلاء بن سليمان عن الزهري عن سالم عن ابيه والعلاء ضعيف وفي الباب ايضا عن طلق بن علي كما سياتي بعد **ذكر ما يعارض ذلك** ابو داود والترمذي والنسائي من طريق ملازم بن عمرو عن عبد الله بن بدر عن قيس بن طلق عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه سئل عن الرجل يمس ذكره في الصلوة فقال وهل هو الا بضعة منك وصححه ابن حبان من هذا الوجه وقال الترمذي هو احسن شيء يروى في هذا الباب ونقل الطحاوي عن علي بن المديني قال هو احسن من حديث بسرة وقال عمرو بن علي الفلاس حديث طلق عندنا اثبت من حديث بسرة واخرجه ابن ماجة من طريق محمد بن جابر واحمد من طريق ايوب بن عتبة وابن عدي من طريق ايوب بن محمد ثلاثتهم عن قيس بن طلق به واخرجه البيهقي من طريق عكرمة بن عمار عن قيس بن طلق ان طلقا سال النبي صلى الله عليه وسلم وقال عكرمة امثل هولاء وقد ارسله واخرجه الطبراني من طريق ايوب بن عتبة عن قيس بن طلق عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من مس ذكره فليتوضأ فاضطرب حديث طلق وفي الباب عن ابي امامة اخرجه ابن ماجة من حديثه ان رجلا سال النبي صلى الله عليه وسلم فقال اني مسست ذكري وانا اصلي فقال لا باس انما هو جزء منك وفي اسناده جعفر بن الزبير وهو متروك وعن عصمة بن مالك الخطمي نحوه لكن قال في الجواب وانا افعل ذلك واسناده

واه وعن عائشة اخرجه ابو يعلى من طريق سيف بن عبد الله الحميري قال دخلت انا ورجال معي على عائشة فسألناها عن الرجل يمس فرجه او المرأة تمس فرجها فقالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا ابالي اياه مسست او انفي وفي اسناده من لا يعرف وجاء عن الصحابة نحو ذلك فروى الطحاوي عن علي قال ما ابالي مسست انفي او ذكري ومن طريق ابن مسعود نحوه ومن طريق عمار انما هو بضعة منك وان لكفك موضعا غيره وعن حذيفة وعمران انهما كانا لا يريان في مس الذكر وضوءً وعن ابن عباس نحوه قال وجاء عنه ان فيه الوضوء وعن ابن عمر فيه الوضوء وعن مصعب بن سعد قال مسست ذكري ومعي المصحف فقال لي ابي توضأ ثم اخرج من طريقه قال فقال لي ابي قم فاغسل يدك

احاديث لمس المرأة ومن قال ينقض الوضوء اولا

فعند اسند البيهقي عن ابن مسعود وعن ابن عمر عن عمر قالوا اللمس ما دون الجماع فمن لمس فعليه الوضوء قال وخالفهم ابن عباس فقال هو الجماع ولم ير في اللمس وضوءً ومن اغرب ما احتج به من اوجب الوضوء حديث معاذ في قصة الذي باشر المرأة الاجنبية ولم يجامعها فقال له النبي صلى الله عليه وسلم توضأ وضوءً احسنا ثم صل فانزل الله اقم الصلوة طرفي النهار الحديث اخرجه الترمذي والدارقطني وصححه الحاكم الا انه عن رواية عبد الرحمن بن ابي ليلى عن معاذ ولم يسمع منه وتعقب بان الامر بالوضوء فيه للتبرك بدليل حديث اكثر الخطيئة وتوضأ وضوءً احسنا ثم صل ركعتين وفي مقابلة ما روى البخاري ومسلم عن عائشة قالت كنت انام بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجلاي في قبلته فاذا سجد غمزني فقبضت رجلي فاذا قام بسطتها ولمسلم من وجه آخر عنها فقدت رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات ليلة فجعلت اطلبه بيدي فوقعت يدي على قدميه وهما منصوبتان وهو ساجد وللنسائي من وجه آخر ان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصلي واني معترضة بين يديه اعتراض الجنازة حتى اذا اراد ان يوتر مسني برجله وروى اصحاب السنن الا النسائي من طريق الاعمش عن حبيب بن ابي ثابت عن عروة عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم قبل امرأة من نسائه ثم خرج الى الصلوة ولم يتوضأ قال عروة فقلت لها من هي الا انت فضحكت واخرجه ابو داود من وجه آخر عن الاعمش قال حدثنا اصحاب لنا عن عروة المزني عن عائشة قال ابو داود وروى عن الثوري قال ما حدثنا حبيب بن ابي ثابت الا عن عروة المزني قال ابو داود وقد روى حمزة الزيات عن حبيب عن عروة بن الزبير عن عائشة حديثا **قلت** وقع في رواية ابن ماجه والدارقطني في حديث

الباب عن عروة بن الزبير ايضاً فالسوال الذي في رواية ابي داود ظاهر في انه ابن الزبير لان المزني
لا يجسر ان يقول ذلك الكلام لعائشة وقد جاء هذا الحديث من غير هذا الوجه فروى ابو داود[له] و
النسائي من طريق الثوري عن ابي روق عن ابراهيم التيمي عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان يقبل بعض نسائه ولا يتوضأ قال البيهقي[له] وروى ابو حنيفة عن ابي روق عن ابراهيم عن حفصة و
هو منقطع لان ابراهيم التيمي لم يسمع من عائشة ولا حفصة قاله النسائي وغيره ولكن رواه الدارقطني من
وجه آخر عن الثوري فقال فيه عن ابراهيم التيمي عن ابيه عن عائشة لكن اسناده ضعيف وله طريق اخرى
عند ابن ماجة من رواية زينب السهمية عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان
يتوضأ ثم يقبل ويصلي ولا يتوضأ وربما فعله بي وقال اسحق في مسنده حدثنا بقية حدثني عبد
الملك بن محمد عن هشام عن ابيه عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم قبلها وهو صائم وقال
ان القبلة لا تنقض الوضوء ولا تفطر الصائم وقال يا حميراء ان في ديننا لسعة واخرجه الدارقطني
من طريق حاجب بن سليمن عن وكيع عن هشام بلفظ قبّل النبي صلى الله عليه وسلم بعض نسائه
ثم صلى ولم يتوضأ ثم ضحكت ورجاله ثقات الا ان الدارقطني قال ان حاجبا وهم فيه وانما رواه
وكيع بهذا الاسناد ان كان يقبل وهو صائم واخرجه الدارقطني ايضاً من طريق ابي اويس
عن هشام عن ابيه عنها انه بلغها قول ابن عمر في القبلة الوضوء فقالت كان النبي
صلى الله عليه وسلم يقبل وهو صائم ولا يتوضأ واخرج الدارقطني ايضا من طريق منصور بن زاذان
وابن اخي الزهري عن الزهري اما منصور فقال عن ابي سلمة واما ابن اخي الزهري فقال عن عروة
ثم اتفقا عن عائشة قالت لقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبلني اذا خرج الى الصلوة
ولا يتوضأ هذا لفظ منصور ولفظ الآخر قالت لا تعاد الصلوة من القبلة كان النبي صلى الله عليه
وسلم يقبل بعض نسائه ويصلي ولا يتوضأ واخرج البزار من طريق عبد الكريم الجزري عن
عطاء عن عائشة مثل هذا المرفوع ورجاله ثقات وقد اخرجه الدارقطني من وجه
آخر عن عبد الكريم عن عطاء ثم اخرجه من وجه آخر ايضاً عن عطاء قال ليس في القبلة
وضوء وفي الباب عن ابي امامة قلت يا رسول الله الرجل يتوضأ ثم يقبل اهله
ويلاعبها اينقض ذلك وضوءه قال لا اخرجه ابن عدي واسناده ضعيف وعن ابي هريرة
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل ثم يخرج الى الصلوة ولا يحدث وضوءاً اخرجه
الطبراني في الاوسط وفي اسناده يزيد بن سنان ضعيف وعن ابن عمر كان رسول الله صلى الله عليه وسلم

له ولفظ ابي داود ان النبي صلى الله عليه وسلم قبلها ولم يتوضأ قال هذا مرسل ابراهيم التيمي لم يسمع من عائشة ١٢

له قال البيهقي وقد روينا في هذا الباب في الخلافيات وبينا ضعفها والصحيح عن عائشة في قبلة الصائم فحمله الضعفاء من الرواة على ترك الوضوء منها ١٢

يقبل ولا يعيد الوضوء اخرجه ابن حبان في ترجمة غالب العقيلي في الضعفاء **فصل** في
الغسل **حديث** عشر من الفطرة فذكر منها المضمضة والاستنشاق مسلم والاربعة
من حديث مصعب بن شيبة عن طلق بن حبيب عن عبد الله بن الزبير عن عائشة
قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عشر من الفطرة قص الشارب واعفاء
اللحية والسواك والاستنشاق بالماء وقص الاظفار وغسل البراجم ونتف الابط وحلق العانة
وانتقاص الماء قال مصعب ونسيت العاشرة الا ان تكون المضمضة واخرج النسائي من
وجه آخر عن طلق بن حبيب عن عبد الله بن الزبير ليس فيه عائشة وقال انه اولى بالصواب
وفي الباب عن عمار بن ياسر رفعه من الفطرة المضمضة والاستنشاق الحديث الا انه
ذكر الاختتان بدل اعفاء اللحية وقال انتضاح الماء اخرجه ابو داود وابن ماجة واحمد والطبراني
وعن ابن عباس رفعه المضمضة والاستنشاق سنة اخرجه الدارقطني واخرج من وجه آخر عنه
مرفوعا المضمضة والاستنشاق من الوضوء الذي لا يتم الا بهما واسناده ضعيف وعن
عائشة ايضا مرفوعا المضمضة والاستنشاق من الوضوء الذي لا بد منه اخرجه الدارقطني وصحح
ارساله وعن ابي هريرة قال امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمضمضة والاستنشاق واخرجه
الدارقطني ايضا وصحح ارساله **حديث** المضمضة والاستنشاق فرضان في الجنابة سنتان في الوضوء
لم اجده هكذا وقد تقدم ما ورد في ذلك قبل لكن اخرج الدارقطني والحاكم وابن عدي من حديث ابي هريرة
قال جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم المضمضة والاستنشاق للجنب ثلاثا فريضة وفي اسناده بركة
بن محمد وهو كذاب قال البيهقي انما جاء هذا عن ابن سيرين قال سن رسول الله صلى الله عليه وسلم
الاستنشاق في الجنابة ثلاثا كذلك اخرجه الدارقطني واسند ايضا من طريق ابي حنيفة عن عثمان بن راشد
عن عائشة بنت عجرد عن ابن عباس في من نسي المضمضة والاستنشاق لا يعيد الا ان كان جنبا واستدل
على عدم وجوبهما بحديث ام سلمة قلت يا رسول الله اني امرأة اشد ظفر راسي فقال انما يكفيك ان تحثي على راسك
ثلاث حثيات ثم تفيضي عليك الماء فتطهري وفي رواية فاذا انت قد طهرت وفي رواية لمسلم افانقضه للجنابة و
الحيض فقال لا وهو في الصحيحين بسياق بعد **حديث** ميمونة في صفة غسل النبي صلى الله عليه وسلم من الجنابة متفق عليه وله الفاظ
وطرق وفي البخاري كثيرة **حديث** ام سلمة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لها يكفيك اذا بلغ الماء اصول شعرك لم اجده بهذا اللفظ وقد
ورد نقيض حديثه في الباب عن عبيد بن عمير قال بلغ عائشة ان عبد الله بن عمرو بن العاص يامر النساء اذا اغتسلن
ان ينقضن رؤسهن فقالت يا عجبا لابن عمرو افلا يأمرهن ان يحلقن رؤسهن لقد كنت اغتسل انا

ورسول الله صلى الله عليه وسلم من اناء واحد وما ازيد على ان افرغ على راسي ثلث افراغات اخرجه مسلم وابن خزيمة وروى ابو داود من طريق شريح بن عبيد قال انبأني جبير بن نفير ان ثوبان حدثهم انهم استفتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك قال اما الرجل فلينشر راسه فليغسله حتى يبلغ اصول الشعر واما المرأة فلا عليها ان لا تنقضه لتغرف على راسها ثلاث غرفات ويعارض ذلك حديث عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لها لما حاضت ليلة عرفة وهي متمتعة الا بعمرة انقضي راسك وامتشطي اخرجه البخاري وحديث انس رفعه اذا اغتسلت المرأة من حيضها نقضت راسها وغسلته بخطمي واشنان فاذا اغتسلت من الجنابة صبت على راسها الماء ثم عصرته اخرجه الدارقطني في الافراد وفي اسناده من لا يعرف **حديث** الماء من الماء مسلم وابو داود من حديث ابي سعيد الخدري من رواية ابي سلمة عنه ولمسلم من رواية عبد الرحمن بن ابي سعيد عن ابيه خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الاثنين الى قباء حتى اذا كنا في بني سالم وقف على باب عتبان فصرخ به الحديث وفيه انه قال ارايت الرجل يعجل عن امرأته ولم يمن ماذا عليه فقال انما الماء من الماء وهذا يدفع تاويل ابن عباس فيما اخرجه الترمذي والطبراني عنه قال انما قال النبي صلى الله عليه وسلم الماء من الماء في الاحتلام الا ان يحمل قوله ان الحكم باق في هذه الصورة لم ينسخ وفي الباب عن ابي بن كعب سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل يصيب من المرأة ثم يكسل فقال يغسل ما اصابه من المرأة ثم يتوضأ ويصلي متفق عليه وسياتي انشاء الله تعالى ادلة نسخ هذا الحكم في الذي يليه **حديث** اذا التقى الختانان وغابت الحشفة وجب الغسل انزل ام لم ينزل ابن وهب في مسنده عن الحرث بن نبهان عن محمد بن عبيد الله عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عبد الله مرفوعا بهذا اورده عبد الحق وقال اسناده ضعيف جدا وكانه يشير الى الحرث لكن لم ينفرد به فقد اخرجه الطبراني في الاوسط من طريق ابي حنيفة عن عمرو بن شعيب به وفي الباب عن ابي هريرة بلفظ اذا جلس بين شعبها الاربع ثم جهدها فقد وجب الغسل متفق عليه زاد مسلم وان لم ينزل ولمسلم عن ابي موسى اختلف في ذلك رهط من المهاجرين والانصار فقمت فسالت عائشة ما يوجب الغسل فقالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جلس بين شعبها الاربع ومس الختان الختان فقد وجب الغسل وروى ابن حبان من طريق عروة حدثتني عائشة قالت كان رسول الله يفعل ذلك قبل فتح مكة ثم اغتسل بعد وامر بالغسل وروى احمد من حديث رافع بن خديج نحو حديث ابي سعيد وزاد في اخره ثم امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالغسل بعد ذلك

وفي اسناده رشدين بن سعد وهو ضعيف وروى الاربعة الا النسائي من رواية الزهري عن سهل بن سعد عن ابي بن كعب قال انما كان الماء من الماء رخصة في اول الاسلام ثم نهي عنها وفي رواية ابي داود عن الزهري حدثني بعض من ارضى عن سهل قال ابن خزيمة وهذا الرجل يشبه ان يكون ابا حازم ثم ساقه كذلك وهو عند ابي داود وابن حبان كذلك وروى مالك في الموطا عن يحيى بن سعيد عن عبد الله بن كعب ان محمود بن لبيد سال زيد بن ثابت عن الرجل يصيب اهله ثم يكسل ولا ينزل فقال يغتسل فقال محمود ان ابي بن كعب كان لا يرى الغسل فقال زيد ان ابي بن كعب نزع عن ذلك قبل ان يموت وفي البخاري ان عثمان وعليا وغيرهما كانوا لا يرون الغسل لكن في الموطا عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب ان عمر وعثمان وعائشة كانوا يقولون اذا مس الختان الختان فقد وجب الغسل **قوله** ان النبي صلى الله عليه وسلم سن الغسل للجمعة والعيدين وعرفة والاحرام اما الجمعة فاحاديث الغسل فيها مشهورة في الصحيحين وغيرهما واما العيدان وعرفة فروى ابن ماجة من طريق عبد الرحمن بن عقبة بن الفاكه عن جده وكانت له صحبة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يغتسل يوم الفطر ويوم النحر ويوم عرفة واخرجه عبد الله بن احمد في زياداته والبزار وزاد يوم الجمعة واسناده ضعيف ولابن ماجة عن ابن عباس كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغتسل يوم الفطر ويوم الاضحى واسناده ضعيف وللبزار عن ابي رافع ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يغتسل للعيدين واسناده ضعيف واما الاحرام فسياتي احاديثه في كتاب الحج **حديث** من اتى الجمعة فليغتسل الترمذي وابن ماجة من حديث ابن عمر بهذا وزاد البيهقي ومن لم ياتها فليس عليه غسل واصله في الصحيحين بلفظ من جاء منكم الجمعة فليغتسل ولهما عن ابي سعيد بلفظ غسل الجمعة واجب على كل محتلم ومن حديث ابي هريرة رفعه حق الله على كل مسلم ان يغتسل في كل سبعة ايام زاد النسائي من حديث جابر يوم الجمعة وهو للبزار والطحاوي من حديث ابي هريرة ولابن خزيمة والطحاوي عن عائشة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يامر بالغسل يوم الجمعة **حديث** من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت ومن اغتسل فهو افضل اصحاب السنن الثلثة واحمد وابن ابي شيبة من طريق الحسن عن سمرة وصححه الترمذي قال وقد روي عن الحسن مرسلا **قلت** وروي عن الحسن عن عبد الرحمن بن سمرة اخرجه الطبراني في الاوسط وقال تفرد به ابو حرة عن الحسن وقال العقيلي في ترجمة سلمة بن سليمن الضبي روايته عن ابي حرة هذا الحديث رواه سعيد بن بشير عن قتادة عن الحسن عن جابر ورواه الضبي ايضا بن حرة عن حجاج عن ابراهيم بن مهاجر عن الحسن عن انس ورواه

ابو بكر الهذلي عن الحسن عن ابي هريرة ورواه سعيد وغيره من الحفاظ عن قتادة عن الحسن
عن سمرة وهو الصواب **قلت** فيه طرق اخرى عن انس وجابر واما حديث انس فاخرجه ابن ماجه
والطحاوي باسنادين ضعيفين ايضاً واخرج الطبراني في الاوسط من وجه ثالث عنه نحوه واسناده
ضعيف ايضاً وفي رواية لابن عدي من طريق ابان عن انس رفعه قال من جاء منكم الجمعة
فليغتسل قال فلما جاء الشتاء شكوا البرد قال فمن اغتسل فبها ونعمت ومن لم يغتسل فلا حرج
وابان واه واما حديث جابر فاخرجه اسحق وعبد الرزاق عن الثوري عن رجل عن ابي نضرة عن
ابي سعيد وقد سمي عبد بن حميد عبد الرحمن وهو ابان الرقاشي وهو واه كما تقدم وقد اختلف
عليه فيه مع ذلك واخرجه ابن عدي من وجه آخر عن جابر وفيه ضعف وفي الباب عن ابي سعيد
اخرجه البزار بسند ضعيف وعن ابي هريرة كذلك واخرجه ابن عدي ايضاً وعن ابن عباس اخرجه
البيهقي واخرجه ابو داود عن عكرمة ان اناساً سألوا ابن عباس عن غسل الجمعة اواجب هو قال لا
ولكنه اطهر وخير لمن اغتسل وسأخبركم عن ذلك كان الناس مجهودين فخرج النبي صلى الله عليه
وسلم وقد عرقوا في الصوف فثارت منهم رياح تاذوا بها فلما وجد رسول الله صلى الله عليه وسلم
ذلك قال يا ايها الناس اذا كان هذا اليوم فاغتسلوا وليمس احدكم احسن ما يجد من دهنه وطيبه
قال ابن عباس ثم جاء الله تعالى بالخير بعد وعن عائشة كان الناس ينتابون الجمعة من منازلهم
والعوالي فيأتون في الغبار فيخرج منهم الريح فقال النبي صلى الله عليه وسلم لو انكم اغتسلتم
متفق عليه واستدل به على نسخ الحكم لان العلة زالت فيزول الحكم معها **قوله** وفسر ذا
التفسير ما ثور عن عائشة اي تفسير المني والمذي لم اجده عنها وانما اخرج عبد الرزاق
عن قتادة وعن عكرمة قالا هي ثلثة المني والمذي والودي اما المني فهو الماء الدافق
الذي يكون عند الشهوة ومنه يكون الولد ففيه الغسل واما المذي فهو الذي يخرج
اذا لاعب الرجل امرأته ففيه غسل الفرج والوضوء واما الودي فهو الذي
يكون مع البول وبعده ففيه غسل الفرج والوضوء **حديث**
كل فحل يمذي وفيه الوضوء ابو داود واحمد من حديث عبد الله بن
سعد الانصاري وفيه قصة واخرجه الطبراني من حديث معقل بن يسار نحوه
واخرجه اسحق والطحاوي من حديث علي نحوه واصله في الصحيحين بغير هذا اللفظ
وهذا السياق **باب الماء الذي يجوز به الطهارة حديث**

الماء طهور لا ينجسه شئ الا ما غير لونه او طعمه او ريحه ابن ماجة من حديث راشد بن سعد عن ابي امامة رفعه ان الماء طهور لا ينجسه الا ما غلب على ريحه وطعمه ولونه واخرجه الطبراني والدارقطني ونحوه بدون اللون وفي اسناده رشدين بن سعد وهو ضعيف وقد قال الدارقطني لم يرفعه غير رشدين انتهى وقد اخرجه البيهقي من طريق اخرى فيها ضعف عن راشد بن سعد عن ابي امامة بلفظ ان الماء طاهر الا ان يتغير ريحه او طعمه او لونه بنجاسة تحدث فيه ورواه عبد الرزاق عن الاحوص بن حكيم عن راشد بن سعد مرسلا واخرجه الدارقطني من وجه آخر عن راشد بن سعد عن ثوبان رفعه الماء طهور الا ما غلب على ريحه وطعمه وفي الباب عن ابن عباس رفعه الماء لا ينجسه شئ اخرجه الاربعة وصححه ابن خزيمة وابن حبان وغيرهما وعن سهل بن سعد مثله اخرجه الدارقطني **قوله** قال النبي صلى الله عليه وسلم في البحر هو الطهور ماؤه الحل ميتته ابن ابي شيبة حدثنا حماد بن خالد عن مالك عن صفوان بن سليم عن سعيد بن سلمة عن المغيرة بن ابي بردة عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال البحر الطهور ماؤه الحل ميتته والحديث في الموطا واخرجه اصحاب السنن وابن خزيمة وابن حبان والحاكم وفيه قصة واخرجه الحاكم من وجه اخر من غير طريق مالك مطولا وفيه السوال عن الغسل ايضا وفي الباب عن جابر اخرجه احمد وابن ماجة والدارقطني والحاكم بلفظ ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن ماء البحر فقال هو الطهور ماؤه الحل ميتته واسناده لا باس به واخرجه الدارقطني والحاكم من وجه آخر عن جابر عن ابي بكر الصديق واخرجه ابن حبان من وجه آخر عن ابي بكر مرفوعا وقال الصواب موقوف انتهى والموقوف عند الدارقطني وعن علي اخرجه الدارقطني والحاكم وعن انس مثله اخرجه الدارقطني وعن ابن عباس نحوه اخرجه الدارقطني وصوب وقفه واخرجه هو والحاكم من رواية عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده نحوه وعن ابن الفراسي قال كنت اصيد وكانت لي قربة اجعل فيها ماء واني توضأت بماء البحر فسالت النبي صلى الله عليه وسلم فذكره اخرجه ابن ماجة **فصل** في طهارة الماء المستعمل وطهوريته مسلم من حديث ابي هريرة رفعه لا يغتسل احدكم في الماء الدائم وهو جنب وسياتي ذكر طرقه قريبا وروى البخاري عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم توضأ ثم صب عليه من وضوئه وروى الترمذي من حديث معاذ رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا توضأ مسح وجهه بطرف ثوبه ومن حديث عائشة كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم خرقة ينشف بها بعد الوضوء واسناد كل منهما

الدارقطني

ضعیف ولابن ماجة عن سلمان ان رسول الله صلے الله علیه وسلم توضأ فقلب جبة صوف کانت علیه فمسح بها وجهه وروی الدارقطنی ثم البیهقی عن الربیع بنت معوذ ان النبی صلے الله علیه وسلم مسح راسه بماء فضل فی یدیه وفی روایة ببلل فی یده واسناده حسن قال البیهقی وروی معنی هذا من حدیث علی وابن مسعود وابی الدرداء وابن عباس وعائشة وانس ثم اخرجها فی الخلافیات واسانیدها ضعیفة واخرجه ابن ماجة من حدیث ابن عباس ان النبی صلے الله علیه وسلم اغتسل من جنابة فرای لمعة لم یصبها الماء فقال بجمته فبلها علیها و اسناده ضعیف **قوله** قال مالک یجوز ما لم یتغیر اوصاف کما تقدم یشیر الی حدیث الماء لا ینجسه شیٔ الحدیث المتقدم **قوله** لان المیت یغسل بالماء الذی اغلی فیه السدر بذلک وردت السنة لم اجده بقید الغلی واما بالسدر ففی عدة احادیث وسیاتی فی الجنائز وفی الماء المسخن حدیث الاسلع بن شریک وهو فی الطبرانی وروی الدارقطنی ان عمر اغتسل بماء سخن له فی قمقمة وعلقه البخاری واما المشمس ففیه حدیث عائشة اخرجه الدارقطنی من خمس طرق واهیة وعند الطبرانی فی الاوسط طریق سادسة وعن انس اخرجه العقیلی واسناده واه جدا واخرجه الشافعی موقوفا علی عمر باسناد ضعیف و اخرجه الدارقطنی وابن حبان فی الثقات من وجه آخر اصلح منه **حدیث** اذا بلغ الماء قلتین لم یحمل خبث الاربعة وابن حبان والحاکم من حدیث ابن عمر وفی لفظ لم ینجسه شیٔ وقد اطنب الدارقطنی فی استیعاب طرقه وجود ابن دقیق العید فی الامام فی تحریر الکلام علیه وفی الباب عن جابر اخرجه الدارقطنی والعقیلی وابن عدی بلفظ اذا بلغ الماء اربعین قلة فانه لا یحمل الخبث واسناده واه والصحیح عن محمد بن المنکدر قوله وقیل عنه عن عبد الله بن عمرو وعن عبد الرحمن بن ابی هریرة عن ابیه قال اذا کان الماء قدر اربعین قلة لم یحمل خبثا اخرجه الدارقطنی وقال الصحیح عن ابی هریرة اربعین غربا **حدیث** اذا استیقظ احدکم تقدم فی اول الکتاب **حدیث** لا یبولن احدکم فی الماء الدائم ولا یغتسلن فیه من الجنابة ابو داود وابن ماجة من طریق ابن عجلان عن ابیه عن ابی هریرة بهذا لکن بلفظ ولا یغتسل ولم اره باللفظ المؤکد ورواه البیهقی من وجه آخر عن ابن عجلان فقال عن ابی الزناد عن الاعرج عن ابی هریرة بلفظ نهی ان یبال فی الماء الراکد وان یغتسل فیه من الجنابة والحدیث فی الصحیحین من وجه آخر عن ابی الزناد عن الاعرج بلفظ لا یبولن احدکم فی الماء الدائم الذی لا یجری

ثم يغتسل فيه و في لفظ منه و للترمذي ثم يتوضأ منه و في رواية لمسلم من وجه اخر عن ابي هريرة بلفظ لا يغتسل احدكم في الماء الدائم الذي لا يجري وهو جنب قال كيف يفعل يا ابا هريرة قال يتناوله تناولا و لمسلم ايضا عن جابر رفعه لا يبولن احدكم في الماء الراكد **قوله** و الذي رواه مالك ورد في بير بضاعة و ماؤها كان جاريا بين البساتين كانه اراد بقوله والذي رواه مالك حديث الماء لا ينجسه شئ واما وروده في بير بضاعة فاخرجه اصحاب السنن الثلاثة عن ابي سعيد قال قيل يا رسول الله انتوضأ من بير بضاعة وهي بير يلقى فيها الحيض ولحوم الكلاب و النتن فقال ان الماء طهور لا ينجسه شئ واخرجه قاسم بن اصبغ من حديث سهل بن سعد نحوه واما قوله ان ماء بير بضاعة كان جاريا بين البساتين فهو كلام مردود على من قاله وقد سبق الى دعوى ذلك وجزم به الطحاوي فاخرجه عن ابي جعفر ابن ابي عمران عن محمد بن شجاع البلخي عن الواقدي قال كانت بير بضاعة طريقا للماء الى البساتين وهذا اسناد واه جدا ولو صح لم يثبت به المراد لاحتمال ان يكون المراد ان الماء كان ينقل منها بالسانية الى البساتين ولو كانت سيحا جاريا لم تسم بيرا وقد قال ابو داود في السنن انه رآها بالمدينة وذرعها ورأى فيها ماء متغيرا وان قيمتها ذكره عن قيمها انه ذكر له انها اكثر ما يكون فيها الماء الى العانة فاذا انقص فالى العورة وانه هو سال الذي فتح له البستان الذي هي فيه هل غيرها عما كانت عليه فذكر انها ما تغيرت عما كانت عليه قبل ذلك **قوله** وما رواه الشافعي ضعفه ابو داود يريد حديث القلتين و لم يجد هذا عند ابي داود بل اخرج حديث القلتين وسكت عليه في جميع الطرق عنه و لم ينقل منه فيه طعن في سوالات الاجري و لا غيرها بل اردفه في السنن بكلام يدل على تصحيحه له ومخالفته لمذهب من خالف والله اعلم **حديث** هو الحلال شربه واكله والوضوء منه الدارقطني من حديث سلمان ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يا سلمان كل طعام وشراب وقعت فيه دابة ليس لها دم فماتت فيه فهو حلال اكله وشربه ووضوء ورواه ابن عدي عن هذا الوجه وضعفه واحتج البخاري في هذا الحكم بحديث ابي هريرة رفعه اذا وقع الذباب في اناء احدكم فليغمسه لم ينزعه الحديث فوجه الدلالة انه صلى الله عليه وسلم لا يامر بغمس ما ينجس ما مات فيه لئلا يكون متعمدا للافساد وفي الباب عن ابي سعيد عند النسائي وابن ماجة وابن حبان واحمد **حديث** لا يبولن احدكم في الماء الدائم تقدم قريبا **حديث** ايما اهاب دبغ فقد طهر الترمذي والنسائي وابن ماجة والشافعي وابن حبان واحمد والبزار واسحق من طريق عبد الرحمن بن وعلة

عن ابن عباس بهذا و آخرجه مسلم من هذا الوجه بلفظ اذا دبغ الاهاب فقد طهر وفي لفظ دباغه طهوره
وفي الباب عن ابن عمر اخرجه الدارقطني و قال اسناده حسن وفي الباب عن ابن عباس قال
تصدق على مولاة ميمونة بشاة فماتت فمر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال هلا
اخذ تم اهابها فدبغتموه فانتفعتم به قالوا انها ميتة قال انما حرم اكلها متفق عليه الا ان قوله
فدبغتموه ليس في البخاري وفي رواية الدارقطني اوليس في الماء والقرظ ما يطهرها وفي لفظ
ورخص لكم في مسكها وفي لفظ ان دباغه طهوره اخرجه من حديث ميمونة ولابن خزيمة من
وجه آخر عن ابن عباس اراد النبي صلى الله عليه وسلم ان يتوضأ من سقاء فقيل له انه ميتة
قال دباغه يزيل خبثه وروى الدارقطني من وجه اخر عن ابن عباس رفعه انما حرم من الميتة
لحمها فاما الجلد والشعر والصوف فلا باس به وفيه عبد الجبار بن مسلم وهو ضعيف ومن وجه
اخر نحوه وفيه ابو بكر الهذلي وهو متروك وعن سودة قالت ماتت لنا شاة فدبغنا مسكها
ثم ما زلنا ننبذ فيه حتى صار شنا اخرجه البخاري وعن عائشة مرفوعا دباغ جلود الميتة
طهورها اخرجه ابن حبان وله ولاصحاب السنن الا الترمذي من وجه اخر امرنا ان نستمتع
بجلود الميتة اذا دبغت وللدارقطني من وجه آخر مرفوعا طهور كل اديم دباغه وله من وجه
اخر استمتعوا بجلود الميتة اذا دبغت ترابا كان او رمادا او ملحا او ما كان بعد ان يريد
صلاحه واسناد هذه ضعيف وعن سلمة بن المحبق قال دباغها طهورها اخرجه ابو داود
والنسائي وابن حبان وعن ام سلمة سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا باس
بمسك الميتة اذا دبغ ولا باس بصوفها ولا شعورها وقرونها اذا غسل بالماء اخرجه
الدارقطني وفيه يوسف بن السفر وهو متروك وآخرجه من وجه اخر عن ام سلمة فقال
ان دباغها يحل كما يحل خل الخمر وعن زيد بن ثابت رفعه دباغ جلود الميتة طهورها اخرجه
البيهقي وعن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يمتشط بمشط من عاج اخرجه
البيهقي وعن ثوبان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اشتر لفاطمة قلادة من عصب
وسوارين من عاج اخرجه احمد وابو داود **حديث** لا تنتفعوا من الميتة باهاب للاربعة
وابن حبان واحمد والطبراني من حديث عبد الله بن عكيم قال قرئ علينا كتاب رسول الله صلى
الله عليه وسلم ونحن بارض جهينة ان لا تنتفعوا من الميتة باهاب ولا عصب وفي رواية لابن
حبان عن عبد الله بن عكيم حدثنا شيخة لنا من جهينة ان النبي صلى الله عليه وسلم كتب اليهم

وفي رواية للبيهقي قبل موته باربعين يوما وللطبراني في الاوسط كتب رسول الله صلى الله
عليه وسلم ونحن في ارض جهينة اني كنت رخصت لكم في جلود الميتة فلا تنتفعوا من الميتة
بجلد ولا عصب قال ابوداود قال النضر بن شميل انما يسمى اهابا مالم يدبغ فاذا دبغ
يسمى شنا وقربة وفي الباب عن ابي المليح بن اسامة عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم نهى عن جلود السباع ان تفترش رواه الثلاثة واللفظ للترمذي وعن جابر رفعه
لا تنتفعوا من الميتة بشيء رواه ابن وهب في مسنده وعن ابن عمر رفعه ادفنوا الشعر
والدم والاظفار فانها ميتة اخرجه ابن عدي وفيه عبد الله بن عبد العزيز وهو ضعيف

حديث الامر بتطهير المساجد الاربعة الا النسائي من حديث عائشة امر
رسول الله صلى الله عليه وسلم ببناء المسجد في الدور وان تطيب وتنظف واخرجه احمد
وصححه ابن حبان ورجح الترمذي ارساله وعن سمرة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يامرنا ان نصنع المساجد في دورنا ونصلح صنعتها ونطهرها اخرجه ابوداود **حديث**
ان النبي صلى الله عليه وسلم امر العرنيين بشرب ابوال الابل والبانها متفق عليه من حديث
انس مطولا وسياتي في باب الانجاس والاحاديث الواردة في طهارة بول ما يوكل لحمه **حديث**
استنزهوا من البول فان عامة عذاب القبر منه الدارقطني من حديث انس وقال المحفوظ
مرسل وعن ابي هريرة مثله اخرجه الدارقطني والحاكم وعن ابن عباس بلفظ ان
عامة عذاب القبر من البول فتنزهوا منه اخرجه الطبراني والدارقطني **قوله** روى
عن انس انه قال في الفارة اذا ماتت في البير واخرجت من ساعتها ينزح منها عشرون
دلوا **قوله** وروى عن ابي سعيد الخدري انه قال في الدجاجة اذا ماتت في البير
ينزح منها اربعون دلوا قال ابن التركماني رواهما الطحاوي من طريق وليس ذلك فيه و
انما فيه من طريق حماد بن ابي سليمان انه قال في دجاجة وقعت في البير فماتت قال ينزح منها
قدر اربعين دلوا او خمسين **قوله** وروى عن ابن عباس وابن الزبير انهما افتيا بنزح البير
كلها حين مات زنجي في بير زمزم الدارقطني من طريق ابن سيرين ان زنجيا وقع في
زمزم فامر به ابن عباس فاخرج وامر بها ان تنزح فغلبتهم عين جاءت من الركن فامر بها
فدسمت بالقباطي والمطارف حتى نزحوها فلما نزحوها انفجرت عليهم قال البيهقي ابن سيرين عن
ابن عباس منقطع وقال ابن ابي شيبة حدثنا هشيم حدثنا منصور هو ابن زاذان عن عطاء ان حبشيا وقع

في زمزم فمات فامر به ابن الزبير فنزح ماؤها فجعل الماء لا ينقطع فنظر فاذا عين تجري من قبل الحجر
الاسود فقال ابن الزبير حسبكم واخرجه الطحاوي من طريق هشيم وعن عمرو بن دينار ان زنجيا وقع
في زمزم فمات فامر به ابن عباس فاخرج وسدت عيونها ثم نزحت اخرجه البيهقي وفيه ابن لهيعة وعن
قتادة عن ابن عباس ان زنجيا وقع في زمزم فمات فانزل اليه رجلا فاخرجه ثم قال انزحوا ما فيها من ماء
وهذا منقطع اخرجه البيهقي واخرج من طريق جابر الجعفي عن ابي الطفيل عن ابن عباس نحوه ومن
وجه اخر لم يذكر ابن عباس وروى البيهقي من طريق ابن عيينة قال انا بمكة منذ سبعين سنة لم ار
صغيرا ولا كبيرا يعرف حديث الزنجي ولا سمعت احدا يقول نزحت زمزم وقال الشافعي ان ثبت
هذا عن ابن عباس فلعل نجاسة ظهرت على وجه الماء او نزحها للتنظيف **حديث** يغسل الاناء
من ولوغ الكلب ثلثا الدارقطني عن ابي هريرة بهذا او زاد او خمسا او سبعا قال تفرد به عبد الوهاب
بن الضحاك عن اسمعيل بن عياش واخرجه من وجه اقوى من هذا موقوفا بلفظ اهراقه وغسله ثلث
مرات واخرجه ابن عدي من طريق حسين الكرابيسي وعمر بن شبة كلاهما عن اسحق الازرق عن عبد
الملك بن ابي سليمان عن عطاء عن ابي هريرة نحو الموقوف وهو من رواية عمر بن شبة موقوفا قال ابن
عدي لم يرفعه غير الكرابيسي ولم اجد له حديثا منكرا واعله البيهقي بعبد الملك بن ابي سليمن وقال لا
يحتج به اذا انفرد فكيف اذا خالف واحتج الطحاوي بحديث عبد الله بن مغفل الذي اخرجه مسلم
بلفظ اغسلوه سبعا وعفروه الثامنة بالتراب وقال من اخذ بالزائد في حديث ابي هريرة يلزمه
الاخذ بزيادة عبد الله بن مغفل **حديث** الامر الوارد بالسبع متفق عليه من حديث ابي هريرة
بلفظ يغسل الاناء اذا ولغ فيه الكلب سبع مرات اولاهن او اخراهن بالتراب وفي لفظ لمسلم طهور اناء
احدكم اذا ولغ فيه الكلب ان يغسله سبع مرات **تنبيه** رواه مالك عن ابي الزناد عن الاعرج
عن ابي هريرة بلفظ اذا شرب واخرجه الاسمعيلي من طريقه بلفظ اذا ولغ وهو غريب واخرجه الائمة
من جميع الطرق بلفظ اذا ولغ الا انه في مسند ابي يعلى من رواية المغيرة بن عبد الرحمن عن ابي الزناد بلفظ
اذا شرب وكذا اخرجه الجوزقي من طريق ورقاء عن ابي الزناد **حديث** انه صلى الله عليه
وسلم كان يصغي الاناء للهرة فتشرب منه ثم يتوضأ الدارقطني من حديث عائشة باسنادين ضعيفين
واخرجه الطحاوي من وجه اخر وهو ضعيف ايضا واصله في ابي داود من وجه اخر عن عائشة ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال انها ليست بنجس انما هي من الطوافين عليكم وقد رايت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يتوضأ بفضلها وفيه قصة وسيأتي في حديث ابي قتادة في ذلك قريبا وروى

وروی ابن خزیمۃ والحاکم من وجہ آخر عن عائشۃ مرفوعا انہا لیست بنجس هی کبعض اهل البیت یعنی الهرۃ وللدارقطنی هی کبعض متاع البیت وروی ابن ماجہ والدارقطنی من طریق اخری ضعیفۃ عن عائشۃ قالت کنت اتوضأ انا ورسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم من اناء واحد قد اصابت منہ الهرۃ قبل ذلک وفی الباب عن انس قال خرج رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم الی ارض بالمدینۃ یقال لها بطحان فقال یا انس اسکب لی وضوءا فسکبت فلما قضی حاجتہ اقبل الی الاناء فرای هرا قد ولغ فی الاناء فوقف لہ حتی شرب ثم سالتہ فقال یا انس ان الهرۃ من متاع البیت لن یقذر شیئا ولن ینجسہ اخرجہ الطبرانی فی الصغیر وفی اسنادہ ضعف **حدیث** الهر سبع آلدارقطنی والحاکم من حدیث ابی هریرۃ بلفظ السنور سبع وفی روایۃ الدارقطنی قصۃ وفی روایۃ لہ مختصر الهر سبع واخرجہ العقیلی فی ترجمۃ عیسی بن المسیب وضعفہ وفی الباب عن ابی هریرۃ سئل رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم عن الحیاض التی بین مکۃ والمدینۃ فقیل لہ ان الکلاب والسباع ترد علیها فقال لها ما اخذت فی بطونها ولنا ما بقی شراب وطهور اخرجہ ابن ماجۃ وعن جابر قیل یا رسول اللہ انتوضأ بما افضلت الحمر قال نعم وبما افضلت السباع والحدیثان ضعیفان ویعارض هذا حدیث ابی هریرۃ رفعہ یغسل الاناء من ولوغ الهرۃ مرۃ او مرتین اخرجہ الطحاوی وصححہ ثم اخرجہ موقوفا وقال هذا لا یفلح فی رفعہ ثم اخرجہ من وجہ اخر موقوفا واسند عن ابن سیرین انہ کان اذا حدث عن ابی هریرۃ فقیل لہ هذا عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم یقول کل حدیث ابی هریرۃ عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم انتهی وهذا الحصر مردود واخرجہ الدارقطنی موقوفا ومرفوعا وقد اخرجہ الترمذی من طریق محمد بن سیرین عن ابی هریرۃ رفعہ یغسل الاناء اذا ولغ فیہ الکلب سبع مرات واذا ولغ فیہ الهرۃ غسل مرۃ وصححہ وقال فلم روی من غیر وجہ ولیس فیہ ذکر الهر وقد اخرجہ ابو داود وبین ان الهر فی الهر موقوف **حدیث** الطواف المعلل بطهارۃ الهر الاربعۃ من حدیث مالک وهو فی الموطا عن اسحق بن ابی طلحۃ عن حمیدۃ بنت عبید بن رفاعۃ عن خالتها کبشۃ بنت کعب وکانت تحت ابن ابی قتادۃ ان ابا قتادۃ دخل علیها فسکبت لہ وضوءا فجاءت هرۃ تشرب فاصغی لها الاناء حتی شربت قالت کبشۃ فرانی انظر الیہ فقال اتعجبین یا ابنۃ اخی قلت نعم قال ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال انها لیست بنجس انما هی من الطوافین علیکم او الطوافات صححہ الترمذی وقال جودہ مالک واخرجہ ابن حبان والحاکم وابن خزیمۃ و

٥١ قال ابن منده لا يثبت فيه **قوله** وسبب الشك تعارض الادلة فی اباحته وحرمته او اختلاف الصحابة فی طهارته ونجاسته یعنی سور البغل والحمار ویحتمل عود الضمیر الی السئو من حیث هو او علی اللحم وقد اخرج الشیخان عن جابر ان النبی صلی الله علیه وسلم نهی عن لحوم الحمر الاهلیة ولابی داود عن غالب بن ابجر قال کان النبی صلی الله علیه وسلم حرم لحوم الحمر الاهلیة فاتیت النبی صلی الله علیه وسلم فذکر القصة قال اطعم اهلك من سمین حمرك واسناده ضعیف مضطرب وسیاتی فی الذبائح **حدیث** التوضی بنبیذ التمر الاربعة الا النسائی عن ابن مسعود ٥٢ من طریق ابی فزارة عن ابی زید ٥٣ مولی عمرو بن حریث عنه ان النبی صلی الله علیه وسلم قال له لیلة الجن عندك طهور قال لا الا شئ من نبیذ فی اداوة قال تمرة طیبة وماء طهور زاد الترمذی فتوضأ منه وقال ابو زید رجل مجهول ورواه احمد وزاد ایضا وتوضأ منه وصلی وقال اللفظ لابن ماجة ابن ابی حاتم عن ابی زرعة لیس بصحیح وابو زید مجهول وکذا حکی ابن عدی عن البخاری وقال هو خلاف القرآن وابو فزارة وهو راشد بن کیسان وهو ثقة ویقال غیره فقال احمد هو رجل مجهول وله اخرجه ابن عدی من طریق ابی عبد الله الشقری عن شریك القاضی عن ابی زائدة عن ابن مسعود قال قال لی رسول الله صلی الله علیه وسلم معك ماء قلت لا الا نبیذ فی اداوة قال تمرة طیبة وماء طهور فتوضأ وقال تفرد به ابو عبد الله الشقری عن شریك والمحفوظ عن ابی فزارة عن ابی زید عن ابن مسعود والحدیث بابی زید ضعیف وروی احمد والطحاوی من طریق سلیمن التیمی حدثنی ابو تمیمة عن عمرو البکالی عن عبد الله بن مسعود قال استتبعنی النبی صلی الله علیه وسلم فانطلقنا حتی اتینا مکان کذا وکذا فخط لی خطا وقال لی کن بین ظهری هذا لا تخرج منها فانك ان خرجت هلکت الحدیث بطوله قال الطحاوی البکالی هذا من اهل الشام ولم یروه عنه الا ابو تمیمة ولیس هو بالهجیمی وانما هو سلمی بصری لیس بالمعروف وله طریق اخری اخرجها الدارقطنی من طریق ابی وائل سمعت ابن مسعود یقول کنت مع النبی صلی الله علیه وسلم لیلة الجن فاتاهم فقرأ علیهم فقال لی معك ماء یا ابن مسعود قلت لا والله یا رسول الله الا اداوة فیها نبیذ فقال تمرة طیبة وماء طهور فتوضأ به وفیه الحسن بن عبد الله العجلی وهو کذاب وله طریق اخری اخرجه احمد والدارقطنی من طریق حماد بن سلمة عن علی بن زید عن ابی رافع عن ابن مسعود ان النبی صلی الله علیه وسلم

٥١ ورواه ابن ماجة وقال الحجر من الشیخ تقی الدین لم یوجد له الکلام من جهة النقل قال ورواه ایضا الشافعی والدارمی والبیهقی

٥٢ قال فی شرح المهذب حدیث ابن مسعود ضعیف باجماع المحدثین وقال الطحاوی انما ذهب ابو حنیفة ومحمد الی الوضوء بالنبیذ اعتمادا علی حدیث ابن مسعود ولا اصل له

٥٣ فی روایة ابی داود هو زائد

قال له ليلة الجن امعك ماء قال لا قال امعك نبيذ قال احسبه قال نعم فتوضأ به قال الدارقطني
علي بن زيد ضعيف وابو رافع لم يثبت سماعه من ابن مسعود وتعقبه ابن دقيق العيد بان علي بن زيد
صدوق وانما هو سيئ الحفظ وسماع ابي رافع من ابن مسعود ممكن فانه ادرك النبي صلى الله عليه وسلم
ولم يره وروى عن ابي بكر وعمر ومن بعدهم قال ابن عبد البر في الاستيعاب اعظم روايته عن عمرو
ابي هريرة وطريق اخرى اخرجها الدارقطني من طريق يونس بن ابي اسحق عن ابي اسحق عن ابي
عبيدة وابي الاحوص عن ابن مسعود قال مر بي النبي صلى الله عليه وسلم فقال خذ معك اداوة
من ماء ثم انطلق وانا معه فذكر الحديث وقال فيه فلما افرغت عليه من الاداوة اذا هو نبيذ
فقلت يا رسول الله اخطأتُ بالنبيذ فقال صلى الله عليه وسلم تمرة حلوة وماء عذب وفيه الحسن
بن قتيبة وهو ضعيف وكذا الراوي عنه واخرجه الدارقطني ايضا من طريق ابي سلام عن ابن
غيلان الثقفي انه سمع عبد الله بن مسعود يقول دعاني رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة
الجن بوضوء فجئته باداوة فاذا فيها نبيذ فتوضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الدارقطني
ابن غيلان مجهول يقال اسمه عمرو ويقال عبد الله بن عمرو بن غيلان وطريق اخرى لكن ليس
فيها ذكر النبيذ اخرج الطحاوي من طريق جرير عن قابوس عن ابيه عن ابن مسعود قال انطلق رسول الله
صلى الله عليه وسلم الى البراز فخط لي خطا وادخلني فيه وقال لي لا تبرح حتى ارجع اليك ثم ابطاء
فما جاء حتى السحر وجعلت اسمع الاصوات ثم جاء فقلت اين كنت يا رسول الله قال ارسلت
الى الجن فقلت ما هذه الاصوات التي سمعت قال هي اصواتهم حين دعوني وسلموا علي قال
الطحاوي ما علمنا لاهل الكوفة حديثا يثبت ان ابن مسعود كان مع النبي صلى الله عليه وسلم
ليلة الجن مما يقبل مثله الا هذا **قلت** ومن ثم ادعى بعضهم تعدد وفود الجن وهو قوي فقد روى
الطبراني وابو نعيم في الدلائل عنه من طريق ابي سلام حدثني عمرو بن غيلان الثقفي اتيت عبد الله
بن مسعود فقلت حدثت انك كنت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة وفد الجن قال اجل قلت
حدثني كيف كان قال ان اهل الصفة اخذ كل رجل منهم رجلا بعشية الا انا فانه لم ياخذ بي احد فمر بي رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال انطلق لعلي اجد لك شيئا فانطلق حتى اتى حجرة ام سلمة فدخل الى اهله ثم خرجت الجارية
فقالت يا ابن مسعود ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يجد لك شيئا فارجع الى المسجد الحديث بطوله
وفي وفود الجن ببقيع الغرقد وفيه ما يقتضي ان ذلك كان بالمدينة من جهة ذكر الصفة والمسجد والبقيع ومن
ذكر حجرة ام سلمة وله طريق اخرى عند البيهقي من طريق موسى بن علي بن رباح عن ابيه عن

ابن مسعود وليس فيه ذكر السبذ وفي آخره قرابت مير لدستين بعير اومن طريق ابي عثمن عن ابن مسعود
انه ابصر زطا في بعض الطريق فقال ما هؤلاء قالوا هؤلاء الزط قال ما رايت شبههم الا الجن ليلة الجن وكانوا
مستنفرين يتبع بعضهم بعضا ثم اخرج ابو نعيم ايضا من حديث الزبير بن العوام نحوه بطوله ولفظه
صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة الصبح في مسجد المدينة فلما انصرف قال ايكم
يتبعني الى وفد الجن الليلة فاسكت القوم ثلثا فمر بي فاخذ بيدي الحديث وفي البخاري عن
ابي هريرة رضه انه اتاني وفد جن نصيبين فسألوني الزاد الحديث وروى ابن ابي حاتم في تفسير
الحجر من طريق ابن جريج قال عبد العزيز بن عمران اما الجن الذي لقوه بنخلة فجن نينوى واما الجن
الذي لقوه بمكة فجن نصيبين انتهى وهذا ان ثبت حمل على ان ابا هريرة سمع ذلك من النبي صلى
الله عليه وسلم بعد وقوعه لا انه حضره وقد انكر جماعة حضور ابن مسعود ليلة الجن فاسند البيهقي
الى ابن مسعود قال لم اكن مع النبي صلى الله عليه وسلم ليلة الجن ووددت اني كنت معه
وكذا اخرجه الطحاوي واخرج مسلم عن علقمة ان الشعبي ساله هل كان ابن مسعود
مع النبي صلى الله عليه وسلم قال لا وفي لفظ لم اكن مع النبي صلى الله عليه وسلم ليلة الجن
ووددت اني كنت معه ولابي داود من هذا الوجه لم يكن معه منا احد واخرج البيهقي من طريق
عمرو بن مرة سالت ابا عبيدة بن عبد الله اكان عبد الله مع النبي صلى الله عليه وسلم ليلة الجن
قال لا قال وسالت ابراهيم فقال ليت صاحبنا كان ذلك واخرج الطحاوي قول ابي عبيدة وقال
لم نعتبر فيه انصالا ولا انقطاعا الا ان ابا عبيدة مع تقدمه في العلم لا يخفى عليه مثل هذا من حال
ابيه وكذلك ابراهيم النخعي مع شدة ممارسته بحديث ابن مسعود وتنقيه عنه والذي يظهر انه
لم يحضر معه حال كلامهم معه وانما خرج معه فاقعده في المكان المذكور الى ان رجع اليه كما
دلت عليه الاحاديث المتقدمة فمنها ما اخرجه مسلم من طريق الشعبي عن علقمة سالت ابن
مسعود هل شهد منكم احد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة الجن قال لا ولكنا كنا مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات ليلة ففقدناه فالتمسناه في الاودية والشعاب فقلنا
استطير او اغتيل قال فبتنا بشر ليلة بات بها قوم فلما اصبحنا اذا هو جاء من قبل حراء الحديث
قال البيهقي هذا يخالف ما جاء عن ابن مسعود اتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
اني امرت ان اقرء على اخوانكم من الجن ليقم معي رجل منكم ولا يقم معي رجل في قلبه مثقال
حبة خردل من كبر قال فقمت معه حتى اذا برز فاخط حولي خطا ثم قال لا تخرج منها فانك

الاخبار

ان خرجت منها لم ترثني ولم ارثك الى يوم القيمة الحديث قال البيهقي ويمكن الجمع بان المراد بمن فقده
غير الذى علم بخروجه **قلت** ويمكن الجمع ايضا بتعدد القصة كما مضى فهذا الجمع بين خبرى النفى
والاثبات **قوله** ان فى الحديث اضطرابا تقدم بيانه وقوله ان فى التاريخ جهالة قد ظهر من
الطرق المتقدمة ما يقرب ذلك وقوله ليلة الجن كانت غير واحدة تقدم بيانه ايضا **وقوله** و
الحديث مشهور عمل به الصحابة اما الشهرة فليست الاصطلاحية وانما يريد شهرته بين الناس واما
عمل الصحابة فلم يثبت عن احد منهم فقد اخرج الدارقطني ذلك من وجهين ضعيفين عن على ومن وجه
اخر اضعف منهما عن ابن عباس ومن طريق اخرى عن ابن عباس مرفوعا اذا لم يجد احدكم
ماء ووجد النبيذ فليتوضأ به واخرجه من وجه آخر نحوه وقال الصواب موقوف على عكرمة قال
البيهقي رواه هقل والوليد عن الاوزاعي عن يحيى بن ابى كثير عن عكرمة من قوله وكذا قال شيبان
وعلى ابن المبارك عن يحيى طريق اخرى لحديث ابن مسعود اخرجه البزار والطبراني والدارقطني
من طريق حنش الصنعاني عن ابن عباس عن ابن مسعود انه وضأ النبي صلى الله عليه وسلم
ليلة الجن بنبيذ فتوضأ وقال ماء طهور قال البزار لا يثبت لان ابن لهيعة فى احاديثه مناكير واخرجه
ابن ماجة لكنه قال عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لابن مسعود ليلة الجن
الحديث *

باب التيمم

حديث التراب طهور المسلم ولو الى عشر حجج ما لم
يجد الماء + اصحاب السنن وابن حبان من حديث ابى ذر بلفظ الصعيد الطيب وضوء المسلم
ولو الى عشر سنين ما لم يجد الماء فاذا وجد الماء فليمسه بشرته فان ذلك خير وفى رواية لابى داود
والترمذى طهور المسلم وفى الباب عن ابى هريرة اخرجه البزار والطبرانى فى الاوسط وصححه ابن
القطان **حديث** التيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين الى المرفقين الدارقطني و
الحاكم من حديث ابن عمر تفرد على بن ظبيان برفعه ووقفه غيره واخرجه الدارقطنى والحاكم
ايضا من طريقين واهيين عن ابن عمر وقد اخرجه ابو داود من حديث ابن عمر قصة طويلة فيها فضرب
بيديه على الحائط ومسح بهما وجهه ثم ضرب ضربة اخرى فمسح ذراعيه واسناده ضعيف واخرج
الدارقطني من حديث ابى جهيم بن الحرث نحوه باسناد ضعيف والحديث فى الصحيحين ليس فيه
الى المرفقين واخرجه الدارقطني والحاكم نحو حديث ابن عمر المذكور من حديث جابر باسناد حسن
قال الدارقطني رواته ثقات وهو من رواية عثمان بن محمد الانماطي عن حرمي بن عمارة عن عزرة
بن ثابت عن ابى الزبير عن جابر وخالفه يحيى بن حكيم ومحمد بن معمر فقالا عن حرمي بن عمارة

عن الحريش بن الخريت عن ابن ابی ملیکۃ عن عائشۃ اخرجہ البزار وقال الحریش ھو اخو الزبیر بن الخریت **قلت** قال البخاری وفیہ نظر وذکرہ ابن عدی فی الکامل وقال لم اعتبر حدیثہ وفی الباب عن الاسلع بن شریک اخرجہ الطبرانی والدارقطنی والبیہقی وعن عمار بن یاسر قال کنت فی القوم حین نزلت الرخصۃ فامرنا فضربنا واحدۃ للوجہ ثم ضربۃ اخری للیدین الی المرفقین اخرجہ البزار باسناد حسن ولکن اخرجہ ابوداود فقال الی المناکب وذکر ابوداود علتہ والاختلاف فیہ وعن ابی ھریرۃ ان ناسا من اھل البادیۃ اتوا النبی صلی اللہ علیہ وسلم فذکر الحدیث وفیہ فضرب بیدہ علی الارض لوجہہ ضربۃ واحدۃ ثم ضرب ضربۃ اخری فمسح بھا یدیہ الی المرفقین وسیاق الکلام علیہ ویعارضہ ما ثبت فی الصحیحین عن عمار قال قال لی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم انما کان یکفیک ان تضرب بیدیک الارض ثم تنفخ ثم تمسح بھا وجھک وکفیک وفی روایۃ ثم ضرب بیدیہ الارض ضربۃ واحدۃ مسح الشمال علی الیمین وظاھر کفیہ ووجہہ وروی احمد من طریق اخری عن عمار ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم کان یقول فی التیمم ضربۃ للوجہ والکفین **حدیث** ان قوما جاؤا الی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فقالوا انا قوم نسکن الرمال ولا نجد الماء شھرا او شھرین وفینا الجنب والحائض والنفساء فقال صلی اللہ علیہ وسلم علیکم بارضکم احمد من حدیث ابی ھریرۃ لکن فیہ الاشھر الثلاثۃ والاربعۃ وقال فیہ علیکم بالارض ثم ضرب بیدہ علی الارض لوجہہ ضربۃ واحدۃ ثم ضرب ضربۃ اخری فمسح بھما علی یدیہ الی المرفقین وفی اسنادہ المثنی بن الصباح وھو ضعیف جدا ولکن تابعہ ابن لھیعۃ اخرجہ ابو یعلی ولہ طریق اخری عند الطبرانی فی الاوسط وفیھا ابراھیم بن یزید الجوزی وھو ضعیف ایضا **فصل** فی ذکر احادیث فی التیمم منھا حدیث عمران بن حصین فی قصۃ المزادتین فقال الرجل اصابتنی جنابۃ ولا ماء فقال النبی صلی اللہ علیہ وسلم علیک بالصعید فانہ یکفیک متفق علیہ وعن ابن عباس مرفوعا اذا فجئتک الجنازۃ وانت علی غیر وضوء فتیمم اخرجہ ابن عدی فی الکامل وابن ابی شیبۃ والطحاوی وقال ابن عدی الصواب موقوف وعن ابن عمر انہ اتی بجنازۃ وھو علی غیر وضوء فتیمم وصلی علیھا اخرجہ الدارقطنی وعن حذیفۃ رفعہ فضلت علی الناس بثلث الحدیث وفیہ وجعلت لنا الارض مسجدا وجعلت تربتھا لنا طھورا اذا لم نجد الماء اخرجہ مسلم وا خرجہ احمد والبیہقی من حدیث علی وفیہ وجعل لی التراب طھورا وعن ابن عباس من السنۃ ان لا یصلی بالتیمم اکثر من صلوۃ واحدۃ اخرجہ الدارقطنی باسناد واہ

حاشیہ: قولہ الخریت ... بن ... روی ... واللہ اعلم

قولہ لان فیہ ... قال ... ضعفہ شعبۃ وسفیان واحمد بن حنبل وکذا ... رواہ الطبرانی ۱۲

وعن ابن عمر يتيمم لكل صلوة وان لم يحدث اخرجه البيهقي باسناد صحيح موقوف وعن علي مثله باسناد ضعيف وعن ابي سعيد قال خرج رجلان في سفر فحضرت الصلوة وليس معهما ماء فتيمما صعيدا طيبا فصليا ثم وجدا الماء في الوقت فاعاد احدهما الصلوة والوضوء ولم يعد الاخر ثم اتيا رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرا ذلك له فقال للذي لم يعد اصبت السنة واجزاتك صلوتك وقال للذي توضأ واعاد لك الاجر مرتين اخرجه ابو داود والحاكم واعل بالارسال وعن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بال ثم تيمم فقيل له ان الماء منك قريب قال فلعلي لا ابلغه اخرجه اسحق وعن عمرو بن العاص قال احتلمت في ليلة باردة وانا في غزوة ذات السلاسل فاشفقت ان اغتسلت ان اهلك فتيممت ثم صليت باصحابي الصبح ثم اخبرت النبي صلى الله عليه وسلم فضحك اخرجه ابو داود والحاكم وعلقه البخاري **باب المسح على الخفين قوله** المسح على الخفين جائز بالسنة والاخبار فيه مستفيضة قد قال ابن عبد البر رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو من اربعين فمنهم جرير ففي الصحيحين انه قال ثم توضأ ومسح على خفيه واخرجه ابو داود وابن خزيمة والحاكم من وجه اخر ان جريرا بال ثم توضأ فمسح على الخفين وقال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح قالوا انما كان ذلك قبل نزول المائدة قال ما اسلمت الا بعد نزول المائدة وللطبراني في الاوسط من وجه اخر عن جرير انه كان مع النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع فذهب يتبرز فرجع فتوضأ ومسح على خفيه الحديث **الثاني** عن المغيرة بن شعبة ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج لحاجته فاتبعه المغيرة باداوة فيها ماء فصب عليه حين فرغ من حاجته فتوضأ ومسح على الخفين اخرجوه وزاد الحاكم وابو داود وبهذا امرني ربي وللطبراني من وجه اخر عن المغيرة قال اخر غزوة غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم امرنا ان نمسح على خفافنا للمسافر ثلثة ايام ولياليهن وللمقيم يوم وليلة **الثالث** عن سعد بن ابي وقاص ان النبي صلى الله عليه وسلم مسح على الخفين وان عمر قال لابنه اذا حدثك سعد شيئا عن النبي صلى الله عليه وسلم فلا تسال غيره اخرجه البخاري واخرجه ابن ماجه من وجه اخر وفيه فقال سعد لعمر انت ابن اخي فقال عمر كنا ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم نمسح على خفافنا لا نرى بذلك باسا فقال ابن عمر وان جاء من الغائط قال نعم **الرابع** عن عمرو بن امية انه راى النبي صلى الله عليه وسلم يمسح على الخفين اخرجه البخاري **الخامس** عن حذيفة قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث وفيه فتوضأ ومسح على خفيه اخرجه مسلم واصله في البخاري دون المسح **السادس** عن بلال ان النبي صلى الله عليه وسلم توضأ ومسح على الخفين والخمار اخرجه مسلم ورواه النسائي من وجه اخر عن اسامة بن

زيد قال دخل النبي صلى الله عليه وسلم وبلال الاسواق فذهب لحاجته ثم رجع قال اسامة
فسالت بلالا ما صنع فقال ذهب لحاجته ثم توضأ فغسل وجهه ويديه ومسح براسه ومسح على
الخفين ثم صلى واخرجه الحاكم وابن خزيمة وقال لم يقع في حديث انه مسح في الحضر غير هذا
وتعقب بان عند الطبراني من حديث المغيرة انه مسح في المدينة وفي بعض طرق حذيفة ان السباطة
التعقب للشيخ تقي الدين ابن دقيق العيد [illegible]
كانت بالمدينة قال البيهقي لم ينقل احد عن الاعمش بالمدينة الا محمد بن طلحة وله طرق اخرى سياتي في حديث
الجرموق **السابع** عن بريدة ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى الصلوات يوم الفتح بوضوء
واحد ومسح على خفيه الحديث اخرجه مسلم والاربعة وللاربعة الا النسائي من طريق اخرى
ان النجاشي اهدى لرسول الله صلى الله عليه وسلم خفين ساذجين فلبسهما ثم توضأ ومسح عليهما
الثامن عن علي ان النبي صلى الله عليه وسلم جعل للمقيم يوما وليلة وللمسافر ثلثة ايام
ولياليها اخرجه مسلم واخرجه ابن خزيمة بلفظ رخص **التاسع** عن صفوان بن عسال قال
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يامرنا اذا كنا سفرا ان لا ننزع خفافنا ثلاثة ايام ولياليهن
الا من جنابة ولكن من غائط وبول ونوم اخرجه الاربعة الا ابا داود وابن خزيمة وابن حبان واحمد
والطبراني **العاشر** عن خزيمة بن ثابت رفعه المسح على الخفين للمسافر ثلثة ايام وللمقيم يوم
وليلة اخرجه الاربعة الا النسائي وصححه ابن حبان **الحادي عشر** عن ثوبان قال بعث
رسول الله صلى الله عليه وسلم سرية فاصابهم البرد فامرهم ان يمسحوا على العصائب والتساخين
اخرجه احمد وابو داود والحاكم واسناده منقطع ولفظ احمد ان النبي صلى الله عليه وسلم توضأ
ومسح على خفيه وعلى الخمار والعمامة **الثاني عشر** عن ابن عمر بن الخطاب ان سعد بن ابي وقاص سال
عمر فقال عمر سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يامرنا بالمسح على ظاهر الخف للمسافر ثلثة ايام
وللمقيم يوم وليلة اخرجه البزار وابو يعلى ولفظه اذا لبستهما وهما طاهرتان وقد تقدم له طريق
مع سعد **الثالث عشر** عن ابي بن عمارة انه قال للنبي صلى الله عليه وسلم امسح على الخفين
قال نعم قال يوما قال ويومين وثلثا حتى بلغ سبعا قال وما بدا لك اخرجه ابو داود **والرابع
عشر** عن سهل بن سعد ان النبي صلى الله عليه وسلم مسح على الخفين اخرجه ابن ماجة
وفي اسناده ضعف واخرجه ابن السكن باسناد صحيح بلفظ رايت من هو خير مني ومنك يفعله
رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله **الخامس عشر** عن انس بن مالك قال
كنت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فقال هل من ماء فتوضأ ومسح على

وقال يحيى بن معين [illegible] صالح كوفي ثقة ١٢

خفيه ثم لحق بالجيش فامهم اخرجه ابن ماجة واخرجه ابن حبان من وجه آخر عن انس و الطبراني من وجه اخر بمعناه و سياتي له طريق اخرى بلفظ الموق **السادس عشر** عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يامرنا ان نمسح على الخفين يوما و ليلة للمقيم وللمسافر ثلثة اخرجه النسائي والدارقطني من وجه آخر عنها مازال رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح منذ انزلت عليه سورة المائدة حتى لحق الله تعالى **السابع عشر** عن عبد الرحمن بن ابي بكرة عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وقت في المسح على الخفين ثلاثة ايام ولياليهن للمسافر وللمقيم يوما وليلة اخرجه ابن حبان و احمد واسحق و البزار وابن خزيمة والطبراني وقال الترمذي عن البخاري حديث حسن و في رواية للدارقطني انه رخص للمسافر ثلثة ايام اذا تطهر فلبس خفيه ان يمسح عليهما **الثامن عشر** عن عوف بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بالمسح على الخفين في غزوة تبوك اخرجه احمد واسحق والبزار والطبراني في الاوسط قال احمد هذا من اجود حديث في المسح **التاسع عشر** عن ابي ايوب قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على الخفين ويامر به اخرجه اسحق والطبراني **العشرون** عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له وضئني قال فاتيته بوضوء فتوضأ ومسح على خفيه قلت يا رسول الله لم تغسل رجليك قال اني ادخلتهما وهما طاهرتان اخرجه احمد والبيهقي **الحادي والعشرون** حديث ابي بردة ان النبي صلى الله عليه وسلم توضأ ومسح على خفيه اخرجه البزار **الثاني والعشرون** عن ابن عباس قال اشهد ان النبي صلى الله عليه وسلم مسح على الخفين اخرجه البزار +
الثالث والعشرون عن جابر قال ما زال رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على الخفين اخرجه الطبراني واصله في البزار واخرجه الترمذي بلفظ السنة **الرابع والعشرون** عن سلمان انه راى رجلا توضأ وهو يريد ان ينزع خفيه فامره ان يمسح عليهما وقال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على خفيه وعلى خماره اخرجه ابن حبان (اسناده حسن) **الخامس والعشرون** حديث ربيعة بن كعب رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على خفيه اخرجه الطبراني والعقيلي **السادس والعشرون** حديث اسامة بن شريك كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في السفر لا ننزع خفافنا ثلثة ايام ولياليهن ونكون معه في الحضر يمسح على خفافنا يوما و ليلة اخرجه ابو يعلى **السابع والعشرون** حديث البراء للمسافر ثلثة ايام الحديث اخرجه الطبراني وهو عند ابن عدي بلفظ كان يمسح على الخفين **الثامن والعشرون** حديث عمرو بن امية

[Margin notes, partly legible: بردة؛ اخرجه ... ؛ ... ابن عدي ...]

بن مسلم عن ابيه رايت رسول الله صلی الله علیه وسلم بال ثم توضأ ومسح علی خفیه اخرجه الطبرانی
والبزار **التاسع والعشرون** حديث ابی طلحة ان النبی صلی الله علیه وسلم توضأ ومسح
علی الخفين والخمار اخرجه الطبرانی فی الصغیر **الثلثون** حديث عبد الله بن مسلم بن يسار عن
ابيه عن جده ان النبی صلی الله علیه وسلم قال فی المسح علی الخفين ثلاثة ايام الحديث اخرجه العقیلی
الحادی والثلثون حديث يعلی بن عطاء عن ابی اوس بن اوس قال قام ابی فبال ثم توضأ
ومسح علی خفيه وقال لا ازيد علی ما رايت رسول الله صلی الله علیه وسلم يفعله اخرجه ابن ابی شيبة وسياتی
له حديث آخر فی المسح علی النعلين **الثانی والثلثون** حديث عبد الله بن مسعود كنا نمسح
علی عهد رسول الله صلی الله علیه وسلم فی الحضر يوما وليلة وفی السفر ثلثة ايام اخرجه ابن عدی
والبزار والطبرانی فی الاوسط من طرق فی بعضها التصريح برفعه **الثالث والثلثون** حديث
ام سعد الانصارية قالت كان رسول الله صلی الله علیه وسلم يمسح علی الخفين اخرجه ابن عدی
الرابع والثلثون حديث خالد بن عرفطة عن النبی صلی الله علیه وسلم انه قال فی المسح علی
الخفين للمسافر ثلثة ايام ولياليهن وللمقيم يوما وليلة اخرجه اسلم بن سهل فی تاريخ واسط **الخامس
والثلثون** [illegible] عبادة بن الصامت رايت رسول الله صلی الله علیه وسلم بال ثم توضأ
[illegible] **السادس والثلثون** الی الاربعين اخرجها الطبرانی من
حديث ابی امامة وعمرو بن الشريد عن ابيه وعبد الرحمن بن بلال وعمرو بن بلال وعمرو بن حزم وعبد
الرحمن بن حسنة **الحادی والاربعون** والثانی والاربعون عن عبد الله بن رواحة واسامة
بن زيد ان رسول الله صلی الله علیه وسلم توضأ ومسح علی الخفين اخرجه الطبرانی ايضا **الثالث
والاربعون** عن مالك بن سعد انه سمع النبی صلی الله علیه وسلم يقول وسئل عن المسح علی
الخفين فقال ثلاثة ايام للمسافر ويوم وليلة للمقيم اخرجه ابو نعيم فی المعرفة **الرابع والاربعون**
عن يزيد بن ابی مريم عن ابيه قال رايت رسول الله صلی الله علیه وسلم توضأ ومسح علی خفيه وقال
للمسافر ثلثة ايام وللمقيم يوم وليلة اخرجه ابو نعيم ايضا **الخامس والاربعون** عن سالم ان عبد الله
بن عمر كان يمسح علی الخفين ويقول امرنا رسول الله صلی الله علیه وسلم بذلك اخرجه الطبرانی ومن طريق الحسن البصری
عن نافع عن ابن عمر رفعه فی المسح علی الخفين للمقيم يوم وليلة وللمسافر ثلثة ايام ولياليهن **السادس والاربعون**
عن ابی ذر قال رايت رسول الله صلی الله علیه وسلم يمسح علی الموقين والخمار رواه الطبرانی فی الاوسط قال ابن عبد البر
لم يرو عن احد من الصحابة انكار المسح الا عن ابن عباس وابی هريرة وعائشة فاما ابن عباس وابو هريرة فقد جاء

عنهما بالأسانيد الحسان خلاف ذلك وأما عائشة فقد صح عنها انها احالت علم ذلك على علىؓ

قلت وما جاء عن ابن عباس ما اخرجه ابن ابى شيبة عن ابن ادريس عن فطر قلت لعطاء ان عكرمة

يقول قال ابن عباس سبق الكتاب المسح على الخفين فقال كذب عكرمة انى رايت ابن عباس يمسح

عليهما واخرج البيهقى من طريق شعبة عن قتادة سمعت موسى بن سلمة سالت ابن عباس عن المسح

على الخفين فقال للمسافر ثلثة ايام الحديث والجمع بينهما انه لم يبلغه ثم بلغه فرجع عن انكاره وافتى

بجوازه **حديث** يمسح المقيم يوما وليلة والمسافر ثلثة ايام ولياليها مسلم من حديث على قال جعل

رسول الله صلى الله عليه وسلم ولابن خزيمة رخص وفى الباب عن اكثر من عشرة من الصحابة نقل من احاديثهم

ويعارض التوقيت حديث خزيمة بن ثابت رفعه المسح على الخفين للمسافر ثلثة ايام ولياليهن وللمقيم يوم

وليلة اخرجه ابوداؤد والترمذى وصححه ونقل عن ابن معين انه صححه وفى رواية ابى داود ولو استزدناه لزادنا

واخرجه ابن ماجة وفى روايته ولو مضى السائل على مسألته لجعلها خمسا واشهر طرق هذا الحديث

رواية حماد والحكم عن ابراهيم النخعى عن الجدلى عن خزيمة وليس فيه هذه الزيادة وقد قال البخارى فيما

حكاه الترمذى فى العلل لم يسمع ابراهيم من الجدلى قاله شعبة وروى البيهقى والطبرانى من طريق

زائدة سمعت منصورا يقول كنا فى حجرة ابراهيم التيمى ومعنا ابراهيم النخعى فذكرنا المسح فقال ابراهيم

التيمى حدثنا عمرو بن ميمون عن ابى عبد الله الجدلى عن خزيمة فذكر الحديث بزيادته المذكورة لكن

عند البيهقى والترمذى من طريق ابى عوانة عن سعد بن مسروق عن ابراهيم التيمى بدون الزيادة

وقد رواه ابو الاحوص عن منصور فلم يذكر فى الاسناد عمرو بن ميمون وروايته من زاده اولى ورواه

شعبة عن سلمة بن كهيل عن ابراهيم التيمى عن الحارث بن سويد عن عمرو بن ميمون عن

خزيمة فاسقط الجدلى بين عمرو بن ميمون وخزيمة ولا بد منه وهذا مما اعلت به رواية

التيمى وقد يجاب بانه سمعه من عمرو وسمعه عنه بواسطة او يكون من المزيد فى متصل

الاسانيد لانه صرح فى رواية زائدة بسماعه من عمرو وايضا فكيف ما دار الاسناد فهو على ثقة

واصرح من ذلك فى دعوى عدم التوقيت حديث ابى بن عمارة المتقدم واخرجه ابوداود وفيه

حتى بلغ سبعا فقال نعم وما بدا لك لكن قال ابوداؤد واختلف فى اسناده وليس بالقوى

وقال الدارقطنى لا يثبت وقال احمد ليس بمعروف الاسناد وذهب

اهل المدينة فى ترك التوقيت الى اثر كذا فقال وكانه اشار الى ما رواه

عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر انه كان لا يوقت فى المسح على الخفين

وروى حماد بن زيد عن كثير بن شنظير عن الحسن قال سافرنا مع اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فكانوا يمسحون على خفافهم بغير وقت ولا عدد وعن عقبة بن عامر انه قدم على عمر رض بفتح دمشق وعليه خفان فقال كم لك يا عقبة لم تنزع خفيك فذكرت من الجمعة منذ ثمانية ايام فقال احسنت واصبت السنة اخرجه الحاكم والدارقطني وذكر الشيخ فى الامام ان النسائى اخرجه وفى الباب من الاحاديث المطلقة حديث انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا توضأ احدكم ولبس خفيه فليصل فيهما وليمسح عليهما ثم لا يخلعهما ان شاء الا من جنابة اخرجه الحاكم والدارقطني واعله ابن حزم باسد بن موسى فاخطاء فى ذلك فانه لم ينفرد به وروى الدارقطني من حديث عطاء بن يسار عن ميمونة بنت الحارث عن المسح فقالت قلت يا رسول الله كل ساعة يمسح الانسان على الخفين ولا يخلعهما قال نعم حديث المغيرة ان النبي صلى الله عليه وسلم وضع يديه وقدهما من الاصابع الى اعلاهما مسحة واحدة وكانى انظر الى اثر المسح على خف رسول الله صلى الله عليه وسلم خطوطا بالاصابع ‌ش ابن ابى شيبة باسناد منقطع بدون قوله خطوطا بالاصابع عن الحنفى عن ابى عامر الخزاز عن الحسن عن المغيرة قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم بال ثم جاء حتى توضأ ومسح على خفيه ووضع يده اليمنى على خفه الايمن ويده اليسرى على خفه الايسر ثم مسح اعلاهما مسحة واحدة حتى كانى انظر الى اصابع رسول الله صلى الله عليه وسلم على الخفين واخرج الاربعة الا النسائى من وجه آخر عن المغيرة وضأت رسول الله صلى الله عليه وسلم فى غزوة تبوك فمسح اعلى الخف واسفله قال الاثرم سمعت احمد يضعف هذا الحديث وفى الباب عن جابر قال مر رسول الله صلى الله عليه وسلم برجل يتوضأ ويغسل خفيه فقال بيده كانه يدفعه انما امرت بالمسح وقال بيده هكذا من اطراف الاصابع الى اصل الساق وخطط بالاصابع اخرجه ابن ماجة باسناد ضعيف واخرجه الطبرانى فى الاوسط فاسقط منه رجلا وعن على قال لو كان الدين بالراى لكان باطن الخف اولى بالمسح من اعلاه وقد رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على ظاهر خفيه اخرجه ابوداود وعن عمر سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يامر بالمسح على ظاهر الخف ثلثة ايام ولياليهن وللمقيم يوما وليلة رواه الدارقطني وفى رواية له ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امرنا بالمسح على ظهر الخفين اذا لبسهما وهما طاهرتان حديث صفوان بن عسال رض تقدم فى التيمم

حديث ان النبى صلى الله عليه وسلم مسح على الجرموقين ‌د ابوداود وابن خزيمة والحاكم من طريق ابى عبد الله عن ابى عبد الرحمن انه شهد عبد الرحمن بن عوف يسال بلالا عن وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال كان يخرج يقضى حاجته فاتيه بالماء فيتوضأ ويمسح على عمامته وموقيه وعن على قال نعم بلال

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يمسح على الموقين والخمار اخرجه الطبراني وعن ابي ادريس الخولاني عن بلال
مثله اخرجه ابن خزيمة وعن انس بن مالك مثله اخرجه البيهقي وعن ابي ذر مثله اخرجه الطبراني في الاوسط كما تقدم **حديث**
ان النبي صلى الله عليه وسلم مسح على جوربيه الاربعة وابن حبان من طريق ابي قيس الاودي عن هذيل بن شرحبيل
عن المغيرة ان النبي صلى الله عليه وسلم توضأ ومسح على الجوربين والنعلين صححه الترمذي وقال النسائي لا اعلم احدا تابع
ابا قيس والصحيح عن المغيرة المسح على الخفين وقال ابو داود كان ابن مهدي لا يحدث به قال وحديث ابي موسى مثله
ليس بالمتصل ولا بالقوي قال ومسح على الجوربين علي وابو مسعود والبراء وانس وابو امامة وسهل بن سعد وعمرو بن
حريث وروي ذلك عن عمر وابن عباس وقال البيهقي ضعف هذا الحديث الثوري وابن مهدي وابن معين
واحمد وابن المديني ومسلم ثم ساق اسانيدها وحديث ابي موسى الذي اشار اليه ابو داود اخرجه ابن ماجة وفي
اسناده ضعف وانقطاع كما قال ابو داود وفي الباب عن بلال اخرجه الطبراني بسندين احدهما ثقات
وعن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ مرة ومسح على نعليه اخرجه ابن عدي ثم البيهقي وفي اسناده
رواد بن الجراح وهو ضعيف وذكره من طريق زيد بن الحباب بمتابعة رواد وهي متابعة قوية لكنها شاذة لمخالفة
الاثبات وقد وقع في البخاري في هذا الحديث ثم رش على رجليه وهما في النعل حتى غسلهما واجاب ابن خزيمة عن
هذه الاحاديث اذا صحت بانه كان وضوءا عن غير حدث واخرجه من طريق عبد خير عن علي انه دعا بكوز من ماء ثم
توضأ وضوءا خفيفا ومسح على نعليه ثم قال هكذا وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم للطاهر ما لم يحدث وتبعه ابن حبان
على ذلك فاخرج من حديث اوس بن ابي اوس انه توضأ ومسح على النعلين وقال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم
مسح عليهما ثم قال هذا كان في النفل ثم ساق من طريق النزال بن سبرة عن علي انه توضأ ومسح على رجليه وقال
رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل كما فعلت وقال هذا وضوء من لم يحدث وسبق الى ذلك البزار في حديث ابن عمر
الاتي اثر علي وابن مسعود والبراء وانس اخرجها عبد الرزاق واخرج عن ابن عمر نحوه انه كان يمسح على جوربيه
ونعليه وهو عند البزار باسناد صحيح عن ابن عمر انه كان يتوضأ ونعلاه في رجليه ويمسح عليهما ويقول كذلك كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يفعل وعند البيهقي باسناد حسن عن ابن عمر رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبسهما
يعني النعال السبتية ويتوضأ فيها ويمسح عليها **حديث** ان النبي صلى الله عليه وسلم مسح على
الجبائر وامر عليا بذلك **قلت** هما حديثان فحديث المسح على الجبائر اخرجه الدارقطني
عن ابن عمر كان النبي صلى الله عليه وسلم يمسح على الجبائر وفيه ابو عمارة وهو ضعيف واما حديث علي فروى
ابن ماجة قال انكسرت احدى زندي فسالت النبي صلى الله عليه وسلم فامرني ان امسح على الجبائر
واخرجه الدارقطني وفيه عمرو بن خالد وهو متروك وروى الدارقطني من وجه اخر عن علي سالت

رسول الله صلی الله علیه وسلم عن الجبائر تکون علی الکسر کیف یتوضأ صاحبها وکیف یغتسل اذا اجنب قال یمسح بالماء علیها الحدیث واسناده واہ وفی الباب عن ابی امامة ان النبی صلی الله علیه وسلم لما رماه ابن قمیئة یوم احد رایت النبی صلی الله علیه وسلم اذا توضأ حل عن اصابة ومسح علیها بالوضوء اخرجه الطبرانی وعن جابر ان النبی صلی الله علیه وسلم قال فی الذی اصابه الجراحة انما کان یکفیه ان یتیمم ویعصب علی جرحه خرقة ثم یمسح علیها ویغسل سائر جسده اخرجه ابو داؤد وذکر الاختلاف فیه علی عطاء هل هو عن جابر او عن ابن عباس ورجح الدارقطنی فی العلل رسالة باب الحیض حدیث اقل الحیض للجاریة البکر والثیب ثلاثة ایام واکثره عشرة ایام الطبرانی والدارقطنی من حدیث ابی امامة وزاد فی اٰخره فهی مستحاضة وفی الباب عن واثلة رفعه اقل الحیض ثلاثة ایام واکثره عشرة اخرجه الدارقطنی واسناده ضعیف وعن معاذ رفعه لا حیض دون ثلاثة ایام ولا حیض فوق عشرة ایام فما زاد علی ذلک فهی مستحاضة تتوضأ لکل صلوة الا ایام اقرائها ولا نفاس دون اسبوعین ولا نفاس فوق اربعین یومًا فان رأت النفساء الطهر دون الاربعین صامت وصلت ولا یاتیها زوجها الا بعد الاربعین اخرجه ابن عدی واسناده واہ واخرجه العقیلی من وجه اٰخر مختصر لا حیض اقل من ثلاث ولا فوق عشر وعن ابی سعید رفعه اقل الحیض ثلث واکثره عشر واقل ما بین الحیضتین خمسة عشر اخرجه ابن الجوزی فی العلل المتناهیة وفیه ابو داؤد النخعی وهو واہ وعن انس رفعه الحیض ثلثة ایام فاذا جاوزت العشر فهی مستحاضة اخرجه ابن عدی وفیه الحسن بن دینار وهو واہ وعن عائشة مرفوعًا اکثر الحیض عشر واقله ثلث اخرجه ابن حبان فی الضعفاء وفیه الحسین بن علوان وهو متروک حدیث عائشة انها جعلت ماسوی البیاض الخالص حیضًا مالک والشافعی عنه ابن النساء کن یبعثن الی عائشة بالدرجة فیها الکرسف یسالنها عن الصلوة فتقول لا تعجلن حتی ترین القصة البیضاء وفی الباب عن اسماء بنت ابی بکر انها کانت تقول اعتزلن الصلوة ما رایتن ذلک حتی لا ترین الا البیاض خالصًا اخرجه ابن ابی شیبة حدیث عائشة قالت کانت احدنا علی عهد رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا طهرت من حیضها تقضی الصیام ولا تقضی الصلوة متفق علیه بمعناه حدیث انی لا احل المسجد لحائض ولا جنب ابو داؤد عن عائشة جاء رسول الله صلی الله علیه وسلم ووجوه بیوت اصحابه شارعة فی المسجد فقال وجهوا هذه البیوت عن المسجد فانی لا احل المسجد لحائض ولا جنب وفی الباب عن ام سلمة اخرجه ابن ماجة والطبرانی ورجح ابو زرعة

ثم یعنی عن ابن عمر العمل ... | فی الکبیر والاوسط | الحیض النخعی | ... صلی الله علیه وسلم ... | فقال جهوا هذه البیوت عن المسجد فانی ۱۲

حاشیہ عن الضعفاء

انه عن عائشة لا عن ام سلمة **حديث** لا يقرء الحائض ولا الجنب شيئا من القرآن الترمذي وابن ماجة
وابن عدي والبيهقي من حديث ابن عمر وهو من رواية اسمعيل بن عياش عن موسى بن عقبة
وهي ضعيفة وقال ابو حاتم في العلل الصواب من قول ابن عمر لكن اخرجه الدارقطني من وجه آخر
عن موسى بن عقبة ظاهره الصحة ومن وجه آخر عنه فيه مجهول واخرجه الدارقطني وابن عدي عن
جابر وفيه محمد بن الفضل وهو ضعيف وعن علي انه توضأ ثم قرء شيئا من القرآن وقال هذا لمن
ليس بجنب واما الجنب فلا ولا آية اخرجه الطحاوي واحمد وهو عند الدارقطني بلفظ قال اقرؤا القرآن ما لم
يصب احدكم جنابة فان اصابته فلا ولا حرفا واحدا وفي الباب عن علي كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم لا يحجبه عن القرآن شيء ليس الجنابة اخرجه الاربعة وابن حبان والحاكم وقال البيهقي قال الشافعي
اهل الحديث لا يثبتونه **حديث** لا يمس القرآن الا طاهر ابو داود في المراسيل والنسائي
من حديث عمرو بن حزم في اثناء حديثه الطويل واخرجه الدارقطني من طريق ابي ثور عن
مبشر بن اسمعيل عن مالك عن عبد الله بن ابي بكر عن ابيه عن جده قال كان فيما اخذ
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لا يمس القرآن الا طاهر انفرد به ابو ثور وقال الصواب ليس
فيه عن جده ثم اخرجه من طريق اسحق بن الصباغ عن مالك كذلك واخرجه عبد الرزاق
والدارقطني والبيهقي من طريقه عن معمر عن عبد الله بن ابي بكر عن ابيه ليس فيه عن جده
وقد اخرجه الطيالسي من طريق ابي بكر بن محمد عن ابيه عن جده نحوه وفي الباب عن ابن عمر
اخرجه الطبراني والبيهقي وعن حكيم بن حزام اخرجه الحاكم والطبراني والدارقطني
وعن عثمان بن ابي العاص اخرجه الطبراني وعن ثوبان رفعه لا يمس القرآن الا طاهر
والعمرة هي الحج الاصغر اخرجه علي بن عبد العزيز في منتخب المسند واسناده ضعيف وعن
اخت عمر انها قالت له عند اسلامه انك رجس ولا يمسه الا المطهرون اخرجه ابو يعلى
والطبراني وعن عبد الرحمن بن يزيد عن سلمان انه قضى حاجته فخرج ثم جاء فقلت لو
توضأت لعلنا نسألك عن آيات قال اني لست امسه لا يمسه الا المطهرون فقرء علينا
ما شئنا اخرجه الدارقطني وصححه **قوله** روي عن ابراهيم النخعي قال اقل الطهر خمسة
عشر يوما لم اجده **حديث** توضئي وصلي وان قطر الدم على الحصير ابن ماجة من حديث
عائشة في قصة فاطمة بنت ابي حبيش وهو عند ابي داود لكن لم يقل وان قطر الدم على الحصير
وفي الباب عن عكرمة عن عائشة اعتكفت مع النبي صلى الله عليه وسلم امرأة من نسائه فكانت ترى الحمرة

و الصفرة والطست تحتها وهي تصلي اخرجه البخاري حديث المستحاضة تدع الصلوة ايام
اقرائها الاربعة الا النسائي من طريق عدي بن ثابت عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في المستحاضة
تدع الصلوة ايام اقرائها ثم تغتسل وتصلي قال ابوداود لا يصح وعن عائشة مرفوعا المستحاضة
تدع الصلوة ايام اقرائها ثم تغتسل مرة ثم تتوضأ الى مثل اقرائها اخرجه الطبراني في الصغير
وعن سليمن بن يسار ان فاطمة بنت ابي حبيش استحيضت فامرت ام سلمة ان تسأل رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقال تدع الصلوة ايام اقرائها ثم تغتسل وتستثفر بثوب وتصلي
اخرجه الدارقطني وقال رواته ثقات واخرجه ابن ابي شيبة نحوه وعن سودة بنت زمعة مرفوعا
المستحاضة تدع الصلوة ايام اقرائها التي كانت تجلس فيها ثم تغتسل غسلا واحدا ثم تتوضأ لكل
صلوة اخرجه الطبراني في الاوسط حديث المستحاضة تتوضأ لكل صلوة ابن حبان من طريق ابي عوانة
عن هشام عن ابيه عن عائشة سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المستحاضة فقال تدع الصلوة
ايامها ثم تغتسل غسلا واحدا ثم تتوضأ عند كل صلوة واخرجه ايضا من طريق محمد بن علي بن الحسن
بن شقيق سمعت ابي يقول حدثنا ابو حمزة عن هشام فذكره مطولا في قصة فاطمة بنت ابي حبيش وفيه
فاذا ادبرت فاغتسلي وتوضئي لكل صلوة وهو عند البخاري من طريق ابي معوية عن هشام وقال في اخره
فدعي الصلوة واذا ادبرت فاغسلي عنك الدم وصلي قال وقال ابي ثم توضئي لكل صلوة حتى يجيء ذلك الوقت
وفي رواية الترمذي بعد ان اخرجه من طريق عبدة ووكيع وابي معوية عن هشام قال ابو معوية في حديثه
وتوضئي الى اخره واخرجه مسلم من طرق واشار الى ان هذه الزيادة في رواية حماد بن زيد وانه حذفها
وفي الباب عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم امر المستحاضة بالوضوء لكل صلوة اخرجه ابو يعلى واسناده ضعيف
وقد تقدم حديث ام سلمة في الذي قبله حديث المستحاضة تتوضأ لوقت كل صلوة لم اجده
هكذا وانما في حديث ام سلمة ان امرأة سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المستحاضة فقال تدع الصلوة
ايام اقرائها ثم تغتسل وتستثفر بثوب ثم تتوضأ لكل صلوة حديث ام سلمة ان النبي صلى الله عليه وسلم
وقت للنفساء اربعين يوما الحاكم والاربعة الا النسائي من حديث ام سلمة كانت المرأة من نساء النبي صلى الله
عليه وسلم تقعد في النفاس اربعين وكنا نطلي وجوهنا بالورس من الكلف زاد ابوداود ولا يأمرها
النبي صلى الله عليه وسلم بقضاء صلوة النفاس وفي الباب عن انس اخرجه ابن ماجة والدارقطني
بلفظ وقت للنفساء اربعين يوما الا ان ترى الطهر قبل ذلك وفي اسناده ضعف قال الدارقطني
المتفرد به وعن عثمن بن ابي العاص نحوه الا الاستثناء اخرجه الحاكم والدارقطني وضعفه وعن

ع واخرجه الطبراني في الاوسط من حديث عبد الله بن محمد بن عقيل وهو مختلف في الاحتجاج به وعن جابر ايضا ان فاطمة بنت قيس سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المستحاضة فقال تقعد ايام اقرائها ثم تغتسل عند كل طهر ثم تحتشي وتصلي رواه الطبراني في الصغير ورجاله رجال الصحيح ١٢

عبد الله بن عمرو رفعه تنتظر النفساء اربعين ليلة فان رات الطهر قبل ذلك فهي طاهر وان
جاوزت الاربعين فهي بمنزلة المستحاضة تغتسل وتصلي فان غلبها الدم توضأت لكل صلوة
اخرجه الحاكم والدارقطني واسناده واه وعن جابر وقت للنفساء اربعين يوما اخرجه الطبراني في
الاوسط وفيه عبيد بن جنادة وهو ضعيف وعن عائشة مثله اخرجه الدارقطني وضعفه واخرجه
ابن حبان من وجه آخر اضعف منه وهو في الاوسط للطبراني وعن ابي الدرداء وابي هريرة نحوه
بسياق عبد الله بن عمرو اخرجه ابن عدي في ترجمة العلاء بن كثير وضعفه ثم هو عن مكحول عنهما
ولم يسمع منهما

باب الانجاس

حديث حتيه ثم اقرصيه ثم اغسليه بالماء ابن الجارود
من حديث اسماء بنت ابي بكر ان امرأة سالت النبي صلى الله عليه وسلم عن الثوب تصيبه دم الحيضة
فقال حتيه واقرصيه ورشيه بالماء ولابي داود حتيه ثم اقرصيه بالماء ثم انضحيه وهو في الصحيحين بلفظ
تحتيه ثم تقرصيه بالماء ثم تنضحيه

حديث فان كان بهما اذى فليمسحهما بالارض فان الارض
لهما طهور ابو داود وابن حبان والحاكم من حديث ابي هريرة رفعه اذا وطئ احدكم الاذى بخفيه
فطهورهما التراب وفي رواية لابي داود اذا وطئ احدكم بنعله الاذى فان التراب له طهور وفي
اسناد كل منهما مقال ولابي داود وابن حبان وابي يعلى واسحق من حديث ابي سعيد رفعه
اذا جاء احدكم الى المسجد فلينظر فان رأى في نعليه قذرا او اذى فليمسحه وليصل فيهما وفيه
قصة واخرجه ابو داود من حديث عائشة قال بمعناه

حديث قال النبي صلى الله عليه
وسلم لعائشة في المني فاغسليه ان كان رطبا وافركيه ان كان يابسا لم اجده بهذه السياقة
وهو عند البزار والدارقطني من حديث عائشة قالت كنت افرك المني من ثوب رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا كان يابسا واغسله اذا كان رطبا ولمسلم من وجه آخر لقد رأيتني واني
لاحكه من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم يابسا بظفري ولابي داود وكنت افركه من ثوب
رسول الله صلى الله عليه وسلم فركا فيصلي فيه ولاحمد من طريق عبد الله بن عبيد بن عمير عنها
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسلت المني من ثوبه بعرق الاذخر ثم يصلي فيه ويحته يابسا
ثم يصلي فيه وفي الصحيحين عن عائشة انها كانت تغسل المني من ثوب رسول الله صلى الله عليه
وسلم وروى ابن ابي شيبة من طريق خالد بن ابي عزة سال رجل عمر فقال اني احتلمت على
طنفسة فقال ان كان رطبا فاغسله وان كان يابسا فاحككه فان خفي عليك فارششه وروى
الشافعي ثم البيهقي من طريقه باسناد صحيح عن عطاء عن ابن عباس في المني انما هو بمنزلة المخاط

والبزاق قال البيهقي هذا هو الصحيح موقوف ورفعه شبابة عن ابن ابي ليلى عن عطاء ولا يثبت انتهى وهو
عند الدارقطني والطبراني **حديث** انما يغسل الثوب من خمس وذكر منها المني الدارقطني من حديث
عمار مر بي النبي صلى الله عليه وسلم وانا اسقي راحلة لي في ركوة فاصابت نخامتي ثوبي فاقبلت
اغسلها فقال يا عمار ما نخامتك ولا دموعك الا بمنزلة الماء الذي في ركوتك انما يغسل الثوب من
خمس من البول والغائط والمني والدم والقيء قال الدارقطني لم يروه غير ثابت بن حماد وهو ضعيف
واخرجه ابن عدي وضعفه واخرجه البزار والطبراني لكن وقع عنده عن حماد بن سلمة بدل ثابت بن حماد
وهو خطاء **حديث** ذكاة الارض يبسها لم اره مرفوعا وانما هو عند ابن ابي شيبة من قول ابي جعفر
محمد بن علي وعن محمد بن الحنفية وابي قلابة قالا اذا جفت الارض فقد ذكت وعند عبد الرزاق عن
ابي قلابة جفوف الارض طهورها ويعارضه حديث انس في الامر بصب الماء على بول الاعرابي وهو
في الصحيحين وورد فيه الحفر من طريقين مسندين وطريقين مرسلين وهما في الدارقطني وبين عللها
حديث تعاد الصلوة من قدر الدرهم من الدم الدارقطني من حديث ابي هريرة وفيه روح بن
غطيف وهو متروك **قوله** وانما كان مخففا عند ابي حنيفة وابي يوسف اي بول ما يوكل لحمه لمكان
الاختلاف في نجاسته او لتعارض النصين ثم قال وان اصابه بول الفرس لم يفسده حتى يفحش عند
ابي حنيفة لتعارض الاثار كانه يشير بالتعارض الى حديث استنزهوا من البول مع الاحاديث الدالة
على ان بول ما يوكل لحمه طاهر وحديث استنزهوا عن البول صحيح ومضى في باب المياه والاحاديث
الاخرى منها حديث العرنيين وقد تقدم وحديث ابن مسعود في وضع الكافر سلا جزور على ظهر
النبي صلى الله عليه وسلم وهو ساجد واستمر وهو في الصحيح وحديث عمر كان الرجل ينحر بعيره
فيعصر فرثه فيشربه ويجعل ما بقي على كبده الحديث اخرجه ابن خزيمة وابن حبان وحديث
البراء كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي في مرابض الغنم اخرجاه ومثله في السنن من حديث
ابي هريرة بصيغة الامر وحديث جابر رفعه ما اكل لحمه فلا باس ببوله اخرجه الدارقطني من حديثه
ومن حديث البراء باسنادين واهيين **حديث** ان النبي صلى الله عليه وسلم رمى بالروثة وقال هذا
رجس او ركس البخاري من حديث ابن مسعود بالكاف وفي ابن ماجة بالجيم وسياتي في الاستنجاء **حديث**
المستيقظ من النوم تقدم **احاديث** بول الصبي عن ام قيس بنت محصن انها اتت بابن لها
صغير لم ياكل الطعام الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاجلسه في حجره فبال عليه فدعى بماء
فنضحه على بوله ولم يغسله اخرجاه وفي رواية لمسلم فرشه وعن عائشة قالت كان رسول الله

صلى الله عليه وسلم يؤتى بالصبيان فيبرك عليهم ويحنكهم فاتى بصبي فبال عليه فدعا بماء فاتبعه بوله
ولم يغسله وفي رواية الطحاوي صبوا عليه الماء صبا اخرجاه وعن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم
في بول الصغير ينضح بول الغلام ويغسل بول الجارية اخرجه ابن حبان والحاكم والاربعة الا النسائي
وفي رواية الطحاوي صبوا عليه الماء صبا وعن ابي السمح قال كنت اخدم النبي صلى الله عليه وسلم فاتي بحسن او حسين
فبال على صدره فجئت اغسله فقال يغسل من بول الجارية ويرش من بول الغلام اخرجه الحاكم والاربعة الا
الترمذي وعن ام الفضل بنت الحارث قالت كان الحسين بن علي في حجر رسول الله صلى الله عليه وسلم فبال
عليه فقلت البس ثوبا واعطني ازارك حتى اغسله قال انما يغسل من بول الانثى وينضح من بول الذكر اخرجه
ابوداود وابن ماجة والحاكم وعن ام كرز الخزاعية ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يغسل بول الجارية
وينضح بول الغلام وعن زينب بنت جحش ان النبي صلى الله عليه وسلم كان نائما عندها وحسين يحبو في البيت فجاء
حتى صعد على صدر النبي صلى الله عليه وسلم فبال واستيقظ عليه الصلوة والسلام فقمت فاخذته عنه فقال دعي ابني فلما
قضى بوله اخذ كوزا من ماء فصبه عليه وقال انه يصب من بول الغلام ويغسل من بول الجارية اخرجه الطبراني
وعن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن ابيه قال كنت عند النبي صلى الله عليه وسلم فجيء بالحسين فبال عليه فلما فرغ
صب عليه الماء **فصل في الاستنجاء** **قوله** ان النبي صلى الله عليه وسلم واظب عليه هو كذلك خلافا
لمن زعم انه لم يفعله والدليل عليه حديث انس كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخل الخلاء فاحمل انا وغلام نحوي
اداوة من ماء وعنزة فيستنجي بالماء اخرجاه وفي لفظ فاتيته بالماء فيغتسل به وعن ابي هريرة قال كان النبي صلى الله عليه وسلم
اذا اتى الخلاء اتيته بماء في تور او ركوة فاستنجى ثم مسح يده على الارض اخرجه ابوداود وعن عائشة قالت ما رايت رسول الله
صلى الله عليه وسلم خرج من غائط قط الا مس ماء اخرجه ابن ماجة وعنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغسل مقعدته
ثلثا قال ابن عمر جربناه فوجدناه طهورا اخرجه ابن ماجة ايضا وعنها قالت مرن ازواجكن ان يغسلوا اثر الغائط والبول فان
رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفعله اخرجه ابن ابي شيبة والبيهقي **حديث** وليستنج بثلاثة احجار البيهقي من حديث ابي هريرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما انا لكم مثل الوالد اذا ذهب احدكم الى الغائط فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها بغائط ولا
بول وليستنج بثلاثة احجار وهو عند ابن ماجة واحمد والاربعة الا الترمذي بلفظ وكان يامر بثلاثة احجار وعند مسلم من حديث
سلمان نهانا ان نستقبل القبلة بغائط او بول او نستنجي باليمين او ان نستنجي باقل من ثلاثة احجار وعن ابن عباس رفعه اذا قضى احدكم حاجته
فليستنج بثلاثة احجار او ثلاثة اعواد او ثلاث حثيات من تراب اخرجه الدارقطني وصوب ارساله مع ضعف بعض رواته
وعن خلاد الجهني عن ابيه السائب مثله اخرجه ابن عدي في ترجمة حماد بن الجعد وقال نحسن الحديث مع ضعفه
وعن عائشة رفعه اذا ذهب احدكم الى الغائط فليذهب معه بثلاثة احجار فليستطب بها فانها تجزي عنه

اخرجہ ابو داود والنسائی والدارقطنی وعن ابی ایوب رفعہ اذا تغوط احدکم فلیمسح بثلاثۃ احجار فان
ذلک کافیہ اخرجہ الطبرانی وعن ابن مسعود قال اتی النبی صلی اللہ علیہ وسلم الغائط فامرنی ان اٰتیہ
بثلاثۃ احجار فوجدت حجرین والتمست الثالث فلم اجدہ فاخذت روثۃ فاتیتہ بھا فاخذ الحجرین
والقی الروثۃ وقال ھذا رکس اخرجہ البخاری والترمذی وتمسک بہ الحنفیۃ فی عدم وجوب الثلاث
وتعقبہ ابن الجوزی بان قال یحتمل ان یکون اخذ ثالثا وبالاحتمال لا یتم الاستدلال وکانہ لم یر الحدیث
عند احمد والدارقطنی من وجہ اخر قال فی اخرہ فالقی الروثۃ وقال انھا رکس ائتنی بحجر واخرجہ البیھقی
من ھذا الوجہ وقال تابعہ ابو شیبۃ عن ابی اسحٰق وتعقب بانہ من روایۃ ابی اسحٰق عن علقمۃ ولم یسمع
منہ **حدیث** من استجمر فلیوتر من فعل فحسن ومن لا فلا حرج ابو داود وابن ماجۃ واحمد وابن حبان
من حدیث ابی ھریرۃ واصلہ فی الصحیحین دون الزیادۃ **قولہ** نزلت فی اقوام یتبعون الحجارۃ الماء
یعنی قولہ تعالی فیہ رجال یحبون ان یتطھروا البزار عن عبد اللہ بن شبیب حدثنا احمد بن محمد بن
عبد العزیز وجدت فی کتاب ابی عن الزھری عن عبید اللہ عن ابن عباس قال نزلت ھذہ الآیۃ
فی اھل قبا فیہ رجال یحبون ان یتطھروا فسالھم رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فقالوا انا نتبع الحجارۃ
الماء قال لا نعلم من رواہ عن الزھری الا محمد بن عبد العزیز ولا عنہ الا ابنہ وروی ابن ماجۃ عن
طریق عتبۃ بن ابی حکیم عن طلحۃ بن نافع اخبرنی ابو ایوب وجابر بن عبد اللہ وانس بن مالک لما
نزلت فیہ رجال یحبون ان یتطھروا قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یا معشر الانصار ان اللہ
تعالی قد اثنی علیکم فی الطھور فما طھورکم قالوا نتوضأ للصلوۃ ونغتسل من الجنابۃ ونستنجی
بالماء وعن علی قال ان من کان قبلکم کانوا یبعرون بعرا وانتم تثلطون ثلطا فاتبعوا الحجارۃ الماء
قال ھو واللہ تعلیم بہ
اخرجہ ابن ابی شیبۃ والبیھقی باسناد حسن **حدیث** ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم نھی عن
الاستنجاء بالروث والعظم البخاری عن ابی ھریرۃ فی قصۃ قال فقال لی النبی صلی اللہ علیہ وسلم
لا تاتنی بعظم ولا روث وتقدم حدیث سلمان وانہ عند مسلم وفیہ ان نستنجی برجیع او عظم وروی
مسلم من حدیث ابن مسعود فی قصۃ الجن لا تستنجوا بھما فانھما طعام اخوانکم وعن ابی ھریرۃ نھی رسول
اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ان نستنجی بعظم او روث وقال انھما لا یطھران اخرجہ الدارقطنی وابن عدی
فی ترجمۃ سلمۃ بن رجاء واسنادہ حسن وعن جابر قال نھی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ان نتمسح بعظم او
بعر اخرجہ مسلم وعن عبد اللہ بن عبد الرحمن ھو ابو طوالۃ عن رجل من اصحاب النبی صلی اللہ علیہ وسلم انہ نھی
ان یستطیب بعظم او روث او جلد اخرجہ الدارقطنی وقال لا یصح ذکر الجلد **حدیث** ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم

نهى عن الاستنجاء باليمين متفق عليه من حديث ابى قتادة بلفظ اذا بال احدكم فلا يمس ذكره بيمينه واذا
اتى الخلاء فلا يتمسح بيمينه وعن سلمان عن النبى عليه السلام فى حديث قال فيه ونهى عن الاستنجاء باليمين
اخرجه مسلم **كتاب الصلوٰة قوله** روى فى حديث امامة جبرئيل عليه السلام انه ام رسول
الله صلى الله عليه وسلم فى اليوم الاول حين طلع الفجر وفى اليوم الثانى حين اسفر جدا وكادت الشمس تطلع
ثم قال فى اخر الحديث ما بين هذين وقت لك ولامتك الترمذى والنسائى وابن حبان والحاكم واحمد
واسحق من طريق وهب بن كيسان عن جابر قال جاء جبرئيل الى النبى صلى الله عليه وسلم حين مالت الشمس
فقال قم يا محمد فصل الظهر حين مالت الشمس ثم مكث حتى اذا كان فىء الرجل مثله جاءه للعصر فقال قم
يا محمد فصل العصر ثم مكث حتى اذا غابت الشمس جاءه فقال قم فصل المغرب فقام فصلاها ثم مكث
حتى اذا غاب الشفق جاءه فقال قم فصل العشاء فقام فصلاها ثم جاءه حين سطع الفجر بالصبح فقال
قم يا محمد فصل الصبح ثم جاءه من الغد حين كان فىء الرجل مثله فقال قم يا محمد فصل الظهر ثم جاءه
حين كان فىء الرجل مثليه فقال قم يا محمد فصل العصر ثم جاءه للمغرب حين غابت الشمس وقتا واحدا
لم يزل عنه فقال قم يا محمد فصل المغرب ثم جاءه للعشاء حين ذهب ثلث الليل الاول فقال قم يا
محمد فصل العشاء ثم جاءه للصبح حين اسفر جدا فقال قم يا محمد فصل الصبح ثم قال ما بين هذين وقت
قال الترمذى قال محمد حديث جابر اصح شئ فى المواقيت وفى الباب عن ابن عباس ان النبى صلى الله عليه
وسلم قال امنى جبرئيل عند البيت مرتين فصلى الظهر فى الاولى منهما حين كان الفىء مثل الشراك فذكر
الحديث وفى اخره ثم التفت الى جبرئيل فقال يا محمد هذا وقت الانبياء من قبلك والوقت فيما بين هذين
الوقتين اخرجه ابوداود والترمذى وابن حبان والحاكم وابن خزيمة وعن ابى هريرة ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم حدثهم ان جبرئيل جاءه فصلى به الصلوات وقتين وقتين الا المغرب فذكر الحديث وقال
فى اخره ثم اسفر فى الفجر حين لا ارى فى السماء نجما ثم قال ما بين هذين وقت اخرجه البزار وعن ابى سعيد
سياق له طريقا اخرى عند النسائى والحاكم ١٢
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم امنى جبرئيل فذكر الحديث اخرجه احمد والطحاوى وعن ابن عمر
املاه المختصر من طريق ابن لهيعة وحسنه ١٢
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتانى جبرئيل حين طلع الفجر الحديث اخرجه الدارقطنى وعن عمرو
بن حزم قال نزل جبرئيل فصلى بالنبى صلى الله عليه وسلم الحديث اخرجه عبد الرزاق واسحق عن معمر
عن عبد الله بن ابى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن ابيه عن جده عمرو بن حزم به وعن ابى مسعود
قال جاء جبرئيل الى النبى صلى الله عليه وسلم فقال قم فصل وذلك لدلوك الشمس حين مالت فقام
فصلى الظهر اربعا الحديث اخرجه اسحق فى مسنده عن بشر بن عمر عن سليمان بن بلال عن

يحيى بن سعيد حدثني ابوبكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن ابي مسعود بطوله و في آخره قال يحيى بن سعيد فحدثني محمد بن عبد العزيز ان جبرئيل قال له هذه صلوتك وصلوة الانبياء قبلك ورواه البيهقي في المعرفة والطبراني من طريق ايوب بن عتبة عن ابي بكر بن حزم عن عروة عن ابن مسعود واصل الحديث في الصحيحين عن عروة عن بشير عن ابي مسعود عن ابيه غير مفسر الاوقات واخرجه ابوداود وابن خزيمة وابن حبان من هذا الوجه مطولا مفسرا وهو من رواية اسامة بن زيد عن الزهري وفي اسامة ضعف وعن محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا جبرئيل جاءكم يعلمكم دينكم فصلى الصبح حين طلع الفجر وصلى الظهر الحديث وفي آخره الصلوة ما بين صلوتك امس وصلوتك اليوم اخرجه النسائي والحاكم من هذا الوجه وعن انس ان جبرئيل اتى النبي صلى الله عليه وسلم بمكة حين زالت الشمس فامره ان يؤذن الناس بالصلوة حين فرضت عليهم فقام جبرئيل امام النبي صلى الله عليه وسلم وقام الناس خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فصلى اربع ركعات لا يجهر فيها بقراءة يأتم الناس برسول الله صلى الله عليه وسلم ورسول الله صلى الله عليه وسلم يأتم بجبرئيل الحديث اخرجه الدارقطني واخرجه ابوداود في المراسيل عن الحسن مرسلا وروى مسلم من حديث بريدة وعبد الله بن عمرو وابي موسى ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم يسأله عن مواقيت الصلوة فقال اشهد معنا الصلوة فامر بلالا فاذن بغلس فذكر الحديث بطوله **حديث** لا يغرنكم اذان بلال ولا الفجر المستطيل وانما الفجر المستطير في الافق مسلم وابوداود والترمذي والنسائي من حديث سمرة بن جندب رفعه لا يمنعكم من سحوركم اذان بلال ولا الفجر المستطيل ولكن الفجر المستطير في الافق اخرجه الترمذي واخرجه احمد وابن راهويه وابويعلى وابن ابي شيبة والطبراني **حديث** ان جبرئيل صلى بالنبي صلى الله عليه وسلم الظهر في اليوم الاول حين زالت الشمس تقدم في حديث ابن عباس وجابر وابن مسعود وغيرهم قبل بحديث **حديث** ابردوا بالظهر فان شدة الحر من فيح جهنم البخاري من حديث ابي سعيد واتفقا عليه من حديث ابي هريرة بلفظ اذا اشتد الحر فابردوا عن الصلوة فان شدة الحر من فيح جهنم وعلى حديث ابي ذر ابرد ابرد فان شدة الحر من فيح جهنم فاذا اشتد الحر فابردوا عن الصلوة واخرجه الطبراني من حديث ابي موسى وعمرو بن عبسة وابن مسعود والمغيرة بن شعبة والحجاج الباهلي وصفوان وعبد الرحمن بن حارثة **حديث** من ادرك ركعة من العصر قبل ان تغرب الشمس فقد ادركها متفق عليه من حديث ابي هريرة بلفظ من ادرك من الصبح ركعة قبل ان تطلع الشمس فقد ادرك الصبح ومن ادرك ركعة من العصر قبل ان تغرب الشمس فقد ادرك العصر وللبخاري اذا ادرك احدكم سجدة من صلوة العصر قبل ان تغرب الشمس فليتم صلوته واذا ادرك سجدة من صلوة

الصبح قبل ان تطلع الشمس فليتم صلوته ولمسلم نحوه عن عائشة ولابن حبان من حديث ابی هريرة من
صلی من الصبح ركعة قبل ان تطلع الشمس لم تفته الصلوة ومن صلی من العصر ركعة قبل ان تغرب الشمس لم
تفته الصلوة وفی لفظ فقد ادرك الصلوة كلها وللنسائی من وجه آخر عن ابی هريرة اذا صلی احدكم ركعة
من الصبح ثم طلعت الشمس فليصل اليها اخرى وللدارقطنی من ادرك ركعة من الصلوة فقد ادركها
قبل ان يقيم الامام صلبه وروی النسائی من طريق قتادة وسئل عن رجل صلی من الصبح ركعة ثم
طلعت الشمس فقال حدثنی خلاس عن ابی رافع عن ابی هريرة ان رسول الله صلی الله عليه وسلم
قال يتم صلاته **حديث** ان جبرئيل ام النبی صلی الله عليه وسلم فی المغرب فی يومين فی وقت واحد
هو فی حديث ابی هريرة وابی مسعود وعمرو بن حزم وابی سعيد وابن عمر ولم يرو فی امامة جبرئيل الا
كذلك لكن وقع فی حديث بريدة وابی موسی عند مسلم انه صلاها فی وقتين **حديث** اول وقت
المغرب حين تغرب الشمس وآخر وقتها حين يغيب الشفق لم اجده هكذا لكنه من فعل النبی صلی الله عليه وسلم فی
حديث عبد الله بن عمرو قال سئل رسول الله صلی الله عليه وسلم عن وقت الصلوة فذكر
الحديث وفيه ووقت صلوة المغرب اذا غابت الشمس ما لم يسقط الشفق وفی رواية ما لم يغب الشفق
وعن ابی هريرة قال قال رسول الله صلی الله عليه وسلم ان للصلوة اولا وآخرا فذكر الحديث وان اول
وقت المغرب حين تغرب الشمس وان آخر وقتها حين يغيب الشفق قال البخاری قال محمد بن فضيل
عن الاعمش عن ابی صالح عن ابی هريرة موصولا واخطأ فيه وقال الدارقطنی لا يصح مسندا وغير
ابن فضيل يرويه عن الاعمش عن مجاهد مرسلا وكذا قال ابن ابی حاتم عن ابيه وفی الباب حديث
جابر ان عمر جاء بعد ما غربت الشمس يوم الخندق فجعل يسب كفار قريش فقال ما كدت
اصلی العصر حتی كادت الشمس ان تغرب فقال والله ما صليتها فنزلنا الی بطحان فصلی العصر
بعد ما غربت الشمس ثم صلی بعدها المغرب متفق عليه وعن انس رفعه اذا حضر العشاء
فابدؤا به قبل ان تصلوا المغرب متفق عليه وعن ابی جمعة ان النبی صلی الله عليه وسلم
عام الاحزاب صلی المغرب فلما فرغ قال هل علم احد منكم انی صليت العصر قالوا لا فامر
المؤذن فاقام فصلی العصر ثم اعاد المغرب اخرجه الطبرانی واحمد وفيه ابن لهيعة **حديث**
الشفق الحمرة للدارقطنی فی السنن والغرائب عن ابن عمر بهذا وقال غريب ورواته ثقات
وقال البيهقی الصحيح موقوف وهو من رواية عتيق بن يعقوب عن مالك وتابعه ابو حذافة عن مالك
اخرجه ابن عساكر **قوله** وما رواه موقوف علی ابن عمر ذكره مالك فی الموطا هو كما قال قال مالك الشفق

حمرة وقال ابن عساكر رواه موقوفا على ابن عمر عبيد الله وعبد الله بن نافع جميعا عن نافع عن ابن عمر
حديث آخر وقت المغرب اذا اسود الافق لم اجده لكن في حديث ابي مسعود عند ابي داود و
يصلي المغرب حين تسقط الشمس ويصلي العشاء حين يسود الافق **حديث** آخر وقت العشاء حين
يطلع الفجر لم اجده لكن قال الطحاوي يظهر من مجموع الاحاديث ان آخر وقت العشاء حين يطلع الفجر وذلك
ان في حديث ابن عباس وابي موسى والخدري رووا انه آخرها الى ثلث الليل وفي حديث ابي هريرة وانس
انه آخرها حتى انتصف وفي حديث عائشة انه اعتم بها حتى ذهب عامة الليل فثبت ان الليل كله وقت لها ويؤيده كتاب
عمر الى ابي موسى وصل العشاء اي الليل شئت وحديث ابي قتادة ليس في النوم تفريط الحديث **حديث**
في الوتر صلوة ما بين العشاء الى طلوع الفجر سيأتي في احاديث الوتر **حديث** اسفروا بالفجر فانه اعظم
للاجر الاربعة وابن حبان من حديث رافع بن خديج من رواية محمود بن لبيد عنه وفي لفظ لابن حبان
فكلما اصبحتم فانه اعظم لاجوركم قال الترمذي حسن صحيح قال الشافعي واحمد واسحق معنى الاسفار
ان يضح الفجر فلا يشك فيه وليس معناه التاخير انتهى وفي هذا التاويل نظر فقد اخرج الطبراني وابن
عدي من رواية هرمز بن عبد الرحمن سمعت جدي رافع بن خديج يقول قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم لبلال يا بلال نور بصلوة الصبح حتى يبصر القوم مواقع نبلهم من الاسفار واخرجه الطبراني من حديث
محمود بن لبيد لم يذكر رافع بن خديج واسناده ضعيف فانه من رواية عبد الرحمن بن زيد بن اسلم عن ابيه عن
محمود وعبد الرحمن ضعيف وقد رواه يزيد بن عبد الملك عن زيد بن اسلم فقال عن انس اخرجه البزار
وقال رواه هشام بن سعد عن زيد بن اسلم عن ابن بجاد عن جدته حوا **قلت** وهذه الطريق اخرجها
الطبراني وقال الدارقطني الطريقان وهم والصواب عن زيد عن عاصم عن محمود عن رافع اخرجه الطحاوي
من طريق شعبة عن ابي داود الحفري عن شعبة انتهى واخرجه الطبراني من طريق فليح عن عاصم بن عمر
عن ابيه عن جده واخرجه البزار وقال لا نعلم احدا تابع فليحا والصواب عن عاصم عن محمود واخرجه
البزار من طريق جابر عن ابي بكر عن بلال وفيه ايوب بن يسار وهو ضعيف وفي الباب عن ابن مسعود اخرجه
الطبراني واسناده واه واخرجه الطحاوي باسناد صحيح عن ابن مسعود من فعله وعن ابي هريرة اخرجه
ابن حبان في الضعفاء وروى الطحاوي عن علي انه كان يصلي الفجر وهم يتراؤن الشمس مخافة ان
تطلع وعن ابراهيم النخعي قال ما اجتمع اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم على شيء ما اجتمعوا
على التنوير وعن انس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الصبح حين يفسح البصر اخرجه
قاسم بن ثابت ومعنا يعارض هذه الاحاديث حديث عائشة ان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم

يصلي الصبح فينصرف النساء متلفعات بمروطهن ما يعرفن من الغلس متفق عليه وفي لفظ لمسلم ما يعرفن من تغليس رسول الله صلى الله عليه وسلم بالصلوة وروى عبد الرزاق والطبراني من طريقه من حديث ام سلمة نحوه باسناد صحيح وعن جابر وابي برزة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي الصبح بغلس متفق عليهما وعن ابي مسعود ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى الصبح مرة بغلس ثم صلى مرة اخرى فاسفر بها ثم كانت صلوته بعد ذلك بالغلس حتى مات لم يعد الى ان يسفر اخرجه ابو داود وابن حبان وعن مغيث بن سمي صليت مع ابن الزبير الصبح بغلس فلما سلم اقبلت على ابن عمر فقلت ما هذه الصلوة فقال هذه صلوتنا كانت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر فلما طعن عمر اسفر بها عثمن اخرجه ابن ماجة وفي الباب احاديث الوقت الاول من الصلوة رضوان الله والوقت الاخر عفو الله اخرجه الترمذي والحاكم من حديث ابن عمر قال الشافعي العفو لا يكون الا عن تقصير وعن جرير نحوه اخرجه الدارقطني وعن ابي محذورة نحوه وزاد واوسطه رحمة الله اخرجه الدارقطني وعن انس نحو الاول اخرجه ابن عدي وعن ام فروة سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم اي الاعمال افضل قال الصلوة في اول وقتها اخرجه ابوداود والترمذي وفي اسناده اضطراب وعن ابن مسعود قال سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم اي الصلوة افضل قال الصلوة في اول وقتها اخرجه ابن حبان وابن خزيمة والحاكم وعن ابن عمر نحوه اخرجه الدارقطني وعن عائشة قالت ما صلى النبي صلى الله عليه وسلم صلاة لوقتها الاخر الا مرتين حتى قبضه الله اخرجه الترمذي وفي اسناده انقطاع واورده الدارقطني من وجهين موصولين ضعيفين وعن ابي هريرة رفعه ان احدكم ليصلي الصلوة لوقتها وقد ترك من الوقت الاول ما هو خير له من اهله وماله اخرجه الدارقطني وعن علي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له يا علي ثلثة لا تؤخرها الصلوة اذا اتت والجنازة اذا حضرت والايم اذا وجدت لها كفوا اخرجه الترمذي

حديث انس كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان في الشتاء بكر بالظهر واذا كان بالصيف ابرد بها البخاري من طريق ابي خلدة خالد بن دينار عن انس وقد تقدم حديث اذا اشتد الحر فابردوا وروى الدارقطني من رواية عبد الله بن رافع عن ابيه ان رسول الله كان يامرنا بتاخير هذه الصلوة يعني العصر ومن الاحاديث المعارضة له ما اخرجه الشيخان عن ابي برزة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي العصر ثم يرجع احدنا الى رحله والشمس حية وعن انس كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي العصر ثم يذهب احدنا الى العوالي والشمس مرتفعة اخرجاه ايضا وعن رافع بن خديج قال كنا نصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة العصر ثم ينحر الجزور فتقسم عشر قسم ثم يطبخ فناكل لحما

نفيحها قبل ان تغيب الشمس **حديث** لا تزال امتى بخير ما عجلوا المغرب واخروا العشاء لم
اجده هكذا واخرج ابو داود من حديث ابي ايوب رفعه لا تزال امتي بخير او على الفطرة مالم يؤخروا
المغرب الى ان تشتبك النجوم وفيه انكار ابو ايوب على عقبة بن عامر ولابن ماجة عن العباس بن
عبد المطلب رفعه لا تزال امتى على الفطرة مالم يؤخروا المغرب حتى تشتبك النجوم وفي الباب
عن رافع بن خديج قال كنا نصلي المغرب مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فينصرف احدنا وانه
ليبصر مواقع نبله اخرجاه ولابي داود عن انس نحوه وله عن سلمة بن الاكوع كان النبي صلى الله عليه
وسلم يصلي المغرب ساعة تغرب الشمس اذا غاب حاجبها واصله في الصحيح **حديث** لولا ان اشق
على امتي لاخرت العشاء الى ثلث الليل الترمذي وابن ماجة من حديث سعيد عن ابي هريرة وزاد
او نصفه وروى ابن ماجة من طريق سعيد عن ابي سعيد نحوه ورجح ابو حاتم الاول ورواه الترمذي والنسائي
من حديث زيد بن خالد واخرجه البزار من حديث علي وعن ابن عمر قال مكثنا ذات ليلة
ننتظر رسول الله صلى الله عليه وسلم بصلوة العشاء الاخرة فخرج الينا حين ذهب ثلث الليل
او بعده فقال انكم لتنتظرون صلوة ما ينتظرها اهل دين غيركم ولولا ان تثقل على امتى
لصليت بهم هذه الساعة اخرجه مسلم **قوله** وحديث السمر المنهى عنه بعد العشاء اشار
اليه في الكتاب بقوله ولان فيه قطع السمر المنهى عنه بعدها كانه يشير الى حديث ابى برزة مرفوعا وكان
يكره النوم قبلها والحديث بعدها متفق عليه ولمسلم كان لا يحب ولابي داود كان ينهى ولابن ماجة
عن عائشة ما نام رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل العشاء ولا سمر بعدها وعن عمر كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يسمر عند ابى بكر الليلة في الامر من امر المسلمين وانا معه اخرجه الترمذي و
النسائي وعن ابن عمر صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات ليلة صلوة العشاء في اخر
حياته فلما سلم قال ارأيتكم ليلتكم هذه الحديث متفق عليه **حديث** من خاف ان لا يقوم اخر الليل
فليوتر اوله ومن طمع ان يقوم اخر الليل فليوتر آخره مسلم عن جابر

فصل في الاوقات المكروهة

حديث عقبة ثلث اوقات نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نصلي فيها وان
نقبر فيها موتانا عند طلوع الشمس حتى ترتفع وعند زوال الضحى حتى تزول وحين تضيف للغروب اخرجه مسلم والاربعة
واخرجه ابن شاهين في الجنائز بلفظ وان نصلي على موتانا وهذا يرد حمل ابي داود له على الدفن الحقيقي والله اعلم **حديث** ان النبي صلى الله عليه
وسلم نهى عن الصلوة بعد الفجر حتى تطلع الشمس وعن الصلوة بعد العصر حتى تغرب الشمس متفق عليه من حديث ابن عباس قال شهد عندي
رجال مرضيون وارضاهم عندي عمر بهذا واخرجاه عن ابي هريرة وابي سعيد وفي الباب عن جماعة وجاء في حديث الركعتين بعد العصر عن معوية

قال انكم لتصلون صلوة لقد صحبت رسول الله صلى الله عليه وسلم فما رايناه يصليهما ولقد نهى عنهما يعنى الركعتين بعد العصر اخرجه البخارى وعن على قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى ركعتين دبر كل صلوة مكتوبة الا الصبح والعصر اخرجه اسحق وعن عمرو بن عبسة قال قلت يا رسول الله اخبرنى عن الصلوة قال صل الصبح ثم اقصر عن الصلوة حين تطلع الشمس حتى ترتفع فانها تطلع بين قرنى شيطان وحينئذ يسجد لها الكفار ثم صل فان الصلوة مشهودة محضورة حتى يستقل الظل بالرمح ثم اقصر فانها حينئذ تسجر جهنم فاذا اقبل الفئ فصل فان الصلوة مشهودة محضورة حتى تصلى العصر ثم اقصر عن الصلوة حتى تغرب الحديث بطوله اخرجه مسلم وعن عائشة قالت ركعتان لم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعهما سرا ولا علانية ركعتان قبل الصبح وركعتان بعد العصر متفق عليه وفى لفظ ما كان ياتينى فى يوم بعد العصر الا صلى ركعتين ولمسلم عن طاوس عنها انها قالت وهم عمر انما نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يتحرى طلوع الشمس وغروبها وللبخارى عنها والذى ذهب به ما تركهما حتى لقى الله وما لقى الله حتى ثقل عن الصلوة وكان يصليهما ولا يصليهما فى المسجد مخافة ان يثقل على امته وكان يحب ما يخفف عنهم وعن كريب ان ابن عباس وعبد الرحمن بن ازهر والمسور ارسلوه الى عائشة فقالوا اقرء عليها السلام وسلها عن الركعتين بعد العصر وقل لها بلغنا انك تصليهما وان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عنهما قال فدخلت عليها فاخبرت فقالت سل ام سلمة فرجعت اليهم فردونى الى ام سلمة فقالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عنهما ثم رايته يصليهما فقلت له فى ذلك فقال اتانى ناس من عبد القيس باسلام قومهم فشغلونى عن الركعتين بعد الظهر وهما هاتان متفق عليهما ولمسلم عن ابى سلمة عن عائشة نحو حديث ام سلمة **تنبيه** اخذ بعمومه الجمهور وخصصه الشافعى بما اخرجه عن ابن عيينة عن ابى الزبير عن عبد الله بن باباه عن جبير بن مطعم ان النبى صلى الله عليه وسلم قال يا بنى عبد مناف لا تمنعوا احدا طاف بهذا البيت وصلى اية ساعة شاء من ليل او نهار اخرجه ابن حبان والحاكم والاربعة قال بعض العلماء بين حديث ابى هريرة ومن وافقه وبين حديث جبير بن مطعم عموم وخصوص فالاول عام فى المكان خاص فى الزمان والثانى بالعكس فليس حمل عموم احدهما على خصوص الآخر باولى من عكسه وقد يرجح الاول بما اخرجه اسحق من حديث معاذ بن عفراء انه طاف بعد العصر او بعد الصبح فلم يصل فسئل عن ذلك فقال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكره وقد وافق حديث جبير ما اخرجه الدارقطنى من رواية رجاء ابى سعيد عن مجاهد عن ابن عباس ان النبى صلى الله عليه وسلم قال يا بنى عبد المطلب او يا بنى عبد مناف لا تمنعوا احدا يطوف بالبيت ويصلى فانه

لا صلوة بعد الصبح حتى تطلع الشمس ولا بعد العصر حتى تغرب الشمس الا عند هذا البيت يطوفون ويصلون
وهذا لو صح لكان صريحا فى المسئلة الا ان رجاله ضعيف وقد خولف عن مجاهد وآخرجه الدارقطني
ايضا والبيهقي من رواية حميد مولى عفراء عن قيس بن سعد عن مجاهد قال قدم ابو ذر فاخذ بعضادتي
باب الكعبة ثم قال سمعت فذكر نحوه دون اوله بلفظ الا بمكة وفى رواية البيهقي جاءنا ابو ذر فاخذ
بحلقة الباب قال البيهقي لم يسمع مجاهد من ابى ذر وقوله جاءنا اى جاء اهل بلدنا وحميد ليس بالقوي
وقد اخرجه ابن عدي من طريق اليسع بن طلحة عن مجاهد قال بلغنا ان ابا ذر قال فذكره وعن ابي هريرة
رفعه من طاف فليصل اي حين طاف اخرجه ابن عدي واسناده ضعيف وفى اوله لا صلوة بعد
الصبح الحديث **حديث** كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يتنفل بعد طلوع الفجر باكثر من ركعتي
الفجر متفق عليه عن حفصة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصلي اذا طلع الفجر الا ركعتين
خفيفتين ولابن حبان الا ركعتي الفجر وعن ابن عمر رفعه لا صلوة بعد الفجر الا سجدتين اخرجه
ابو داود والترمذي والدارقطني واحمد وفى اسناده ايوب بن الحصين وقيل محمد بن الحصين مجهول
وآخرجه الطبراني فى الاوسط من طريقين عن ابن عمر وآخرجه فى الكبير باسناد قوي ليس فيه الا ابو بكر
بن محمد وكانه ابن ابي سبرة وهو واه ومما يدل على ذلك حديث ابن مسعود رفعه لا يمنعكم اذان
بلال فانه يؤذن بليل ليرجع قائمكم ويوقظ نائمكم متفق عليه فانه يدل على منع التنفل بعد الفجر فلو كان
مباحا لم يكن لقوله حتى ليرجع قائمكم معنى **باب الاذان** **قوله** الاذان سنة للصلوات الخمس
والجمعة لا سواها للنقل المتواتر هو ماخوذ بالاستقراء وجاء فيه صريحا ما اخرجه مسلم عن جابر بن سمرة
قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم العيدين غير مرة ولا مرتين بغير اذان ولا اقامة وعنده
عن عائشة ان الشمس خسفت فبعث النبي صلى الله عليه وسلم مناديا ينادي الصلوة جامعة **حديث**
اذان الملك النازل من السماء ابو داود من طريق ابن اسحق حدثني محمد بن ابراهيم التيمي عن محمد بن عبد الله بن
زيد بن عبد ربه حدثني ابي قال لما امر رسول الله صلى الله عليه بالناقوس يعمل ليضرب به للناس لجمع الصلوة طاف بي
وانا نائم رجل يحمل ناقوسا فقلت يا عبد الله اتبيع الناقوس قال وما تصنع به قلت ندعو به الى الصلوة قال افلا ادلك
على ما هو خير من ذلك فقلت له بلى فقال الله اكبر فذكر الاذان مربع التكبير بغير ترجيع ثم استاخر عني غير
بعيد قال ثم تقول اذا قمت الى الصلوة الله اكبر الله اكبر فذكر الاقامة فرادى الا التكبير وقد قامت الصلوة فلما
اصبحت اتيت النبي صلى الله عليه وسلم فاخبرته بما رايت فقال انها لرؤيا حق ان شاء الله فقم مع بلال فالق عليه ما رايت
فليؤذن به فانه اندى صوتا منك فقمت مع بلال فجعلت القيه عليه ويؤذن به فسمع عمر ذلك وهو فى بيته فخرج

اى ارفع صوتا ١٢

قال النووي قال الترمذي ولا يصح لعبد الله بن زيد بن عبد ربه عن النبي صلى الله عليه وسلم غير حديث الاذان ١٢

يجبر رداءه ويقول والذي بعثك بالحق لقد رايت مثل الذي راى فقال فلله الحمد وهو عند الترمذي باختصار واخرجه ابن خزيمة وابن ماجة وساق من وجه آخر عن عبد الله بن زيد سواء واخرجه ابن حبان بتمامه وهو عند احمد من هذا الوجه واخرجه من طريق الزهري عن ابن اسحق وايضا عن سعيد بن المسيب عن عبد الله بن زيد وزاد في آخره قصة التثويب الصلوة خير من النوم ونقل ابن خزيمة عن الذهلي انه قال ليس في طرق عبد الله بن زيد اصح من هذا لان محمد اسمعه من ابيه وعبد الرحمن بن ابي ليلى لم يسمع من عبد الله بن زيد وقال الترمذي في العلل قال محمد هو خبر صحيح واخرجه الحاكم وقال توهم بعضهم ان سعيد بن المسيب لم يلحق عبد الله بن زيد وليس كذلك وانما توفي عبد الله بن زيد في اواخر خلافة عثمان قال وحديث الزهري مشهور رواه عنه يونس وشعيب وغيرهما قال واما اخبار الكوفيين فمدارها على عبد الرحمن بن ابي ليلى فمنهم من قال عنه عن معاذ ومنهم من قال عن عبد الله بن زيد وسياتي رواية عبد الرحمن بن ابي ليلى بعد وروى ابن خزيمة من حديث ابن عمر اول ما اذن اشهد ان لا اله الا الله حي على الصلوة فقال عمر قل في اثرها اشهد ان محمدا رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قل كما امرك عمر فهذا لو صح اقتضى ان يكون في غيره من الروايات ادراجا ولكن اسناده ضعيف **حديث** ابي محذورة وانه صلى الله عليه وسلم امره بالترجيع مسلم والاربعة وابن حبان وفيه الترجيع وفي رواية علمه الاذان تسع عشرة كلمة واما ما اخرجه الطبراني في الاوسط عن ابي محذورة بغير ترجيع فهذا نقص لانه عند ابي داود من الوجه المذكور بزيادته **قوله** وكان ما رواه تعليما فظنه ترجيعا سبقه اليه الطحاوي وقال ابن الجوزي اعاد عليه الشهادة لتثبت في قلبه ويخفضها فلما كررها ظنها من الاذان ويدفع تاويلهم رواية ابي داود قلت يا رسول الله علمني الاذان ففيه ثم تقول اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله تخفض بها ثم ترفع بها صوتك وكذلك اخرجه احمد وابن حبان وفي الباب حديث سعد القرظ انه وصف اذان بلال وفيه الترجيع اخرجه الدارقطني **قوله** ولنا انه لا ترجيع في المشاهير فمنها حديث عبد الله بن زيد وقد تقدم وروى ابو داود والنسائي وابن خزيمة وابن حبان من حديث ابن عمر قال انما كان الاذان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم مرتين مرتين والاقامة مرة مرة واخرجه ابو عوانة والدارقطني من وجه آخر عن ابن عمر **حديث** ان بلالا قال الصلوة خير من النوم حين وجد النبي صلى الله عليه وسلم راقدا فقال ما احسن هذا يا بلال اجعله في اذانك الطبراني من طريق الزهري عن حفص بن عمر

قوله التثويب في الفجر حي على الصلوة حي على الفلاح مرتين بين الاذان والاقامة حسن ورأى المتأخرون التثويب في الصلوات كلها لظهور التواني في الامور الدينية وقال ابو يوسف لا ارى بأسا ان يقول الامير في الصلوات كلها السلام عليك ايها الامير ورحمة الله وبركاته حي على الصلوة حي على الفلاح الصلوة يرحمك الله واستبعده محمد رحمه الله لان الناس سواسية في امر الجماعة وابو يوسف خصهم بذلك لزيادة اشتغالهم بامور المسلمين كيلا تفوتهم الجماعة وعلى هذا القاضي والمفتي

قوله والاقامة مثل الاذان الا انه يزيد فيها بعد الفلاح قد قامت الصلوة مرتين هكذا فعل الملك النازل من السماء وهو المشهور ثم هو حجة على الشافعي رحمه الله في قوله انها فرادى فرادى الا قوله قد قامت الصلوة

عن بلال واخرجه البيهقي عن الزهري عن حفص بن عمر بن سعد القرظ ان سعدا كان يوذن لرسول الله صلى الله عليه وسلم قال حفص فحدثني اهلي ان بلالا فذكره واخرجه احمد وابن ماجة من طريق الزهري عن سعيد بن المسيب عن عبد الله بن زيد في قصة الاذان وفيه فجاء بلال ذات غداة يوذن بصلوة الفجر فقيل هو نائم فقال الصلوة خير من النوم الصلوة خير من النوم فاقرت في تاذين الفجر فثبت الامر على ذلك واخرجه ابن ماجة من طريق الزهري عن سالم عن ابيه مطولا في قصة عبد الله بن زيد وزاد في آخره قال الزهري وزاد بلال في نداء صلوة الغداة الصلوة خير من النوم فاقرها رسول الله صلى الله عليه وسلم ولابي الشيخ في كتاب الاذان من طريق خلف الخراز عن ابن عمر قال جاء بلال فذكر نحوه وفي الباب عن انس قال

دار قطني

من السنة اذا قال الموذن في اذان صلوة الفجر حي على الفلاح قال الصلوة خير من النوم اخرجه ابن خزيمة والدار وعن ابي محذورة انه كان يقول ذلك اخرجه ابن ابي شيبة وابوداود وعن عائشة جاء بلال فذكر نحوه اخرجه الطبراني في الاوسط **حديث** ان الملك النازل من السماء اقام بصفة الاذان مثنى مثنى وزاد بعد

فيه صالح بن الاخضر واختلف في الاحتجاج به ولم ينسبه احد الى الكذب ١٢

الفلاح قد قامت الصلوة مرتين ابوداود عن رواية عبد الرحمن بن ابي ليلى عن معاذ قال أُحيلت الصلوة فذكر الحديث مطولا ثم قام فقال مثلها الا انه قال بعد ما قال حي على الفلاح قد قامت الصلوة قد قامت الصلوة وفي رواية له عن عبد الرحمن حدثنا اصحابنا فذكره مطولا ووقع عند ابن ابي شيبة حدثنا اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم ان عبد الله بن زيد فذكر الحديث واخرجه الترمذي من وجه آخر فقال عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن عبد الله بن زيد قال كان اذان رسول الله صلى الله عليه وسلم شفعا شفعا في الاذان والاقامة وفي الباب عن ابي محذورة قال علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم الاذان تسع عشرة كلمة والاقامة سبع عشرة كلمة اخرجه الاربعة منهم من طوله ومنهم من اختصره وصححه ابن خزيمة وابن حبان وهو عند

وقال الترمذي حسن صحيح وقال صاحب الالمام رجال ابن ماجة رجال الصحيح، وكذا الدارقطني انتهى وكذا الدارمي ١٢

مسلم بدون ذكر الاقامة لكن اخرجه اسحق في مسنده من وجه آخر عن ابراهيم بن عبد العزيز بن عبد الملك بن ابي محذورة قال ادركت ابي وجدي يوذنون هذا الاذان ويقيمون هذه الاقامة فذكر الاذان بالترجيع والترجيع والاقامة فرادى الا التكبير وقد قامت الصلوة وعن الشعبي عن عبد الله بن زيد وقد سمعت اذان رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان اذانه مثنى مثنى واقامته كذلك اخرجه ابو عوانة واخرجه ابوداود من طريق عثمان بن السائب اخبرني ابي وام عبد الملك بن ابي محذورة عن ابي محذورة الحديث وفيه الاقامة شفعا وساقها مفسرة وروى الطحاوي من طريق عبد العزيز بن رفيع قال سمعت ابا محذورة يوذن مثنى مثنى ويقيم مثنى مثنى وهذا ابرد قول الحاكم ان عبد العزيز لم يدرك ابا محذورة وعن الاسود

ف
واخرج الطبراني ايضا في الاوسط عن ابي هريرة ان بلالا فذكره بلفظ فلم ينكره رسول الله صلى الله عليه وسلم وادخله في الاذان قال الطبراني تفرد به مروان بن ثوبان قلت لم اجد من ذكره

ع
وصححه ابن حبان وضعفه ابن القطان ١٢

بن زيد ان بلالا كان يثنى الاذان ويثنى الاقامة اخرجه عبد الرزاق
والطحاوى والدارقطنى وللطبرانى فى مسند الشاميين من طريق جنادة بن ابى امية عن بلال نحوه
ولفظه انه كان يجعل الاذان والاقامة سواء مثنى مثنى وكان يجعل اصبعيه فى اذنيه لكن فى اسناده ضعف
وعن ابن ابى جحيفة عن ابيه ان بلالا كان يوذن للنبى صلى الله عليه وسلم مثنى مثنى ويقيم مثنى مثنى اخرجه الدارقطنى
وروى الطحاوى من حديث سلمة بن الاكوع انه كان يثنى الاقامة ومن طريق ابراهيم النخعى عن ثوبان انه
كان يوذن مثنى ويقيم مثنى وروى البيهقى فى الخلافيات من طريق عبد الله بن محمد بن عبد الله بن زيد
عن ابيه عن جده انه ارى الاذان مثنى مثنى والاقامة مثنى مثنى قال فاتيت النبى صلى الله عليه وسلم فاعلمته فقال
علمهن بلالا قال فتقدمت فامرنى ان اقيم فاقمت واسناده صحيح وله شاهد عند ابى داود من طريق محمد بن عمرو
عن محمد بن عبد الله عن عمه عبد الله بن زيد فذكر قصة الاذان قال فقال عبد الله انا رايته وانا كنت اريده
فقال فاقم انت ومن الاحاديث المعارضة لتثنية الاقامة حديث انس امر بلال ان يشفع الاذان ويوتر
قال الحازمى هو حسن وفى اسناده مقال
الاقامة متفق عليه وفى بعض طرقه ان النبى صلى الله عليه وسلم امر بلالا ان يشفع الاذان ويوتر الاقامة متفق
عليه وفى بعض طرقه ان النبى صلى الله عليه وسلم امر بلالا وفى رواية الا الاقامة وعن ابن عمر انما كان الاذان
على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم مرتين مرتين والاقامة مرة مرة غير انه يقول قد قامت الصلوة مرتين اخرجه
ابوداود والنسائى وعن عبد الملك بن ابى محذورة انه سمع اباه يقول ان النبى صلى الله عليه وسلم امره ان يشفع
الاذان ويوتر الاقامة اخرجه الدارقطنى وعن عبد الرحمن بن سعد بن عمار بن سعد حدثنى ابى عن ابيه عن
جده ان اذان بلال كان مثنى مثنى واقامته مفردة اخرجه ابن ماجة وعن معمر بن محمد بن عبيد الله بن ابى رافع
حدثنى ابى عن ابيه رايت بلالا يوذن بين يدى رسول الله صلى الله عليه وسلم مثنى مثنى ويقيم واحدة
اخرجه ابن ماجة وعن عون بن ابى جحيفة عن ابيه كان الاذان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم مثنى
مثنى والاقامة مرة واحدة اخرجه البيهقى وعن سلمة بن الاكوع مثله اخرجه الدارقطنى وعن ابن سعد القرظ
عن ابائه ان النبى صلى الله عليه وسلم امر بلالا ان يدخل اصبعيه فى اذنيه وان اذان بلال كان
مثنى مثنى واقامته مفردة قد قامت الصلوة مرة واحدة اخرجه ابن عدى **حديث** اذا اذنت
فترسل واذا اقمت فاحدر الترمذى عن جابر اتم من هذا والحاكم وابن عدى واسناده ضعيف
واخرج الدارقطنى عن عمر مثله موقوفا وعن على قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يامرنا ان
نرتل الاذان ونحذف الاقامة اخرجه الدارقطنى واخرج الطبرانى من وجه اخر عن على كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يامر بلالا مثله **حديث** ان الملك النازل من السماء اذن مستقبل القبلة اسحق

من طريق عبد الرحمن بن ابی لیلی جاء عبد الله بن زید فقال یا رسول الله انی رایت رجلا نزل من السماء فقام علی جذم حائط فاستقبل القبلة فذکر الحدیث وهو عند ابی داود من روایة عبد الرحمن عن معاذ و قد تقدم واخرج ابن عدی والحاکم من طریق عبد الرحمن بن سعد القرظ حدثنی ابی عن ابائه ان بلالا کان اذا کبر بالاذان استقبل القبلة **قوله** فی تحویل الوجه یمینا وشمالا مع ثبات القدمین کما هو السنة کانه یشیر الی حدیث ابی جحیفة انه رای بلالا یوذن قال فجعلت اتتبع فاه ههنا وههنا یمینا وشمالا متفق علیه ولابی داود فلما بلغ حی علی الصلوة حی علی الفلاح لوی عنقه یمینا وشمالا ولم یستدر ولابن ماجة والحاکم فخرج بلال فاذن فاستدار فی اذانه وجعل اصبعیه فی اذنیه وفی اسناده حجاج بن ارطاة ولا یحتج به وقد خالف من هو اوثق منه فی الاستدارة لکن متابعا للثوری فاخرجه الترمذی بلفظ رایت بلالا یوذن ویدور ویتتبع فاه ههنا وههنا واصبعاه فی اذنیه لکن قیل ان الثوری انما اخذ هذه الزیادة عن حجاج فاخرج الطبرانی من طریق یحیی بن آدم عن الثوری عن عون به قال وکان حجاج حدثنا به عن عون فذکر الاستدارة فلما لقیناه لم یذکرها وللطبرانی من روایة زیاد البکالی عن ادریس الاودی عن عون فذکرها واخرجها ابو الشیخ من وجه اخر عن عون وللحاکم من حدیث سعد القرظ کان بلال اذا کبر بالاذان استقبل القبلة فذکره وفیه ثم ینحرف عن یمین القبلة فیقول حی علی الصلوة وفی الباب عن بلال قال امرنا رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا اذنا واقمنا ان لا نزیل اقدامنا عن مواضعها اخرجه الدارقطنی باسناد ضعیف **قوله** ان النبی صلی الله علیه وسلم امر بلالا ان یجعل اصبعیه فی اذنیه حین الاذان ابن ماجة والحاکم وابن عدی من حدیث سعد القرظ وقد تقدم فی القول الذی قبله من طرق ووقع عند ابی الشیخ من طریق یزید بن ابی زیاد عن عبد الرحمن بن ابی لیلی عن عبد الله بن زید فذکر الرویا وفیها رایت رجلا علیه ثوبان اخضران وانا بین النائم والیقظان فقام علی سطح المسجد فجعل اصبعیه فی اذنیه فذکر الحدیث **حدیث** ولیوذن لکم خیارکم ابو داود وابن ماجة والطبرانی من حدیث ابن عباس وزاد ولیؤمکم قراؤکم واخرجه عبد الرزاق من وجه آخر فزاد بدل هذه ولا یوذن لکم غلام لم یحتلم **قوله** والتثویب مخصوص بالفجر الترمذی من طریق عبد الرحمن بن ابی لیلی عن بلال امرنی رسول الله صلی الله علیه وسلم ان لا اثوب فی شئ من الصلوة الا فی صلوة الفجر وضعفه وقد اخرجه البیهقی من وجه آخر عن عبد الرحمن بن ابی لیلی عن بلال ولم یسمعه منه **قوله** لا یستحلف اذان یقیم عندنا خلافا للشافعی الاربعة الا النسائی من حدیث زیاد بن الحارث

(حاشیہ:) له وهو عند الطبرانی بلفظ اذا اذنت فاجعل اصبعیک فی اذنیک فانه ارفع لصوتک وفیه عبد الرحمن بن سعد بن عمار وعنه ۱۲
له قال الترمذی حدیث زیاد انما نعرفه من حدیث الافریقی وهو ضعیف عند اهل الحدیث وضعفه یحیی بن سعید القطان وغیره قال احمد لا اکتب حدیث الافریقی قال ورایت محمد بن اسمعیل یقوی امره ویقول هو مقارب الحدیث ۱۲ له والافریقی هو عبد الرحمن بن زیاد بن انعم وهو مشهور ولینه یحیی بن معین والنسائی وقال الدارقطنی لیس بالقوی وقال ابن ماجة حسنه الحازمی وقواه العقیلی وابن الجوزی ۱۲

الصداى رفعه من اذن فهو يقيم وهو مختصر واخرج ابن شاهين فى الناسخ والمنسوخ له من حديث ابن عمر
شاهدا وقد تقدم حديث عبد الله بن زيد قريبا ان النبى صلى الله عليه وسلم امره ان يقيم **حديث** ان
النبى صلى الله عليه وسلم قضى الفجر غداة ليلة التعريس باذان واقامة ابو داود ومن حديث ابى هريرة فى قصة
التعريس فى الوادى قال فقال تحولوا عن مكانكم الذى اصابتكم فيه الغفلة فامر بلالا فاذن واقام فصلى
واصله فى مسلم دون الاذان بل قال فاقام الصلوة وعن عمران بن حصين فى هذه القصة ثم امر مؤذنا فاذن
فصلى ركعتى الفجر ثم اقام ثم صلى الفجر اخرجه ابو داود واصله فى الصحيحين بدون ذكر الاذان والاقامة واخرجه ابن
خزيمة فقال ثم امر بلالا فاذن واخرجه ابن حبان ايضا والحاكم وعن عمرو بن امية كنا مع رسول الله صلى
الله عليه وسلم فى بعض اسفاره فنام عن الصبح حتى طلعت الشمس فاستيقظ فقال تنحوا عن هذا المكان ثم امر
بلالا فاذن ثم توضأوا وصلوا ركعتى الفجر ثم امر بلالا فاقام الصلوة فصلى بهم صلوة الصبح اخرجه ابو داود و
اخرج عن ذى مخبر نحوه وعن ابن مسعود قال اقبلنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم زمن الحديبية
فقال من يكلؤنا فقال بلال انا فناموا الحديث وفيه افعلوا كما كنتم تفعلون اخرجه ابو داود واخرجه ابن
حبان من وجه آخر عن ابن مسعود وقال فى آخره فامر بلالا فاذن ثم اقام وعن بلال انهم ناموا مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم فى سفر الحديث فامر بلالا فاذن ثم صلى ركعتين ثم اقام بلال فصلى بهم
صلوة الفجر بعد ما طلعت الشمس واصل الحديث عند مسلم من حديث ابى قتادة مطولا وفى آخره يا بلال
قم فاذن الناس بالصلوة فتوضأ فلما ارتفعت الشمس قام فصلى **حديث** ان النبى صلى الله عليه
وسلم قال لبلال لا تؤذن حتى يستبين لك الفجر هكذا ومد يديه عرضا ابو داود من طريق شداد
عن بلال وفيه انقطاع وفى الباب عن سمرة بن جندب رفعه لا يغرنكم اذان بلال فان فى بصره سوء
اخرجه احمد والثلثة واخرجه الطحاوى من حديث انس والحاكم من حديث ابى محذورة نحوه وعن
ابن عمر اذن بلال قبل الفجر فامره النبى صلى الله عليه وسلم ان يرجع فينادى الا ان العبد نام ثلث
مرات فرجع فنادى الا ان العبد نام اخرجه ابو داود وقال روى عن ابن عمر عن عمر وهو اصح وكذا
قال الترمذى وغير واحد منهم الذهلى والاثرم لكن روى الدارقطنى من طريق يونس بن عبيد عن
حميد بن هلال ان بلالا اذن فذكر نحوه وهذا مرسل قوى واخرج من طريق عامر بن مدرك عن ابن
ابى رواد عن نافع عن ابن عمر نحوه وقال خالفه شعيب بن حرب عن ابن ابى رواد عن نافع عن
مؤذن لعمر يقال له مسروح وعن انس ان بلالا اذن قبل الفجر فامره النبى صلى الله عليه وسلم ان يصعد فينادى الا
ان العبد قد نام ففعل فقال ليت بلالا لم تلده امه وابتل من نضح دم جبينه اخرجه الدارقطنى وقال تفرد به ابو يوسف عن سعيد

عن قتادة عنه وغيره يرسله عن قتادة والمرسل اقوى ثم اخرجه من وجه آخر عن الحسن عن انس وروى الطبراني من حديث ابى هريرة يحيى بن عباد بن شيبان عن جده شيبان قال تسحرت ثم اتيت المسجد فاستندت الى حجرة النبى صلى الله عليه وسلم فقال ابا يحيى قلت نعم قال هلم الى الغداء قلت انى اريد الصيام قال وانا اريد الصيام ولكن موذننا هذا فى بصره سوء وانه يوذن قبل طلوع الفجر ثم خرج الى المسجد فحرم الطعام وكان لا يوذن حتى يصبح اسناده صحيح وروى الطحاوى من طريق عبد الكريم الجزرى عن نافع عن ابن عمر عن حفصة ان النبى صلى الله عليه وسلم كان اذا اذن موذن الفجر قام فصلى الفجر وعن الاسود عن عائشة قالت ما كان المؤذن يوذن حتى يطلع الفجر اخرجه ابو الشيخ باسناد صحيح وروى الاثرم من طريق الاوزاعى عن الزهرى عن عروة عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سكت المؤذن بالاذان الاول من الفجر فقام فركع ركعتين خفيفتين واسناده جيد الا ان احمد ضعفه وعن بلال كنا لا نوذن لصلوة الفجر حتى نرى الفجر اخرجه الطبرانى فى مسند الشاميين باسناد ضعيف وعن امرأة من بنى النجار قالت كان بيتى من اطول بيت حول المسجد فكان بلال ياتى بسحر فيجلس عليه ينظر الى الفجر فاذا اراه اذن اسناده حسن اخرجه ابو داود وعن الحسن انه سمع موذنا اذن بليل فقال علوج ينادى الديوك وهل كان الاذان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم الا بعد ما يطلع الفجر ولقد اذن بلال بليل فامره النبى صلى الله عليه وسلم فصعد فنادى الا ان العبد قد نام اخرجه سعيد بن منصور عن ابى معوية عن ابى سفين السعدى عنه وهذا مرسل ضعيف ويعارض ذلك حديث ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم ان بلالا يوذن بليل فكلوا واشربوا حتى يوذن ابن ام مكتوم متفق عليه وعن عائشة مثله متفق عليه واخرجه ابن خزيمة من وجه آخر عن عائشة بلفظ ان ابن مكتوم يوذن بليل فكلوا واشربوا حتى يوذن بلال وكان بلال لا يوذن حتى يرى الفجر واخرجه ابن حبان ايضا واخرج ابن خزيمة ايضا وابن حبان واحمد من حديث انيسة بنت حبيب قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اذن ابن ام مكتوم فكلوا واشربوا واذا اذن بلال فلا تاكلوا ولا تشربوا واخرج البيهقى من حديث زيد بن ثابت نحوه وعن ابن مسعود مرفوعا لا يمنعن احدكم اذان بلال الحديث اخرجاه وعن عدى بن حاتم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لبلال انك توذن اذا كان الفجر ساطعا وليس ذلك الصبح وانما الصبح هكذا معترضا اخرجه الطحاوى وعن سمرة بن جندب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يمنعنكم من سحوركم اذان بلال ولا الفجر المستطيل ولكن الفجر المستطير فى الافق اخرجه مسلم وعن زياد بن الحرث قال لما كان اول اذان الصبح امرنى النبى صلى الله عليه وسلم فاذنت فجعلت اقول اقيم يا رسول الله فجعل ينظر الى ناحية المشرق فيقول لا حتى اذا طلع الفجر نزل فتبرز فتوضأ

(حاشية: لانه ابا سفين متروك كما قال الذهبى — وهو عند ابن سعد بلفظ ينادى)

فاراد بلال ان يقيم فقال ان اخاصداء اذن ومن اذن فهو يقيم اخرجه الاربعة الا النسائي **قوله** قال النبي صلى الله عليه وسلم لابني ابي مليكة اذا سافرتما فاذنا واقيما لم اجده وانما في الصحيحين ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ذلك لمالك بن الحويرث وابن عمه وقد ذكره المصنف على الصواب في كتاب الصرف **حديث** ابن مسعود قال اذان الحي يكفينا وصلى في داره بغير اذان ولا اقامة لم اجده ولكن في الطبراني من طريق ابراهيم ان ابن مسعود وعلقمة والاسود صلوا بغير اذان ولا اقامة قال ابراهيم كفتهم اقامة المصر واخرجه احمد بن ... و الفضل واخرج عبد الرزاق من وجه اخر عن حماد عن ابراهيم ان ابن مسعود صلى باصحابه في داره بغير اذان ولا اقامة وقال اقامة المصر تكفينا **ذكر اداب في الاذان** عن ابي هريرة رفعه لا يؤذن الا متوضئ اخرجه الترمذي مرفوعا وموقوفا وقال الصواب موقوف واخرجه ابو الشيخ من حديث ابن عباس رفعه ان الاذان متصل بالصلوة فلا يؤذن احدكم الا وهو طاهر وعن وائل بن حجر قال حق وسنة مسنونة ان لا يؤذن الا وهو طاهر ولا يؤذن وهو راكب وعن زياد بن الحرث قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فحضرت صلاة الصبح فقال لي يا اخاصداء اذن وانا على راحلتي فاذنت اخرجه الطبراني وعن الحسن ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بلالا في سفره فاذن على راحلته ثم نزلوا فصلوا اخرجه البيهقي في الخلافيات وقال هذا مرسل وعن انس رفعه يكره للامام ان يكون موذنا اخرجه ابن عدي باسناد ضعيف واخرج ابن حبان في الضعفاء عن جابر نحوه واسناده واه وعن حسين بن علي الجعفي عن شيخ يقال له الحفصي عن ابيه عن جده قال اذن بلال حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم اذن لابي بكر حياته ولم يؤذن في زمان عمر اخرجه ابن ابي شيبة وعن سعيد بن المسيب ان بلالا لما مات النبي صلى الله عليه وسلم اراد ان يخرج الى الشام فقال له ابو بكر تكون عندي فقال ان كنت اعتقتني لنفسك فاحبسني وان كنت اعتقتني لله فذرني فذهب الى الشام فكان بها حتى مات اخرجه ابن ...

باب شروط الصلوة

حديث لا صلوة لحائض الا بخمار الاربعة الا النسائي من رواية حماد عن قتادة عن ابن سيرين عن صفية بنت الحرث عن عائشة مرفوعا لا يقبل الله صلوة حائض الا بخمار واخرجه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم واحمد واسحق والطيالسي قال ابو داود رواه سعيد عن قتادة عن الحسن مرسلا قال الدارقطني في العلل رواه سعيد وشعبة عن قتادة موقوفا ورواه ايوب وهشام عن ابن سيرين مرسلا عن عائشة انها نزلت على صفية بنت الحرث فحدثتها بذلك مرفوعا قال وقول ايوب وهشام اشبه بالصواب وفي الباب عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه رفعه لا يقبل الله من امرأة صلوة حتى تواري زينتها ولا جارية بلغت المحيض حتى تختمر اخرجه الطبراني في الاوسط **حديث** عورة الرجل ما بين سرته الى ركبته الحاكم من حديث

عبد الله بن جعفر رفعه ما بين السرة الى الركبة عورة وعن ابى ايوب رفعه ما فوق الركبتين من العورة وما
اسفل السرة من العورة اخرجه الدارقطنى وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده رفعه مروا صبيانكم
بالصلوة فى سبع سنين واضربوهم عليها فى عشر وفرقوا بينهم فى المضاجع واذا زوج احدكم امته عبده
او اجيره فلا ينظر الى ما دون السرة وفوق الركبة فان ما تحت السرة الى الركبة من العورة الدارقطنى بهذا
والعقيلى نحوه اخرجه ابوداود مختصرا **قوله** ويروى ما دون سرته حتى تجاوز ركبته لم اجده لكن سيجى
فى الذى بعده بعضه **حديث** الركبة من العورة الدارقطنى من حديث على باسناد ضعيف واخرج
البيهقى عن ابن جريج عن النبى صلى الله عليه وسلم قال السرة عورة وهذا معضل ويعارض ذلك حديث
انس اجرى نبى الله صلى الله عليه وسلم فى زقاق خيبر وان ركبتى لتمس ركبته ثم حسر الازار عن فخذه حتى
انى لانظر الى بياض فخذه فلما دخل القرية الحديث اخرجه البخارى وعن عائشة قالت جلس النبى
صلى الله عليه وسلم كاشفا عن فخذيه او ساقيه فاستاذن ابوبكر فاذن له فدخل وهو على تلك الحالة الحديث
اخرجه مسلم واخرج البخارى عن ابى موسى لما فى قصة القف وفيه قد انكشف عن ركبتيه وعن ابى الدرداء
قال اقبل ابوبكر آخذا بطرف ثوبه حتى ابدا عن ركبتيه الحديث اخرجه البخارى وعن عمرو بن شعيب عن ابيه
عن جده رفعه اذا زوج احدكم خادمه عبده او اجيره فلا ينظر الى ما دون السرة وفوق الركبة اخرجه
ابوداود وعن ابى ايوب رفعه ما فوق الركبتين من العورة اخرجه الدارقطنى واسناده ضعيف **حديث**
المرأة عورة مستورة لم اجده لكن اوله عند الترمذى عن ابن مسعود مرفوعا المرأة عورة فاذا خرجت
استشرفها الشيطان وصححه هو وابن حبان وابن خزيمة واخرجه البزار وزاد فى آخره وانها لا تكون
الى الله اقرب منها فى قعر بيتها وهى عند ابن حبان فى رواية وعن عائشة ان اسماء بنت ابى بكر دخلت
على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليها ثياب رقاق فاعرض عنها وقال يا اسماء ان المرأة اذا
بلغت المحيض لم تصلح ان يرى منها الا هذا وهذا واشار الى وجهه وكفيه اخرجه ابوداود وقال
انه منقطع بين خالد بن دريك وعائشة واخرجه ابن عدى وقال رواه خالد مرة اخرى فقال عن
ام سلمة وعن قتادة مرفوعا ان المرأة اذا حاضت لم تصلح ان يرى منها الا وجهها ويداها الى المفصل و
هذا معضل اخرجه ابوداود فى المراسيل وفى الباب الاحاديث الواردة فى قوله تعالى ولا يبدين زينتهن
الا ما ظهر منها عن عائشة فقالت الوجه والكفان وبقية طرقه فى التفسير وعن ام سلمة انها سالت النبى
صلى الله عليه وسلم اتصلى المرأة فى درع وخمار ليس لها ازار فقال اذا كان الدرع سابغا يغطى ظهور
قدميها اخرجه ابوداود والحاكم واخرجه مالك عنها موقوفا ورجح الدارقطنى الموقوف فقال انه الصواب

وعن ابن عباس قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفرج ما بين فخذى الحسن ويقبل زبّه اخرجه الطبرانى وفيه دليل على ان الصبى ليست له عورة حديث عمر القى عنك الخمار يا دفار اتتشبهين بالحرائر لم اره بهذا اللفظ والمعروف عن عمر انه ضرب امة راها متقنعة وقال اكشفى راسك ولا تتشبهى بالحرائر اخرجه عبد الرزاق باسناد صحيح وعن عبد الرزاق عن ابن جريج حدثنت ان عمر ضرب عقيلة امة ابى موسى فى الجلباب ان تتجلبب اخبرنا ابن جريج عن نافع ان صفية حدثته قالت خرجت امرأة مختمرة متجلببة فقال عمر من هذه فقيل جارية فلان من بنيه فارسل الى حفصة فانكر عليها وقال لا تشبهوا الاماء بالمحصنات قال البيهقى الآثار عن عمر بذلك صحيحة وروى ابن ابى شيبة من وجه آخر صحيح عن انس راى عمر امة عليها جلباب فقال عتقت قالت لا قال ضعيه عن راسك انما الجلباب على الحرائر فتلكات فقام اليها بالدرة فضرب راسها حتى القته واخرج محمد بن الحسن فى الآثار عن ابى حنيفة عن حماد عن ابراهيم ان عمر كان يضرب الاماء ان يتقنعن ويقول لا تشبهن بالحرائر حديث ان اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم لما خرجوا من البحر صلوا قعودا بايماء لم اجده واخرج عبد الرزاق باسناد ضعيف عن ابن عباس الذى يصلى فى السفينة والذى يصلى عريانا يصلى جالسا وباسناد ضعيف عن على العريان ان كان حيث يراه الناس صلى جالسا والا قائما وعن معمر عن قتادة اذا خرج ناس من البحر عراة فامهم احدهم صلوا قعودا وكان امامهم معهم فى الصف يومون ايماء حديث الاعمال بالنيات السنة عن عمر واخرجه باللفظ المذكور هنا ابن حبان فى ثلثة مواضع قال البزار لا نعلمه الا عن عمر بهذا الاسناد واما حديث نوح بن حبيب عن عبد المجيد بن ابى رواد عن مالك عن زيد عن عطاء عن ابى سعيد فاخطاء فيه نوح وليس له اصل عن ابى سعيد وطريق نوح اخرجها ابو نعيم فى ترجمة مالك من الحلية وقال غريب تفرد به عبد المجيد وقال ابو حاتم هذا باطل لا اصل له وقال الدارقطنى لم يتابع عبد المجيد عليه قوله ومن كان بمكة ففرضه اصابة عينها اى عين الكعبة يمكن ان يستدل له بحديث ابن عباس ان النبى صلى الله عليه وسلم لما خرج من الكعبة صلى ركعتين فى قبل الكعبة ثم قال هذه القبلة متفق عليه قوله ومن كان غائبا اى عن مكة ففرضه اصابة الجهة استدل له بحديث ما بين المشرق والمغرب قبلة اخرجه الترمذى من حديث ابى هريرة واخرجه الحاكم من حديث ابن عمر باسنادين وعن عبد الله بن عمرو بن العاص قال اذا جعلت المشرق عن يسارك والمغرب عن يمينك فما بينهما قبلة حديث ان الصحابة تحروا وصلوا ولم ينكر عليهم النبى صلى الله عليه وسلم الطيالسى والترمذى وابن ماجة من حديث عامر بن ربيعة قال كنا مع النبى صلى الله عليه وسلم فى سفر فى ليلة مظلمة فتغيمت السماء واشكلت علينا القبلة فصلينا واعلمنا فلما

طلعت الشمس اذا نحن صلينا لغير القبلة فذكرنا ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فانزل الله تعالى فاينما تولوا فثم وجه الله زاد الطيالسي فقال قد مضت صلوتكم وانزل الله تعالى الاية وفي اسناده اشعث السمان وعاصم بن عبيد الله وهما ضعيفان وعن جابر في معنى هذا الحديث اخرجه الدارقطني وفي اسناده جهالة واخرجه من وجه اخر وفيه العرزمي وعن وجه ثالث قال فيه فصلى كل واحد منا على حدة وقال فيه فلم يامرنا بالاعادة وقال اجزأت صلوتكم واخرجه الحاكم من هذا الوجه والبيهقي وفي اسناده محمد بن سالم وهو ضعيف وقال العقيلي هذا الحديث لا يروى من وجه يثبت ويعارضه حديث سعيد بن جبير عن ابن عمر انزلت هذه الاية في التطوع خاصة حيث توجه بك بعيرك اخرجه الدارقطني باسناد صحيح **قوله** روى ان اهل قبا لما سمعوا بتحول القبلة استداروا كهيئتهم واستحسنه النبي صلى الله عليه وسلم لم اجد فيه الاستحسان واصله في الصحيحين من حديث ابن عمر بينما الناس في صلوة الصبح بقباء اذ جاءهم آت فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد انزل عليه الليلة قرآن وقد امر ان يستقبل القبلة فاستقبلوها وكانت وجوههم الى الشام فاستداروا الى الكعبة وفي الباب عن انس عند مسلم وعن البراء في الصحيحين في قصة اخرى لغير اهل قباء وعن محمد بن عبد الله بن سعد قال صليت القبلتين مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فصرفت القبلة ونحن في صلوة الظهر فاستدار النبي صلى الله عليه وسلم واستدرنا معه اخرجه ابن سعد في الطبقات وفيه الواقدي

باب صفة الصلوة

حديث قال النبي صلى الله عليه وسلم لابن مسعود حين علم التشهد اذا قلت هذا او فعلت هذا فقد تمت صلوتك ابوداود من طريق القاسم بن مخيمرة قال اخذ علقمة بيدي فقال اخذ عبد الله بن مسعود بيدي فذكر التشهد وقال في اخره اذا قلت وسياتي في مقالة الصلوة على النبي عليه السلام **حديث** تحريمها التكبير وتحليلها التسليم الاربعة الا النسائي واحمد واسحق وابن ابي شيبة والبزار من طريق ابن عقيل عن محمد بن الحنفية عن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال مفتاح الصلوة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم قال الترمذي هذا اصح شئ في الباب وعن ابي سعيد مثله اخرجه الترمذي وابن ماجة والحاكم والعقيلي قال الترمذي والعقيلي حديث علي اجود اسنادا وقال الحاكم هو اشهر اسنادا الا ان الشيخين لم يحتجا بابن عقيل انتهى وفي اسناد ابي سعيد ابو سفيان وهو طريف بن شهاب السعدي ضعيف ولم يخرج له مسلم وفي الباب عن عبد الله بن زيد بن عاصم اخرجه الدارقطني والطبراني في الاوسط وقال لا يروى عن ابن زيد الا بهذا الاسناد تفرد به الواقدي وتعقب بان محمد بن مسكين قاضي المدينة رواه عن فليح عن عبد الله بن ابي بكر عن عباد بن تميم به لكن محمد بن مسكين ضعفه ابن حبان وقال انه يسرق الحديث وعن

ن وابن حبان

ابن عباس نحوه اخرجه الطبراني باسناد واه **حديث** ان النبي صلى الله عليه وسلم واظب على
رفع يديه عند تكبيرة الافتتاح **قلت** ليس هذا بحديث وانما اخذ ذلك من الاحاديث الدالة
على ذلك كحديث ابن عمر رايت النبي صلى الله عليه وسلم اذا استفتح الصلوة رفع يديه متفق عليه حديث
ابي حميد كان اذا قام الى الصلوة رفع يديه سياتي قريبا اخرجه البخاري ومثله عن علي اخرجه مسلم **حديث**
ابي حميد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كبر رفع يديه الى منكبيه البخاري والاربعة بلفظ كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام الى الصلوة يرفع يديه حتى يحاذي منكبيه الحديث وعن ابن عمر رايت رسول
الله صلى الله عليه وسلم اذا استفتح الصلوة رفع يديه حتى يحاذي منكبيه متفق عليه **قوله** وهذا محمول على حالة
العذر وهو جواب الطحاوي واستدل بحديث وائل بن حجر **حديث** وائل بن حجر ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان اذا كبر رفع يديه حذاء اذنيه مسلم من طريق عبد الجبار بن وائل عن علقمة بن وائل ومولى لهم انهما
حدثاه عن وائل بن حجر انه راى النبي صلى الله عليه وسلم رفع يديه حين دخل في الصلوة كبر ووصف همام
حيال اذنيه ثم التحف بثوبه ثم وضع يده اليمنى على اليسرى الحديث **حديث** البراء عند احمد واسحق
والدارقطني والطحاوي من طريق يزيد بن ابي زياد عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن البراء قال كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى رفع يديه حتى يكون ابهاماه حذاء اذنيه **حديث** انس مثله الحاكم والدارقطني
من طريق عاصم عن انس رايت النبي صلى الله عليه وسلم كبر فحاذى بابهاميه اذنيه ثم ركع الحديث واخرجه الدارقطني
من وجه اخر عن انس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا افتتح الصلوة كبر ثم رفع يديه
حتى يحاذي بابهاميه اذنيه الحديث **قوله** وقال مالك لا يجوز الا بقوله الله اكبر لانه هو المنقول هو
في حديث ابي حميد بلفظ ثم قال الله اكبر اخرجه البخاري والترمذي وفي حديث رفاعة بن رافع في قصة
المسيء صلاته بلفظ ثم يقول الله اكبر الحديث اخرجه الطبراني واصله في السنن بلفظ ثم يكبر وعن الحكم
بن عمير الثمالي قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا اذا قمتم الى الصلوة فارفعوا ايديكم ولا تخالف
اذانكم ثم قولوا الله اكبر سبحانك اللهم وبحمدك الحديث وان لم تزيدوا على التكبير اجزاءكم اخرجه الطبراني
باسناد ضعيف وعن علي قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام الى الصلوة قال الله اكبر الحديث اخرجه
البزار واصله في مسلم وعن ابي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قال الامام الله اكبر فقولوا الله
اكبر الحديث اخرجه البيهقي **تنبيه** في هذه الاحاديث رد على ابن حزم في قوله ان لفظ الله اكبر ما عرف قط وقد تعقبه ابن القطان
بحديث علي عند البزار صحيحا فاستفاد التقية معه ولاسيما حديث انس **حديث** ان من السنة وضع اليمين على الشمال تحت السرة
ابو داود من طريق ابي جحيفة عن علي قال السنة وضع الكف على الكف تحت السرة واسناده ضعيف ويعارضه حديث

وائل بن حجر قال صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم فوضع يده اليمنى على يده اليسرى على صدره اخرجه ابن خزيمة وهو في مسلم دون قوله على صدره وفي الباب في وضع اليمنى على اليسرى عن سهل بن سعد عند البخاري وعن ابن مسعود في السنن وعن ابن عباس رفعه انا معاشر الانبياء امرنا بان نمسك ايماننا على شمائلنا في الصلوة اخرجه الدارقطني وعن ابي هريرة نحوه اخرجه الدارقطني وعن قبيصة بن هلب عن ابيه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يؤمنا فياخذ شماله بيمينه اخرجه الترمذي وابن ماجة **قوله** روى عن علي ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يجمع في اول صلوته بين قوله سبحانك اللهم وبحمدك وبين قوله وجهت وجهي قال ابن ابي حاتم سأل احمد بن سلمة ابي عن حديث رواه اسحق في اول الجامع عن الليث عن سعيد بن يزيد عن الاعرج عن عبيد الله ابن رافع عن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يجمع في اول صلوته بين سبحانك اللهم وبحمدك وبين وجهت وجهي الى آخرها قال اسحق والجمع بينهما احب الى فقال ابو حاتم هذا حديث باطل موضوع لا اصل له اری انه من رواية خالد بن القاسم واحاديثه عن الليث مفتعلة وفي الباب عن جابر عند البيهقي وعن ابن عمر عند الطبراني والراوي عنهما محمد بن المنكدر قال البيهقي اختلف عليه فيه وليس له اسناد قوي وحديث علي في وجهت وجهي اخرجه مسلم في صلوة الليل وفي رواية كان اذا قام الى الصلوة وفي الدارقطني كان اذا ابتداء الصلوة المكتوبة ولم يستدل الطحاوي لابي يوسف حيث يستحب الجمع بينهما الا بحديث علي هذا وبحديث ابي سعيد في سبحانك اللهم **قوله** روى انس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا افتتح الصلوة كبر وقرأ سبحانك اللهم وبحمدك الى آخره ولا يزيد على هذا هو عند الدارقطني من رواية ابي خالد الاحمر عن حميد عنه دون قوله ولا يزيد على هذا قال الدارقطني اسناده كلهم ثقات كذا قال وفيه الحسن بن علي بن الاسود ضعفه ابن عدي والازدي وقال ابن حبان ربما اخطأ وقال ابن ابي حاتم عن ابيه هذا حديث كذب لا اصل له انتهى وله طريق اخرى في الطبراني في الدعاء له من رواية عائذ بن شريح عن انس واخرى فيه من رواية محمود بن محمد الواسطي عن زكريا بن يحيى بن رحمويه عن الفضل بن موسى عن حميد عن انس وهذه متابعة جيدة لرواية ابي خالد الاحمر والله اعلم وفي الباب عن ابي سعيد عند الاربعة قال الترمذي هو اشهر حديث فيه قال احمد لا يصح وعن عائشة عند ابي داود من رواية ابي الجوزاء عنها وعند الترمذي وابن ماجة من رواية عمرة عنها واخرجه الحاكم من الوجهين والاسناد الاول تكلم فيه ابو داود والثاني الترمذي[٥٢] واخرجه مسلم عن عمر باسناد منقطع من قوله وذكر الدارقطني في العلل انه روى مرفوعا ولا يصح واخرجه الحاكم من وجه آخر عن عمر موقوفا واشار الى المرفوع وقال لا يصح مرفوعا وعن ابن مسعود كان رسول الله صلى الله عليه وسلم

قال الغرمي في القول الرابع لم يثبت حديث فتعين الحمل الذي يكون فيه الوهم من البدن الصحيح في الانسان المذكور انه سعيد بن ابي هلال[٥١]

قال المروزي سالت ابا عبد الله يعني احمد عن افتتاح الصلوة فقال يذهب فيه الى حديث عمر وقد روي عنه من وجوه ليست بالقوية وذكر لي حديث جبير بن مطعم فقال ما ادفع من هذا الاستفتاح شيئا ولكن اكثر ما نعتمد على حديث عمر من هذا مختص على المحلات ولاهل

عند الدارقطني من قول عمر نحوه لا انقطاع فيه ١٢ [٥٣] لانه من رواية عبدة بن ابي لبابة عن عمر وهو لم يسمع منه ١٢

اذا استفتح الصلوة قال سبحانك اللهم وبحمدك الحديث اخرجه الطبرانى واخرجه ايضاً من حديث الحكم بن عمير ومن حديث واثلة وتعارض احاديث الاستفتاح حديث انس ان النبى صلى الله عليه وسلم وابا بكر وعمر كانوا يفتتحون الصلوة بالحمد لله رب العلمين اخرجاه وعن عائشة قالت كان النبى صلى الله عليه وسلم يفتتح الصلوة بالتكبير والقراءة بالحمد لله رب العلمين اخرجه مسلم قلت فيؤخذ من هذا طريق الجمع فلا يعارض **قوله** نقل فى المشاهير قراءة بسم الله الرحمن الرحيم الترمذى عن ابن عباس كان النبى صلى الله عليه وسلم يفتتح صلوته ببسم الله الرحمن الرحيم واخرجه ابن عدى وقال لا يرويه غير معتمر وفيه ابو خالد وهو مجهول والحديث غير محفوظ وقال ابو زرعة لا اعرف ابا خالد واخرجه العقيلى وقال هو مجهول وقد قيل انه الوالبى واسمه هرمز والله اعلم والراوى عنه اسمعيل بن حماد قال العقيلى ضعيف وعن على كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم فى صلاته اخرجه الدارقطنى وفيه من لا يعرف وعن ام سلمة ان النبى صلى الله عليه وسلم قرأ بسم الله الرحمن الرحيم فى الفاتحة فى الصلوة وعدها اية اخرجه ابن خزيمة والحاكم وعن نعيم المجمر قال صليت خلف ابى هريرة فقرأ بسم الله الرحمن الرحيم ثم قرء بام الكتاب فلما سلم قال والذى نفسى بيده انى لاشبهكم صلوة برسول الله صلى الله عليه وسلم اخرجه ابن خزيمة وغيره وسياتى وعن ابن عمر كان النبى صلى الله عليه وسلم اذا افتتح الصلوة يبدء ببسم الله الرحمن الرحيم اخرجه الدارقطنى واسناده ضعيف وعن بريدة مثله وهو ضعيف ايضاً **حديث** ابن مسعود اربع يخفيهن الامام التعوذ والتسمية وامين وربنا لك الحمد لم اجده هكذا وانما اخرجه ابن الحسن فى الآثار عن ابى حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال اربع يخفيهن الامام فذكرها ولكن روى ابن ابى شيبة عن ابن مسعود انه كان يخفى التسمية والاستعاذة وربنا لك الحمد وروى عبد الرزاق عن معمر عن حماد نحو الاول وعن الثورى عن منصور عن ابراهيم مثله وزاد سبحانك اللهم وبحمدك **حديث** ان النبى صلى الله عليه وسلم جهر فى صلوته بالتسمية الدارقطنى والحاكم من حديث انس قال ابن ابى السرى صليت خلف المعتمر الصبح والمغرب مالا احصى فكان يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم قبل فاتحة الكتاب وبعدها وقال ما آلو ما اقتدى بصلوة ابى وقال ابى ما آلو ما اقتدى بصلوة انس وقال انس ما آلو ما اقتدى بصلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن ابى الطفيل عن على وعمار ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يجهر فى المكتوبات ببسم الله الرحمن الرحيم اخرجه الحاكم واسناده ضعيف واخرجه هو والدارقطنى عن ابن عمر مثله وفى اسناده مقال والصواب عن

(حاشية: ابن عمير عن ابن خزيمة وفى رجاله ... واخرجه الدارقطنى وقال ... اسناده ... ابن ... ضعيف ... اسمعيل بن ... عن ... فقال انه ضعيف ليس بشئ ... منه ...)

ابن عمر موقوف وعن ابن عباس كان النبي صلى الله عليه وسلم يجهر في الصلوة ببسم الله الرحمن الرحيم
اخرجه الدارقطني وعن ابي هريرة اخرجه الدارقطني وستاتي هذه الطرق مفصلة **حديث** انس
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يجهر بالتسمية احمد والنسائي وابن خزيمة وابن حبان والدارقطني
من حديث انس بلفظ فلم اسمع احدا منهم يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم وفي رواية فكانوا لا يجهرون
وفي رواية لابن حبان ويجهرون بالحمد لله رب العلمين وفي رواية لابن خزيمة والطبراني فكانوا
يسرون ببسم الله الرحمن الرحيم **فصل** الذي يتحصل من البسملة اقوال احدها انها ليست من
القرآن اصلا الا في سورة النمل وهذا قول مالك وطائفة من الحنفية ورواية عن احمد ثانيها انه
آية من كل سورة او بعض آية كما هو المشهور عن الشافعي ومن وافقه وعن الشافعي انها آية من
الفاتحة دون غيرها وهو رواية عن احمد ثالثها انها آية من القرآن مستقلة براسها وليست من
السور بل كتبت في اول كل سورة للفصل فقد روى مسلم عن المختار بن فلفل عن انس ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال لقد انزلت علي سورة انفا ثم قرء بسم الله الرحمن الرحيم انا اعطيناك
الكوثر اخرجه مسلم وعن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يعرف فصل السورة
حتى تنزل عليه بسم الله الرحمن الرحيم اخرجه ابوداود والحاكم وهذا قول ابن المبارك وداود وهو
المنصوص عن احمد وبه قال جماعة من الحنفية وقال ابوبكر الرازي هو مقتضى المذهب وعن
احمد بعد ذلك روايتان احدهما انها من الفاتحة والثاني لا فرق وهو الاصح ثم اختلفوا في قراءتها في
الصلوة فعن الشافعي ومن تبعه تجب وعن مالك يكره وعن ابي حنيفة تستحب وهو المشهور عن احمد
ثم اختلفوا فعن الشافعي يسن الجهر وعن ابي حنيفة لا يسن وعن اسحق يخير وعمدة المانعين حديث
انس وقد اختلفوا في لفظه اختلافا كثيرا والذي يمكن ان يجمع به مختلف ما نقل عنه انه صلى الله عليه وسلم كان
لا يجهر بها فحيث جاء عن انس انه كان لا يقرأها مراده نفي الجهر وحيث جاء عنه اثبات قراءتها فمراده السر
وقد ورد نفي الجهر عنه صريحا فهو المعتمد وقول انس في رواية مسلم لا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم
في اول قراءة ولا في آخرها محمول على نفي الجهر ايضا لانه الذي يمكن نفيه واعتماد من نفى مطلقا
بقول كانوا يفتتحون القراءة بالحمد لا يدل على ذلك لانه ثبت انه كان يفتتح بالتوجيه وسبحانك اللهم
وباعد بيني وبين خطاياي وبانه كان يستعيذ وغير ذلك من الاخبار الدالة على انه تقدم على قراءة
الفاتحة شيئا بعد التكبير فيحمل قوله يفتتحون اي الجهر لتاتلف الاخبار وقد روى الترمذي والنسائي
وابن ماجة من حديث عبد الله بن مغفل قال سمعني ابي وانا اقرأ بسم الله الرحمن الرحيم فقال يا بني

ایاک والحدث فی الاسلام فقد صلیت مع النبی صلی اللہ علیہ وسلم ومع ابی بکر ومع عمر ومع عثمان فلم اسمع احدامنہم یقولہا قال الترمذی حسن ووقع فی روایۃ للطبرانی عن یزید بن عبد اللہ بن مغفل وھو کذلک فی مسند ابی حنیفۃ جمع الاسناد وروی ابوبکر الرازی فی احکام القرآن من روایۃ ابراھیم النخعی عن ابن مسعود قال ما جہر رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فی صلوۃ مکتوبۃ ببسم اللہ الرحمن الرحیم ولا ابوبکر ولا عمر واصح ما ورد فی الجہر حدیث نعیم المجمر عن ابی ھریرۃ المتقدم اخرجہ النسائی وابن خزیمۃ وغیرھما واستدل لوابہ لذلک وقد اعترض علی ذلک بانہ وصف الصلوۃ وقال انا اشبہکم فیحمل علی معظم ذلک وان العموم قد یخص بقرائن صحیحۃ **ومن احادیث الجہر** ما اخرجہ الخطیب من طریق ابی اویس اخبرنی العلاء عن ابیہ عن ابی ھریرۃ ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم کان اذا امّ الناس جہر ببسم اللہ الرحمن الرحیم وھذا قد اخرجہ الدارقطنی وابن عدی من ھذا الوجہ فقال لا قرء بدل جہر وھو المحفوظ عن ابی اویس علی ان ابا اویس لیس یحتج اذا انفرد فکیف اذا خالف وعن ابی سعید المقبری عن ابی ھریرۃ قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم علمنی جبرئیل الصلوۃ فقام وکبرلنا ثم قرء بسم اللہ الرحمن الرحیم فیما یجہر بہ فی کل رکعۃ اخرجہ الدارقطنی وفیہ خالد بن الیاس وھو متروک وعن سعید ایضاً عن ابی ھریرۃ قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اذا قرأتم الحمد فاقرؤا بسم اللہ الرحمن الرحیم انہا ام القرآن وام الکتاب والسبع المثانی وبسم اللہ الرحمن الرحیم احدی آیاتہا اخرجہ الدارقطنی ورجح فی العلل انہ موقوف وقد تقدم حدیث علی وعمار ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم کان یجہر فی المکتوبات ببسم اللہ الرحمن الرحیم اخرجہ الحاکم ولہ طریق اخری عن علی تقدمت ایضاً وعن ابن عباس کان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یجہر ببسم اللہ الرحمن الرحیم اخرجہ الحاکم وفیہ عبد اللہ بن عمرو بن حسان وھو واہٍ رواہ عن شریک عن سالم الافطس عن سعید بن جبیر عنہ واخرجہ الدارقطنی من غیر طریقہ لکن فیہ ابو الصلت وھو ضعیف بسرق الحدیث رواہ عن شریک بہ واصلہ مرسل باسناد رجالہ ثقات اخرجہ اسحٰق عن یحیی بن آدم عن شریک عن سالم الافطس عن سعید بن جبیر قال کان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یجہر ببسم اللہ الرحمن الرحیم یمد بہا صوتہ وکان المشرکون یہزؤن منہ فانزل اللہ تعالیٰ ولا تجہر بصلاتک وقد اخرجہ الدارقطنی والطبرانی فی الاوسط من طریق یحیی بن طلحۃ الیربوعی عن عباد بن العوام عن شریک موصولا بلفظ کان اذا قرء بسم اللہ الرحمن الرحیم ھزأ منہ المشرکون ویقولون محمد یذکر آلہ الیمامۃ فھذا ھو اصل الحدیث وتبین انہ انما وقع فیہ اختصار وقد اخرجہ البخاری من طریق ابی بشر عن سعید بن جبیر عن ابن عباس قال نزلت ھذہ الآیۃ ولا تجہر بصلاتک ولا تخافت بہا ورسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم مختف بمکۃ کان اذا صلی باصحابہ رفع صوتہ بالقرآن فاذا سمعہ المشرکون سبوا القرآن الحدیث فھذا اصل الحدیث

وقد تقدم طريق ابی خالد عن ابن عباس والکلام علیها واخرج الدارقطنی من طریق عمر بن حفص المکی عن
ابن جریج عن ابن عباس ان النبی صلی الله علیه وسلم لم یزل یجهر ببسم الله الرحمن الرحیم فی السورتین حتی قبض
وعمر ضعیف ویعارضه ما رواه احمد عن وکیع عن سفین عن عبد الملک بن ابی بشر عن عکرمة عن ابن عباس
قال الجهر ببسم الله الرحمن الرحیم قراءة الاعراب وروی الدارقطنی عن ابن عمر قال صلیت خلف النبی صلی
الله علیه وسلم وابی بکر وعمر فکانوا یجهرون ببسم الله الرحمن الرحیم وفیه ابن طاهر احمد بن عیسی وهو
کذاب وروی الخطیب من طریق مسلم بن حبان قال صلیت خلف ابن عمر فجهر ببسم الله الرحمن الرحیم فی
السورتین وقال صلیت خلف رسول الله صلی الله علیه وسلم وابی بکر فکانوا یجهرون بها فی السورتین
وفی اسناده عبادة بن زیاد وهو ضعیف وعن النعمن بن بشیر رفعه امنی جبرئیل عند الکعبة فجهر
ببسم الله الرحمن الرحیم اخرجه الدارقطنی وفیه احمد بن حماد وهو ضعیف وعن الحکم بن عمیر قال
صلیت خلف النبی صلی الله علیه وسلم فجهر بالبسملة اخرجه الدارقطنی واسناده ضعیف فیه ابراهیم
بن اسحق الضبی وهو متروک ووقع عند الدارقطنی ابراهیم بن حبیب وهو تغییر وقد تقدم حدیث ام سلمة
ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قرأ فی الصلوة بسم الله الرحمن الرحیم فعدها آیة الحدیث وفی روایة
الحاکم عنها کانت قراءة النبی صلی الله علیه وسلم فوصفت بسم الله الرحمن الرحیم حرفاً حرفاً قرء بطیئة
ورواه اصحاب السنن الا ابن ماجة واخرجه الطحاوی بالوجهین وعن محمد بن ابی السری قال صلیت
خلف المعتمر فذکر الحدیث کما تقدم قریباً وروی الحاکم من طریق ابن ابی اویس عن مالک عن حمید
عن انس قال صلیت خلف النبی صلی الله علیه وسلم وابی بکر وعمر وعثمان وعلی فکانوا یجهرون ببسم الله
الرحمن الرحیم واخرجه الطبرانی من وجه آخر فقال کانوا یسرون وروی الخطیب من طریق ابن ابی داود
عن ابن اخی ابن وهب عن عمه عن العمری ومالک وابن عیینة عن حمید عن انس ان رسول الله
صلی الله علیه وسلم کان یجهر ببسم الله الرحمن الرحیم فی الفریضة ورواه الباعدی عن ابن اخی
ابن وهب فقال کان لا یجهر وعن عبد الله بن عثمن بن خثیم ان ابا بکر بن حفص اخبره ان انس بن
مالک قال صلی معویة بالمدینة صلاة فجهر فیها بالقراءة فقرء بسم الله الرحمن الرحیم بام القران ولم
یقرء بها للسورة التی بعدها ولم یکبر حین یهوی فلما سلم ناداه من سمع ذلک من المهاجرین والانصار یا معویة
سرقت الصلوة ام نسیت فاین بسم الله الرحمن الرحیم واین التکبیر الحدیث اخرجه الحاکم والدارقطنی
وهو عند الشافعی **ومن الاثار فی ذلک** ما اخرجه الطحاوی والبیهقی من روایة عمر بن ذر عن سعید
بن عبد الرحمن بن ابزی عن ابیه قال صلیت خلف عمر رض فجهر ببسم الله الرحمن الرحیم قال سعید وکان

ابی یجھر بہا ویعارضہ حدیث انس وکذا روی الطحاوی من طریق ابی وائل کان عمر وعلی لایجھران بالبسملۃ
واما ما اخرجہ الخطیب من طریق سعید بن المسیب ان ابا بکر وعمر وعثمان وعلیا کانوا یجھرون ففی اسنادہ
عثمان بن عبد الرحمن الوقاصی وھو واہٍ وعن یعقوب بن عطاء عن ابیہ قال صلیت خلف علی وعدۃ
من الصحابۃ فکانوا یجھرون اخرجہ الخطیب ویعقوب ضعیف مع انہ لایصح عنہ لما فی الاسناد من السقوط
وعن صالح بن نبھان قال صلیت خلف ابی قتادۃ وابن عباس وابی ھریرۃ وابی سعید فکانوا یجھرون
اخرجہ الدارقطنی والخطیب وصالح ھو مولی التوأمۃ ضعیف والاسناد الیہ واہٍ وعن حمید الطویل
عن بکر بن عبد اللہ المزنی قال صلیت خلف عبد اللہ بن الزبیر فجھر بالبسملۃ وقال ما یمنع امراءکم من
الجھر بہا الا الکبر اخرجہ الخطیب ورواتہ ثقات وقال سعید بن منصور حدثنا خالد عن حصین عن ابی وائل
قال کانوا یسرون التعوذ والبسملۃ فی الصلوۃ ولو ثبت ما رواہ ابو داود من طریق سعید بن جبیر قال کان
رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یجھر ببسم اللہ الرحمن الرحیم وکان مسیلمۃ یدعی رحمان الیمامۃ فقال اھل
مکۃ انما یدعو الٰہ الیمامۃ فامر اللہ ورسولہ باخفائہا فما جھر بہا حتی مات لکان نصا فی نسخ الجھر لکنہ مرسل
ومعلول المتن من جھۃ ان مسیلمۃ لم یکن یدعی الالوھیۃ ومن جھۃ التسلیم لکن فی نص الخبر انہ یدعی رحمان
الیمامۃ ولفظ الرحمن فی بقیۃ الفاتحۃ وھو قول الرحمن الرحیم بعد الحمد للہ رب العلمین فلا معنی للاسرار بالبسملۃ
لاجل ذکر الرحمن مع وجود ذکر الرحمن عقب ذلک وقد اخرج الدارقطنی من طریق عطاء عن ابن عباس ان النبی
صلی اللہ علیہ وسلم لم یزل یجھر فی السورتین بالبسملۃ حتی قبض وھذا یعارض مرسل سعید بن جبیر قال
الحازمی الانصاف ان ادعاء النسخ فی الجانبین باطل ومن حجج من اثبت الجھر ان احادیثہ جاءت من طرق
کثیرۃ وترکہ عن انس وابن مغفل فقط والترجیح بالکثرۃ ثابت وبان احادیث الجھر شھادۃ علی اثبات وترکہ
شھادۃ علی نفی والاثبات مقدم وبان الذی روی عنہ ترک الجھر فقد روی عنہ الجھر بل روی عن انس انکار
ذلک کما اخرج احمد والدارقطنی من طریق سعید بن یزید ابی سلمۃ قال قلت لانس اکان رسول اللہ صلی
اللہ علیہ وسلم یقرء بسم اللہ الرحمن الرحیم او الحمد للہ رب العلمین قال انک تسالنی عن شئ ما حفظہ
ولا سالنی عنہ احد قبلک واجیب عن الاول بان الترجیح بالکثرۃ انما یقع بعد صحۃ السند ولا یصح فی الجھر
شئ مرفوع کما نقل عن الدارقطنی وانما یصح عن بعض الصحابۃ موقوف وعن الثانی بانہا وان کانت
بصورۃ النفی لکنہا بمعنی الاثبات وقولہم انہ لم یسمعہ لبعدہ بعید مع طول صحبتہ وعن الثالث بانہ
من سمع منہ فی حال حفظہ اولی ممن اخذہ عنہ فی حال نسیانہ وقد صح عن انس انہ سئل عن شئ فقال سلوا الحسن
فانہ یحفظ ونسیت وقال الحازمی الاحادیث فی الاخفاء نصوص لاتحتمل التاویل وایضا فلا یعارضہا غیرہا

لثبوتها وصحتها واحاديث الجهر لاتوازيها فى الصحة بلا ريب ثم ان اصح احاديث ترك الجهر حديث انس وقد
اختلف عليه فى لفظه فاصح الروايات عنه كان يفتتحون القراءة بالحمد لله رب العلمين كذا قال اكثر اصحاب
شعبة عنه عن قتادة عن انس وكذا رواه اكثر اصحاب قتادة عنه وعلى هذا اللفظ اتفق الشيخان وجاء عنه
لم اسمع احدا منهم يجهر بالبسملة ورواة هذه اقل من رواة ذلك وانفرد بها مسلم وجاء عنه حديث همام
وجرير بن حازم عن قتادة سئل انس كيف كان قراءة النبى صلى الله عليه وسلم فقال كانت مدا يمد بسم
الله ويمد الرحمن ويمد الرحيم اخرجه البخارى وجاء عنه من رواية ابى سلمة الحديث المذكور وقيل انه سئل
بما كان النبى صلى الله عليه وسلم يستفتح ثم قال الحازمى والحق ان هذا من الاختلاف المباح ولا ناسخ
فى ذلك ولا منسوخ والله اعلم **حديث** لاصلوة الا بفاتحة الكتاب وسورة معها ابن ماجة من حديث
ابى سعيد بلفظ لاصلوة لمن لم يقرء بالحمد الى اخره واخرجه الترمذى فى اثناء حديث واخرجه ابن عدى
وللفظه لاصلوة الا بفاتحة الكتاب والسورة وفى رواية له وسورة فى فريضة وغيرها وفى رواية له لا تجزى
صلوة الا بفاتحة ومعها غيرها وضعفه بابى سفين طريف بن شهاب السعدى ولابى داود من وجه
اخر صحيح عن ابى سعيد امرنا ان نقرء بفاتحة الكتاب وما تيسر وصححه ابن حبان من هذا الوجه ولفظه
امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وكذا اخرجه احمد وابو يعلى وفى الباب عن عبادة بن الصامت
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لاصلوة الا بفاتحة وآيتين من القرآن اخرجه الطبرانى واخرجه
ابن عدى من حديث عمران بن حصين مثله لكن بلفظ لا تجزى وزاد وآيتين فصاعدا وعن رفاعة بن رافع فى
قصة المسئ صلوته ثم اقرء بام القرآن ثم اقرء بما شئت اخرجه احمد ولابى داود من هذا الوجه ثم اقرء بام القرآن
وبما شاء الله ان يقرء وعن ابن عمر رفعه لا يجزئ المكتوبة الا بفاتحة الكتاب وثلاث آيات فصاعدا اخرجه ابن
عدى وعن ابن مسعود رفعه لا تجزى صلوة لا يقرء فيها بفاتحة الكتاب وشئ معها اخرجه ابو نعيم فى ترجمة
ابراهيم بن ايوب من تاريخ اصبهان وعن ابى هريرة ان لم تزد على ام القرآن اجزأت وان زدت فهو خير
اخرجه البخارى لكنه موقوف **حديث** لاصلوة الا بفاتحة الكتاب متفق عليه من حديث عبادة و
للدارقطنى لا تجزى صلوة لمن لم يقرء بفاتحة الكتاب ورجاله ثقات وعن العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه
عن ابى هريرة رفعه لا تجزئ صلوة لا يقرء فيها بفاتحة الكتاب اخرجه ابن خزيمة وابن حبان وتعارضه
حديث ابى هريرة فى قصة المسئ صلوته قال فيه ثم اقرء ما تيسر معك من القرآن واجيب بان هذا
مجمل فسره رواية رفاعة بن رافع المذكورة انفا انها عند ابى داود لكن اختلف فى لفظه فى هذا الحديث
وله شاهد من حديث ابى هريرة امرنى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان انادى فى اهل المدينة

ان لاصلوة الا بقراءة و لو بفاتحة الكتاب اخرجه الطبرانی فی الاوسط لکن اسناده ضعیف واخرجه ابن عدی من وجه اخر اضعف منه بلفظ نادی منادی رسول الله صلی الله علیه وسلم ومن طریق ابی یوسف عن ابی حنیفة عن ابی سفیان عن ابی نضرة عن ابی سعید رفعه لاصلوة الا بفاتحة الکتاب او غیرها وهذا من روایة احمد بن عبد الله اللحلاج وهو ضعیف واہٍ وفی الباب عن عمر انه صلی المغرب فلم یقرء فقیل له فقال کیف کان الرکوع والسجود قالوا احسنا قال لا باس اخرجه البیهقی من طریق ابی سلمة ومحمد بن علی عن عمر منقطعًا لکن اخرج عنه من وجه آخر موصول انه اعاد واخرج من طریق الحرث عن علی ان رجلا قال له صلیت فلم اقرء فقال اتممت الرکوع والسجود قال نعم قال تمت صلوتک **حدیث** اذا امن الامام فامنوا متفق علیه من حدیث ابی هریرة وفی روایة للشیخین اذا قال احدکم امین وقالت الملئکة فی السماء امین فوافقت احدهما الاخری غفر له ما تقدم من ذنبه وفی روایة لمسلم اذا قال احدکم فی الصلوة قال عبد الحق فی هذه الروایة اندراج المنفرد بخلاف غیرها فانها فی الماموم وفیها دفع لقول ابن حبان ان المراد بقوله فانه من وافق تامینه تامین الملئکة ای من غیر اعجاب ولا ریا خالصًا لله تعالی والله اعلم **حدیث** اذا قال الامام ولا الضالین فقولوا امین وفی اخره فان الامام یقولها النسائی من حدیث ابی هریرة بهذا وفی اخره فان الامام یقول امین واخرجه ابن حبان وهو فی الصحیحین دون قوله فان الامام یقول امین ولمسلم عن ابی موسی فی حدیثه واذا قال غیر المغضوب علیهم ولا الضالین فقولوا امین یحببکم الله تعالی الحدیث **حدیث** ابن مسعود فی اخفاء التامین تقدم وفی الباب عن علقمة بن وائل عن ابیه انه صلی مع النبی صلی الله علیه وسلم فلما بلغ غیر المغضوب علیهم و لا الضالین قال امین واخفی بها صوته اخرجه احمد والدارقطنی والحاکم وابو یعلی والطبرانی والطیالسی قال الدارقطنی یقال ان شعبة وهم فیه فان الثوری رواه عن شیخ شعبة فیه فقال ورفع بها صوته وقد روی ابو داود الطیالسی عن شعبة مثل روایة الثوری فعلی هذا فقد اختلف فیه علی شعبة وروایة ابی الولید عند البیهقی وروایة الثوری عند ابی داود والترمذی ونقل عن البخاری وابی زرعة ان روایة الثوری اصح من روایة شعبة ثم اخرجه من وجه آخر موافق لروایة الثوری بلفظ انه صلی فجهر بامین واخرجه النسائی من وجه آخر عن عبد الجبار بن وائل عن ابیه فی اثناء حدیث فلما فرغ من فاتحة الکتاب قال آمین یرفع بها صوته وعن ابی هریرة قال کان رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا تلی غیر المغضوب علیهم ولا الضالین قال امین حتی یسمع من یلیه من الصف الاول اخرجه ابو داود وابن ماجة

وزاد فيه تحج بها المسجد وآخرجه ابن حبان بلفظ اذا فرغ من قراءة ام القرآن رفع صوته وقال آمين وصححه
الحاكم وحسنه الدارقطني وعن ابن ام الحصين عن امه انها صلت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم
فلما قال ولا الضالين قال آمين قال فسمعته وهي في صف النساء اخرجه اسحق **حديث** ان
النبي صلى الله عليه وسلم كان يكبر في كل خفض ورفع الترمذي والنسائي من حديث ابن مسعود وزاد
وقيام وقعود وابوبكر وعمر صححه الترمذي وآخرجه احمد واسحق والدارمي وابن ابي شيبة وفي الصحيحين
عن ابي هريرة كان النبي صلى الله عليه وسلم يكبر اذا قام الى الصلوة ثم يكبر حين يركع ثم يقول سمع الله
لمن حمده حين رفع صلبه من الركوع ثم يقول وهو قائم ربنا ولك الحمد ثم يكبر حين يهوي ساجدا
ثم يكبر حين يرفع ثم يكبر حين يسجد ثم يكبر حين يرفع ثم يفعل ذلك في الصلوة كلها ويكبر حين يقوم
من الثنتين بعد الجلوس وفي رواية للبخاري انكانت هذه لصلاته حتى فارق الدنيا ولهما عندهما
عن ابي هريرة طرق والفاظ وعن علي بن الحسين كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبر في الصلوة
كلما خفض ورفع فلم يزل تلك صلوته حتى لقي الله عزوجل اخرجه مالك في الموطا عن ابن شهاب عنه
وفي الباب عن ابن عباس في البخاري **حديث** ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لانس اذا ركعت
فضع يديك على ركبتيك وفرج بين اصابعك ابويعلى والطبراني في الصغير به في حديث وزادوا ارفع
يديك عن جنبيك وآخرجه ابن عدي والعقيلي وابن حبان في ترجمة كثير بن عبد الله الايلي من رواية
عن انس في حديث طويل وآخرجه الازرقي في كتاب مكة من طريق اسمعيل بن رافع عن انس
قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم في مسجد الخيف فجاءه رجلان انصاري وثقفي فذكر الحديث
بطوله وفيه فاذا قمت الى الصلوة فركعت فضع يديك على ركبتيك وفرج بين اصابعك وآخرجه
ابن حبان والطبراني من حديث ابن عمر في قصة الرجلين وفيه مقصود الباب وفي الباب حديث
ابي حميد في صفة الصلاة قال فركع فوضع راحتيه على ركبتيه اخرجه البخاري وعن رفاعة بن رافع
في قصة المسيء صلوته واذا ركعت فضع راحتيك على ركبتيك اخرجه ابوداود وعن ابي مسعود
في اثناء حديث فلما ركع وضع يديه على ركبتيه اخرجه ابوداود والنسائي وعن ابي عبد الرحمن السلمي
قال قال لنا عمر بن الخطاب ان الركب سنة لكم فخذوا بالركب اخرجه الترمذي وعن مصعب بن سعد
قال صليت الى جنب ابي فطبقت بين كفي ثم وضعتهما بين فخذي فنهاني ابي وقال كنا نفعل فنهينا
عنه وامرنا ان نضع ايدينا على الركب متفق عليه واشار سعد الى ما كان ابن مسعود يفعله وانه
طبق بين كفيه وادخلهما بين فخذيه اخرجه مسلم **حديث** ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا ركع بسط

ظهره ابو العباس السراج من حديث البراء بهذا واسناده صحيح ولابن ماجة من حديث وابصة بن معبد رأيت
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ركع سوى ظهره واذا سجد وجه اصابعه قبل القبلة وللطبراني في الاوسط من
حديث ابي برزة مثله **حديث** ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا ركع لا يصوب راسه ولا يقنعه هو
في حديث ابي حميد عند البخاري في صفة الصلاة قال ثم يركع ويضع راحتيه على ركبتيه ثم يعتدل فلا يصبي
راسه ولا يقنعه ولمسلم عن عائشة وكان اذا ركع لم يشخص راسه ولم يصوبه ولكن بين ذلك **حديث** اذا ركع
احدكم فليقل في ركوعه سبحان ربي العظيم ثلاثا وذلك ادناه ابو داود من حديث ابن مسعود ولابن ماجة
نحوه واخرجه الترمذي ولفظه اذا ركع احدكم فقال في ركوعه سبحان ربي العظيم ثلاثا فقد تم ركوعه وذلك ادناه
وفي اسناده انقطاع وعن عقبة بن عامر قال لما نزلت فسبح باسم ربك قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
اجعلوها في ركوعكم الحديث اخرجه ابو داود وابن ماجة وابن حبان والحاكم وفي رواية لابي داود كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا ركع قال سبحان ربي العظيم وبحمده ثلث مرات قال ابو داود واخاف ان لا تكون هذه
الزيادة محفوظة **حديث** ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يجمع بين الذكرين يعني سمع الله لمن
حمده وربنا لك الحمد متفق عليه من حديث ابي هريرة وقد تقدم قريبا وللبخاري من وجه آخر عنه كان اذا قال
سمع الله لمن حمده قال اللهم ربنا ولك الحمد وله عن ابن عمر بلفظ كان اذا رفع راسه من الركوع قال سمع الله
لمن حمده ربنا ولك الحمد ولمسلم عن عبد الله بن ابي اوفى كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رفع
راسه من الركوع قال سمع الله لمن حمده اللهم ربنا لك الحمد ملاء السموات والارض ولمسلم من حديث علي
واذا رفع راسه من الركعة قال سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد الحديث **حديث** اذا قال الامام
سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا لك الحمد متفق عليه من حديث انس في اوله انما جعل الامام ليؤتم به ومن
حديث ابي هريرة بلفظ اذا قال الامام سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا لك الحمد فانه من وافق قوله قول
الملئكة غفر له وعن ابي موسى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا قال الامام سمع الله لمن حمده فقولوا
ربنا لك الحمد يسمع الله لكم اخرجه مسلم وعن ابي سعيد نحوه دون قوله يسمع الله لكم اخرجه الحاكم **حديث**
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لاعرابي اخف الصلوة ثم فصل فانك لم تصل وفي اخره وما نقصت من هذا شيئا
فقد نقصت من صلاتك الترمذي من حديث رفاعة بن رافع قال بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم جالس في المسجد
ونحن معه اذ جاءه رجل كالبدوي فصلى فاخف صلاته ثم انصرف فسلم على النبي صلى الله عليه وسلم
فقال له وعليك ارجع فصل فانك لم تصل الحديث وفي اخره فاذا فعلت ذلك فقد تمت صلوتك وان
انتقصت منه شيئا انتقصت من صلوتك وهذا الحديث اخرجه ابو داود ايضا والنسائي واصله في الصحيحين

عن ابی ہریرة ولکن هذا السیاق اشبه بسیاق الترمذی وفی الباب عن ابی مسعود رفعه لا تجزی
صلوة لا یقیم الرجل فیها ظهره فی الرکوع والسجود اخرجه الاربعة وصححه الترمذی والدارقطنی وعن علی بن
شیبان رفعه انه لا صلوة لمن لم یقم صلبه فی الرکوع والسجود اخرجه احمد و ابن ماجة وعن حذیفة انه رای
رجلا لا یتم رکوعًا ولا سجودا فلما قضی صلاته قال له حذیفة ما صلیت ولو مت مت علی غیر فطرة محمد صلی الله علیه وسلم
اخرجه البخاری **حدیث** وائل بن حجر انه وصف صلاة رسول الله صلی الله علیه وسلم فقال فیها
فسجد و ادعم علی راحتیه و رفع عجیزته لم اجده عن وائل بن حجر وانما اخرجه ابو داود و النسائی من حدیث
البراء انه وصف فوضع یدیه واعتمد علی رکبتیه ورفع عجیزته وقال هکذا کان رسول الله صلی الله علیه وسلم
یسجد ولابی یعلی من هذا الوجه وصف لنا البراء السجود فسجد و ادعم علی کفیه و رفع عجیزته وقال
هکذا کان رسول الله صلی الله علیه وسلم یفعل واخرجه ابن حبان **حدیث** ان النبی صلی الله
علیه وسلم لما سجد وضع وجهه بین کفیه ویدیه حذاء اذنیه مسلم من حدیث وائل ان النبی صلی
الله علیه وسلم سجد فوضع وجهه بین کفیه وللطحاوی من طریق ابی اسحق سالت البراء این کان النبی
صلی الله علیه وسلم یضع وجهه اذا صلی قال بین کفیه واخرجه اسحق من حدیث وائل قال رمقت النبی
صلی الله علیه وسلم فلما سجد وضع یدیه حذاء اذنیه ویعارضه ما اخرجه البخاری فی حدیث ابی حمید
قال فیه لما سجد وضع کفیه حذو منکبیه **حدیث** ان النبی صلی الله علیه وسلم واظب علی السجود علی الجبهة
والانف البخاری من حدیث ابی حمید فی صفة الصلوة قال فیه ثم سجد فامکن انفه و جبهته من الارض
وعن عبد الجبار بن وائل عن ابیه کان النبی صلی الله علیه وسلم یضع انفه علی الارض مع جبهته اخرجه ابو یعلی
والطبرانی وعن ابن عباس رفعه لا صلوة لمن لا یصیب انفه من الارض ما یصیب الجبین اخرجه الدارقطنی ورواته
ثقات لکن قال الصواب مرسل وله طریق اخری عند ابن عدی عن عائشة ابصر رسول الله صلی الله
علیه وسلم امرأة من اهله تصلی ولا تضع انفها بالارض فقال یا هذه ضعی انفک بالارض فانه
لا صلوة لمن لم یضع انفه بالارض مع جبهته اخرجه الدارقطنی **حدیث** امرت ان اسجد علی سبعة
اعظم وعد منها الجبهة متفق علیه من حدیث ابن عباس وفی لفظ امر النبی صلی الله علیه وسلم ان یسجد
قوله والمذکور فیما روی فی الوجه فی المشهور کانه یشیر الی حدیث العباس انه سمع رسول الله
صلی الله علیه وسلم یقول اذا سجد العبد سجد معه سبعة آراب وجهه وکفاه و رکبتاه وقدماه
(ای اعضاء ۱۲)
اخرجه الاربعة وابن حبان والحاکم والبزار واخرجه ابو یعلی من طریق عامر بن سعد عن ابیه وهو وهم
وانما رواه عامر عن العباس **حدیث** ان النبی صلی الله علیه وسلم کان یسجد علی کور عمامته عبد الرزاق من حدیث

ابی هریرة وفیہ عبداللہ بن محرر وہو واہٍ وعن عبداللہ بن عمر مثلہ اخرجہ تمام فی فوائدہ وفی اسنادہ سوید
بن عبدالعزیز وہو واہٍ وعن ابی اوفی قال رأیت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یسجد علی کور عمامتہ
اخرجہ الطبرانی فی الاوسط واسنادہ ضعیف وعن جابر مثلہ اخرجہ ابن عدی فی ترجمة عمرو بن
شمر احد المتروکین وعن ابن عباس کالاول اخرجہ ابو نعیم فی ترجمة ابراہیم بن ادہم من الحلیة
باسناد ضعیف وعن انس ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم سجد علی کور عمامتہ اخرجہ ابن ابی حاتم
فی العلل ونقل عن ابیہ انہ منکر وہو من روایة حسان بن سیاہ وہو ضعیف وقال البخاری قال
الحسن کان القوم یسجدون علی العمامة والقلنسوة ویداہ فی کمہ ووصلہ البیہقی وعن صالح بن
خیوان ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم رأی رجلا یسجد وقد اعتم علی جبہتہ فحسر عن جبہتہ اخرجہ
ابو داود فی المراسیل **حدیث** ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم صلی فی ثوب واحد یتقی بفضولہ حر الارض
وبردہا ابن ابی شیبة واحمد واسحق وابو یعلی والطبرانی وابن عدی من حدیث ابن عباس وفیہ حسین
بن عبداللہ وہو ضعیف وفی الباب عن انس کنا نصلی مع النبی صلی اللہ علیہ وسلم فی شدة الحر فاذا
لم یستطع احدنا ان یمکن وجہہ من الارض بسط ثوبہ فسجد علیہ متفق علیہ **حدیث** وابد ضبعیک
لم اجدہ مرفوعا وہو من قول ابن عمر عند عبدالرزاق اخبرنا الثوری عن آدم بن علی قال رآنی ابن
عمر وانا اصلی فقال لاتنبسط بسط السبع وادعم علی راحتک وابد ضبعیک فانک اذا فعلت ذلک
سجد کل عضو منک واخرجہ ابن حبان والحاکم مرفوعا بلفظ وجاف عن ضبعیک وہذا یوافق ضبط المصنف
وابد بکسر الموحدة وتشدید الدال وہو من الابداد ومعناہ المد قال والاول من الابداء وہو الاظہار
حدیث ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم کان اذا سجد جافی حتی ان بہمة لو ارادت ان تمر بین یدیہ مرت
مسلم من حدیث میمونة واخرجہ ابو یعلی بلفظ ان تمر تحت یدیہ وعن عبداللہ بن بحینة ان النبی صلی اللہ
علیہ وسلم کان اذا صلی فرج بین یدیہ حتی یبدو بیاض ابطیہ متفق علیہ وعن احمر بن جزء ان رسول اللہ
صلی اللہ علیہ وسلم کان اذا سجد جافی عضدیہ عن جنبیہ حتی نأوی لہ اخرجہ ابو داود **حدیث** اذا سجد المؤمن
سجد کل عضو منہ فلیوجہ من اعضائہ القبلة ما استطاع لم اجدہ واظن قولہ فلیوجہ من کلام المصنف مدرج وفی الباب
حدیث ابی حمید واستقبل باطراف اصابع رجلیہ القبلة اخرجہ البخاری وعن ابن عمر من سنة الصلوٰة ان تنصب
القدم الیمنی یستقبل باصابعہا القبلة اخرجہ النسائی **حدیث** اذا سجد احدکم فلیقل فی سجودہ سبحان
ربی الاعلی الحدیث ہو فی الحدیث الذی قبل ہذا باثنی عشر حدیثا من حدیث ابن مسعود وغیرہ **حدیث** ان النبی صلی اللہ
علیہ وسلم کان یختم بالوتر فی تسبیحات الرکوع والسجود لم اجدہ **قولہ** ثم یرفع راسہ ویکبر لما روینا انہ یشیر لما تقدم من التکبیر فی کل

خفض ورفع **حديث** ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال للاعرابی ارفع راسك حتی تستوی جالسًا متفق علیہ من حدیث ابی هریرة بلفظ حتی تطمئن جالسًا وفی السنن عن رفاعة بن رافع بلفظ الطمانینة ایضًا **حدیث** ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم کان ینهض فی الصلوة علی صدور قدمیہ الترمذی من حدیث ابی هریرة باسناد ضعیف واخرجہ ابن عدی فی ترجمة روایة خالد بن الیاس وقال الترمذی العمل علیہ ولابن ابی شیبة عن ابن مسعود انہ کان ینهض فی الصلوة علی صدور قدمیہ ولم یجلس ونحوہ عن علی وعمر وابن عمر وابن الزبیر ومن طریق الشعبی کان عمر وعلی واصحاب رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ینهضون فی الصلوة علی صدور اقدامهم وعن النعمان بن ابی عیاش ادرکت غیر واحد من اصحاب رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فکان احدهم اذا رفع راسہ من السجدة الثانیة فی الرکعة الاولی والثالثة نهض کما هو ولم یجلس **حدیث** جلسة الاستراحة اخرجہ البخاری عن مالك بن الحویرث انہ رای النبی صلی اللہ علیہ وسلم اذا کان فی وتر من صلاتہ لم ینهض حتی یستوی قاعدا **قولہ** وهو محمول علی حال الکبر تاویل یحتاج الی دلیل فقد قال النبی صلی اللہ علیہ وسلم لمالك بن الحویرث لما اراد ان یفارقہ صلوا کما رأیتمونی اصلی ولم یفصل لہ فالحدیث حجة فی الاقتداء بہ فی ذلك **حدیث** لا ترفع الایدی الا فی سبع مواطن تکبیرة الافتتاح وتکبیرة القنوت وتکبیرات العیدین وذکر الاربع فی الحج لم اجدہ هکذا بصیغة الحصر الصریحة ولا بذکر القنوت ولا تکبیرات العیدین وانما اخرج البزار والبیهقی من طریق ابن ابی لیلی عن نافع عن ابن عمر وعن الحکم عن مقسم عن ابن عباس مرفوعا وموقوفا لا ترفع الایدی الا فی سبع مواطن فی افتتاح الصلوة واستقبال القبلة وعلی الصفا والمروة وبعرفات وبجمع وفی المقامین وعند الجمرتین وفی روایة والموقفین بدل المقامین وذکرہ البخاری فی رفع الیدین تعلیقا قال وقال وکیع عن ابن ابی لیلی فذکرہ بلفظ لا ترفع الایدی الا فی سبع مواطن افتتاح الصلوة وفی استقبال القبلة فذکر الباقی مثلہ ثم قال قال شعبة لم یسمع الحکم هذا من مقسم انتهی وقد اخرجہ الشافعی من روایة ابن جریج عن مقسم فذکر نحوہ وهکذا اخرجہ الطبرانی من طریق محمد بن عمران بن ابی لیلی عن ابیہ عن ابن ابی لیلی بہ واخرجہ ابن ابی شیبة عن ابن فضیل عن عطاء بن السائب عن سعید بن جبیر عن ابن عباس موقوفا واخرجہ الطبرانی من روایة ورقاء عن عطاء مرفوعا بلفظ السجود علی سبعة اعضاء فذکرها ثم قال وترفع الایدی اذا رایت البیت علی الصفا والمروة وبعرفة وعند رمی الجمار واذا قمت الی الصلوة **قولہ** وروی عن ابن الزبیر انہ حمل ماروی عن الرفع فی الصلاة علی الابتداء لم اجدہ وانما ذکر ابن الجوزی فی التحقیق ان الحنفیة رووا عن ابن الزبیر انہ رای رجلا یرفع یدیہ بین الرکوع فقال مہ هذا شیء

فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم لم تركه قال وهذا لا يعرف بل الثابت عن ابن الزبير خلافه فعند ابي داود من طريق ميمون المكي انه راى ابن الزبير وصلى بهم يشير بكفيه حين يقوم وحين يركع وحين يسجد
قوله للشافعي ما روى عن ابن عمر كان النبي صلى الله عليه وسلم يرفع يديه اذا ركع واذا رفع راسه من الركوع متفق عليه من رواية الزهري عن سالم عن ابيه واخرجه البخاري في رفع اليدين من طريق طاوس ونافع ومحارب وابي الزبير عن ابن عمر انه كان يفعله وعن مجاهد انه لم ير ابن عمر يرفع يديه الا في التكبيرة الاولى ثم ضعفه واحتج الحنفية بحديث سمرة خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال مالي اراكم رافعي ايديكم كانها اذناب خيل شمس اسكنوا في الصلوة اخرجه مسلم واعترض البخاري بان هذا في التشهد لا في القيام ثم ساقه بلفظ كنا اذا صلينا خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم قلنا السلام عليكم السلام عليكم واشار بيده الى الجانبين فقال ما بال هؤلاء يؤمون بايديهم كانها اذناب خيل شمس انتهى وهذه اخرجها مسلم والنسائي وفي رواية ما بال هؤلاء يسلمون بايديهم واحتجوا ايضا بحديث ابن مسعود انه قال الا اصلي بكم صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى فلم يرفع يديه الا في اول مرة وفي رواية ثم لا يعود اخرجه ابو داود والترمذي وحسنه ونقل عن ابن المبارك انه قال لم يثبت عندي وقال ابن القطان هو عندي صحيح الا قوله ثم لا يعود فقد قالوا ان وكيعا كان يقولها من قبل نفسه وكذا قال الدارقطني انه صحيح الا هذه اللفظة لكن لم ينسبها الى خطاء وكيع وقال غيره ابن القطان لم ينفرد بها وكيع بل اوردها النسائي من طريق ابن المبارك عن الثوري وقال البخاري قال الثوري عن عاصم بن كليب فذكره ثم قال وقال احمد قال يحيى بن آدم نظرت في كتاب ابن ادريس عن عاصم بن كليب فلم اجد فيه ثم لم يعد قال ابن ابي حاتم عن ابيه هذا خطأ يقال وهم فيه الثوري فقد رواه جمع عن عاصم بن كليب فقالوا ان النبي صلى الله عليه وسلم افتتح فرفع يديه ثم ركع فطبق وقد اخرج ابن عدي والدارقطني والبيهقي من طريق حماد عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر فلم يرفعوا ايديهم الا عند استفتاح الصلوة قال الدارقطني تفرد به محمد بن جابر عن حماد وكان ضعيفا وغير حماد لا يذكر فيه علقمة ولا يرفعه وهو الصواب واخرج البيهقي هذا عن حماد بن سلمة عن حماد وروى الدارقطني والطحاوي من طريق حصين قال دخلنا على ابراهيم فحدثه عمرو بن مرة قال حدثني علقمة بن وائل عن ابيه انه راى رسول الله صلى الله عليه وسلم يرفع يديه حين يفتتح واذا ركع واذا سجد فقال ابراهيم ما ارى اباه راى رسول الله صلى الله عليه وسلم الا ذلك اليوم فحفظ عنه ذلك وعبد الله لم يحفظ انما الرفع عند الافتتاح واخرجه ابو يعلى ولفظه فقال ابراهيم احفظ وائل ونسي عبد الله وفي رواية الطحاوي ان كان راه مرة يرفع فقد راه عبد الله خمسين مرة لا يرفع وقال البخاري

قال صاحب عن احمد بن رشدين حدثنا بن عباس عن عائشة عن علقمة عن عبد الله في الدعوات سواه ... حماد بن سلمة منكر رواه حبان عبد الله ... عن محمد بن حكام ... وقال ... عبد الرحمن ...

كلام ابراهيم ظن منه لابد فهم رواية وائل وقوله راه مرة فيه نظر فقد ثبت ان وائلا راهم
يرفعون ثم عاد فراهم يرفعون ايديهم تحت الثياب وقال الشافعي كيف يرد قول وائل وهو صحابي
جليل بقول من هو دونه ولاسيما وقد وافقه عليه عدد كثير من الصحابة واحتجوا ايضا بما رواه ابو داود
من طريق شريك عن يزيد بن ابي زياد عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن البراء قال كان النبي صلى الله
عليه وسلم اذا افتتح الصلوة رفع يديه الى قريب من اذنيه ثم لا يعود قال ابو داود ورواه هشيم وابن ادريس
وخالد عن يزيد لم يذكروا فيه ثم لا يعود واخرج الدارقطني من طريق اسمعيل بن زكريا عن يزيد
مثله ومن طريق علي بن عاصم عن محمد بن ابي ليلى عن يزيد فذكره قال علي بن عاصم قلت ليزيد ان
محمد بن ابي ليلى اخبرني عنك انك قلت ثم لم يعد قال لا احفظ هذا ثم عاودته فقال لا احفظه
وقال احمد هذا حديث واه كان يزيد يحدث به لبس فيه ثم لا يعود ثم لقن باخره وروى الحاكم
من طريق ابراهيم بن بشار عن سفين عن يزيد عن عبد الرحمن عن البراء رايت رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذا افتتح الصلوة رفع يديه واذا ركع واذا رفع قال فلما قدمت الكوفة سمعته يزيد فيه ثم لا
يعود فظننت انهم لقنوه واخرجه البخاري عن الحميدي عن سفين مثله وقال رواه الحفاظ عن يزيد
مثل ما قال سفين منهم شعبة والثوري وزهير وليس فيه ثم لا يعود وقد جاء لحديث البراء طريق غير
هذا اخرجها ابو داود من رواية محمد بن ابي ليلى عن اخيه عيسى عن الحكم عن عبد الرحمن عنه بلفظ فرفع
يديه حين افتتح الصلوة ثم لم يرفعهما حتى انصرف قال ابو داود وهذا ليس بصحيح وقال البخاري روى هذا ابن
ابي ليلى من حفظه فوهم ورواه عنه من كتابه قال عنه عن يزيد بن ابي زياد وقال عبد الله بن احمد كان ابي
ينكر حديث الحكم وعيسى ويقول انما هو حديث يزيد وفي الباب عن عباد بن الزبير ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم كان اذا افتتح الصلاة رفع يديه في اول الصلوة ثم لم يرفعهما في شئ حتى يفرغ اخرجه البيهقي
في الخلافيات وعباد كانه ابن عبد الله بن الزبير نسب الى جده وهذا مرسل وفي اسناده ايضا
من ينظر فيه وروى البيهقي ايضا من طريق الزهري عن سالم عن ابيه نحوه ونقل عن الحاكم
انه موضوع وهو كما قال واخرجه الحاكم في المدخل من طريق يونس عن الزهري عن انس فعد
من رفع يديه في الركوع فلا صلوة له وقال هو موضوع اختلقه محمد بن عكاشة وكذا سرقه منه مامون
بن احمد الهروي احد الكذابين ومن الاثار في ذلك ما اخرجه الطحاوي من طريق ابراهيم النخعي
كان عبد الله لا يرفع يديه في شئ من الصلوات الا في الافتتاح واخرج البيهقي من رواية عطية عن
ابي سعيد وابن عمر انهما كانا يرفعان ايديهما اول ما يكبران ثم لا يعودان وهذا عن ابن عمر باطل

سنهم قوله ثم لا يعود وقال البزار لا يصح حديث يزيد في رفع اليدين ثم لا يعود انتهى ما في العيني وقال ابن حبان في كتاب الضعفاء يزيد بن ابي زياد كان

والراوي له عن عطية سوار بن مصعب وهو ساقط واخرج الطحاوي من طريق عاصم بن كليب عن ابيه ان عليا كان يرفع يديه في اول تكبيرة من الصلوة ثم لا يعود ورجاله ثقات وهو موقوف وقد حكى الدارقطني في العلل ان منهم من رفعه فوهم لكن قال البخاري في رفع اليدين حديث عبيد الله بن ابي رافع عن علي اصح اي في اثبات الرفع واخرج الطحاوي والبيهقي من طريق الزبير بن عدي عن ابراهيم عن الاسود رايت عمر مثل قال الزبير بن عدي ورايت ابراهيم والشعبي يفعلان ذلك وهذا رجاله ثقات ويعارضه رواية طاوس عن ابن عمر كان يرفع يديه في التكبير في الركوع وعند الرفع منه وقال البيهقي عن الحاكم ان رواية الحسن بن عياش عن عبد الملك بن ابجر عن الزبير بن عدي بلفظ كان يرفع يديه في اول تكبيرة ثم لا يعود وقد رواه الثوري عن الزبير بن عدي بلفظ كان يرفع يديه في التكبير ليس فيه ثم لا يعود وقد رواه الثوري وهو المحفوظ واستدل الطحاوي بالقياس على السجود لانهم اجمعوا على ان لا رفع فيه والركوع اشبه به من الافتتاح وهو عجيب فان القياس في مقابلة النص فاسد على انهم لم يجمعوا كما زعم بل ذهب قوم الى مشروعية الرفع في كل خفض ورفع وفي الصحيحين عن سالم عن ابن عمر في حديث الرفع كان لا يفعل ذلك في السجود ولمسلم وكان يفعل حين يرفع راسه من السجود وعند البيهقي من رواية حماد بن سلمة وابراهيم بن طهمان عن ايوب عن نافع عن ابن عمر مثل رواية سالم ليس فيه ذكر السجود وفي البخاري من طريق عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر مثله وزاد واذا قام من الركعتين واشار الاسماعيلي الى ان عبد الاعلى تفرد به ورواه ابن ادريس والمعتمر وعبد الوهاب عن عبيد الله فلم يذكروها الا موقوفا على ابن عمر وقال ابو داود بعد تخريج رواية عبد الاعلى الصحيح انه من فعل ابن عمر انتهى وقد اخرج النسائي من رواية معتمر عن عبيد الله نحو رواية عبد الاعلى واخرج البيهقي من طريق موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا افتتح الصلوة رفع يديه واذا ركع واذا رفع راسه من الركوع وكان لا يفعل ذلك في السجود فما زالت تلك صلوته حتى لقي الله تعالى قال البيهقي هذا يدل على خطأ الرواية التي جاءت عن مجاهد يعني المتقدمة وفي الباب عن مالك بن الحويرث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا كبر رفع يديه حتى يحاذي بهما اذنيه واذا ركع رفع يديه حتى يحاذي بهما اذنيه واذا رفع راسه من الركوع اخرجاه وعن ابي حميد في عشرة من الصحابة انه وصف صلوة النبي صلى الله عليه وسلم فذكر فيها الرفع في الركوع حتى يحاذي منكبيه واذا رفع وفي آخره فقالوا جميعا صدقت اخرجه ابو داود واصله في البخاري وعن ابي وائل بن حجر اخرجه

[Margin notes:] وهو عند اصحاب السنن ... وصححه الترمذي وابن حبان ... صحيح ... حجر رجال ثقات ... وائل بن حجر ... عند مسلم ... قال الشيخ ... زيادة ... لم يذكره ... الا في ... والنسائي ... اختلاف الطرق ... والالفاظ ... وحديث ... عند النسائي

مسلم مطولا ومختصرا وعن علي ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا قام الى الصلوة المكتوبة كبر ورفع يديه
حذو منكبيه ويصنع مثل ذلك اذا قضى قراءته واراد ان يركع واذا رفع من الركوع ولا يرفع يديه في شيء من صلوته
وهو قاعد واذا قام من السجدتين رفع يديه كذلك اخرجه الاربعة وصححه الترمذي ولفظه الركعتين بدل السجدتين
وحكى الخلال تصحيحه عن احمد وعن ابي هريرة رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يرفع يديه في الصلوة
حذو منكبيه حين يفتتح الصلوة وحين يركع وحين يسجد اخرجه ابوداود وابن ماجة وزاد فيه ابوداود واذا قام
من الركعتين فعل مثل ذلك قال الدارقطني ورواه عبد الرزاق بلفظ التكبير دون الرفع وهو الصواب وقال
ابن ابي حاتم سالت ابي عن حديث رواه صالح بن ابي الاخضر عن الزهري عن ابي بكر بن عبد الرحمن قال صلى بنا
ابو هريرة فكان يرفع يديه اذا سجد واذا نهض من الركعتين فقال ابي هذا خطاء انما هو التكبير لا الرفع وروى الدارقطني
من طريق عمرو بن علي الفلاس عن ابن ابي عدي عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة انه كان يرفع يديه في كل خفض
ورفع ويقول انا اشبهكم صلوة برسول الله صلى الله عليه وسلم وقال غير عمرو بن علي يرويه بلفظ التكبير لا الرفع
وروى ابن خزيمة وابن ماجة والبخاري في رفع اليدين من طريق عبد الوهاب الثقفي عن حميد عن انس ان النبي
صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه اذا دخل في الصلوة واذا ركع واذا رفع راسه من الركوع ورجاله ثقات ومنهم من زاد
فيه واذا سجد واخرجه ابوداود من طريق ميمون المكي انه راى ابن الزبير يرفع يديه فانطلقت الى ابن عباس فقال
ان احببت ان تنظر الى صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم فاقتد بصلوة ابن الزبير وعن جابر انه كان
اذا افتتح الصلوة رفع يديه واذا ركع واذا رفع راسه من الركوع فعل مثل ذلك ويقول رايت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يفعل ذلك اخرجه ابن ماجة والبيهقي ورجاله ثقات وعن ابي موسى الاشعري قال هل اريكم صلوة
رسول الله صلى الله عليه وسلم فكبر ورفع يديه ثم كبر ورفع يديه للركوع ثم قال هكذا فافعلوا ولا يرفع بين
السجدتين اخرجه اسحق والدارقطني واخرجه البيهقي مرفوعا وموقوفا وروى الحاكم والبيهقي من طريق
شعبة عن الحكم رايت طاوسا كبر فرفع يديه حذو منكبيه عند التكبير وعند ركوعه وعند رفع راسه
من الركوع قال فسالت رجلا فقال انه يحدث به عن ابن عمر عن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم وذكر الخلال
عن احمد بن اصرم عن احمد انه سال من روى هذا عن شعبة فقال آدم بن ابي اياس قال هذا ليس بشيء انما هو
عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم وروى البيهقي في الخلافيات من طريق سليمان بن كيسان المدني عن
عبد الله بن القاسم قال بينما الناس يصلون في المسجد اذ خرج عليهم عمر فقال اقبلوا علي بوجوهكم
اصلي بكم صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم فرفع يديه حتى حاذى بهما منكبيه ثم كبر ثم ركع ثم
فعل كذلك حين رفع فقالوا هكذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بنا وروى الدارقطني في الغرائب من

له اسناد ابي داود صحيح واسناد ابن ماجة من رواية اسمعيل بن عياش عن الحجازيين وهو ضعيف نبه على ذلك الحافظ زين الدين العراقي

له من رواية بزيادة السجود ابو زيد ... ورجاله رجال الصحيح

طريق خلف بن ايوب عن مالك عن الزهري عن سالم عن ابيه عن عمر رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكره قال لم يتابع خلف على زيادة عن عمر وقال البخاري في رفع اليدين حدثنا مسدد حدثنا يزيد بن زريع عن سعيد عن قتادة عن الحسن كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يرفعون ايديهم في الصلوة واخرجه الاثرم من طريق عن سعيد وزاد اذا ركعوا واذا رفعوا كانه المراوح وقال عبد الرزاق ما رايت احسن صلوة من ابن جريج وكان يرفع اذا افتتح واذا ركع واذا رفع واخذ ابن جريج عن عطاء وعطاء عن ابن الزبير وابن الزبير عن ابي بكر الصديق واخرج البيهقي باسانيد عن ابن عباس ابن عمر ابن الزبير وابي سعيد وابي هريرة وجابر ذلك وعن سعيد بن المسيب رايت عمر فذكره وقال البخاري قال ابن المبارك صليت يوما الى جنب النعمان فرفعت يدي فقال اما خشيت ان تطير فقلت ان لم اطر في الاولى لم اطر في الثانية وعن البيهقي اسماء من جاء عنهم الرفع فبلغوا اكثر من ثلاثين نفسا منهم العشرة المشهود لهم بالجنة والعبادلة الاربعة وغيرهم **حديث** عائشة في صفة قعود رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصلوة قال افترش رجله اليسرى فجلس عليها ونصب اليمنى نصبا ووجه اصابعه نحو القبلة اما الافتراش والنصب فهو عند مسلم من حديث عائشة في حديث قالت فيه وكان يفترش رجله اليسرى وينصب رجله اليمنى الحديث وفي الباب عن وائل بن حجر عند الترمذي واما بقيته فلم اجده من حديثها فقد روى النسائي من طريق عبد الله بن عبد الله بن عمر عن ابيه قال من سنة الصلاة ان تنصب القدم اليمنى ويستقبل باصابعها القبلة واصله عند البخاري دون الاستقبال **قوله** وضع يديه على فخذيه وبسط اصابعه وتشهد يروى ذلك في حديث وائل لم اجده في حديثه وانما في الترمذي من حديثه ووضع يده على فخذه فقط ولمسلم من حديث ابن عمر وضع كفه اليمنى على فخذه اليمنى وقبض اصابعه كلها واشار باصبعه التي تلي الابهام ووضع كفه اليسرى على فخذه اليسرى **حديث** ابن مسعود في التشهد متفق عليه وقال الترمذي هو اصح حديث في التشهد وروى الطبراني من حديث بريدة قال ما سمعت في التشهد احسن منه ووافق ابن مسعود جماعة منهم معوية اخرجه الطبراني وسلمان الفارسي وحذيفة اخرجهما البزار وعائشة وحديثها عند البيهقي وابو موسى وهو عند مسلم وابي داود والنسائي وابن ماجة لكن بغير واوات وجابر وحديثه عند النسائي وابن ماجة والحاكم واخرجه الطحاوي من طريق ابن عمر ان ابا بكر علمه الناس على المنبر **حديث** ابن عباس في التشهد اخرجه مسلم والاربعة **قوله** والاخذ بتشهد ابن مسعود اولى لان فيه الامر واقله الاستحباب وفيه الالف واللام وهما للاستغراق وزيادة الواو وهي لتجديد الكلام وتاكيد التعليم انتهى اما الامر فهو في تشهد ابن مسعود بلفظ فليقل

وتمام قول البخاري وقال نافع وسعيد على ابن المبارك كان حاضر المجلس فتعجب ابو الحسن

واخرج حديث ابن مسعود الطبراني ولفظه من طريق كلثوم بن سنان عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن يقول تعلموا فانه لا صلوة الا بتشهد

وبلفظ فقولوا ولم يقع ذلك في تشهد ابن عباس وأما الالف واللام فمزادة قوله السلام عليك
ايها النبي لكن لم ينفرد بها تشهد ابن مسعود فهي في تشهد ابن عباس ايضا عند مسلم وابي داود
وابن ماجة وفي الترمذي والنسائي بغير الف ولام وأما الواو فليست في تشهد ابن عباس وأما تاكيد
التعليم ففي تشهد ابن عباس ايضا عند مسلم فسلم للمصنف اثنان وبقي اثنان الا ان يريد بتاكيد التعليم
قوله كفي بين كفيه فهي زائدة لكن في تشهد ابن عباس ترجيح من جهة زيادة المباركات لتشبهها
بلفظ القرآن ويترجح تشهد ابن مسعود باتفاق السنة عليه وباتفاق الائمة على انه اصح مخرجا **تنبيه**
وقع في تشهد جابر زيادة في اوله بسم الله وبالله ووقع في تشهد عمر في الموطا انه كان يعلم الناس وهو
على المنبر يقول قولوا التحيات لله الزاكيات لله الطيبات لله الصلوات لله زاد الزاكيات بدل المباركات
وحذف الواوات **حديث** اخفاء التشهد ابوداود والترمذي من حديث ابن مسعود من
السنة ان يخفي التشهد حسنه الترمذي وصححه الحاكم **حديث** ابن مسعود علمني رسول
الله صلى الله عليه وسلم التشهد في وسط الصلوة وآخرها فاذا كان وسط الصلوة نهض
اذا فرغ من التشهد واذا كان في آخر الصلوة دعا لنفسه ما شاء احمد من حديث ابن
مسعود مطولا وفيه نهض حين يفرغ من تشهده وان كان في آخرها دعا بعد تشهده
بما شاء الله ان يدعو ثم يسلم واصل حديث ابن مسعود في المتفق وفي آخره ثم ليتخير احدكم
من الدعاء اعجبه اليه فيدعو به وفي لفظ فليتخير من المسالة ما شاء وفي حديث ابي هريرة
عند النسائي اذا فرغ احدكم من التشهد الاخير فليتعوذ الحديث وفيه ثم ليدعو لنفسه بما
بدا له واصله في المتفق عليه دون هذه الزيادة **حديث** وائل وعائشة في صفة
الجلوس تقدما **حديث** انه صلى الله عليه وسلم قعد متوركا البخاري والاربعة من
حديث ابي حميد وفيه فاذا جلس في الركعة الآخرة قدم رجله اليسرى ونصب الاخرى وقعد على مقعدته
قوله والحديث ضعفه الطحاوي او يحمل على حالة الكبر اما تضعيف الطحاوي فهو من كونه
في شرحه بما لا يلتفت اليه فيه وأما الحمل فلا يصح لان ابا حميد وصف صلوته التي واظب
عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم ووافقه عشرة من الصحابة ولم يخصوا ذلك بحال الكبر
والعبرة بعموم اللفظ وقد قال صلى الله عليه وسلم صلوا كما رأيتموني اصلي **حديث** اذا
قلت هذا او فعلت هذا ابو داود من حديث ابن مسعود واتفق الحفاظ على ان هذه الزيادة
مدرجة من كلام ابن مسعود منهم ابن حبان والدارقطني والبيهقي والخطيب واوضحوا الحجة في

قوله قال النووي وقال ابو حنيفة واحمد وجمهور الفقهاء واهل الحديث تشهد ابن مسعود افضل وقال مالك تشهد عمر افضل لانه علمه الناس على المنبر ولم ينازعه احد فدل على تفضيله ١٢

قوله من السنة اخرج الطبراني حدثنا محمود ثنا محمد بن جرير ثنا عبيد عن ابن جريج عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان احدكم في المسجد فلا يسمع احدا صوته ويشير باصبعه ... الطبراني ... ابن جريج الا عبيد تفرد به محمد بن جرير ١٢

قوله حديث ابن مسعود اخرج الطبراني ... علقمة واخذ النبي صلى الله عليه وسلم بيده وفيه قال قال ابن مسعود فاذا فرغت من هذا فقد فرغت من صلوتك فان شئت فاثبت وان شئت فانصرف ١٢

ذلك وقال الخطابي ان لم يثبت ادراجها دلت على ان الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم ليست بواجبة وقد ورد في الصلوة عليه صلى الله عليه وسلم ما يدل على الوجوب حديث فضالة بن عبيد قال سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا يدعو في صلوته لم يحمد الله ولم يصل على النبي صلى الله عليه وسلم فقال عجل هذا ثم دعاه فقال له ولغيره اذا صلى احدكم فليبدأ بتحميد الله تعالى والثناء عليه ثم ليصل على النبي صلى الله عليه وسلم ثم ليدعو بعده بما شاء اخرجه اصحاب السنن الثلاثة وصححه الترمذي وابن خزيمة وابن حبان والحاكم وحديث ابي مسعود اقبل رجل حتى جلس بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن عنده فقال يا رسول الله اما السلام عليك فقد عرفناه فكيف نصلي عليك اذا نحن صلينا عليك في صلوتنا قال فصمت ثم قال اذا صليتم علي فقولوا اللهم صل على محمد الحديث اخرجه ابن خزيمة وابن حبان والدارقطني والحاكم وعن عبد المهيمن بن عباس بن سهل الساعدي عن ابيه عن جده رفعه لا صلوة لمن لم يصل على النبي صلى الله عليه وسلم اخرجه ابن ماجة في حديث والحاكم والدارقطني والطبراني وعن ابي مسعود رفعه من صلى صلوة لم يصل علي فيها ولا على اهل بيتي لم يقبل منه اخرجه الدارقطني وفيه جابر الجعفي وهو ضعيف وقد اختلف عليه في رفعه ووقفه وعن ابن مسعود رفعه اذا تشهد احدكم في الصلوة فليقل اللهم صل على محمد الحديث اخرجه الحاكم والبيهقي وفي اسناده رجل مجهول **قوله** والفرض المروي في التشهد هو التقدير النسائي من حديث ابن مسعود كنا نقول في الصلوة قبل ان يفرض التشهد السلام على الله الحديث واصله في الصحيحين دون هذه الزيادة واخرجه الدارقطني والبيهقي وقال النووي احتج اصحابنا بان التشهد الاخير فرض بهذه الزيادة **قوله** ودعا بما يشبه الفاظ القران والادعية الماثورة لما روينا من حديث ابن مسعود قال له النبي صلى الله عليه وسلم ثم اختر من الدعاء اطيبه واعجبه اليك تقدم ما فيه قبل ورقة وقد رد على المصنف هذا الاستدلال وقيل انه حجة لخصمه لتفويض الامر في ذلك الى اختيار المصلي ولا سيما رواية البخاري ثم ليتخير بعد من الكلام ما شاء ومما يدل للجواز حديث ابن عباس واما السجود فاجتهدوا فيه من الدعاء فقمن ان يستجاب لكم وحديث ابي هريرة اقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد فاكثروا فيه من الدعاء فقمن ان يستجاب لكم اخرجهما مسلم وعن حذيفة انه صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم فكان يقول في ركوعه سبحان ربي العظيم وما مر باية رحمة الا وقف عندها فسال ولا مر باية عذاب الا وقف عندها وتعوذ اخرجه مسلم ايضا واقرب ما تمسك به المانع حديث ان صلاتنا هذا لا يصلح فيها شئ من كلام الناس هو محمول على ما عدا الدعاء جمعا بين الاخبار قال البيهقي ادعى الطحاوي نسخ احاديث الباب بحديث عقبة بن عامر لما نزلت سبح اسم ربك الاعلى قال اجعلوها في سجودكم قال فيجوز ان يكون نزولها بعد تلك الاحاديث

معان فيها حديث ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ذلك في مرضه الذي مات فيه وغفل عن ان
نزول سبح اسم ربك الاعلى كان قديما كما دلت عليه الاخبار منها حديث البراء في قصة الهجرة فما قدم رسول
الله صلى الله عليه وسلم حتى حفظت سبح اسم ربك الاعلى في سور من المفصل وحديث معاذ في قصة تطويل
الصلوة فقال له النبي صلى الله عليه وسلم هلا قرات بسبح اسم ربك الاعلى ونحوها وحديث النعمان انه صلى الله
عليه وسلم كان يقرء بها في العيدين والجمعة وقد زعم الطحاوي ان قصة معاذ كانت في اول الاسلام فكيف
غفل عنها فادعى انها كانت في مرض الوفاة مع ان المشهور بين اهل التفسير ان سبح والواقعة والحاقة
نزلن بمكة ولكن هذا شان من يسوي الاحاديث على مذهبه والله المستعان **حديث** ابن مسعود
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يسلم عن يمينه حتى يرى بياض خده الايمن وعن يساره حتى يرى بياض خده
الايسر الاربعة وابن حبان ولمسلم عن سعد بن ابي وقاص نحوه وفي الباب في التسليمتين عن عمار بن ياسر
اي نحوه واخرجه الدارقطني ايضا
عند الدارقطني وعن حذيفة عند ابن ماجة وعن طلق عند احمد وعن واثلة وابن عمر فرقهما عند الشا
فعي البيهقي وعن جابر بن سمرة عند مسلم وعن وائل بن حجر عند ابي داود وعن ابي موسى عند ابن ماجة
وعن البراء عند الدارقطني واحتج من اختار التسليمة الواحدة بحديث زهير بن محمد عن هشام
عن ابيه عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسلم في الصلوة تسليمة واحدة تلقاء وجهه
اخرجه الترمذي وابن ماجة واستنكره ابن حاتم والطحاوي وغيرهما وصوبوا وقفه وغفل الحاكم فصححه
واخرج ابن عدي عن سمرة نحوه واخرج ابن ماجة عن سهل بن سعد انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم
يسلم تسليمة واحدة لا يزيد عليها وعن سلمة بن الاكوع نحوه واسنادهما عنده ضعيفان وروى البيهقي
في المعرفة من طريق حميد عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يسلم تسليمة واحدة ورجاله
ثقات **قوله** ولا ينوي في الملائكة عددا محصورا لان الاخبار في عددهم قد اختلف فاشبه
الايمان بالانبياء عليهم السلام كانه يشير الى ما اخرجه مسلم من حديث ابن مسعود رفعه
ما منكم من احد الا وقد وكل به قرينه من الجن وقرينه من الملائكة قالوا واياك يا رسول الله
قال صلى الله عليه وسلم واياي الحديث واخرج اسحق في مسنده عن انس رفعه ان الله تعالى
وكل بعبده المؤمن ملكين يكتبان عمله قالوا فاذا مات قال الله تعالى قوما على قبر عبدي
الحديث واخرج البيهقي في الشعب من حديث ابي هريرة رفعه قال ليستحي احدكم من
الملائكة الذين معه كما يستحيي من رجلين من صالحي جيرانه وهما معه بالليل والنهار وعن
حديث زيد بن ثابت نحوه واخرج الطبراني من حديث ابي امامة وكل بالمؤمن مائة وستون ملكا يذبون

اخرجه البخاري والنسائي وابو داود اخرجه الطحاوي من طريق اخرى وقال على شرطهما
اخرجه الترمذي وقال حسن صحيح وفي الباب عن ابي وائل وابي موسى
اخرجه ابو داود والنسائي وابن ماجة وصححه ابن حبان
اخرجه الترمذي وابن ماجة والحاكم ... عن ابي عبيد الله ...
اخرجه النسائي وابو داود وابن ماجة والدارقطني والبيهقي

وحديثنا اعرض من حيث النظر

عند مالم يعين له الحديث وأخرج الطبراني في تفسير سورة الرعد من حديث كنانة العدوي قال
دخل عثمان على النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اخبرني عن العبد كم معه ملك فذكر
الحديث بطوله الى ان قال فهؤلاء عشرون ملكا على كل آدمي **حديث** تحريمها التكبير وتحليلها
التسليم تقدم اول الباب واستدل من لم يوجب التسليم بحديث ابن بحينة في قصة السهو
قال فلما اتم صلوته وانتظرنا تسليمه كبر قبل التسليم ثم سجد سجدتين ثم سلم وسياتي حديث
عبد الله بن عمرو في باب الحدث في الصلوة **حديث** ابن مسعود اذا قلت هذا فقد
تمت صلوتك تقدم في التشهد

فصل في القراءة

قوله ويجهر بالقراءة في الفجر
والركعتين الاوليين من المغرب والعشاء ويخفي في الاخريين هذا هو المتوارث تقدم من حديث
انس في امامة جبرئيل في المواقيت الاسرار في الظهر والعصر والثالثة من المغرب والاخريين
من العشاء ومن طريق الزهري قال سن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يجهر بالقراءة في الفجر
في الركعتين وفي الاوليين من المغرب والعشاء ويسر فيما عدا ذلك اخرجه ابو داود في المراسيل
واخرجه من طريق الحسن ايضا مرسلا **حديث** صلوة النهار عجماء لم اجده وهو عند عبد الرزاق
من قول مجاهد ومن قول ابي عبيدة بن عبد الله بن مسعود موقوفا عليهما وفي الصحيحين ما يدل
على الاسرار بالقراءة في الظهر والعصر حديث ابي قتادة وحديث خباب عند البخاري وحديث
ابي سعيد عند مسلم **قوله** ويجهر في الجمعة والعيدين لورود النقل المستفيض بالجهر
البيهقي من طريق الحارث عن علي قال الجهر في العيدين من السنة والخروج في العيدين الى
الجبانة من السنة واستدل البيهقي بحديث النعمان بن بشير وابي واقد الليثي الذين اخرجهما
مسلم في التعيين القراءة في الجمعة وفي العيدين وفيه نظر لانه لا يلزم من اطلاعهم على ذلك
الجهر بالقراءة قد وقع في الصحيحين من حديث ابي قتادة يسمعنا الآية احيانا وللنسائي فنسمع
منه الآية بعد الآية من سورة لقمان والذاريات في الظهر وله عن انس صليت مع النبي صلى
الله عليه وسلم الظهر فقرأ بسبح وهل اتاك حديث الغاشية **حديث** ان النبي صلى
الله عليه وسلم قضى الفجر غداة ليلة التعريس بالجماعة فجهر فيها ابن الحسن في الآثار عن ابي حنيفة
عن حماد عن ابراهيم قال عرس رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال من يحرسنا الليلة فقال
رجل من الانصار شاب انا الحديث وفيه فامر المؤذن فاذن وصلى ركعتين ثم اقيمت الصلوة
فصلى الفجر باصحابه وجهر فيها بالقراءة كما كان يصلي وفي حديث ابي قتادة عند مسلم وصنع

كما يصنع فيوخذ ذلك من عمومه **حديث** ان النبی صلی الله علیه وسلم قرأ فی صلوٰة الفجر فی سفره بالمعوذتین ابوداود والنسائی وابن حبان والحاکم واحمد وابن ابی شیبة والطبرانی من حدیث عقبة بن عامر **قوله** ویقرء فی الحضر فی الفجر فی الرکعتین باربعین آیة او خمسین سوی فاتحة الکتاب ویروی من اربعین الی ستین ومن ستین الی مائة وبکل ذلك ورد الاثر مسلم من حدیث جابر بن سمرة ان النبی صلی الله علیه وسلم کان یقرء بالفجر بقاف ونحوها وفی المتفق عن ابی هریرة ویقرأ بالستین الی المائة وفی روایة مابین الستین الی المائة ولابن حبان عن ابن عمر کان یقرء فی الفجر بالصافات ومن حدیث جابر بن سمرة بالواقعة ونحوها **حدیث** عمر انه کتب الی ابی موسی الاشعری ان اقرء فی الفجر والظهر بطوال المفصل وفی العصر والعشاء باوساط المفصل وفی المغرب بقصار المفصل عبد الرزاق باسناد ضعیف منقطع به ولم یذکر الظهر والعصر وقد ذکر الترمذی مایتعلق بالظهر تعلیقا وروی البیهقی باسناد متصل الی مالك بن ابی عامر ان عمر کتب الی ابی موسی الاشعری ان اقرء فی رکعتی الفجر بسورتین طویلتین من المفصل ولابن ابی شیبة من طریق زرارة بن اوفی اقرأنی ابوموسی کتاب عمر الیه ان اقرء فی المغرب باخر المفصل وفی الباب مااخرجه النسائی وابن ماجة وصححه ابن حبان من طریق سلیمن بن یسار عن ابی هریرة قال ماصلیت وراء احد اشبه صلاة برسول الله صلی الله علیه وسلم من فلان قال سلیمن کان یطیل الاولیین من الظهر ویخفف الاخریین ویخفف العصر ویقرء فی المغرب بقصار المفصل وفی العشاء بوسط المفصل وفی الصبح بالطوال واخرج ابن سعد من حدیث انس قال مارأیت احدا اشبه صلوٰة برسول الله صلی الله علیه وسلم من عمر بن عبد العزیز قال الضحاك بن عثمان وکنت اصلی خلفه فکان یطیل الاولیین من الظهر فذکر الحدیث بمثله ولمسلم عن ابی سعید حزرنا قیام رسول الله صلی الله علیه وسلم فی الظهر والعصر فحزرنا قیامه فی الرکعتین الاولیین من الظهر قدر ثلثین آیة وفی الاخریین علی النصف من ذلك وفی الاولیین من العصر علی قدر الاخریین من الظهر وفی الاخریین من العصر علی النصف من ذلك وفی الباب عن ابی قتادة متفق علیه **حدیث** ان النبی صلی الله علیه وسلم کان یطیل الرکعة الاولی علی غیرها فی الصلوات کلها متفق علیه من حدیث ابی قتادة بلفظ ویطول فی الرکعة الاولی مالا یطول فی الثانیة وفی الباب حدیث ابی سعید المذکور قبل **قوله** ویکره التوقیت بشئ من القرآن لشئ من الصلوات لما فیه من هجر الباقی وایهام

التفضيل قلتُ هو معارض بالنص فقد ثبت في الصحيحين عن ابي هريرة
قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرء في الجمعة في صلوة الفجر الم
تنزيل السجدة وهل اتى على الانسان وللطبراني من حديث ابن مسعود
يديم ذلك **حديث** من كان له امام فقراءة الامام له قراءة ابن ماجة
عن جابر رفعه وفيه جابر الجعفي وهو ضعيف وقد قال ابو حنيفة ما رايت اكذب
منه لكن تابعه ليث بن ابي سليم قال البيهقي ولم يتابعهما الا من هو اضعف منهما
ورواية ليث عند ابن عدى وقال محمد بن الحسن في الاثار اخبرنا ابو حنيفة ثنا موسى
بن ابي عائشة عن عبد الله بن شداد عن جابر به قال الدارقطني وابن عدى لم
يسنده غير ابي حنيفة وتابعه الحسن بن عمارة وهما ضعيفان ورواه الثوري وشعبة
وتمام العشرة عن موسى عن عبد الله بن شداد مرسلا وكذا قال ابن المبارك
عن ابي حنيفة مرسلا وقد اخرج الدارقطني والطبراني من طريق ايوب عن
ابي الزبير عن جابر مثله ولكن في الاسناد سهل بن العباس وهو متروك وروى
الدارقطني في غرائب مالك هذا مرفوعا وقال تفرد به عاصم بن عصام وهو
مجهول والذي في الموطا عن مالك عن وهب عن جابر موقوف واخرجه
الدارقطني في السنن من طريق يحيى بن سلام عن مالك بلفظ اخر كل صلوة
لا يقرء فيها بام القرآن فهي خداج الا ان يكون وراء الامام وقال يحيى ضعيف
والصواب عن مالك موقوف ثم اخرجه كك وفي الباب عن ابن عمر اخرجه
الدارقطني باسناد ضعيف عن سالم عن ابيه ومن طريق اخرى عن ايوب
عن نافع عنه وضعفه ومن طريق اخرى عن ايوب به موقوف وقال هو الصواب
كك هو في الموطا عن نافع وعن ابي سعيد اخرجه الطبراني في الاوسط وابن
عدى وضعفه وعن ابي هريرة اخرجه الدارقطني وضعفه وعن ابن عباس رفعه
يكفيك قراءة الامام خافت او جهر اخرجه الدارقطني باسناد ضعيف وعن انس
اخرجه ابن حبان في الضعفاء وعن على قال رجل للنبي صلى الله عليه وسلم اقرء
خلف الامام او انصت قال بل انصت فانه يكفيك اخرجه الدارقطني باسناد ضعيف
وحمل البيهقي هذه الاحاديث على ما عدا الفاتحة واستدل بحديث عبادة ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى الفجر

قال لعلكم تقرأون خلف امامكم قلنا نعم قال فلا تفعلوا الا بفاتحة الكتاب واخرجه ابو داود
باسناد رجاله ثقات وبهذا يجمع الادلة المثبتة للقراءة والنافية لها والله اعلم **قوله** وعليه
اجماع الصحابة كذا قال وانما يثبت ذلك عن ابن عمر وجابر وزيد بن ثابت وابن مسعود وجاء
عن سعد وعمر وابن عباس وعلى اما الثلاثة الاول فعند الطحاوى من طريق عبيد الله بن
مقسم انه سال ابن عمر وزيد بن ثابت وجابرا فقالوا لا تقرء خلف الامام فى شئ من الصلوات
وقد تقدم عن جابر من وجه آخر وعن ابن عمر من وجه آخر وهو فى الموطا عنهما واما عن ابن عباس
فقال محمد بن الحسن فى الآثار عن حماد بن سلمة عن ابى جمرة قلت لابن عباس اقرء والامام بين
يدى قال لا وسنانى الاشارة الى اقوال الباقين بعد قليل وقد اثبت البخارى من عمر وابى
بن كعب وحذيفة وابى هريرة وعائشة وعبادة وابى سعيد فى آخرين انهم كانوا يرون القراءة
خلف الامام **قوله** لان الاستماع فرض بالنص البيهقى عن مجاهد كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقرء فى الصلوة فسمع قراءة فتى من الانصار فنزل واذا قرئ القران فاستمعوا له
وانصتوا وهذا مرسل وللدارقطنى من حديث ابى هريرة نزلت هذه الآية فى رفع اصواتهم خلف
رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الصلوة وعن عبد الله بن مغفل انما نزلت هذه الآية فى
القراءة خلف الامام اخرجه ابن مردويه **حديث** واذا قرء فانصتوا مسلم من حديث
ابى موسى واخرجه ابو داود وطعن فى هذه الزيادة وكذا البخارى فى جزء القراءة وقال ابن
سفين صاحب مسلم سمعت ابا بكر ابن اخت ابى النضر يقول لمسلم ان هذا الحديث طعن فيه
فقال اتريد احفظ من سليمن التيمى وقال البزار لا نعلم احدا قال فيه واذا قرء فانصتوا الا
سليمن التيمى لكن حدثنا القطعى عن سالم بن نوح عن عمر بن عامر عن قتادة مثله واخرجه ابن عدى
من طريق عمر بن عامر وسعد بن ابى عروبة عن قتادة وقال هذه الزيادة اشهر بسليمن التيمى
منها وفى الباب عن ابى هريرة اخرجه ابو داود وقال هذه الزيادة ليست بمحفوظة واخرج
النسائى والدارقطنى ونقلا عن مسلم انه صححها وفى الباب عن ابى الدرداء سئل رسول الله
صلى الله عليه وسلم افى كل صلوة قراءة قال نعم قال رجل من الانصار وجبت هذه فقال
ما ارى الامام اذا ام القوم الا قد كفاهم اخرجه النسائى وبين انها من قول ابى الدرداء ادرجت
وعن انس قال قال النبى صلى الله عليه وسلم اتقرؤن فى صلوتكم خلف الامام والامام يقرء فسكتوا
فقالها ثلثا فقالوا انا لنفعل قال لا تفعلوا اخرجه الطحاوى ولكن اخرجه ابن حبان وزاد فى آخره

والدارقطنى والحاكم وقال ... مسلم ... البيهقى ... الحافظ ... هذه الزيادة ... سليمن التيمى ... قتادة ... ضعيفها ... صحيح مسلم

ولیقرء احدکم بفاتحۃ الکتاب فی نفسہ وعن عمران بن حصین کان النبی صلی اللہ علیہ وسلم یصلی بالناس ورجل یقرء خلفہ فلما فرغ قال من ذا الذی یخالجنی سورۃ کذا فنہاہم عن القراءۃ خلف الامام اخرجہ الدارقطنی وقال تفرد بہ حجاج بن ارطاۃ بقول فنہاہم عن القراءۃ خلف الامام قال البیہقی ویدل علی ادراجہا ان مسلما اخرج الحدیث من طریق شعبۃ فقال فیہ قال شعبۃ قلت لقتادۃ کانہ کرہہ قال لوکرہہ لنہی عنہ **قولہ** ویستحسن یعنی القراءۃ خلف الامام عن محمد احتیاطا وتکرہ عندہما لما فیہ من الوعید کانہ یشیر بالاحتیاط الی ایجاب من اوجبہ وبالوعید الی ما رواہ محمد بن الحسن عن داود بن قیس اخبرنی بعض ولد سعد ان سعدا قال وددت ان الذی یقرء خلف الامام فی فیہ جمرۃ واخرجہ ابن ابی شیبۃ وعبد الرزاق والدارقطنی موقوفا بلفظ فی فیہ حجر وروی محمد ایضا عن داود بن قیس عن ابن عجلان ان عمر قال مثلہ وکذا اخرجہ عبد الرزاق وعن ابراہیم قال عبد اللہ وددت ان الذی یقرء خلف الامام ملئ فوہ نتنا ذکرہ البخاری فی جزء القراءۃ قال وفی روایۃ رضفا وعن علی من قرء خلف الامام فقد اخطأ الفطرۃ اخرجہ ابن ابی شیبۃ وعبد الرزاق والدارقطنی موقوفا وضعفہ البخاری فی جزء القراءۃ وقال ابن حبان فی ترجمۃ عبد اللہ بن ابی لیلی من الضعفاء ہذا باطل وعن زید بن ثابت رفعہ من قرء خلف الامام فلا صلوۃ لہ اخرجہ ابن حبان فی الضعفاء وابن الجوزی من طریقہ واتہم بہ احمد بن علی بن سلیمن وعن انس رفعہ من قرء خلف الامام ملئ فوہ نارا اخرجہ ابن حبان فی الضعفاء واتہم فیہ مامون بن احمد احد الکذابین وقال البخاری فی جزء القراءۃ حدیث من کان لہ امام لم یثبت عند اہل العلم لانہ اما مرسل واما ضعیف ولو ثبت لکان الفاتحۃ مستثناۃ کما قال صلی اللہ علیہ وسلم جعلت لی الارض مسجدا واستثنی فی حدیث آخر المقبرۃ واما حدیث سعد ففیہ ابن بجاد ولا یعرف وشیخہ لم یسم واما حدیث ابن مسعود فلا یصح ولا یشبہ کلام اہل العلم لانہ لا یحل لاحد ان یتمنی ان یملأ افواہ اصحاب رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم کعمر وحذیفۃ وابی وعائشۃ رضفا ولا نتنا واما حدیث زید بن ثابت فمنقطع ولا یعرف سماع بعضہم من بعض ولا یصح مثلہ قال ویقال لمن منع القراءۃ خلف الامام اجمع اہل العلم وانت علی ان الامام لا یتحمل عن القوم شیئا الا الفرض فقلت ان یتحملہ عنہم وقلت لا یتحمل عنہم شیئا من السنن کالثناء والتسبیح فصار الفرض عندک اہون من التطوع قال وحدیث اذا قرء فانصتوا قلت لم یثبت ولو ثبت فنحن نقول بہ ونقول انما یقرء خلف الامام عند سکوتہ فقد روی سمرۃ کان للنبی صلی اللہ علیہ وسلم سکتتان سکتۃ حین یکبر وسکتۃ حین یفرغ من قراءتہ وقد صرح بذلک ابو سلمۃ بن عبد الرحمن وسعید بن جبیر ومیمون بن مہران قالوا یقرء عند سکوت الامام عملا بالحدیثین لا صلوۃ الا بقراءۃ فاتحۃ الکتاب وبالانصات واللہ اعلم

باب الامامة حديث ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الجماعة من سنن الهدى لا يتخلف عنها الا منافق لم اره مرفوعا وانما لمسلم من حديث ابن مسعود علمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم سنن الهدى وان من سنن الهدى الصلوة في المسجد الذي يؤذن فيه ولقد رأيتنا وما يتخلف عن الصلوة الا منافق وفي لفظ له من سره ان يلقى الله غدا مسلما فليحافظ على هؤلاء الصلوات حيث ينادى بهن فان الله شرع سنن الهدى وانهن من سنن الهدى ولو انكم صليتم في بيوتكم كما يصلي هذا المتخلف في بيته لتركتم سنة نبيكم صلى الله عليه وسلم ولقد رأيتنا وما يتخلف عنها الا منافق معلوم النفاق **ومن الاحاديث الدالة على وجوب الجماعة** حديث ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقد هممت ان امر المؤذن فيؤذن ثم امر رجلا فيصلي بالناس ثم انطلق معي برجال معهم حزم الحطب الى قوم يتخلفون عن الصلوة فاحرق عليهم بيوتهم بالنار متفق عليه ونحوه لمسلم عن ابن مسعود الا انه قال يتخلفون عن الجمعة وعن ابي رزين عن عمرو بن ام مكتوم قال جئت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله انا ضرير شاسع الدار ولي قائد لا يلائمني فهل تجد لي رخصة ان اصلي في بيتي قال تسمع النداء قلت نعم قال ما اجد لك رخصة اخرجه ابوداود وابن ماجة واخرجه ابوداود والنسائي والحاكم من طريق عبد الرحمن بن ابي ليلى عن ابن ام مكتوم انه قال يا رسول الله ان المدينة كثيرة الهوام والسباع فقال تسمع حي على الصلوة قال نعم قال فحي هلا قال النسائي رواه بعضهم عن ابن ابي ليلى مرسلا وعن ابي هريرة اتى النبي صلى الله عليه وسلم رجل اعمى فقال يا رسول الله ليس لي قائد يقودني الى المسجد ليرخص له ان يصلي في بيته فلما ولى دعاه فقال له هل تسمع النداء بالصلوة قال نعم قال فاجب اخرجه مسلم وعن ابن عباس رفعه من سمع النداء فلم يمنعه من اتباعه عذر قالوا وما العذر قال خوف او مرض لم تقبل منه تلك الصلوة اخرجه ابوداود من طريق ابي جناب عن مغراء العبدي عن عدي بن ثابت عن سعيد بن جبير عنه واخرجه ابن ماجة من رواية شعبة عن عدي بلفظ من سمع النداء فلم ياته فلا صلوة له الا من عذر وصححه الحاكم **ومن الاحاديث الدالة على صحة صلوة المنفرد** حديث ابن عمر رفعه صلوة الجماعة افضل من صلوة الفذ بسبع وعشرين درجة وفي رواية تزيد على صلوته وحده متفق عليه وعن ابي سعيد نحوه وقال بخمس وعشرين اخرجه البخاري وعن ابي هريرة رفعه صلوة الجماعة افضل من صلوة احدكم وحده بخمس وعشرين جزءا متفق عليه وفي لفظ صلوة الجميع تفضل على صلوة الرجل وحده خمسا وعشرين درجة وفي رواية على صلوة الرجل في بيته وسوقه وفي رواية

له قال الخطابي يريد خصائص الرواة والصواب يلائمني اي يوافقني ويساعدني فاما الملاومة فانما تكون من اللوم

له اخرجه ابن سعد عن جابر بن عبد الله الانصاري قال جاء ابن ام مكتوم فذكره الى ان قال فان سمعت الاذان فاجب ولو زحفا او قال ولو حبوا

له على شرطهما ورواه ابن حبان ايضا

ولابي داود فان صلاها في فلاة فاتم ركوعها وسجودها بلغت خمسين وصححه الحاكم وعن ابي بن كعب رفعه
صلوة الرجل مع الرجل ازكى من صلاته وحده الحديث اخرجه ابو داود والنسائي وعن قباث بن
اشيم نحوه اخرجه البيهقي وعن عثمن رفعه من صلى العشاء في جماعة فكانما قام نصف الليل ومن صلى
الصبح في جماعة فكانما قام الليل كله اخرجه مسلم وفي رواية ابي داود والترمذي ومن صلى العشاء والصبح
وعن ابي الدرداء رفعه ما من ثلاثة في قرية لا تقام فيها الصلوة الا استحوذ عليهم الشيطان الحديث
اخرجه ابو داود والنسائي **حديث** يؤم القوم اقرءهم لكتاب الله فان كانوا في القراءة
سواء فاعلمهم بالسنة مسلم والاربعة من حديث ابي مسعود بهذا وزاد فان كانوا في السنة
سواء فاقدمهم هجرة فان كانوا في الهجرة سواء فاقدمهم سلما وفي رواية سنا الحديث وصححه
ابن حبان واخرجه الحاكم وقال بدل قوله بالسنة فافقههم فقها ثم قال اكبرهم سنا و
اعترف ان مسلما اخرجه قال ولفظ الفقه غريبة عزيزة واخرجه من وجه آخر ضعيف بلفظ
يؤم القوم اقدمهم هجرة فان كانوا في الهجرة سواء فافقههم في الدين فان كانوا في الفقه سواء
فاقرأهم للقرآن وهذا مخالف للاحاديث الصحيحة وفي الباب حديث عمرو بن سلمة الجرمي
واذا حضرت الصلوة فليؤذن احدكم وليؤمكم اكثركم قرآنا الحديث اخرجه البخاري **حديث**
من صلى خلف عالم تقي فكانما صلى خلف نبي لم اجده وقد روى الحاكم والطبراني من حديث
مرثد بن ابي مرثد الغنوي ان سركم ان تقبل صلوتكم فليؤمكم خياركم وفي رواية الطبراني
علماؤكم فانهم وفدكم فيما بينكم وبين ربكم واخرجه الدارقطني من حديث ابن عباس بلفظ
اجعلوا ائمتكم خياركم فانهم وفدكم فيما بينكم وبين ربكم **حديث** وليؤمكما اكبركما متفق عليه
من حديث مالك بن الحويرث بلفظ اذا حضرت الصلوة فاذنا ثم اقيما وليؤمكما اكبركما وله عندهم
طرق والفاظ **حديث** صلوا خلف كل بر وفاجر الدارقطني من طريق مكحول عن ابي هريرة
رفعه به وزاد وصلوا على كل بر وفاجر وجاهدوا مع كل بر وفاجر قال الدارقطني مكحول لم يسمع
من ابي هريرة ورجاله ثقات وهو عند ابي داود من هذا الوجه بلفظ الجهاد واجب مع كل امير برا كان او فاجرا
والصلوة واجبة خلف كل مسلم برا كان او فاجرا وان عمل الكبائر وله طريق اخرى عند الدارقطني
موصولة الا ان فيها عبد الله بن محمد بن يحيى بن عروة وهو ضعيف ولفظه سيليكم بعدي البر
والفاجر فاسمعوا واطيعوا وصلوا وراءهم وفي الباب عن واثلة بن الاسقع رفعه لا تكفروا اهل قبلتكم وان عملوا
الكبائر وصلوا مع كل امام وجاهدوا مع كل امير وصلوا على كل ميت من اهل القبلة اخرجه ابن ماجه باسناد واه

وعن ابن عمر رفعه صلوا على من قال لا اله الا الله وصلوا وراء من قال لا اله الا الله اخرجه الدارقطني وابو نعيم في الحلية واسناده ضعيف واخرجه الدارقطني من طريق اخرى واهية واخرجه ايضاً عن ابن مسعود رفعه قال ثلاث من السنة الصلوة خلف كل امام لك صلوته وعليه اثمه اخرجه الدارقطني واسناده ساقط واخرجه من حديث علي رفعه من اصل الدين الصلوة خلف كل بر وفاجر واسناده واه قال الدارقطني ليس في هذه الاحاديث شئ يثبت وعن ابي الدرداء رفعه لا تكفروا احدا من اهل القبلة وصلوا خلف كل امام وجاهدوا مع كل امير اخرجه العقيلي واسناده ضعيف **حديث** من ام قوما فليصل بهم صلوة اضعفهم فان فيهم المريض والكبير وذا الحاجة لم اجده بهذا اللفظ وفي الصحيحين عن ابي هريرة رفعه اذا صلى احدكم للناس فليخفف فان فيهم الضعيف والسقيم والكبير وفي لفظ لمسلم والمريض وفي لفظ له الصغير والكبير والضعيف والمريض وذا الحاجة واخرجاه عن ابي مسعود نحوه في قصة وعن جابر قال صلى معاذ لاصحابه العشاء فطول عليهم الحديث بطوله متفق عليه ولابي داود من حديث حزم بن ابي كعب في قصة معاذ فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا تكن فتانا الحديث وعن عثمن بن ابي العاص قال آخر ما عهد الي رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اممت قوما فاخف بهم الصلوة وفي رواية فان فيهم الكبير والضعيف وان فيهم ذا الحاجة واذا صلى احدكم وحده فليصل كيف شاء اخرجه مسلم **حديث** عائشة انها امت نسوة في المكتوبة فقامت بينهن وسطا الحاكم باسناد فيه ليث بن ابي سليم وهو ضعيف لكن تابعه ابن ابي ليلى عند ابن ابي شيبة واخرجه عبد الرزاق والدارقطني باسناد اصلح منه واخرجه محمد بن الحسن من رواية ابراهيم النخعي عن عائشة انها كانت تؤم النساء في شهر رمضان فتقوم وسطا واخرجه الشافعي وعبد الرزاق وابن ابي شيبة عن ام سلمة نحوه واخرجه ابن ابي شيبة من وجه آخر عنها واخرج ابو داود من حديث ام ورقة بنت نوفل ان النبي صلى الله عليه وسلم اذن لها ان تتخذ في دارها موذنا لها وامرها ان تؤم اهل دارها واخرجه الحاكم وزاد في الفرائض وعن اسماء بنت ابي بكر قالت ليس على النساء اذان ولا اقامة ولا جمعة ولا تقدمهن امرأة ولكن تقوم وسطهن اخرجه ابن عدي وعن ابن عباس قال تؤم المرأة النساء تقوم في وسطهن اخرجه عبد الرزاق **قوله** وحمل فعلها الجماعة على ابتداء الاسلام كذا قال في المبسوط والمحيط واستبعده بعضهم بان عائشة انما امتهن بعد

قال ابن شاهين منكر ولم يسمع علي ابن العلاء قال البيهقي وقد قال الحجاج وسئل احمد عن هذا الحديث فقال ما سمعنا بهذا وذكره ابن الجوزي في العلل المتناهية عن صلوا خلف كل بر وفاجر

واخرج الدارقطني ايضا ... من طرق ... والطبراني حدثنا موسى بن هرون ثنا اسمعيل بن عبيد بن ابي كريمة الحراني ثنا محمد بن سلمة عن ابي عبد الرحيم عن زيد بن ابي انيسة عن ... هشام ... عن عثمن بن ابي العاص ... قال ... رسول الله صلى الله عليه وسلم ... اذا امم الناس فاقدرهم باضعفهم فان فيهم الضعيف ... وذا الحاجة والكبير ... محمد بن سلمة ولا عن هشام الا ابن علاثة

أن بلغت ولم تبلغ الا بالمدينة ثم قال يحتمل ان يكون منسوخا وتعقب بان النسخ لا يثبت بالاحتمال **حديث**
ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى بابن عباس فاقامه عن يمينه متفق عليه في قصة **حديث** ابن مسعود
انه ام اثنين فتوسطهما مسلم من رواية ابراهيم عن علقمة والاسود انهما دخلا على عبد الله فقام بينهما فجعل
احدهما عن يمينه والآخر عن شماله الحديث وفي آخره هكذا رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل واعترض
ابن عبد البر والمنذري والنووي فقالوا ان الصحيح وقف هذا الحديث زاد المنذري والنووي ان مسلما اخرجه
موقوفا وآخرجه ابو داود مرفوعا واسناده ضعيف كذا قال وهو في مسلم من ثلث طرق ثالثها مرفوعة وآخرجه
احمد من وجه آخر عن عبد الرحمن بن الاسود عن ابيه قال دخلت انا وعلقمة على ابن مسعود بالهاجرة فلما
زالت الشمس قامت الصلوة فقمت انا وصاحبي خلفه فاخذ بيدي وبيد صاحبي فجعلنا عن يمينه ويساره
وقام بيننا وقال هكذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع وقد روى الطحاوي من حديث ابن
سيرين قال ما ادري ابن مسعود فعل هذا الا لضيق المسجد او لعذر آخر **حديث** ان النبي صلى الله
عليه وسلم تقدم على انس واليتيم حين صلى بهما متفق عليه من حديث انس مطولا وفي الباب عن جابر
قال قام النبي صلى الله عليه وسلم فقمت عن يساره فاخذ بيدي فادارني حتى اقامني عن يمينه ثم جاء
جبار بن صخر فقام عن يساره فاخذ نا بايدينا جميعا فدفعنا حتى اقامنا خلفه اخرجه مسلم **حديث**
اخروهن من حيث اخرهن الله تعالى لم اجده مرفوعا وهو عند عبد الرزاق والطبراني من حديث ابن
مسعود موقوفا في حديث اوله كان الرجل والمرأة في بني اسرائيل يصلون جميعا الحديث ووهم
من عزاه لدلائل النبوة للبيهقي مرفوعا وزعم السروجي عن بعض مشائخه انه في مسند رزين
وفي الباب عن ابي هريرة رفعه خير صفوف الرجال اولها وشرها آخرها وخير صفوف النساء آخرها
وشرها اولها اخرجه مسلم وغيره وعن ابي مالك الاشعري انه ام قومه وصف الرجال في ادنى الصف
وصف الولدان خلفهم وصف النساء خلفهم اخرجه احمد موقوفا لكن قال فيه حتى اريكم صلوة رسول
الله صلى الله عليه وسلم وآخرجه ابن ابي شيبة والطبراني من وجه آخر فصرح برفعه وكذلك الحرث بن
ابي اسامة **حديث** ليلني منكم اولوا الاحلام والنهى مسلم والثلاثة من حديث عبد الله بن مسعود
رفعه بهذا وزاد ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ولا تختلفوا فتختلف قلوبكم واياكم وهيشات الاسواق
وآخرجه مسلم وابو داود والنسائي وابن ماجة مثله دون قوله ولا تختلفوا الى آخره وآخرجه الحاكم من حديث البراء
في اثناء حديث **قوله** لانها عرفت مفسدة بالنص يعني المرأة كانه يشير الى حديث اخروهن وقد تقدم **حديث**
صلوة المنفرد خلف الصف البخاري وابو داود عن ابي بكرة انه دخل المسجد والنبي صلى الله عليه وسلم راكع

فركع دون الصف ثم دب حتى انتهى الى الصف فلما سلم النبى صلى الله عليه وسلم من صلاته قال اى سمعت نفساً عاليا فايكم الذى ركع فقال ابوبكرة انا خشيت ان تفوتنى الركعة فركعت دون الصف ثم لحقت فقال زادك الله حرصا ولا تعد لفظ ابى داود وزاد البخارى فى جزء القراءة خلف الامام ولا تعد صل ما ادركت واقض ما سبقت وجاء فى المنع حديث وابصة اخرجه ابوداود والترمذى وابن ماجة ان رجلا صلى خلف الصف وحده فامره النبى صلى الله عليه وسلم ان يعيد الصلوة وصححه ابن حبان واخرجه البزار وضعفه ولابن حبان والبزار من حديث عبد الرحمن بن على بن شيبان عن ابيه قال صلينا وراء النبى صلى الله عليه وسلم فلما قضى الصلوة راى رجلاً فردا يصلى خلف الصف فوقف عليه حتى انصرف وقال له استقبل صلوتك فانه لا صلوة لمن صلى خلف الصف وحده واخرجه البزار من حديث ابن عباس بنحوه **ومن احاديث الجواز** حديث انس فصففت انا واليتيم وراءه والعجوز من ورائنا متفق عليه ونبه ابن حبان على ان الحديث الذى فيه وقامت ام سليم وام حرام خلفنا كان فى قصة اخرى وعن مقاتل بن حيان ان النبى صلى الله عليه وسلم قال ان جاء رجل فلم يجد احدا فليختلج اليه رجلا من الصف فليقم معه فما اعظم اجر المختلج اخرجه ابوداود فى المراسيل **حديث** ان النبى صلى الله عليه وسلم صلى اخر صلوته قاعدا والناس خلفه قيام متفق عليه من حديث عائشة واما حديث واذا صلى قاعدا فصلوا قعودا اجمعون فمتفق عليه من حديث انس وابى هريرة وعائشة ولمسلم عن جابر بنحوه وفى احاديثهم انه صلى الله عليه وسلم لما صلوا خلفه قياما وهو قاعد اشار اليهم ان اجلسوا ووقع فى رواية حميد عن انس مخالفة ولفظه فصلى بهم جالساً وهم قيام فلما سلم قال انما جعل الامام ليؤتم به وذكرها ابن حبان فى صحيحه واستدل بحديث جابر على انهما صلوتان احدهما كانت نافلة فاقرهم والاخرى كانت فريضة فاشار اليهم ان اجلسوا ومما يدل على ان التطوعات يغتفر فيها ما لا يغتفر فى الفرائض حديث انس رفعه اياك والالتفات فى الصلوة فانها هلكة فان كان لا بد ففى التطوع لا الفريضة اخرجه الترمذى وقد توقف بعضهم فى الاستدلال بحديث عائشة بانه اختلف فى صلوة النبى صلى الله عليه وسلم فى مرضه هل كان اماما او ماموما خلف ابى بكر واجيب بان الصواب الحمل على التعدد وقد وقع فى بعض طرقه الصحيحة ان الناس كانوا ياتمون بابى بكر وابوبكر ياتم بالنبى صلى الله عليه وسلم لكن تعقبه بعضهم بانه يجوز صلوة القائم خلف من شرع قائماً ثم قعد لعذر وهذا مندفع لان فى بعض طرقه ان النبى صلى الله عليه وسلم اخذ فى القراءة من حيث انتهى ابوبكر اخرجه احمد وابن ماجة من حديث ابن عباس والبزار من حديث العباس وقد اعترض ايضاً باحتمال ان يكون ذلك لبيان الجواز لا لنسخ الامر بالقعود اصلا فان الوجوب اذا نسخ بقى الجواز

(وصلوا زاد ك)

واصرح ما ورد في ذلك ما اخرجه الدارقطني من طريق الشعبي رفعه لا يؤمن احد بعدي جالسا وهذا
مع ارساله من رواية جابر الجعفي احد الضعفاء وقد قال الدارقطني انه تفرد به **حديث** المفترض
خلف المتنفل احتج من اجازه بقصة معاذ واحتج من منع بعموم قوله فلا تختلفوا عليه والحديثان
متفق عليهما وقد نوزع كل في استدلاله بطول شرحه ومحله كتب الشروح والله اعلم ويترجح الجواز
بثبوت الاحاديث في صلوة الخوف وحديث اعادة الجماعة عن ابي سعيد ان النبي صلى
الله عليه وسلم ابصر رجلا يصلي وحده فقال الا رجل يتصدق على هذا فيصلي معه اخرجه الترمذي
وابن خزيمة والحاكم وفي الباب عن ابي امامة وابي موسى والحاكم بن عمير ذكرها الترمذي
وعن انس عند الدارقطني بسند جيد وعن عقبة بن مالك عنده بسند ضعيف وعن
سلمان عند البزار **حديث** من ام قوما ثم ظهر انه كان محدثا او جنبا اعاد صلوته واعادوا
لم اجده مرفوعا واخرجه محمد بن الحسن عن ابراهيم بن يزيد عن عمرو بن دينار ان عليا قال
في الرجل يصلي بالقوم جنبا قال يعيد ويعيدون واخرجه عبد الرزاق عن ابراهيم بن يزيد
عن عمرو بن دينار لكن قال عن ابي جعفر ان عليا صلى بالناس وهو جنب او على غير وضوء
فاعاد وامرهم ان يعيدوا فلعلهما اثران واخرج الدارقطني من وجه اخر عن علي انه صلى بالقوم
وهو جنب فاعاد ثم امرهم فاعادوا واسناده واه وروى عبد الرزاق من طريق
القاسم عن ابي امامة ان عمر صلى بالناس وهو جنب فاعاد ولم يعد الناس فقال له
علي قد كان ينبغي لمن صلى معك ان يعيدوا فرجعوا الى قول قال القاسم وقال ابن
مسعود مثل قول علي واسناده واه وفي الباب عن سعيد بن المسيب ان النبي صلى
الله عليه وسلم صلى بالناس وهو جنب فاعاد واعادوا واخرجه الدارقطني وهو مع
ارساله من رواية جابر البياضي وهو واه واما ما اخرجه الشيخان من حديث ابي هريرة
وابوداود من حديث ابي بكرة ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى فذكر انه جنب فخرج فاغتسل ثم رجع
فام بهم فمحمول على انه تذكر قبل ان يدخل في الصلوة وقد جاء التصريح به في بعض الطرق وانه
لما رجع استانف واستدل له من لم يوجب الاعادة بحديث ابي هريرة الامام ضامن اخرجه احمد
وابوداود والترمذي باسناد رجاله ثقات لكن فيه اضطراب وعن ابي هريرة رفعه يصلون فان
اصابوا فلكم وان اخطأوا فلكم وعليهم اخرجه البخاري وفي الاستدلال بهذا نظر وعن البراء رفعه ايما امام سهى فصلى بالقوم
وهو جنب فقد مضت صلوتهم فليغتسل هو ثم ليعيد صلوته الحديث اخرجه الدارقطني باسناد فيه ضعف وانقطاع

ما يدل على انه كان قد دخل في الصلوة ما اخرجه الدارقطني من حديث انس وبكير بن عبد الله المزني انه دخل في صلوته واحرم الناس خلفه فاشار اليهم كما انتم ثم خرج فاغتسل ورجع وراسه يقطر ماء وكذا ما اخرجه ابن حبان من حديث ابي بكرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كبر في صلوة الفجر يوما ثم انطلق فاغتسل ثم جاء وراسه يقطر فصلى بهم فقال البيهقي في ... خلافه وانقطاع

فلو صح لكان نصًّا فى المسئلة والله المستعان **باب الحدث فى الصلوة حديث** من قاء او رعف فى صلوته فلينصرف وليتوضأ وليبن على صلوته ما لم يتكلم تقدم فى نواقض الوضوء من حديث عائشة وابى سعيد وغيرهما ويعارضه حديث على بن طلق رفعه اذا فسا احدكم فى الصلوة فلينصرف فليتوضأ وليعد صلوته اخرجه اصحاب السنن الثلثة وصححه ابن حبان وعن ابن عباس رفعه اذا رعف احدكم فى صلوته فلينصرف فليغسل عنه الدم ثم ليعد الوضوء وليستقبل صلوته اخرجه الدارقطنى والطبرانى وفى اسناده سليمن بن ارقم وهو ضعيف **حديث** اذا صلى احدكم فقاء او رعف فليضع يده على فمه وليقدم من لم يسبق بشئ لم اجده هكذا واخرج ابوداود وابن ماجة من حديث عائشة اذا صلى احدكم فاحدث فليأخذ بانفه ثم لينصرف واخرج الدارقطنى عن على موقوفا اذا ام القوم فوجد فى بطنه رزًّا او رعافًا او قيئًا فليضع ثوبه على انفه وليأخذ بيد رجل من القوم فليقدمه **حديث** اذا قلت هذا او فعلت فقد تمت صلوتك تقدم وفى الباب عن عبد الله بن عمرو رفعه اذا قضى الامام الصلوة وقعد فاحدث قبل ان يتكلم فقد تمت صلوته ومن كان خلفه ممن اتم الصلوة اخرجه ابوداود والترمذى والدارقطنى واسحق والطحاوى وروى البيهقى عن عطاء قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قعد فى آخر صلوته قدر التشهد اقبل على الناس بوجهه وذلك قبل ان ينزل التسليم وعن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا فرغ من التشهد اقبل علينا بوجهه وقال من احدث حدثًا بعد ما يفرغ من التشهد فقد تمت صلوته اخرجه ابونعيم فى الحلية فى ترجمة عمر بن ذر من طريقه عن عطاء عنه ورواه من وجه آخر عن عطاء مرسلا وروى ابن ابى شيبة من طريق الحارث عن على اذا جلس الامام فى الرابعة ثم احدث فقد تمت صلوته فليقم حيث شاء واخرجه البيهقى من طريق عاصم بن ضمرة عن على وزاد قدر التشهد **باب ما يفسد الصلوة وما فيها** قوله ومفرعه الحديث المعروف كانه يشير الى حديث رفع عن امتى الخطاء والنسيان ولم اجده بهذا اللفظ وانما اخرج ابن عدى من طريق الحسن عن ابى بكرة رفعه رفع الله تعالى عن هذه الامة ثلاثًا الخطاء والنسيان والامر يكرهون عليه وفى اسناده جعفر بن جسر بن فرقد حدثنى ابى عن الحسن بهذا وزاد قال الحسن قول باللسان فاما اليد فلا وروى ابن ماجة من طريق الاوزاعى عن عطاء عن ابن عباس بلفظ ان الله تعالى وضع عن امتى الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه وصححه ابن حبان لكن ادخل بين عطاء وابن عباس عبيد بن عمير واخرجه الحاكم ايضًا لكن قال ابن ابى حاتم سالت ابى عن حديث رواه الوليد بن مسلم عن الاوزاعى عن عطاء عن ابن عباس بهذا وعن مالك عن نافع عن ابن عمر وعن

ابن لهيعة عن موسى بن وردان عن عقبة بن عامر فقال هذه احاديث منكرة كانها موضوعة ولا يصح هذا الحديث ولا يثبت اسناده وحديث ابن عمر اخرجه ابونعيم في الحلية في ترجمة مالك وقال العقيلي تفرد به ابن مصفى عن الوليد وفي الباب عن ابي ذر اخرجه ابن ماجة وعن ثوبان وابي الدرداء اخرجهما الطبراني حديث ان صلوتنا هذه لا يصلح فيها شئ من كلام الناس وانما هي التسبيح والتهليل وقراءة القران مسلم عن معوية بن الحكم قال بينا انا اصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ عطس رجل من القوم فقلت له يرحمك الله فرماني القوم بابصارهم الحديث وفيه ان هذه الصلوة لا يصلح فيها شئ من كلام الناس انما هو التسبيح والتكبير وقراءة القرآن واخرجه الطبراني بلفظ ان هذه الصلوة لا يحل فيها شئ من كلام الناس وفي الباب عن جابر رفعه الكلام ينقض الصلوة ولا ينقض الوضوء اخرجه الدارقطني باسناد ضعيف وقال البيهقي الصحيح موقوف وفي الصحيح عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لم يمنعني ان اكلمك الا اني كنت اصلي ذكره في قصة وعن زيد بن ارقم في قصة وان مما احدث ان لا تكلموا في الصلوة وعن ابن مسعود نحوه وفيه ان في الصلوة شغلا واحتج من لم ير الكلام مفسدا بقصة ذي اليدين وهي في الصحيح من حديث ابي هريرة وفيه فقام ذو اليدين فقال يارسول الله انسيت ام قصرت الصلوة فقال صلى الله عليه وسلم مايقول ذو اليدين قالوا صدق لم تصل الا ركعتين وفي رواية قال لم انس ولم تقصر وفي رواية كل ذلك لم يكن قال قد كان بعض ذلك وفي الباب في الصحيح ايضا عن عمران بن حصين وسماه الخرباق وعن ابن عمر عند ابي داود وابن ماجة وابن خزيمة والطبراني فقال اقصرت الصلوة ام نسيت فقال ما قصرت ولا نسيت قال انك صليت ركعتين قال صلى الله عليه وسلم اكما يقول ذو اليدين قالوا نعم وعن معوية بن خديج ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى يوما فسلم وقد بقيت من الصلوة ركعة فادركه رجل فقال نسيت من الصلوة ركعة فرجع ودخل المسجد وامر بلالا فاقام الصلوة فصلى للناس ركعة فاخبرت بذلك الناس فقالوا هذا طلحة بن عبيد الله رواه ابوداود والنسائي والحاكم وهي قصة اخرى متاخرة عن الاولى قطعا واختلف في الجمع فمنهم من ادعى نسخ هذا وعمل بظاهر الاول وان الكلام مفسد عمدا كان ام خطأ ومنهم من حمل النهي على العمد وما في هذه القصة على السهو وقد يتوجه هذا الصنيع الصحابة بعد النبي صلى الله عليه وسلم كما اخرجه البيهقي عن ابن الزبير انه صلى بهم ركعتين من المغرب ثم سلم ثم قام الى الحجر فاستلمه فسبح به القوم فقال ما شأنكم فاقبل عليهم فقال اني سهوت ... فقال ما اتممنا الصلوة فاشاروا ان لا فرجع فصلى الركعة الباقية ثم سجد سجدتين وذكر ذلك لابن عباس فقال ما اماط عن سنة نبيه صلى الله عليه وسلم ومنهم من قال كان ما وقع في قصة ذي اليدين من خصايص النبي صلى الله عليه وسلم حديث اذا نابت احدكم

نائبۃ فی صلوۃ فلیسبح متفق علیہ من حدیث سهل بن سعد بلفظ من نابہ شئ فی صلوتہ فلیسبح فانہ اذا سبح
التفت الیہ وانما التصفیق للنساء وقع ذلك فی قصۃ وفی الصحیحین عن ابی ھریرۃ رفعہ التسبیح للرجال والتصفیق
للنساء **حدیث** لا یقطع الصلوۃ مرور شئ ابو داود والدارقطنی من حدیث ابی سعید بہ وزاد وادرؤا
ما استطعتم فانما ھو شیطان وفی اسنادہ مجالد وھو لین وعن ابن عمر ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم
وابا بکر وعمر قالوا لا یقطع الصلوۃ شئ وادرؤا ما استطعتم اخرجہ الدارقطنی باسناد ضعیف واخرجہ مالک فی الموطا
موقوفا علی ابن عمر واخرج الطبرانی فی الاوسط عن جابر مثلہ فی قصۃ واخرج الدارقطنی من روایۃ عمر بن
عبد العزیز عن انس ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم صلی بالناس فمر بین ایدیھم حمار فقال عیاش بن
ابی ربیعۃ سبحان اللہ فلما سلم قال من المسبح قال انا یا رسول اللہ انی سمعت ان الحمار یقطع الصلوۃ فقال
صلی اللہ علیہ وسلم لا یقطع الصلوۃ شئ واسنادہ حسن وعن ابی امامۃ رفعہ لا یقطع الصلوۃ شئ اخرجہ
الدارقطنی ایضا باسناد ضعیف ویعارض ذلك ما اخرجہ مسلم من حدیث ابی ذر رفعہ یقطع صلوۃ الرجل
اذا لم یکن بین یدیہ کاخرۃ الرحل المرأۃ والحمار والکلب الاسود الحدیث واخرج عن ابی ھریرۃ رفعہ یقطع
الصلوۃ المرأۃ والکلب والحمار ویقی ذلك مثل مؤخرۃ الرحل قال الترمذی قال احمد الذی لا اشك فیہ ان
الکلب الاسود یقطع الصلوۃ وفی نفسی من المرأۃ والحمار شئ وانما قال ذلك لحدیث عائشۃ انھا قالت
ما یقطع الصلوۃ قالوا المرأۃ والحمار فقالت ان المرأۃ اذا والدابۃ سواء قد رأیتنی بین یدی
رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم معترضۃ کاعتراض الجنازۃ اخرجاہ ولحدیث ابن عباس انہ مر علی
حمار فنزل عنہ وارسلہ بین یدی بعض الصف ورسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یصلی بالناس
الحدیث اخرجاہ ایضا واما الکلب فلم یقع فی الاحادیث الصحیحۃ ما یدفعہ وقد جاء التقیید
فی المرأۃ بالحائض اخرجہ اصحاب السنن الا الترمذی عن ابن عباس مرفوعا یقطع الصلوۃ
المرأۃ الحائض والکلب واختلف فی رفعہ ووقفہ ویعارضہ حدیث میمونۃ کان رسول اللہ
صلی اللہ علیہ وسلم یصلی وانا حذاہ وانا حائض وربما اصابنی ثوبہ اذا سجد وفی حدیث
عائشۃ عند مسلم نحوہ وفیہ وعلی مرط وعلیہ بعضہ **حدیث** لو علم المار بین یدی المصلی
ماذا علیہ من الوزر لوقف اربعین متفق علیہ بمعناہ من حدیث ابی النضر عن بسر بن سعید
ان زید بن خالد ارسلہ الی ابی جھیم یسالہ ماذا سمع من النبی صلی اللہ علیہ وسلم فی المار
بین یدی المصلی فقال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لو یعلم المار بین یدی المصلی
ماذا علیہ لکان ان یقف اربعین خیرا لہ من ان یمر بین یدیہ قال ابو النضر لا ادری قال اربعین

يوما او شهرا او سنة ووقع فی الاربعین للرهاوی ماذا علیه من الاثم واخرج البزار من روایة ابن عیینة
عن ابی النضر عن بسر ارسلنی ابوجهیم الی زید بن خالد فذکره وقال اربعین خریفا قال ابن عبد البر روی
ابن عیینة هذا الحدیث مقلوبا جعل موضع زید اباجهیم وموضع ابی جهیم زید والقول عندنا قول
مالك وقد تابعه الثوری وغیره انتهی ومتابعة الثوری عند ابن ماجة واخرج روایة ابن عیینة
بلفظ ارسلونی الی زید بن خالد اسأله عن المرور بین یدی المصلی فاخبرنی عن النبی صلی الله علیه وسلم
قال لان یقوم اربعین خیر له من ان یمر بین یدیه قال سفین لا ادری اربعین سنة او شهرا او یوما
او ساعة انتهی فزاد ساعة وجعل الشك من سفین واما البزار فعین تمیز الاربعین فقال خریفا
وهذا اختلاف شدید علی ابن عیینة وشیخ البزار فیه احمد بن عبدة وشیخ ابن ماجة هشام بن
عمار وقال ابن القطان لا یتعین تخطیئة ابن عیینة لاحتمال ان یکون کل من زید وابی جهیم
ارسل الی الاخر ولعل احدهما کان یضبطها اربعین خریفا والاخر لا یضبطها فحدث ابی النضر عن
شیخه بالحدیثین فی وقتین انتهی ولا یخفی تکلفه وقد روی ابن حبان من حدیث ابی هریرة مرفوعا
لو یعلم احدکم ماله فی ان یمر بین یدی اخیه فی الصلوة معترضا کان لان یقیم مائة عام خیر له من الخطوة التی
خطاها **حدیث** اذا صلی احدکم فی الصحراء فلیجعل بین یدیه سترة لم اره بقید الصحراء وفی الباب
احادیث منها عند الاربعة الا الترمذی عن ابی سعید رفعه اذا صلی احدکم فلیصل الی سترة
ولیدن منها ولا یدع احدا یمر بین یدیه فان جاء احد یمر فلیقاتله فانه شیطان وعند ابن حبان
والحاکم واحمد واسحق من حدیث ابن عمر اذا صلی احدکم فلیصل الی سترة ولا یدع احدا
یمر بین یدیه فان ابی فلیقاتله فان معه القرین لفظ ابن حبان وعن عبد الملك بن الربیع بن سبرة
عن ابیه عن جده رفعه لیستتر احدکم فی صلوته ولو بسهم اخرجه البخاری فی ترجمة سبرة
وعن سهل بن ابی حثمة رفعه اذا صلی احدکم فلیصل الی سترة ولیدن منها اخرجه الحاکم
وعن ابی هریرة رفعه اذا صلی احدکم فلیجعل تلقاء وجهه شیئا فان لم یجد فلینصب عصا
فان لم یکن معه عصی فلیخطط خطا ولا یضر ما مر امامه اخرجه ابوداود وابن حبان **حدیث**
ایعجز احدکم اذا صلی فی الصحراء ان یکون امامه مثل مؤخرة الرحل لم اجده بهذا اللفظ
وعند مسلم عن طلحة بن عبید الله رفعه اذا جعلت بین یدیك مثل مؤخرة الرحل فلا یضرك
من مر بین یدیك وعن ابی ذر رفعه اذا قام احدکم یصلی فانه یستره اذا کان بین یدیه مثل
آخرة الرحل اخرجه مسلم وقد تقدم حدیث ابی هریرة فی الذی قبله وعن عائشة سئل رسول الله

صلی اللہ علیہ وسلم فی غزوۃ تبوک عن سترۃ المصلے فقال مثل مؤخرۃ الرحل فی الصحیحین من حدیث ابی جحیفۃ
اتیت النبی صلی اللہ علیہ وسلم وھو بالابطح فقام وتوضأ فاذن بلال ثم رکزت لہ عنزۃ ثم قام فصلی العصر رکعتین
یمر بین یدیہ الحمار والکلب لا یمنع واستدل من قال لا یقطع الصلوۃ شئ بما روی ابن عباس انہ مر بین یدی
النبی صلی اللہ علیہ وسلم ولیس شئ یسترہ عن الناس اخرجہ البزار ھکذا لکن الحدیث فی الصحیح ان ابن عباس
مر بین یدی بعض الصف نعم عند ابی داود من حدیث الفضل بن عباس اتانا رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم
ونحن فی بادیۃ لنا ومعہ عباس فصلی فی صحراء لیس بین یدیہ سترۃ وحمارۃ وکلبۃ تعبثان بین یدیہ فما بالا
ذلک **حدیث** من صلی الی سترۃ فلیدن منھا ابو داود والنسائی وابن حبان من حدیث سھل بن
ابی حثمۃ وزاد لا یقطع الشیطان علیہ صلوتہ واخرجہ الطبرانی فقال عن سھل بن سعد بدل ابن ابی حثمۃ
والاسناد واحد ولھذا قال ابوداود اختلف فی اسنادہ واخرجہ البزار والطبرانی من حدیث جبیر بن
مطعم وعن بریدۃ نحوہ اخرجہ البزار وتقدم قریبا حدیث ابی سعید **قولہ** ویجعل السترۃ علی حاجبہ
الایمن او الایسر بہ ورد الاثر یشیر الی حدیث ضُباعۃ بنت المقداد بن الاسود عن ابیھا قال ما رایت
رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یصلی الی عود ولا عمود ولا شجرۃ الا جعلہ علی حاجبہ الایمن او الایسر ولا یصمد
لہ صمدا اخرجہ ابوداود واحمد والطبرانی وابن عدی فی ترجمۃ الولید بن کامل عن المُھلّب بن حُجر عنھا
واخرجہ ابن السکن من وجہ آخر ابن السکن من وجہ آخر عن الولید فقال عن صبیعۃ بنت المقدام
بن معد یکرب عن ابیھا والاضطراب فیہ من الولید وھو مجھول **حدیث** ان النبی صلی اللہ
علیہ وسلم صلی ببطحاء مکۃ الی عنزۃ ولم یکن للقوم سترۃ وھو فی حدیث ابی جحیفۃ فی الصحیحین دون قولہ
ولم یکن للقوم سترۃ فھی مدرجۃ **قولہ** قال علیہ الصلوۃ والسلام فادرؤا ما استطعتم متفق علیہ
من حدیث ابی سعید رفعہ اذا کان احدکم یصلی فلا یدع احدا یمر بین یدیہ ولیدرأہ ما استطاع
الحدیث وتقدم انہ عند ابی داؤد من وجہ آخر بلفظ لا یقطع الصلوۃ شئ وادرؤا ما استطعتم وتقدم
من حدیث جابر وغیرہ ایضا **قولہ** ویدرأ بالاشارۃ کما فعل علیہ الصلوۃ والسلام بولدی ابی سلمۃ
کانہ یشیر الی ما اخرجہ ابن ابی شیبۃ وابن ماجۃ عنہ من روایۃ محمد بن قلیس قاضی عمر بن عبد العزیز
عن امہ عن ام سلمۃ قالت کان النبی صلی اللہ علیہ وسلم یصلی فمر بین یدیہ عبد اللہ او عمر بن ابی سلمۃ
فقال بیدہ فرجع فمرت زینب بنت ام سلمۃ فقال بیدہ ھکذا فمضت فلما صلی قال ھن اغلب
حدیث ان اللہ کرہ لکم ثلاثا وذکر منھا العبث فی الصلوۃ ابن المبارک عن اسمعیل بن عیاش
عن عبد اللہ بن دینار ھو الحمصی عن یحیی بن ابی کثیر عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم مرسلا ولفظہ والرفث

في الصيام والضحك في المقابر وهو في مسند الشهاب من هذا الوجه وقال ابن طاهر عبد الله بن دينار هو الحمصي وليس المدني وهذا منقطع **حديث** لا تفرقع اصابعك وانت تصلي ابن ماجة من حديث علي بلفظ لا تفقع اصابعك وانت في الصلوة وعند احمد والدارقطني والطبراني من حديث سهل بن معاذ عن ابيه رفعه الضاحك في الصلوة والملتفت والمفرقع اصابعه بمنزلة واحدة **قوله** قال عليه الصلوة والسلام لابي ذر في تقليب الحصى في الصلوة مرة يا ابا ذر والا فذر لم اجده هكذا وانما اخرجه احمد وعبد الرزاق وابن ابي شيبة من طريق ابن ليلى عن ابي ذر سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن كل شيء حتى سألته عن مسح الحصى فقال واحدة او دع واخرجه احمد وابن ابي شيبة عن حذيفة مثله ولاصحاب السنن من وجه اخر عن ابي ذر رفعه اذا قام احدكم في الصلوة فلا يمسح الحصى فان الرحمة تواجهه وعن معيقيب ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تمسح الحصى وانت تصلي فان كنت لا بد فاعلاً فواحدة متفق عليه ولابن ابي شيبة عن جابر سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن مسح الحصى فقال واحدة ولان تمسك عنها خير لك من مائة ناقة كلها سود الحدق **حديث** ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الاختصار في الصلوة متفق عليه من حديث ابي هريرة وفي لفظ نهى ان يصلي الرجل مختصرا زاد ابن ابي شيبة قال ابن سيرين ان يجعل الرجل يده على خاصرته وهو في الصلوة واخرج ابو داود عن زياد بن صبيح صليت الى جنب ابن عمر فوضعت يدي على خاصرتي فلما سلم قال هذا الصلب في الصلوة فكان النبي صلى الله عليه وسلم ينهى عنه وفي البخاري عن عائشة انها كانت تكره ان يجعل الرجل يده على خاصرته وتقول ان اليهود تفعله وهذا كله يرجح تاويل ابن سيرين في الاختصار وقال غيره المراد ان يصلي متكئا على عصى وقيل ان لا يتم الركوع والسجود وقيل ان يحذف الايات التي فيها السجدة وهذان الخبران المبنيان على ان المراد بالاختصار ظاهره وهو ترك بعض الشيء وتبقية بعضه والذي قبلهما موافق لتاويل ابن سيرين من انه مشتق من الخاصرة **حديث** لو علم المصلي من يناجي ما التفت ابن حبان في ترجمة عباد بن كثير الرملي من الضعفاء عن حوشب عن الحسن عن انس رفعه المصلي ينثر على راسه الخير من عنان السماء الى مفرق راسه وملك ينادي لو يعلم هذا العبد من يناجي ما انفتل واخرجه البيهقي في الشعب عن كعب الاحبار قال ما من مومن يقوم مصليا الا وكل به ملك ينادي يا ابن ادم لو تعلم ما في صلوتك ومن تناجي ما التفت وعن ابي هريرة رفعه اياكم والالتفات في الصلوة فان احدكم يناجي ربه ما دام في الصلوة اخرجه الطبراني في الاوسط باسناد واه وعن ابي ذر رفعه لا يزال الله تعالى مقبلا على العبد وهو في صلوته ما لم يلتفت

فاذا التفت انصرف عنه اخرجه ابوداود والنسائي والحاكم وعن انس قال قال لي رسول الله صلى
الله عليه وسلم اياك والالتفات في الصلوة فان الالتفات في الصلوة هلكة فان كان لا بد ففي التطوع
لا في الفريضة اخرجه الترمذي وعن عائشة قالت سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن
التفات الرجل في الصلوة فقال هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلوة العبد متفق عليه
حديث ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يلاحظ اصحابه في صلوته بموق عينيه لم اجده
بلفظ موق العين واقرب ما يمكن ان يراد حديث علي بن شيبان خرجنا الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم فبايعناه وصلينا خلفه فلمح بموخر عينيه رجلا لم يقم صلبه في الركوع والسجود فقال انه
لا صلوة لمن لم يقم صلبه اخرجه ابن ماجة وابن حبان وفي الباب عن ابن عباس قال كان النبي صلى
الله عليه وسلم يلحظ في الصلوة يمينا وشمالا ولا يلوي عنقه خلف ظهره اخرجه الترمذي والنسائي
وصححه ابن حبان والحاكم والدارقطني ورجح ارساله الترمذي وقد اخرجه البزار وابن عدي من وجه
اخر في ترجمة معدل بن علي **قوله** ولا يرد السلام بلسانه ولا بيده لانه كلام معنى حتى لو صافح بنية
التسليم تفسد صلاته كانه يستدل بما اخرجه ابوداود من حديث ابي هريرة رفعه من اشار في الصلوة اشارة
مفهمة او تفقه فقد قطع الصلوة لكن قال احمد لا يثبت انتهى ويعارضه حديث صهيب مررت
بالنبي صلى الله عليه وسلم وهو يصلي فسلمت عليه فرد علي اشارة اخرجه اصحاب السنن الثلثة
وعن ابن عمر قلت لبلال كيف كان النبي صلى الله عليه وسلم يرد عليهم حين كانوا يسلمون عليه في
الصلوة قال كان يشير بيده اخرجه ابوداود والترمذي وصححه وعن انس ان النبي صلى الله
عليه وسلم كان يشير في الصلوة اخرجه ابوداود وابن خزيمة وابن حبان واجاب بعضهم باحتمال
ان يكون ذلك قبل نسخ الكلام في الصلوة ورد بانه لو كان كذلك لرد باللفظ لوجوب
الرد فلما عدل عن الكلام دل على انه كان بعد نسخ الكلام **حديث** ابي ذر نهاني
خليلي عن ثلث ان انقر نقر الديك وان اقعي اقعاء الكلب وان افترش افتراش
الثعلب وفي نسخة السبع لم اجده من حديث ابي ذر وانما عند احمد عن ابي هريرة
نهاني رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ثلاثة عن نقرة كنقرة الديك واقعاء كاقعاء
الكلب والتفات كالتفات الثعلب وفي الصحيح عن عائشة وكان ينهى عن عقبة الشيطان
وان يفترش الرجل ذراعيه افتراش السبع وورد في النهي عن الاقعاء احاديث منها
عن علي رفعه يا علي لا تقع اقعاء الكلب اخرجه ابوداود وابن ماجة وعن انس رفعه

١٠ اخرجه الحاكم وقال على شرطهما واخرجه بنحو ابن سعد ١٢

اذا رفعت راسك من السجود فلا تقع كما يقعى الكلب ضع اليتيك بين قدميك والزق ظهر قدميك بالارض اخرجه ابن ماجة وعن سمرة نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الاقعاء فى الصلوة رواه الحاكم واما ما اخرجه مسلم عن ابن عباس قال فى الاقعاء على القدمين هى السنة واخرج البيهقى عن ابن عمر وابن الزبير وابن عباس انهم كانوا يقعون واجاب بان الاقعاء على ضربين مستحب وهو ان يضع اليته على عقبيه وركبتاه فى الارض ومنهى وهو ان يضع اليتيه ويديه على الارض وينصب ساقيه

حديث ان النبى صلى الله عليه وسلم نهى ان يصلى الرجل وراسه معقوص ابن ماجة من طريق ابى سعيد المقبرى رايت ابا رافع وقد راى الحسن بن على وهو يصلى وقد عقص شعره فاطلقه وقال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يصلى الرجل وهو عاقص شعره اخرجه ابوداود والترمذى وابن ماجة وهذا لفظه وفى رواية ابى داود ذالك كفل الشيطان واخرجه الطبرانى من طريق ابى رافع عن ام سلمة قالت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان يصلى الرجل وراسه معقوص واخرجه اسحق وذكر الدارقطنى ان مؤمل بن اسمعيل وهم فى زيادة ام سلمة وكذا قال ابن ابى حاتم عن ابيه اخطأ مؤمل وفى الباب عن كريب ان ابن عباس راى عبد الله بن الحرث يصلى وراسه معقوص من ورائه فقام وراءه فجعل يحله فلما انصرف قال مالك ولراسى قال انى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انما مثل هذا مثل الذى يصلى وهو مكتوف اخرجه مسلم وفى المتفق عن ابن عباس رفعه امرت ان اسجد على سبعة اعضاء وان لا اكف شعرا ولا ثوبا وعن على رفعه لا تعقص شعرك فى الصلوة فانه كفل الشيطان

حديث ان النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن السدل فى الصلوة ابوداود والترمذى وابن حبان والحاكم والطبرانى فى الاوسط من حديث ابى هريرة وزاد ابوداود وابن حبان وان يغطى الرجل فاه وفى الباب عن ابى جحيفة مر النبى صلى الله عليه وسلم برجل سدل ثوبه فى الصلوة فضمه وفى رواية فقطعه وفى رواية فعطفه رواه الطبرانى

حديث ابن عمر انه كان ربما يستتر بنافع فى بعض اسفاره ابن ابى شيبة من رواية هشام بن الغازى عن نافع كان ابن عمر اذا لم يجد سبيلا الى سارية من سوارى المسجد قال لى ولنى ظهرك ومن وجه اخر بلفظ كان يقعد رجلا فيصلى خلفه والناس يمرون بين يدى ذلك الرجل ويعارضه حديث ابن عباس رفعه لا تصلوا خلف النائم ولا المتحدث اخرجه ابوداود وابن ماجة واسناده ضعيف واخرجه البزار من وجه اخر فيه ضعف ايضا وعن على ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

فتح القدير

رأى رجلا يصلى الى رجل فامره ان يعيد الصلوة اخرجه البزار **حديث** قول جبرئيل عليه السلام لا ندخل بيتا فيه كلب ولا صورة البخارى من طريق سالم بن عبد الله بن عمر عن ابيه قال واعد النبى صلى الله عليه وسلم جبرئيل فراث عليه حتى شق عليه وخرج النبى صلى الله عليه وسلم فلقيه فقال انا لا ندخل بيتا فيه كلب ولا صورة واخرج مسلم عن ميمونة ان النبى صلى الله عليه وسلم قال ان جبرئيل وعدنى ان يلقانى الليلة فلم يلقنى ثم وقع فى نفسه جرو كلب تحت بساط لنا فامر به فاخرج ثم اخذ بيده ماء فنضح به مكانه فلما لقيه جبرئيل قال انا لا ندخل بيتا فيه كلب ولا صورة الحديث وعنده عن عائشة واعد رسول الله صلى الله عليه وسلم جبرئيل فى ساعة يأتيه فيها فجاءت تلك الساعة ولم يأته فالتفت فاذا بجرو كلب تحت سريره فقال ما هذا متى دخل هذا ههنا فقلت والله ما دريت فاخرج فجاء جبرئيل فقال منعنى الكلب الذى كان فى بيتك انا لا ندخل بيتا فيه كلب ولا صورة وعن ابى هريرة رفعه قال اتانى جبرئيل فقال لى اتيتك البارحة فلم يمنعنى ان ادخل الا انه كان فى البيت تمثال الرجال وكان فى البيت قرام ستر فيه تماثيل وكان فى البيت كلب فمر براس التمثال فليقطع فيصير كهيئة الشجرة ومر بالستر فليقطع وليجعل منه وسادتين توطئان ومر بالكلب فليخرج ففعل فاذا الكلب للحسن او للحسين كان تحت نضد لهم اخرجه ابو داود والترمذى والنسائى وابن حبان واخرجه النسائى مختصرا استاذن جبرئيل على النبى صلى الله عليه وسلم فقال ادخل فقال كيف ادخل وفى بيتك ستر فيه تصاوير اما ان تقطع رؤسها او تجعل بساطا يوطا الحديث وروى الطبرانى من وجه اخر عن ابى هريرة رفعه فى التماثيل انه رخص فيما كان يوطا وكره ما كان منصوبا وعن عائشة انها اتخذت على سهوة لها سترا فيه تماثيل فهتكه النبى صلى الله عليه وسلم فاتخذت منه نمرقتين فكانتا فى البيت يجلس عليهما اخرجه البخارى واحمد وفى الباب عن ابى طلحة رفعه لا ندخل الملئكة بيتا فيه كلب ولا صورة ولمسلم تماثيل او تصاوير زاد البخارى فى رواية يريد صورة التماثيل التى فيها الارواح وعن على رفعه لا تدخل الملئكة بيتا فيه كلب ولا صورة ولا جنب اخرجه ابو داود والنسائى وابن ماجة واحمد وفى رواية احمد ولا صورة روح **حديث** اقتلوا الاسودين ولو كنتم فى الصلوة الاربعة وابن حبان والحاكم واحمد دون قوله ولو كنتم وزاد الحية والعقرب وفى الباب عن ابن عباس رفعه اقتلوا الحية والعقرب وان كنتم فى صلوتكم اخرجه ابو داود والحاكم واسناده ضعيف ولابى داود من طريق سليمن بن موسى عن رجل من بنى عدى بن كعب انهم دخلوا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اذا وجد احدكم عقربا وهو يصلى فليقتلها بنعله اليسرى رجاله ثقات الا انه منقطع وعن ابن عمر

حدثتني احدى نسوة النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يامر بقتل الكلب العقور والعقرب والحية والحدأة وزاد في آخره قال وفي الصلوة ايضاً اخرجه مسلم **فصل** في اشياء يرخص فيها في الصلوة عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم اداره في صلوة الليل متفق عليه وعن عبد الله بن عمرو قال انكسفت الشمس الحديث وفيه ثم نفخ في آخر سجوده فقال اف اف اخرجه ابو داود وعلقه البخاري في بعض حديث ام سلمة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يا رباح لا تنفخ فانه من نفخ فقد تكلم اخرجه البيهقي واخرج عن انس رفعه النفخ كلام واسناد كل منهما ضعيف وعن ابي قتادة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي وهو حامل امامة فاذا سجد وضعها واذا قام حملها متفق عليه وعن ابن عمر رفعه اذا وضع العشاء واقيمت الصلوة فابدؤا بالعشاء ولا تعجل حتى تفرغ منه متفق عليه وعن انس رفعه اذا قدم العشاء فابدؤا به قبل ان يصلوا المغرب ولا تعجلوا عن عشائكم متفق عليه ولمسلم عن عائشة مرفوعاً لا صلوة بحضرة طعام ولا وهو يدافعه الاخبثان وعن عبد الله بن ارقم رفعه اذا اراد احدكم ان يذهب الى الخلاء واقيمت الصلوة فليبدأ بالخلاء اخرجه الاربعة وعن ثوبان رفعه ثلث لا يحل لاحد ان يفعلهن لا يؤم رجل قوما فيخص نفسه بالدعاء دونهم فان فعل فقد خانهم ولا ينظر في قعر بيت قبل ان يستاذن فان فعل فقد دخل ولا يصلي وهو حقن حتى يتخفف اخرجوه الا النسائي وعن ابي هريرة رفعه لا يحل لاحد يؤمن بالله واليوم الاخر ان يصلي وهو حاقن حتى يتخفف اخرجه ابو داود **حديث** ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن استقبال القبلة بالفرج في الخلاء متفق عليه عن ابي ايوب رفعه بلفظ اذا اتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة بغائط ولا بول ولا تستدبروها ولكن شرقوا او غربوا ولمسلم والاربعة عن سلمان رفعه لقد نهانا ان نستقبل القبلة بغائط او بول وعن ابي هريرة رفعه اذا جلس احدكم على حاجة فلا تستقبل القبلة ولا تستدبرها اخرجه مسلم والاربعة الا الترمذي وعن معقل بن ابي معقل قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نستقبل القبلتين ببول او غائط اخرجه ابو داود وعن عبد الله بن الحرث بن جزء انا اول من سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا يبولن احدكم مستقبل القبلة وانا اول من حدث الناس بذلك اخرجه ابن ماجة وعن نافع عن رجل من الانصار عن ابيه انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى ان يستقبل القبلة ببول او غائط اخرجه مالك في الموطا وعن سراقة رفعه اذا اتى احدكم الغائط فليكرم قبلة الله فلا تستقبلوا القبلة اخرجه الطبراني في تهذيبه واورده الدارقطني من مرسل طاوس وعن عبد الله بن الحسن عن ابيه عن جده رفعه من جلس يبول قبالة القبلة فذكر فتحرف عنها اجلالا لها لم يقم من مجلسه

حتى يغفر له اخرجه الطبراني ايضاً وقد وردت اخبار نغار من ذلك استوفيناها في غير هذا **باب**

صلوة الوتر حديث ان الله زادكم صلوة الا وهي الوتر فصلوها ما بين العشاء الى طلوع الفجر الاربعة الا النسائي من حديث خارجة بن حذافة قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان الله عزوجل امدكم بصلوة هي خير لكم من حمر النعم وهي الوتر فجعلها لكم فيما بين العشاء الى طلوع الفجر وصححه الحاكم واخرجه احمد والدارقطني والطبراني وابن عدي في ترجمة عبدالله بن ابي مرة ونقل عن البخاري لا يعرف سماع بعضهم من بعض وغلط ابن الجوزي فضعفه بعبدالله بن راشد عن الدارقطني وانما ضعف الدارقطني عبدالله بن راشد البصري واما هذا فهو مصري زوفي صرح بنسبته النسائي في الكنى واخرج اسحق والطبراني من طريق يزيد بن ابي حبيب عن ابي الخير مرثد عن عمرو بن العاصي وعقبة بن عامر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله زادكم صلوة هي خير لكم من حمر النعم الوتر وهي لكم فيما بين صلوة العشاء الى طلوع الفجر هكذا قال قرة بن عبدالرحمن عن يزيد وخالفه الليث وابن اسحق فقالا عن يزيد عن عبدالله بن راشد عن عبدالله بن ابي مرة عن خارجة بن حذافة وهو المحفوظ وقد رواه ابن لهيعة عن عبدالله بن هبيرة عن ابي تميم عن عمرو بن العاصي عن ابي نضرة اخرجه الحاكم ولم يتفرد به ابن لهيعة بل اخرجه احمد والطبراني من وجه جيد عن ابن هبيرة وفي الباب عن ابن عباس قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم مستبشرا فقال ان الله قد زادكم صلوة وهي الوتر اخرجه الدارقطني والطبراني وفيه النضر ابو عمر ضعيف وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده نحوه اخرجه الدارقطني وفيه العرزمي وهو ضعيف وعن ابن عمر نحوه (وكذا البزار) اخرجه الدارقطني في الغرائب وفيه حمد بن ابي الجون وهو ضعيف وعن ابي سعيد رفعه ان الله عزوجل زادكم صلوة وهي الوتر اخرجه الطبراني في مسند الشاميين باسناد حسن قال البزار احاديث هذا الباب معلولة وقال غيره ليس في قوله زادكم دلالة على وجوب الوتر لانه لا يلزم ان يكون المراد من جنس المزيد فقد روى محمد بن نصر المروزي في الصلوة من حديث ابي سعيد رفعه ان الله زادكم صلوة الى صلوتكم هي خير لكم من حمر النعم الا وهي الركعتان قبل الفجر واخرجه البيهقي ونقل عن ابن خزيمة انه قال لو امكنني لرحلت في هذا الحديث وعن عبدالرحمن بن رافع التنوخي ان معاذ بن جبل قدم الشام فوجد اهل الشام لا يوترون فقال لمعوية مالي ارى اهل الشام لا يوترون فقال معوية وواجب ذلك عليهم فقال نعم سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم

وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ... [illegible] ... رواه الطبراني في الاوسط ورجاله رجال الصحيح ... [illegible] ... عبدالله بن عمرو ... رواه البزار ... عبدالله بن راشد الزوفي عن عبدالله بن مرة الزوفي

يقول زادنى ربى صلوة وهى الوتر ووقتها ما بين العشاء الى طلوع الفجر اخرجه عبد الله بن احمد فى
زياداته وفيه عبد الله بن زحر وهو واه **قلت** ومعاذ مات قبل ان يلى معوية دمشق وعبد الرحمن
المذكور لم يدرك الفضل وعن عبد الله بن بريدة عن ابيه رفعه الوتر حق فمن لم يوتر فليس منا اخرجه ابو داود
وصححه الحاكم وعن ابى هريرة رفعه من لم يوتر فليس منا اخرجه احمد واسناده ضعيف وعن عبد الله
بن مسعود رفعه الوتر واجب على كل مسلم اخرجه البزار وفيه جابر الجعفى وهو ضعيف وقد ذكر
البزار انه تفرد به واخرج احمد وابن حبان واصحاب السنن الا الترمذى عن ابى ايوب رفعه الوتر
حق واجب على كل مسلم فمن احب ان يوتر بخمس فليفعل ومن احب ان يوتر بثلاث فليفعل ومن
احب ان يوتر بواحدة فليفعل وعن ابى هريرة ان النبى صلى الله عليه وسلم قال لا توتروا بثلاث
واوتروا بخمس او بسبع ولا تشبهوا بصلاة المغرب اخرجه الدارقطنى وقال اسناده ثقات وصححه
الحاكم وهو على شرط الشيخين ويعارضه ما اخرجه الطحاوى من طريق عقبة بن مسلم سالت ابن عمر
عن الوتر فقال اتعرف وتر النهار قلت نعم صلوة المغرب قال صدقت ومن طريق ابى العالية
قال علمنا اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم ان الوتر مثل صلوة المغرب هذا وتر النهار وهذا
وتر الليل وفى الباب فى مطلق الامر بالوتر حديث ابى سعيد رفعه اوتروا قبل ان تصبحوا اخرجه
مسلم واخرج عن ابن عمر رفعه بادروا الصبح بالوتر وللترمذى من حديثه اذا طلع الفجر فقد ذهب
كل صلوة الليل والوتر فاوتروا قبل طلوع الفجر ويعارض القول بوجوبه حديث جابر ان النبى
صلى الله عليه وسلم قام بهم فى رمضان فصلى ثمانى ركعات واوتر ثم انتظروه من القابلة فلم
يخرج اليهم فسالوه فقال خشيت ان يكتب عليكم الوتر اخرجه ابن حبان هكذا ولاصحاب السنن
الا الترمذى وصححه ابن حبان من حديث عبادة بن الصامت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول خمس صلوات كتبهن الله على العباد من جاء بهن يوم القيمة كما امر الله عز وجل
لم يستخف بشئ من حقوقهن فان الله جاعل له عهدا ان يدخله الجنة ومن لم يجئ
بهن يوم القيمة استخفافا بحقهن فلا عهد له عند الله عز وجل ان شاء غفر له وان شاء
عذبه استدل بذلك عبادة بن الصامت على ان الوتر ليس بواجب اخرجه من طريق
عبد الله بن محيريز ان رجلا من بنى كنانة يدعى المخدجى سمع رجلا
بالشام يدعى ابا محمد سأله رجل عن الوتر اواجب هو قال نعم كوجوب الصلوة ثم
سال عبادة بن الصامت عن ذلك فقال كذب سمعت فذكره **ومن الادلة على ذلك** حديث

طلحة فی قصة الاعرابی وانه قال هل علی غیرها قال لا الا ان تطوع وحدیث معاذ ان النبی صلی الله
علیه وسلم لما بعثه الی الیمن قال فاعلمهم ان الله قد فرض علیهم خمس صلوات الحدیث وکان ذلك
فی اواخر حیوة النبی صلی الله علیه وسلم وعن ابن عباس سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول
ثلث هن علی فرائض وهن لکم تطوع الوتر والنحر وصلوة الضحی اخرجه احمد والحاکم وفیه ابو حباب الکلبی
وهو ضعیف وله طریق اخری فیها مندل واخری فیها وضاح بن یحیی واخری عند احمد والحاکم فیها
جابر الجعفی وعن ابن عمر ان النبی صلی الله علیه وسلم اوتر علی بعیره وفی لفظ رایت رسول الله صلی الله
علیه وسلم یوتر علی راحلته **حدیث** عائشة ان النبی صلی الله علیه وسلم کان یوتر بثلاث
یعنی لا یفصل بینهن بسلام الحاکم کان رسول الله صلی الله علیه وسلم یوتر بثلاث لا یسلم الا فی
اخرهن وفی روایة لا یسلم فی الرکعتین الاولیین من الوتر ومن طریق الحسن ان ابن عمر کان یسلم فی
الرکعتین من الوتر قال الحسن کان عمر افقه منه وکان ینهض فی الثانیة بالتکبیر وللنسائی من طریق
زرارة بن ابی اوفی عن سعد بن هشام عن عائشة قالت کان رسول الله صلی الله علیه وسلم لا یسلم
فی رکعتی الوتر وفی الباب فی مطلق الوتر بثلاث عن ابن عباس کان النبی صلی الله علیه وسلم یوتر
بثلاث یقرأ فی الاولی بسبح الحدیث اخرجه الترمذی والنسائی وابن ماجة والطحاوی واخرج
الطحاوی عن ابن ابزی نحوه وعن علی وعمران نحوه وعن عائشة نحوه اخرجه الاربعة وابن حبان
والدارقطنی ولفظه کان یقرأ فی الرکعتین اللتین یوتر بعدهما بسبح الحدیث وهو یرد استدلال
الطحاوی بانه لو کان مفصولا لقال وفی رکعة الوتر او الرکعة المفردة او نحو ذلك وعن عبد الله
بن مسعود رفعه وتر اللیل ثلاث کوتر النهار صلوة المغرب اخرجه الدارقطنی وفیه یحیی بن زکریا بن
ابی الحواجب وهو واه وقال البیهقی الصواب موقوف واخرج الدارقطنی عن عائشة نحوه وفیه اسمعیل
بن مسلم المکی وهو واه ایضاً وفی الباب حدیث النهی عن البتیراء اخرجه ابن عبد البر فی التمهید من
طریق عمر بن یحیی عن ابیه عن ابی سعید وفی اسناده عثمن بن محمد بن ربیعة وهو ضعیف وقال
ابن الجوزی قد فسر ابن عمر البتیراء ان یصلی برکوع ناقص وسجود ناقص وتعقب بانه فی حدیث ابی سعید
نفسه ان یصلی الرجل واحدة یوتر بها وهذا مرفوع او من تفسیر الراوی وهو اعلم بما روی وروی الطحاوی
من طریق المطلب بن عبد الله المخزومی ان رجلا سال ابن عمر عن الوتر فامره بثلث یفصل بین شفعه ووتره
بتسلیمة فقال الرجل انی اخاف ان یقول الناس هی البتیراء فقال ابن عمر هذه سنة الله ورسوله قال
الطحاوی سمع ابن عمر هذا من الرجل ولم ینکره یعنی تفسیر البتیراء قلت هذا من اعجب العجب ان یحتج بابن عمر

في تفضيل الرجل البتيراء ويترك نص ما امر به ابن عمر من الفصل وشهادته بانها سنة الله
ورسوله **ومن الاثار في الوتر بثلاث** ما اخرجه الطبراني من طريق ابراهيم
قال بلغ ابن مسعود ان سعدا يوتر بركعة فقال ما اجزأت ركعة قط واخرجه محمد بن الحسن
عن يعقوب عن حصين عن ابراهيم عن ابن مسعود انه قال ما اجزأت ركعة قط وروى
الطحاوي من طريق سعيد بن منصور باسناد صحيح عن انس قال الوتر ثلث ركعات وروى
الطحاوي من طريق صحيح عن انس انه صلى الوتر ثلاث ركعات لم يسلم الا في آخرهن ومن
طريق المسور بن مخرمة قال دفنا ابابكر ليلا فقال عمر اني لم اوتر فقام وصففنا وراءه
فصلى بنا ثلث ركعات لم يسلم الا في آخرهن **قوله** وحكى الحسن اجماع المسلمين على الثلث
يعني لا يفصل بينهن بسلام ابن ابي شيبة عن حفص عن عمرو عن الحسن قال اجمع المسلمون
على ان الوتر بثلاث لا يسلم الا في آخرهن وعمرو هذا هو ابن عبيد وهو متروك وروى الطحاوي
من طريق ابن ابي الزناد عن ابيه عن الفقهاء السبعة في مشيخة سواهم اهل فقه وصلاح
ان الوتر ثلاث لا يسلم الا في آخرهن **حديث** ان النبي صلى الله عليه وسلم قنت في آخر
الوتر الدارقطني من طريق سويد بن غفلة سمعت ابابكر وعمر وعثمن وعليا يقولون قنت رسول
الله صلى الله عليه وسلم في آخر الوتر وكانوا يفعلون ذلك وفي اسناده عمرو بن شمر وهو واه وعن
عائشة عن الحسن بن علي قال علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم في وتري اذا رفعت راسي ولم
يبق الا السجود اللهم اهدني الحديث اخرجه الحاكم وسيأتي الكلام عليه في القنوت وعن علي ان
النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول في آخر وتره اللهم اني اعوذ برضاك من سخطك الحديث اخرجه
ابوداود وبقية اصحاب السنن **حديث** ان النبي صلى الله عليه وسلم قنت قبل الركوع النسائي
وابن ماجة من حديث ابي بن كعب ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يوتر فيقنت قبل الركوع لفظ
ابن ماجة وفي رواية النسائي كان يوتر بثلث يقرأ في الاولى بسبح الحديث وفي آخره ويقنت قبل الركوع
وذكره ابوداود تعليقا وذكر الاختلاف فيه على ابن ابزى وفي الباب عن ابن مسعود ان النبي صلى
الله عليه وسلم قنت في الوتر قبل الركوع اخرجه ابن ابي شيبة والدارقطني وفيه ابان وهو متروك واخرجه
الخطيب من وجه آخر ضعيف واخرجه الطبراني من وجه آخر صحيح لكن موقوفا ان ابن مسعود كان لا يقنت
في شيء من الصلوات الا في الوتر قبل الركوع وعن ابن عباس قال اوتر النبي صلى الله عليه وسلم بثلاث
يقنت فيها قبل الركوع اخرجه ابو نعيم في الحلية وعن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يوتر بثلث

يجعل القنوت قبل الركوع اخرجه الطبراني في الاوسط باسناد ضعيف وروى ابن ابي شيبة باسناد حسن عن علقمة ان ابن مسعود واصحاب النبي صلى الله عليه وسلم كانوا يقنتون في الوتر قبل الركوع **حديث** ان النبي صلى الله عليه وسلم قال للحسن بن علي حين علمه دعاء القنوت اجعل هذا في وترك اصحاب السنن من طريق يزيد بن ابي مريم عن ابي الجوزاء عن الحسن بن علي قال علمني جدي كلمات اقولهن في قنوت الوتر اللهم اهدني فيمن هديت الحديث اخرجه احمد وابن خزيمة وابن حبان والبيهقي واسحق والدارمي والبزار واخرجه الحاكم من طريق اسمعيل بن ابراهيم بن عقبة عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة عن الحسن قال وخالفه محمد بن جعفر بن ابي كثير عن موسى فقال عن ابي اسحق عن يزيد بن ابي مريم عن ابي الجوزاء عن الحسن وهو الصواب **تنبيه** قوله اجعل هذا في وترك لم يقع في الحديث المذكور ولا يتم مراد المصنف الا بثبوته لانه استدل به على القنوت في جميع السنة بل يعارضه ما اخرج ابوداود من طريق الحسن ان عمر جمع الناس على ابي بن كعب فكان يصلي بهم عشرين ليلة ولا يقنت بهم الا في النصف الثاني ومن طريق ابن سيرين عن بعض اصحابه ان ابي بن كعب امهم في رمضان فكان يقنت في النصف الآخر من رمضان والاسنادان ضعيفان وفي الباب عن انس كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقنت في النصف من رمضان اخرجه ابن عدي **حديث** لا ترفع الايدي الا في سبعة مواطن الحديث تقدم في صفة الصلوة **حديث** ابن مسعود ان النبي صلى الله عليه وسلم قنت في صلوة الفجر شهرا ثم تركه البزار والطبراني من حديث ابن مسعود لم يقنت رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصبح الا شهرا ثم ترك لم يقنت قبله ولا بعده واسناده ضعيف واخرجه الطحاوي بلفظ قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم شهرا يدعو على عصية وذكوان فلما ظهر عليهم ترك القنوت واخرجه الطبراني في الاوسط من وجه اخر عن ابن مسعود قال صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر فما رايت احدا منهم قانتا في صلوة الا في الوتر وفيه ضعف وفي الباب عن ابن عمر انه ذكر القنوت فقال والله انه لبدعة ما قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم غير شهر واحد اخرجه ابن عدي وفيه بشر بن حرب وفيه ضعف وقد قال ابن عدي لا باس به وعن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم لما رفع راسه من الركعة الثانية من الصبح قال اللهم انج الوليد الحديث ثم بلغنا انه ترك ذلك لما نزلت ليس لك من الامر شئ متفق عليه وعن ابن عمر صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة الصبح يوما احد فلما رفع راسه قال اللهم العن ابا سفيان الحديث بينه

فنزلت ليس لك من الامر شئ اخرجه البخاري وليس عنده يوم احد وذكرها البيهقي ويؤيد
ذلك حديث انس ان الآية نزلت يوم احد بعد ان شج وجهه صلى الله عليه وسلم واخرج ابو يعلى
من حديث عبد الرحمن بن ابي بكر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رفع راسه من الركعة
الاخيرة من صلوة الصبح بعد ما يقول سمع الله لمن حمده يدعو للمؤمنين ويلعن الكفار من قريش فانزل
الله ليس لك من الامر شئ فما عاد يدعو على احد بعد قال البيهقي المراد بقوله ثم تركه اي الدعاء على
اولئك القوم واما القنوت فلم يتركه لانه ثبت انه دعا في القنوت ايضا على الذين قتلوا اصحابه يوم بير
معونة ويوخذ من جميع الاخبار انه صلى الله عليه وسلم كان لا يقنت الا في النوازل وقد جاء ذلك صريحا
فعند ابن حبان عن ابي هريرة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقنت في صلوة الصبح الا ان يدعو
لقوم او على قوم وعند ابن خزيمة عن انس مثله واسناد كل منهما صحيح وحديث ابي هريرة في الصحيحين
بلفظ ان النبي كان اذا اراد ان يدعو على احد او لاحد قنت بعد الركوع حتى انزل الله ليس لك من الامر
شئ واخرج ابن ابي شيبة من حديث علي انه لما قنت في الصبح انكر الناس عليه ذلك فقال انما استنصرنا
على عدونا وعن ام سلمة ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن القنوت في صلوة الصبح اخرجه ابن ماجة
باسناد ضعيف من رواية محمد بن يعلى عن عنبسة بن عبد الرحمن عن عبد الله بن نافع عن ابيه
عنها واخرجه الدارقطني على هذا الوجه وضعفه واخرجه ايضا من رواية هياج عن عنبسة بهذا الاسناد
فقال عن صفية بنت ابي عبيد بدل ام سلمة وقال صفية هذه لم تدرك النبي صلى الله عليه وسلم وعن
ابي مالك الاشجعي عن ابيه قال صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم فلم يقنت وصليت خلف ابي بكر
فلم يقنت وصليت خلف عمر فلم يقنت وصليت خلف عثمن فلم يقنت وصليت خلف علي فلم يقنت
ثم قال يا بني انها بدعة اخرجه الاربعة الا ابا داود وهذا لفظ النسائي واخرج ابن ابي شيبة عن
ابن مسعود وابن عمر وابن عباس وابن الزبير انهم كانوا لا يقنتون في صلوة الفجر وعن ابي بكر وعمر
وعثمن كذلك وعن ابن عمر انه قال في قنوت الفجر ما شهدت ولا علمت وهذا يعارضه ما اخرجه الخطيب
في القنوت من ابن سيرين ان سعيد بن المسيب ذكر له قول ابن عمر في القنوت فقال اما انه
قد قنت مع ابيه ولكنه نسي وقال محمد بن الحسن في الآثار اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن
ابراهيم عن الاسود بن زيد انه صحب عمر بن الخطاب سنتين في السفر والحضر فلم يره
قانتا في الفجر حتى فارقه قال ابراهيم واهل الكوفة انما اخذوا القنوت عن علي قنت يدعو
على معاوية حين حاربه واهل الشام اخذوا القنوت عن معوية قنت يدعو على

علی و روی البیہقی باسناد ضعیف عن ابن عباس قال القنوت فی الصبح بدعة و روی الطبرانی من
روایة غالب بن فرقد الطحان کنت عند انس ابن مالک شہرین فلم یقنت فی صلوة الغداة و قال محمد بن
الحسن اخبرنا ابو حنیفة عن حماد عن ابراهیم قال لم یری النبی صلی اللہ علیه وسلم قانتا فی الفجر حتی فارق
الدنیا وھذا معضل و یعارضه حدیث انس لم یزل رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم یقنت فی الفجر حتی فارق
الدنیا اخرجه عبد الرزاق عن ابی جعفر الرازی عن الربیع بن انس عنه بهذا وصححه الحاکم فی الاربعین والدارقطنی
ولفظه ان النبی صلی اللہ علیه وسلم قنت شہرا یدعو علی حی من احیاء العرب ثم ترکه فی الصبح الحدیث و ذکر
البیہقی شواهد فیها مقال و اخرجه اسحق من ھذا الوجه بلفظ قال رجل لانس اقنت رسول اللہ صلی اللہ
علیه وسلم شہرا یدعو علی حی من احیاء العرب قال فزجره انس و قال مازال الی اخره و یجمع بین ھذا و بین
حدیث انس الماضی ماکان یقنت الا اذا دعا لقوم او علی قوم بان مراده اثبات القنوت فی النوازل
ولهذا انکر علی من اطلق قوله ثم ترکه علی انه اذا حمل قوله ثم ترکه ای ترک الدعاء علی اولئک النفر
بعینهم فلم یبق بین الاحادیث تعارض واللہ اعلم و به جزم اسحق فقال یعنی لتسمیة القوم فی الدعاء

حدیث اجعلوا آخر صلوتکم باللیل وترا متفق علیه عن ابن عمر و اما ما اخرجه مسلم من حدیث
عائشة فی صفة صلوة النبی صلی اللہ علیه وسلم باللیل و فیه و یصلی تسع رکعات لا یجلس الا فی الثامنة
فیذکر اللہ و یحمده و یدعوه ثم یسلم تسلیما یسمعنا ثم یصلی رکعتین بعد ما یسلم و هو قاعد و فی لفظ
یصلی ثمانی رکعات ثم یوتر ثم یصلی رکعتین و هو جالس فاذا اراد ان یرکع قام فرکع قال النووی هو محمول
علی بیان الجواز واللہ اعلم

باب النوافل

حدیث من ثابر علی ثنتی عشرة رکعة فی الیوم
واللیلة بنی اللہ له بیتا فی الجنة رکعتان قبل الفجر و اربع قبل الظهر و رکعتان بعدها و اربع قبل العصر
و ان شاء رکعتین و رکعتان بعد المغرب و اربع قبل العشاء و اربع بعدها و ان شاء رکعتین قال
المصنف لم یذکر فی الحدیث الاربع قبل العصر و اختلف الاثار والافضل الاربع و لیس فی الحدیث الاربع
قبل العشاء و فیه بعد العشاء رکعتین و فی غیره ذکر الاربع الا ان الاربع افضل مسلم والاربعة من
حدیث ام حبیبة انها سمعت رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم یقول ما من عبد مسلم یصلی للہ تعالی فی
کل یوم اثنتی عشرة رکعة تطوعا الا بنی اللہ تعالی له بیتا فی الجنة زاد الترمذی والنسائی اربعا قبل
الظهر و رکعتین بعدها و رکعتین بعد المغرب و رکعتین بعد العشاء و رکعتین قبل صلوة الغداة وللنسائی
و ابن حبان و ابن خزیمة بدل رکعتین بعد العشاء قبل العصر و جمع بینهما الحاکم والطبرانی و هو مخالف
العدد وللترمذی و ابن ماجه من حدیث عائشة مرفوعا من ثابر علی ثنتی عشرة رکعة من السنة بنی اللہ

حاشیہ: و اخرج ابن خزیمة ... الاعصر محمد ... عبد اللہ ... البیہقی ... و قال ... ابو جعفر الرازی ... و قد تفرد ... و قال النسائی لیس بالقوی ... ابن الجوزی ... فهو لا یحتمل لتفرده واللہ اعلم ۱۲

۲ لفظ النسائی ... کما قاله النووی ...

تعالى له بيتا فى الجنة فذكره ولم يذكر قبل العصر ولابن عدى من حديث ابى هريرة مثله وزاد وهو مخالف للعدد ايضا ومما ورد قبل العصر احديث ابن عمر رفعه رحم الله امرأ صلى قبل العصر اربعا اخرجه احمد وابو داود والترمذى وصححه ابن خزيمة وابن حبان ولابى داود عن على ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يصلى قبل العصر ركعتين واخرجه احمد والترمذى لكن وقع عندهما اربع ركعات ووقع عند اسحق عن على كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى على اثر كل صلوة ركعتين الا الفجر والعصر وروى الطبرانى فى مسند الشاميين من حديث ام سلمة قالت صلى النبى صلى الله عليه وسلم عندى ركعتين قبل المغرب فسألته فقال نسيت الركعتين قبل العصر فصليتهما الآن واما ما يتعلق بالعشاء ففى سنن سعيد بن منصور من حديث البراء رفعه من صلى قبل العشاء اربعا كان كانما تهجد من ليلة ومن صلاهن بعد العشاء كمثلهن من ليلة القدر واخرجه البيهقى من حديث عائشة موقوفا واخرجه النسائى والدارقطنى موقوفا على كعب **تنبيه** لم يذكر نافلة قبل المغرب وقد اختلف فيها الاثار ففى اثباتها حديث عبد الله بن مغفل رفعه بين كل اذانين صلوة قال فى الثالثة لمن شاء متفق عليه وللبخارى صلوا قبل المغرب ثم قال صلوا قبل المغرب قال فى الثالثة لمن شاء كراهية ان يتخذها الناس سنة ولابى داود صلوا قبل المغرب ركعتين ولابن حبان ان النبى صلى الله عليه وسلم صلى قبل المغرب ركعتين اخرجوه من حديث عبد الله بن بريدة عن عبد الله بن مغفل وزاد البيهقى فى رواية له كان عبد الله بن بريدة يصلى قبل المغرب ركعتين واخرجه البزار والدارقطنى من طريق اخرى عن عبد الله بن بريدة فخالف فى السند والمتن قال عن ابيه رفعه ان عند كل اذانين ركعتين ما خلا المغرب وفى الصحيحين عن انس كان المؤذن اذا اذن لصلوة المغرب قام ناس من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم يبتدرون السوارى فيركعون ركعتين حتى ان الرجل الغريب ليدخل المسجد فيحسب ان الصلوة قد صليت من كثرة من يصليها وفى لفظ لمسلم كنا نصليهما بعد غروب الشمس قبل صلوة المغرب وكان النبى صلى الله عليه وسلم يرانا نصليهما فلم يامرنا ولم ينهنا ولابن حبان من حديث عبد الله بن الزبير قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من صلوة مفروضة الا وبين يديها ركعتان وعن مرثد بن عبد الله قال اتيت عقبة بن عامر فقلت الا اعجبك من ابى تميم يركع ركعتين قبل المغرب فقال عقبة انما كنا نفعله على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت فما يمنعك الآن قال الشغل اخرجه البخارى ويعارض ذلك فى نفيها ما اخرجه ابو داود من طريق طاوس سئل ابن عمر عن الركعتين قبل المغرب فقال ما رايت احدا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يصليهما ورخص فى الركعتين بعد العصر وقد تقدم حديث بريدة وروى الطبرانى فى مسند الشاميين عن جابر سألنا نساء رسول

الله صلى الله عليه وسلم هل رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الركعتين قبل المغرب فقلن لا
وروى محمد بن الحسن عن ابي حنيفة عن حماد انه سال ابراهيم النخعي عن الصلوة قبل المغرب قال
فنهاه عنها وقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وابابكر وعمر لم يكونوا يصلونها **قوله** والاربع
قبل الظهر بتسليمة واحدة كذا قاله رسول الله صلى الله عليه وسلم احمد وابوداود والترمذي في الشمائل
من حديث ابي ايوب رفعه اربع قبل الظهر ليس فيهن تسليم يفتح لهن ابواب السماء ولابن ماجة
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي قبل الظهر اربعا اذا زالت الشمس لا يفصل بينهن بتسليم و
قال ابواب السماء تفتح اذا زالت الشمس وفي رواية احمد والترمذي قلت يا رسول الله افيهن تسليم
فاصل قال لا وفي اسنادهم عبيدة بن معتب وهو ضعيف واخرجه ابن خزيمة في صحيحه لكن ضعفه
واخرجه محمد بن الحسن عن بكير بن عامر عن ابراهيم والشعبي عن ابي ايوب الانصاري ان النبي صلى
صلى الله عليه وسلم كان يصلي قبل صلوة الظهر اربعا اذا زالت الشمس فسأله ابو ايوب عن ذلك فقال
ان ابواب السماء تفتح في هذه الساعة فاحب ان يصعد لي في تلك الساعة خير قلت افي كلهن
قراءة قال نعم قلت ايفصل بينهن بسلام قال لا واخرجه ابن خزيمة من وجه اخر عن ابي ايوب وليس
فيه لا يسلم بينهن **حديث** ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يزد على ثماني ركعات بتسليمة واحدة لم اجده
بل في مسلم ما يخالفه ففيه عن عائشة في اثناء حديث كنا نعد له سواكه وطهوره فيبعثه الله تعالى ما شاء
ان يبعثه من الليل فيتسوك ويتوضأ ويصلي تسع ركعات لا يجلس فيها الا في الثامنة فيذكر الله تعالى
ويحمده ويدعوه ثم ينهض ولا يسلم ثم يقوم فيصلي التاسعة وفي لفظ لغيره ويوتر بتسع ركعات
حديث صلوة الليل والنهار مثنى مثنى الاربعة وابن خزيمة وابن حبان من طريق علي بن عبد الله
الازدي عن ابن عمر بهذا قال الترمذي اختلف فيه اصحاب شعبة فرفعه بعضهم ووقفه بعضهم ورواه الثقات عن عبد الله
بن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يذكروا فيه صلوة النهار وقال النسائي هذا عندي
خطأ وقال ايضا اسناده جيد الا ان جماعة من اصحاب ابن عمر لم يذكروا النهار
وهو في الصحيحين من طرق عن ابن عمر ليس فيه النهار ولما اخرج ابن حبان حديث
ابي هريرة من صلى الجمعة فليصل بعدها اربعا وفي رواية وان كان له شغل فركعتين
في المسجد وركعتين في بيته وقال هذه الزيادة مدرجة وقال ابو احمد ابن
فارس سئل البخاري عن حديث ابن عمر هذا فقال صحيح وله طريق اخرى
عند الطبراني في الاوسط من طريق الحنيني عن مالك عن نافع عن ابن عمر والحنيني

ضعیف واخرجہ الدارقطنی فی السنن من طریق محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن ابن عمر مثلہ وفی سندہ نظر
واخرجہ الحاکم فی علوم الحدیث من وجہ آخر عن ابن سیرین عن ابن عمر وقال رجالہ ثقات الا انہ معلول
وھو من روایۃ ابی حاتم الرازی عن نصر بن علی عن ابیہ عن ابن عون عن ابن سیرین وھو عند
الحربی فی الغرائب عن نصر بن علی عن ابیہ عن ابن ابی ذئب عن المقبری عن ابی ھریرۃ فلعل
لہ فیہ اسنادین وفی الباب عن عائشۃ اخرجہ ابو نعیم فی تاریخ اصبہان فی ترجمۃ محبوب
بن مسعود البجلی **حدیث** عائشۃ ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم کان یصلی بعد العشاء
اربعا ابوداود من طریق زرارۃ بن اوفی عنہا کان یصلی صلوۃ العشاء فی جماعۃ ثم یرجع
الی اھلہ فیرکع اربع رکعات ثم یاوی الی فراشہ الحدیث وفی آخرہ حتی قبض علی ذلک
قال ابوداود فی سماع زرارۃ عن عائشۃ نظر وللنسائی من طریق شریح بن ھانی عن عائشۃ
ماصلی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم العشاء قط فدخل علی الا صلی بعدھا اربع رکعات
اوستا ولاحمد والبزار والطبرانی من حدیث عبد اللہ بن الزبیر کان النبی صلی اللہ علیہ وسلم
اذا صلی العشاء رکع اربع رکعات وفی البخاری عن ابن عباس بتّ عند خالتی میمونۃ وکان
النبی صلی اللہ علیہ وسلم عندھا فی لیلتہا فصلی العشاء ثم جاء الی منزلہ فصلی اربع رکعات
ثم نام **حدیث** ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم کان یواظب علی الاربع فی الضحی مسلم
من طریق معاذۃ انہا سالت عائشۃ کم کان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یصلی الضحی
قالت اربع رکعات ویزید ما شاء اللہ تعالی ولابی یعلی من وجہ اخر عن عائشۃ
کان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یصلی الضحی اربع رکعات لا یفصل بینہن
بکلام واما حدیث عروۃ عن عائشۃ ماصلی النبی صلی اللہ علیہ وسلم سبحۃ
الضحی قط وانی لاسبحہا اخرجہ البخاری وحدیث عبد اللہ بن شقیق سالت
عائشۃ ھل کان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یصلی الضحی قالت لا الا ان یجیٔ
من مغیبہ فالجمع بینہما ان یحمل الانکار علی المشاھدۃ والاثبات علی الاخبار
عن غیرھا والانکار علی الاعلان والاثبات علی الاخفاء او الانکار
علی المواظبۃ والاثبات علی المعاھدۃ او الانکار علی صفۃ مخصوصۃ فی
وقت مخصوص کثمان رکعات فی الضحی والاثبات علی اربع او ست
وفی وقت دون وقت واللہ اعلم **فصل فی القراءۃ** **حدیث** لا صلوۃ

الابقراءة مسلم من طريق عطاء عن ابي هريرة مرفوعا وهو عند البخاري بغير رفع واصرح منه في المقصود حديث
ابي هريرة ايضاً في المسئ صلوته قال ثم اقرء ما تيسر معك من القران وفي آخره ثم افعل ذلك في صلوتك كلها
ولاحمد من حديث رفاعة بن رافع ثم اصنع ذلك في كل ركعة وهو في السنن بدون هذه الزيادة وقد تقدم
الكلام عليه في اوائل صفة الصلوة **قوله** وهو مخير في الاخريين ان شاء قرأ وان شاء سبح وان شاء سكت
هو الماثور عن علي وابن مسعود وعائشة لم اجده عن عائشة واما علي وابن مسعود فاخرجه ابن ابي شيبة
عن شريك عن ابي اسحق عنهما قالا اقرء في الاوليين وسبح في الاخريين **حديث** ان النبي صلى الله عليه
وسلم داوم على ذلك اي القراءة لم اجده صريحاً وفي الصحيحين عن ابي قتادة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرء
في الظهر في الركعتين الاوليين بفاتحة الكتاب وسورتين وفي الاخريين بفاتحة الكتاب ويطيل في الاولى **حديث**
لا يصلي بعد صلوة مثلها لم اجده وقد اخرج ابو داؤد وابن خزيمة وابن حبان من طريق سليمن بن يسار اتيت
ابن عمر على البلاط وهم يصلون فقلت الا تصلي معهم قال قد صليت اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول لا تصلي صلوة في يوم مرتين وقال في الموطا عن نافع ان رجلا سال ابن عمر فقال اني اصلي في بيتي
ثم ادرك الصلوة مع الامام افاصلي معه قال نعم قال ايتهما اجعل صلوتي قال ليس ذلك اليك ويجمع
بينهما على ان الممتنع اعادتها على هيئتها والثاني على اعادتها على وجه اكمل ويدل على ذلك حديث ابي
سعيد صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر فدخل رجل فقام يصلي فقال الا رجل يتصدق على
هذا فيصلي معه اخرجه البيهقي وفي الباب عن ابي ذر رفعه صل الصلوة لوقتها فان ادركتها معهم فصل
فانها لك نافلة اخرجه مسلم وعن يزيد بن عامر السوائي نحوه اخرجه ابوداود وعن ابن مسعود نحوه اخرجه
مسلم ايضاً وعن جابر بن يزيد بن الاسود عن ابيه قال شهدت مع النبي صلى الله عليه وسلم صلوة الصبح
في مسجد الخيف فلما قضى صلوته اذا هو برجلين في اخرى القوم لم يصليا معه فقال علي بهما فجئ بهما
ترعد فرائصهما قال ما منعكما ان تصليا معنا قالا انا كنا صلينا في رحالنا قال فلا تفعلا اذا صليتما في
رحالكما ثم اتيتما مسجد جماعة فصليا معهم فانها لكما نافلة اخرجه اصحاب السنن الثلثة **حديث**
صلوة القاعد على النصف من صلوة القائم البخاري والاربعة عن عمران بن حصين واخرجه مسلم
عن عبد الله بن عمرو نحوه **حديث** ابن عمر قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي على حمار
وهو متوجه الى خيبر يؤمي ايماء اخرجه مسلم وابوداود والنسائي قال النسائي والدارقطني غلط فيه عمرو بن
يحيى والصواب على راحلته واخرجه البخاري من وجه اخر عن عمرو بن دينار رايت ابن عمر يصلي في السفر على
راحلته اينما توجهت يؤمي ويذكر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعله وفي الصحيحين عن عامر بن ربيعة

رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على الراحلة يسبح يومى براسه وعن انس بن سيرين انه راى انس بن مالك يصلى على حمار الحديث وفيه لولا انى رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعله لم افعله متفق عليه وروى الدارقطنى فى الغرائب من رواية مالك عن الزهرى عن انس قال رايت النبى صلى الله عليه وسلم وهو متوجه الى خيبر على حمار يصلى يومى ايماء ولابى داود والترمذى وابن حبان من رواية ابى الزبير عن جابر رايت النبى صلى الله عليه وسلم يصلى النوافل على راحلته فى كل وجه يومى ايماء واصله فى البخارى

فصل فى قيام رمضان

حديث ان الخلفاء الراشدين واظبوا على التراويح لم اجده **حديث** ان النبى صلى الله عليه وسلم بين العذر فى ترك المواظبة على التراويح وهو خشية ان تكتب علينا متفق على معناه من حديث عائشة بلفظ الا انى خشيت ان تفرض عليكم وفى لفظ ولكن خشيت ان تفرض عليكم صلوة الليل ثم قد اخرج البخارى ان عمر جمع الناس على ابى بن كعب وعن ابى ذر نحوه اخرجه اصحاب السنن وعن النعمان بن بشير نحوه اخرجه النسائى وروى البيهقى من طريق السائب بن يزيد كنا نقوم فى زمن عمر بعشرين ركعة والوتر وقال مالك فى الموطا عن يزيد بن رومان كان الناس يقومون فى زمن عمر فى رمضان بثلاث وعشرين ركعة وروى ابن ابى شيبة والطبرانى من حديث ابن عباس ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يصلى عشرين ركعة فى رمضان سوى الوتر واسناده ضعيف ويعارضه قول عائشة ما كان يزيد فى رمضان وغيره على ثلث عشرة ركعة متفق عليه **قوله** لان افراد الصحابة يروى عنهم التخلف يعنى عن التراويح اخرجه الطحاوى عن ابن عمر **قوله** والمستحب الجلوس بين الترويحتين مقدار الترويحة وكذا بين الخامسة والوتر لعادة اهل الحرمين **قلت** اخرجه محمد بن نصر المروزى فى صلوة الليل **قوله** ولا يصلى الوتر جماعة فى غير شهر رمضان عليه الاجماع كذا قال ولا ادرى من اين نقل ذلك

باب ادراك الفريضة

حديث لا يخرج من المسجد بعد النداء الا منافق او رجل يخرج لحاجة يريد الرجوع ابو داود فى المراسيل عن سعيد بن المسيب به مرسلا ورجاله ثقات وروى ابن ماجة باسناد ضعيف عن عثمان نحوه مرفوعا ولفظه من ادرك الاذان فى المسجد ثم خرج لم يخرج لحاجة وهو لا يريد الرجوع فهو منافق وفى الباب حديث ابى هريرة اما هذا فقد عصى ابا القاسم صلى الله عليه وسلم لما خرج رجل حين اذن المؤذن للعصر **قوله** والافضل فى عامة السنن والنوافل المنزل وهو المروى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انتهى فى الصحيحين عن زيد بن ثابت فى قصة مرفوعة فعليكم بالصلوة فى بيوتكم فان خير صلوة المرء فى بيته الا المكتوبة ولابى داود صلوة المرء فى بيته افضل من صلوته فى مسجدى هذا الا المكتوبة **حديث** قضى ركعتى الفجر بعد ارتفاع الشمس غداة ليلة التعريس قال المصنف والحديث ورد بقضائها تبعا للفرض انتهى فى حديث ابى قتادة عند مسلم فى القصة الطويلة

ف: قوله قال العراقى ... رسول الله صلى الله عليه وسلم ... [illegible] ... عيسى بن جارية ... [illegible]

فی نومهم عن صلوة الصبح فی الوادی ثم اذن بلال بالصلوة فصلے رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم رکعتین ثم صلی الغداۃ فصنع کما یصنع کل یوم و فی حدیث ذی مخبر عند ابی داود ثم قام النبی صلے اللہ علیہ وسلم فرکع رکعتین غیر عجل ثم قال لبلال اقم الصلوۃ و تقدم فی الاذان نحوہ من حدیث عمران بن الحصین و عمرو بن امیۃ و بلال و لمسلم من حدیث ابی ھریرۃ فقال النبی صلی اللہ علیہ وسلم لیاخذ کل انسان براس راحلتہ فان ھذا منزل حضرنا فیہ الشیطان قال ففعلنا ثم دعا بالماء فتوضأ ثم صلی سجدتین ثم اقیمت الصلوۃ فصلے الغداۃ و فی حدیث جبیر بن مطعم عند احمد والنسائی فقاموا فاذن بلال وصلوا الرکعتین ثم صلوا الفجر و فی الباب عن انس وابن عباس عند البزار و عن ابن مسعود عند البیہقی و عن مالک بن ربیعۃ عند النسائی **حدیث** صلوھا وان طردتکم الخیل یعنی سنۃ الفجر ابوداود من حدیث ابی ھریرۃ بلفظ لا تدعوھا وان طردتکم الخیل و فی الباب عن عائشۃ ما رایت النبی صلی اللہ علیہ وسلم فی شئ من النوافل اسرع منہ الی الرکعتین و فی لفظ اشد معاھدۃ منہ علی الرکعتین قبل الفجر اخرجاہ و لمسلم عنہا مرفوعا رکعتی الفجر خیر من الدنیا وما فیہا وللبخاری عنہا ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم کان لا یدع اربعا قبل الظہر و رکعتین قبل الفجر و لہ عنہا لم یکن یدعھما ابدا و للطبرانی فی الاوسط عنہا لم ارہ ترک الرکعتین قبل صلوۃ الفجر لا فی سفر ولا حضر ولا صحۃ ولا سقم و لابی یعلی عن ابن عمر لا تترکوا رکعتی الفجر فان فیہما الرغائب **حدیث** الوعید بترک الجماعۃ تقدم شئ منہ فی ابواب الامامۃ **حدیث** من ترک الاربع قبل الظہر لم تنلہ شفاعتی لم اجدہ **قولہ** انہ صلی اللہ علیہ وسلم تواظب علی الرواتب عند اداء المکتوبات بالجماعۃ ھو مستقری من الاحادیث ولیس ھو علی ھذہ الصورۃ من قول صحابی

باب قضاء الفوائت

حدیث من نام عن صلوۃ او نسیہا فلم یذکرھا الا وھو مع الامام فلیصل التی ھو فیہا ثم لیصل التی ذکرھا ثم لیعد التی صلی مع الامام الدارقطنی والبیہقی من حدیث ابن عمر مرفوعا قال الدارقطنی وھم ابو ابراھیم الترجمانی فی رفعہ والصحیح انہ من قول ابن عمر ھکذا رواہ ملک و غیرہ عن نافع و قال البیہقی قد رواہ یحیی بن ایوب عن سعید بن عبد الرحمن شیخ ابی ابراھیم فیہ فوقفہ انتہی وھذا الموقوف عند الدارقطنی وحدیث ملک فی الموطا و قال النسائی فی الکنی رفعہ غیر محفوظ و قال ابو زرعۃ رفعہ خطأ **قولہ** فانکان فی الوقت سعۃ فتقدیم الوقتیۃ لم یجز لانہ اداھا قبل وقتہا الثابت بالحدیث کانہ یشیر الی حدیث انس من نسی صلوۃ فلیصلہا اذا ذکرھا متفق علیہ و فی لفظ لابی داود فلیصلہا حین یذکرھا و فی الباب عن ابی جمعۃ ان النبی صلے اللہ علیہ وسلم صلے المغرب ونسی العصر ثم امر المؤذن فاذن ثم اقام فصلے العصر ونقض الاولی ثم صلی المغرب

اخرجه احمد والطبراني وفي اسناده ابن لهيعة وأما حديث جابر في صلوته عليه الصلوة والسلام
العصر بعد ما غربت الشمس ثم صلى بعدها المغرب فلا دلالة فيه على تعيين الترتيب الا عند من يقول
بتضييق وقت المغرب والله اعلم **قوله** انه صلى الله عليه وسلم شغل عن اربع صلوات يوم الخندق
فقضاهن مرتبا ثم قال صلوا كما رأيتموني اصلي الترمذي والنسائي من طريق ابي عبيدة بن
عبد الله بن مسعود عن ابيه ان المشركين شغلوا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اربع
صلوات يوم الخندق حتى ذهب من الليل ما شاء الله فامر بلالا فاذن ثم اقام فصلى الظهر ثم
اقام فصلى العصر ثم اقام فصلى المغرب ثم اقام فصلى العشاء قال الترمذي ابو عبيدة لم يسمع
من ابيه انتهى وفي قوله عن اربع صلوات نظر لان العشاء صليت في وقتها لكن لما اخرها
عن وقتها الغالب ضمها الى ما فات حقيقة وفي قول المصنف ثم قال صلوا الى اخره ما يوهم
انه بقية من الاحاديث وليس كذلك بل هو حديث مستقل فلو قال وقال صلوا لكان اولى
وفي الباب عن ابي سعيد حبسنا يوم الخندق عن الظهر والعصر والمغرب والعشاء الحديث
اخرجه النسائي وابن حبان **تنبيه** سئل احمد عن حديث لا صلوة لمن عليه
صلوة فقال لا اعرف هذا ذكره ابن الجوزي في العلل بسنده عن ابراهيم الحربي

باب سجود السهو

حديث ان النبي صلى الله عليه وسلم سجد للسهو قبل السلام
اخرجاه من حديث عبد الله بن بحينة في قصة السهو عن التشهد الاول **حديث** لكل
سهو سجدتان بعد السلام احمد وابو داود من حديث ثوبان وفي اسناده اختلاف وفي
الباب عن ابن مسعود بلفظ واذا شك احدكم في صلوته فليتحر الصواب فليتم عليه ثم ليسلم
ثم يسجد سجدتين متفق عليه واللفظ للبخاري وفي لفظ لمسلم سجد سجدتين بعد السلام
والكلام ولابي داود والنسائي من حديث عبد الله بن جعفر من شك في صلوته فليسجد
سجدتين بعد ما يسلم وصححه ابن خزيمة **حديث** انه صلى الله عليه وسلم سجد سجدتي السهو
بعد السلام هو في حديث ابن مسعود المذكور وفي الباب حديث ابي هريرة في قصة ذي اليدين
وحديث عمران بن حصين عند مسلم وحديث المغيرة عند ابي داود والترمذي وحديث
سعد بن ابي وقاص وعقبة بن عامر عند الحاكم وعن انس عند الطبراني في الصغير وعن
ابن الزبير وابن عباس عند ابن سعد **قوله** فتعارضت روايتا فعله
فبقي التمسك بقوله سالما كانه يشير الى حديث ثوبان المذكور لكن ينكر عليه حديث

ابی سعید عند مسلم مرفوعًا اذا شك احدكم فی صلوته فلم يدركم صلی ثلاثا ام اربعًا فليطرح الشك وليبن علی ما
استيقن ثم ليسجد سجدتين قبل ان يسلم ولابی داود وابن ملجة عن ابی هريرة فاذا وجد احدكم ذلك
فليسجد سجدتين وهو جالس قبل التسليم ولابی داود والنسائی عن ابن مسعود ثم تسجد سجدتين
وانت جالس قبل ان تسلم وللترمذی وابن ماجة عن عبد الرحمن بن عوف مرفوعًا اذا سهی احدكم فلم
يدر واحدة صلی او ثنتين فليبن علی واحدة فان لم يدر ثنتين صلی او ثلاثا فليبن علی ثنتين فان لم
يدر ثلاثا صلی او اربعا فليبن علی ثلاث وليسجد سجدتين قبل ان يسلم **قوله** ان النبی صلی الله عليه
وسلم واظب علی فاتحة الكتاب والقنوت والتشهد وتكبيرات العيدين من غير تركها مرة **قلت** لم اجد
هذا فی حديث هكذا وفی مواظبته علی القنوت نظر **حديث** النهی عن البتيراء ذكره عبد الحق
فی الاحكام من جهة ابن عبد البر بسنده الی ابی سعيد بلفظ ان النبی صلی الله عليه وسلم نهی عن البتيراء
ان يصلی الرجل واحدة يوتر بها وفی سنده عثمن بن محمد بن ربيعة قال والغالب علی حديثه الوهم وروی
البيهقی فی المعرفة عن ابی منصور مولی سعد بن ابی وقاص قال سالت عبد الله بن عمر عن وتر الليل
فقال يا بنی هل تعرف وتر النهار قلت نعم هو المغرب قال صدقت ووتر الليل واحدة بذلك امر
رسول الله صلی الله عليه وسلم قلت يا ابا عبد الرحمن ان الناس يقولون هی البتيراء قال يا بنی ليس تلك
البتيراء انما البتيراء ان يصلی الرجل الركعة يتم ركوعها وسجودها وقيامها ثم يقوم الی الاخری فلا يتم لها
ركوعا ولا سجودا ولا قياما فتلك البتيراء وقال النووی فی الخلاصة حديث محمد بن كعب فی النهی عن البتيراء
مرسل ضعيف كذا قال ولم يعزه وقد تقدم شئ من الكلام عليه فی الوتر **حديث** اذا شك احدكم
فی صلوته كم صلی فليستقبل الصلوة لم اجده مرفوعا واخرج ابن ابی شيبة عن ابن عمر فی الذی لا يدری
صلی ثلاثا او اربعا قال يعيد حتی يحفظ واخرج نحوه عن سعيد بن جبير وشريح وابن الحنفية **حديث**
من شك فی صلوته فليتحر الصواب متفق عليه من حديث ابن مسعود وقد تقدم فی اول الباب
حديث من شك فی صلوته فلم يدر اصلی ثلاثا ام اربعا بنی علی الاقل الترمذی وصححه وابن ماجة
من حديث عبد الرحمن بن عوف وقد اشرت اليه قبل ثلاثة احاديث وزاد ابن ماجة فی رواية حتی
يكون الوهم فی الزيادة وصححه الحاكم ولمسلم عن ابی سعيد مرفوعًا اذا شك احدكم فی صلاته فلم يدر كم
صلی فليبن علی اليقين حتی اذا استيقن ان قد اتم فليسجد سجدتين قبل ان يسلم فانه ان كان وترا
شفعها وان كانت شفعا كانت ترغيما للشيطان وللحاكم عن ابن عمر بلفظ اذا صلی احدكم فلم يدر كم
صلی ثلثا او اربعا فليركع ركعة يحسن ركوعها ويسجد سجدتين

باب صلوة المريض

حديث انه صلى الله عليه وسلم قال لعمران بن حصين صل قائماً فان لم تستطع فقاعدا فان لم تستطع فعلى جنب تومي ايماء البخاري والاربعة وفي رواية النسائي فان لم تستطع فمستلقيا لا يكلف الله نفسا الا وسعها حديث ان قدرت ان تسجد على الارض فاسجد والا فاوم براسك البزار عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم عاد مريضاً فرآه يصلي على وسادة فاخذها فرمى بها فاخذ عودا ليصلي عليه فاخذه فرمى به وقال صل على الارض ان استطعت والا فاوم ايماء واجعل سجودك اخفض من ركوعك واخرجه البيهقي ورواته ثقات وهو عند ابي يعلى من وجه آخر عن جابر وعند الطبراني من حديث ابن عمر نحوه حديث يصلي المريض قائماً فان لم يستطع فقاعدا فان لم يستطع فعلى قفاه يومي ايماء فان لم يستطع فالله تعالى احق بقبول العذر منه لم اجده هكذا وللدارقطني من حديث علي نحو اوله وفيه فان لم يستطع صلى مستلقيا رجلاه مما يلي القبلة ولم يذكر آخره واسناده واه جدا قوله ثم الزيادة تعتبر من حيث الاوقات عند محمد وعندهما من حيث الساعات وهو المأثور عن علي وابن عمر انتهى والمراد بالزيادة بما زاد على خمس صلوات في الاغماء فاما اثر علي فلم اره واما اثر ابن عمر فروى ابراهيم الحربي في الغرائب باسناد صحيح عن نافع قال اغمي على ابن عمر يوما وليلة فافاق فلم يقض ما فاته واستقبل وقال محمد بن الحسن في الآثار اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم عن ابن عمر في الذي يغمى عليه يوما وليلة يقضي وفي الباب حديث مرفوع اخرجه الدارقطني عن عائشة في الرجل يغمى عليه فيترك الصلوة قال النبي صلى الله عليه وسلم ليس بشيء من ذلك قضاء الا ان يغمى عليه في وقت صلوة فيفيق فيه فانه يصليه وفي اسناده الحكم بن عبد الله الايلي وهو واه جدا وروى عبد الرزاق وابن ابي شيبة من طريق ابن ابي ليلى عن نافع عن ابن عمر اغمي عليه شهرا فلم يقض ما فاته وللدارقطني ان عمار بن ياسر اغمي عليه في الظهر والعصر والمغرب والعشاء فافاق نصف الليل فقضاهن وفي اسناده ضعف

باب سجود التلاوة

حديث السجدة على من سمعها وعلى من تلاها لم اجده مرفوعاً ولابن ابي شيبة عن ابن عمر السجدة على من سمعها موقوفا ولعبد الرزاق عن عثمن وعلقه البخاري انما السجود على من استمع وفي احاديث سجود التلاوة حديث ابي هريرة اذا قرء ابن آدم السجدة فسجد اعتزل الشيطان يبكي الحديث اخرجه مسلم وعن زيد بن ثابت قال قرأت على النبي صلى الله عليه وسلم النجم فلم يسجد اخرجاه وعن عمر انه قرأ سجدة وهو على المنبر فنزل فسجد ثم قرأها في الجمعة الاخرى فتهيئا الناس للسجود فقال ان الله لم يكتبها علينا الا ان نشاء اخرجه مالك وللبخاري نحوه من وجه آخر قوله والسجدة في حكم عند قوله لا يسأمون في قول عمر لم اجده ولابن ابي شيبة وعبد الرزاق

ابن عمر

الحكم بن عبد الله

عن ابن عباس نحوه **قوله** ومن اراد السجود كبر ولم يرفع يديه وسجد ثم كبر ورفع راسه ولا تشهد عليه ولا سلام وهو المروى عن ابن مسعود لم اجده ولابن ابى شيبة عن الحسن وعطاء وابراهيم وسعيد بن جبير انهم كانوا لا يسلمون واما التكبير فاخرجه ابوداود من حديث ابن عمر مرفوعا **قوله** فى سورة الحج سجدتان احمد وابوداود والترمذى عن عقبة بن عامر فضلت سورة الحج بسجدتين فمن لم يسجدهما فلا يقرأهما وفى اسناده ابن لهيعة قال الترمذى ليس اسناده بقوى ولابى داود فى المراسيل عن خالد بن معدان مرفوعا فضلت سورة الحج على القرآن بسجدتين قال ابوداود وقد اسند هذا ولا يصح كانه يشير الى حديث عقبة ولمالك عن عمر مثله موقوفا وللحاكم عن ابن عباس فى الحج سجدتان وعن ابن مسعود وعمار وابى الدرداء وغيرهم انهم سجدوا فيها سجدتين وعن عمرو بن العاص ان النبى صلى الله عليه وسلم اقرأه خمس عشرة سجدة اخرجه ابوداود وابن ماجة وفى اسناده عبدالله بن منين وهو مجهول **سجدة ص** عن ابى هريرة ان النبى صلى الله عليه وسلم سجد فى ص اخرجه الدارقطنى ورواته ثقات وعن ابن عباس مرفوعا سجدها داود توبة ونسجدها شكرا اخرجه النسائى ورواته ثقات وللبخارى عن ابن عباس انها ليست من عزائم السجود وقد رايت النبى صلى الله عليه وسلم يسجد فيها وعن ابى سعيد قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقرأ ص فلما مر بالسجدة نزل فسجد وسجدنا معه وقرءها مرة اخرى فلما بلغها تشزنا للسجود فقال انما هى توبة نبى اخرجه ابوداود ولاحمد من وجه اخر عن ابى سعيد انه صلى الله عليه وسلم لم يزل يسجد بها **سجدة اذا السماء انشقت والمفصل** عن ابى هريرة قال سجدنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى اذا السماء انشقت واقرأ باسم ربك متفق عليه وعن ابن عباس قال لم يسجد النبى صلى الله عليه وسلم فى شئ من المفصل منذ تحول الى المدينة اخرجه ابوداود وفى اسناده ضعف ولعبد الرزاق باسناد صحيح عن ابن عباس قوله ليست فى المفصل سجدة وعن ابى الدرداء ان النبى صلى الله عليه وسلم اقرأه احدى عشرة سجدة ليس فيها شئ من المفصل اخرجه ابن ماجة قال ابوداود واسناده واه

باب صلوة المسافر

يمسح المقيم كمال يوم وليلة تقدم فى الطهارة **حديث** على لوجاوزنا هذا الخص لقصرنا اخرجه ابن ابى شيبة من طريق ابى حرب بن ابى الاسود ان عليا خرج من البصرة فصلى الظهر اربعا ثم قال انا لوجاوزنا هذا الخص لصلينا ركعتين ولعبد الرزاق عن ابن عمر انه كان يقصر حين يخرج من بيوت المدينة ويقصر اذا رجع حتى يدخل بيوتها **قوله**

لا والدارقطنى والبيهقى وضعفه وقال الى محمد ابن الجوزى ١٢

له هو بيت يعمل من الخشب والقصب ١٢ مجمع

ولا يزال على حكم السفر حتى ينوى الاقامة فى بلدة او قرية خمسة عشر يوما او اكثر وان نوى اقل من ذلك قصر وهو ماثور عن ابن عباس وابن عمر والاثر فى مثله كالخبر اخرجه الطحاوى عن ابن عمر وابن عباس قالا اذا قدمت بلدة وانت مسافر وفى نفسك ان تقيم خمس عشرة ليلة فاكمل الصلوة بها وان كنت لا تدرى متى تظعن فاقصرها ولابن ابى شيبة عن ابن عمر انه كان اذا اجمع على اقامة خمسة عشر يوما اتم الصلوة زاد محمد بن الحسن وان كنت لا تدرى متى تظعن فاقصرها وفى المتفق عليه عن انس خرجنا مع النبى صلى الله عليه وسلم من المدينة الى مكة فكان يصلى ركعتين حتى رجعنا الى المدينة قيل كم اقمتم بمكة قال اقمنا بها عشرا ولابى داود عن ابن عباس ان النبى صلى الله عليه وسلم اقام بمكة سبع عشرة يقصر الصلوة واسناده صحيح وله عن عمران بن حصين ثمانية عشر يوما وللبخارى عن ابن عباس تسع عشرة قال البيهقى يجمع بينهما بان من قال تسع عشرة عد يومى الدخول والخروج ومن قال سبع عشرة حذفهما ومن قال ثمانية عشرة حذف احدهما **قوله** روى ان ابن عمر اقام باذربيجان ستة اشهر وكان يقصر وعن جماعة من الصحابة مثل ذلك اما اثر ابن عمر فاخرجه البيهقى باسناد صحيح واما غيره فلعبد الرزاق عن هشام بن حسان عن الحسن كنا مع عبد الرحمن بن سمرة ببعض بلاد فارس سنتين فكان لا يجمع ولا يزيد على ركعتين وعن الثورى عن يونس عن الحسن نحوه ومن طريق انس انه اقام بالشام مع عبد الملك شهرين يصلى ركعتين وللبيهقى من وجه اخر صحيح عن انس ان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم اقاموا برامهرمز تسعة اشهر يقصرون الصلوة ولابن ابى شيبة عن ابى حمزة قلت لابن عباس انا نطيل المقام بخراسان فقال صل ركعتين وان اقمت عشر سنين وللبيهقى عن المسور بن مخرمة قال كنا مع سعد بن ابى وقاص فى قرية من الشام اربعين ليلة فكنا نصلى اربعا وكان يصلى ركعتين وفى الباب حديث مرفوع اخرجه عبد الرزاق عن ابن عباس قال اقام رسول الله صلى الله عليه وسلم بخيبر اربعين ليلة يقصر الصلوة تفرد به الحسن بن عمارة وهو واه جدا واصح منه ما اخرجه ابوداود عن جابر ان النبى صلى الله عليه وسلم اقام بتبوك عشرين يوما يقصر الصلوة ورواته ثقات الا ان اباداود قال هو وغيره تفرد بوصله معمر **حديث** ان النبى صلى الله عليه وسلم قال لاهل مكة وهو فيها اتموا صلوتكم فانا قوم سفر ابوداود والترمذى واسحق والبزار عن عمران بن حصين قال غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وشهدت معه الفتح فاقام ثمانى عشرة ليلة لا يصلى الا ركعتين يقول يا اهل مكة صلوا اربعا فانا سفر صححه الترمذى وللطبرانى من حديثه ما سافرت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم

سفر اقط الا صلى ركعتين فذكر الحديث مطولا وفيه ان ابا بكر وعمر وعثمان صنعوا مثله وقالوا مثله
قال ثم ان عثمن اتم ولابن ابي شيبة نحوه وزاد فيه وحججت مع عثمن سبع سنين من امارته لا يصلي
الا ركعتين ثم صلاها بمنى اربعا وروى مالك باسناد صحيح عن عمر مثل الاصل وكذلك عبد الرزاق
قوله ان النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه كانوا يسافرون ويعودون الى اوطانهم مقيمين من غير
عزم حد بين لهم احد **قوله** ان النبي صلى الله عليه وسلم بعد الهجرة عدّ نفسه بمكة من المسافرين
قلت يشير الى الذي قبل الذي قبله في قوله انا قوم سفر

ذكر القصر

عن عائشة فرضت الصلوة ركعتين ركعتين فاقرت صلوة السفر وزيد في صلوة الحضر اخرجاه وعن ابن عباس فرض الله الصلوة على
لسان نبيكم صلى الله عليه وسلم في الحضر اربع ركعات وفي السفر ركعتين وفي الخوف ركعة اخرجه مسلم
وعن عمر صلوة السفر ركعتان والاضحى والفطر والجمعة تمام غير قصر على لسان محمد صلى الله عليه وسلم
اخرجه النسائي وابن ماجة وابن حبان وعن ابن عمر قال اتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن ضلال
فعلمنا فكان فيما علمنا ان الله تعالى امرنا ان نصلي ركعتين في السفر اخرجه النسائي وعن ابي هريرة رفعه
المتم صلاته في السفر كالمقصر في الحضر اخرجه الدارقطني واسناده ضعيف جدا وعن عمر انه قال ليعلى
عجبت مما عجبت منه فسالت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال صدقة تصدق الله عز وجل بها
عليكم فاقبلوا صدقته اخرجه مسلم ولابن حبان فاقبلوا رخصته وعن انس بن مالك الكعبي رفعه ان الله
تعالى وضع عن المسافر الصوم وشطر الصلوة اخرجه احمد والاربعة وعن عائشة انها قالت يا رسول
الله قصرت واتممت وافطرت وصمت قال احسنت اخرجه النسائي والدارقطني عنها من وجه ان
النبي صلى الله عليه وسلم كان يقصر في السفر ويتم ويصوم ويفطر ورواته ثقات واخرجه البيهقي موقوفا
عليها باسناد صحيح

ذكر الجمع بين الصلوتين

عن انس كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم اذا ارتحل قبل ان تزيغ الشمس اخر الظهر الى وقت العصر ثم نزل فجمع بينهما فان زاغت الشمس
قبل ان يرتحل صلى الظهر ثم ركب متفق عليه وفي رواية كان اذا عجل به السير يوخر الظهر الى اول وقت
العصر فيجمع بينهما ويوخر المغرب حتى يجمع بينهما وبين العشاء حين يغيب الشفق وعن ابن
عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم جمع بين الصلوتين في سفرة سافرها في غزوة تبوك اخرجه
مسلم وله عن معاذ جمع في غزوة تبوك بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء وعن ابن عمر
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جد به السير جمع بين المغرب والعشاء اخرجاه وعن
ابن عباس رفعه من جمع بين صلوتين من غير عذر فقد اتى بابا من ابواب الكبائر اخرجه الترمذي وفيه

الحنش بن قيس وهو واهٍ جداً وغفل الحاكم فاستدركه وأخرجه البيهقي عن عمر مرفوعاً **باب الجمعة**

حديث لا جمعة ولا تشريق ولا فطر ولا أضحى إلا في مصر جامع لم أجده وروى عبد الرزاق عن علي موقوفاً لا تشريق ولا جمعة إلا في مصر جامع وإسناده صحيح ورواه ابن أبي شيبة مثله وزاد ولا فطر ولا أضحى وزاد في آخره أو مدينة عظيمة وإسناده ضعيف وقال البيهقي لا يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك شيء **حديث** إذا مالت الشمس فصل بالناس الجمعة لم أجده وإنما روى البخاري عن أنس كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الجمعة حين تميل الشمس وفي مسلم عن سلمة بن الأكوع كنا نجمع مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا زالت الشمس **قوله** أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يصل الجمعة بدون الخطبة لم أجده **قوله** وردت به السنة يعني الخطبة قبل الصلوة لعله يشير إلى حديث أبي موسى في ساعة الجمعة هي ما بين أن يجلس الإمام على المنبر إلى أن يقضي الصلوة وهو في مسلم **قوله** ويخطب خطبتين يفصل بينهما بقعدة به جرى التوارث أخرجه الشيخان عن ابن عمر أنه صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك وعن جابر بن سمرة كان يخطب قائماً ثم يجلس ثم يقوم فيخطب قائماً أخرجه مسلم وعن ابن عمر نحوه وزاد في أوله وكان يجلس إذا صعد المنبر أخرجه أبو داود وله في المراسيل عن ابن شهاب بلغنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يبدء فيجلس على المنبر فإذا سكت المؤذن قام فخطب ثم جلس يسيراً ثم قام فخطب وكان إذا قام أخذ عصاه فتوكأ عليها وهو قائم على المنبر ثم كان أبو بكر وعمر وعثمن يفعلون ذلك **قوله** ويخطب قائماً على طهارة لأن القيام فيهما متوارث تقدم **قوله** عن عثمان أنه قال الحمد لله فارتج عليه فنزل وصلى لم أجده مسنداً وذكره قاسم بن ثابت في الدلائل بغير إسناد فقال روي عن عثمن أنه صعد المنبر فارتج عليه فقال الحمد لله إن أول كل مركب صعب وإن أبا بكر وعمر كانا يعدان لهذا المقام مقالاً وأنتم إلى إمام عادل أحوج منكم إلى إمام قائل وإن أعش تأتكم الخطبة على وجهها ويعلم الله إن شاء الله **ذكر العدد في الجمعة** عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك أن أباه كان إذا سمع النداء يوم الجمعة ترحم لأسعد بن زرارة فقلت له فقال لأنه أول من جمع بنا في نقيع الخضمات قلت كم كنتم يومئذ قال أربعين أخرجه أبو داود ورجاله ثقات وبين البيهقي في رواية سماع محمد بن إسحق وعن جابر مضت السنة أن في كل ثلثة إماماً وفي كل أربعين فصاعداً جمعة وأضحى وفطراً إسناده ضعيف وعن أم عبد الله الدوسية سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الجمعة واجبة على أهل كل قرية وإن لم يكونوا إلا ثلثة رابعهم إمامهم أخرجه الدارقطني وإسناده واه جداً **قوله**

ولا تجب الجمعة على مسافر ولا امرأة ولا مريض ولا عبد ولا اعمى أبوداود وعن طارق بن شهاب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة الا اربعة عبد مملوك او امرأة او صبي او مريض وأخرجه الحاكم من طريق طارق المذكور عن ابي موسى زاد فيه ابا موسى وعن تميم الداري رفعه الجمعة واجبة الا على صبي او مملوك او مسافر اخرجه البيهقي والطبراني وزاد او امرأة او مريض وللبيهقي عن ابن عمر رفعه الجمعة واجبة الا على ما ملكت ايمانكم او ذي علة وعن جابر رفعه من كان يؤمن بالله واليوم الاخر فعليه الجمعة يوم الجمعة الا على مريض او مسافر او امرأة او صبي او مملوك اخرجه الدارقطني واسناده ضعيف **حديث** ما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاقضوا احمد وابن حبان من رواية ابن عيينة عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة رفعه اذا اقيمت الصلوة فلا تاتوها تسعون واتوها وعليكم السكينة فما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاقضوا قال مسلم اخطأ ابن عيينة في هذه اللفظة وقال اصحاب الزهري فاتموا وقال ابوداود قال ابن عيينة وحده فاقضوا انتهى وقد تابعه معمر وهو عند احمد عن عبد الرزاق عنه وللبخاري في الادب المفرد مثله من طريق الليث وسليمن بن كثير عن الزهري ولابي نعيم في المستخرج عن ابن ابي ذئب عن الزهري مثله ولابي داود من رواية ابن سيرين عن ابي هريرة رفعه ائتوا الصلوة وعليكم السكينة فصلوا ما ادركتم واقضوا ما سبقكم قال ابوداود اختلف عن ابي ذر فروى عنه فاقضوا وروى عنه فاتموا انتهى وأخرجه الائمة الستة من طريق عن الزهري فاتموا **حديث** اذا خرج الامام فلا صلوة ولا كلام لم اجده وقد قال البيهقي رفعه وهم وانما هو من كلام الزهري كما هو في الموطا عنه بلفظ خروجه يقطع الصلوة وكلامه يقطع الكلام وروى ابن ابي شيبة من طريق علي وابن عباس وابن عمر انهم كانوا يكرهون الكلام بعد خروج الامام ومن طريق عروة قال اذا قعد الامام على المنبر فلا صلوة وعن الزهري في الرجل يجئ والامام يخطب قال يجلس ولا يصلي وعن علي رفعه لا تصلوا والامام يخطب اخرجه ابو سعد الماليني فيما ذكره عبد الحق واسناده واه وروى ابن اسحق باسناد جيد عن السائب بن يزيد كنا نصلي في زمن عمر يوم الجمعة فاذا جلس على المنبر قطعنا الصلوة فاذا سكت المؤذن خطب ولم يتكلم احد ويرده حديث جابر رفعه اذا جاء احدكم والامام يخطب فليركع ركعتين وليتجوز فيهما متفق عليه **قوله** واذا صعد الامام المنبر جلس واذن المؤذن بين يديه بذلك جرى التوارث ولم يكن على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم الا هذا الاذان وعن السائب بن يزيد كان النداء يوم الجمعة اوله اذا جلس

الامام على المنبر على عهد النبى صلى الله عليه وسلم وابى بكر وعمر فلما كان عثمن
وكثر الناس زاد النداء الثالث على الزوراء متفق عليه وللبخارى عن ابن عباس جلس
عمر يوم الجمعة على المنبر فلما سكت الموذن قام فاثنى على الله تعالى فذكر الحديث
وعن جابر ان النبى صلى الله عليه وسلم كان اذا صعد المنبر سلم اخرجه ابن ماجة
واسناده ضعيف وعن ابن عمر كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل
المسجد يوم الجمعة سلم على من عند منبره من الجلوس فاذا صعد توجه الى الناس
فسلم عليهم اخرجه الطبرانى وابن عدى وهو واه وروى عبد الرزاق عن ابن جريج
عن عطاء كان النبى صلى الله عليه وسلم اذا صعد المنبر يوم الجمعة استقبل الناس
بوجهه وقال السلام عليكم ولابن ابى شيبة عن الشعبى نحوه **ذكر سنة**
الجمعة عن ابن عباس كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يركع من قبل
الجمعة اربعا لا يفصل فى شئ منهن اخرجه ابن ماجة والطبرانى وزاد واربعا بعدها
واسناده واه وعن ابن مسعود كان النبى صلى الله عليه وسلم يصلى قبل الجمعة اربعا
وبعدها اربعا اخرجه الطبرانى فى الاوسط عن على بن سعيد الرازى بسنده وفيه
ضعف وعن احمد بن الحسن البغدادى بسنده الى على نحوه وزاد يجعل التسليم فى آخرهن واخرج
عبد الرزاق عن ابن مسعود انه كان يامر بذلك ورواته ثقات وعن نافع كان ابن عمر يطيل
الصلوة قبل الجمعة ويصلى بعدها ركعتين فى بيته ويحدث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان يفعل ذلك اخرجه ابو داود وعن ابى هريرة رفعه اذا صليتم بعد الجمعة فصلوا اربعا فان عجل
بك شئ فصل ركعتين فى المسجد وركعتين اذا رجعت اخرجه مسلم وعن صفية بنت حيى
انها صلت قبل الجمعة اربعا اخرجه ابن سعد فى ترجمتها **باب صلوة العيدين**
قوله واظب عليها لم اجده صريحا **حديث** هل على غيرها قال لا الا ان تطوع
متفق عليه عن طلحة **حديث** كان يطعم فى يوم الفطر قبل ان يخرج الى
المصلى وكان يغتسل فى العيدين اما الحديث الاول فللبخارى عن انس كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم لا يغدو يوم الفطر حتى ياكل تمرات وللترمذى وابن ماجة
عن بريدة نحوه وزاد ولا ياكل يوم النحر حتى يصلى وصححه ابن حبان وللدارقطنى
حتى يرجع فياكل من اضحيته وعن ابن عباس قال من السنة ان لا يخرج يوم الفطر حتى يطعم

واخرج ابو داود عن ابن عمر انه كان يصلى بعد الجمعة ركعتين فى بيته ... ولابى داود ... عن ... عن حفص بن غياث عن الاعمش عن ابى صالح عن ابى هريرة وعن ابى سفيان عن جابر قال جاء سليك الغطفانى ورسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب فقال له اصليت ركعتين قبل ان تجئ قال لا قال فصل ركعتين وتجوز فيهما قال ابن تيمية فى المنتقى قوله قبل ان تجئ دليل على انها سنة الجمعة قبلها لا تحية المسجد وتعقبه الذهبى بان الصواب اصليت ركعتين قبل ان تجلس وصحح بعض الرواة وفى الطبرانى فى الاوسط عن ابى هريرة انه صلى الله عليه وسلم كان يصلى قبل الجمعة ركعتين وبعدها ركعتين رواه فى ترجمة ...

ولا يوم النحر حتى يرجع اخرجه الطبراني في الاوسط عن احمد بن ابي خالد وأما حديث الاغتسال فتقدم
في الطهارة **حديث** انه كان له جبة فنك او صوف يلبسها في الاعياد لم اجده وللشافعي عن جعفر
بن محمد عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يلبس برد حبرة في كل عيد ورواه الطبراني
عن محمد بن اسحق بن ابراهيم بسنده الى جعفر عن ابيه عن جده عن عبد الله بن عباس بلفظ بردة
حمراء وللبيهقي عن ابي جعفر عن جابر كان للنبي صلى الله عليه وسلم برد احمر يلبسه في العيدين والجمعة
حديث ولا يكبر عند ابي حنيفة في طريق المصلى وعندهما يكبر كالاضحى ولهان الاصل في الثناء
الاخفاء وقد ورد الجهر في الاضحى لانه يوم تكبير ولا كذلك الفطر لم اجده وفي الدارقطني عن ابن عمر انه
كان اذا غدا يوم الفطر ويوم الاضحى يجهر بالتكبير حتى يأتي المصلى ثم يكبر حتى يأتي الامام قال البيهقي
روي مرفوعا وهو ضعيف والصحيح وقفه والمرفوع اخرجه الدارقطني باسنادين واهيين وروى الحاكم عن
ابن عمر كان النبي صلى الله عليه وسلم يكبر في الطريق حسب وقال غريب **قوله** ولا يتنفل في المصلى
قبل العيد لانه عليه الصلوة والسلام لم يصل مع حرصه على الصلوة ابن عباس ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم خرج فصلى بهم العيد لم يصل قبلها ولا بعدها متفق عليه وللترمذي عن ابن عمر
مثله وصححه هو والحاكم **قوله** قيل الكراهية في المصلى خاصة وقيل فيه وفي غيره لانه صلى الله عليه
وسلم لم يفعله **قلت** هذا النفي مردود لما جاء عن ابي سعيد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصلي قبل العيد
فاذا رجع الى منزله صلى ركعتين اخرجه ابن ماجة باسناد حسن **حديث** ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان يصلي العيد والشمس على قيد رمح او رمحين لم اجده ولابي داود وابن ماجة ان عبد الله بن بسر انكر ابطاء الامام
وقال ان كنا قد فرغنا ساعتنا هذه مع رسول الله صلى الله عليه وسلم **حديث** انه عليه السلام امر بالخروج
الى المصلى من الغد حين شهدوا بالهلال بعد الزوال ابوداود والنسائي وابن ماجة من حديث ابي عمير بن انس حدثني
عمومتي من الانصار قالوا اغمي علينا هلال شوال فاصبحنا صياما فجاء ركب من آخر النهار فشهدوا انهم رأوا الهلال
بالامس فامرهم النبي صلى الله عليه وسلم ان يفطروا وان يخرجوا من الغد الى عيدهم لفظ ابن ماجة قال الدارقطني اتفق اصحاب شعبة عليه
عن شعبة عن قتادة عن ابي عمير وخالفهم سعيد بن عامر فقال عن شعبة عن قتادة عن انس اخرجه ابن حبان قال الدارقطني الصواب الاول ولابي
داود عن ربعي بن حراش عن رجل من الصحابة قال اختلف الناس في آخر يوم من رمضان فقدم اعرابيان فشهدا عند النبي صلى الله عليه وسلم
بالله لاهل الهلال امس عشية فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يفطروا وان يغدوا
الى مصلاهم وسمى الحاكم الصحابي ابا مسعود **قوله** ويصلي الامام بالناس ركعتين
يكبر في الاولى للافتتاح وثلثا بعدها ثم يقرأ الفاتحة وسورة ويكبر تكبيرة يركع بها ثم يبتدئ

في الركعة الثانية بالقراءة ثم يكبر ثلاثا بعدها ويكبر رابعة يركع بها وهذا قول ابن مسعود **قلت**
كذا رواه عبد الرزاق عن ابن مسعود باسناد صحيح ورواه محمد بن الحسن في الآثار عن ابيحنيفة عن حماد
عن ابراهيم عن ابن مسعود وفيه قصة وانه قال ذلك للوليد بن عقبة بحضرة ابي موسى وحذيفة
وقال الترمذي روي عن ابن مسعود هذا وروي عن غير واحد من الصحابة نحوه وروى ابوداود ان
سعيد بن العاص سأل اباموسى وحذيفة عن ذلك فقال ابوموسى كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يكبر في الفطر والاضحى اربعا تكبيرة على الجنائز فقال حذيفة صدق وروى ابن ابي شيبة عن انس
مثل حديث ابن مسعود موقوفا **قوله** وقال ابن عباس يكبر في الاولى للافتتاح وخمسا بعدها
وفي الثانية يكبر خمسا ثم يقرأ وفي رواية يكبر اربعا في الثانية وظاهر عمل العامة اليوم بقول ابن عباس
وروى ابن ابي شيبة من طريق عمار بن ابي عمار ان ابن عباس كبر في عيد ثنتي عشرة تكبيرة سبعا في
الاولى وخمسا في الآخرة واختلف عن ابن عباس فروى عبد الرزاق من طريق عبد الله بن الحرث
قال شهدت ابن عباس كبر في صلوة العيد بالبصرة تسع تكبيرات ووالى بين القراتين قال وشهدت
المغيرة فعل مثل ذلك واسناده صحيح وروى ابن ابي شيبة عن عطاء ان ابن عباس كبر في عيد
ثلث عشرة سبعا في الاولى وستا في الثانية بتكبيرة الركوع

ذكر احاديث المخالفين

عن عائشة كان النبي صلى الله عليه وسلم يكبر في العيدين في الاولى بسبع وفي الثانية بخمس قبل القراءة
سوى تكبيرتي الركوع اخرجه ابوداود وابن ماجة وفيه ابن لهيعة وقد تفرد به وهو ضعيف وعن عمرو
بن شعيب عن ابيه عن جده عبد الله بن عمرو قال قال النبي صلى الله عليه وسلم التكبير في الفطر سبع في
الاولى وخمس في الثانية والقراءة بعدهما كلتيهما اخرجه ابوداود وابن ماجة وعن كثير بن عبد الله بن
عمرو بن عوف عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم كبر في العيدين في الاولى سبعا قبل القراءة
وفي الآخرة خمسا قبل القراءة اخرجه الترمذي وابن ماجة وابن خزيمة قال الترمذي عن البخاري هو
اصح ما في هذا الباب وقال احمد ليس في الباب شئ صحيح وعن عبد الرحمن بن سعد بن عمار حدثني ابي
عن ابيه عن جده سعد القرظ ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يكبر في العيدين في الاولى سبعا قبل
القراءة وفي الآخرة خمسا قبل القراءة اخرجه ابن ماجة والدارقطني وعن ابن عمر مثل حديث عمرو
بن شعيب اخرجه الدارقطني قال البخاري فيما حكاه الترمذي تفرد به فرج بن فضالة[ه] وهو ضعيف
والصحيح ما اخرجه مالك يعني في الموطا عن نافع عن ابي هريرة موقوفا وقال ابراهيم بن ابي يحيى عن جعفر
بن محمد عن ابيه قال كان علي يكبر في الاضحى والفطر والاستسقاء سبعا في الاولى وخمسا في الاخرى

ه ضعفه الشافعي وغيره وقال الذهبي ١٢

ويصلي قبل الخطبة ويجهر بالقراءة قال وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر وعمر وعثمان يفعلون ذلك **حديث** لا ترفع الايدي الا في سبع مواطن تقدم في الصلوة **قوله** ثم يخطب بعد الصلوة خطبتين بذلك ورد النقل المستفيض البخاري عن ابن عمر كان النبي صلى الله عليه وسلم وابو بكر وعمر يصلون العيدين قبل الخطبة واخرجه مسلم ايضا وعن ابن عباس قال شهدت العيد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر وعثمان فكانوا كلهم يصلون العيد قبل الخطبة وعن جابر قال قام النبي صلى الله عليه وسلم يوم الفطر فبدء بالصلوة قبل الخطبة متفق عليه ولابن ماجة من وجه آخر عن جابر خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم فطر او اضحى فخطب قائما ثم قعد قعدة ثم قام وهذا يرد قول النووي انه لم يرد في تكرير الخطبة يوم العيد شئ وانما عمل فيه بالقياس على الجمعة وعن ابي سعيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يخرج يوم الاضحى ويوم الفطر فيبدء بالصلوة الحديث اخرجه مسلم وعن عبد الله بن السائب قال حضرت العيد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى العيد ثم قال من احب ان يجلس للخطبة فليجلس اخرجه ابو داود والنسائي وابن ماجة **قوله** فان غم الهلال وشهدوا عند الامام برؤية الهلال بعد الزوال صلى العيد من الغد لان هذا تاخير بعذر وقد ورد به الحديث تقدم من حديث عمر اخرجه ابن ماجة والدارقطني **حديث** كان صلى الله عليه وسلم لا يطعم في يوم النحر حتى يرجع تقدم من حديث بريدة **حديث** كان صلى الله عليه وسلم يكبر في الطريق في عيد الاضحى تقدم وانه لم يوجد صريحا **قوله** ويصلي ركعتين كالفطر كذلك نقل تقدم ما يتعلق بعدد الركعات وبعدد التكبير **قوله** ويخطب بعدها خطبتين كذلك فعل عليه الصلوة والسلام تقدم قريبا **قوله** وان كان عذر صلاها من الغد وبعد الغد ولا يصليها بعد ذلك لانها موقتة بوقت الاضحية فمن اخر بغير عذر خالف المنقول لم اجده دليل ذلك

فصل في تكبيرات التشريق

قوله ويبدء بتكبير التشريق بعد صلوة الفجر من يوم عرفة ويختم عقيب صلوة العصر من يوم النحر وهو قول ابن مسعود وقالا عقيب صلوة العصر من ايام التشريق اخذا بقول علي قول علي اخرجه ابن ابي شيبة باسناد صحيح عنه وكذا قول ابن مسعود وزاد قول الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد واخرج الحاكم عن عمر وابن عباس نحو قول علي واخرج الدارقطني عن ابن عمر وابي سعيد وزيد بن ثابت وغيرهم كقول علي لكن قال من ظهر يوم النحر الى ظهر آخر ايام التشريق وفي الباب عن علي وعمار مرفوعا كقول علي اخرجه الحاكم وصححه وعند البيهقي وضعفه وللدارقطني عن جابر نحوه وبين اللفظ كابن مسعود واسناده ضعيف جدا **قوله** والتكبير ان يقول

مرة واحدة الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر ولله الحمد وهذا هو الماثور عن الخليل عليه الصلوة والسلام لم اجده ونقدم عن ابن مسعود عند ابن ابی شيبة ولہ عن علی مثله وعن ابراهيم النخعی كانوا يقولون فذكر مثله ونقدم فی حديث جابر

باب صلوة الكسوف

حديث عائشة فی كل ركعة ركوعان متفق عليه عنها وفی الباب عن ابن عباس متفق عليه وعن عبد الله بن عمرو فی مسلم ولہ عن جابر فی كل ركعة ثلث ركوعات وفی حديث ابن عباس فی كل ركعة اربع ركعات ولابی داود عن ابی بن كعب فی كل ركعة خمس ركوعات حديث ابن عمر فی كل ركعة ركوع واحد لم اجده وانما فی السنن عن عبد الله بن عمرو بن العاص فی صفة صلوة الكسوف ما يدل عليه من غير تصريح ولابی داود والنسائی عن عبد الرحمن بن سمرة نحوه ولمسلم من حديثه وصلی ركعتين وللنسائی عن النعمان بن بشير مرفوعا اذا خسفت الشمس والقمر فصلوا كاحدث صلوة صليتموها وللنسائی ايضا من حديث ابی بكرة ايضا فصلی بهم ركعتين كما يصلون واخرجه ابن حبان فقال ركعتين مثل صلوتكم ولابی داود عن قبيصة فصلی ركعتين فاطال وللطبرانی فی الاوسط عن ابن عباس ان النبی صلی الله عليه وسلم صلی الكسوف ولم يزد علی ركعتين مثل صلوة الصبح كذا اخرجه وهو غلط انتقل روايته من حديث الی حديث والذی فی الصحيح انه من فعل ابن الزبير وانه اخطأ السنة

فائدة فی خسوف القمر حديث عائشة كان صلی الله عليه وسلم يصلی فی كسوف الشمس والقمر اربع ركعات واربع سجدات اخرجه الدارقطنی ولہ عن ابن عباس ان رسول الله صلی الله عليه وسلم صلی فی كسوف الشمس والقمر ثمانی ركعات فی اربع سجدات **قوله** لان المسنون استيعاب الوقت بالصلوة والدعاء يوخذ من قوله صلی الله عليه وسلم فادعوا الله وصلوا حتی ينكشف ما بكم متفق عليه من حديث المغيرة ومثله فی حديث ابی بكرة وابن مسعود وعائشة وجابر وابی بن كعب حديث عائشة ان النبی صلی الله عليه وسلم جهر فی ركعتی الكسوف بالقراءة متفق عليه وللبخاری عن اسماء **قوله** روی ابن عباس وسمرة الاخفاء بالقراءة فی الكسوف اما حديث ابن عباس فرواه احمد بلفظ صليت مع النبی صلی الله عليه وسلم الكسوف فلم اسمع منه فيها حرفا وفيه ابن لهيعة ورواه الطبرانی وليس فيه ابن لهيعة واما حديث سمرة فرواه اصحاب السنن بلفظ صلی بنا فی كسوف الشمس لا نسمع له صوتا لفظ النسائی وصححه الترمذی وابن حبان والحاكم قال ابن حبان كان سمرة فی اخريات الناس فلم يسمع حديث اذا رأيتم من هذه الافزاع شيئا فارغبوا الی الله تعالی بالدعاء لم اجده بهذا اللفظ وفی المتفق عن ابی موسی فاذا رأيتم شيئا من ذلك فافزعوا الی ذكر الله تعالی ودعائه واستغفاره وعن عائشة فكبروا وادعوا وصلوا وعن المغيرة فادعوا الله وصلوا **قوله** وقال عليه الصلوة والسلام واذكروا لله استغفروه هو فی حديث ابی موسی كما تقدم وللبخاری عن ابن عمر

فاذا رايتم ذلك فاذكروا الله تبارك وتعالى **قوله** والسنة في الادعية تاخيرها عن الصلوة ثم للترمذي والنسائي عن ابي امامة قلت يا رسول الله اى الدعاء اسمع قال جوف الليل الاخير ودبر الصلوات المكتوبات ورجاله ثقات ولابي داود عن معاذ لابد عن دبر كل صلوة ان يقول اللهم اعني على ذكرك الحديث وعن المغيرة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يدعو في دبر كل صلوة اخرجه البخاري في تاريخه **حديث** اذا رايتم شيئا من هذه الاهوال فافزعوا الى الصلوة تقدم معناه بدون لفظ الاهوال **قوله** وليس في الكسوف خطبة لانه لم ينقل انتهى وهذا النفي مردود بما في الصحيحين عن اسماء ثم انصرف بعد ان تجلت الشمس فقام فخطب الناس فحمد الله تعالى واثنى عليه الحديث وفي المتفق ايضا عن ابن عباس وعائشة ولمسلم عن جابر ولاحمد والحاكم عن سمرة ولابن حبان عن عمرو بن العاص وصرح احمد والنسائي وابن حبان في روايتهم بانه صعد المنبر **باب الاستسقاء قوله** وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه استسقى ولم يرو عنه الصلوة اما الاستسقاء فثابت كما سياتي واما نفي الصلوة فلا توجد هكذا وانما قد يرد الاستسقاء بدون ذكر الصلوة ولا يلزم من عدم ذكر الشئ عدم وقوعه كحديث انس متفق عليه وليس فيه ذكر الصلوة وحديث عبد الله بن زيد متفق عليه بلفظ خرج بالناس يستسقي فصلى بهم ركعتين الحديث **حديث** ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى في الاستسقاء ركعتين كصلوة العيد اصحاب السنن وابن حبان من رواية اسحق بن عبد الله بن كنانة ارسلني الوليد بن عتبة وكان امير المدينة الى ابن عباس اساله عن الاستسقاء فقال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم مبتذلا متواضعا متضرعا حتى اتى المصلى فلم يخطب خطبتكم هذه ولكن لم يزل في الدعاء والتضرع والتكبير وصلى ركعتين كما كان يصلي في العيد قال الترمذي حسن صحيح **قلت** ووهم من زعم ان اسحق لم يسمع من ابن عباس وروى الدارقطني من طريق طلحة عن ابن عباس نحوه وزاد وكبر في الاولى سبعا وقرء سبح وفي الثانية خمسا وقرء هل اتاك حديث الغاشية وفي الباب عن عبد الله بن زيد متفق عليه وقد تقدم وقد روى الطبراني في الاوسط من رواية شريك عن انس في قصة الاستسقاء فخطب ثم نزل فصلى ركعتين لم يكبر فيهما الا تكبيرة تكبيرة **قلت** ولا حجة فيه فانها كانت حينئذ صلوة الجمعة **حديث** ان النبي صلى الله عليه وسلم خطب في الاستسقاء ولابن ماجة عن ابي هريرة خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما يستسقي فصلى بنا ركعتين بلا اذان ولا اقامة ثم خطبنا الحديث واسناده حسن وفي الباب عن عبد الله بن زيد عند احمد وعن عائشة اخرجه ابو داود مطولا وصححه ابن حبان والحاكم **حديث** ان النبي صلى الله عليه وسلم

(حاشية) ولاحمد وابي عوانة والبيهقي قال البيهقي تفرد به النعمان بن راشد وقال الذهبي رواته ثقات انتهى ما في التلخيص وفي الميزان ضعفه يحيى القطان وابن معين وقال احمد مضطرب وقال النسائي كثير الغلط انتهى وفي التقريب صدوق سئ الحفظ ۱۲

استقبل القبلة وحول رداءه متفق عليه من حديث عبد الله بن زيد وفي لفظ وقلب رداءه ولاحمد وحول رداءه فقلبه ظهر البطن وحول الناس معه وللحاكم من حديث جابر ويحول رداءه ليتحول القحط وللدارقطني من حديث انس وقلب رداءه لان ينقلب القحط الى الخصب ولابي داؤد فاراد ان ياخذ باسفلها فيجعله اعلاها فلما ثقلت قلبها على عاتقه **قوله** ولا يقلب القوم اردیتهم لان النبي صلى الله عليه وسلم لم ينقل عنه انه امرهم بذلك **قلت** لم يامرهم لكنهم فعلوه بحضرته فلم ينكره اخرجه احمد كما ترى **باب صلوة الخوف حديث** ابن مسعود ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى صلوة الخوف على هذه الصفة يعني جعل الناس طائفتين طائفة خلفه وطائفة في وجه العدو فصلى بتلك الطائفة ركعة وسجدتين فلما رفع راسه من السجدة مضت الطائفة الحديث ابو داؤد من طريق خصيف عن ابي عبيدة بن عبد الله عن ابيه وفي المتفق من حديث ابن عمر نحوه الا ان في حديثه ان قضاهم كان في حالة واحدة وفي حديث ابن مسعود كان قضاهم متفرقا ويمكن حمل حديث ابن عمر عليه **قوله** وابو يوسف وان انكر شرعيتها في زماننا فهو محجوج بما روينا **قلت** لا حجة عليه بذلك لانه انما انكرها بعد النبي صلى الله عليه وسلم محتجا بقوله تعالى واذا كنت فيهم فمفهوم الخطاب انه اذا لم تكن فيهم لا تشرع لكن روى ابو داؤد ان عبد الرحمن بن سمرة صلى بكابل صلوة الخوف وان سعيد بن العاص صلى وجماعة **حديث** ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى الظهر بطائفتين ركعتين ركعتين ابو داؤد عن ابي بكرة صلى النبي صلى الله عليه وسلم الظهر في الخوف فصف بعضهم خلفه وبعضهم بازاء العدو فصلى ركعتين ثم سلم الحديث فكانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم اربعا ولاصحابه ركعتين ولمسلم عن جابر وقال في آخره فكانت له اربع ركعات وللقوم ركعتان وللشافعي من وجه آخر عن جابر فصلى بطائفة ركعتين ثم سلم ثم جاءت طائفة اخرى فصلى بهم ركعتين ثم سلم **تنبيه** ذكر بعضهم في صلوة الخوف عشرة انواع والذي في المغازي اربعة انواع ذات الرقاع وهو في الصحيحين من طريق صالح بن خوات عن سهل بن ابي حثمة وبطن نخل وهو في النسائي عن جابر وعسفان وهو عند ابي داود والنسائي من حديث ابي عياش الزرقي وغزاة ذي قرد وهو في النسائي من حديث ابن عباس **حديث** انه صلى الله عليه وسلم شغل عن اربع صلوات يوم الخندق تقدم في قضاء الفوائت **باب الجنائز قوله** اذا احتضر الرجل وجه الى القبلة على شقه الايمن اعتبارا بحال الوضع في القبر والمختار في بلادنا الاستلقاء لانه ايسر والاول هو السنة لم اجده مسندة الا ما ذكر ابن شاهين في الجنائز

عن ابراهيم النخعي قال يستقبل بالميت القبلة وعن عطاء نحوه بزيادة على شقه الايمن ما علمت احدا تركه من ميت واما التوجه الى القبلة ففيه حديث ابي قتادة ان البراء بن معرور لما توفي اوصى ان يوجه الى القبلة فقال النبي صلى الله عليه وسلم اصاب اخرجه الحاكم وقال صحيح لا اعلم في توجيه المحتضر غيره ولابي داود والنسائي من حديث عبيد بن عمير عن ابيه رفعه في الكبائر واستحلال البيت الحرام قبلتكم احياء وامواتا ولاحمد من حديث سلمى امرأة ابي رافع قال اشتكت فاطمة فذكرت الحديث في وفاتها وفيه واضطجعت واستقبلت القبلة وجعلت يدها تحت خدها ووقع عنده عن عبيد الله بن ابي رافع عن ابيه عن ام سلمى والصواب عن امه سلمى **حديث** لقنوا موتاكم شهادة ان لا اله الا الله متفق عليه من حديث ابي سعيد ومسلم عن ابي هريرة وفي الباب عن جابر في الضعفاء للعقيلي والدعاء للطبراني وعن عائشة في الطبراني وعن واثلة في الحلية في ترجمة مكحول وعن ابن عمر في الجنائز لابن شاهين وعن عبد الله بن جعفر عنه البزار ولابي داود والحاكم عن معاذ رفعه من كان اخر كلامه لا اله الا الله دخل الجنة **قوله** فاذا مات شد لحياه وغمض عيناه بذلك جرى التوارث مسلم عن ام سلمة دخل النبي صلى الله عليه وسلم على ابي سلمة وقد شق بصره فاغمضه الحديث ولابن ماجة واحمد والبزار والحاكم عن شداد بن اوس اذا حضرتم موتاكم فاغمضوا البصر فان البصر مع الروح وقولوا خيرا وشد اللحيين لم اجده **فصل في الغسل حديث** ان الله وتر يحب الوتر متفق عليه عن ابي هريرة ولاصحاب السنن عن علي وللبزار عن ابن عمر وابي سعيد الخدري وفيه قصة **قوله** لان الغسل عرفناه بالنص متفق عليه من حديث ابن عباس في قصة الذي مات بعرفة اغسلوه بماء وسدر ومن حديث ام عطية في غسل بنت النبي صلى الله عليه وسلم وعن ابي بن كعب رفعه ان الملئكة غسلت آدم بالماء والسدر اخرجه الحاكم وعن ابي رافع رفعه من غسل ميتا فكتم عليه غفر له اربعون كبيرة الحديث اسناده قوي اخرجه الحاكم والطبراني والبيهقي ولابن ماجة عن علي نحوه لكن خرج من خطيئته واسناده واه **قوله** لان السنة هي البداءة بالميامن كانه تشير الى حديث ام عطية في قصة غسلهن ابنة النبي صلى الله عليه وسلم فقال ابدأن بميامنها ومواضع الوضوء منها متفق عليه وفي حديث عائشة المتفق عليه كان يعجبه عليه السلام التيامن في كل شئ **قوله** لان التطيب سنة في حديث ابن عباس في قصة الذي وقصته راحلته ولا تمسوه طيبا وهو مشعر بان العادة تقدمت بالتطيب وتقدم في حديث ابي بن كعب في قصة

له ومحمد وفيه غسلته وتركوا ابن آدم قبله السلام واخرجه الطبراني في الاوسط وذكر ابو نعيم كبروا عليه اربعا وزعم الطبراني عثمان بن سعد

آدم ذكر الحنوط وفي حديث ام عطية واجعلن في الآخرة كافورا وفي حديث علي انه اوصى ان
يحنط بمسك كان عنده وقال هو فضل حنوط رسول الله صلى الله عليه وسلم اخرجه ابن ابي شيبة
والحاكم وللحاكم من حديث عبد الله بن مغفل اجعلوا في آخر غسلي كافورا وعن ابن مسعود قال
يوضع الكافور على مواضع سجود الميت اخرجه ابن ابي شيبة والبيهقي وروى عبد الرزاق
عن سلمان انه امر بمسك ان يطيب به اذا مات **قوله** قالت عائشة علام تنصون ميتكم
محمد بن الحسن في الآثار حدثنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم ان عائشة رأت امرأة يكدون
راسها بمشط فقالت على ما تنصون ميتكم واخرجه عبد الرزاق عن الثوري عن حماد واخرجه
ابو عبيد في الغرائب عن هشيم عن مغيرة عن ابراهيم وهو منقطع بين ابراهيم وعائشة قال
ابو عبيد هو من نصوت اذا مددت الناصية اي ان الميت لا يحتاج الى تسريح وذلك بمنزلة
الاخذ من الناصية **فصل في التكفين حديث** ان النبي صلى الله عليه وسلم
كفن في ثلاثة اثواب بيض سحولية متفق عليه من حديث عائشة بزيادة من كرسف
ليس فيها قميص ولا عمامة ولابن عدي عن جابر بن سمرة كفن في ثلاثة اثواب قميص
وازار ولفافة وفيه ناصح بن عبيد وهو ضعيف ولابي داود عن ابن عباس قال كفن في ثلاثة
اثواب قميصه الذي مات فيه وحلة نجرانية وفي اسناده ضعف ولعل هذا سبب انكار
عائشة القميص وقد زاد اسحق في مسنده في آخر حديث عائشة قالت فاما الحلة فانها
شبهت على الناس لانها اشتريت ليكفن فيها فلم يكفن فيها فاخذها عبد الله بن
ابي بكر فقال اجعلها كفني ثم باعها وتصدق بثمنها وروى ابن ابي شيبة عن
ابراهيم النخعي قال كفن رسول الله صلى الله عليه وسلم في حلة يمانية وقميص
وعن الحسن نحوه ولابن حبان من حديث الفضل بن عباس كفن صلى الله عليه وسلم
في ثوبين سحوليتين ومن حديث ابي هريرة في ثوب نجراني وريطتين ولابن ابي شيبة
والبزار من حديث علي كفن صلى الله عليه وسلم في سبعة اثواب وقد انكره
ابن عدي وابن حبان على رواية ابن عقيل وقال البزار تفرد به عنه حماد
بن سلمة ووقع في ابن عدي من رواية قيس بن الربيع عن شعبة عن ابي حمزة
عن ابن عباس كفن صلى الله عليه وسلم في قطيفة حمراء قال ابن
القطان اخاف ان يكون تصحيف على بعض رواة الكامل لفظ دفن بكفن

عبد الله

فان مسلما اخرج هذا الحديث من طريق شعبة بلفظ جعل في قبره صلى الله عليه وسلم قطيفة حمراء

قوله وروى عن ابي بكر انه قال اغسلوا ثوبي هذين وكفنوني فيهما عبد الرزاق من طريق عروة عن عائشة واسناده صحيح وفيه فقالت عائشة الا نشتري لك جديدا قال لا ان الحي احوج الى الجديد من الميت ومن طريق عبيد بن عمير قال امر ابو بكر نحوه ولابن سعد من طريق القاسم بن محمد قال قال ابو بكر نحوه وفي زيادات الزهد لعبد الله بن احمد من طريق عبادة بن نسي نحو الاول وزاد فانما ابوك احد رجلين اما مكسوا احسن الكسوة واما مسلوب اسوأ السلب ولاحمد من طريق عبد الله بن البهي عن عائشة نحو الاصل في قصة وفي البخاري عن عائشة ان ابا بكر نظر الى ثوب كان يمرض فيه به ردع من زعفران قال اغسلوه وزيدوا عليه ثوبين وكفنوني فيهما قلت ان هذا خلق قال ان الحي احق بالجديد من الميت انما هو للمهلة وفي الباب حديث ابن عباس في الذي وقصته راحلته وكفنوه في ثوبين **حديث** ام عطية ان النبي صلى الله عليه وسلم اعطى اللواتي غسلن بنته خمسة اثواب لم اجده وفي حديث ليلى بنت قانف الثقفية معنى ذلك اخرجه ابو داود **حديث** ان مصعب بن عمير حين استشهد كفن في ثوب واحد متفق عليه من حديث خباب بن الارت **حديث** ان النبي صلى الله عليه وسلم امر باجمار اكفان ابنته وترا لم اجده ولابن حبان والحاكم والبيهقي من حديث جابر اذا اجمر تم الميت فاجمروه ثلاثا وللبيهقي جمروا كفن الميت ثلاثا وفي الباب حديث اسماء بنت ابي بكر كفنوني واجمروا ثيابي اخرجه مالك وعبد الرزاق وابن ابي شيبة **فصل في الصلوة على الميت حديث** ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى على قبر امرأة من الانصار ابن حبان عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى على قبر امرأة قد دفنت ولمالك عن ابي امامة بن سهل قال ان مسكينة مرضت فقال النبي صلى الله عليه وسلم اذا ماتت فاذنوني بها فخرجوا بجنازتها ليلا فكرهوا ان يوقظوه الحديث وفيه فخرج حتى صف بالناس على قبرها وكبر اربعا ولابن حبان والحاكم عن يزيد بن ثابت شاهد له وفي المتفق عن ابي هريرة ان رجلا اسود كان يقم المسجد الحديث وفيه فاتى قبره فصلى عليه ولهما عن الشعبي قال اخبرني من شهد النبي صلى الله عليه وسلم اتى على قبر منبوذ فصفهم فكبر اربعا وسمى الذي اخبره ابن عباس وللترمذي عن سعيد بن المسيب ان ام سعد بن عبادة ماتت والنبي صلى الله عليه وسلم غائب فلما قدم صلى عليها وقد مضى لذلك شهر قال البيهقي روي موصولا عن ابن عباس والمرسل اصح **فصل** روى ابو داود والنسائي عن عمار بن ابي عمار قال شهدت جنازة ام كلثوم اي بنت علي وابنها اي زيد بن عمر فجعل الغلام مما يلي الامام

وكذا ابن سعد

ورجاله ثقات والبزار ورجال احمد رجال الصحيح عبد الله البهي

ابو داود بن شيبة عن ابي عائشة وغيرهم

[illegible]

فانكرت ذلك وفي القوم ابن عباس وابو سعيد وابو قتادة وابو هريرة فقالوا هذه السنة وللبيهقي و
كان في القوم الحسن والحسين وابو هريرة ونحو من ثمانين صحابيا وفي رواية والامام يومئذ سعيد بن
العاص وروى ابن ابي شيبة عن ابي هريرة انه قدم النساء مما يلي القبلة والرجال يلون من الامام وعن
ابن عمر وعن زيد بن ثابت نحوه وكذا عن عثمن وعن واثلة وعن علي وعن سعيد بن العاص ويعارض
ذلك ما اخرجه ابن ابي شيبة ايضا عن مسلمة بن مخلد سنتكم في الموت سنتكم في الحيوة قال فاجعلوا
النساء مما يلي الامام والرجال امام ذلك وعن سالم والقاسم وعطاء النساء مما يلي الامام والرجال
مما يلي القبلة **حديث** ان النبي صلى الله عليه وسلم كبر اربعا في آخر صلوة صلاها الطبراني
والبيهقي من طريق النضر ابي عمر عن عكرمة عن ابن عباس قال اخر جنازة صلى عليها رسول الله صلى
الله عليه وسلم كبر عليها اربعا والنضر ضعيف وله طريق اخرى عن نافع ابي هرمز احد المتروكين عن
عطاء عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يكبر على اهل بدر سبعا وعلى بني هاشم
خمسا ثم كان آخر صلوته اربع تكبيرات الى ان مات اخرجه ابو نعيم في تاريخ اصبهان في المحمدين وللدارقطني
والحاكم من طريق ميمون بن مهران عن ابن عباس آخر ما كبر النبي صلى الله عليه وسلم اربع تكبيرات
وفيه فرات بن السائب وهو متروك وتابعه ابو المليح عن ميمون لكن في اسناده محمد بن معوية وهو
متروك اخرجه ابن حبان في الضعفاء واخرجه الحارث بن ابي اسامة من طريق فرات بن السائب فقال
عن ميمون عن ابن عمر وفي الباب عن عمر اخرجه الدارقطني عن مسروق قال صلى عمر على بعض
ازواج النبي صلى الله عليه وسلم فكبر اربعا وقال هذه اخر صلوة صلاها رسول الله صلى الله عليه
وسلم وفيه يحيى بن ابي انيسة وهو متروك وروى محمد بن الحسن في الآثار عن ابراهيم ان الناس كانوا
يصلون على الجنائز خمسا وستا واربعا حتى قبض النبي صلى الله عليه وسلم ثم ابو بكر ثم عمر فجمع راي الناس
فاجمعوا على ان ينظروا الى اخر جنازة كبر عليها النبي صلى الله عليه وسلم حين قبض فياخذونه ويتركون
ما سواه فنظروا فوجدوا آخر جنازة كبر عليها اربعا وعن ابي بكر بن سليمن بن ابي حثمة عن ابيه كان
النبي صلى الله عليه وسلم يكبر على الجنائز اربعا وخمسا وستا وسبعا وثمانيا حتى جاءه موت النجاشي
فخرج الى المصلى فصف الناس وراءه وكبر عليه اربعا ثم ثبت على اربع حتى توفاه الله تعالى
اخرجه ابن عبد البر في الاستذكار وروى الطحاوي والدارقطني عن علي انه كان يكبر على اهل
بدر ستا وعلى الصحابة خمسا وعلى سائر الناس اربعا وروى عبد الرزاق وابن ابي شيبة عن
عبد الله بن مغفل عن علي انه صلى على سهل بن حنيف فكبر عليه ستا ثم التفت الينا فقال انه

بذری واصله فی البخاری باختصار وذکره بتمامه فی تاریخه وکذا اخرجه الترکمانی **قوله** والبداءة بالثناء ثم بالصلوات لانها سنة الدعاء اصحاب السنن والحاکم وابن حبان من حدیث فضالة بن عبید سمع رسول الله صلی الله علیه وسلم رجلا یدعو الله تعالی لم یحمده ولم یصل علی نبیه صلی الله علیه وسلم فقال عجل هذا **قوله** والمسبوق لا یبتدی بما فاته اذ هو منسوخ ابو داود من حدیث عبد الرحمن بن ابی لیلی حدثنا اصحابنا کان الرجل اذا جاء یسأل فیخبر بما سبق من صلوته حتی جاء معاذ فقال لا اراه علی حال الا کنت علیها فقال النبی صلی الله علیه وسلم ان معاذا قد سن لکم ورواه احمد والطبرانی من طریق ابن ابی لیلی عن معاذ نحوه واخرجه عبد الرزاق من مرسل عبد الرحمن ورجاله ثقات وللطبرانی عن ابی امامة نحوه واسناده ضعیف وللبیهقی من مرسل عطاء نحوه وفی حدیث المغیرة عند احمد فی صلوة عبد الرحمن بن عوف بالناس قال فصلینا معه الذی ادرکنا ثم قضینا التی سبقنا بها **قوله** ان انسا فعل ذلک وقال هو السنة یعنی ان یقوم من الرجل بحذاء راسه ومن المرأة بحذاء وسطها ابو داود والترمذی وابن ماجه عن نافع ابی غالب عن انس بن مالک مطولا قال العلاء بن زیاد یا ابا حمزة هکذا رایت رسول الله صلی الله علیه وسلم قام من الجنازة مقامک قال نعم وفی الباب عن سمرة بن جندب قال صلیت وراء النبی صلی الله علیه وسلم علی امرأة ماتت فی نفاسها فقام وسطها متفق علیه **حدیث** من صلی علی میت فی المسجد فلا اجر له ابو داود وابن ماجه من حدیث ابی هریرة بلفظ فلا شیء له ولفظ ابن ماجه فلیس له شیء وقال الخطیب روی فلا اجر علیه قال ابن عبد البر هی خطأ فاحش وتعارضه حدیث مسلم عن عائشة لما توفی سعد بن ابی وقاص قالت ادخلوه المسجد حتی اصلی فانکر ذلک علیها فقالت والله لقد صلی رسول الله صلی الله علیه وسلم علی ابنی بیضاء فی المسجد سهیل واخیه وقال الخطابی ثبت ان ابا بکر وعمر صلی علیهما فی المسجد انتهی وقصة ابی بکر اخرجها عبد الرزاق وقصة عمر اخرجها مالک فی الموطا ورجالهما ثقات **حدیث** اذا استهل المولود صلی علیه ومن لم یستهل لم یصل علیه ابن عدی عن علی رفعه فی السقط لا یصلی علیه حتی یستهل فاذا استهل صلی علیه وورث وان لم یستهل لم یصل علیه لم یورث ولم یعقل وفی اسناده عمرو بن خالد متروک وعن ابن عباس رفعه اذا استهل الصبی صلی علیه وورث اسناده حسن وعن جابر رفعه الطفل لا یصلی علیه ولا یرث ولا یورث حتی یستهل اخرجه الترمذی والنسائی وابن ماجه وصححه ابن حبان والحاکم وقال الترمذی روی موقوفا ومرفوعا وکان الموقوف

وقال احمد بن حنبل هذا حدیث منکر تفرد به مولی التوأمة وهو ضعیف نووی شرح مسلم

اصح انتہی والموقوف عند النسائی برجال الصحیح وذکرہ البخاری تعلیقا ووصلہ ابن ابی شیبۃ عن الزہری قال الطفل اذا استہل صارخا صلی علیہ ولا یصلی علی من لا یستہل من اجل انہ سقط وروی اصحاب السنن عن المغیرۃ قال قال النبی صلی اللہ علیہ وسلم السقط یصلی علیہ ویدعی لوالدیہ بالمغفرۃ والرحمۃ وصححہ الترمذی والحاکم وعن ابیہریرۃ رفعہ صلوا علی اطفالکم فانہم من افراطکم اخرجہ ابن ماجۃ بسند ضعیف وقد ثبت ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم صلی علی ولدہ ابراہیم اخرجہ ابن ماجۃ من طریق مقسم عن ابن عباس بسند ضعیف واحمد باسناد ضعیف عن البراء وقال مات وہو ابن ستۃ عشر شہرا وروی عن الشعبی من غیر ذکر البراء وروی ابو یعلی وابن سعد عن انس ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم صلی علی ابنہ ابراہیم وکبر علیہ اربعا وللبزار عن ابی سعید الخدری مثلہ وروی ابوداود عن البہی قال لما مات ابراہیم صلی علیہ النبی صلی اللہ علیہ وسلم فی المقاعد وہذا مرسل وعن عطاء صلی علیہ وہو ابن سبعین یوما اخرجہ ابوداود ایضا ولابن سعد عن ابی قتادۃ وجعفر بن محمد عن ابیہ وعن عبد اللہ بن ابی صعصعۃ انہ صلی اللہ علیہ وسلم صلی علیہ ویعارضہ ما روی ابوداود واحمد والبزار عن عمرۃ عن عائشۃ قالت مات ابراہیم وہو ابن ثمانیۃ عشر شہرا فلم یصل علیہ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم **قولہ** وان مات الکافر ولہ ولی مسلم یغسلہ ویکفنہ ویدفنہ بذلک امر علی فی حق ابیہ ابی طالب ابوداود والنسائی واحمد واسحق والبزار عن علی لما مات ابوطالب انطلقت الی النبی صلی اللہ علیہ وسلم فقلت لہ ان عمک ذا الشیخ الضال قد مات قال اذہب فوارہ الحدیث ولیس فیہ ذکر الغسل الا ان ابن ابی شیبۃ قال فی روایۃ ان عمک الشیخ الکافر قد مات فما تری فیہ قال اری ان تغسلہ وتکفنہ ورواہ ابو یعلی من وجہ اخر عن علی نحو الاول ولابن سعد من وجہ اخر عن علی قال لما اخبرت النبی صلی اللہ علیہ وسلم بموت ابیطالب بکا ثم قال لی اذہب فاغسلہ وکفنہ ووارہ ففعلت **فصل** روی الدارقطنی باسناد فیہ مجہول عن ابن عباس ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم کان یرفع یدیہ علی الجنازۃ فی اول تکبیرۃ ثم لا یعود وروی الترمذی عن ابیہریرۃ کان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اذا صلی علی جنازۃ رفع یدیہ فی اول تکبیرۃ ثم وضع یدہ الیمنی علی الیسری وفی اسنادہ ضعف وعن ابن عمر انہ کان یرفع یدیہ فی کل تکبیرۃ اخرجہ البخاری فی الجزء المفرد باسناد صحیح واخرجہ الدارقطنی مرفوعا وقال الصواب موقوف **فصل فی حمل الجنازۃ قولہ** اذا حملوا المیت علی سریرہ اخذوا بقوائمہ الاربع بذلک وردت السنۃ اثر اما وابن ابی شیبۃ من حدیث ابن مسعود وقال محمد بن الحسن اخبرنا ابو حنیفۃ عن منصور

وروی سعد بن ابی عبادہ ان اسمعیل السلمی قال سالت انس بن مالک واصلی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم علی ابنہ قال لا ادری ۱۲

قال من السنة فذكره وروى عبد الرزاق وابن ابى شيبة عن ابن عمر انه حمل جوانب السرير الاربع وعن
ابى هريرة من حمل بجوانبها الاربع فقد قضى الذى عليه **قوله** لان جنازة سعد بن معاذ هكذا
حملت يعنى حملها رجلان المقدم على اصل عنقه والموخر على اعلى صدره ابن سعد عن شيوخ من بنى
عبد الاشهل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حمل جنازة سعد بن معاذ من بيته بين العمودين حتى
خرج به من الدار **قوله** قلنا كان ذلك لازدحام الملئكة ابن سعد باسناد صحيح عن ابن عمر رفعه
قال لقد شهد سبعون الف ملك لم ينزلوا الى الارض قبل ذلك ولقوا فدى عن ابى سعيد ان النبى
صلى الله عليه وسلم قال رايت الملئكة تحمله وفى الباب عن الحسن بن الحسن بن على فى جنازة جابر اخرجه
الطبرانى وعن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف رايت سعدا فى جنازة عبد الرحمن بن عوف واضعا
السرير على كاهله بين العمودين اخرجه الشافعى ومن حديث ابى هريرة انه صنع ذلك فى جنازة
سعد ومن حديث عثمان انه صنع ذلك ومن طريق ابن عمر فى جنازة رافع بن خديج ومن طريق ابن
الزبير فى جنازة المسور بن مخرمة وروى ابن سعد عن مروان انه فعل ذلك هو وابو هريرة بجنازة
حفصة بنت عمر **قوله** سئل النبى صلى الله عليه وسلم عن المشى بالجنازة قال ما دون الخبب
ابوداود واحمد واسحق والترمذى عن ابن مسعود بهذا وفيه ان يكن خيرا تعجل اليه وان يكن غير
ذلك فبعدا لاهل النار والجنازة متبوعة وليست بتابعة وليس معها من تقدمها قال الترمذى
سمعت محمدا يضعفه وقد اشتمل على ثلثة احكام وفى الثانى حديث ابى هريرة فى الصحيحين اسرعوا
بالجنازة فان تك صالحة فخير تقدمونها اليه وان تك غير ذلك فشر تضعونها عن رقابكم ولابى داود
والنسائى والحاكم عن ابى بكرة لقد رايتنا مع النبى صلى الله عليه وسلم وانا لنكاد ان نرمل بها رملا وفيه
قصة ولمسلم عن ابن عباس اذا رفعتم نعشها فلا تزعزعوا ولا تزلزلوا قاله فى ميمونة واما الحكم الثالث
ففيه حديث ابى هريرة لا تتبع الجنازة بنار ولا صوت ولا يمشى بين يديها اخرجه ابوداود واحمد
وفيه مجهولان واختلاف على راويه وعن ابى امامة ان النبى صلى الله عليه وسلم يمشى خلف جنازة
ابنه ابراهيم حافيا اخرجه الحاكم وعن سهل بن سعد رفعه كان يمشى خلف الجنازة اخرجه ابن عدى
بسند ضعيف وعن ابى امامة ان ابا سعيد سال عليا فقال فضل المشى خلف الجنازة على امامها كفضل
المكتوبة على التطوع فقيل له سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال سبعا فقال له ابو سعيد
الخدرى انى رايت ابا بكر وعمر يمشيان امامها فقال يغفر الله لهما لقد سمعاه ولكنهما كرها
ان يجتمع الناس ويتضايقوا فاحبا ان يسهلا على الناس واسناده ضعيف جدا رواه عبد الرزاق

واخرج عن عبد الرحمن بن ابزى عن علي نحوه وفيه القصة وقصة ابي بكر وعمر ولم يصرح برفعه واخرج باسناد صحيح عن طاوس ما مشى رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى مات الا خلف الجنازة مرسل وروى ابن ابي شيبة عن مسروق رفعه ان لكل شئ قربانا وقربان هذه الامة موتاها فاجعلوا موتاكم بين ايديكم مرسل وعن ابن عمر لم يكن يسمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يمشي خلف الجنازة الا قول لا اله الا الله اخرجه ابن عدي في ترجمة ابراهيم بن ابي حميد وضعفه وللطبراني في مسند الشاميين عن نافع قلت لابن عمر كيف السنة في المشي مع الجنازة قال ويحك اما ترانى امشي خلفها وفي سنده ابو بكر بن ابي مريم وهو ضعيف وعن كعب بن مالك رفعه اذا كنت امامها لم تكن معها وفيه قصة اخرجه الدارقطني بسند ضعيف وعن عبد الله بن عمرو بن العاص ان اباه قال له كن خلف الجنازة فان مقدمها للملائكة وخلفها لبني آدم اخرجه ابن ابي شيبة ويعارضه ما اخرجه الاربعة وابن حبان من طريق الزهري عن سالم عن ابيه انه راى النبي صلى الله عليه وسلم وابا بكر وعمر يمشون امام الجنازة قال الترمذي رواه بعضهم مرسلا واهل الحديث يرون المرسل اصح ثم اخرجه من طريق معمر عن الزهري مرسلا ثم اخرجه من رواية محمد بن بكر عن يونس عن الزهري عن انس وقال هو خطأ وقال النسائي الصواب رواية زياد بن سعد عن الزهري حدثني سالم عن ابن عمر انه كان يمشي بين يدي الجنازة وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر وعمر يمشون امامها اخرجه احمد والطبراني قال احمد هو عن الزهري مرسل وحديث سالم من فعل ابن عمر واخرج ابن ابي شيبة من طريق صالح مولى التوأمة رايت ابا هريرة وابا قتادة وابا اسيد وابن عمر يمشون امام الجنازة واخرج عبد الرزاق عن عمر انه كان يضرب الناس يقدمهم امام جنازة زينب بنت جحش

فصل

واخرج اصحاب السنن واحمد والحاكم عن المغيرة رفعه الراكب يسير خلف الجنازة والماشي يمشي خلفها وامامها وعن يمينها وعن يسارها قريبا منها

فصل في الدفن

حديث

اللحد لنا والشق لغيرنا اصحاب السنن من حديث ابن عباس قال الترمذي غريب ولابن ماجة واحمد عن جرير مثله واسناده ضعيف من وجهين الى زاذان عنه وعن جابر مثله اخرجه ابن شاهين بسند ضعيف وعن انس لما توفي النبي صلى الله عليه وسلم كان بالمدينة رجلان احدهما يلحد والآخر يضرح فقالوا نستخير ربنا ونبعث اليهما فايهما سبق تركناه فارسل اليهما فسبق صاحب اللحد فلحد اخرجه ابن ماجة واخرج عن عائشة وعن ابن عباس نحوه وسمى الذي يلحد وهو ابو طلحة والذي يضرح وهو ابو عبيدة والذي

ارسل اليهما وهو العباس فذكر الحديث مطولا وفي اسناده ضعف ولابن ابي شيبة عن مالك عن
ابن عمر الحد للنبي صلى الله عليه وسلم ولابي بكر وعمر وهذا من اصح الاسانيد **حديث** ان النبي
صلى الله عليه وسلم سل سلا الشافعي ومن طريقه البيهقي عن عمران بن موسى ان النبي صلى الله
عليه وسلم سل من قبل راسه سلا قال الشافعي واخبرنا بعض اصحابنا عن ابي الزناد وربيعة وابي النضر
مثله لا اختلاف بينهم في ذلك وروى ابن شاهين من حديث انس رفعه يدخل الميت من قبل
رجليه ويسل سلا واسناده ضعيف ورواه ابن ابي شيبة باسناد صحيح لكنه موقوف على انس **قوله**
واضطربت الروايات في ادخاله يشير الى ما اخرجه ابن ابي شيبة وابو داود في المراسيل عن
حماد بن ابي سليمان عن ابراهيم ان النبي صلى الله عليه وسلم ادخل من قبل القبلة ولم يسل
سلا واخرج ابن عدي عن ابن بريدة عن ابيه اخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم من قبل
القبلة والحد له ونصب عليه اللبن نصبا وعن ابي سعيد ان النبي صلى الله عليه وسلم اخذ
من قبل القبلة واستقبل استقبالا اخرجه ابن ماجة وفيه عطية وهو ضعيف قال الشافعي
لا يمكن ادخاله من جهة القبلة لان القبر في اصل الحائط وعن ابي اسحق ان الحرث اوصى ان
يصلي عليه عبد الله بن يزيد فادخل القبر من قبل رجلي القبر وقال هذا من السنة اخرجه ابو داود
ورجاله ثقات وعن ابي رافع قال سل رسول الله صلى الله عليه وسلم سعدا ورش على قبره ماء
اخرجه ابن ماجة باسناد ضعيف وعن ابن عمر انه ادخل ميتا من قبل رجليه اخرجه ابن ابي شيبة بسند
ضعيف وعن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل قبرا ليلا فاسرج له سراج فاخذه من قبل القبلة
اخرجه الترمذي وحسنه وعن عمير بن سعيد ان عليا كبر على يزيد بن المكفف اربعا وادخله من قبل
القبلة اخرجه ابن ابي شيبة واخرج عن ابن الحنفية انه ولي ابن عباس فكبر عليه اربعا وادخله من قبل
القبلة **قوله** فاذا وضع في لحده يقول بسم الله وعلى ملة رسول الله كذا قال النبي صلى الله عليه
وسلم حين وضع ابا دجانة الانصاري في القبر انتهى وقوله ابا دجانة غلط وتبع فيه صاحب المبسوط
وابو دجانة استشهد بعد النبي صلى الله عليه وسلم باليمامة ذكره ابن ابي خيثمة وغير واحد والحديث
مروي بدون ذكر ابي دجانة اخرجه الترمذي وابن ماجة من حديث ابن عمر كان النبي صلى الله
عليه وسلم اذا ادخل الميت القبر قال بسم الله وعلى ملة رسول الله ولابي داود من هذا الوجه وعلى
سنة رسول الله وصححه ابن حبان والحاكم واورده الحاكم بصيغة الامر وانه ثقات الا ان الدارقطني
قال المحفوظ موقوف وروى الطبراني من طريق عبد الرحمن بن العلاء بن اللجلاج عن ابيه قال لي

عله لان في اسناده حسين بن عبد الله تركه النسائي وقال يحيى مرة لا باس به يكتب حديثه وفي التقريب ضعيف من الخامسة ١٢

عه هذا دليل الحنفية لان جانب القبلة معظم فيستحب الادخال منه ١٢

عه وقال في شرح السنة اسناده ضعيف ١٢ مشكوة

ابی الجلاج یا بنی اذا انا مت فالحد لی فاذا وضعتنی فی لحدی فقل بسم الله وعلی ملة رسول الله
ثم سن علی التراب سنا ثم اقرء عند راسی بفاتحة البقرة وخاتمتها فانی سمعت رسول الله صلی الله علیه
وسلم یقول ذلك **قوله** ویوجه الی القبلة بذلك امر رسول الله صلی الله علیه وسلم لم اجده وقد تقدم
فی اول الجنائز حدیث عمیر بن قتادة فی حد الکبائر ومنها واستحلال البیت الحرام قبلتکم احیاء
وامواتا اخرجه ابوداود والنسائی وصححه الحاکم **حدیث** انه صلی الله علیه وسلم جعل فی قبره اللبن
تقدم من حدیث سعد فی اللحد وهو فی مسلم ومن حدیث جابر وعائشة وهو فی ابن حبان وعند الحاکم
من حدیث علی قال غسلت النبی صلی الله علیه وسلم الحدیث وفیه ولحد له ونصب علیه اللبن نصبا
حدیث انه جعل علی قبره صلی الله علیه وسلم طن من قصب اخرجه ابن ابی شیبة من مرسل
الشعبی وروی ابن سعد عن ابی میسرة عن عمرو بن شرحبیل انه قال رایت المهاجرین یستحبون
ذلك واخرج مسلم عن ابن عباس ان النبی صلی الله علیه وسلم جعل فی قبره قطیفة حمراء
حدیث ان النبی صلی الله علیه وسلم نهی عن تربیع القبور اخرجه محمد بن الحسن اخبرنا ابو حنیفة
اخبرنا شیخ لنا یرفعه الی النبی صلی الله علیه وسلم بذلك وزاد وتجصیصها **قوله** ومن شاهد قبر
النبی صلی الله علیه وسلم اخبر انه مسنم اخرج محمد بن الحسن اخبرنا ابو حنیفة عن حماد عن ابراهیم
اخبرنی من رای قبر النبی صلی الله علیه وسلم وقبر ابی بکر وعمر ناشزة من الارض علیها فلق من
مدر ابیض واخرج ابن ابی شیبة عن سفیان بن دینار التمار قال دخلت البیت الذی
فیه قبر النبی صلی الله علیه وسلم فرایت قبره وقبر ابی بکر وعمر مسنمة واخرجه البخاری
بدون ذکر ابی بکر وعمر وروی ابن شاهین فی الجنائز من روایة جابر الجعفی قال سالت ثلاثة
کلهم له فی قبر النبی صلی الله علیه وسلم سالت ابا جعفر وسالت القاسم وسالت سالم فقلت اخبرونی من قبور ابائکم فی
بیت عائشة فکلهم قالوا انها مسنمة واما ما رواه ابوداود عن القاسم قال دخلت علی عائشة فقلت
یا امه اکشفی لی عن قبر النبی صلی الله علیه وسلم وصاحبیه فکشفت لی عن قبور ثلثة لا مشرفة ولا
لاطئة مبطوحة ببطحاء العرصة الحمراء واخرجه الحاکم فظاهره یعارض الذی قبله وقد جمع الحاکم
بانها کانت کذلك اول الامر ثم سنمت لما سقط الجدار واخرجه مسلم عن ابی الهیاج الاسدی
قال قال لی علی ابعثك علی ما بعثنی علیه رسول الله صلی الله علیه وسلم ان لا تدع تمثالا الا طمسته
ولا قبرا مشرفا الا سویته وله عن فضالة بن عبید سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یامر بتسویة القبر
فصل فی الدفن باللیل فی البخاری ان ابابکر دفن قبل ان یصبح وفی الصحیحین ان علیا دفن فاطمة

ليلا ولابی داود عن جابر ان رسول الله صلے الله علیه وسلم دفن الذی کان یرفع صوته بالذکر ليلا واما ما رواه ابن ماجة عن جابر رفعه لا تدفنوا موتاکم بالليل الا ان تضطروا ففی اسناده ابراهيم بن يزيد الخوزی وهو ضعيف نعم روى مسلم من حديثه فی قصة فزجر النبی صلی الله عليه وسلم ان يقبر الرجل بالليل حتی يصلی عليه الا ان يضطر رجل الی ذلك فهذا النهی مفيد بعدم الصلوة ومثله حديث ابن عباس فی البخاری

باب حكم الشهيد حديث

قال فی شهداء أحد زملوهم بكلومهم ودمائهم ولا تغسلوهم لم اجد بهذا اللفظ وهو عند الشافعی واحمد حدثنا سفين عن الزهری عن عبد الله بن ثعلبة ان النبی صلی الله عليه وسلم اشرف علی قتلی احد فقال انی شهيد علی هؤلاء زملوهم بكلومهم ودمائهم واخرجه النسائی وفی البخاری والاربعة من حديث جابر ان النبی صلی الله عليه وسلم كان يجمع بين الرجلين من قتلی احد ويقول ايهما اكثر اخذا للقرآن فاذا اشير الی احدهما قدمه فی اللحد وقال انا شهيد علی هؤلاء يوم القيمة وامر بدفنهم فی دمائهم ولم يغسلهم ولم يصل عليهم وفی الباب عن ابن عباس امر رسول الله صلی الله عليه وسلم بقتلی احد ان ينزع عنهم الحديد والجلود وان يدفنوا بدمائهم وثيابهم ولابی داود عن جابر رمی رجل بسهم فی صدره فمات فادرج فی ثيابه كما هو ونحن مع رسول الله صلے الله عليه وسلم

طرق الصلوة علی حمزة

الحاكم عن جابر فقد رسول الله صلی الله عليه وسلم حمزة فلما راه ممثلا به شهق ثم جیٔ بحمزة فصلی عليه ثم جیٔ بالشهداء فيوضعون الی جانب حمزة فيصلے عليهم ثم يرفعون ويترك حمزة حتی صلی عليهم كلهم وفيه ابو حماد الحنفی وهو متروك وروی احمد من طريق الشعبی عن ابن مسعود قال فوضع حمزة وجیٔ برجل من الانصار فوضع الی جنبه وصلی عليه ورفع الانصاری وترك حمزة ثم جیٔ باخر حتی صلی علی حمزة يومئذ سبعين صلوة والشعبی لم يسمع من ابن مسعود وقد اخرج عبد الرزاق من مرسل الشعبی وهو اصح وعن انس ان النبی صلی الله عليه وسلم مر بحمزة وقد مثل به ولم يصل علی احد من الشهداء غيره اخرجه ابو داود وفی اسناده اسامة بن زيد الليثی وهو لين وقال الدارقطنی تفرد عثمن بن عمر بهذه الزيادة وقد رواه ابن وهب عن اسامة وهو اعلم الناس بحديثه فقال ولم يصل عليهم اخرجه ابو داود ايضا وعن ابن عباس قال لما انصرف المشركون عن قتلی احد الحديث قال ثم قدم حمزة فكبر عليه عشرا ثم جعل يجاء بالرجل فيوضع وحمزة مكانه حتی صلے عليه سبعين صلوة اخرجه الدارقطنی وهو من رواية اسمعيل بن عياش عن غير الشاميين واخرجه الحاكم والطبرانی وابن ماجة من طريق اخری عن ابن عباس قال امر رسول الله صلے الله عليه وسلم بحمزة فهيی

للقبلة ثم كبر عليه سبعا ثم جمع اليه الشهداء حتى صلى عليه سبعين صلوة و فى اسناده يزيد بن ابى زياد
و هو ضعيف و اخرجه الدارقطنى من طريق محمد بن كعب عن ابن عباس مثله سواء و فى اسناده عبد العزيز
بن عمران و هو ضعيف و اخرجه ابن اسحاق فى المغازى حدثنى من لا اتهم عن مقسم عن ابن عباس بذلك
و اخرجه ابو قرة فى السنن عن الحسن بن عمارة عن الحكم عن مجاهد عن ابن عباس و الحسن متروك و لابى
داود فى المراسيل عن ابى مالك الغفارى ان النبى صلى الله عليه وسلم صلى على قتلى احد عشرة عشرة فى كل
عشرة حمزة حتى صلى عليه سبعين صلوة و له عن عطاء مثله ان النبى صلى الله عليه وسلم صلى على قتلى
احد و اخرج الواقدى من مرسل عطاء مثله الا انه قال على قتلى بدر و ذكر فى المغازى عن جابر ان النبى
صلى الله عليه وسلم صلى على والد جابر قبل الهزيمة و روى النسائى عن شداد بن الهاد ان رجلا من
الاعراب جاء الى النبى صلى الله عليه وسلم فامن به و اتبعه فذكر الحديث و فيه انه استشهد فصلى
عليه النبى صلى الله عليه وسلم **قوله** لان شهداء احد ما كان كلهم قتيل السيف و السلاح لم ادر ما
مراده بهذا **قوله** و قد صح ان حنظلة لما استشهد جنبا غسلته الملئكة اخرجه ابن اسحق حدثنى
يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير عن ابيه عن جده قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول و قد
قتل حنظلة ان صاحبكم تغسله الملئكة فسلوا صاحبته فقالت خرج و هو جنب فقال لذلك غسلته الملئكة
و صححه ابن حبان و الحاكم و روى الطبرانى و البيهقى عن ابن عباس اصيب حمزة و حنظلة و هما جنب
فقال النبى صلى الله عليه وسلم انى رايت الملئكة تغسلهما و اسناده ضعيف و قال ابن اسحق
حدثنى عاصم بن عمر عن محمود بن لبيد ان النبى صلى الله عليه وسلم قال ان صاحبكم يعنى حنظلة
تغسله الملئكة فسلوا اهله ما شانه قالت انه خرج و هو جنب حين سمع الهائعة و اخرجه ابو نعيم فى الحلية
اى الصوت الشديد ١٢
فى ترجمة اصحاب الصفة من طريق ابن اسحق و روى ابن اسحق ايضا عن الزهرى عن عروة قال خرج
حنظلة و قد واقع امرأته و هو جنب لم يغتسل فلما التقى الناس فذكر قتل حنظلة و اخرجه ثابت
فى الدلائل من طريق ابن اسحق ايضا **قوله** و شهداء احد ماتوا عطاشا و الكأس بيد رعليهم
خوفا من نقصان الشهادة لم اجده و فى الباب حديث ابى جهم بن حذيفة انطلقت يوم اليرموك
اطلب ابن عمى و معى شنة من ماء الاسقيه ان كان به رمق فاذا به ينشق فقلت اسقيك قال نعم
فاذا رجل يقول اه فاشار الى ابن عمى ان انطلق به اليه فاذا هشام بن العاص فاتيته فسمع اخر
يقول اه فاشار الى ان انطلق به اليه فجئته فاذا هو قد مات فرجعت الى هشام فاذا هو قد مات
فرجعت الى ابن عمى فاذا هو قد مات اخرجه البيهقى فى الثانى و العشرين من شعب الايمان و روى

فيه عن حبيب بن ابي ثابت ان الحرث بن هشام وعكرمة بن ابي جهل وعياش بن ابي ربيعة اثبتوا يوم اليرموك فذكر نحو هذه القصة وآخرجه الطبراني من هذا الوجه **قوله** روي ان عليا لم يصل على البغاة لم آجده **باب الصلوة في الكعبة حديث** ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى في جوف الكعبة يوم الفتح البخاري ومسلم عن ايوب عن نافع عن ابن عمر قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الفتح فنزل بفناء الكعبة وارسل الى عثمان بن طلحة فجاء بالمفتاح ففتح ثم دخل وبلال واسامة وعثمان وامر بالباب فاغلق فلبثوا فيه مليا قال عبد الله فبادرت الباب فقلت لبلال هل صلى فيه قال نعم قلت اين قال بين العمودين تلقاء وجهه ونسيت ان اساله كم صلى وآخرجاه من طريق اخرى وآخرجاه عن عطاء عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل الكعبة وفيها ست سواري فقام عند كل سارية فدعا ولم يصل وعن ابن عباس عن اسامة لما دخل البيت دعا في نواحيه كلها ولم يصل فيه حتى خرج فلما خرج ركع في قبل البيت ركعتين وقال هذه القبلة وروى احمد وابن حبان من حديث ابن عمر عن اسامة انه صلى فيه ومن طريق مجاهد عن ابن عباس حدثني اخي الفضل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يصل في الكعبة ولكنه لما دخلها خر ساجدا بين العمودين ثم جلس يدعو وقد روى الدارقطني من رواية يحيى بن جعدة عن ابن عمر قال دخل النبي صلى الله عليه وسلم البيت ثم خرج وبلال خلفه فقلت لبلال هل صلى قال لا فلما كان من الغد دخل فسالت بلالا هل صلى قال نعم صلى ركعتين وروى الطبراني والدارقطني من طريق حبيب بن ابي ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال دخل النبي صلى الله عليه وسلم البيت فصلى بين الساريتين ركعتين ثم خرج فصلى بين الباب والحجر ركعتين ثم قال هذه القبلة ثم دخل مرة اخرى فقام يدعو ثم خرج ولم يصل وروى اسحق والطبراني من طريق جابر الجعفي عن عكرمة عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يدخل البيت في الحج ودخله عام الفتح وجابر متروك قال البيهقي ان صحت الروايتان يعني اللتين قبل هذا دل على انه دخل مرتين فصلى مرة وترك مرة والله اعلم وفي الباب عن عبد الرحمن بن صفوان قلت لعمر كيف صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم حين دخل الكعبة قال صلى ركعتين اخرجه احمد واسحق والبزار وابو داود والطبراني وعن عبد الله بن السائب حضرت رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الفتح وقد صلى في الكعبة فخلع نعليه الحديث اخرجه ابن حبان **قوله** ومن صلى على ظهر الكعبة جازت صلاته الا انه يكره وقد ورد النهي عن النبي صلى الله عليه وسلم الترمذي وابن ماجة عن ابن عمر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يصلي في سبعة مواطن الحديث وفيه وفوق ظهر بيت الله قال الترمذي ليس اسناده بذلك القوي وقد روى

قال ابن الجوزي في علله حديث ابن عمر لا يصح وخالفه في تحقيقه فقال الصحيح ... [illegible]

عن ابن عمر عن عمر والاول اشبه واخرج ابن ماجة حديث عمر قال ابو حاتم الاسناد ان واهيان **الصلوٰة فی المقبرة والحمام** الترمذی عن ابی سعید الارض کلها مسجد الا المقبرة والحمام قال فيه اضطراب ارسله سفين ووصله حماد واختلف علی ابن اسحق وصححه ابن حبان والحاکم ويعارضه عموم قوله فی حديث جابر وجعلت لی الارض طيبة وطهورا ومسجدا متفق عليه وفی حديث ابی امامة عند البيهقی والطبرانی جعلت لی الارض کلها مسجدا **الصلوٰة فی الارض المغصوبة** لم يرد فيه شیٔ واما حديث ابن عمر رفعه من اشتری ثوبا بعشرة فی ثمنه درهم حرام لم يقبل الله له صلوٰة ما دام عليه فهو ضعيف جدا وليس فيه ذکر الارض اخرجه ابن حبان فی الضعفاء من طريق عبد الله بن ابی علاج عن مالك عن نافع عنه وقال لا اصل له من حديث مالك ولا نافع وانما رواه بقية باسناد شامی انتهی وهو عند احمد من هذا الوجه وقال احمد فی رواية ابی طالب عنه هذا الحديث ليس بشیٔ **الصلوٰة بين السواری** اصحاب السنن الثلاثة عن انس کنا نتقی هذا علی عهد رسول الله صلی الله عليه وسلم يعنی الصلوٰة بين السواری وعن معوية بن قرة عن ابيه کنا ننهی عن الصلوتين بين الاساطين اخرجه البزار

کتاب الزکوٰة حديث ادوا زکاتکم الترمذی وابن حبان والحاکم من حديث ابی امامة فی اثناء حديث وعن ابی الدرداء مثله فی حديث اخرجه الطبرانی فی مسند الشاميين وفی الباب عن معاذ ان الله قد فرض عليهم صدقة توخذ من اغنيائهم وترد فی فقرائهم متفق عليه ونحوه فی حديث انس فی قصة ضمام بن ثعلبة وسيأتی احاديث مانعها **قوله** ولا بد من ملك النصاب لانه صلی الله عليه وسلم قدر السبب به کانه يشير الی حديث ابی سعيد وليس فيما دون خمس اواق صدقة متفق عليه **حديث** لا زکوٰة فی مال حتی يحول عليه الحول ابو داود عن علی رفعه اذا کانت لك مأتا دينار وحال عليها الحول ففيها خمسة دراهم الحديث وفيه ذکر الذهب وقال فی اخره وليس فی مال زکاة حتی يحول عليها الحول قال ابو داود اختلف علی ابی اسحق فی رفعه ووقفه وفی الباب عن ابن عمر عند الدارقطنی وهو من رواية اسمعيل بن عياش عن غير الشاميين ولفظه ليس فی مال زکوٰة حتی يحول عليه الحول واختلف فی رفعه ووقفه قال الدارقطنی والصحيح الموقوف وهو کذلك فی الموطا ووصله الدارقطنی فی الغرائب مرفوعا وضعفه واخرج الترمذی من وجه اخر عن ابن عمر مرفوعا من استفاد مالا فلا زکوٰة عليه حتی يحول عليه الحول ثم اخرجه موقوفا وقال هذا اصح واخرج الدارقطنی من حديث انس رفعه لا زکوٰة فی مال حتی يحول عليه الحول وفيه حبان بن سياه وفی ترجمته اورده ابن عدی وضعفه وعن عائشة مثله اخرجه ابن ماجة وفيه حارثة بن محمد وهو ضعيف **قوله**

ولیس علی الصبی والمجنون زکوۃ کان الحجۃ فیہ حدیث عائشۃ مرفوعا رفع القلم عن ثلاثۃ عن النائم حتے یستیقظ وعن الصبی حتی یحتلم وعن المجنون حتی یعقل اخرجہ الاربعۃ الا الترمذی وصححہ الحاکم وفی الباب عن علی وروی محمد بن الحسن عن ابیحنیفۃ عن لیث عن مجاھد عن ابن مسعود لیس فی مال الیتیم زکوۃ واخرجہ البیھقی من وجہ اخر عن لیث مطولا موقوفا ایضا ویعارضہ حدیث عمرو بن شعیب عن ابیہ عن جدہ عبداللہ بن عمرو بن العاص ان رسول اللہ صلے اللہ علیہ وسلم قال من ولی یتیما لہ مال فلیتجر لہ ولا یترکہ حتی تاکلہ اخرجہ الترمذی وضعفہ بروایۃ المثنی بن الصباح وقد تابعہ مندل عن الشیبانی عن عمرو بن شعیب عند الدارقطنی لکن مندل ضعیف وکذا الراوی عنہ واخرجہ ایضا من طریق العرزمی عن عمرو والعرزمی ضعیف قال الدارقطنی والصحیح انہ من کلام عمر وفی الباب عن انس اخرجہ الطبرانی فی الاوسط فی ترجمۃ علی بن سعید الرازی وعن ابن ابی رافع قال ان ابا رافع لما مات باع عمر ارضہ التی اقطعھا لہ رسول اللہ صلے اللہ علیہ وسلم بثمانین الفا فدفعھا الی علی فکان یزکیھا فلما قبضھا بنو ابی رافع وجدوھا ناقصۃ فسالوا علیا فقال احسبوا زکاتھا فقال اکنتم ترون انہ یکون عندی مال لا ازکیہ اخرجہ البیھقی وعن مالک عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابیہ قال کانت عائشۃ تلینی انا واخا لی یتیمین فی حجرھا وکانت تخرج من اموالنا الزکوۃ اخرجہ فی الموطا والشافعی عنہ وروی الدارقطنی من طریق عمرو بن شعیب عن سعید بن المسیب ان عمر بن الخطاب قال ابتغوا باموال الیتامی لا تاکلھا الزکوۃ وروی البیھقی من طریق حمید بن ھلال سمعت ابا محجن وکان خادما لعثمن بن ابی العاص قال فقدم عثمن بن ابی العاص علی عمر فقال لہ عمر کیف متجر ارضک قال عندی مال یتیم قد کادت الزکاۃ ان تفنیہ قال فدفعہ الیہ ولہ طرق عن عمر وقال عبد الرزاق انا ابن جریج عن ابی الزبیر انہ سمع جابرا فی الذی یلی مال الیتیم قال یعطی زکاتہ صحیح **قولہ** روی عن علی انہ قال لا زکوۃ فی مال الضمار لم اجدہ عن علی وروی ابن ابی شیبۃ عن عبد الرحیم بن سلیمن عن عمرو بن میمون قال اخذ الولید بن عبد الملک مال رجل من اھل الرقۃ یقال لہ ابو عائشۃ عشرین الفا فالقاھا فی بیت المال فلما ولی عمر عمر بن عبد العزیز اتاہ ولدہ فرفعوا الیہ المظلمۃ فکتب الی میمون ان ادفع الیھم مالھم وخذ زکاۃ عامھم ھذا فانہ لولا انہ کان مالا ضمارا اخذنا منہ زکوۃ مامضی وقال مالک فی الموطا عن ایوب ان عمر بن عبد العزیز کتب فی مال قبضہ بعض الولاۃ ظلما فامر بردہ الی اھلہ وتوخذ زکاتہ لما مضی من السنین ثم عقب ذلک بان لا یوخذ منہ الا زکوۃ واحدۃ فانہ کان ضمارا قال مالک والضمار المحبوس عن صاحبہ وروی ابوعبید

(حاشیہ: روی البخاری تعلیقا فی کتاب الطلاق ۱۲ — فی کتاب الآثار ۱۲)

في الاموال عن الحسن يودي عن كل مال ودين الا ما كان ضمارا

فصل في الابل

قوله بهذا اشتهرت كتب الصدقات من رسول الله صلى الله عليه وسلم البخاري من طريق ثمامة بن عبد الله بن انس ان انسا حدثه ان ابا بكر كتب له هذا الكتاب لما وجهه الى البحرين هذه فريضة الصدقة التي فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم على المسلمين والتي امر الله بها رسوله صلى الله عليه وسلم فمن سئلها من المسلمين فليعطها على وجهها ومن سئل فوقها فلا يعط في اربع وعشرين من الابل فما دونها الغنم في كل خمس ذود شاة فاذا بلغت خمسا وعشرين الى خمس وثلثين ففيها بنت مخاض انثى فاذا بلغت ستة وثلاثين الى خمس واربعين ففيها بنت لبون انثى فاذا بلغت ستا واربعين الى ستين ففيها حقة طروقة الجمل فاذا بلغت واحدة وستين الى خمس وسبعين ففيها جذعة فاذا بلغت يعني ستة وسبعين الى تسعين ففيها بنتا لبون فاذا بلغت احدى وتسعين الى عشرين ومائة ففيها حقتان طروقتا الجمل فاذا زادت على عشرين ومائة ففي كل اربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة ومن لم يكن معه الا اربع من الابل فليس فيها صدقة الا ان يشاء ربها ومن بلغت عنده صدقة الجذعة وليست عنده جذعة وعنده حقة فانها يقبل منه الحقة ويجعل معها شاتين ان استيسرتا له او عشرين درهما ولا يخرج في الصدقة هرمة ولا ذات عوار الا ان يشاء المصدق الحديث واخرجه ابو داود بطوله والاربعة سوى النسائي من طريق سفين بن حسين عن الزهري عن سالم عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم كتب كتاب الصدقة فلم يخرجه الى عماله حتى قبض فقرنه بسيفه فلما قبض عمل به ابو بكر حتى قبض وعمر حتى قبض وكان فيه في خمس من الابل شاة الحديث وسفين بن حسين ضعيف في الزهري وقد اخرجه ابو داود من طريق ابن المبارك عن يونس عن الزهري قال هذه نسخة كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي كتبه في الصدقة وهي عند آل عمر اقرأنيها سالم بن عبد الله بن عمر فوعيتها على وجهها وروى النسائي في الديات وابو داود في المراسيل من طريق سليمن عن الزهري عن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب الى اهل اليمن بكتاب فيه الفرائض والسنن والديات وبعث به مع عمرو بن حزم فقرئ على اهل اليمن وفيه وفي كل خمس من الابل السائمة شاة الى ان تبلغ اربعا وعشرين الحديث وروى الواقدي في الردة من طريق عبد الله بن ابي بكر بن عمرو بن حزم قال لما قدم وفد كندة استعمل عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم زياد بن لبيد وامر ابي بن كعب فكتب له بسم الله الرحمن الرحيم هذا كتاب من محمد رسول الله في الصدقات فذكر الحديث وفيه وفيما دون خمس وعشرين من الابل السوائم

فی کل خمس شاة الحدیث حدیث ان النبی صلی الله علیه وسلم کتب اذا زادت الابل علی عشرین ومایة ففی کل خمسین حقة وفی کل اربعین بنت لبون ولم یشترط عود ماد ونها هو کذا فی حدیث انس حدیث ان النبی صلی الله علیه وسلم کتب فی کتاب محمد بن حزم فما کان اقل من ذلك ففی کل خمس ذود شاة اسحق والطحاوی فی المشکل وابوداود فی المراسیل من طریق حماد بن سلمة اخذ لی قیس بن سعد کتاب ابی بکر بن محمد بن عمرو بن حزم ان النبی صلی الله علیه وسلم کتبه لجده وفیه فاذا کانت اکثر من عشرین ومایة فانه یعاد الی اول فریضة الابل وما کان اقل من خمس وعشرین ففیه الغنم فی کل خمس ذود شاة وقد روی الطحاوی عن ابن مسعود موقوفا اذا بلغت العشرین ومایة استقبلت الفریضة بالغنم فی کل خمس شاة فاذا بلغت خمسا وعشرین ففرائض الابل وعن ابراهیم النخعی نحوه ورواه ابن ابی شیبة من طریق عاصم بن ضمرة عن علی واسناده حسن الا انه اختلف فیه علی ابی اسحق فصل فی البقر حدیث ان النبی صلی الله علیه وسلم امر معاذا ان یاخذ من کل ثلاثین من البقر تبیعا ومن کل اربعین مسنة اصحاب السنن وابن حبان والحاکم واحمد وابو یعلی واسحق من طریق مسروق عن معاذ وصححه ابن عبد البر وقال الترمذی روی مرسلا من غیر ذکر معاذ وهو اصح قلت هو عند ابی شیبة واخرجه ابو داود والنسائی من طریق ابی وائل عن معاذ والنسائی من طریق ابراهیم عن معاذ وعند مالك من طریق طاوس عن معاذ وله شاهد من حدیث ابن مسعود فی الترمذی وهو منقطع وروی ابوداود فی المراسیل من طریق معمر اعطانی سماك بن الفضل کتابا من رسول الله صلی الله علیه وسلم للمقوقس وفیه وفی البقر مثل ما فی الابل وعن معمر عن الزهری فی کل خمس من البقرة شاة وفی عشر شاتان الحدیث قال الزهری بلغنا ان الاول کان تخفیفا علی اهل الیمن ثم کان هذا بعد وروی ابن ابی شیبة من طریق عکرمة بن خالد قال استعملت علی صدقات عك فلقیت اشیاخا ممن صدق علی عهد رسول الله صلی الله علیه وسلم فاختلفوا علی فمنهم من قال اجعلها مثل صدقة الابل ومنهم من قال فی ثلثین تبیع وفی اربعین مسنة واسناده صحیح لان الجهالة بالصحابة لا تضر وفی هذا تعقب القول ابن عبد البر فی الاستذکار لا خلاف بین العلماء ان السنة فی زکاة البقر ما فی حدیث معاذ فانه النصاب المجمع علیه فیها حدیث قال النبی صلی الله علیه وسلم لمعاذ لا تاخذ من اوقاص البقر شیئا قال المصنف وفسروه بما بین الاربعین الی الستین البزار والدارقطنی من طریق المسعودی عن الحکم عن طاوس عن ابن عباس قال بعث رسول الله صلی الله علیه وسلم معاذا الی الیمن الحدیث فلما رجع

سئال النبی صلی اللہ علیہ وسلم عنہ یعنی الوقص فقال لیس فیہا شیٔ قال المسعودی والاوقاص مابین
الثلاثین الی الاربعین والاربعین الی الستین قال البزار تفرد بہ بقیۃ عن المسعودی وتابعہ الحسن
بن عمارۃ عن الحکم رواہ الحفاظ عن الحکم عن طاوس مرسلا وروی احمد والطبرانی من طریق یحیی بن الحکم
ان معاذا قال بعثنی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اصدق اہل الیمن فذکر الحدیث قال فامرنی ان لا
اخذ فیما بین ذلک شیئا وزعم ان الاوقاص لا فریضۃ فیہا وقد اختلف فی قدوم معاذ علی النبی صلی
اللہ علیہ وسلم من الیمن بعد ان ارسل ففی روایۃ مالک من طریق طاوس عن معاذ فتوفی النبی صلی اللہ
علیہ وسلم قبل ان یقدم معاذ وفی حدیث ابن مسعود عند الحاکم کان معاذ اشا باسمحا فلم یزل یدان
حتی اغرق مالہ الحدیث فی تامیر النبی صلی اللہ علیہ وسلم لہ علی الیمن وفیہ فلم یزل فیہا حتی توفی النبی صلی
اللہ علیہ وسلم ثم رجع معاذ فوافی عمر بمکۃ امیرا علی الموسم وعن کعب بن مالک نحوہ وعن جابر معناہ
وروی ابن سعد من طریق ابی وائل استعمل النبی صلی اللہ علیہ وسلم معاذا علی الیمن فتوفی النبی صلی
اللہ علیہ وسلم واستخلف ابوبکر ومعاذ باق بالیمن نعم روی ابو یعلی باسناد فیہ ضعف من طریق
صہیب ان معاذا لما قدم للنبی صلی اللہ علیہ وسلم سجد لہ فقال ما ہذا یا معاذ قال انی وجدت الیہود
والنصاری یسجدون لعظمائہم وقالوا ہذہ تحیۃ انبیائنا قال صلی اللہ علیہ وسلم کذبوا علی انبیائہم
الحدیث **فصل فی الغنم قولہ** ہکذا اوردالبیان فی زکوۃ الغنم فی کتاب رسول اللہ صلی
اللہ علیہ وسلم وفی کتاب ابی بکر اما کتاب رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فکانہ یشیر الی ما تقدم من کتاب
عمرو بن حزم ففیہ بیان ذلک مفصلا واما کتاب ابی بکر فہو الذی کتبہ لانس وہو فی البخاری
وابی داود کما تقدم **قولہ** والضان والمعز فیہ سواء لان لفظۃ الغنم شاملۃ للکل والنص ورد بہ
قلت النص ورد بلفظ الغنم وہو مراد المصنف ولفظ انس فی البخاری وفی الغنم فی سائمتہا اذا کانت
اربعین الی عشرین ومائۃ شاۃ **قولہ** قال علیہ الصلوۃ والسلام انما حقنا الجذع والثنی کانہ یشیر الی ما اخرجہ
ابو داود من طریق عاصم بن کلیب عن ابیہ قال کنا مع رجل یقال لہ مجاشع من بنی سلیم فعزت الغنم فامر
منادیا فنادی ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یقول ان الجذع یوفی مما یوفی منہ الثنی وللاحمد من طریق
اخری عن عاصم بن کلیب عن ابیہ عن رجل من مزینۃ اوجہینۃ کان الصحابۃ اذا کان قبل الاضحی بیوم
او یومین اخذوا اثنیا واعطوا جذعین فقال النبی صلی اللہ علیہ وسلم ان الجذعۃ تجزی ما تجزی منہ الثنیۃ وصححہ
الحاکم ولابی داود عن سعر جاء فی رجلان فقالا انا رسولا رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم الیک
بعثنا الصدقۃ غنمک قلت وما ھے قالا شاۃ فعمدت الی شاۃ ممتلیۃ

فقالا هذه شافع وقد نهينا عنه والشافع التي في بطنها ولدها قلت فاي شئ تاخذان قالا جذعة او ثنية ولمالك عن عمر ناخذ الجذعة والثنية ولا ناخذ الاكولة ولا الربا ولا الماخض ولا فحل الغنم **قوله** روي عن علي موقوفا ومرفوعا لا يوخذ في الزكاة الا الثني فصاعدا لم اجده واورده ابراهيم الحربي في المغرب من كلام ابن عمر **قوله** وجواز التضحية عماف بالنص يعني التضحية بالجذع هو في حديث جابر رفعه لا تذبحوا الا مسنة الا ان يعسر عليكم فتذبحوا جذعة من الضان اخرجه مسلم وسياتي بقية طرقه في الاضاحي **حديث** في كل اربعين شاة شاة هو في كتاب عمر وعمرو بن حزم واخرجه ابن ماجة مختصرا هكذا من حديث ابن عمر ولابي داود عن علي مثله **فصل في الخيل حديث** ليس على المسلم في عبده ولا في فرسه صدقة متفق عليه من حديث ابي هريرة واخرجه الاربعة وابن حبان وزاد هو ومسلم في اخره الا صدقة الفطر وسياتي في صدقة الفطر وفي السنن عن علي رفعه عفوت لكم عن صدقة الخيل والرقيق فهاتوا صدقة الرقة ونقل الترمذي عن البخاري تصحيحه واخرجه الدارقطني من وجه آخر عن علي بلفظ ليس في العوامل صدقة ولا في الجبهة صدقة قال الصقر احد رواته الجبهة الخيل والبغال والعبيد وللبيهقي من حديث ابي هريرة مرفوعا عفوت لكم عن صدقة الجبهة والكسعة والنخة قال بقية احد رواته الجبهة الخيل والكسعة البغال والحمير والنخة المربيات في البيت واسناده ضعيف وقد اضطرب فيه رواية سليمن بن ارقم ابو معاذ اخرجه ابو داود من مرسل الحسن وفي كتاب عمرو بن حزم ليس في عبد مسلم ولا في فرسه شئ **قوله** وتاويله فرس الغازي هو المنقول من زيد بن ثابت انتهى تبع في ذلك ابا زيد الدبوسي فانه نقله عن زيد بن ثابت بلا اسناد وروى ابو احمد بن زنجويه في كتاب الاصول باسناد صحيح عن طاوس سالت ابن عباس عن الخيل افيها صدقة قال ليس على فرس الغازي في سبيل الله صدقة **حديث** في كل فرس سائمة دينارا او عشرة دراهم الدارقطني والبيهقي من حديث جابر بلفظ في الخيل السائمة في كل فرس دينار قال الدارقطني تفرد به عورك وهو ضعيف وفي الباب حديث ابي هريرة الطويل في مانع الزكاة وفيه في ذكر الخيل ورجل ربطها في سبيل الله ثم لم ينس حق الله عز وجل في ظهورها ولا رقابها وفي رواية ولا في بطونها وروى الدارقطني في غرائب مالك باسناد صحيح عنه عن الزهري ان السائب ابن يزيد اخبره قال رايت ابي يقيم الخيل ثم يدفع صدقتها الى عمر واخرجه عبد الرزاق عن ابن جريج اخبرني ابن ابي حسين ان ابن شهاب اخبره ان عثمن كان يصدق الخيل وان السائب بن يزيد اخبره انه كان ياتي عمر بصدقة الخيل قال الزهري ولا اعلم رسول الله صلى الله عليه وسلم سن صدقة الخيل

ما يجزئ في الخيل للامام علي عن عبد الرحمن بن سمرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا صدقة في الكسعة والجبهة والنخة الصقر

وروی عبد الرزاق من طریق یعلی بن امیة ان عمر قال له ان الخیل لتبلغ فی بلادکم هذا وقد کان اشتری
فرسا بمایة قلوص قال فقرر عمر علی الخیل دینارا دینارا وللدارقطنی عن علی جاء ناس من الشام الی عمر
فقالوا انا نحب ان تزکی عن الخیل فاستشار فقال له علی لا باس به ان لم یکن جزیة راتبة یاخذون بها
بعدك قال فاخذ من الفرس عشرة دراهم وفی روایة فوضع علی کل فرس دینارا **قوله** والتخییر
بین الدینار والتقویم ماثور عن عمر لم اجده وفی الآثار لمحمد بن الحسن اخبرنا ابو حنیفة عن حماد عن
ابراهیم قال فی الخیل السائمة ان شئت فی کل فرس دینارا وعشرة دراهم وان شئت فالقیمة فیکون فی
کل مائتی درهم خمسة دراهم **حدیث** لم ینزل علیّ فیها شئ یعنی البغال والحمیر متفق علیه من حدیث
ابی هریرة فی قصة مانع الزکوة وفیه سئل عن الحمر فقال ما انزل علیّ فیها شئ الحدیث ولم ار فیه ذکر البغال
حدیث لیس فی الحوامل ولا العوامل ولا فی البقر المثیرة شئ لم اجده هکذا فاما الحوامل فلم اره واما
العوامل ففیه حدیث علی ولیس فی العوامل شئ اخرجه ابوداود واخرجه عبد الرزاق مختصرا مرفوعا وللدارقطنی
والطبرانی من حدیث ابن عباس مرفوعا لیس فی العوامل صدقة وفی اسناده سوار بن مصعب وهو ضعیف
وفی الباب عن عمرو بن شعیب عن ابیه عن جده فی الدارقطنی باسناد ضعیف واما المثیرة ففی الدارقطنی عن
جابر مرفوعا لیس فی المثیرة صدقة واسناده حسن واخرجه عبد الرزاق بالسند المذکور موقوفا وهو اصح **حدیث**
لا تاخذوا من حزرات اموال الناس وخذوا من حواشی اموالهم لم اجده هکذا وفی ابن ابی شیبة عن حفص
عن هشام بن عروة عن ابیه ان النبی صلی الله علیه وسلم قال لمصدقه لا تاخذ من حزرات انفس الناس
شیئا خذ الشارف والبکر واخرجه ابوداود فی المراسیل ولابن ابی شیبة من حدیث الصنابح بن الاعسر
قال ابصر النبی صلی الله علیه وسلم ناقة حسنة فی ابل الصدقة فقال ما هذه قال صاحب الصدقة انی
ارتجعتها ببعیرین من حواشی الابل قال فنعم اذا وفی الموطا عن عمر لا تفتنوا الناس لا تاخذوا حزرات
المسلمین قال ابو عبید الحزرات بحاء مهملة ثم زای هی الخیار واصل الباب الحدیث فی قصة معاذ فی الیمن
وایاك وکرائم اموالهم **حدیث** فی خمس من الابل شاة ولیس فی الزیادة شئ حتی تبلغ العشر لم اجده
وقد ذکره ابو اسحق الشیرازی فی المهذب وابو یعلی الفرا فی کتابه وقد یستانس له بحدیث محمد بن عبد الرحمن
الانصاری ان فی کتاب النبی صلی الله علیه وسلم فی الصدقة ان الابل اذا زادت علی عشرین ومائة
فلیس فیما دون العشر شئ یعنی الی ثلاثین ومائة اخرجه ابو عبید **قوله** وهکذا قال فی کل نصاب
لم اجده **قوله** لان الصلح قد جری علی ضعف ما یوخذ من المسلمین ای مع بنی تغلب ابن ابی شیبة و
ابو عبید فی الاموال من طریق داود بن کردوس ان عمر صالح نصاری بنی تغلب علی ان یضعف علیهم

الصدقة ولا يمنعوا احدا ان يسلم ولا يغمسوا اولادهم وفي رواية لابي عبيد وان لا يصبغوا صغيرا واخرجه ابو عبيد من وجه آخر مطولا واخرجه البيهقي من وجه آخر مطولا ايضا وعبد الرزاق من وجه آخر مطولا

باب زكوة المال

فصل في الفضة

حديث ليس فيما دون خمس اواق صدقة والوقية اربعون درهما متفق عليه من حديث ابي سعيد ولمسلم عن جابر وليس فيها تفسير الاوقية واخرج الدارقطني من وجه آخر عن جابر بالتفسير ولمسلم عن عائشة في تفسير الوقية نحوه **حديث** ان النبي صلى الله عليه وسلم كتب الى معاذ ان خذ من كل مائتي درهم خمسة دراهم ومن كل عشرين مثقالا من ذهب نصف مثقال الدارقطني من حديث محمد بن عبد الله بن جحش عن النبي صلى الله عليه وسلم انه امر معاذ بن جبل حين بعثه الى اليمن ان ياخذ من كل اربعين دينارا دينارا ومن كل مائتي درهم خمسة دراهم الحديث وفي الباب حديث علي اخرجه ابو داود وقد تقدم في احاديث الحول وللبزار من هذا الوجه ليس في تسعين ومائة من الورق شيء فاذا بلغت مائتين ففيها خمسة دراهم وقال عبد الرزاق اخبرنا ابن جريج اخبرني جعفر بن محمد عن ابيه رفعه ليس فيما دون مائتي درهم شيء فاذا بلغت ففيها خمسة دراهم وهو مرسل جيد ولعبد بن حميد عن ابي امامة مرفوعا موصولا مثله **حديث** علي وما زاد على المائتين فبحسابه هو في آخر حديث علي عند ابي داود فما زاد فبحساب ذلك ولعبد الرزاق وابن ابي شيبة باسناد صحيح عن ابن عمر موقوفا مثله **قوله** قال النبي صلى الله عليه وسلم في حديث معاذ لا تاخذ من الكسور شيئا الدارقطني من طريق عبادة بن نسي عن معاذ ان النبي صلى الله عليه وسلم امره حين وجهه الى اليمن ان لا ياخذ من الكسر شيئا واسناده ضعيف جدا **قوله** وفي حديث عمرو بن حزم ليس فيما دون الاربعين صدقة ذكره عبد الحق في الاحكام من طريق ابي اويس عن عبد الله ومحمد ابني ابي بكر بن عمرو بن حزم عن ابيهما عن جدهما عن النبي صلى الله عليه وسلم وفي كتاب عمرو بن حزم عند النسائي وابن حبان والحاكم وليس فيما دون خمس اواق شيء **قوله** والمعتبر في الدراهم وزن سبعة وهو ان تكون العشرة منها وزن سبعة مثاقيل بذلك جرى التقدير في ديوان عمر واستقر الامر عليه قال ابو عبيد في الاموال لم يزل المثقال في آباد الدهر محدودا لا يزيد ولا ينقص وحد والعشرة من الدراهم التي واحدها ستة دوانيق تكون وزن سبعة مثاقيل سواء قال ومضت عليه السنة واجتمعت عليه الامة وذكر ابن سعد عن الواقدي عن عبد الرحمن بن ابي الزناد عن ابيه قال ضرب عبد الملك الدراهم والدنانير سنة خمس وسبعين وهو اول من احدث ضربها ونقش عليها قال وحدثنا خالد بن ابي هلال عن ابيه قال كانت العشرة وزن سبعة

فصل في الذهب

قوله فاذا كانت عشرين مثقالا وحال عليها الحول ففيها نصف مثقال لما روينا كانه يشير الى حديث معاذ المتقدم وهو في الدارقطني من كل اربعين دينارا دينارا وعن عائشة وابن عمر

كان النبي صلى الله عليه وسلم يأخذ من كل عشرين دينارا نصف دينار ومن الاربعين دينارا اخرجه
ابن ماجة والدارقطني وسنده ضعيف وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده رفعه ليس فيما دون
عشرين مثقالا ذهب شيء وفي عشرين مثقالا ذهب نصف مثقال اخرجه ابن زنجويه باسناد ضعيف

فصل في زكوة الحلي اخرجه ابو داود والنسائي من طريق خالد بن الحرث عن حسين
المعلم عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان امرأة اتت النبي صلى الله عليه وسلم ومعها ابنة لها
وفي يد ابنتها مسكتان غليظتان من ذهب فقال لهما اتعطين زكاة هذا قالت لا قال ايسرك
ان يسورك الله بهما يوم القيمة سوارين من نار قال فخلعتهما والقتهما وقالت هما لله ولرسوله
صححه ابن القطان وقال المنذري لا علة له **قلت** ابدى له النسائي علة غير قادحة فانه
اخرجه من رواية معتمر بن سليمان عن حسين المعلم عن عمرو قال جاءت فذكره مرسلا وقال
خالد بن الحرث اثبت عندنا من معتمر وحديث معتمر اولى بالصواب وروى احمد وابن ابي شيبة
والترمذي من طريق المثنى بن الصباح وابن لهيعة وهما ضعيفان عن عمرو بن شعيب موصولا
قال الترمذي لا يصح في هذا الباب شيء كذا قال وغفل عن طريق خالد بن الحرث واخرجه
الدارقطني من طريق الحجاج بن ارطاة عن عمرو بن شعيب ومن وجه آخر عن عمرو بن شعيب
عن ابيه عن جده عبد الله بن عمرو انه كان يكتب الى خازنه سالم ان يخرج زكاة حلي بناته
كل سنة وفي الباب عن عائشة عند ابي داود والدارقطني والحاكم قال ابن دقيق العيد
هو على شرط مسلم وعن ام سلمة اخرجه ابو داود ايضا والدارقطني والحاكم وقواه ابن دقيق العيد
وعن اسماء بنت يزيد عند احمد وفي اسناده مقال وعن فاطمة بنت قيس قالت اتيت
النبي صلى الله عليه وسلم بطوق فيه سبعون مثقالا من ذهب فقلت يا رسول الله خذ منه
الفريضة فاخذ منه مثقالا وثلاثة ارباع مثقال اخرجه الدارقطني وفي اسناده ابو بكر الهذلي وهو
ضعيف ونصر بن مزاحم وهو اضعف منه وتابعه عباد بن كثير اخرجه ابو نعيم في ترجمة شيبان بن زكريا من تاريخه
وعن عبد الله بن مسعود قال قلت للنبي صلى الله عليه وسلم ان لامرأتي حليا من ذهب عشرين مثقالا قال فادّ زكوته
نصف مثقال واسناده ضعيف جدا اخرجه الدارقطني وعن فاطمة بنت قليوب نحوه في الحلي زكاة اخرجه الدارقطني
وفيه ابو حمزة وهو ضعيف وعن ابن مسعود قال في الحلي زكاة اخرجه عبد الرزاق ومن طريقه الطبراني موقوفا وروى ابن
ابي شيبة عن عبد الله بن شداد وعطاء وطاوس وابراهيم وسعيد بن جبير قالوا في الحلي زكوة زاد ابن شداد حتى الخاتم
وفي رواية عطاء من السنة ان في الحلي الذهب والفضة الزكوة واخرج باسناد ضعيف ان عمر

كتب الى ابى موسى مر من قبلك عن نساء المسلمين ان يزكين حليهن **فصل** قال الاثرم قال احمد خمسة من الصحابة كانوا لا يرون فى الحلى زكوة ابن عمر وعائشة وانس وجابر واسماء انتهى فاما ابن عمر فهو عند مالك عن نافع عنه واما عائشة فعنده ايضا وهما صحيحان واما انس فاخرجه الدارقطنى من طريق على بن سليمان سالت انسا عن الحلى فقال ليس فيه زكوة واما جابر فرواه الشافعى عن سفين عن عمرو بن شعيب سمعت رجلا سال جابرا عن الحلى افيه زكوة قال لا قال البيهقى فى المعرفة فاما ما يروى عن جابر مرفوعا ليس فى الحلى زكاة فباطل لا اصل له وانما يروى عن جابر من قوله واما اسماء فروى الدارقطنى من طريق هشام بن عروة عن فاطمة بنت المنذر عن اسماء بنت ابى بكر انها كانت تحلى بناتها الذهب ولا تزكى نحوا من خمسين الفا **فصل فى العروض**

حديث يقومها يعنى عروض التجارة فتودى من كل مأتى درهم خمسة دراهم لم اجده هكذا وفى الباب عن سمرة ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يامرنا ان نخرج الصدقة من الذى يعد للبيع اخرجه ابوداود والدارقطنى والطبرانى وفيه ضعف وعن ابى ذر رفعه فى الابل صدقتها الحديث وفيه وفى البز صدقة اخرجه احمد والدارقطنى والحاكم واسناده حسن وضبط البز بالموحدة والزاى فيدخل فى هذا الباب ومن ضبطه بضم الموحدة والراء فلا مدخل له فيه وروى عبد الرزاق باسناد صحيح عن ابن عمر انه كان يقول فى كل مال يدار فى عبيد او دواب او بز للتجارة تدار الزكاة فيه كل عام وللبيهقى من وجه آخر صحيح عن ابن عمر ليس فى العروض زكوة الا ما كان للتجارة وللشافعى واحمد وعبد الرزاق والدارقطنى من طريق ابى عمرو بن حماس عن ابيه ان عمر قال له قومه يعنى الأدم والجعاب ثم اخرج صدقته وفى الموطا ان عمر بن عبد العزيز كتب الى عامله انظر من مر بك من المسلمين فخذ مما ظهر من اموالهم مما يدير ون من التجارة من كل اربعين دينارا دينارا

(تيردان ٭ صراح)

باب فى من يمر على العاشر

قوله ويوخذ من المسلم ربع العشر ومن الذمى نصف العشر ومن الحربى العشر هكذا امر به عمر سعاته اخرجه محمد بن الحسن عن ابى حنيفة عن ابى صخرة عن زياد بن حدير بعثنى عمر الى عين التمر مصدقا فامرنى ان اخذ من المسلمين من اموالهم اذا اختلفوا بها للتجارة ربع العشر ومن اموال اهل الذمة نصف العشر ومن اموال اهل الحرب العشر واخرجه ابو عبيد من وجه اخر عن زياد بن حدير واخرجه عبد الرزاق من طريق انس بن مالك انه اخرج كتاب عمر بنحوه ورفعه الطبرانى فى الاوسط من وجه اخر عن انس قال فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم واشار الى ان الموقوف على عمر اصح **قوله**

وما روى عن هولاء فنوقولات ومعارضات بمثلها عن عمر عند ابن ابى شيبة وفى المطولات احاديث كثيرة فى زكوة الحلى والتشبث فى بعضها بالتاويلات النحوية عن الخائفين مما ينبغى صون النفس عن اخطارها والالتفات اليها وفى بعض الالفاظ ما يصرح بردها والله اعلم ١٢ فتح القدير

قال عمر فان اعياكم فالعشر لم اجده **فصل فى المعدن والركاز حديث**
وفى الركاز الخمس متفق عليه من حديث ابى هريرة فى اثناء حديث وفى الباب عن ابى هريرة ايضا
اخرجه البيهقى بلفظ ان رجلا جاء بخمس اواق فقال يا رسول الله انى وجدت هذا فى معدن فخذ
منه الزكاة قال لا شئ فيه ورده وروى ابن حبان فى الضعفاء من حديث ابن عمر رفعه فى الركاز
العشر وفى الموطا منقطعا ان النبى صلى الله عليه وسلم اقطع بلال بن الحرث معادن القبلية فتلك
المعادن لا يوخذ منها الا الزكاة الى اليوم ووصله ابن عبد البر من حديث بلال بن الحرث **قوله**
وان وجد ركازا وجب فيه الخمس لما روينا كانه يشير الى ما رواه سعيد بن منصور عن خالد عن
الشيبانى عن الشعبى ان رجلا وجد ركازا فاتى به عليا فاخذ منه الخمس واعطى بقيته الذى وجده
فاخبر به النبى صلى الله عليه وسلم فاعجبه وهذا مرسل قوى الاسناد وروى ابن ابى شيبة من
وجه اخر عن الشعبى لعمر نحوه وللشافعى وابى عبيد والحاكم من طريق عمرو بن شعيب عن ابيه عن
جده رفعه فى كنز وجده رجل ان كنت وجدته فى قرية مسكونة او سبيل ميتاء فعرفه وان كنت وجدته
فى خربة جاهلية او فى قرية غير مسكونة ففيه وفى الركاز الخمس ورواته ثقات وروى ابن المنذر عن
ابى قيس عن هذيل قال جاء رجل الى عبد الله فقال انى وجدت كنزا فيه كذا وكذا من المال فقال
اراه ركاز مال عادى فاد خمسه فى بيت المال ولك ما بقى وروى سعيد بن منصور عن سفين عن عبد الله
بن بشر الخثعمى عن رجل من قومه يقال له حممة قال سقطت على جرة من دير بالكوفة فيها ورق فاتيت بها
عليا فقال اقسمها اخماسا فخذ منها اربعة ودع واحدا **حديث** لا خمس فى الحجر اخرجه ابن عدى
من رواية عمر الكلاعى عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده رفعه لا زكوة فى حجر وعمر ضعيف وتابعه
العرزمى عن عمرو وهو اضعف منه وروى ابن ابى شيبة عن عكرمة ليس فى حجر اللؤلؤ ولا حجر
الزمرد الا ان يكون التجارة فان كانت التجارة ففيه الزكاة موقوف **قوله** روى عن عمر انه اخذ الخمس
من العنبر لم اجده عن عمر بن الخطاب وانما جاء عن عمر بن عبد العزيز اخرجه عبد الرزاق وروى
ابو عبيد باسناد ضعيف عن يعلى بن امية ان عمر كتب اليه ان اخذ من العنبر العشر وفى الباب عن
ابن عباس ان ابراهيم بن سعد كان عاملا بعدن فساله عن العشر فقال ان كان فيه شئ فالخمس خرجه
الشافعى **فصل فى الزروع والثمار حديث** ليس فيما دون خمسة اوسق صدقة
متفق عليه من حديث ابى سعيد وفى لفظ لمسلم ليس فى حب ولا تمر صدقة حتى تبلغ خمسة اوسق
وله عن جابر ليس فيما دون خمسة اوسق من التمر صدقة ولاحمد من حديث ابى هريرة ولا بد

فی البر والتمر زکوۃ حتی یبلغ خمسۃ اوسق **حدیث** ما اخرجت الارض ففیہ العشر لم اجدہ بھذا اللفظ لکن فی البخاری عن ابن عمر رفعہ فیما سقت السماء والعیون او کان عثریا العشر وفیما سقی بالنضح نصف العشر ولمسلم عن جابر نحوہ ولابن ماجۃ عن معاذ بعثنی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم الی الیمن فامرنی ان اخذ مما سقت السماء وما سقی بعلا العشر وما سقی بالدوالی نصف العشر وروی عبد الرزاق عن عمر بن عبد العزیز فیما انبتت الارض من قلیل او کثیر العشر وھذا موقوف ورواہ ابن مطیع البلخی باسناد ضعیف جدا مرفوعا **حدیث** لیس فی الخضراوات صدقۃ اخرجہ الترمذی من طریق عیسی بن طلحۃ عن معاذ انہ کتب الی النبی صلی اللہ علیہ وسلم یسالہ عن الخضراوات وھی البقول فقال لیس فیھا شیء قال لیس یصح ولا یصح فیہ شیء والصحیح عن موسی بن طلحۃ مرسل وطریق موسی اخرجھا الحاکم والطبرانی والدارقطنی لکن قالوا عن موسی بن طلحۃ عن معاذ واخرجہ الدارقطنی والبزار من طریق عن موسی بن طلحۃ عن معاذ ومن طریق موسی بن طلحۃ عن انس واسنادہ ضعیف قال والمشہور روایۃ الثوری عن عمرو بن عثمان عن موسی بن طلحۃ قال عندنا کتاب معاذ عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم فذکرہ ولہ طریق اخری فی الدارقطنی عن عطاء بن السائب عن موسی بن طلحۃ ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم نہی ان یوخذ من الخضراوات صدقۃ وفی الباب عن علی وعائشۃ ومحمد بن جحش فی الدارقطنی کلھا واسانیدھا ضعیفۃ

تنبیہ روی ابن ماجۃ من طریق عمرو بن شعیب عن ابیہ عن جدہ قال انما سن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم الزکاۃ فی ھذہ الخمسۃ الحنطۃ والشعیر والتمر والزبیب والذرۃ وفی اسنادہ العرزمی وھو متروک وقد اختلف علیہ فیہ فاخرجہ الدارقطنی من طریق عن موسی بن طلحۃ عن عمر قولہ ولہ شاھد عن مجاھد مرسل فی البیہقی وعن الشعبی قال کتب رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم الی اھل الیمن انما الصدقۃ مثلہ ولم یذکر الذرۃ وروی الحاکم من طریق ابی بردۃ عن ابی موسی ومعاذ حین بعثھما النبی صلی اللہ علیہ وسلم الی الیمن لا تاخذا الصدقۃ الا من ھذہ الاربعۃ فذکرھا ورواہ البیہقی عنھما موقوفا وفی الاسناد طلحۃ بن یحیی مختلف فیہ وھو امثل ما فی الباب

حدیث فی العسل العشر العقیلی فی الضعفاء من حدیث ابی ھریرۃ بھذا وفیہ عبد اللہ بن محرر وھو متروک واخرجہ البیہقی من ھذا الوجہ بلفظ ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم کتب الی اھل الیمن ان یوخذ من اھل العسل العشور واخرجہ ابوداود والنسائی من روایۃ عمرو بن شعیب عن ابیہ عن جدہ قال جاء ھلال احد بنی متعان الی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم بعشور نحل لہ وسالہ ان یحمی وادیا یقال لہ سلبۃ فحمی لہ ذلک الوادی فلما ولی عمر کتب الی سفین بن وھب ان ادی لک ما کان یودی من عشور نحلہ فاحم لہ سلبۃ والا فانما ھو ذباب غیث یاکلہ من شاء ورواہ ابن ماجۃ من ھذا الوجہ بلفظ ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم

اخذ من العسل العشر وروى الطبرانى من هذا الوجه ان بنى شبابة بطن من فهم كانوا يودون عن نحل لهم العشر من كل عشر قرب قربة الحديث ولابى عبيد فى الاموال من هذا الوجه ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يوخذ فى زمانه من العسل فى كل عشر قرب قربة من اوسطها وفى اسناده ابن لهيعة وروى احمد ابن ماجة وعبد الرزاق وابوداود الطيالسى والطبرانى وابويعلى كلهم من طريق سليمن بن موسى عن ابى سيارة المتعى قال قلت يا رسول الله ان لى نحلا قال اد العشر قلت احمها لى فحماها لى قال البيهقى هذا اصح ما ورد فيه وهو منقطع وقال الترمذى فى العلل سالت محمدا عنه فقال مرسل لان سليمن لم يدرك احدا من الصحابة ولا يصح فى زكاة العسل شئ وروى الشافعى والطبرانى من رواية سعد بن ابى ذباب اتيت النبى صلى الله عليه وسلم فاسلمت فذكر الحديث وفيه انه اخذ من قومه زكوة العسل العشر فاتى به عمر فاخذه وللترمذى من حديث ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم قال فى العسل فى كل عشرة ازق زق وقال فى اسناده مقال انتهى وفيه صدقة السمين وهو ضعيف وفى ترجمته اورده ابن عدى ورواه الطبرانى فى الاوسط من هذا الوجه وقال انه تفرد به ولفظه فى العسل العشر فى كل عشر قرب قربة وليس فيما دون ذلك شئ انتهى وهذا نص قول ابى يوسف **قوله** ان النبى صلى الله عليه وسلم حكم بتفاوت الواجب بتفاوت المؤنة كانه يشير الى حديث ابن عمر فيما سقت السماء والعيون العشر وفيما سقى بالنضح نصف العشر وقد تقدم وفى الباب عن ابى هريرة عند الترمذى وعن معاذ عند ابن ماجة **قوله** ان عمر جعل المساكن عفوا لم اجده الا ان ابا عبيد ذكره فى كتاب الاموال بغير سند فقال جعل عمر الخراج على الارضين التى تغل الحب والثمار وعطل من ذلك المساكن والدور **باب من يجوز دفع الصدقة اليه**

قوله انعقد الاجماع على سقوط المولفة كذا قال وفى مصنف ابن ابى شيبة عن الشعبى انما كانت المولفة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما توفى انقطعت وفى اسناده جابر الجعفى واخرجه الطبرانى واخرج عن الحسن نحوه وروى الطبرانى من طريق حبان بن ابى جبلة ان عمر لما اتاه عيينة بن حصين قال الحق من ربكم فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر يعنى ليس اليوم مولفة **قوله** فى الرقاب قال يعان المكاتبون فى فك رقابهم هو المنقول كانه يشير الى ما اخرجه الطبرانى عن الحسن ان مكاتبا قام الى ابى موسى وهو يخطب فسال له الناس فالقوا شيئا كثيرا فامر به ابو موسى فبيع فاعطى مكاتبه واعطى الفضل فى الرقاب وقال هذا فدا عطوه فى الرقاب فلم يرده عليهم واخرج عن الحسن والزهرى وغيرهما ان المراد بالرقاب اهل الكتابة **قوله** وعند محمد فى سبيل الله منقطع الحاج لما روى انه صلى الله عليه وسلم امر رجلا جعل بعيرا فى سبيل الله ان يحمل عليه الحاج ابوداود واحمد والحاكم والنسائى عن معقل كان ابو معقل حاجا فلما قدم قالت ام معقل للنبى صلى الله عليه وسلم قد علمت ان على حجة ولابى معقل بكر قال ابو معقل جعلته فى سبيل الله فقال اعطها فلتحج عليه فانه فى سبيل الله وفى رواية لابى داود هلا خرجت عليه فانه فى سبيل الله وفى رواية النسائى ان الحج والعمرة لمن سبيل الله وللبزار والطبرانى من حديث ام طليق نحوه و

نعمۃ

قد قيل ان ام طليق هي ام معقل وله شاهد عند ابي داود من حديث ابن عباس بلفظ فقال انه
جيس في سبيل الله فقال النبي صلى الله عليه وسلم اما انك لو احججتها عليه لكان في سبيل الله واسناده
صحيح **قوله** في الاقتصار على صنف واحد هو مروي عن عمر وابن عباس اما حديث عمر فاخرجه ابن
ابي شيبة واسناده منقطع واما حديث ابن عباس فاخرجه البيهقي والطبراني عنه في اي صنف وضعته
اجزاك واسناده حسن وفي الباب عن حذيفة وسعيد بن جبير وعطاء والنخعي وابي العالية وميمون
بن مهران وكلها عند ابن ابي شيبة واحتج ابو عبيد في كتاب الاموال بدفع النبي صلى الله عليه وسلم
الذهب الذي اتى به من اليمن للمولفة وهو في الصحيح من حديث ابي سعيد وبقصة سلمة بن صخر حين ظاهر
انه امر له بصدقة قومه وهو واحد **حديث** ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لمعاذ خذها من اغنيائهم
فرد في فقراءهم متفق عليه لكن بلفظ توخذ من اغنيائهم فترد في فقراءهم ولم اره في شئ من الاسانيد
باللفظ المذكور **حديث** تصدقوا على اهل الاديان كلها ابن ابي شيبة من رواية سعيد بن جبير رفعه
لا تصدقوا الا على اهل دينكم فنزلت ليس عليك هداهم فقال تصدقوا على اهل الاديان ومن طريق
محمد بن الحنفية نحوه ولابن زنجويه في الاموال عن سعيد بن المسيب ان النبي صلى الله عليه وسلم تصدق
على اهل بيت من اليهود وهذه مراسيل يشد بعضها بعضا **حديث** لا تحل الصدقة لغني ابو داود
والترمذي عن عبد الله بن عمرو مرفوعا وزاد ولا لذي مرة سوي وفي الباب عن ابي هريرة عند النسائي
وابن ماجة وابن حبان والبزار من طريق سالم بن ابي الجعد عنه والحاكم من طريق ابي حازم عنه وعن حبشي
بن جنادة عند ابن ابي شيبة والطبراني وعن جابر اخرجه الدارقطني من طريق ابي سلمة عنه وفيه الوازع
بن نافع وهو متروك واخرجه حمزة في تاريخ جرجان من وجه اخر عن جابر وعن طلحة اخرجه ابو يعلى وابن
عدي وعن عبد الرحمن بن ابي بكرة اخرجه الطبراني وعن ابن عمر اخرجه ابن عدي وعن عبيد الله بن عدي بن
الخيار اخبرني رجلان انهما اتيا النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع وهو يقسم الصدقة فسالاه فرفع
فيهما البصر وخفضه فرانا جلدين فقال ان شئتما اعطيتكما ولا حظ فيها لغني ولا لقوي مكتسب
اخرجه ابو داود والنسائي وقال احمد ما اجوده من حديث وعن ابي سعيد رفعه لا تحل الصدقة الا لغني
الا لخمسة العامل عليها او رجل اشتراها بماله او غارم او غازي في سبيل الله او مسكين تصدق عليه
منها فاهداها لغني اخرجه ابو داود وابن ماجة من طريق معمر عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عنه
ورواه ابو داود من طريق مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء مرسلا ومن طريق ابن عيينة عن زيد كذلك
قال ورواه الثوري عن زيد حدثني الثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم **حديث** قال النبي صلى

الله عليه وسلم لامرأة ابن مسعود حين سالته عن التصدق عليه لك اجران اجر الصدقة واجر الصلة متفق عليه من حديث زينب امرأة ابن مسعود رفعته وفيه قصة وفى الباب عن ابى سعيد عند البزار **حديث** يا بنى هاشم ان الله حرم عليكم غسالة الناس واوساخهم وعوضكم منها بخمس الخمس هو مذكور بالمعنى من حديث عبد المطلب بن ربيعة مرفوعا ان هذه الصدقات انما هى اوساخ الناس وانها لا تحل لمحمد ولا لآل محمد، قال فيه اصدق عنهما من الخمس اخرجه مسلم واخرجه ابوداود والنسائي ايضا واخرجه الطبرانى من طريق حنش عن عكرمة عن ابن عباس وفى آخره انه لا يحل لكم اهل البيت من الصدقات شئ انما هى غسالة الايدى وان لكم فى خمس الخمس لما يغنيكم وروى ابن ابى شيبة والطبرانى عن مجاهد قال كان ال محمد لا تحل لهم الصدقة فجعل لهم خمس الخمس **حديث** ان مولى لرسول الله صلى الله عليه وسلم سأله اتحل لى الصدقة فقال لا انت مولانا اخرجه احمد والحاكم واصحاب السنن الثلثة عن ابى رافع ان النبى صلى الله عليه وسلم بعث رجلا من بنى مخزوم على الصدقة فقال لابى رافع اصحبنى فسأل النبى صلى الله عليه وسلم فقال مولى القوم من انفسهم وانا لا تحل لنا الصدقة وفى الباب عن ام كلثوم بنت على حدثنى مولى لرسول الله صلى الله عليه وسلم يقال له مهران رفعه انا لا تحل لنا الصدقة ومولى القوم منهم اخرجه احمد **حديث** لك ما نويت يا يزيد ولك ما اخذت يا معن الحديث البخارى بتمامه وفيه قصة وفى الباب عن ابى هريرة متفق عليه فى قصة المتصدق على السارق والزانية والغنى

باب صدقة الفطر

حديث عبد الله بن ثعلبة بن صعير ويقال ابن ابى صعير العذرى عن ابيه ان النبى صلى الله عليه وسلم قال فى خطبته ادوا عن كل حر وعبد صغير او كبير نصف صاع من بر وصاعا من شعير او صاعا من تمر ابوداود وعبد الرزاق والدارقطنى والطبرانى والحاكم ومداره على الزهرى عن عبد الله بن ثعلبة فمن اصحابه من قال عن ابيه ومنهم من لم يقله وذكر الدارقطنى الاختلاف فيه على الزهرى وحاصله الاختلاف فى اسم صحابيه فمنهم من قال عبد الله بن ثعلبة فقيل عبد الله بن ثعلبة بن صعير وقيل ابن ابى صعير وقيل ثعلبة وقيل ثعلبة بن عبد الله بن ابى صعير **حديث** لا صدقة الا عن ظهر غنى احمد بهذا وعلقه البخارى فى الوصايا واخرجاه من وجه آخر بلفظ خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى ولمسلم من حديث حكيم بن حزام افضل الصدقة او خير الصدقة عن ظهر غنى **حديث** ابن عمر فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكوة الفطر على الذكر والانثى الحديث متفق عليه وفى الباب عن ابن عباس فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكوة الفطر الحديث فى ابى داود وابن ماجة والدارقطنى والحاكم وللدارقطنى من وجه آخر عنه ان صدقة الفطر حق واجب ولم من حديث على هى على كل مسلم **حديث** ابن عباس ادوا عن كل حر وعبد يهودى او نصرانى

او مجوس الحديث الدارقطني من طريق زيد العمى عن عكرمة عن ابن عباس بدون ذكر المجوسي وزيد ضعيف والراوى عنه سلام الطويل هالك وفي الباب عن ابى هريرة موقوفا انه كان يخرج زكوة الفطر عن كل انسان يعول من صغير او كبير حر او عبد وان كان نصرانيا مدين من قمح او صاعا من تمر اخرجه الطحاوى وآخرج عبد الرزاق عن ابن عباس يخرج عن كل مملوك له وان كان يهوديا او نصرانيا وروى الدارقطني عن ابن عمر انه كان يخرج صدقة الفطر عن كل حر وعبد وكافر ومسلم وفي اسناده عثمن الوقاصى وهو متروك ويعارضه حديث ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض زكوة الفطر من رمضان على الناس الحديث وفي آخره من المسلمين متفق عليه وفي لفظ على كل نفس المسلم قال ابن دقيق العيد اشتهرت هذه اللفظة عن مالك حتى قيل انه تفرد بها عن نافع وليس كذلك فقد وردت من رواية عمر بن نافع عن ابيه في البخارى ومن رواية الضحاك بن عثمن عن نافع عند مسلم وعند ابن حبان من رواية المعلى بن اسمعيل وعند الحاكم من رواية يونس بن يزيد ثلاثتهم عن نافع كذلك ومن رواية عبد الله العمرى الكبير عن نافع عند الدارقطني وذكرها ابوداود عنه وعن اخيه عبيد الله الصغير ثم قال المشهور عن عبيد الله يعنى الصغير ليس فيه من المسلمين ورواية هكذا عند مسلم وبالزيادة عند الحاكم والدارقطني والطحاوى وشاهده حديث ابن عباس فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكوة الفطر طهرة للصائم من اللغو والرفث اخرجه ابوداود والحاكم والدارقطني ووجه الدلالة ان الكافر لاطهرة له

فصل فى مقدار الواجب ووقته

حديث ابى سعيد كنا نخرج على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم زكوة الفطر عن كل صغير وكبير حر او مملوك صاعا من طعام او صاعا من اقط او صاعا من شعير او صاعا من تمر او صاعا من زبيب فلم نزل نخرجه حتى قدم معوية فقال انى ارى مدين من سمراء الشام تعدل صاعا من تمر متفق عليه وفي لفظ البخارى كنا نخرج صاعا من طعام وكان طعامنا الشعير والزبيب والتمر والاقط ولابن خزيمة من طريق فضيل بن غزوان عن نافع عن ابن عمر لم تكن الصدقة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم الا التمر والزبيب والشعير ولم تكن الحنطة قال ابوداود وذكر فيه واحد عن ابن علية صاع حنطة وليس بمحفوظ وذكر فيه معوية بن هشام نصف صاع من بر وهو غير محفوظ **قلت** روايته ابن علية فى مستدرك الحاكم وسنن الدارقطني

ذكر الاحاديث الواردة فيها ذكر القمح وهى قسمان الاول

ما جاء فيه ذكر نصف صاع وفيه عن ابن عباس انه خطب فقال فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم صدقة الفطر صاعا من تمر وصاعا من شعير او نصف صاع من قمح فلما قدم على قال قد اوسع الله لكم فلو جعلتموه صاعا من كل شئ اخرجه ابوداود والنسائى وهو من رواية الحسن عن ابن عباس وقال الحسن لم يسمع من ابن عباس واخرجه الدارقطني من وجه آخر فيه الواقدى ومن وجه اخر فيه سلام الطويل وفي الباب عن عمرو بن شعيب عن ابيه

عن جده ان النبي صلی الله علیه وسلم بعث منادیا ینادی فی فجاج مکة الا ان صدقة الفطر واجبة علی کل مسلم
مدان من قمح او صاعا مما سواه من الطعام اخرجه الترمذی وحسنه والدارقطنی من وجه اخر عن عمرو بن شعیب
وقد اختلف فیه علی عمرو فقیل عنه عن النبی صلی الله علیه وسلم وقیل عنه بلغنی ان النبی صلی الله علیه وسلم وعن
اسماء بنت ابی بکر قالت کنا نودی زکوة الفطر علی عهد رسول الله صلی الله علیه وسلم مدین من قمح بالمد الذی
یقتاتون به وفیه ابن لهیعة اخرجه احمد وعن ابن عمر امر رسول الله صلی الله علیه وسلم عمرو بن حزم فی زکوة
الفطر نصف صاع من حنطة او صاع من تمر اخرجه الدارقطنی واخرجه ابوداود والنسائی من طریق عبد العزیز
بن ابی رواد عن نافع وفیه فلما کان عمر وکثرت الحنطة جعل نصف صاع حنطة وعن علی رفعه فی صدقة الفطر نصف صاع من بر او صاع من تمر وعن زید بن ثابت رفعه
فی صدقة الفطر قال خطبنا رسول الله صلی الله علیه وسلم فقال من کان عنده شیء فلیتصدق بنصف صاع من بر او صاع من
شعیر وعن عصمة بن مالک نحوه حدیث علی اخرجه الدارقطنی وفی حدیث علی الحارث الاعور وفی حدیث
زید بن ثابت سلیمن بن ارقم وفی حدیث عصمة الفضیل بن مختار وهم متروکون وقال ابوداود فی المراسیل
حدثنا قتیبة اخبرنا اللیث عن عقیل عن ابن شهاب عن سعید بن المسیب قال فرض رسول الله
صلی الله علیه وسلم زکوة الفطر مدین من حنطة وهذا مرسل وتابعه الشافعی عن یحیی بن حسان عن اللیث
عن عقیل عن ابن شهاب عن سعید واخرجه سعید بن منصور وابو عبید والطحاوی من روایة عبد الخالق
الشیبانی عن سعید قال کانت الصدقة تدفع علی عهد رسول الله صلی الله علیه وسلم وابی بکر
نصف صاع بر **القسم الثانی ما فیه صاع** فمنه فی الدارقطنی من طریق مبارک
بن فضالة وفی الطحاوی من طریق عبد الله بن شوذب کلاهما عن ایوب وفی الحاکم من طریق
سعید بن عبد الرحمن الجمحی عن عبید الله بن عمر وفی الطحاوی من طریق ابی معشر ثلاثتهم عن
نافع عن ابن عمر وفی الدارقطنی والحاکم من طریق سفین بن حسین عن الزهری عن سعید
بن المسیب عن ابی هریرة ان النبی صلی الله علیه وسلم حض علی صدقة رمضان علی کل انسان
صاع تمرا او صاع شعیرا وصاع قمح وسفین بن حسین ضعیف وعن ابن عباس بلفظ من ادی
برا قبل منه وعن کثیر بن عبد الله بن عمرو بن عوف عن ابیه عن جده وفیه او صاع من
طعام وعن مالک بن اوس عن ابیه مثله اخرجهما الدارقطنی واسنادهما ضعیفة وعن
علی وفیه صاع من بر اخرجه الحاکم **قوله** وهو مذهب جماعة من الصحابة
فیهم الخلفاء الراشدون **قلت** منهم ابوبکر عند عبد الرزاق من طریق
ابی قلابة عن ابی بکر انه اخرج زکوة الفطر مدین من حنطة وهو

نا الفضل

منقطع ومنهم عمر تقدم من رواية عبد العزيز بن ابي رواد ومنهم عثمن اخرجه الطحاوي وفيه نصف صاع
بر ومنهم علي وقد تقدم قريبا ومنهم ابن الزبير اخرجه عبد الرزاق وفيه مدان من قمح وعن ابن عباس
وجابر وابن مسعود نحوه وعن ابي هريرة نحوه اخرجه عبد الرزاق ايضا **حديث** صاعنا اصغر
الصيعان لم اجده هكذا وفي ابن خزيمة وابن حبان من طريق العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة
قال قيل يا رسول الله صاعنا اصغر الصيعان ومدنا اكبر الامداد فقال اللهم بارك لنا في صاعنا الحديث
وروى الحاكم عن اسماء بنت ابي بكر انهم كانوا يخرجون زكوة الفطر في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
بالمد الذي يقتات به اهل المدينة الحديث **قوله** هذا كان صاع عمر يعني ثمانية ارطال اخرجه ابن
ابي شيبة عن يحيى بن ادم عن حسن بن صالح بهذا وهو معضل واخرج الطحاوي من طريق علي بن صالح
عن ابي اسحق عن موسى بن طلحة قال الحجاجي صاع عمر **حديث** ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يتوضأ
بالمد رطلين ويغتسل بالصاع ثمانية ارطال الدارقطني من حديث انس وهو من رواية ابن ابي ليلى عن
عبد الكريم عن انس واسناده ضعيف واخرجه ايضا من طريق اخرى وفيه موسى بن نصر وهو ضعيف
جدا والحديث في الصحيحين عن انس ليس فيه ذكر الوزن واخرج الدارقطني عن عائشة قالت جرت
السنة من رسول الله صلى الله عليه وسلم في الغسل من الجنابة صاع من ثمانية ارطال وفي الوضوء رطلان
وفي اسناده صالح بن موسى الطلحي وهو ضعيف واخرج ابن عدي عن جابر بلفظ الباب وفيه عمر بن موسى
الوجيهي وهو هالك واخرج ابو عبيد عن ابراهيم النخعي قال كان صاع النبي صلى الله عليه وسلم فذكر مثله و
هذا مرسل وفيه الحجاج بن ارطاة واصح من ذلك ما اخرجه البخاري عن السائب بن يزيد كان الصاع على عهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم مدا وثلثا بمدكم اليوم فزيد فيه في زمن عمر بن عبد العزيز وروى الدارقطني
من طريق اسحق بن سليمن الرازي قلت لمالك كم وزن صاع النبي صلى الله عليه وسلم قال خمسة ارطال و
ثلث انا حزرته قلت ابو حنيفة يقول ثمانية ارطال فغضب ثم قال لبعض جلسائه يا فلان هات صاع جدك
ويا فلان هات صاع عمك ويا فلان هات صاع جدتك فاجتمعت فقال ما تحفظون في هذه فقال احدهم
حدثني ابي عن ابيه انه كان يودي بهذا الصاع الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال الآخر حدثني ابي عن اخيه
مثله واخرج البيهقي من طريق الحسين بن الوليد قال قدم علينا ابو يوسف فقال قدمت المدينة فسألته عن
الصاع فقالوا هذا صاع النبي صلى الله عليه وسلم فقلت ما حجتكم فاتاني بنحو خمسين شيخا من ابناء المهاجرين
والانصار مع كل رجل منهم صاع تحت ردائه كل منهم يخبر عن ابيه واهل بيته ان هذا صاع النبي صلى الله عليه
وسلم فنظرت فاذا هي سواء قال فعيرته فاذا هو خمسة ارطال وثلث بنقصان يسير فتركت قول ابي حنيفة في الصاع

حديث ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يخرج صدقة الفطر قبل ان يخرج الحاكم في علوم الحديث
من طريق ابي معشر عن نافع عن ابن عمر بطوله وفيه وكان يامرنا ان نخرجها قبل الصلوة وكان يقسمها
قبل ان ينصرف ويقول اغنوهم عن الطواف في هذا اليوم واصله في الصحيحين عن ابن عمر كان النبي صلى
الله عليه وسلم يامرنا بزكوة الفطر ان تودى قبل خروج الناس الى الصلوة ولابن ابي شيبة والدارقطني
عن ابن عباس من السنة ان تخرج صدقة الفطر قبل الصلوة **حديث** اغنوهم عن المسئلة في هذا
اليوم تقدم في الذي قبله من حديث ابن عمر بلفظ الطواف وهو عند الدارقطني مختصرا بهذا وعند ابن
عدي ايضا وروى ابن سعد عن الواقدي عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر وعن عبد الله بن
عبد الرحمن الجمحي عن الزهري عن عروة عن عائشة وعن عبد العزيز بن محمد عن ربيح بن عبد الرحمن بن ابي سعيد
عن ابيه عن جده قالوا فرض صوم رمضان بعد ما حولت القبلة بشهر في شعبان في الثانية وامر فيها بزكوة
الفطر فذكر الحديث وفيه وقال اغنوهم عن طواف هذا اليوم يعني المساكين **كتاب الصوم**

حديث لا صيام لمن لم يبيت الصيام من الليل اصحاب السنن من حديث ابن عمر عن حفصة ففي
رواية ابي داود والترمذي من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له ولفظ ابن ماجة لا صيام لمن لم يفرضه من
الليل وللنسائي مثلهما واسناده صحيح الا انه اختلف في رفعه ووقفه وصوب النسائي وقفه ومنهم من لم يذكر فيه
حفصة وقد اخرجه مالك عن نافع عن ابن عمر موقوفا وعن الزهري عن حفصة موقوفا وقال ابو حاتم روى
عن حفصة قولها وهو عندي اشبه واخرجه الدارقطني عن عائشة بلفظ من لم يبيت الصيام قبل الفجر
فلا صيام له وهذا ضعفه ابن حبان بعبد الله بن عباد واخرج عن ميمونة بنت سعد بلفظ من اجمع الصوم
من الليل فليصم ومن لم يجمعه فلا يصم وفيه الواقدي **قوله** روي انه صلى الله عليه وسلم قال بعد ما
شهد الاعرابي برؤية الهلال الا من اكل فلا ياكل بقية يومه ومن لم ياكل فليصم لم اجده وقصة شهادة
الاعرابي دون ما بعدها عند الاربعة عن ابن عباس قال جاء اعرابي فقال اني رايت الهلال فقال اتشهد
ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله قال نعم قال يا بلال اذن في الناس فليصوموا وصححه ابن حبان وسياتي
قريبا واخرجه الدارقطني بلفظ تغاير الترجمة وهو ان اعرابيا جاء ليلة شهر رمضان الحديث وفيه عند
ابي يعلى ابصرت الهلال الليلة وفيه عندهما فامر ان ينادي في الناس ان يصوموا غدا وبقية الحديث
انما هو في قصة عاشوراء اخرجه الشيخان من حديث سلمة بن الاكوع انه صلى الله عليه وسلم امر رجلا من اسلم ان اذن
في الناس ان من اكل فليصم بقية يومه ومن لم يكن اكل فليصم فان اليوم يوم عاشوراء **حديث** انه كان
يقول بعد ما يصبح غير صائم اني اذا لصائم مسلم عن عائشة دخل علي النبي صلى الله عليه وسلم ذات يوم فقال

هل عندكم شئ فقلنا لا فقال اني اذا صائم ثم اتانا يوما اخر فقلنا يا رسول الله اهدي لنا حيس فقال ادنيه فلقد اصبحت صائما فاكل **حديث** صوموا الروية وافطروا الروية فان غم عليكم الهلال فاكملوا عدة شعبان ثلثين يوما البخاري عن ابي هريرة اذا رايتم الهلال فصوموا واذا رايتموه فافطروا فان غم عليكم فاكملوا عدة شعبان ثلاثين واخرجه مسلم بلفظ فصوموا ثلثين واخرج ابوداود والترمذي وابن خزيمة وابن حبان عن ابن عباس فيه لا تصوموا قبل رمضان صوموا الروية وافطروا الروية فان حال بينكم وبينه سحاب فاكملوا العدة ثلاثين ولا تستقبلوا الشهر استقبالا ولابي داود الطيالسي عن هذا الوجه فاكملوا شهر شعبان ثلاثين وقال فيه فان حال بينكم وبينه غمامة او ضبابة ولابي داود والنسائي وابن حبان من طريق ربعي عن حذيفة رفعه لا تقدموا الشهر حتى تروا الهلال او تكملوا العدة قبله ثم صوموا حتى تروا الهلال او تكملوا العدة قبله وفي رواية للنسائي عن بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ورجحها احمد وقال لا اعلم احدا سماه غير جرير ولابي داود عن عائشة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتحفظ من هلال شعبان ما لا يتحفظ من غيره ثم يصوم رمضان لرويته فان غم عليه عد ثلثين يوما ثم صام صححه الدارقطني وهو على شرط مسلم وفي الباب عن عبد الله بن جراد قال اصبحنا يوم الثلاثين صياما وكان الشهر قد اغمي علينا فاتينا النبي صلى الله عليه وسلم فوجدناه مفطرا فقلنا يا نبي الله صمنا اليوم قال صلى الله عليه وسلم افطروا الا ان يكون رجل يصوم هذا اليوم فليتم صومه لان اُفطِر يوما من رمضان يُتمارى فيه احب الي من ان اصوم يوما من شعبان ليس منه يعني من رمضان اخرجه الخطيب في النهي عن صوم يوم الشك واخرجه ابن الجوزي في التحقيق واشار الى انه موضوع لان رواية على بن الاسرق وعن عمه عبد الله بن جراد ويعلي هالك **حديث** لا يصام اليوم الذي يشك فيه انه من رمضان الا تطوعا لم اجده بهذا اللفظ **قلت** ومعناه يخرج من الحديثين الماضي والآتي والله اعلم **حديث** لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين متفق عليه من حديث ابي هريرة وبقيته الا رجل كان يصوم صوما فليصمه وفي لفظ لا تقدموا بين يدي رمضان بصوم يوم ولا يومين وللبيهقي نهى عن صوم قبل رمضان بيوم ويوم الفطر والاضحى وايام التشريق وللترمذي والنسائي من وجه اخر عن ابي هريرة اذا بقي النصف من شعبان فلا تصوموا قال احمد هو غير محفوظ وكان ابن مهدي يتوقاه **قوله** روى عن علي وعائشة انهما كانا يصومان يوم الشك تطوعا لم اجده ونقل ابن الجوزي عنهما خلافه وسياتي حديث علي **حديث** من صام يوم الشك فقد عصى ابا القاسم لم اجده مصرحا برفعه وانما اخرجه الاربعة وابن حبان والحاكم والدارقطني من طريق صلة بن زفر كنا عند عمار في اليوم الذي

عن عبد الرحمن اخرجه ... [illegible]

يشك فيه فاتى بشاة مصلية فتنحى بعض القوم فقال من صام اليوم الذى يشك فيه وفى لفظ من صام هذا اليوم فقد عصى ابا القاسم صححه الدارقطنى وقال ابن عبد البر لا يختلفون انه مسند وعلقه البخارى وقال صلة عن عمار ووهم من عزاه لمسلم وله شاهد تقدم وهو عند البزار ايضا عن ابى هريرة ان النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن ستة ايام من السنة يوم الاضحى ويوم الفطر وايام التشريق واليوم الذى يشك فيه من رمضان واسناده ضعيف وروى احمد بن عمر الوكيعى عن وكيع عن الثورى عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس مثل حديث عمار وتابعه احمد بن عاصم والطبرانى عن وكيع ورواه اسحق بن راهويه عن وكيع فلم يذكر ابن عباس وكذا قال يحيى القطان عن الثورى **حديث** صوموا لرويته تقدم قريبا **قوله** صح ان النبى صلى الله عليه وسلم قبل شهادة الواحد العدل فى هلال رمضان كانه يشير الى حديث ابن عمر وهو عند ابى داود وابن حبان والحاكم والدارقطنى من طريق ابى بكر بن نافع عن ابيه عنه قال تراءى الناس الهلال فاخبرت رسول الله صلى الله عليه وسلم انى رايته فصام وامر الناس بصيامه وللاربعة من طريق سماك عن عكرمة عن ابن عباس جاء اعرابى فذكر الحديث الذى تقدم فى اوائل الباب وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم وقال الترمذى حديث ابن عباس فيه اختلاف واكثر اصحاب سماك لم يذكر فيه ابن عباس وقال النسائى المرسل اولى بالصواب وفى الباب عن طاؤس عن ابن عمر وابن عباس قالا اجاز رسول الله صلى الله عليه وسلم شهادة رجل واحد برؤية هلال رمضان قالا وكان لا يجيز شهادة الافطار الا بشهادة رجلين وفى اسناده حفص بن عمر الايلى وهو ضعيف ولاحمد من طريق عبد الرحمن بن ابى ليلى قال كنت مع البراء وعمر بالبقيع ينظر الى الهلال فاقبل راكب فقال له عمر من اين جئت قال من المغرب قال اهللت قال نعم قال عمر الله اكبر انما يكفى المسلمين الرجل الواحد وفيه عبد الاعلى الثعلبى وهو ضعيف وعن على انه صام بشهادة رجل واحد وامر الناس ان يصوموا وقال اصوم يوما من شعبان احب الى من ان افطر يوما من رمضان اخرجه الشافعى **باب ما يوجب القضاء والكفارة حديث** قال النبى صلى الله عليه وسلم للذى اكل وشرب ناسيا تم على صومك فانما اطعمك الله وسقاك متفق عليه من حديث ابى هريرة بمعناه ولابى داود جاء رجل الى النبى صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله انى اكلت وشربت ناسيا وانا صائم فقال اطعمك وسقاك وهو اشبه بلفظ المصنف لكن ليس فيه تم على صومك لكن فى لفظ الصحيح فليتم صومه ولابن حبان اتم صومك وللدارقطنى ولا قضاء عليك وفى لفظ فلا قضاء عليه ولا كفارة وفى رواية البزار فلا يفطر

فانما اطعمه الله و سقاه ولابن خزيمة وابن حبان والحاكم والدارقطني من وجه اخر عن ابي هريرة رفعه من افطر

في رمضان ناسيا فلا قضاء عليه ولا كفارة وفي الباب عن ام اسحق الغنوية انها وقعت لها هذه القصة مع

النبي صلى الله عليه وسلم فقال اتمي صومك فانما هو رزق ساقه الله اخرجه احمد **حديث** ثلاث لا

يفطرن الصائم القئ والحجامة والاحتلام الترمذي من حديث ابي سعيد وقال هذا غير محفوظ والمشهور

عن عطاء بن يسار مرسل ليس فيه ابو سعيد **قلت** هو عند ابي شيبة واخرجه موصولا الدارقطني والبزار

واخرجه من طريق عطاء بن يسار ايضا عن ابن عباس بدل الخدري وذكر ابن عدي الاختلاف فيه في ترجمة

ابي خالد الاحمر والدارقطني في العلل وقد رواه ابو داود **حدثنا** محمد بن كثير **حدثنا** سفين عن

زيد بن اسلم عن رجل من اصحابه عن رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فذكره وصوب الدارقطني

هذا الاسناد وللطبراني في الاوسط عن ثوبان نحوه وفي اسناده ضعف **حديث** من قاء فلا

قضاء عليه ومن استقاء عامدا فعليه القضاء الاربعة وابن حبان والحاكم والدارقطني واحمد واسحق من

حديث ابي هريرة قال ابو داود سمعت احمد يقول ليس من ذا شئ وقال الترمذي عن البخاري لا اراه

محفوظا وقال اسحق في مسنده زعم اهل البصرة ان هشاما وهم فيه وكذا حكى الدارمي وله طريق اخرى

عند ابن ابي شيبة وابي يعلى واخرجه النسائي من رواية الاوزاعي عن عطاء عن ابي هريرة موقوفا وروى

ابن ماجة من حديث فضالة بن عبيد ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج عليهم في يوم كان يصومه فدعا

باناء فشرب فقلنا يا رسول الله ان هذا يوم كنت تصومه قال اجل ولكني قئيت وفي الباب عن

ابي الدرداء وثوبان **حديث** من افطر في رمضان فعليه ما على المظاهر لم اجده هكذا والمعروف

في ذلك قصة الذي جامع في رمضان وسنذكر بعد هذا وقد ورد في بعض طرقه ان النبي صلى الله عليه وسلم

امر رجلا افطر في رمضان ان يعتق رقبة الحديث واخرجه الدارقطني من طريق مجاهد عن

ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم امر الذي افطر يوما من رمضان بكفارة الظهار والحديث في الحل

والقصة واحدة والمراد بانه افطر بالجماع لا بغيره توفيقا بين الاخبار واما رواية محمد بن كعب عن ابي هريرة

بلفظ ان رجلا اكل في رمضان فامره النبي صلى الله عليه وسلم ان يعتق رقبة فقد اخرجه الدارقطني وفيه

ابو معشر وهو ضعيف وكان رواه بالمعنى الذي فهمه من لفظ افطر **حديث** ان اعرابيا اتى النبي

صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله هلكت واهلكت فقال صلى الله عليه وسلم ماذا صنعت قال واقعت

امرأتي في نهار رمضان متعمدا فقال اعتق رقبة قال لا املك الا رقبتي هذه قال فصم شهرين متتابعين

قال وهل جاء في ما جاء في الا من الصوم قال اطعم ستين مسكينا فقال لا اجد فامر النبي صلى الله عليه وسلم

له وكذا البيهقي وهو عند الشافعي موصولا ايضا

ان يوتى بعرق من تمر ويروى بفرق فيه خمسة عشر صاعا و قال فرقها على المساكين فقال والله ليس بين لابتي المدينة احد احوج مني ومن عيالي فقال كل انت وعيالك تجزيك ولا تجزي احدا بعدك **قلت** هذا الحديث مشهور اخرجه الائمة كلهم من حديث ابي هريرة لكن في هذا السياق مواضع زائدة ومغايرة لما عندهم اولها قوله واهلكت وهذه ذكرها الخطابي وردها واوردها الدارقطني موصولة لكن بين البيهقي خطأها ثانيها قوله في نهار رمضان وهو بالمعنى مما وقع في الموطا اصبت اهلي وانا صائم في رمضان ثالثها قوله متعمدا وهذه اخرجها الدارقطني في العلل من حديث سعيد بن المسيب مرسلا ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله افطرت في رمضان متعمدا رابعها قوله ويروى بفرق بالفاء وهو تصحيف لا يوجد خامسها قوله فرقها على المساكين لكنها مروية بالمعنى من قوله اطعمه ستين مسكينا سادسها قوله يجزيك ولا يجزي احدا بعدك ليس في شيء من طرق الحديث فكانه بالمعنى من قول الزهري وانما كانت هذه رخصة له خاصة ولو ان رجلا فعل ذلك اليوم لم يكن له بد من التكفير انتهى وهو قول الزهري والذي في الكتاب انه من نفس الخبر فالاعتراض باق والله اعلم **حديث** الفطر مما دخل ابو يعلى من حديث عائشة مرفوعا انما الافطار مما دخل وليس مما خرج وفيه قصة ولعبد الرزاق عن ابن مسعود من قوله انما الوضوء مما خرج وليس مما دخل والفطر في الصوم مما دخل وليس مما خرج واخرجه الطبراني ولابن ابي شيبة عن ابن عباس من قوله الفطر مما دخل وليس مما خرج وذكره البخاري عنه تعليقا **قوله** وقد ندب النبي صلى الله عليه وسلم الى الاكتحال يوم عاشوراء والى الصوم فيه اما الاكتحال فاخرجه البيهقي في الشعب في الثالث والعشرين منه من طريق جويبر عن الضحاك عن ابن عباس رفعه من اكتحل بالاثمد يوم عاشوراء لم يرمد ابدا وهو اسناد واه واورده ابن الجوزي في الموضوعات من هذا الوجه ومن حديث ابي هريرة بسند لين فيه احمد بن منصور الشونيزي فكانه ادخل عليه وهو اسناد مختلق لهذا المتن قطعا واما الصوم ففيه احاديث منها ما في الصحيحين عن عائشة كانت قريش تصوم عاشوراء في الجاهلية وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصومه فلما هاجر صامه وامر بصيامه فلما فرض رمضان قال من شاء صامه ومن شاء تركه وفيهما عن ابن عمر نحوه ومنها لمسلم عن جابر بن سمرة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يامر بالصيام يوم عاشوراء ويحثنا عليه ويتعاهدنا عنده فلما فرض لم يامرنا ولم ينهنا عنه ولم يتعاهدنا عنده وله عن ابي قتادة مرفوعا ان صومه يكفر السنة الماضية وفي الصحيحين عن سلمة بن الاكوع بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا من اسلم يوم عاشوراء فامره ان يوذن في الناس من كان لم يصم فليصم بقية يومه ومن لم يكن اكل فليصم فان اليوم يوم عاشوراء وفيهما عن الربيع بنت معوذ ارسل رسول الله

صلى الله عليه وسلم غداة عاشوراء الى قرى الانصار نحوه وزادت فكنا بعد ذلك نصومه ونصوم صبياننا الصغار الحديث وفيهما عن ابن عباس قوله صلى الله عليه وسلم لليهود نحن احق بموسى منكم فصامه وامر بصيامه **فصل في الاكتحال للصائم حديث** اخرج ابو داود من طريق عبد الرحمن بن النعمان بن معبد بن هوذة عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بالاثمد عند النوم وقال ليتقه الصائم قال ابو داود وقال لي يحيى بن معين هذا حديث منكر وفي الباب عن انس ان رجلا سال النبي صلى الله عليه وسلم اكتحل وانا صائم قال نعم اخرجه الترمذي وقال ليس بالقوي ولا يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم في الباب شئ انتهى واخرجه ابو داود عن انس انه كان يكتحل وهو صائم موقوف واسناده حسن وفي الباب عن عائشة قالت اكتحل النبي صلى الله عليه وسلم وهو صائم اخرجه ابن ماجة وفي اسناده سعيد بن ابي سعيد الزبيدي وهو ضعيف جدا وعن ابي رافع كان النبي صلى الله عليه وسلم يكتحل وهو صائم اخرجه البيهقي واسناده ضعيف **قوله** ان المسنون في اللحية ان تكون قدر القبضة ابو داود والنسائي من طريق مروان بن سالم رايت ابن عمر يقبض على لحيته فيقطع ما زاد على الكف وفي البخاري كان ابن عمر اذا حج او اعتمر قبض على لحيته فما فضل اخذه واخرجه ابن ابي شيبة وابن سعد ومحمد بن الحسن وروى ابن ابي شيبة عن ابي هريرة نحوه وهذا من فعل هذين الصحابيين يعارضه حديث ابي هريرة مرفوعا احفوا الشوارب واعفوا اللحى اخرجه مسلم وفي الصحيحين عن ابن عمر مرفوعا جزوا الشوارب واعفوا اللحى ويمكن الجمع بحمل النهي على الاستيصال او ما قاربه بخلاف الاخذ المذكور ولاسيما ان الذي فعل ذلك هو الذي رواه **حديث** خير خلال الصائم السواك الدارقطني وابن ماجة من حديث عائشة بلفظ من خير وفي الباب عن عامر بن ربيعة رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يستاك وهو صائم ما لا اعد ولا احصي اخرجه احمد واسحق وابو داود والترمذي وابو يعلى والبزار والطبراني والدارقطني وعلقه البخاري ويدخل فيه لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك عند كل صلوة وعن انس مرفوعا في السواك للصائم بالرطب اخرجه ابن عدي وللبيهقي اتراه اشد رطوبة من الماء وزاد فيه في اول النهار واخره واسناده ضعيف وعن ابن عمر كان النبي صلى الله عليه وسلم يستاك آخر النهار وهو صائم اخرجه ابن حبان في الضعفاء وعن عبد الرحمن بن غنم سالت معاذ بن جبل اتسوك وانا صائم قال نعم قلت اي النهار اتسوك قال اي النهار شئت قال غدوة او عشية قلت ان الناس يكرهونه عشية ويقولون ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لخلوف فم الصائم اطيب عند الله من ريح المسك فقال سبحان الله لقد امرهم بالسواك وهو

فيعلم انه لابد ان يكون بفم الصائم خلوف وان استاك وما كان بالذي يامرهم ان ينتنوا افواههم عمدا وما في ذلك من الخير شيء بل فيه شر الا من ابتلي ببلاء لايجد منه بدا اخرجه الطبراني من رواية بكر بن خنيس عن ابي عبد الرحمن عن عبادة بن نسي وابو عبد الرحمن اظنه المصلوب وهو من الوضاعين وروى الدارقطني والطبراني من حديث خباب مرفوعا اذا صمتم فاستاكوا بالغداة ولا تستاكوا بالعشي فان الصائم اذا ايبست شفتاه كانت له نورا يوم القيامة وفي اسناده كيسان ابو عمر القصاب وهو ضعيف وقد رواه عن يزيد بن بلال ايضا عن علي موقوفا اخرجه الدارقطني ايضا **حديث** ليس من البر الصيام في السفر متفق عليه من حديث جابر زاد مسلم فيه عليكم برخصة الله التي رخص لكم وفي الباب عن كعب بن عاصم اخرجه عبد الرزاق واحمد والطبراني ووقع عندهم بلغة بعض اهل اليمن بالميم بدل لام التعريف ولمسلم عن جابر في قصة الفتح حيث افطر في السفر فقيل له ان ناسا صاموا فقال اولئك العصاة وله عن حمزة بن عمرو انه قال يا رسول الله اني اجد في قوة على الصيام في السفر فهل علي جناح فقال هي رخصة من الله فمن اخذ بها فحسن ومن احب ان يصوم فلا جناح عليه واخرج ابن ماجة من طريق ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابيه رفعه صائم رمضان في السفر كالمفطر في الحضر واخرجه البزار ورجح وقفه وكذلك جزم ابن عدي بوقفه وبين علته **حديث** لا يصوم احد عن احد ولا يصلي احد عن احد لم اجده مرفوعا واخرجه عبد الرزاق عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر موقوفا بهذا وزاد ولكن ان كنت فاعلا تصدقت عنه او اهديت وهو في الموطا ولابي مصعب عن مالك انه بلغه ان ابن عمر قال فذكره وروى الترمذي من طريق ابن ابي ليلى عن نافع عن ابن عمر رفعه في رجل مات وعليه صيام يطعم عنه من كل يوم مسكين قال الصحيح عن ابن عمر موقوف وقال الدارقطني المحفوظ موقوف وقال البيهقي رواه اصحاب نافع عن نافع عن ابن عمر موقوفا ثم اخرجه من طريق عبيد الله بن الاخنس عن نافع عن ابن عمر قال من مات وعليه صيام رمضان فليطعم عنه كل يوم مسكينا مدا من حنطة وروى النسائي باسناد صحيح عن ابن عباس مثله وزاد ولكن يطعم عنه مكان كل يوم مدا من حنطة واما حديث عائشة مرفوعا من مات وعليه صيام صام عنه وليه فاخرجاه وفي الباب حديث ابن عباس في التي ماتت وعليها صوم شهر فقال فدين الله احق متفق عليه وفي لفظ فصومي عن امك ولابي داود فامرها ان تصوم عنها **حديث** افطر واقض يوما مكانه الدارقطني من حديث جابر بلفظ كل وصم يوما مكانه وفيه قصة ورواه من حديث ابي سعيد بلفظ المصنف

وهو عند ابی داود وروی البخاری عن ابی جحیفة قال آخا النبی صلی الله علیه وسلم بین سلمان وابی الدرداء فذکر القصة ولیس فیه ذکر القضاء وفی الباب عن عائشة قالت کنت انا وحفصة صائمتین فعرض لنا طعام اشتهیناه فاکلنا منه الحدیث وفیه اقضیا یوما آخر مکانه اخرجه الثلاثة ورجح الترمذی انه عن الزهری عن عائشة لیس فیه عروة واسند عن ابن جریج سالت الزهری فقال لم اسمع من عروة فی هذا شیئا وهذا المنقطع عند عبد الرزاق وعند مالک فی الموطا وقد اخرجه ابن حبان من طریق عمرة عن عائشة وله شاهد عند البزار عن ابن عمر قال اصبحت عائشة وحفصة صائمتین وفیه حماد بن الولید وهو لین رواه عن عبید الله بن عمر وخالفه ابو همام عن عبد الله عن الزهری عن عروة عن عائشة وروی الطبرانی عن ابن عباس مثله وفیه خصیف رواه عن عکرمة عنه وقد اخرجه ابن ابی شیبة من طریق خصیف عن سعید بن جبیر مرسلا وروی فی الاوسط عن ابی هریرة قال اهدیت لعائشة وحفصة فذکر نحوه وروی مسلم من طریق طلحة بن یحیی بن طلحة عن عمته عائشة بنت طلحة عن عائشة قالت قال لی رسول الله صلی الله علیه وسلم ذات یوم یا عائشة هل عندکم شئ فقلت یا رسول الله ما عندنا شئ قال فانی صائم قالت فاهدیت لنا هدیة او جاءنا زور وقد خبات لک شیئا قال ما هو قلت حیس قال هاتیه فجئت به فاکل وقال کنت صائما واخرجه النسائی وزاد فی آخره اصوم یوما مکانه قال النسائی هذا خطاء یعنی من ابن عیینة ورواه الدارقطنی وقال تفرد به الباهلی عن ابن عیینة وتعقب بروایة النسائی فانها عن غیر الباهلی وقد ابان الشافعی علته فانه رواه عن ابن عیینة بدون هذه الزیادة قال زاد فیها ابن عیینة قبل موته بسنة هذه الزیادة وقد سمعته منه مرارا لم یذکرها وفی السنن عن ام هانی مرفوعا الصائم المتطوع امین نفسه ان شاء صام وان شاء افطر وروی الدارقطنی من حدیث ام سلمة انها صامت یوما تطوعا فافطرت فامرها النبی صلی الله علیه وسلم ان تصوم یوما مکانه فیه الضحاک بن حمزة وهو ضعیف وروی ابن ابی شیبة من طریق انس بن سیرین انه صام یوم عرفة فعطش عطشا شدیدا فافطر فسال عدة من الصحابة عن ذلک فامروه ان یقضی یوما مکانه **حدیث** عمر ما تجانفنا لاثم قضاء یوم علینا یسیر محمد بن الحسن فی الآثار اخبرنا ابو حنیفة عن حماد عن ابراهیم قال افطر عمر فی یوم غیم فطلعت الشمس فقال عمر ما تعرضنا بجنف نتم هذا الیوم ثم نقضی یوما مکانه واخرجه ابن ابی شیبة من طریق زید بن وهب نحوه فقال ما تجانفنا من اثم ومن طریق علی بن حنظلة عن ابیه شهدت عمر فی رمضان الحدیث وقال فی آخره فقال عمر قضاء یوم یسیر وفی الباب عن اسماء بنت ابی بکر عند البخاری قال فیه هشام بن عروة راویه لا بد من القضاء **حدیث**

تسحروا فان فی السحور برکة متفق علیه **حدیث** ثلث من اخلاق المرسلین تعجیل الافطار و تاخیر السحور و السواک الطبرانی من حدیث ابی الدرداء و فیه وضع الیمین علی الشمال فی الصلوة بدل السواک و هو عند ابن ابی شیبة موقوف و فی الباب عن حذیفة مرفوعا عند الدارقطنی فی الافراد **حدیث** دع ما یریبک الی ما لا یریبک الترمذی و النسائی و ابن حبان و الحاکم من حدیث الحسن بن علی و الطبرانی فی الصغیر و البیهقی فی الزهد من حدیث ابن عمر **قوله** و ان بلغه الحدیث ای حدیث اتم صومک فانما اطعمک الله و سقاک و قد تقدم **قوله** و لو بلغه الحدیث یشیر الی حدیث الحاجم و المحجوم و له طرق منها عن ثوبان اخرجه النسائی و ابن ماجة و ابن حبان و الحاکم قال احمد و هو اصح ما روی فی الباب و کذا قال البخاری فیما نقله الترمذی و زاد و شداد قال و کلاهما عندی صحیح رواه ابو قلابة عن ابی اسماء عن ثوبان و عن ابی الاشعث عن شداد و کذا قال ابن المدینی انتهی و حدیث شداد عند ابی داود و النسائی و ابن ماجة و ابن حبان و الحاکم و صححه اسحق ایضا و قد استقصی النسائی طرقه فی الکبری و فی الباب عن رافع بن خدیج عند النسائی و الترمذی و صححه احمد و ابن حبان و الحاکم لکن قال ابن معین و هو اضعفها و قال ابو حاتم باطل و قال البخاری غیر محفوظ و عن ابی موسی اخرجه النسائی و الحاکم و صححه ابن المدینی و قال النسائی رفعه خطاء و عن معقل بن سنان اخرجه النسائی و احمد و رجح البخاری انه معقل بن یسار و عن اسامة بن زید اخرجه النسائی و عن علی کذلک و عن عائشة کذلک و عن بلال اخرجه النسائی و البزار و هو منقطع و عن ابی هریرة اخرجه النسائی و ابن ماجة و اختلف فی رفعه و وقفه و عن ابن عباس اخرجه النسائی و البیهقی و عن سمرة اخرجه الطبرانی و عن انس اخرجه البزار و عن جابر کذلک و الطبرانی فی الاوسط و عن ابن عمر رواه ابن عدی و کذا عن ابی زید الانصاری و سعد بن مالک و عن ابن مسعود عند العقیلی

فصل فیما یعارض ذلک

عن ابن عباس ان النبی صلی الله علیه وسلم احتجم و هو محرم و احتجم و هو صائم اخرجه البخاری و رواه الترمذی من وجه آخر و لم یذکر و هو محرم و قال مهنا سالت احمد عنه فقال لیس فیه صائم انما هو محرم و روی البخاری عن حمید عن انس انه قیل له اکنتم تکرهون الحجامة علی عهد رسول الله صلی الله علیه وسلم قال لا الا من اجل الضعف و رواه الدارقطنی من حدیث ابن عباس قال اول ما کرهت الحجامة للصائم ان جعفر بن ابی طالب احتجم و هو صائم فمر به رسول الله صلی الله علیه وسلم فقال افطر هذان ثم رخص النبی صلی الله علیه وسلم بعد فی الحجامة للصائم و کان انس یحتجم و هو صائم و فی الباب عن ابی سعید ان النبی صلی الله علیه وسلم رخص فی الحجامة للصائم اخرجه النسائی و رجاله ثقات لکن ذکر

الترمذی فی العلل ان الصواب موقوف وعن انس ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم احتجم بعد ما قال افطر الحاجم
والمحجوم اخرجہ الطبرانی فی الاوسط وفیہ ابو سفیان السعدی وھو ضعیف **حدیث** الغیبۃ تفطر الصائم
العقیلی من حدیث ابن مسعود قال مر النبی صلی اللہ علیہ وسلم علی رجلین یحجم احدھما الاخر فاغتاب احدھما
ولم ینکر علیہ الاخر فقال افطر الحاجم والمحجوم قال عبد اللہ لا للحجامۃ لکن للغیبۃ واسنادہ ضعیف وعن
سمرۃ قال مر النبی صلی اللہ علیہ وسلم علی رجل بین یدی حجام وذلک فی رمضان وھما یغتابان رجلا فقال
افطر الحاجم والمحجوم اخرجہ البیہقی وفی الباب عن ابن عباس فی الشعب للبیہقی فی الثالث والاربعین
وفیہ قصۃ وعن انس قال ما صام من ظل یاکل لحوم الناس اخرجہ ابن ابی شیبۃ واسحق وفیہ یزید بن ابان
قولہ لورود النہی عن صوم ھذہ الایام یعنی ایام التشریق والعیدین متفق علیہ عن عمر نہی رسول
اللہ صلی اللہ علیہ وسلم عن صیام ھذین الیومین ولھما عن ابی سعید بلفظ نہی عن صیامین یوم الاضحی
ویوم الفطر ولھما عن ابی ھریرۃ نحوہ ولمسلم عن عائشۃ نحوہ **حدیث** الا لا تصوموا فی ھذہ الایام
فانہا ایام اکل وشرب وبعال الطبرانی عن ابن عباس وفیہ ابراھیم بن مجمع وفی الباب عن ابی ھریرۃ
رفعہ ایام منی ایام اکل وشرب اخرجہ الطبرانی وفیہ سعید بن سلام وھو متروک وعن عبد اللہ
بن حذافۃ السہمی فی الدارقطنی وعن عمر بن خلدۃ عن امہ نحوہ اخرجہ ابن ابی شیبۃ وعبد
بن حمید واسحق وابو یعلی والطبرانی وعن زید بن خالد نحوہ رواہ ابو یعلی واصلہ فی مسلم عن نبیشۃ الھذلی
رفعہ بلفظ ایام التشریق ایام اکل وشرب وعن کعب بن مالک نحوہ اخرجہ مسلم ایضا **باب الاعتکاف**
قولہ واظب علیہ النبی صلی اللہ علیہ وسلم فی العشر الاواخر من رمضان متفق علیہ عن عائشۃ واخرج
ابو داود والنسائی وابن ماجۃ عن ابی بن کعب **حدیث** لا اعتکاف الا بصوم الدارقطنی من حدیث عائشۃ
مرفوعا ورجح وقفہ ولابی داود عن عائشۃ السنۃ علی المعتکف فذکر الحدیث وفیہ ھذا واشار الدارقطنی
الی ادراجہ وفی الباب عن ابن عمر جعل عمر علیہ ان یعتکف فی الجاہلیۃ لیلۃ او یوما عند الکعبۃ فسال النبی صلی اللہ
علیہ وسلم فقال اعتکف وصم وفی روایۃ فامرہ ان یعتکف ویصوم اخرجہ ابو داود والنسائی والدارقطنی وفیہ عبد اللہ
بن بدیل تفرد بزیادۃ الصوم فیہ وھو ضعیف وھو فی الصحیحین بدونہ وروی عبد الرزاق عن ابن عباس قال من
اعتکف فعلیہ الصوم موقوف وعن عائشۃ مثلہ وروی البیہقی عن ابن عباس وابن عمر انہما قالا المعتکف
یصوم وقد روی الدارقطنی والحاکم من طریق طاوس عن ابن عباس رفعہ لیس علی المعتکف صیام
الا ان یجعلہ علی نفسہ والصواب موقوف **حدیث** حذیفۃ انہ قال لابن مسعود اما انا فقد علمت انہ
لا اعتکاف الا فی مسجد جماعۃ الطبرانی باسناد صحیح الی ابراھیم النخعی بھذا وھو منقطع وفی البیہقی عن عائشۃ

مثله وعند ابن ابی شیبة وعبد الرزاق عن علی مثله وفی اسناده جابر الجعفی **حديث** عائشة کان النبی صلی الله علیه وسلم لا یخرج من معتکفه الا لحاجة الانسان لم اجده هکذا والذی فی الصحیحین کان لا یدخل البیت الا لحاجة الانسان زوقد ورد البیهقی عن عائشة ولا یخرج لحاجة الا لما لا بد منه لکنه موقوف

قوله روی انه صلی الله علیه وسلم لم یکن له ماوی الا المسجد یعنی فی الاعتکاف لم اجده هکذا وکانه مستفاد من الاخبار **حديث** جنبوا مساجدکم صبیانکم الحدیث ابن ماجة من طریق ابی سعید الشامی عن مکحول عن واثلة رفعه جنبوا مساجدکم صبیانکم ومجانینکم وشراءکم وبیعکم وخصوماتکم ورفع اصواتکم واقامة حدودکم وسل سیوفکم واتخذوا علی ابوابها المطاهر وجمروها فی الجمع واخرجه الطبرانی وابن عدی من طریق العلاء بن کثیر عن مکحول عن ابی الدرداء وابی امامة واخرجه عبد الرزاق واسحق والطبرانی من طریق عبد ربه بن عبد الله عن مکحول عن معاذ فاختلف فیه علی مکحول واسانیده کلها ضعیفة وذکره عبد الحق من طریق البزار من حدیث ابن مسعود قال ولیس له اصل وفی الباب حدیث ابن عمر رفعه خصال لا تبتغی فی المسجد لا یتخذ طریقا ولا یشهر فیه سلاح ولا ینبض فیه بقوس ولا ینشر فیه نبل ولا یمر فیه بلحم نیّ ولا یضرب فیه حد ولا یتخذ سوقا اخرجه ابن ماجة وابن عدی وابن حبان فی الضعفاء وهو من روایة زید بن جبیرة وللاربعة عن عمرو بن شعیب عن ابیه عن جده ان رسول الله صلی الله علیه وسلم نهی عن الشراء والبیع فی مسجد وان ینشد فیه ضالة وان ینشد فیه شعر ونهی عن التحلق قبل الصلوة یوم الجمعة واخرجه احمد وقال عن جده عبد الله بن عمرو وللترمذی والنسائی عن ابی هریرة مرفوعا من رایتموه یبیع او یبتاع فی المسجد فقولوا لا اربح الله تجارتك ومن رایتموه ینشد ضالة فی المسجد فقولوا لا ردّ الله علیك وصححه ابن حبان والحاکم کلهم من روایة محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن ابی هریرة

کتاب الحج

حديث قیل للنبی صلی الله علیه وسلم الحج فی کل عام ام مرة واحدة فقال لا بل مرة فما زاد فهو تطوع ابو داود وابن ماجة والحاکم من طریق یزید بن امیة عن ابن عباس ان الاقرع بن حابس سال واخرجه ایضا النسائی واحمد والدارقطنی من طرق وفی الباب عن ابی هریرة قال خطبنا رسول الله صلی الله علیه وسلم فقال یا ایها الناس قد فرض علیکم الحج فحجوا فقال رجل اکل عام فسکت حتی قالها ثلثا فقال لو قلت نعم لوجبت الحدیث اخرجه مسلم وعن علی قال لما نزلت ولله علی الناس حج البیت قالوا یا رسول الله افی کل عام فسکت الحدیث اخرجه الترمذی

والحاكم والبزار وفيه عبد الاعلى الثعلبي وهو ضعيف عن ابي البختري عنه ولم يسمع من علي قال البزار عن انس قالوا يا رسول الله صلى الله عليه وسلم الحج في كل عام فقال لو قلت نعم لوجبت ولو وجبت لم تقوموا بها ولو لم تقوموا بها عذبتم اخرجه ابن ماجة ورجاله موثوقون وعن ابي واقد الليثي عن ابيه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لازواجه هذه ثم ظهور الحصر اخرجه ابو داود واسم ابن ابي واقد واقد كذا وقع في سنن سعيد بن منصور **حديث** ايما عبد حج ولو عشر حجج ثم اعتق فعليه حجة الاسلام وايما صبي حج ولو عشر حجج ثم بلغ فعليه حجة الاسلام لم اجده بذكر عشر حجج في الصبي وهو عند الحاكم ثم البيهقي من رواية ابي ظبيان عن ابن عباس بلفظ ايما صبي حج ثم بلغ الحنث فعليه ان يحج حجة اخرى وايما اعرابي حج ثم هاجر فعليه ان يحج حجة اخرى وايما عبد حج ثم اعتق فعليه ان يحج حجة اخرى تفرد برفعه محمد بن المنهال عن يزيد بن زريع عن شعبة عن الاعمش عنه واخرجه ابن عدي في ترجمة الحارث بن شريح البقال من روايته عن يزيد بن زريع مرفوعا وقال انه سرقه من محمد بن المنهال وكذا اخرجه الاسمعيلي في ترجمة حديث الاعمش واخرجه الاسمعيلي من رواية ابن عدي عن شعبة به موقوفا وكذا رواه الثوري عن الاعمش واخرجه ابن ابي شيبة عن ابي معوية عن الاعمش شبه المرفوع ولفظه احفظوا عني ولا تقولوا قال ابن عباس **قلت** اخرجه البخاري في صحيحه طرفا منه بهذا السياق ولابي داود في المراسيل عن محمد بن كعب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايما صبي الحديث وفيه ذكر العبد ايضا ولابن عدي عن جابر رفعه لو حج صغير حجة لكان عليه حجة اخرى اذا بلغ ولو حج المملوك عشرا لكان عليه اذا اعتق حجة وفي اسناده حرام بن عثمان وهو متروك **تنبيه** يشكل على هذا حديث ابن عباس رفعت امرأة صبيا فقالت الهذا حج قال نعم الحديث وهو في الصحيح ويحتاج في طريق الجمع الى تاويل **حديث** سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن السبيل فقال الزاد والراحلة الترمذي وابن ماجة والدارقطني من حديث ابن عمر وفي الباب عن الحسن مرسل قال سعيد بن منصور **حدثنا** هشيم عن يونس عنه وقد وصله الدارقطني من وجه اخر عن الحسن عن امه عن عائشة واخرجه العقيلي في ترجمة غياث بن اعين وضعفه واخرجه ابن المنذر من طريق علي بن ابي طلحة عن ابن عباس موقوفا واخرجه ابن ماجة من وجه اخر عنه مرفوعا وهو ضعيف واخرجه الدارقطني من وجه اخر اضعف منه ورواه ايضا الحاكم من حديث انس بسند رواته موثقون وعن جابر وابن مسعود وعبد الله بن عمرو بن العاص اخرجها الدارقطني باسانيد ضعيفة وفي الباب حديث ابن عباس كان اهل اليمن يحجون ولا يتزودون فانزل الله وتزودوا الآية **حديث** لا تحجن امرأة الا ومعها محرم البزار من حديث ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال

لا تحج امرأة الا ومعها محرم فقال رجل يا نبي الله اني اكتتبت في غزوة كذا وامرأتي حاجة قال ارجع
فحج معها واخرجه الدارقطني بنحوه واسناده صحيح وهو في الصحيحين من هذا الوجه بلفظ لا تسافر المرأة الا مع
ذي محرم وروى الطبراني عن ابي امامة رفعه لا يحل لامرأة مسلمة ان تحج الا مع زوج او ذو محرم وفيه
ابان بن ابي عياش وهو متروك واخرجه الدارقطني من وجه اخر بنحوه بلفظ لا تسافر امرأة ثلاثة ايام او
تحج الا ومعها زوجها وفيه جابر الجعفي واصل الحديث بالنهي عن السفر بغير تقييد بالحج مشهور كما تقدم
عن ابن عباس وفي الصحيحين عن ابن عمر لا تسافر المرأة ثلثا الا ومعها ذو محرم وفي لفظ ثلث ليال
وفي لفظ فوق ثلث ولهما عن ابي سعيد لا تسافر المرأة يومين الا ومعها زوجها او ذو محرم منها ولهما
عن ابي هريرة لا تحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تسافر مسيرة يوم وليلة الا مع ذي محرم واخرجه ابوداود
وابن حبان والحاكم بلفظ ان تسافر بريدا وللطبراني ثلثة اميال

فصل في المواقيت

حديث وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم لاهل المدينة ذا الحليفة ولاهل العراق ذات عرق ولاهل الشام
الجحفة ولاهل نجد قرن ولاهل اليمن يلملم اسحق والدارقطني من طريق حجاج عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن
جده بهذا وحجاج هو ابن ارطاة لا يحتج به وقد اضطرب فيه فرواه تارة كذا وتارة عن عطاء عن جرير البجلي اخرجه اسحق
ايضا واخرجه ايضا هو وابن ابي شيبة وابو يعلى والدارقطني من طريق حجاج عن عطاء عن جابر والمستغرب
في هذا الحديث ذكر ذات عرق والا فالحديث متفق عليه من حديث ابن عباس دون ذكر العرق وهو من رواية
طاؤس عنه وقد روى البزار من طريق عطاء عن ابن عباس وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم لاهل
المشرق ذات عرق ووهم راويه في وصله وقد اخرجه الشافعي من هذا الوجه عن عطاء مرسلا قال ابن
جريج فقلت لعطاء انهم يزعمون ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يوقت ذات عرق ولم يكن اهل مشرق
يومئذ فقال كذلك سمعت انه وقت لاهل المشرق ذات عرق واشار ابن جريج الى ما اخرجه الشافعي
ايضا من طريقه عن ابن طاؤس عن ابيه قال لم يوقت النبي صلى الله عليه وسلم ذات عرق ولم يكن مشرق
يومئذ فوقت الناس ذات عرق ويؤيد قول طاؤس ما اخرجه البخاري من طريق نافع عن ابن عمر
قال لما فتح هذان المصران اتوا عمر فقالوا ان النبي صلى الله عليه وسلم حد لاهل نجد قرن وهي
جور عن طريقنا فقال انظروا حذوها من طريقكم فحد لهم ذات عرق واغرب عبد الرزاق فروى
عن مالك عن نافع عن ابن عمر قال وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم لاهل العراق ذات
عرق واخرجه اسحق عنه قال الدارقطني في العلل خالفه اصحاب مالك كلهم فلم يذكروا هذا
وكذلك اصحاب نافع ايوب وابن جريج وابن عون وغيرهم وكذلك اصحاب ابن عمر سالم وعمرو

بن دينار وغيرهما وحديث ابن عمر في الصحيحين ليس فيه ذات عرق وذكر ابن عمر فيه انه لم يسمع ذكر
يلملم من النبي صلى الله عليه وسلم ومما يوهن رواية من وصله عن ابن عباس ما اخرجه ابو داود والترمذي من
طريق محمد بن علي بن عبد الله بن عباس عن ابن عباس قال وقت النبي صلى الله عليه وسلم لاهل المشرق
العقيق واسناده منقطع والعقيق دون ذات عرق بقليل الى العراق والله اعلم وفي الباب عن
زرارة بن كريم بن الحارث بن عمرو السهمي سمعت ابي يذكر انه سمع جده الحارث بن عمرو قال اتيت
النبي صلى الله عليه وسلم وهو بمنى وقد اطاف به الناس فذكر الحديث قال ووقت ذات عرق
لاهل العراق اخرجه ابو داود والنسائي والدارقطني وفي اسناده من لا يعرف حاله وعن عائشة
قالت وقت النبي صلى الله عليه وسلم لاهل العراق ذات عرق اخرجه ابو داود والنسائي وابن عدي
ونقل عن احمد انه كان ينكره على افلح بن حميد راويه عن القاسم وساق النسائي في رواية ذكر
المواقيت وهو اقوى ما ورد في هذا الباب واما حديث جابر عند مسلم فانه ذكر فيه المواقيت
وقال فيه ابو الزبير عن جابر سمعت احسبه رفع الحديث الى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث
وفيه ومهل اهل العراق ذات عرق وقد اخرجه ابن ماجة من وجه آخر عن ابي الزبير بغير تردد
لكن من رواية ابراهيم الخوزي وهو ضعيف وقد تقدم في رواية حجاج عن عطاء الا انه
اضطرب فيه **حديث** لا يجاوز احد الميقات الا محرما ابن ابي شيبة والطبراني من حديث
ابن عباس مرفوعا وفيه خصيف واخرجه الشافعي عن ابن عباس باسناد صحيح لكنه موقوف
وكذا اخرجه اسحق من وجه آخر عن ابن عباس موقوفا ايضا وكذا ابن ابي شيبة من وجه ثالث
فصل يعارضه حديث انس ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل مكة وعلى راسه المغفر
اخرجاه ولمسلم عن جابر دخل مكة وعلى راسه عمامة سوداء بغير احرام **حديث** علي
وابن مسعود في قوله تعالى واتموا الحج والعمرة لله قالا اتمامهما ان يحرم بهما من دويرة
اهله اما حديث علي فاخرجه الحاكم من طريق عبد الله بن سلمة قال سئل علي فذكره موقوفا
واخرجه البيهقي وقال روي عن ابي هريرة مرفوعا واما حديث ابن مسعود فلم اجده **قوله** امر رسول
الله صلى الله عليه وسلم اصحابه ان يحرموا بالحج من جوف مكة وامر اخاه عائشة ان يعمرها من التنعيم **قلت**
هو ملفق من حديثين احدهما اخرجه مسلم من حديث جابر وابي سعيد انهم اهلوا من البطحاء وليس فيه
تصريح بالامر وثانيهما متفق عليه من حديث عائشة وللبخاري يا عبد الرحمن اذهب باختك فاعمرها
من التنعيم وروى ابو داود في المراسيل عن ابن سيرين قال وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم لاهل مكة

التنعيم **باب الاحرام** **حديث** ان النبي صلى الله عليه وسلم اغتسل لاحرامه الترمذي عن زيد بن ثابت انه راى النبي صلى الله عليه وسلم تجرد لاهلاله واغتسل واخرجه الدارقطني والطبراني والعقيلي وفي رواياتهم اغتسل لاحرامه وفي الباب عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا خرج الى مكة اغتسل حين يريد ان يحرم اخرجه الطبراني في الاوسط واسناده ضعيف جدا وروى الحاكم عن ابن عباس اغتسل رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم لبس ثيابه ثم اتى ذا الحليفة فصلى ركعتين ثم قعد على بعيره وفي اسناده يعقوب بن عطاء وفيه مقال وروى ابن ابي شيبة والبزار والدارقطني والحاكم من طريق بكر المزني عن ابن عمر من السنة ان يغتسل اذا اراد ان يحرم وورد الامر بذلك في صحيح مسلم من حديث جابر ومن حديث عائشة ايضا في قصة اسماء بنت عميس لما ولدت محمد بن ابي بكر **حديث** ان النبي صلى الله عليه وسلم ائتزر وارتدى عند احرامه اخرجه البخاري من حديث ابن عباس بلفظ انطلق من المدينة بعد ما ترجل وادهن ولبس رداءه وازاره هو واصحابه فلم ينه عن شيء من الاردية الحديث **حديث** عائشة كنت اطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم لاحرامه قبل ان يحرم متفق عليه عنها من طرق ويعارضه حديث يعلى بن امية ان النبي صلى الله عليه وسلم قال للرجل اغسل عنك اثر الخلوق متفق عليه وقد اجاب الشافعي عنه بانه منسوخ لانه كان في سنة ثمان في الجعرانة وحجة النبي صلى الله عليه وسلم سنة عشر واجاب غيره بان الخلوق كان من زعفران وقد نهى الرجل عن التزعفر يعني فالامر بغسله لاجل التزعفر لا لاجل الاحرام ولا يخفى تكلفه وكون الخلوق كان من زعفران كانه ماخوذ من رواية لمسلم ففيها وهو مصفر راسه ولحيته واصرح منه حديث احمد ففيه واغسل عنك هذا الزعفران وحديث النهي عن التزعفر متفق عليه عن انس **حديث** جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى بذي الحليفة ركعتين عند احرامه لم اجده من حديث جابر بذكر الركعتين وهو عند مسلم بلفظ انه صلى واطلق فلم يقيد بركعتين نعم لمسلم عن ابن عمر كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يركع بذي الحليفة ركعتين ثم اذا استوت به الناقة قائمة عند مسجد ذي الحليفة اهل ولابي داود والحاكم عن ابن عباس خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم حاجا فلما صلى في مسجده بذي الحليفة ركعتيه وجب في مجلسه واهل بالحج حين فرغ من ركعتيه الحديث واخرجه الدارقطني من وجه آخر بلفظ اغتسل ثم لبس ثيابه فلما اتى ذا الحليفة صلى ركعتين ثم قعد على بعيره فلما استوى على البيداء احرم **حديث** انه صلى الله عليه وسلم لبى في دبر صلوته الترمذي والنسائي عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم اهل في دبر الصلوة وفيه خصيف وهو لين الحديث **قوله** ولو لبى بعد ما استوت به راحلته جاز ولكن الاول افضل لما روينا كذا قال والاحاديث في انه لبى بعد ما استوت به راحلته اكثر واشهر من الحديث الذي احتج به ففي الصحيحين عن ابن عمر انه صلى الله عليه وسلم اهل حين استوت به راحلته وفي لفظ لمسلم كان صلى الله عليه وسلم اذا وضع رجله في الغرز وانبعثت به راحلته قائمة اهل وفي لفظ لم اره يهل حتى تنبعث به

راحلته وللبخاري عن انس فلما ركب راحلته واستوت به اهل وله عن جابر ان اهلال رسول الله صلى الله
عليه وسلم من ذي الحليفة حين استوت به راحلته ولمسلم عن ابن عباس ثم ركب راحلته فلما استوت به
على البيداء اهل وقد ورد ما يجمع بين هذه الاحاديث من حديث ابن عباس عند ابي داود والحاكم وانه
صلى الله عليه وسلم اوجب بعد الركعتين فاهل فسمع منه ذلك قوم ثم ركب فلما استقلت به ناقته اهل
فادركه قوم ثم مضى فلما علا على شرف البيداء اهل فادركه قوم آخرون وايم الله لقد فعل ذلك كله وهذا
لو ثبت لرجح ابتداء الاهلال عقيب الصلوة الا انه من رواية خصيف وفيه ضعف **قوله** وهو اجابة
لدعاء الخليل عليه الصلوة والسلام يعني التلبية على ما هو المعروف في القصة اسحق من طريق ابي الطفيل
قال لي ابن عباس اتدري كيف كانت التلبية ان ابراهيم عليه الصلوة والسلام امر ان يؤذن في الناس
بالحج فرفعت له القرى وخفضت له الجبال وقال يا ايها الناس اجيبوا ربكم الحديث واخرجه الحاكم من طريق
سعيد بن جبير عن ابن عباس بمعناه ومن طريق قابوس بن ابي ظبيان عن ابيه عن ابن عباس نحوه واخرجه
الازرقي من طريق ابي سعيد الخدري عن عبد الله بن سلام وفيه اسحق الفروي وهو متروك والراوي
عنه ضعيف **قوله** ولا ينبغي ان يخل بشيء من هذه الكلمات لانه المنقول باتفاق الرواة كذا
قال وليس متفقا عليه فان في حديث عائشة عند البخاري اني لاعلم كيف كانت تلبية النبي صلى الله عليه
وسلم فذكرها وليس فيها والملك لا شريك لك وفي حديث ابن مسعود عند النسائي كانت
تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم لبيك فذكر الحديث وليس فيه ايضا ذلك وانما هي في حديث
ابن عمر في المتفق وفي حديث جابر عند ابي داود وابن ماجة **قوله** روي ان اجلة الصحابة كابن
مسعود وابن عمر وابي هريرة زادوا على الماثور يعني في التلبية اما حديث ابن عمر ففي الصحيحين انه كان
يزيد في التلبية لبيك وسعديك والخير بيديك والرغباء اليك والعمل وذكرها مسلم عن عمر ايضا
واما حديث ابن مسعود فرواه اسحق بن راهويه وابو يعلى في حديث طويل وفيه وزاد ابن مسعود
في تلبيته لبيك عدد التراب واما ابو هريرة فلم ار عنه زيادة من قبل نفسه وانما روي انه كان من
تلبية النبي صلى الله عليه وسلم لبيك اله الحق اخرجه النسائي وابن ماجة وابن حبان والحاكم وقد
روى ابو داود في حديث جابر والناس يزيدون لبيك ذا المعارج ونحوه من الكلام والنبي صلى الله
عليه وسلم يسمع فلا يقول لهم شيئا واصله في مسلم في الحديث الطويل وفي الباب عن الحسن
بن علي انه كان يزيد في التلبية لبيك ذا النعماء والفضل الحسن اخرجه ابن سعد وروى الشافعي
عن مجاهد ان النبي صلى الله عليه وسلم زاد مرة لبيك ان العيش عيش الآخرة **حديث**

قوله ... الحديث غريب

ابي قتادة انه اصاب حمار وحش وهو حلال واصحابه محرمون فقال النبي صلى الله عليه وسلم هل اشرتم او اعنتم
او دللتم فقالوا لا قال اذا فكلوا متفق عليه بلفظ هل منكم احد امره ان يحمل عليها او اشار اليها قالوا لا قال فكلوا
ما بقي من لحمها ولمسلم والنسائي هل اشرتم او اعنتم قالوا لا قال فكلوا **حديث** نهى النبي صلى الله عليه
وسلم ان يلبس المحرم هذه الاشياء يعني القميص والسراويل والعمامة والقلنسوة والخفين الا ان لا يجد
نعلين فليقطعهما اسفل من الكعبين متفق عليه بمعناه **حديث** احرام الرجل في راسه واحرام المرأة
في وجهها البيهقي من حديث ابن عمر وهو عند الدارقطني موقوف وفي الباب حديث ابن عباس في قصة الذي
وقص عن بعيره فقال النبي صلى الله عليه وسلم خمروا وجهه ولا تخمروا راسه اخرجه الشافعي وروى الدار قطني
في العلل عن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يخمر وجهه وهو محرم وقال الصواب موقوف انتهى وهو
في الموطا كذلك واخرجه الدارقطني من وجه آخر موقوفا ايضا **حديث** لا تخمروا راسه ولا وجهه فانه يبعث
يوم القيمة ملبيا قاله في محرم توفي مسلم والنسائي وابن ماجة من طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس واخرجه
البخاري وليس فيه وجهه وضعف الحاكم زيادة الوجه في هذا الحديث وقد روى الشافعي من وجه آخر الامر
بتخمير الوجه وهو عكس ما في هذه الزيادة كما في الذي قبله **حديث** الحاج الشعث التفل الترمذي
وابن ماجة من حديث ابن عمر **حديث** لا يلبس المحرم ثوبا مسه زعفران ولا ورس متفق عليه من حديث
ابن عمر ولابن عباس ولم ينه عن شيء من الاردية والازر يلبس الا المزعفرة الحديث عند البخاري واخرجه اسحق
وابن ابي شيبة والبزار وابو يعلى من وجه آخر عنه مرفوعا لا باس ان يحرم الرجل في ثوب مصبوغ بزعفران
قد غسل وليس له قميص ولا درع وفي الموطا عن عمر لا تلبسوا ايها الرهط شيئا من هذه الثياب
المصبغة فانكم ائمة يقتدى بكم قاله لطلحة بن عبيد الله **حديث** ان عمر اغتسل وهو محرم مالك من
رواية عطاء ان عمر قال ليعلى بن منية وهو محرم وصب عليه اصبب فلن يزيده الماء الا شعثا ووصله
الشافعي من طريق ابن جريج عن عطاء ان صفوان بن يعلى اخبره عن يعلى وروى الشافعي وابن ابي شيبة
من طريق عكرمة عن ابن عباس قال قال لي عمر تعال أُنافسك في الماء اينا اطول نفسا فيه ونحن محرمون
وروى ابن ابي شيبة ان ابن عباس دخل حمام الجحفة وهو محرم وروى عن جابر لا باس ان يغتسل المحرم
وعن ابن عمر نحوه وفي الصحيحين من حديث ابي ايوب في صفة غسل رسول الله صلى الله عليه وسلم راسه
وهو محرم وحديث ابن عباس في الذي وقص اغسلوه بماء وسدر ولا تقربوه طيبا **حديث**
ان عثمان كان يضرب له فسطاط في احرامه ابن ابي شيبة من طريق عقبة بن صهبان رايت عثمان بالابطح
وان فسطاطه لمضروب وسيفه معلق بالشجرة وعنده عن عبد الله بن عامر خرجت مع عمر حاجا فكان

يطرح النطع على الشجرة فيستظل به وحديث ام الحصين رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم واسامة رافع ثوبه يستره من الحر حتى رمى الجمرة وفي لفظ رافع ثوبه على راسه من الشمس وفي حديث جابر الطويل فسار حتى اتى عرفة فوجد القبة قد ضربت له بنمرة فنزل بها حتى زاغت الشمس اخرجهما مسلم **قوله** ويكثر من التلبية عقيب الصلوة وكلما علا شرفا او هبط واديا او لقى ركبا وبالاسحار لان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا يلبون في هذه الاحوال اما عقيب الصلوة وما بعده سوى الاسحار فروى ابن ابي شيبة عن ابن سابط كان السلف يستحبون التلبية في اربعة مواضع في دبر الصلوة واذا هبطوا واديا او علوه وعند التقاء الرفاق اسناده صحيح وابن سابط تابعي فمراده بالسلف الصحابة ومن هو اكبر منه من التابعين وروى ابن ابي شيبة من طريق خيثمة وهو من التابعين قال كانوا يستحبون التلبية عند ست فذكر نحوه وزادوا واذا استقلت بالرجل راحلته ولم يذكر السادسة وقال واذا لقى بعضهم بعضا واورده من طريق ابراهيم النخعي مثله وقال وكلما القيه رفقته وفي فوائد ابن ناجية عن جابر كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبي اذا لقى ركبا او صعد اكمة او هبط واديا وفي ادبار المكتوبة وآخر الليل **حديث** افضل الحج العج والثج والعج رفع الصوت بالتلبية والثج اراقة الدم الترمذي وابن ماجة من حديث ابن عمر وفيه ابراهيم بن يزيد الخوزي وذكر فيه ابن ماجة التفسير عن وكيع وفي الباب عن ابي بكرة مثله اخرجه الترمذي والحاكم وفيه انقطاع بين ابن المنكدر وعبد الرحمن بن يربوع نبه عليه الترمذي ووصله ابن ابي شيبة من وجه آخر فقال عن ابن المنكدر عن سعيد بن عبد الرحمن بن يربوع عن ابيه وفيه الواقدي وعن ابن مسعود مثله اخرجه ابن ابي شيبة وابو يعلى وعن جابر مثله اخرجه التيمي في الترغيب وعن انس سمعتهم يصرخون بهما متفق عليه وعن خلاد بن السائب عن ابيه في الامر برفع الصوت بالتلبية اخرجه الاربعة **حديث** انه صلى الله عليه وسلم لما دخل مكة ابتدء بالمسجد متفق عليه من حديث عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم اول شيء بدء حين قدم مكة انه توضأ ثم طاف بالبيت ولمسلم في حديث جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم لما قدم مكة دخل المسجد فاستلم الحجر ثم مضى وفي تاريخ مكة للازرقي عن عطاء لما دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة لم يلو على شيء ولم يعرج ولا بلغنا انه دخل بيتا حتى دخل المسجد فبدء بالبيت فطاف به وللشيخين من حديث ابن عمر رايت النبي صلى الله عليه وسلم حين يقدم مكة اذا استلم الركن الاسود اول ما يطوف يخب ثلثة اشواط الحديث وهذا قد لا يدل على المقصود وابعد منه حديث جابر حتى اذا اتينا البيت معه استلم الركن الحديث **قوله** روى عن ابن عمر انه كان يقول اذا رأى البيت بسم الله والله اكبر الواقدي في المغازي

حدثني محمد بن عبد الله هو ابن اخي الزهري عن الزهري عن سالم عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه
وسلم لما انتهى الى الركن استلمه وهو مضطبع بردائه وقال بسم الله والله اكبر الحديث هكذا اورده انه عند
استلام الحجر لا عند رؤية البيت وورد عند رؤية البيت اثار غير هذا منها عن سعيد بن المسيب سمعت
من عمر كلمة لم يبق ممن سمعها غيري سمعته يقول اذا رأى البيت اللهم انت السلام ومنك السلام فحينا
ربنا بالسلام اخرجه البيهقي وروى سعيد بن منصور عن ابي الاحوص عن يحيى بن سعيد عن ابي سعيد
بن المسيب مثله ولم يذكر عمر لكن رواه ابن العباس عن هشيم عن يحيى فذكره وروى الواقدي في
المغازي من حديث ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل مكة نهارا من كدى فلما رأى البيت قال اللهم زد هذا البيت
تشريفا وتعظيما الحديث ورواه الشافعي عن ابن جريج فذكره معضلا **حديث** ان النبي صلى الله
عليه وسلم دخل المسجد وابتدأ بالحجر فاستقبله وكبر وهلل مسلم من حديث جابر الطويل وفيه قدم مكة
فبدء بالحجر فاستلمه وللبخاري عن ابن عباس انه طاف على بعير كلما اتى على الركن اشار اليه بشئ في يده
وكبر ولم اجد فيه التهليل لكن روى احمد والبيهقي عن سعيد بن المسيب عن عمر ان النبي صلى الله عليه
وسلم قال له يا عمر انك رجل قوي لا تزاحم على الحجر فتؤذي الضعيف ان وجدت خلوة فاستلمه والا
فاستقبله وكبر وهلل **حديث** لا ترفع الايدي الا في سبع مواطن فذكر منها استلام الحجر لم اجده
وتقدم في صفة الصلوة وليس فيه استلام الحجر **حديث** انه صلى الله عليه وسلم قبل
الحجر ووضع جبهته عليه ابن ماجة والحاكم والعقيلي وابن عدي من حديث ابن عمر استقبل النبي صلى الله
عليه وسلم الحجر ثم وضع شفتيه عليه فبكى طويلا ثم التفت فاذا هو بعمر يبكي فقال يا عمر
ههنا تسكب العبرات وروى البخاري من وجه اخر عن ابن عمر انه سئل عن استلام الحجر فقال
رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يستلمه ويقبله **حديث** ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
لعمر انك رجل ايد تؤذي الضعيف فلا تزاحم الناس على الحجر الحديث تقدم قبل اثنين ورواه
ايضا الشافعي واحمد واسحق وابو يعلى من رواية ابي وافد ان سمعت شيخا بمكة في امارة الحجاج يحدث
عن عمر بنحوه قال الدارقطني في العلل يقال ان الشيخ هو عبد الرحمن بن نافع بن عبد الحرث
حديث انه صلى الله عليه وسلم طاف على راحلته واستلم الاركان بمحجنه كذا وقع فيه الاركان بصيغة
الجمع والذي في الصحاح الركن بالافراد اخرجوه من حديث ابن عباس ولمسلم وابي داود والنسائي عن جابر
يستلم الحجر بمحجنه لان يراه الناس وليشرف وليسألوه واخرجه البخاري من وجه آخر نحوه ولمسلم من حديث
ابي الطفيل نحوه وروى ابو داود من حديث صفية بنت شيبة قالت لما اطمأن النبي صلى الله عليه وسلم بمكة

يطرح النطع على الشجرة فيستظل به وحديث ام الحصين رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم واسامة رافع
ثوبه يستره من الحر حتى رمى الجمرة وفي لفظ رافع ثوبه على راسه من الشمس وفي حديث جابر الطويل فسار حتى
اتى عرفة فوجد القبة قد ضربت له بنمرة فنزل بها حتى زاغت الشمس اخرجهما مسلم **قوله** ويكثر من التلبية
عقيب الصلوة وكلما علا شرفا او هبط واديا او لقي ركبا وبالاسحار لان اصحاب رسول الله صلى الله عليه
وسلم كانوا يلبون في هذه الاحوال اما عقيب الصلوة وما بعده سوى الاسحار فروى ابن ابي شيبة عن ابن سابط
كان السلف يستحبون التلبية في اربعة مواضع في دبر الصلوة واذا هبطوا واديا او علوه وعند التقاء الرفاق
اسناده صحيح وابن سابط تابعي فمراده بالسلف الصحابة ومن هو اكبر منه من التابعين وروى ابن ابي شيبة
من طريق خيثمة وهو من التابعين قال كانوا يستحبون التلبية عند ست فذكر نحوه وزادوا واذا استقلت
بالرجل راحلته ولم يذكر السادسة وقال واذا لقي بعضهم بعضا واورده من طريق ابراهيم النخعي مثله
وقال وكلما القيه دفعته وفي فوائد ابن ناجية عن جابر كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبي اذا لقي
ركبا او صعد اكمة او هبط واديا وفي ادبار المكتوبة واخر الليل **حديث** افضل الحج العج والثج
والعج رفع الصوت بالتلبية والثج اراقة الدم الترمذي وابن ماجة من حديث ابن عمر وفيه ابراهيم بن
يزيد الخوزي وذكره فيه ابن ماجة التفسير عن وكيع وفي الباب عن ابي بكرة مثله اخرجه الترمذي والحاكم
وفيه انقطاع بين ابن المنكدر وعبد الرحمن بن يربوع نبه عليه الترمذي ووصله ابن ابي شيبة من
وجه اخر فقال عن ابن المنكدر عن سعيد بن عبد الرحمن بن يربوع عن ابيه وفيه الواقدي وعن
ابن مسعود مثله اخرجه ابن ابي شيبة وابو يعلى وعن جابر مثله اخرجه التيمي في الترغيب وعن انس سمعتهم
يصرخون بهما متفق عليه وعن خلاد بن السائب عن ابيه في الامر برفع الصوت بالتلبية اخرجه
الاربعة **حديث** انه صلى الله عليه وسلم لما دخل مكة ابتدأ بالمسجد متفق عليه من حديث عائشة
ان النبي صلى الله عليه وسلم اول شيء بدأ به حين قدم مكة انه توضأ ثم طاف بالبيت ولمسلم في حديث
جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم لما قدم مكة دخل المسجد فاستلم الحجر ثم مضى وفي تاريخ مكة
للازرقي عن عطاء لما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة لم يلو على شيء ولم يعرج ولا بلغنا
انه دخل بيتا حتى دخل المسجد فبدأ بالبيت فطاف به وللشيخين من حديث ابن عمر رايت النبي
صلى الله عليه وسلم حين يقدم مكة اذا استلم الركن الاسود اول ما يطوف يخب ثلثة اشواط الحديث
وهذا قد لا يدل على المقصود وابعد منه حديث جابر حتى اذا اتينا البيت معه استلم الركن الحديث
روي عن ابن عمر انه كان يقول اذا راى البيت بسم الله والله اكبر الواقدي في المغازي

حدثني محمد بن عبد الله هو ابن اخي الزهري عن الزهري عن سالم عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم لما انتهى الى الركن استلمه وهو مضطبع بردائه وقال بسم الله والله اكبر الحديث هكذا اورده انه عند استلام الحجر لا عند روية البيت وورد عند روية البيت اثار غير هذا منها عن سعيد بن المسيب سمعت من عمر كلمة لم يبق ممن سمعها غيري سمعته يقول اذا رأى البيت اللهم انت السلام ومنك السلام فحينا ربنا بالسلام اخرجه البيهقي وروى سعيد بن منصور عن ابي الاحوص عن يحيى بن سعيد عن ابي سعيد بن المسيب مثله ولم يذكر عمر لكن رواه ابن العباس عن هشيم عن يحيى فذكره وروى الواقدي في المغازي من حديث ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل مكة نهارا من كدى فلما رأى البيت قال اللهم زد هذا البيت تشريفا وتعظيما الحديث ورواه الشافعي عن ابن جريج فذكره معضلا حديث ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل المسجد وابتدأ بالحجر فاستقبله وكبر وهلل مسلم من حديث جابر الطويل وفيه قدم مكة فبدء بالحجر فاستلمه وللبخاري عن ابن عباس انه طاف على بعير كلما اتى على الركن اشار اليه بشيء في يده وكبر ولم اجد فيه التهليل لكن روى احمد والبيهقي عن سعيد بن المسيب عن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له يا عمر انك رجل قوي لا تزاحم على الحجر فتوذي الضعيف ان وجدت خلوة فاستلمه والا فاستقبله وكبر وهلل حديث لا ترفع الايدي الا في سبع مواطن فذكر منها استلام الحجر لم اجده وتقدم في صفة الصلوة وليس فيه استلام الحجر حديث انه صلى الله عليه وسلم قبل الحجر ووضع شفتيه عليه ابن ماجة والحاكم والعقيلي وابن عدي من حديث ابن عمر استقبل النبي صلى الله عليه وسلم الحجر ثم وضع شفتيه عليه فبكى طويلا ثم التفت فاذا هو بعمر يبكي فقال يا عمر ههنا تسكب العبرات وروى البخاري من وجه اخر عن ابن عمر انه سئل عن استلام الحجر فقال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يستلمه ويقبله حديث ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لعمر انك رجل ايد توذي الضعيف فلا تزاحم الناس على الحجر الحديث تقدم قبل اثنين ورواه ايضا الشافعي واحمد واسحق وابو يعلى من رواية ابي وافد ان سمعت شيخا بمكة في امارة الحجاج يحدث عن عمر بنحوه قال الدارقطني في العلل يقال ان الشيخ هو عبد الرحمن بن نافع بن عبد الحرث حديث انه صلى الله عليه وسلم طاف على راحلته واستلم الاركان بمحجنه كذا وقع فيه الاركان بصيغة الجمع الذي في الصحاح الركن بالافراد اخرجوه من حديث ابن عباس ولمسلم وابي داود والنسائي عن جابر يستلم الحجر بمحجنه لان يراه الناس وليشرف وليسالوه واخرجه البخاري من وجه آخر نحوه ولمسلم من حديث ابي الطفيل نحوه وروى ابو داود من حديث صفية بنت شيبة قالت لما اطمان النبي صلى الله عليه وسلم بمكة

عام الفتح طاف على بعيره يستلم الركن بمحجن في يده وانا انظر اليه ولمسلم عن عائشة طاف النبي صلى الله عليه وسلم بالبيت في حجة الوداع على راحلته يستلم الركن كراهية ان يصرف الناس عنه ولمسلم عن ابي الطفيل قلت لابن عباس فقال لي كان لا يضرب الناس بين يديه فلما كثروا عليه ركب ولابي داود عن قدم وهو يشتكي فطاف على راحلته فلما اتى على الركن استلم الركن بمحجن وفي كتاب الآثار لمحمد بن الحسن اخبرنا ابو حنيفة عن حماد قال فلقيت سعيد بن جبير فقال انما طاف رسول الله صلى الله عليه وسلم على راحلته وهو شاك يستلم الاركان بمحجن وفي الباب عن ام عمارة رواه الواقدي في المغازي وعن ابي مالك الاشجعي عن ابيه اخرجه البغوي وابن قانع والعقيلي في ترجمة محمد بن عبد الرحمن **حديث** انه استلم الحجر ثم اخذ عن يمينه مما يلي الباب فطاف سبعة اشواط مسلم عن جابر بنحوه وقال ثم مضى على يمينه فرمل ثلثا ومشى اربعا وله شاهد عن ابن مسعود عند البيهقي **قوله** والاضطباع ان يجعل رداءه تحت ابطه الايمن ويلقيه على كتفه الايسر وهو سنة وقد نقل ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ابو داود عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه اعتمروا من الجعرانة فرملوا بالبيت وجعلوا ارديتهم تحت اباطهم ثم قذفوها على عواتقهم اليسرى ولابي داود والترمذي وابن ماجة عن يعلى بن امية طاف رسول الله صلى الله عليه وسلم مضطبعا ببرد اخضر **حديث** عائشة فان الحطيم من البيت متفق عليه عنها قالت سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحجر اهو من البيت قال نعم الحديث وروى ابو داود والترمذي من طريق علقمة بن ابي علقمة عن امه عن عائشة قالت كنت احب ان ادخل البيت واصلي فيه فادخلني رسول الله صلى الله عليه وسلم الحجر فقال صلي في الحجر اذا اردت دخول البيت فانما هو قطعة من البيت الحديث وروى الدارقطني من طريق هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة مرفوعا ما ابالي صليت في الحجر او في البيت ورجح وقفه وللحاكم عن ابن عباس الحجر من البيت لان النبي صلى الله عليه وسلم طاف من ورائه **قلت** وهذا الذي اورده بناء على احد الاقوال اذ المراد بالحطيم الحجر وقد قال آخرون ان الحطيم ما بين الركن والمقام وقالت طائفة الحطيم من الركن الاسود الى الحجر وفي سبب تسميته حطيما اقوال **قوله** ويرمل في الثلاثة الاول من الاشواط ويمشي فيما بقي على هينته على ذلك اتفق رواة نسك رسول الله صلى الله عليه وسلم متفق عليه من طريق نافع عن ابن عمر كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا طاف بالبيت الطواف الاول خب ثلاثا ومشى اربعا الحديث ولهما من طريق سالم ان ابن عمر قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم اول ما يطوف حين يقدم يخب ثلاثة اطواف من سبع ولابي داود من وجه آخر عن نافع عن ابن عمر بلفظ كان اذا طاف

في الحج والعمرة اول ما يقدم فانه يسعى ثلثة اطواف ويمشي اربعا ولمسلم عن جابر حتى اذا اتينا البيت معه استلم الركن فرمل ثلاثا ومشى اربعا **قوله** وكان سببه اظهار الجلد للمشركين حين قالوا اضناهم حمى يثرب ثم بقي الحكم بعد زوال السبب في زمن النبي صلى الله عليه وسلم وبعده متفق عليه من حديث ابن عباس قال قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه مكة وقد وهنتهم حمى يثرب فقال المشركون ذلك فامرهم النبي صلى الله عليه وسلم ان يرملوا ثلثة اشواط ويمشوا ما بين الركنين ليرى المشركين جلدهم ولمسلم من وجه اخر عن ابن عباس انما سعى رسول الله صلى الله عليه وسلم ورمل ليرى المشركين قوته ولابي داود وابن ماجة من طريق اسلم عن عمر انه قال فيم الرملان وكشف المناكب وقد اعز الله الاسلام ونفى الكفر واهله ومع ذلك فلا ندع شيئا كنا نفعله على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم واخرجه البخاري من حديث ابن عمر ان عمر قال ما لنا وللرمل انما كنا رأينا المشركين وقد اهلكهم الله ثم قال شئ صنعه رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا نحب ان نتركه **قوله** والرمل من الحجر الى الحجر هو المنقول من رمل النبي صلى الله عليه وسلم مسلم والاربعة الا الترمذي من حديث ابن عمر رمل رسول الله صلى الله عليه وسلم من الحجر الى الحجر ثلاثا ومشى اربعا ولمسلم والاربعة الا ابا داود عن جابر نحوه ولاحمد عن ابي الطفيل نحوه ولمحمد بن الحسن من طريق ابراهيم مرسلا مثله **حديث** ان النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يستلم غير الركنين اليمانيين مسلم من حديث ابن عباس لم ار رسول الله صلى الله عليه وسلم يستلم غير الركنين اليمانيين وللجماعة الا الترمذي عن ابن عمر نحوه ولمسلم عنه كان لا يستلم الا الحجر والركن اليماني ولاحمد عن يعلى بن امية نحوه في قصة له مع عمر **قوله** قال صلى الله عليه وسلم وليصل الطائف لكل اسبوع ركعتين لم اجده وقد ثبت انه صلى الله عليه وسلم كان يصلي اذا طاف ركعتين ولعبد الرزاق من مرسل عطاء ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي لكل اسبوع ركعتين ولتمام في فوائده من حديث ابن عمر سن رسول الله صلى الله عليه وسلم لكل اسبوع ركعتين وفي البخاري تعليقا قال اسمعيل بن امية قلت للزهري ان عطاء يقول تجزيه المكتوبة من ركعتي الطواف فقال السنة افضل لم يطف النبي صلى الله عليه وسلم اسبوعا قط الا صلى ركعتين ووصله ابن ابي شيبة عن يحيى بن سليم عن اسمعيل بدون القصة **حديث** ان النبي صلى الله عليه وسلم لما صلى الركعتين عاد الى الحجر فاستلمه هو في حديث جابر الطويل في صفة الحج وقد اخرجه مسلم وفيه ثم رجع الى الركن فاستلمه وفي موطا مالك انه بلغه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا قضى طوافه وركع الركعتين واراد ان يخرج الى الصفا والمروة استلم الركن الاسود قبل ان يخرج **حديث** من اتى البيت فليحيه بالطواف

لم اجده **حديث** ان النبي صلى الله عليه وسلم صعد الصفا حتى اذا نظر الى البيت قام مستقبل القبلة يدعو الله هو في حديث جابر الطويل
كما مضى قريبا **قوله** والرفع سنة الدعاء ابوداود من حديث ابن عباس فعه المسألة ان ترفع يديك حذو منكبيك والابتهال
ان تمد يديك جميعا والاحاديث في الرفع كثيرة افرد البخاري لها بابا وجمع المنذري فيها جزء وقال النووي ذكرت في شرح
المهذب نحو عشرين حديثا **حديث** ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج من باب الصفا ولبس بسنته الطبراني من حديث
ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج من المسجد الى الصفا من باب بني مخزوم واسناده ضعيف جدا وله شاهد عن عطاء مرسل
عند ابن ابي شيبة وهو صحيح عن ابن عمر من وجه اخر عند النسائي واحمد وابن حبان بلفظ لما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم
مكة طاف بالبيت سبعا ثم خرج الى الصفا من الباب الذي يخرج منه قال ابن عمر هو سنة وفي حديث جابر الطويل في صفة الحج
عند مسلم ثم خرج من الباب الى الصفا وفي الطبراني الصغير من حديث جابر ثم خرج من باب الصفا **حديث** انه صلى الله عليه وسلم
نزل من الصفا وجعل يمشي نحو المروة وسعى في بطن الوادي حتى اذا خرج من بطن الوادي مشى حتى صعد المروة وطاف
بينهما سبعة اشواط الازرقي من حديث ابي هريرة قال السنة في الطواف بين الصفا والمروة ان ينزل من الصفا ثم يمشي حتى ياتي
بطن المسيل فاذا جاءه سعى حتى يظهر منه ثم يمشي حتى ياتي المروة وفي حديث جابر الطويل ثم نزل الى المروة حتى انصبت
قدماه في بطن الوادي رمل حتى اذا صعد مشى حتى اتى المروة وفي الصحيحين عن ابن عمر في حديث كان يسعى ببطن المسيل اذا طاف
بين الصفا والمروة وفي رواية وطاف بين الصفا والمروة سبعا ولهما عن عائشة سن رسول الله صلى الله عليه وسلم الطواف بينهما
فليس لاحد ان يترك الطواف بينهما **حديث** ابدأوا بما بدأ الله تعالى النسائي في حديث جابر الطويل في
صفة الحج واخرجه الدارقطني والبيهقي بهذا اللفظ وهو عند مسلم بصيغة الخبر ابدأ وكذا لابي داود والترمذي
وابن ماجه **حديث** ان الله تعالى كتب عليكم السعي فاسعوا الطبراني من حديث ابن عباس سئل رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن الرمل فقال فذكره وروى الشافعي واحمد والطبراني والحاكم وابن عدي من حديث حبيبة
بنت ابي تجراة قالت رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يسعى حتى ارى ركبتيه من شدة السعي وهو يقول
اسعوا فان الله كتب عليكم السعي وسماها الواقدي في رواية برة بنت ابي تجراة والواقدي متروك ورواه
الدارقطني من طريق صفية بنت شيبة عن نسوة من بني عبد الدار واخرجه الطبراني والبيهقي من طريق صفية
عن تملك العبدرية واخرجه الطبراني من حديث صفية بنت شيبة لم يذكر فوقها احدا وذكر الدارقطني
الاختلاف فيه وقال الصواب قول من قال عمر بن محيصن عن عطاء عن صفية عن حبيبة **حديث**
الطواف بالبيت صلوة ابن حبان والترمذي والطبراني والحاكم والبيهقي من حديث ابن عباس وقد اختلف
في رفعه ووقفه واخرجه الطبراني في الاوسط من حديث ابن عمر **حديث** ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى
يوم التروية الفجر بمكة فلما طلعت الشمس راح الى منى فصلى بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر ثم راح الى عرفات

هو في حديث جابر الطويل عند مسلم لكن ليس فيه لما طلعت الشمس وأخرجه الترمذي وابو يعلى من حديث ابن عباس صلى بنا بمنى الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر ثم غدا الى عرفات ولمسلم عن انس صلى الظهر يوم التروية بمنى والعصر يوم النحر بالابطح **قوله** واذا زالت الشمس يصلي الامام بالناس الظهر والعصر ويبتدئ فيخطب خطبة يعني قبل الصلوة هكذا فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم هو في حديث جابر الطويل عند مسلم وفيه حتى اذا زاغت الشمس امر بالقصواء فرحلت له فاتى بطن الوادي فخطب الناس الى ان قال ثم اذن ثم اقام فصلى الظهر ثم اقام فصلى العصر ولم يصل بينهما شيئا وروى الحاكم من حديث عبد الله بن الزبير قال من سنة الحج ان يصلي الامام الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح بمنى ثم يغدو الى عرفة حتى اذا زالت الشمس خطب الناس ثم صلى الظهر والعصر جميعا الحديث وروى ابو داود من طريق ابن اسحق عن نافع عن ابن عمر قال جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الظهر والعصر ثم خطب الناس ثم راح وهذا بخلاف ما رواه جابر وابن الزبير وابن اسحق لا يحتج بما ينفرد به من الاحكام فضلا عما اذا خالف من هو اثبت منه والله اعلم **حديث** ان النبي صلى الله عليه وسلم لما خرج واستوى على ناقته اذن المؤذن بين يديه لم اجده صريحا ومعناه يوخذ من حديث جابر انه لما فرغ من خطبته اذن **حديث** جابر انه صلى الله عليه وسلم صلاهما باذان واقامتين هو في حديثه الطويل عند مسلم **قوله** ورد النقل المستفيض باتفاق الرواة بالجمع بين الصلوتين بعرفة هو كما قال قد ورد ذلك من حديث جابر وابن عمر وابن الزبير وغيرهم كما تقدم **حديث** ان النبي صلى الله عليه وسلم راح الى الموقف عقيب الصلوة هو في حديث جابر ايضا **حديث** عرفة كلها موقف وارتفعوا عن بطن عرنة والمزدلفة كلها موقف وارتفعوا عن وادي محسر احمد والبزار وابن حبان من حديث جبير بن مطعم رفعه كل عرفات موقف وارتفعوا عن بطن عرنة وكل مزدلفة موقف وارفعوا عن بطن محسر وكل فجاج منى منحر وكل ايام التشريق ذبح واخرجه الطبراني في مسند الشاميين باسناد آخر الى جبير بن مطعم واخرجه ابن ماجة من حديث ابن عمر كما في الباب وزاد وكل منى منحر الا ما وراء العقبة واسناده ضعيف وله طريق اخرى عند ابن عدي وفي الباب عن ابن عباس عند الطبراني والحاكم وعن ابي هريرة عند ابن عدي وعن علي بعضه سياتي بعد قليل **حديث** ان النبي صلى الله عليه وسلم وقف على ناقته هو حديث جابر الطويل تقدم وفي الباب عن ام الفضل في الصحيحين **حديث** ان النبي صلى الله عليه وسلم وقف على ناقته مستقبل القبلة هو في حديث جابر ايضا **حديث** خير المواقف ما استقبلت به القبلة لم اجده هكذا وعند ابي داود وابن عدي كما

والعقيلي من حديث ابن عباس رض بلفظ ان لكل شيء شرفا وان شرف المجالس ما استقبل به القبلة وفي الباب عن ابن عمر رض بلفظ اكرم المجالس ما استقبل القبلة اخرجه ابو يعلى والطبراني وابن عدي واخرجه ابو نعيم في تاريخ اصبهان في حرف العين بلفظ خير المجالس **حديث** ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يدعو يوم عرفة ما دايديه كالمستطعم المسكين البزار والطبراني وابن عدي من طريق ابن عباس عن الفضل بن عباس به وفيه حسن بن عبد الله وهو ضعيف واخرجه البيهقي بدون ذكر الفضل **قوله** ويدعو بما شاء وان وردت الاثار ببعض الدعوات **قلت** وفي الباب **قوله** روي ان النبي صلى الله عليه وسلم اجتهد في الدعاء في هذا الموقف لامته فاستجيب له الا في الدماء والمظالم ابن ماجة والطبراني وعبد الله بن احمد في زياداته وابو يعلى وابن عدي في ترجمة كنانة من حديث عبد الله بن كنانة بن عباس بن مرداس عن ابيه عن عباس بن مرداس ان النبي صلى الله عليه وسلم دعا لامته عشية عرفة بالمغفرة فاجيب باني قد غفرت لهم ما خلا المظالم قال رب ان شئت اعطيت المظلوم الجنة وغفرت للظالم فلم يجبه عشيته فلما اصبح بالمزدلفة اعاد الدعاء فاجيب الى ما سال الحديث و اشار ابن حبان في ترجمة كنانة من الضعفاء الى ضعف هذا الحديث وقال البخاري لا يصح وفي الباب عن عبادة بن الصامت قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم عرفة ايها الناس ان الله تعالى تطول عليكم في هذا اليوم فغفر لكم الا التبعات فيما بينكم الحديث اخرجه الطبراني ورواته ثقات الا ان فيه مبهما قال معمر عن من سمع قتادة **قلت** وفي الباب عن ابن عمر في تفسير الطبري **حديث** ان النبي صلى الله عليه وسلم مازال يلبي حتى رمى جمرة العقبة متفق عليه وزاد ابن ماجة فلما رماها قطع التلبية **حديث** ان النبي صلى الله عليه وسلم دفع من عرفة بعد غروب الشمس ابو داود والترمذي وابن ماجة من حديث علي قال وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال هذه عرفة وعرفة كلها موقف ثم افاض حين غربت الشمس الحديث وفي الباب حديث جابر الطويل فلم يزل واقفا حتى غربت الشمس وعن اسامة قال كنت ردف رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما وقعت الشمس دفع رسول الله صلى الله عليه وسلم اخرجه ابو داود وعن المسور بن مخرمة قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرفات ثم قال اما بعد فان اهل الشرك والاوثان كانوا يدفعون من هذا الموضع اذا كانت الشمس على رؤس الجبال كانها عمائم الرجال على رؤسها وانا ندفع بعد ان تغيب اخرجه الحاكم وصححه و البيهقي من طريقه ثم من طريق ابن جريج عن محمد بن قيس بن مخرمة عنه وهو عند الشافعي ثم عند البيهقي من هذا الوجه ليس فيه المسور وذكره صاحب المهذب عن المسور وخطاه ابن دقيق العيد

مجهول تقريب

فقال انما هو محمد بن قيس بن مخرمة كذا قال وكانه لم يقف على الرواية الموصولة وروى ابن ابي شيبة عن ابن ابي زائدة عن ابن جريج اخبرت عن محمد بن قيس بن مخرمة نحوه وهذا يقتضي انقطاع طريق الحاكم **حديث** ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يمشي على راحلته في الطريق يعني طريق المزدلفة على هينته تقدم في حديث جابر الطويل نحوه ولمسلم من حديث ابن عباس فما زال يسير على هينته حتى اتى جمعا ولابي داود والترمذي من حديث علي وجعل يشير بيده على هينته والناس يضربون يمينا وشمالا **حديث** ان عائشة دعت بشراب بعدما افاضت الامام فافطرت ثم افاضت ابن ابي شيبة من حديث عائشة انها كانت تدعو بشراب فتفطر ثم تفيض واسناده صحيح **حديث** ان النبي صلى الله عليه وسلم وقف عند هذا الجبل يعني جبل قزح وكذا عمر اما المرفوع ففي حديث علي عند الترمذي وغيره فلما اصبح اتى قزح فوقف عليه وفي حديث جابر عند الحاكم وقال حين وقف على قزح هذا الموقف وكل المزدلفة موقف واما الموقوف فلم اجده **حديث** جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم جمع بين المغرب والعشاء باذان واقامة واحدة يعني بالمزدلفة هو عند ابن ابي شيبة بلفظ صلى المغرب والعشاء بجمع باذان واقامة ولم يسبح بينهما والذي عند مسلم في هذا الحديث باذان واقامتين وللشيخين عن اسامة فلما جاء المزدلفة نزل فتوضأ ثم اقيمت الصلوة فصلى المغرب ثم اقيمت الصلوة فصلى العشاء وللبخاري عن ابن عمر جمع بين المغرب والعشاء كل واحدة منهما باقامة وهو لمسلم من وجه آخر بمعناه ولكن اخرج ابو داود من وجه آخر عن ابن عمر انه اتى المزدلفة فاذن واقام فصلى المغرب ثلاثا ثم التفت فقال الصلوة فصلى العشاء ركعتين كذا ذكره موقوفا واورده مرفوعا من وجه آخر عن ابن عمر ولابن ابي شيبة واسحق والطبراني من حديث ابي ايوب قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمزدلفة المغرب والعشاء باقامة واصله في الصحيحين من هذا الوجه بدون لفظ الاقامة وللطبراني ايضا من وجه آخر عن ابي ايوب جمع بين المغرب والعشاء بالمزدلفة باذان واحد واقامة **حديث** ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى المغرب بمزدلفة ثم تعشى ثم افرد الاقامة للعشاء لم اجده مرفوعا صريحا وانما هو عند البخاري من عمل ابن مسعود وفيه انه صلى الصبح حين طلع الفجر وفيه قوله هما صلاتان تحولان عن وقتهما المغرب والفجر ثم قال في آخره رايت النبي صلى الله عليه وسلم يفعله انتهى فاحتمل مراده بذلك اصل الجمع واصل التحويل على ما فهمنا في جميع ما صلى منه **حديث** ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لاسامة في طريق المزدلفة الصلوة امامك متفق عليه عن اسامة بنحوه **حديث** ابن مسعود ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى الفجر يومئذ بغلس متفق عليه نحوه فلفظ

البخاري وصلى الفجر حين طلع الفجر وقائل يقول لم يطلع الفجر ولمسلم وصلى الفجر قبل ميقاتها بغلس انتهى والمعنى
بقوله قبل ميقاتها اى ميقاتها المعتاد ومفاده انه غلس بها شديدا وقد وقع فى رواية للبخاري وصلى الفجر حين
بزغ ولهما فى لفظ آخر وصلى الفجر حين طلع الفجر وقائل يقول لم يطلع الفجر **قوله** روى ان النبى صلى الله
عليه وسلم وقف فى هذا الموضع يعنى المزدلفة يدعو حتى روى فى حديث ابن عباس واستجيب له دعاؤه الا
حتى الدماء والمظالم اما الدعاء ففى حديث جابر الطويل حتى اتى المشعر الحرام فاستقبل القبلة فدعا وكبر
الحديث واما ما اشار اليه من حديث ابن عباس فوهم وانما هو فى حديث عباس بن مرداس المذكور قريبا
واعتذر بعضهم بان المصنف اراد بقوله ابن عباس كنانة بن عباس وهو خطاء من اوجه **حديث**
ان النبى صلى الله عليه وسلم قدم ضعفة اهله بليل متفق عليه من حديث ابن عباس قال انا ممن قدم رسول
الله صلى الله عليه وسلم ليلة المزدلفة فى ضعفة اهله من جمع بليل ولاصحاب السنن من طريق اخرى كان
رسول الله صلى الله عليه يقدم ضعفة اهله بليل ويأمرهم لا يرمون الجمرة حتى تطلع الشمس وفى الباب
عن عائشة استاذنت سودة ان تفيض من جمع بليل فاذن لها الحديث اخرجاه ولابى داود من وجه
آخر عنها ارسل النبى صلى الله عليه وسلم بام سلمة ليلة النحر فرمت الجمرة قبل الفجر الحديث واسناده صحيح
وللشيخين عن ابن عمر انه كان يقدم ضعفة اهله فيقفون بالمزدلفة بليل فمنهم من يقدم منى لصلوة الفجر
وكان يقول ارخص فى اولئك رسول الله صلى الله عليه وسلم ولهما عن اسماء انها رمت الجمرة قلت
لها انا رمينا الجمرة بليل قالت انا كنا نصنع هذا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم **حديث**
من وقف معنا هذا الموقف وكان قد افاض قبل ذلك من عرفات فقد تم حجه اصحاب السنن وابن حبان والحاكم
من حديث عروة بن مضرس وفى الباب عن عبد الرحمن بن يعمر فى السنن والحاكم ايضا وسيأتى
ان شاء الله تعالى **حديث** ان النبى صلى الله عليه وسلم دفع من مزدلفة قبل طلوع الشمس البخاري والاربعة
من طريق عمرو بن ميمون قال شهدت عمر صلى بجمع الصبح الحديث وفيه ان النبى صلى الله عليه وسلم افاض قبل ان
تطلع الشمس وفى حديث جابر الطويل حتى اتى المشعر الحرام فلم يزل واقفا حتى اسفر جدا ولاحمد من حديث ابن عباس
ان النبى صلى الله عليه وسلم وقف بجمع فلما اضاء كل شىء قبل ان تطلع الشمس افاض وفى السنن من طريق اخرى عنه بنى
لا ترموا الجمرة حتى تطلع الشمس ولابن عمر فى الطبرانى كان النبى صلى الله عليه وسلم يفيض من المزدلفة
قبل طلوع الشمس وفى الاوسط من حديث ابى بكر الصديق نحوه **حديث** ان النبى صلى الله عليه
وسلم لم يعرج على شىء حتى رمى جمرة العقبة هو مستفاد من الاحاديث المتقدم ذكرها منها حديث
جابر الطويل ولم اره هكذا صريحا **حديث** عليكم بحصى الخذف لا يؤذى بعضكم بعضا ابو داود

واحمد واسحق من حديث سليمن بن عمرو بن الاحوص عن امه قالت رايت رسول الله صلی الله علیہ وسلم
يرمي الجمرة ورجل يستره وازدحم الناس فقال النبي صلی الله علیہ وسلم يا ايها الناس لا يقتل بعضكم
بعضا واذا رايتم الجمرة فارموا بمثل حصى الخذف وفي الباب عند احمد والنسائي وابن ماجة والحاكم
من حديث ابن عباس قال لي رسول الله صلی الله علیہ وسلم غداة جمع القط لي فلقطت له حصيات
من حصى الخذف فقال بامثال هولاء واياكم والغلو في الدين الحديث ولاحمد من وجه آخر عن
ابن عباس فعليكم بحصى الخذف واسناده صحيح وآخرجه ابن عدى من هذا الوجه فقال عن ابن عباس
عن العباس لكنه من رواية اسمعيل بن عياش عن يحيى بن سعيد وهو ضعيف ولمسلم في حديث جابر
رايت رسول الله صلی الله علیہ وسلم رمى الجمرة بمثل حصى الخذف وفي الاوسط للطبراني من حديث
ابن عمر قال لما اتى النبي صلی الله علیہ وسلم محسرا قال عليكم بحصى الخذف وفي اسناده ابن لهيعة **حديث**
التكبير مع كل حصاة رواه ابن مسعود وابن عمر اما حديث ابن مسعود فاخرجاه من طريق عبد الرحمن
بن يزيد قال رمى ابن مسعود جمرة العقبة من بطن الوادي بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة واما
ابن عمر فاخرجه البخاري من طريق الزهري سمعت سالما يحدث عن ابيه عن النبي صلی الله علیہ وسلم
انه كان اذا رمى الجمرة رماها بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة ثم ينصرف ولا يقف عندها وفي
الباب حديث جابر الطويل عند مسلم حتى اتى الجمرة التي عند الشجرة فرماها بسبع حصيات يكبر
مع كل حصاة رمى من بطن الوادي ثم انصرف الى المنحر فنحر **حديث** ان النبي صلی الله علیہ وسلم
لم يقف عند جمرة العقبة هو في الذي قبله من حديث ابن عمر صريحا وفي حديث جابر الطويل عند
مسلم من غير صريح **حديث** ويقطع التلبية مع اول حصاة لما روينا عن ابن مسعود كذا قال
والمروي عن ابن مسعود التكبير مع كل حصاة لكن عند ابي داود من حديثه رمقت النبي صلی الله علیہ وسلم
فلم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة باول حصاة **قوله** روى جابر ان النبي صلی الله علیہ وسلم قطع التلبية عند اول حصاة
رمى بها جمرة العقبة هو مقتضى ما في حديث جابر الطويل حتى اتى الجمرة التي عند الشجرة فرماها بسبع حصيات يكبر
مع كل حصاة **قوله** ياخذ الحصى من اي موضع شاء الا من عند الجمرة لان الذي عندها مردود هكذا جاء في الاثر فيتناسم
الدارقطني والحاكم من طريق عبد الرحمن بن ابي سعيد عن ابيه قلنا يا رسول الله هذه الجمار التي يرمى بها كل عام فنحسب
انها تنقص فقال انه ما تقبل منها رفع ولولا ذلك لرأيتها امثال الجبال وفيه ابو فروة يزيد بن سنان وهو ضعيف
وآخرجه ابن ابي شيبة من طريق ابن ابي نعيم عن ابي سعيد قال ما يقبل من الجمار رفع اورده موقوفا وكذا اخرجه
ابو نعيم في الدلائل وآخرج من حديث ابن عمر مرفوعا ما قبل حج امرء الا رفع حصاة وفي اسناده واسط

بن الحارث ذكره ابن عدى فى ترجمته وقال عامة ما يرويه لا يتابع عليه انتهى ووقع فى دلائل ابى نعيم العوام بلا
واسطة فالله اعلم وروى اسحق وابن ابى شيبة والازرقى من حديث ابن عباس فى حصى الجمار ما تقبل منها رفع وما لم يتقبل
منه ترك او رده من ثلاث طرق موقوفا **حديث** ان اول نسكنا هذا ان نرمى ثم نذبح ثم نحلق او نقصر لم
اجده لكن اخرج الخمسة عن انس ان النبى صلى الله عليه وسلم اتى منى فاتى الجمرة فرماها ثم اتى منزله بمنى فنحر ثم قال
للحلاق خذ واشار الى جانبه الايمن ثم الايسر **حديث** رحم الله المحلقين متفق عليه من حديث ابن عمر
مطولا ولمسلم عن ام الحصين سمعت النبى صلى الله عليه وسلم فى حجة الوداع دعا للمحلقين ثلاثا وللمقصرين واحدة وا
للواقدى فى المغازى من حديث ام عمارة نحو حديث ابن عمر وذكر ذلك فى عمرة الحديبية **قوله** ويكفى فى الحلق ربع
الراس اعتبارا بالمسح وحلق الكل اولى اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم ابن عمر قال حلق النبى صلى الله عليه وسلم
راسه فى حجة الوداع متفق عليه ولهما عن انس انه صلى الله عليه وسلم لما حلق راسه ناول شقه الايمن الحالق فحلقه
فاعطاه ابا طلحة ثم ناوله الشق الاخر فحلقه الحديث **حديث** ان النبى صلى الله عليه وسلم قال فيمن رمى ثم
ذبح ثم حلق حل له كل شئ الا النساء لم اجده هكذا وفى الدارقطنى عن عائشة مرفوعا اذا رميتم وحلقتم وذبحتم فقد حل لكم
كل شئ الا النساء وفى اسناده الحجاج بن ارطاة واخرجه ابو داود بلفظ اذا رمى احدكم جمرة العقبة فقد حل له
كل شئ الا النساء وفيه الحجاج ايضا اضطرب فى شيخه ففى الاول قال عن ابى بكر بن حزم وفى رواية ابو داود قال
عن الزهرى وليس فيه مقصود الباب لان الرواية الاولى بالواو وحديث الباب بلفظ ثم ورواية ابى داود مختصرة
واخرج مثلها ابن ابى شيبة باسناد صحيح عن عائشة وفى النسائى وابن ماجة عن ابن عباس مثله وفى الباب عن ام
سلمة اخرجه احمد وابو داود والحاكم مطولا وفيه قصة وزيادات وروى الحاكم من حديث عبد الله ابن الزبير قال من
سنة الحج اذا رمى الجمرة الكبرى حل له كل شئ حرم عليه الا النساء والطيب حتى يزور البيت وزيادة الطيب شاذة وقد سئل
ابن عباس فقال اما انا فرايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يضمخ راسه بالمسك اخرجه النسائى وفى الصحيحين عن عائشة طيبت
رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل ان يحرم ويوم النحر قبل ان يطوف بالبيت **حديث** ان النبى صلى الله عليه وسلم
لما حلق افاض الى مكة وطاف بالبيت ثم عاد الى منى وصلى الظهر مسلم عن ابن عمر قال افاض النبى صلى الله عليه وسلم يوم النحر
ثم رجع فصلى الظهر بمنى وله من حديث جابر الطويل ثم ركب فافاض الى البيت فصلى بمكة الظهر ولابى داود من حديث
عائشة مثله واخرجه ابن حبان والحاكم قال ابن حزم احد الخبرين وهم قيل يحتمل انه صلاها مرتين لبيان الجواز
قوله واول وقته يعنى طواف الزيارة بعد طلوع الفجر من يوم النحر وافضل هذه الايام اولها كما فى التضحية
وفى الحديث افضلها اولها لم اجد هذا الحديث **قوله** روى انه صلى الله عليه وسلم رجع الى منى تقدم **قوله**
فاذا زالت الشمس فى اليوم الثانى من ايام النحر رمى الجمرات الثلث يبتدى بالتى تلى مسجد الخيف فيرميها بسبع حصيات

يكبر مع كل حصاة و يقف عندها هكذا روى جابر فيما نقل من نسك رسول الله صلى الله عليه وسلم مفسرا
لم اجده عن جابر والذى فى حديثه الطويل ذكر رمى جمرة العقبة حسب نعم عند مسلم من رواية ابى
الزبير عن جابر رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يرمى على راحلته يوم النحر ضحى فاما بعد ذلك
فبعد زوال الشمس وعند البخارى عن ابن عمر انه كان يرمى الجمرة الدنيا بسبع حصيات يكبر على اثر
كل حصاة ثم يتقدم فيسهل ويقوم مستقبل القبلة قياما طويلا فيدعوا ويرفع يديه الحديث و
لابى داود وابن حبان والحاكم عن عائشة ثم رجع الى منى فمكث بها ليالى التشريق يرمى الجمرة
اذا زالت الشمس كل جمرة بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة و يقف عند الاولى والثانية فيطيل
و يتضرع و يرمى الثالثة ولا يقف عندها **حديث** لا ترفع الايدى الا فى سبع مواطن وذكر
منها الجمرتين تقدم فى باب صفة الصلوة وفى حديث ابن عمر عند البخارى و يقوم مستقبل
القبلة قياما طويلا يدعو و يرفع يديه **حديث** اللهم اغفر للحاج ولمن استغفر له الحاج الحاكم
من حديث ابى هريرة من وجهين واخرجه البزار وابن عدى والطبرانى فى الصغير من طريق
شريك عن منصور عن ابى حازم عن ابى هريرة قال ابن عدى عن ابراهيم بن سعيد اظن شريكا
ذهب وهما الى حديث من حج فلم يرفث فهو الذى عند منصور بهذا الاسناد وقد رواه ابن
ابى شيبة عن شريك عن جابر عن مجاهد مرسلا **حديث** ان النبى صلى الله عليه وسلم صبر حتى
رمى الجمار الثلاث فى اليوم الرابع هو مستفاد من حديث عائشة المتقدم انه مكث بها ليالى التشريق
و هو عند ابى داود وابن حبان والحاكم **قوله** ومذهبه اى ابى حنيفة مروى عن ابن عباس اى
جواز تقديم الرمى على الزوال فى اليوم الرابع البيهقى عن ابن عباس اذا انفتح النهار من يوم النفر فقد
حل الرمى والصدر واسناده ضعيف والانفتاح بالجيم الارتفاع **حديث** انه صلى الله عليه وسلم
رخص للرعاء ان يرموا ليلا البزار من حديث ابن عمر بلفظ رخص لرعاء الابل ان يرموا بالليل وفيه
مسلم بن خالد الزنجى مختلف فيه واخرجه الدارقطنى من طريق عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده مثله
وزاد و اى ساعة شاؤا من النهار وفى اسناده ابو عمرو ضعيف وروى ابن ابى شيبة عن ابن عيينة عن ابن جريج
عن عطاء مرسلا مثله ووصله فى مسنده بذكر ابن عباس لكنه من رواية عبد الرحمن بن اسحق عن عطاء ولم يسمعه
عبد الرحمن من عطاء وانما رواه عن اسحق بن ابى فروة احد المتروكين وهو عند مسدد والطبرانى من طريقه
حديث لا ترموا الجمرة الا مصبحين ويروى حتى تطلع الشمس الطحاوى من حديث ابن عباس ان النبى صلى
الله عليه وسلم قال فذكره باللفظ الاول فى اخر حديث واورده من وجه اخر عنه بلفظ لا ترموا

باب

الجمرة حتى تصبحوا واخرجه اصحاب السنن باللفظ الثاني وهو عند ابن حبان ايضاً وعند البزار من حديث الفضل
بن عباس **حديث** ان اول نسكنا في هذا اليوم ان نرمي الحديث تقدم **حديث** ان النبي صلى الله عليه وسلم بات
بمنى ليالي الرمي ابو داود من حديث عائشة وقد تقدم وله عن ابن عمر قال اما النبي صلى الله عليه وسلم فانه بات بمنى
وظل **قوله** وكان عمر يؤدب على ترك المقام بها اي بمنى لم اجده لكن عند ابن ابي شيبة باسناد صحيح عن ابن عمر
كان عمر ينهى ان يبيت احد من وراء العقبة وكان يامرهم ان يدخلوا منى واخرج عن ابن عمر انه كره ان
ينام احد ايام منى بمكة وعن ابن عباس لا يبيتن احد من وراء العقبة ليلاً بمنى ايام التشريق **قوله**
وعن عمر انه كان يمنع من ان يقدم الرجل ثقله الى مكة ويقيم بمنى حتى يرمي لم اجده ولكن روى ابن
ابي شيبة من طريق عمارة قال عمر من قدم ثقله من منى ليلة ينفر فلا حج له ومن طريق ابراهيم عن عمرو
بن شرحبيل عن عمر نحوه **حديث** ان النبي صلى الله عليه وسلم نزل بالمحصب البخاري عن انس ان النبي
صلى الله عليه وسلم صلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء ورقد رقدة بالمحصب ثم ركب الى البيت فطاف
به ولمسلم عن ابن عمر انه كان يرى التحصيب سنة قال نافع وقد حصب رسول الله صلى الله عليه وسلم والخلفاء بعده
واخرج الستة عن عائشة انما نزل النبي صلى الله عليه وسلم المحصب ليكون اسمح لخروجه وليس بسنة و
للشيخين عن ابن عباس ليس التحصيب بشيء انما هو منزل نزله رسول الله صلى الله عليه وسلم ولمسلم
عن ابي رافع لم يامرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان انزل بالابطح ولهما عن ابي هريرة قال قال لنا
رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن بمنى نحن نازلون غداً بخيف بني كنانة يعني بذلك المحصب انتهى والمحصب
موضع بين مكة ومنى وهو الى منى اقرب وهو بطحاء مكة وهو الابطح **حديث** نحن نازلون غداً بالخيف
خيف بني كنانة الحديث تقدم في الذي قبله عن ابي هريرة وفي الستة عن اسامة قلت يا رسول الله
اين تنزل غداً قال نحن نازلون بخيف بني كنانة حيث تقاسمت قريش على الكفر يعني المحصب
حديث من حج هذا البيت فليكن آخر عهده الطواف بالبيت ورخص للنساء الحيض متفق عليه
عن ابن عباس قال امر الناس ان يكون آخر عهدهم بالبيت الا انه خفف عن المرأة الحائض ولمسلم
لا ينفرن احد حتى يكون آخر عهده بالبيت وروى الترمذي والنسائي والحاكم عن ابن عمر من حج
البيت فليكن آخر عهده بالبيت الا الحيض رخص لهن رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي الباب
عن الحارث بن اوس وقيل الحارث بن عبد الله بن اوس اخرجه ابو داود والترمذي والنسائي
واحمد والطبراني **حديث** ان النبي صلى الله عليه وسلم استقى دلواً بنفسه فشرب منه ثم افرغ
ما في الدلو في البير ابن سعد عن عبد الوهاب هو ابن عطاء عن ابن جريج عن عطاء ان النبي

(في الهامش: اى في منى — ثم صلى الله)

صلى الله عليه وسلم لما افاض نزع بنفسه بالدلو لم ينزع معه احد فشرب ثم افرغ ما في الدلو في البير ثم قال لولا ان يغلبكم الناس على سقايتكم لم ينزع منها احد غيري وقد اخرجه احمد والطبراني عن ابن عباس قال جاء النبي صلى الله عليه وسلم الى زمزم فنزعنا له دلوا فشرب ثم مج فيها ثم افرغناها في زمزم ثم قال لولا ان تغلبوا عليها لنزعت عنها بيدي وروى الازرقي من طريق ابن طاوس عن ابيه مرسلا نحوه **حديث** ان النبي صلى الله عليه وسلم وضع صدره ووجهه بالملتزم ابوداود من طريق المثنى بن الصباح عن عمرو بن شعيب عن ابيه شعيب قال طفت مع عبد الله بن عمرو فذكر الحديث وفيه فقام بين الركن والباب فوضع صدره ووجهه وذراعيه وكفيه هكذا وبسط بسطا ثم قال هكذا رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله واخرجه ابن ماجة فقال فيه عن ابيه عن جده قال طفت واخرجه عبد الرزاق كذلك واسحق بن راهويه كذلك واخرجه الدارقطني والبيهقي بلفظ رايت النبي صلى الله عليه وسلم يلزق وجهه وصدره بالملتزم ورواه عبد الرزاق عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب قال طاف جدي محمد بن عبد الله مع ابيه عبد الله فلما كان سابعها قال محمد لعبد الله فذكر نحوه وابن جريج اوثق من المثنى وقد اضطرب فيه المثنى مع ضعفه ورواية ابن جريج تؤيد من قال فيه عن ابيه عن جده لاقتضائها ان يكون الطائف مع عبد الله محمد لا شعيب وفي الباب عن ابن عباس اخرجه البيهقي في الشعب عن الحاكم بسنده مرفوعا ما بين الركن والباب ملتزم وفي اسناده ابراهيم بن اسمعيل وهو ابن مجمع ضعيف واخرجه عبد الرزاق من وجه اخر صحيح عن ابن عباس موقوفا قال الملتزم ما بين الركن والباب وذكره ملك في رواية ابي مصعب في الموطا بلاغا قال بلغه عن ابن عباس وله طريق اخرى مرفوعة ذكرها ابن عدي في ترجمة عباد بن كثير **فصل** **حديث** ان النبي صلى الله عليه وسلم وقف بعرفة بعد الزوال هو معروف في عدة احاديث منها حديث جابر الطويل **حديث** من ادرك عرفة بليل فقد ادرك الحج ومن فاته عرفة بليل فقد فاته الحج اصحاب السنن وابن حبان واحمد والحاكم والبزار والطيالسي من حديث عبد الرحمن بن يعمر بلفظ الحج عرفة فمن جاء ليلة جمع قبل طلوع الفجر فقد ادرك الحج الحديث وفي الباب حديث عروة بن مضرس وقد تقدم ويأتي ان شاء الله تعالى **قلت** اما باللفظ الذي ذكره المصنف فلم اره صريحا الا في مرسل عطاء عند ابن ابي شيبة

بلفظ من ادرك الوقوف بعرفة بليل قبل طلوع الفجر فقد ادرك الحج ومن فاته الوقوف بعرفة بليل فقد
فاته الحج وقد وصله رحمة بن مصعب بذكر ابن عمر فيما اخرجه الدارقطني وابن عدي ورحمة وشيخه
ضعيفان و وصله عمر بن قيس بذكر ابن عباس فيما اخرجه البيهقي والطبراني ولفظ من افاض من عرفات
قبل الصبح فقد تم حجه ومن فاته فقد فاته الحج وهذا اللفظ لا يعطي المقصود واخرجه ابو نعيم في الحلية
من رواية عبيدة بن عقيل عن عمر بن ذر عن عطاء عن ابن عباس وقال غريب تفرد به عبيدة عن عمر
بن ذر اورده في ترجمة عمر بن ذر **حديث** الحج عرفة من وقف بعرفة
ساعة من ليل او نهار فقد تم حجه الاربعة وابن حبان وقد تقدم **حديث** احرام المرأة في وجهها
البيهقي من حديث ابن عمر بهذا وزاد واحرام الرجل في راسه واخرجه الطبراني والدارقطني بلفظ
ليس على المرأة احرام الا في وجهها قال الدارقطني تفرد برفعه ايوب بن محمد عن عبيد الله بن عمر و
وقفه غيره وهو الصواب وكذا قال ابن عدي والعقيلي **قوله** ولو اسدلت المرأة على وجهها شيئا و
جافته عنه جاز هكذا روي عن عائشة ابو داود وابن ماجه عنها كان الركبان يمرون بنا ونحن مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم محرمات فاذا حاذوا بنا سدلت احدنا جلبابها من راسها على وجهها
فاذا جاوزونا كشفناه وفي اسناده يزيد بن ابي زياد وهو ضعيف وقد قال فيه مرة عن مجاهد عن عائشة
ومرة عن ام سلمة كذا في الدارقطني والطبراني **حديث** ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى النساء عن الحلق
وامرهن بالتقصير كانه مركب اما النهي عن الحلق فاخرجه الترمذي والنسائي من حديث علي
قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تحلق المرأة راسها ورواته موثقون الا انه اختلف في وصله
وارساله واخرجه البزار وابن عدي من حديث عائشة وفيه معلى بن عبد الرحمن وهو ضعيف
ورواه البزار ايضا من حديث عثمان واسنادهما ضعيف وروى ابن حبان في صحيحه من حديث يزيد بن
الاصم ان ميمونة كانت حلقت راسها في الحج فكانت محمما واما الامر بالتقصير فاخرجه ابو داود والبزار
والدارقطني والطبراني من حديث ابن عباس بلفظ ليس على النساء حلق انما على النساء التقصير
حديث من قلد بدنة فقد احرم لم اجده مرفوعا وانما هو قول ابن عمر وابن عباس اما ابن عمر
ففي ابن ابي شيبة باسناد صحيح عنه من قلد فقد احرم وفيه عن ابن عباس من قلد وحلل او اشعر
فقد احرم وروى البزار من حديث جابر بينا رسول الله صلى الله عليه وسلم قاعد مع اصحابه اذ شق
قميصه حتى خرج منه فسئل فقال واعدتهم يقلدون هديي اليوم فنسيت وفي اسناده ضعف واخرجه الطحاوي
من هذا الوجه بمعناه وروى البخاري من طريق ثعلبة القرظي ان قيس بن سعد بن عبادة وكان حامل لواء رسول

الله صلى الله عليه وسلم اراد الحج فرحّل فهو طرف من حديث وصله الطبرانى والبزقانى وتمامه فرحّل احد شقى راسه فقام غلام فقلده هديه فنظر اليه فيس فاهل وحلا شق راسه الذى رجله ولم يرحل الشق الآخر **حديث** عائشة كنت افتل قلائد هدى رسول الله صلى الله عليه وسلم فيبعث بها ويقيم فى اهله حلالا متفق عليه بالفاظ فيها هذا واتم منه **قوله** وتقليد الشاة غير معتاد وليس بسنة اما كونه غير معتاد فمسلم واما كونه غير سنة فمردود ففى الصحيحين عن عائشة قالت اهدى رسول الله صلى الله عليه وسلم مرة غنما فقلدها ولمسلم لقد رايتنى افتل القلائد لهدى رسول الله صلى الله عليه وسلم من الغنم **حديث** فالمستعجل منهم كالمهدى بدنة الحديث فى فضل التعجيل الى الجمعة متفق عليه من حديث ابى هريرة **قوله** والصحيح من رواية الحديث كالمهدى جزورا هذا يوهم ان رواية البدنة ليس بصحيح وليس كما قال بل رواية البدنة اصح اسنادا واكثر طرقا وهى فى المتفق عليه ورواية الجزور عند مسلم حسب

باب وجوه الاحرام

حديث القران رخصة لما احله **حديث** يا آل محمد اهلوا بحجة وعمرة معا الطحاوى من حديث ام سلمة بلفظ اهلوا يا آل محمد بعمرة فى حجة وفى الباب عن انس سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبى بالحج والعمرة جميعا وفى لفظ لبيك عمرة وحجا وعن عمر موقوفا اتانى آت فقال صل فى هذا الوادى وقل عمرة فى حجة وعن انس فى ذكر عمر النبى صلى الله عليه وسلم قال وعمرة مع حجة وكلها فى الصحيح وعن ابى طلحة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع بين الحج والعمرة اخرجه ابن ماجة وعن سراقة قال قرن النبى صلى الله عليه وسلم فى حجة الوداع اخرجه احمد وفى الصحيحين عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فاهل بالعمرة ثم اهل بالحج الحديث وعن على وعثمن انهما اختلفا فاهل على بالحج والعمرة جميعا لكن فى الصحيحين عن عائشة انه صلى الله عليه وسلم افرد الحج وعن ابن عمر قال اهل رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحج مفردا ولمسلم عن جابر اقبلنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم مهلين بالحج مفردا ولمسلم عن سعد انه ذكر التمتع فقال صنعها رسول الله صلى الله عليه وسلم وصنعناها معه وفى الترمذى عن ابن عباس تمتع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى مات وكان اول من نهى عنها معوية **قوله** والمقصود بما روى اى من ان القران رخصة نفى قول اهل الجاهلية ان العمرة فى اشهر الحج من افجر الفجور كانه يشير الى ما اخرجاه عن ابن عباس كانوا يرون العمرة فى اشهر الحج من افجر الفجور ويجعلون المحرم صفر الحديث **حديث** دخلت العمرة فى الحج الى يوم القيمة مسلم والثلثة عن ابن عباس رفعه هذه عمرة استمتعنا بها فمن لم يكن عنده هدى فليحل الحل كله وقد دخلت العمرة فى الحج الى يوم القيمة ورواته ثقات الا انه اختلف فى رفعه ووقفه وروى النسائى وابن ماجة من طريق طاؤس عن سراقة انه قال يا رسول الله ارايت عمرتنا هذه لعامنا ام للابد فقال لا بل للابد دخلت العمرة فى الحج الى يوم القيمة وطاوس عن سراقة فى اتصاله نظر لكن اخرجه الدارقطنى من طريق ابى الزبير عن جابر عن سراقة والمحفوظ عن جابر فى جملة

مرفوعا

الطويل انه صلى الله عليه وسلم لما قال ذلك قال له سراقة فذكره وفي الصحيحين عن ابن عمر انه قال
اوجبت حجا مع عمرتي ذكره في اثناء حديث واشار الى رفعه وفيهما عن عائشة واما الذين جمعوا بين الحج
والعمرة فانما طافوا طوافا واحدا الحديث ولمسلم عن عائشة مرفوعا يجزيك طوافك بالصفا والمروة عن
حجك وعمرتك وللترمذي وابن ماجة عن ابن عمر من احرم بالحج والعمرة اجزأه طواف واحد وسعي
واحد حتى يحل منهما جميعا وروى ابن ماجة من طريق ليث بن ابي سليم حدثني عطاء وطاوس ومجاهد
عن جابر وابن عمر وابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يطف هو واصحابه بين الصفا والمروة
الا طوافا واحدا لعمرتهم وحجهم وروى الدارقطني باسناد قوي عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم
طاف طوافا واحدا لحجته وعمرته وفي الباب عن جابر عند الترمذي والدارقطني وعن ابي قتادة وابي سعيد
عند الدارقطني **حديث** صبي بن معبد لما طاف طوافين وسعى سعيين قال له عمر هديت لسنة
نبيك صلى الله عليه وسلم لم اجده هكذا وانما في السنن وابن حبان ومسانيد احمد واسحق والطيالسي
وابن ابي شيبة عن ابي وائل عن الصبي بن معبد قال اهللت بهما معا فقال عمر هديت لسنة نبيك صلى الله
عليه وسلم ومنهم من طوله وفي الباب عن علي انه جمع بين الحج والعمرة فطاف طوافين وسعى سعيين وحدث
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل ذلك اخرجه النسائي في مسند علي ورواته موثقون واخرجه
محمد بن الحسن من قول علي موقوفا بلفظ الامر وفي اسناده راو مجهول واخرج الشافعي من وجه آخر عن علي
في القارن يطوف طوافين ثم تاوله الشافعي على طواف القدوم وطواف الركن وعن ابن عمر عند الدارقطني
وفيه الحسن بن عمارة وهو متروك وعن ابن مسعود عند الدارقطني ايضا وفيه ابو بردة عمرو بن يزيد احد
الضعفاء ورواه عن حماد بن ابي سليمان وعن عمران بن حصين عنده ايضا وبين علته وروى ابن ابي شيبة
عن هشيم عن منصور عن الحكم عن زياد بن مالك قال ان عليا وابن مسعود قالا في القارن يطوف طوافين
ويسعى سعيين ومن طريق اخرى عن الحكم عن عمرو عن الحسن بن علي قال اذا قرنت بين الحج والعمرة
فطف طوافين واسع سعيين **قوله** وانما النهي المشهور عن الصوم في هذه الايام يعني ايام التشريق
تقدم في الصيام لكن في البخاري من حديث ابن عمر وعائشة قالا لم يرخص في ايام التشريق ان يصمن
الا لمن لم يجد الهدي ومن حديث ابن عمر فان لم يجد هديا ولم يصم صام ايام منى **حديث** عمر
انه امر في مثله بذبح شاة اي في قارن لم يجد الهدي ولم يصم حتى اتت عليه ايام النحر لم اجده
وذكر صاحب المبسوط بلفظ اتاه رجل فقال اني تمتعت فقال اذبح شاة قال ما معي قال سل
اقاربك قال ما ههنا احد منهم قال يا مغيث اعطه قيمة شاة **حديث** ان النبي صلى الله

صلى الله عليه وسلم قطع التلبية فى عمرة القضاء حين استلم الحجر ابو داود والترمذى من حديث ابن عباس ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يمسك عن التلبية فى العمرة اذا استلم الحجر وذكر الواقدى فى المغازى فى عمرة القضاء من طريق عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبى صلى الله عليه وسلم لبّى حين استلم الركن **قوله** هكذا فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم فى عمرة القضاء اى يحرم من الميقات بالعمرة فيدخل مكة فيطوف ويسعى ويحلق او يقصر فيحل وقال مالك لاحلق عليه وحجتنا ما ذكرناه يشير الى ما اتفقا عليه عن ابن عمر قال فلما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من كان منكم لم يهد فليطف بالبيت وبين الصفا والمروة وليقصر وليحل الحديث وللبخارى عن ابن عباس قال لما قدم النبى صلى الله عليه وسلم امر اصحابه ان يطوفوا بالبيت وبين الصفا والمروة ثم يحلوا ويحلقوا او يقصروا وفى الصحيح عن معوية قال قصرت عن النبى صلى الله عليه وسلم على المروة بمشقص **حديث** ان النبى صلى الله عليه وسلم ساق الهدايا مع نفسه متفق عليه من حديث ابن عمر وغيره **حديث** عائشة انا فتلت قلائد هدى رسول الله صلى الله عليه وسلم متفق عليه وقد تقدم قريبا ولمسلم عن ابن عباس ثم دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بناقته فاشعرها فى صفحة سنامها الايمن وسلت الدم عنها وقلدها نعلين **حديث** ان النبى صلى الله عليه وسلم احرم بذى الحليفة وهدايا نساق بين يديه متفق عليه عن ابن عمر بمعناه **قوله** روى فى الاشعار ان النبى صلى الله عليه وسلم طعن فى الجانب الايسر مقصودا وفى الجانب الايمن اتفاقا ابو يعلى من طريق ابى حسان عن ابن عباس ان النبى صلى الله عليه وسلم لما اتى ذا الحليفة اشعر بدنته فى شقها الايسر ثم سلت الدم باصبعه كذا اورده وكذلك ذكره ابن عبد البر فى التمهيد من وجه آخر عن ابى حسان عن ابن عباس والذى فى صحيح مسلم من هذا الوجه فاشعرها فى صفحة سنامها الايمن وفى الباب عن ابن عمر انه كان اذا اهدى هديا من المدينة يقلده بنعلين ويشعره من الشق الايسر اخرجه مالك فى الموطا عن نافع عنه **قوله** روى الاشعار عن النبى صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين تقدم حديث ابن عباس وفى الباب عند البخارى من حديث المسور ومروان فى عمرة الحديبية المطول قال فيه وقلد النبى صلى الله عليه وسلم الهدى واشعر وتقدم حديث عائشة فتلت قلائد بدن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم اشعرها الحديث متفق عليه **قوله** حديث الاشعار معارض بحديث النهى عن المثلة يشير الى حديث عبد الله بن يزيد الانصارى قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن النهبة والمثلة اخرجه البخارى واخرجه الطبرانى من هذا الوجه فقال عن عبد الله بن يزيد عن ابى ايوب ولابى داود من رواية هياج عن سمرة كان النبى صلى الله عليه وسلم يحث على الصدقة وينهى عن المثلة واخرجه ابن ابى شيبة من هذا الوجه فقال عن عمران بدل سمرة واخرج من حديث المغيرة نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم

عن المثلة ومن رواية عبد الرحمن بن يزيد بن خالد عن ابيه نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن النهبة والمثلة و
من حديث اسماء بنت ابى بكر سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن المثلة وعن ابن عمر قال لعن رسول الله صلى الله
عليه وسلم من مثل بالحيوان اخرجه البخارى وعن الحكم بن عمير وعايذ بن قرط قالا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا تمثلوا بشيء من خلق الله فيه روح اخرجه الطبرانى باسناد ضعيف واخرج من حديث علي فى قصة قتل ابن ملجم وفيها
فقال لا تمثلوا به يعني بعبد الرحمن بن ملجم فانى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن المثلة ولو بالكلب
العقور وعن قتادة قال بلغنا ان النبى صلى الله عليه وسلم كان بعد ذلك يحث على الصدقة وينهى عن المثلة اخرجاه
فى اثناء حديثه عن انس فى قصة العرنيين **قوله** انما كان اشعار النبى صلى الله عليه وسلم لصيانة الهدى لان المشركين
كانوا لا يمتنعون عن التعرض له الا بذلك انتهى وهو تعليل مردود بما وقع منه فى حجة الوداع حيث لا يوجد هناك مشرك
حديث ان النبى صلى الله عليه وسلم قال لو استقبلت من امرى ما استدبرت لما سقت الهدى ولجعلتها عمرة
وتحللت منها مسلم فى حديث جابر الطويل بلفظ لو استقبلت من امرى ما استدبرت لم اسق الهدى وجعلتها عمرة
وفى الصحيحين من حديث انس ولولا ان معى الهدى لاحللت **قوله** روى عن عدة من التابعين اذا رجع الى
اهله بعد فراغه من العمرة ولم يكن ساق الهدى يبطل تمتعه اخرجه الطحاوى وابو بكر الرازى فى احكام القرآن عن سعيد
بن المسيب وعطاء وطاوس ومجاهد وابراهيم النخعى **قوله** روى عن العبادلة الثلاثة وابن الزبير اشهر الحج
شوال وذو القعدة وعشر من ذى الحجة كذا قال العبادلة عند عبد الله بن مسعود وابن عمر وابن عباس ولبس
منهم ابن الزبير ولذلك افرده بالذكر وكان ابن عمرو بن العاص والمشهور عن المحدثين انهم الاربعة وهم المذكورون
سوى ابن مسعود فاما الرواية بذلك عن ابن مسعود فهى عند ابن ابى شيبة والدارقطنى من رواية ابى الاحوص عنه
واما ابن عمر فمعلقة عند البخارى ووصلها الحاكم ثم البيهقى واما ابن عباس فعند ابن ابى شيبة والدارقطنى ايضا
من رواية الضحاك بن مزاحم عنه واخرجه البيهقى من طريقه واما ابن الزبير فعند الدارقطنى وورد مثل قولهم فى حديث
مرفوع اخرجه الطبرانى فى الاوسط من حديث ابى امامة وهو عند ابن مردويه ايضا وفى اسناده حصين بن مخارق
وهو متروك **حديث** ان عائشة لما حاضت بسرف امرها النبى صلى الله عليه وسلم ان لا تطوف بالبيت
حتى تطهر متفق عليه عن عائشة وفيه غير ان لا تطوفى بالبيت حتى تطهرى ونحوه فى حديث جابر الطويل عند مسلم
وفى الباب عن ابن عباس رفعه الحائض والنفساء اذا اتتا على الوقت تغتسلان وتحرمان وتقضيان المناسك
كلها غير الطواف بالبيت اخرجه ابو داود والترمذى **حديث** ان النبى صلى الله عليه وسلم رخص للنساء
الحيض فى ترك الطواف الصدر متفق عليه من حديث ابن عباس وللبخارى عن ابن عباس رخص للحائض ان
تنفر وكان ابن عمر اولا يقول لا تنفر ثم رجع فقال تنفر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص لهن واخرج الترمذى

والنسائي والحاكم حديث ابن عمر وفي الباب عن زيد بن ثابت وام سلمة **باب الجنايات في الاحرام**

حديث الحناء طيب الطبراني من حديث ام سلمة لا تطيبي وانت محرمة ولا تمسي الحناء فانه طيب واخرجه البيهقي واعله بابن لهيعة لكن اخرجه النسائي من وجه آخر سلم منه **قوله** وان تطيب او لبس وحلق من عذر فهو مخير ان شاء ذبح شاة وان شاء تصدق على ستة مساكين بثلثة اصع من الطعام وان شاء صام ثلثة ايام لقوله تعالى ففدية من صيام او صدقة او نسك وكلمة او للتخيير وقد فسرها رسول الله صلى الله عليه وسلم بما ذكرنا كانه يشير الى حديث كعب بن عجرة وهو في الصحيحين ومن جملة الفاظه فاحلق واسك واطعم فرقا بين ستة مساكين والفرق ثلثة اصع او صم ثلثة ايام او انسك بنسيكة وفي لفظ لمسلم ثم اذبح شاة نسكا وفي لفظ فقال هل عندك فرق تقسم بين ستة مساكين والفرق ثلثة اصع او انسك شاة او صم ثلاثة ايام **قوله** الاية نزلت في المعذور هو في الصحيحين عن كعب بن عجرة ايضا انه خرج مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقمل راسه ولحيته وفي رواية لهما من عبد الله بن معقل قعدت الى كعب بن عجرة فسالته عن هذه الاية قال في نزلت كان بي اذى من راسي الحديث وفيه فنزلت في خاصة وهي لكم عامة **حديث** ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عمن واقع امرأته وهما محرمان بالحج قال يريقان دما ويمضيان في حجهما وعليهما الحج من قابل ابو داود في المراسيل من طريق يحيى بن ابي كثير اخبرنا يزيد بن نعيم ان رجلا من جذام جامع امرأته وهما محرمان فسال النبي صلى الله عليه وسلم فقال اقضيا نسككما واهديا هديا وفي مصنف ابن وهب اخبرني ابن ابي لهيعة عن يزيد بن ابي حبيب عن عبد الرحمن بن حرملة عن ابن المسيب ان رجلا من جذام جامع امرأته وهما محرمان فسال الرجل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لهما اتما حجكما ثم ارجعا وعليكما حجة اخرى فاذا كنتما بالمكان الذي اصبتما فيه ما اصبتم فتفرقا فلا يرى واحد منكما صاحبه ثم اتما نسككما واهديا **قوله** وهكذا روي عن جماعة من الصحابة مالك في الموطأ انه بلغه ان عمر وعليا وابا هريرة سئلوا عن رجل اصاب اهله وهو محرم بالحج فقالوا ينفذان يوجههما حتى يقضيا حجهما ثم عليهما الحج من قابل والهدي قال علي فاذا اهلا بالحج من عام قابل تفرقا حتى يقضيا حجهما واخرجه البيهقي من طريق عطاء عن عمر قال فيه ويتفرقان حتى يتما حجهما واخرجه ابن ابي شيبة من طريق عطاء عن مجاهد قال كان ذلك في عهد عمر فقال يقضيان حجهما ثم يرجعان حلالا فاذا كان من قابل حجا واهديا وتفرقا من المكان الذي اصابها فيه ومن طريق الحكم عن علي قال على كل واحد منهما بدنة فاذا حجا من قابل تفرقا من المكان الذي اصابها فيه ومن طريق ابن عباس نحوه وروى الدارقطني من طريق عمرو بن شعيب عن ابيه قال اتى رجل عبد الله بن عمرو فساله عن محرم وقع بامرأته فاشار له الى عبد الله بن عمر فذهبت معه فساله فقال بطل حجه فيصنع ما يصنع الناس فاذا ادركه قابل حج واهدى قال فارسله الى ابن عباس فذهبت معه فقال له مثل ذلك فقال الرجل لعبد الله بن عمرو ما تقول انت فقال مثل ما قالا واخرجه البيهقي عن الحاكم عن الدارقطني وصححه ورجاله كلهم ثقات مشهورون وفي

قال مالك فی الموطا عن ابی الزبیر عن عطاء عن ابن عباس انہ سئل عن رجل وقع باهله وهو بمنی قبل ان یفیض فامره ان ینحر بدنة وعن علی الازدی سالت ابن عمر عن رجل وامرأة من عمان اقبلا حاجین فقضیا المناسک حتی لم یبق علیهما الا الافاضة وقع علیها فقال لیحجا عاما قابلا اخرجه سعید بن منصور وغیره باسناد صحیح وروی ابن ابی شیبة من طریق لیث عن حمید عن ابن عمر نحوه **حدیث** من وقف بعرفة فقد تم حجه تقدم من حدیث عروة بن مضرس وغیره فی السنن **قوله** وانما تجب البدنة لقول ابن عباس تقدم قریبا **حدیث** الطواف بالبیت صلاة الا ان الله تعالی اباح فیه المنطق تقدم قبل انه فی السنن عن ابن عباس وانه اختلف فی رفعه ووقفه وفی الباب حدیث عائشة المتقدم قریبا **قوله** وعن ابن عباس فیمن طاف طواف الزیارة جنبا ان علیه بدنة لم اجده **حدیث** ادفعوا بعد غروب الشمس یعنی من عرفة لم اجده بصیغة الامر نعم فی حدیث جابر الطویل فلم یزل واقفا حتی غربت الشمس قد تقدم وما ورد معه فی ذلک وروی ابن ابی شیبة عن جریر عن الرکین سمعت ابن عمر یقول لابن الزبیر اذا سقطت الشمس فافض **قوله** وعن ابن مسعود من قدم نسکا علی نسک فعلیه دم لم اجده عن ابن مسعود وانما هو عن ابن عباس وکذا هو فی بعض النسخ واخرجه ابن ابی شیبة باسناد حسن من طریق مجاهد عن ابن عباس من قدم شیئا من حجه او اخره فلیهرق لذلک دما واخرجه الطحاوی من وجه اخر احسن منه عنه ویعارضه ما ثبت فی الصحیحین من حدیث عبد الله بن عمرو بن العاص وعبد الله بن عباس لا حرج ـــ فیمن قدم شیئا او اخره وفی حدیث ابن عمر فما سئل رسول الله صلی الله علیه وسلم عن شیء قدمه رجل قبل شیء الا قال افعل ولا حرج **حدیث** ان النبی صلی الله علیه وسلم واصحابه احصروا بالحدیبیة وحلقوا فی غیر الحرم البخاری من حدیث المسور بن مخرمة خرج النبی صلی الله علیه وسلم زمن الحدیبیة فذکر الحدیث بطوله وفیه فقال لاصحابه قوموا فانحروا ثم احلقوا واورده فی الحج وفیه عنده والحدیبیة خارج الحرم **قوله** واستثنی النبی صلی الله علیه وسلم خمس فواسق وهی الکلب العقور والذئب والحدأة والغراب والحیة والعقرب کذا قال خمس فواسق ثم عد ستا وفی الصحیحین عن ابن عمر رفعه خمس من الدواب لیس علی المحرم فی قتلهن جناح فذکرها وذکر الفارة ولم یذکر الحیة والذئب ورواه مسلم من وجه اخر عن ابن عمر حدثتنی احدی نسوة النبی صلی الله علیه وسلم بلفظ یقتل المحرم الکلب العقور فذکر مثله وزاد والحیة ولم یذکر الذئب وروی ابوداود والترمذی عن ابی سعید رفعه یقتل المحرم الحیة والعقرب والفویسقة والکلب العقور والحداة والسبع العادی ویرمی الغراب ولا یقتل لفظ ابی داود واختصره الترمذی **قوله** والمراد بالغراب الذی یاکل الجیف انتهی یؤیده طریق الجمع بین الحدیثین فی الامر بقتله والنهی عن قتله وللنسائی وابن ماجة عن عائشة مرفوعا خمس یقتلهن المحرم الحیة والفارة والحداة والغراب الابقع والکلب العقور وروی ابوداود فی المراسیل وعبد الرزاق عن سعید بن المسیب رفعه خمس یقتلهن المحرم

الحية والعقرب والغراب والكلب والذئب واخرج ابن ابى شيبة عن عمر ولابن عمر وعطا يقتل المحرم الذئب
ورواه اسحق والدارقطني من طريق حجاج عن وبرة عن ابن عمر امر رسول الله صلى الله عليه وسلم المحرم بقتل الذئب والفارة
والحدأة والغراب زاد اسحق فقيل له فالحية والعقرب قال كان يقال ذلك وروى سعيد بن منصور من طريق
ابن سيلان عن ابى هريرة الكلب العقور الاسد **حديث** ابى قتادة هل اشرتم او دللتم تقدم فى الاحرام **قوله**
قال عطاء اجمع الناس على ان على الذى يدل الجزاء لم اجده **قوله** والصحابة رضى الله عنهم اوجبوا النظير من حيث
الخلقة اما ايجاب الصحابة فمروى عن جماعة منهم واما الحيثية فلم ارها عن احد منهم صريحة قال مالك فى الموطا اخبرنا
ابو الزبير عن جابر ان عمر قضى فى الضبع بكبش وفى الغزال بعنز وفى الارنب بعناق وفى اليربوع بجفرة وروى الشافعي
من طريق عطاء الخراساني ان عمر وعثمان وعليا وزيد بن ثابت وابن عباس ومعوية قالوا فى النعامة يقتلها المحرم
بدنة من الابل قال الشافعي لا يثبت هذا واخرج البيهقي عن ابن عباس فى حمامة الحرم شاة وفى بيضتين درهم وفى
النعامة جزور وفى البقرة بقرة وفى الحمار بقرة وروى الشافعي وعبد الرزاق عن ابن مسعود انه قضى فى اليربوع بجفرة
وروى عبد الرزاق عن ابن مسعود قال فى بقرة الوحش بقرة وعن ابن سيرين ان عمر امر محرما اصاب ظبيا بذبح شاة عفرا
واخرجه مالك مطولا وروى ابن سعد فى الطبقات ان صاحب القصة مع عمر فى ذلك جرير بن عبد الله البجلي واورده من
طريق ابى وائل عن جرير وروى ابراهيم الحربي فى غريبه عن ابن عباس فى اليربوع حمل يعنى بفتح المهملة والميم
وهو ولد الضان الذكر حديث جابر المرفوع فى الذى بعده **حديث** الضبع صيد وفيه شاة اصحاب السنن وابن
حبان والحاكم من طريق عبد الرحمن بن ابى عمار عن جابر سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الضبع اصيد هو قال
نعم ويجعل فيه كبش اذا صاده المحرم وفى رواية للدارقطني والحاكم من طريق عطاء عن جابر رفعه الضبع صيد فاذا
اصابه المحرم ففيه كبش مسن ويؤكل **قوله** وهذا مروى عن على وابن عباس اى فى بيض النعامة قيمته لم اجده عن
على وانما روى ابن ابى شيبة من طريق معوية بن قرة ان رجلا اوطا بعيره بيض نعام فسال عليا فقال عليك
لكل بيضة ضراب ناقة فانطلق الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبره فقال قد سمعت ما قال وعليك فى كل بيضة صيام
يوم او اطعام مسكين وقول ابن عباس اخرجه عبد الرزاق من طريق صحيح عنه قال فى بيض النعام يصيبه المحرم ثمنه ونقل من
طريق اخرى عنه فى كل بيضتين درهم ولابن ابى شيبة عن ابن مسعود فى بيض النعام قيمته ومن طريق ابراهيم
النخعي عن عمر مثله وهذا منقطع وفى الباب عن ابى هريرة وكعب بن عجرة مرفوعا اخرجهما الدارقطني واسنادهما
ضعيفان **حديث** خمس من الفواسق يقتلن فى الحل والحرم متفق عليه من حديث عائشة بلفظ خمس فواسق
يقتلن فى الحل والحرم الغراب والحدأة والعقرب والفارة والكلب العقور وفى رواية لمسلم الحية بدل العقرب
قوله وذكر الذئب فى بعض الروايات قلت هى للطحاوى من حديث ابى هريرة بلفظ خمس فواسق يقتلن فى الحرم

فذكر فيها الذئب **قوله** عن عمر قال تمرة خير من جرادة ملك في الموطا اخبرنا يحيى بن سعيد ان رجلا سال
عمر عن جرادة قتلها وهو محرم فقال عمر لكعب تعال حتى نحكم فقال كعب درهم فقال له عمر انك لتجد الدراهم
لتمرة خير من جرادة ووصله عبد الرزاق عن معمر والثوري عن منصور عن ابراهيم عن الاسود ان كعبا سال
عمر نحوه وعن محمد بن راشد عن مكحول ان عمر سئل عن الجراد يقتله المحرم فقال تمرة خير من جرادة و
روى ابن ابي شيبة من طريق ابراهيم عن كعب انه مرت به جرادة فذكر نحوه فقال له عمر انكم يا اهل
حمص اكثر شئ دراهم تمرة خير من جرادة **حديث** الضبع صيد وفيه الشاة تقدم **قوله** روى عن
عمر انه قتل سبعا واهدى كبشا وقال انا ابتدأناه لم اجده **حديث** لا باس ان ياكل المحرم لحم صيد مالم يصده
او يصاد له اصحاب السنن وابن حبان والحاكم عن جابر رفعه صيد البر لكم حلال وانتم حرم مالم تصيدوه
او يصد لكم ورجاله ثقات الا ان المطلب راويه عن جابر لم يسمع من جابر قال الشافعي هذا احسن شئ
روى في هذا الباب **قلت** واختلف فيه على المطلب فالاكثر قالوا هكذا وقيل عنه عن ابي موسى
اخرجه الطبراني والطحاوي وروى ابن عدي عن ابن عمر رفعه الصيد ياكله المحرم مالم يصده او يصد
له وفيه عثمان بن خالد وهو ضعيف وفي الباب عن ابي قتادة في قصة صيده الحمار الوحشي اخرجاه
مطولا ومختصرا وفي بعض طرقه فقال هل منكم احد امره او اشار اليه بشئ قالوا لا قال فكلوا وعن عمير
بن سلمة ان البهزي قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم في الحمار الوحشي هو رميتي فشانكم به فامر ابابكر ان يقسمه
بين الرفاق اخرجه الطحاوي وعن الصعب بن جثامة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له في الحمار الوحشي انا لم نرده عليك
الا انا حرم اخرجاه وعن ابن عباس انه قال لزيد بن ارقم يا زيد هل علمت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اهدى اليه عضو
صيد فلم يقبله وقال انا حرم قال نعم اخرجه ابوداود والنسائي وعن ابي هريرة عن النبي قال له انما نهيت ان تصطاده
اخرجه الطحاوي وفيه قصة وعن علي ان النبي صلى الله عليه وسلم اهدى اليه رجل حمار وحش وهو محرم فابى ان ياكله
اخرجه ابوداود وفيه قصة وعن عائشة انها قالت في لحم الصيد يصيده الحلال ثم يهدى للمحرم لا باس به باسنا
اخرجه الطحاوي **قوله** ان الصحابة تذاكروا لحم الصيد في حق المحرم فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا باس به قال محمد بن الحسن
في الآثار اخبرنا ابو حنيفة عن محمد بن المنكدر عن عثمان بن محمد عن طلحة بن عبيد الله قال تذاكرنا لحم الصيد ياكله المحرم والنبي
صلى الله عليه وسلم نائم فارتفعت اصواتنا فاستيقظ النبي صلى الله عليه وسلم قال فيم تتنازعون فقلنا في لحم الصيد ياكله المحرم
فامرنا باكله وروى مالك في الموطا عن هشام بن عروة عن ابيه ان الزبير كان يتزود صفيف الظباء في الاحرام ووصله ابن ابي
العوام وابن جزء وفي مسند ابي حنيفة من طريق ابي حنيفة عن هشام عن ابيه عن جده الزبير بن العوام وزاد ونحن محرمون
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم **حديث** ولا ينفر صيدها متفق عليه من حديث ابي هريرة وابن عباس

في اثناء حديث **قوله** روى ان الصحابة كانوا محرمين وفي بيوتهم صيود ودواجن ولم ينقل عنهم ارسالها ابن ابي شيبة
من طريق عبد الله بن الحرث كنا نحج ونترك عند اهلنا اشياء من الصيد ما نرسلها ومن طريق علي انه راى مع
بعض اصحابه داجنا من الصيد وهم محرمون فلم يامرهم بارساله **حديث** لا يختلى خلاها ولا يعضد شوكها متفق
عليه من حديث ابي هريرة وابن عباس **حديث** الا الاذخر متفق عليه من حديثهما

باب الاحصار والفوات والحج عن الغير

حديث انه صلى الله عليه وسلم حلق عام الحديبية وكان محصرا بها وامر اصحابه بذلك البخاري
من حديث ابن عمر خرج النبي صلى الله عليه وسلم معتمرا فحال كفار قريش بينه وبين البيت فنحر هديه وحلق راسه بالحديبية الحديث
زاد الطحاوي من وجه آخر واصحابه وللبخاري عن ابن عباس احصر النبي صلى الله عليه وسلم فحلق وجامع ونحر هديه حتى اعتمر عاما قابلا
وله في حديث المسور ثم قال لاصحابه قوموا فانحروا واحلقوا الحديث **قوله** عن ابن عمر وابن عباس ان المحصر بالحج اذا تحلل
فعليه حجة وعمرة لم اجده نعم ذكره ابو بكر الرازي عن ابن عباس وابن مسعود بغير اسناد **حديث** ان النبي صلى الله عليه وسلم
واصحابه احصروا بالحديبية وكانوا عمارا متفق عليه من حديث ابن عمر **حديث** من فاته عرفة بليل فقد فاته الحج فليحل بعمرة و
عليه الحج من قابل الدارقطني وابن عدي من حديث ابن عمر وقد تقدم واخرجه الدارقطني من حديث ابن عباس نحوه وفي الباب عن
عمر قال لابي ايوب لما اضل راحلته ففاته الحج اصنع كما يصنع المعتمر ثم قد حللت فاذا ادركك الحج من قابل فاحجج
واهد ما استيسر من الهدي اخرجه مالك باسناد صحيح الا انه اختلف فيه على سليمان بن يسار هل هو عن ابي ايوب وعن هبار بن
الاسود وعن عطاء ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من لم يدرك الحج فعليه دم ويجعلها عمرة وعليه الحج من قابل اخرجه
ابن ابي شيبة وهو مرسل وفي اسناده ضعف وقال الشافعي اخبرنا انس بن عياض عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر
انه قال من ادركه ليلة النحر من الحاج ولم يقف بعرفة قبل ان يطلع الفجر فقد فاته الحج فليات البيت فليطف به سبعا و
يطوف بين الصفا والمروة سبعا ثم ليحلق او يقصر ان شاء وان كان معه هدي فلينحره قبل ان يحلق فاذا فرغ ثم ليرجع
الى اهله فان ادركه الحج من قابل فليحج ان استطاع وليهد فان لم يجد هديا فليصم ثلثة ايام في الحج وسبعة
اذا رجع وهذا موقوف صحيح **قوله** عن عائشة انها كانت تكره العمرة في هذه الايام الخمسة يوم عرفة و
يوم النحر وايام التشريق البيهقي من طريق معاذة عن عائشة قالت حلت العمرة في السنة كلها الا
اربعة ايام يوم عرفة ويوم النحر ويومان بعد ذلك **حديث** العمرة فريضة كفريضة الحج لم اجده هكذا
وروى الدارقطني والحاكم من حديث زيد بن ثابت رفعه ان الحج والعمرة فريضتان لا يضرك بايهما
بدأت واسناده ضعيف والمحفوظ عن زيد بن ثابت موقوفا اخرجه البيهقي باسناد صحيح وفي
الباب عن جابر رفعه الحج والعمرة فريضتان واجبتان اخرجه ابن عدي والبيهقي وفيه ابن لهيعة
وعن ابن عباس مثله وزاد على الناس كلهم الا اهل مكة فان عمرتهم طوافهم اخرجه الحاكم وفيه اسمعيل بن مسلم وهو ضعيف

وعن ابن عمر انه كان يقول ليس احد من خلق الله الا عليه حجة وعمرة واجبتان فمن زاد فخير وتطوع علقه البخاري ووصله الحاكم وفي الباب حديث عمر في سوال جبرئيل وفيه وان يحج ويعتمر اخرجه ابن خزيمة والدارقطني والحاكم والجوزقي واصله في الصحيح دون ذكر العمرة وعن ابي رزين العقيلي انه قال يا رسول الله ان ابي شيخ كبير لا يستطيع الحج ولا العمرة قال حج عن ابيك واعتمر اخرجه الترمذي وابن حبان والدارقطني قال احمد لا اعرف في ايجاب العمرة اصح منه وعن عائشة انها قالت يا رسول الله على النساء جهاد قال عليهن جهاد لا قتال فيه الحج والعمرة اخرجه احمد وابن ماجة وهو عند البخاري ليس فيه العمرة وللدارقطني في كتاب عمرو بن حزم وان العمرة الحج الاصغر حديث الحج فريضة والعمرة تطوع لم اجده مرفوعا بهذا اللفظ والذي عند ابن ماجة من حديث طلحة رفعه الحج جهاد والعمرة تطوع واخرجه ابن قانع من حديث ابي هريرة مثله وهو غلط فانه اخرجه من طريق ابي صالح عن ابي هريرة وانما هو من طريق ابي صالح ماهان عن النبي صلى الله عليه وسلم فوهم ابن قانع وظن ان ابا صالح هو السمان وزاد في الاسناد عن ابي هريرة ذهلا منه نبه على ذلك ابن حزم وروى ابن قانع ايضا باسناد واه عن ابن عباس مثله مرفوعا وللترمذي عن جابر سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن العمرة اواجبة قال لا وان تعتمر فهو افضل اخرجه من رواية حجاج بن ارطاة عن ابن المنكدر عنه وقد رواه ابن جريج عن ابن المنكدر عن جابر موقوفا عليه ورواه ابن عدي من طريق ابي عصمة عن ابن المنكدر مرفوعا وابو عصمة واه واخرجه الدارقطني والطبراني في الصغير من طريق ابي الزبير عن جابر مرفوعا وفي اسناده مقال وقد اخرج ابن ابي شيبة من طريق ابراهيم النخعي قال قال عبد الله بن مسعود الحج فريضة والعمرة تطوع وفي الباب عن ابي امامة رفعه من مشى الى صلوة مكتوبة فاجره بحجة ومن مشى الى صلوة تطوع فاجره بعمرة اخرجه الطبراني حديث ان النبي صلى الله عليه وسلم ضحى بكبشين املحين موجوئين احدهما عن نفسه والاخر عن امته ممن اقر بوحدانية الله وشهد للنبي صلى الله عليه وسلم بالبلاغ ابن ماجة من طريق عبد الرزاق عن الثوري عن ابن عقيل عن ابي سلمة عن عائشة وابي هريرة نحوه ورواه احمد عن اسحق الازرق ووكيع عن سفين مثله ومن هذا الوجه اخرجه الحاكم ومنهم من قال عن ابي هريرة او عائشة بالشك وللحديث ابي هريرة طريق اخرى عند الطبراني في الاوسط واخرى عند ابي نعيم في الحلية في ترجمة ابن المبارك واخرجه احمد واسحق والطبراني من طريق شريك عن ابن عقيل فقال عن علي بن الحسين عن ابي رافع وذكر ابن ابي حاتم في العلل ان سعيد بن سلمة رواه عن ابن عقيل مثله واخرجه احمد ايضا والبزار والحاكم من طريق زهير بن محمد عن ابن عقيل مثله واخرجه ابن ابي شيبة واسحق وابو يعلى من طريق حماد بن سلمة عن ابن عقيل عن ابن جابر عن ابيه باتم منه ورواه المبارك بن فضالة عن ابن عقيل عن جابر بنفسه ذكره ابن ابي حاتم في

البصل فاضطرب فيه ابن عقيل قال ابو زرعة كان لا يضبط حديثه وحكى البيهقي عن البخاري انه قال لعله سمعه من هؤلاء وله طريق اخرى عن جابر اخرجها ابو داود وابن ماجة والحاكم من طريق ابي عياش المعافري عنه نحوه وفي الباب عن ابي طلحة اخرجه ابن ابي شيبة وابو يعلى والطبراني وعن ابي سريحة حذيفة بن اسيد اخرجه الحاكم وفي الباب عن انس قال ابن ابي شيبة حدثنا ابو معوية عن حجاج عن قتادة عن انس قال ضحى رسول الله صلى الله عليه وسلم بكبشين املحين اقرنين قرب احدهما فقال بسم الله اللهم منك ولك هذا عن محمد واهل بيته ثم قرب الاخر فقال بسم الله اللهم منك ولك هذا عن من وحدك من امتي وله طريق اخرى عند الدارقطني عن انس اضعف من هذه قال الشافعي لا يثبت مثله ومما يدخل في مسئلة الحج عن الغير حديث الخثعمية الاتي بعد هذا وحديث ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم سمع رجلا يلبي عن شبرمة فقال حج عن نفسك ثم حج عن شبرمة اخرجه ابو داود وابن ماجة وابن حبان وقال بعد ان اخرجه قوله اجعل هذه عن نفسك امر فرض وقوله ثم حج عن شبرمة امر اباحة انتهى والرواة ثقات الا انه اختلف في رفعه ووقفه وله شاهد مرسل اخرجه سعيد بن منصور عن سفين عن ابن جريج عن عطاء واخرجه الدارقطني من طرق ومنها ما قلب راوية القصة فقال في متن فانه سمى الرجل بنبيشة وقال في المتن قال هل حججت قال لا قال فهذه عن نبيشة وحج عن نفسك والراوي المذكور هو الحسن بن عمارة وهو واه **حديث** اذا مات ابن ادم انقطع عمله الا من ثلاث الحديث مسلم والثلاثة من طريق العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة **قوله** ثم ظاهر المذهب ان الحج يقع عن المحجوج عنه وبذلك تشهد الاخبار الواردة في الباب كحديث الخثعمية قال فيه حجي عن ابيك واعتمري اما حديث الخثعمية فاخرجه السنة الا ابا داود من حديث الفضل بن عباس ان امرأة من خثعم قالت يا رسول الله ان ابي ادركته فريضة الله في الحج وهو شيخ كبير لا يستطيع ان يستوي على ظهر البعير قال حجي عنه واخرجه الخمسة الا الترمذي من حديث ابن عباس وفي بعض طرقه وذلك في حجة الوداع وفي بعضها افهل يقضي عنه ان احج عنه قال الترمذي قال محمد اصح شئ في هذا ما رواه ابن عباس عن الفضل بن عباس انتهى واخرج ابن ماجة من طريق محمد بن كريب عن ابيه عن ابن عباس حدثني حصين بن عوف قال قلت يا رسول الله ان ابي ادركه الحج ولا يستطيع ان يحج الا معترضا فصمت ساعة ثم قال حج عن ابيك واخرجه البيهقي من طريق ابن سيرين عن ابن عباس ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر نحوه واختلف في سماع ابن سيرين عن ابن عباس فنفاه ابن معين وابن المديني ووقع في البخاري عن هذه الترجمة حديث ولم ار في شئ من طرق الخثعمية الامر

الا عتمار فالظاهر انه انتقال من المصنف وانما ورد ذلك فى حديث العقيلى اخرجه اصحاب السنن واحمد وابن حبان والحاكم من طريق عمرو بن اوس عن ابى رزين العقيلى انه قال يا رسول الله ان ابى شيخ كبير لا يستطيع الحج ولا العمرة ولا الظعن قال احجج عن ابيك واعتمر وفى الباب عن سودة ام المؤمنين ان رجلا قال يا رسول الله ان ابى شيخ كبير لا يستطيع الحج افاحج عنه قال ارايت لو كان على ابيك دين فقضيته ايجزى عنه قال نعم قال حج عنه اخرجه الطبرانى وعن ابى الغوث بن حصين الخثعمى قال قلت يا رسول الله ان ابى ادركته فريضة الله فى الحج وهو شيخ كبير لا يتمالك على الراحلة افترى ان احج عنه قال نعم حج عنه قال وكذلك من مات من اهلنا ولم يوص بحج فنحج عنه قال نعم وتوجرون قال ونتصدق عنه ونصام قال نعم والصدقة افضل اخرجه البيهقى وقال ان اسناده ضعيف وهو عند ابن ماجة بلفظ انه استفتى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن حجة كانت على ابيه مات ولم يحج فقال صلى الله عليه وسلم حج عن ابيك قال وكذلك الصيام يقضى عنه واما بقية الاخبار فى ذلك فتقدم بعضها كما ترى ومنها حديث ابن عباس ان امراة جاءت الى النبى صلى الله عليه وسلم فقالت ان امى نذرت ان تحج فماتت قبل ان تحج افاحج عنها قال نعم حجى عنها الحديث اخرجه الستة وفى لفظ ان امراة من جهينة وفى اخرى اتى رجل فقال ان اختى نذرت وعند النسائى من وجه اخر عن ابن عباس قال امرت امراة سنان بن سلمة الجهنى ان يسأل النبى صلى الله عليه وسلم ان امها ماتت ولم تحج افيجزى عن امها ان تحج عنها قال نعم الحديث وعن بريدة ان امراة اتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت ان امى ماتت ولم تحج افاحج عنها قال نعم اخرجه مسلم واستدركه الحاكم وزاد الصيام والصدقة وعن انس ان رجلا سأل النبى صلى الله عليه وسلم فقال هلك ابى ولم يحج قال ارايت لو كان على ابيك دين فقضيته ليتقبل منه قال نعم فاحج عنه اخرجه الطبرانى والدارقطنى **حديث** من مات فى طريق الحج كتبت له حجة مبرورة فى كل سنة لم اجده بهذا اللفظ وعند الطبرانى فى الاوسط عن ابى هريرة من خرج حاجا فمات كتب له اجر الحاج الى يوم القيمة ومن خرج معتمرا كان وغازيا كان واخرجه ابو يعلى والبيهقى فى الشعب

باب الهدى

حديث ان النبى صلى الله عليه وسلم سئل عن الهدى فقال ادناه شاة لم اجده مرفوعا وهو عند الشافعى عن مسلم بن خالد عن ابن جريج عن عطاء قال ادنى ما يهراق من الدماء فى الحج وغيره شاة وروى البخارى من قول ابن عباس ما قد يستانس به من رواية ابى جمرة الضبعى سالت ابن عباس عن المتعة فامرنى بها وسالته عن الهدى فقال فيها جزور او بقرة او شاة او شرك من دم **قوله** وقد صح انه صلى الله عليه وسلم اكل من لحم هديه وحسى من المرقة مسلم فى حديث جابر الطويل ثم امر من كل بدنة ببضعة فجعلت فى قدر فطبخت فاكلا من لحمها وشربا من مرقها ولاحمد واسحق من حديث ابن عباس ان النبى صلى الله عليه وسلم قال لعلى وخذ لنا من كل بعير مضغة لحم ثم اجعلها فى قدر واحد حتى ناكل من لحمها ونحسو من مرقها ففعل واسناده ضعيف **حديث** ان النبى صلى الله عليه وسلم لما احصر بالحديبية وبعث الهدايا على يدى ناجية الاسلمى

قال له لا تأكل انت ولا رفقتك منها شيئا الواقدي في المغازي باسانيد منها عن عبد الحميد بن جعفر وعاصم بن عمر وغيرهم قالوا ثم استعمل النبي صلى الله عليه وسلم على هديه ناجية بن جندب الاسلمي وامران يتقدمه بها وكانت سبعين بدنة فذكر بطولها وقال لناجية فان عطب قال انحرها واصبغ قلائدها في دمها ولا تأكل انت ولا احد من رفقتك منها شيئا وخل بينها وبين الناس وقال الواقدي ايضا حدثني الهيثم بن واقد عن عطاء بن ابي مروان عن ابيه عن ناجية بن جندب قال كنت على هدي رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجته فقلت يارسول الله ارأيت ما عطب منها كيف اصنع به قال صلى الله عليه وسلم انحره والق قلائده في دمه واضرب به صفحته اليمنى ولا تأكل منها شيئا انت ولا احد من اهل رفقتك واصل حديث ناجية في السنن الاربعة قال فيه ان عطب فانحره ثم اصبغ نعله في دمه ثم خل بينه وبين الناس واخرجه ابن حبان والحاكم وورد النهي عن الاكل في حديث ذويب اخرجه مسلم وابن ماجة من طريق ابن عباس ان ذويبا الخزاعي ابا قبيصة حدثه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يبعث معه بالبدن ثم يقول ان عطب منها شئ فخشيت عليه موتا فانحرها ثم اغمس نعلها في دمها ثم اضرب به صفحتها ولا تطعمها انت ولا احد من اهل رفقتك ولمسلم من وجه آخر عن ابن عباس بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا وبعث معه بثمانية عشرة بدنة الحديث نحوه وفي لفظ بعث معه بست عشرة بدنة وهو لفظ ابن حبان ولم يقع في شئ من الطرق ان ذلك كان في الحديبية وفي الباب عن عمرو بن خارجة قال بعث النبي صلى الله عليه وسلم معي بهدي وقال اذا عطب منها شئ فانحره الحديث اخرجه احمد والطبراني وفيه ليث عن شهر وهي جهة ضعيف وعن ابي قتادة وسياتي **حديث** منى كلها منحر وفجاج مكة كلها منحر ابوداود وابن ماجة من حديث جابر بلفظ كل عرفة موقف وكل منى منحر وكل مزدلفة موقف وكل فجاج مكة طريق ومنحر ولابي داود والبزار عن ابي هريرة كل منى منحر وكل فجاج مكة منحر الحديث قال البزار لا نعلم ابن المنكدر سمع من ابي هريرة واخرج الواقدي في المغازي عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في عمرة القضية وهديه عند المروة هذا المنحر وكل فجاج مكة منحر فنحر عند المروة **حديث** ان النبي صلى الله عليه وسلم نحر الابل وذبح البقر والغنم اما نحر الابل ففي حديث جابر الطويل ثم انصرف الى المنحر فنحر ثلاثا وستين بدنة بيده الحديث واما ذبح البقر ففي الصحيحين عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم ذبح عن ازواجه بقرة واما ذبح الغنم ففي الصحيحين عن انس في الاضحية بالكبشين ذبحهما بيده وسمى وكبر **حديث** ان النبي صلى الله عليه وسلم نحر الهدايا قياما واصحابه كانوا ينحرونها قياما معقولة اليد اليسرى عن انس في حديث ونحر رسول الله صلى الله عليه وسلم سبع بدنات قياما اخرجاه واخرجا حديث ابن عمر انه قال للرجل الذي رآه ينحر بدنته وهي باركة فقال ابعثها قياما مقيدة سنة نبيكم صلى الله عليه وسلم وفي المغازي للواقدي من حديث ناجية بن جندب كنت على هدي رسول الله صلى الله عليه وسلم فرايت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينحر الهدي بيده وانا اقدمها اليه تمشي على ثلاث قوائم وهي معقولة ولابي داود من طريق ابن جريج عن ابي الزبير عن جابر قال واخبرني عبد الرحمن بن سابط ان النبي صلى الله عليه وسلم و

اصحابه كانوا ينحرون البدنة معقولة اليد اليسرى قائمة على ما بقى من قوائمها **حديث** ان النبى صلى الله عليه وسلم ساق مائة بدنة فى حجة الوداع فنحر نيفا وستين بنفسه وولى الباقى عليا هو فى حديث جابر الطويل بلفظ ثم انصرف الى المنحر فنحر ثلاثا وستين بدنة بيده ثم اعطا عليا فنحر ما بقى الحديث ومثله فى مسند احمد من حديث ابن عباس **حديث** ان النبى صلى الله عليه وسلم راى رجلا يسوق بدنة فقال اركبها ويلك السنة عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه راى رجلا يسوق بدنة فقال اركبها قال انها بدنة قال اركبها ويلك فى الثانية او الثالثة واخرج مسلم عن انس نحوه وفى الباب عن جابر رفعه اركبها بالمعروف حتى تجد ظهرا اخرجه مسلم وزاد فى اخرى اذا الجئت اليها **حديث** ان النبى صلى الله عليه وسلم قال لعلى تصدق بجلالها وخطامها ولا تعطى الجزار منها متفق عليه من حديث على امرنى النبى صلى الله عليه وسلم ان اقوم على بدنه وان اقسم جلودها وجلالها وفى لفظ وان اتصدق بجلودها وجلالها وفى لفظ للبخارى فامرنى بلحومها فقسمتها ثم امرنى بجلودها فقسمتها ولم ار فى شئ من طرقه ذكر الخطام **قوله** واذا عطبت البدنة فى الطريق فان كانت تطوعا نحرها وصبغ نعلها بدمها وضرب بها صفحة سنامها ولا ياكل هو ولا غيره من الاغنياء بذلك امر النبى صلى الله عليه وسلم ناجية الاسلمى تقدم وان الواقدى اخرجه فى المغازى وفى الباب احاديث اخرى تقدمت ومنها فى فوائد تمام من طريق عبيد الله بن عامر الاسلمى عن نافع عن ابن عمر رفعه من اهدى بدنة تطوعا فعطبت فليس عليه بدل وان كانت نذرا فعليه البدل ومنها عن ابى قتادة رفعه فى بدنة التطوع اذا عطبت قبل ان تدخل الحرم فانحرها واغمس يدك فى دمها واضرب صفحتها ولا تاكل منها فان اكلت منها غرمتها اخرجه ابن عدى والطبرانى فى الاوسط باسناد ضعيف

كتاب النكاح

حديث لا نكاح الا بشهود لم اره بهذا اللفظ وروى الترمذى من طريق جابر بن زيد رفعه عن ابن عباس ان النبى صلى الله عليه وسلم قال البغايا اللاتى ينكحن انفسهن بغير بينة ورجح الترمذى وقفه وروى ابن حبان من رواية سليمن بن موسى عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة مرفوعا لا نكاح الا بولى وشاهدى عدل الحديث وقال ولم يقل فيه وشاهدى عدل الا حفص بن غياث عن ابن جريج عنه وتابعه الجبى عن خالد بن الحارث وعبد الرحمن يونس الرقى عن عيسى بن يونس كلاهما عن ابن جريج **حديث** اعلنوا النكاح اخرجه الترمذى من حديث عائشة وقال حسن وفيه راو ضعيف لكنه توبع عند ابن ماجة

فصل فى بيان المحرمات **حديث** يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب متفق عليه من حديث ابن عباس ومن حديث عائشة وفى رواية لمسلم فى حديث ابن عباس ما يحرم من الرحم وفى لفظ للبخارى فى حديث عائشة

ما يحرم من الولادة **حديث** من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يجمعن ماءه في رحم اختين لم اجده وفي الباب حديث ام حبيبة انها قالت يا رسول الله انكح اختي قال انها لا تحل لي متفق عليه عن فيروز الديلمي قال قلت يا رسول الله اني اسلمت وتحتي اختان فقال طلق ايتهما شئت اخرجه ابو داود والترمذي وابن ماجة وصححه ابن حبان **حديث** لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها ولا على ابنة اخيها ولا على بنت اختها مسلم من طريق ابي سلمة عن ابي هريرة رفعه لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها وله من طريق قبيصة بن ذويب عن ابي هريرة رفعه لا تنكح العمة على بنت الاخ ولا ابنة الاخت على الخالة وروّاه النسائي من طريق الشعبي عن ابي هريرة رفعه لا تنكح المرأة على عمتها ولا العمة على بنت اخيها ولا المرأة على خالتها ولا الخالة على بنت اختها لا تنكح الكبرى على الصغرى ولا الصغرى على الكبرى واخرجه ابو داود والترمذي وصححه وكذا ابن حبان واخرجه البخاري ومسلم من طريق الاعرج عن ابي هريرة بلفظ لا يجمع بين المرأة وعمتها ولا بين المرأة وخالتها وزاد الطبراني من حديث ابن عباس فانكم اذا فعلتم ذلك فقد قطعتم ارحامكم وصححه ابن حبان ولابي داود في المراسيل عن عيسى بن طلحة نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تنكح المرأة على قرابتها مخافة القطيعة **حديث** سنّوا بهم سنة اهل الكتاب غير آكلي ذبائحهم ولا ناكحي نسائهم لم اجده هكذا ولكن روى عبد الرزاق وابن ابي شيبة من طريق الحسن بن محمد الحنفية رفعه كتب الى مجوس هجر يعرض عليهم الاسلام فمن اسلم قبل منه ومن لم يسلم ضربت عليه الجزية غير ناكحي نسائهم ولا آكلي ذبائحهم ولمالك عن عبد الرحمن بن عوف رفعه سنوا بهم سنة اهل الكتاب وسيأتي في كتاب الجزية **حديث** لا ينكح المحرم ولا ينكح مسلم والاربعة من حديث عثمان لا ينكح المحرم ولا ينكح زاد مسلم ولا يخطب زاد ابن حبان ولا يخطب عليه وروى مالك ان طريفا تزوج امرأة وهو محرم فرد عليه عمر نكاحه **حديث** ان النبي صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة وهو محرم متفق عليه عن ابن عباس زاد البخاري وبنى بها وهو حلال وقد اخرجه الطبراني من خمسة عشر طريقا عن ابن عباس وللدارقطني عن ابي هريرة مثله وللبزار عن عائشة تزوج النبي صلى الله عليه وسلم وهو محرم ولم تسم ميمونة وروى ابو داود من طريق سعيد بن المسيب قال وهم ابن عباس في قوله تزوج ميمونة وهو محرم ولمسلم من طريق يزيد بن الاصم حدثتني ميمونة ان النبي صلى الله عليه وسلم تزوجها وهو حلال قال وكانت خالتي وخالة ابن عباس وزاد فيه ابو يعلى بعد ان رجعنا من مكة وروى الترمذي من حديث ابي رافع تزوج النبي صلى الله عليه وسلم ميمونة وهو حلال وبنى بها وهو حلال وكنت الرسول بينهما وصححه ابن خزيمة وابن حبان وهو عند مالك عن مرسل سليمان بن يسار لم يذكر فيه ابا رافع قال الترمذي لا نعلم احدا اسنده غير حماد عن مطر يعني عن ربيعة عن سليمان **قلت**

قد رواه الطبراني من طريق سلام بن ابي المنذر عن مطر موصولا لكنه خالف في اسناده فقال عن عكرمة
عن ابن عباس فوهم من وجهين والمحفوظ عن ابن عباس تزوج صلى الله عليه وسلم وهو محرم وفي الباب عن
صفية بنت شيبة قال تزوج النبي صلى الله عليه وسلم ميمونة وهو حلال اخرجه الطبراني **حديث** لا تنكح
الامة على الحرة وتنكح الحرة على الامة الدارقطني من حديث عائشة مرفوعا وتتزوج الحرة على الامة ولا
تتزوج الامة على الحرة ذكره في اثناء حديث وفيه مظاهر بن اسلم وهو ضعيف واخرجه الطبراني عبد الرزاق وابن
ابي شيبة مثله عن الحسن مرسلا وعن علي ان الامة لا ينبغي لها ان تتزوج على الحرة اخرجه ابن ابي شيبة والدارقطني وعن
عن جابر لا تنكح الامة على الحرة وتنكح الحرة على الامة اخرجه عبد الرزاق من طريقه باسناد صحيح وعن
سعيد بن المسيب عند ابن ابي شيبة مثله واخرج عن ابن مسعود نحوه **حديث** علي **حديث** ان عبد الله
بن جعفر جمع بين امراة علي وابنته ابن سعد من طريق علي بن علي بن السائب ان عبد الله بن جعفر تزوج
ليلى امراة علي وزينب بنت علي من غيرها واخرجه ابن ابي شيبة من وجه آخر ان عبد الله بن جعفر جمع
بين امراة علي وابنته من غيرها وعلقه البخاري واخرجه الدارقطني ولابن ابي شيبة ايضا من طريق
عكرمة بن خالد ان عبد الله بن صفوان تزوج امراة رجل من ثقيف وابنته وله عن ابن علية عن ايوب
سئل ابن سيرين عن ذلك فقال لا باس به نبئت ان رجلا كان بمصر فعله زاد الدارقطني له صحبة قال
ايوب وكان الحسن يكرهه **قوله** ثبت النسخ باجماع الصحابة يعني نكاح المتعة مسلم من طريق ابي نضرة
كنت عند جابر فاتاه آت فقال ان ابن عباس وابن الزبير اختلفا في المتعتين فقال جابر فعلناهما مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم ثم نهانا عنهما عمر فلم نعد لهما ومن طريق عطاء قدم جابر معتمرا فسألوه
عن المتعة فقال استمتعنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر وله في رواية حتى نهى عنه عمر
في شان عمرو بن حريث وروى مسلم ايضا عن طريق الزهري عن عروة ان عبد الله ابن الزبير خطب فعاب
من هيتي بالمتعة فقال له رجل لقد كانت تفعل في عهد امام المتقين فقال له ابن الزبير فجرب بنفسك
فوالله لئن فعلتها لارجمنك قال الزهري فاخبرنا خالد بن المهاجر بن سيف الله انه بينا هو جالس عند
رجل جاءه رجل فاستفتاه في المتعة فامره بها فقال له ابن ابي عمرة الانصاري مهلا قال والله لقد فعلت في عهد
امام المتقين فقال ابن ابي عمرة انها كانت رخصة في اول الاسلام لمن اضطر اليها كالميتة ثم احكم الله
الدين ونهى عنها وروى الدارقطني من طريق اياس بن عامر عن علي بن ابي طالب قال نهى رسول
الله صلى الله عليه وسلم عن المتعة قال وانما كانت لمن لم يجد فلما انزل النكاح والطلاق والعدة
والميراث بين الزوج والمرأة نسخت وفي الباب عن ابي هريرة اخرجه الدارقطني ايضا بلفظ هدم المتعة

بالنكاح والطلاق والعدة والميراث واسناده حسن وحديث علي في الصحيحين بلفظ نهى رسول الله صلى الله
عليه وسلم عن متعة النساء يوم خيبر وعن لحوم الحمر الاهلية وروى مسلم عن الربيع بن سبرة عن ابيه انه
غزا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح فاذن لهم في متعة النساء وفي رواية له امرنا بالمتعة عام
الفتح حين دخلنا مكة ثم لم نخرج حتى نهانا عنها وفي لفظ انه قال اني كنت اذنت لكم في الاستمتاع من
النساء وان الله تعالى قد حرم ذلك يوم القيمة وفي لفظ انها حرام من يومكم هذا الى يوم القيمة واخرجه
ابو داود من حديث الربيع بن سبرة عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عنها في حجة الوداع
كذا قال والاختلاف فيه من اصحاب الزهري وعند الحازمي عن جابر انه حرمها لما خرجوا الى غزوة تبوك
وانهم ودعوا النساء اللواتي كانوا تمتعوا بهن عند العقبة فمن يومئذ سميت ثنية الوداع ولمسلم عن
اياس بن سلمة عن ابيه رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم عام اوطاس في المتعة ثلاثا ثم نهى عنها **قوله**
وصح رجوع ابن عباس الى قولهم **قلت** يشير الى ما اخرج الترمذي عن محمد بن كعب عن ابن عباس انما
كانت المتعة في اول الاسلام وكان الرجل يقدم البلدة ليس له بها معرفة فيتزوج المرأة بقدر ما يرى
انه يقيم فتحفظ له متاعه وتصلح له شيئه حتى اذا نزلت الاية ﴿إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ﴾ قال ابن
عباس فكل فرج سواهما فهو حرام **قلت** ولا يصح هذا عن ابن عباس فانه من رواية موسى بن عبيدة
وهو ضعيف جدا وروى الخطابي من طريق سعيد بن جبير قال قلت لابن عباس لقد سارت بفتياك الركبان
وقالت فيها الشعراء وانشدته ؎ قد قلت للشيخ لما طال محبسه * يا صاح هل لك في فتوى ابن عباس *
هل لك في رخصة الاطراف انسة * تكون مثواك حتى مصدر الناس * فقال سبحان الله والله ما بهذا
افتيت وما هي الا كالميتة والدم ولا تحل الا للمضطر واخرجه محمد بن خلف وكيع في كتاب الغرر من
الاخبار من وجه اخر عن سعيد بن جبير وفيه الشعر فقد قال الحازمي لم يبلغنا اباحة المتعة لهم وهم في
بيوتهم واوطانهم ولذلك اباحها لهم في اوقات مختلفة بحسب الضرورة **قلت** فيه نظر لما تقدم من
حديث جابر ولما في الصحيحين عن ابن مسعود كنا نغزو مع رسول الله ليس لنا نساء فقلنا الا نستخصي فنهانا
عن ذلك ثم رخص لنا ان تنكح المرأة بالثوب الى اجل ثم قرأ عبد الله ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ
مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ﴾ الاية

باب في الاولياء والاكفاء

حديث الايم احق بنفسها من وليها والبكر
تستأذن في نفسها واذنها صماتها مسلم والاربعة من حديث ابن عباس وفي الباب عن ابي سلمة جاءت
امرأة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت ان ابي انكحني رجلا وانا كارهة فقال لابيها لا نكاح لك اذهبي
فانكحي من شئت اخرجه سعيد بن منصور حدثنا ابو الاحوص عن عبد العزيز بن رفيع عنه بهذا وهذا مرسل

جيد ويعارض ذلك حديث لا نكاح الا بولي اخرجه اصحاب السنن من طريق اسرائيل عن ابي اسحق عن
ابي بردة عن ابي موسى قال الترمذي تابعه شريك وابو عوانة وزهير وقيس بن الربيع ورواه يونس بن
ابي اسحق عن ابي بردة عن ابي موسى ومنهم من ادخل بين يونس وابي بردة ابا اسحق قال ورواه شعبة وسفيان
عن ابي اسحق عن ابي بردة مرسلا ورواية من وصله اصح لان سماعهم من ابي اسحق في اوقات مختلفة وسماع
شعبة وسفيان له في مجلس واحد ثم روى عن الطيالسي عن شعبة سمعت الثوري يسأل ابا اسحق اسمعت
ابا بردة فذكره مرسلا قال الترمذي واسرائيل ثبت في ابي اسحق وقد روي عن الثوري وشعبة موصولا
اخرجه الحاكم من طريق النعمان بن عبد السلام واخرجه الحاكم من طريق رقبة بن مصقلة وابي حنيفة ومطر
بن طريف وزهير بن معاوية وابو عوانة وزكريا بن ابي زائدة وغيرهم كلهم عن ابي اسحق موصولا قال وفي الباب عن
علي ومعاذ وابن عباس وابن عمر وابي ذر والمقداد وابن مسعود وجابر وابي هريرة وعمران بن حصين
والمسور وابن عمرو وانس واكثرها صحيحة كذا قال وقد صحت الرواية فيه عن امهات المؤمنين عائشة وام سلمة
وزينب بنت جحش انتهى واخرج اصحاب السنن ايضا الا النسائي عن عائشة مرفوعا ايما امرأة نكحت بغير
اذن وليها فنكاحها باطل فنكاحها باطل الحديث حسنه الترمذي وصححه ابن حبان واخرجه ابن عدي
كلهم من طريق سليمان بن موسى عن ابن جريج عن الزهري عن عروة عن عائشة قال في رواية ابن عدي قال ابن
جريج فلقيت الزهري فسألته فقال اخشى ان يكون سليمان وهم واخرجه احمد لكن قال فيه لقيت الزهري
فسألته فلم يعرفه وذكر الترمذي ان ابن معين طعن في هذا الكلام المحكي عن ابن جريج وقال لم يذكر
هذا عن ابن جريج الا ابن علية وسماع ابن علية عن ابن جريج فيه شيء لانه صحح كتبه على كتب ابن ابي رواد
قال الترمذي وضعف يحيى بن معين رواية اسمعيل هذه وقال ابن حبان ليس هذا مما يقدح في
صحة الخبر لان الضابط قد يحدث ثم ينسى فاذا سئل عنه لم يعرفه فلا يكون نسيانه دالا على بطلان
الخبر وقال الحاكم نحو ذلك ثم اسند عن ابي حاتم الرازي عن احمد انه ذكر هذه الحكاية فقال ابن جريج
له كتب مدونة ليس هذا فيها وذكر البيهقي في المعرفة عن بعض الناس انه اعل هذا الحديث بهذه
الحكاية ثم رد عليه بتوهين احمد وابن معين وهما اماما المحدثين بها قال واعله ايضا بان عائشة زوجت
حفصة بنت عبد الرحمن اخيها من المنذر بن الزبير وعبد الرحمن غائب فلما قدم غضب ثم اجاز ذلك اخرجه
مالك باسناد صحيح واجاب البيهقي عن ذلك بان قوله في هذا الاثر زوجت اي مهدت اسباب التزويج لا
انها وليت عقدة النكاح واستدل لتاويله هذا بما اسنده عن عبد الرحمن بن القاسم قال كانت عائشة
تخطب اليها المرأة من اهلها فتشهد فاذا بقيت عقدة النكاح قالت لبعض اهلها زوج فان المرأة لا تلي

بنفقة النكاح قال البيهقي وقد تابع سليمان بن موسى عن الزهري الحجاج بن ارطاة عن الزهري
ومحمد ابن لهيعة عن جعفر بن ربيعة عن الزهري قال والحجاج وابن لهيعة وان كانا لا يحتج
بهما الا ان المخالف يحتج بهما في غير موضع مع الانفراد ويرد روايتهما مع الاتفاق قال واحتج
بقصة عمر بن ابي سلمة انه زوج امه ام سلمة من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ولو صح لم يكن فيه حجة
لانه لو كان جائز بغير ولي لاوجبت العقد بنفسها ولم تامر غيرها انتهى وروا ية ابن لهيعة عند
ابي داود ورواية الحجاج عند ابن ماجة قال البيهقي وقد رواه ايضا قرة بن عبد الرحمن ومحمد
بن اسحاق عن الزهري ورواه عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة جماعة عند الدارقطني
ومن شواهدها ما اخرجه ابن ماجة عن ابن عباس رفعه لا نكاح الا بولي والسلطان ولي من لا ولي
له واخرجه ايضا الطبراني والدارقطني من طرق عنه اكثرها ضعيف والمشهور عنه موقوف واخرج الدارقطني
من حديث ابي هريرة رفعه لا تزوج المرأة المرأة وان الزانية هي التي تزوج نفسها ورجح وقف
الكلام الاخير منه ايضا والله اعلم وعن جابر نحوه رواه الطبراني في الاوسط في ترجمة علي بن سعيد
وعن عمران بن حصين اخرجه الدارقطني والطبراني وعن ابن عمر اخرجه الدارقطني وعن علي
اخرجه ابن عدي وعن انس كذلك وعن عبد الله بن عمرو اخرجه اسحق بن راهويه والطبراني
واسانيدها واهية **حديث** ابن عباس ان جارية بكرا اتت النبي صلى الله عليه
وسلم فذكرت ان اباها زوجها وهي كارهة فخيرها النبي صلى الله عليه وسلم اخرجه احمد عن
حسين بن محمد عن جرير بن حازم عن ايوب عن عكرمة عنه ورجاله ثقات الا انه قيل
ان جريرا اخطأ فيه على ايوب والصواب ارساله كما اخرجه ابو داود من حديث حماد بن زيد
عن ايوب قال ابن ابي حاتم عن ابيه هو خطأ قلت له ممن قال من حسين فانه تفرد
عن جرير وتعقبه الخطيب بان اخرجه من طريق سليمان بن حرب عن جرير مثله وقد
تابعه زيد بن حبان عن ايوب واخرجه ابن ماجة واخرجه ايوب بن سويد عن
الثوري عن ايوب موصولا قال ابن القطان حديث ابن عباس صحيح وليس
هذه المرأة خنساء بنت خدام التي اخرج حديثها البخاري فانها كانت ثيبا
وهذه كانت بكرا قال والدليل على التعدد ما رواه الدارقطني في حديث ابن عباس ان النبي
صلى الله عليه وسلم رد نكاح بكر وثيب انكحهما ابوهما وهما كارهتان انتهى وهو باسناد ضعيف والصواب مرسل
وقد اخرج النسائي في حديث خنساء بنت خدام انها كانت بكرا وفي الباب عن ابن عباس رفعه البكر تستأمر في نفسها

اخرجه مسلم وعن جابر ان رجلا زوج ابنته وهي بكر من غير امرها ففرق بينهما النبي صلى الله عليه وسلم اخرجه الدارقطني وضعف بان الاوزاعي انما رواه عن ابراهيم بن مُرة عن عطاء عنه وابراهيم ضعيف وله طرق اخرى من طريق ابي الزبير عن جابر ضعيفة وعن ابن عمر مثله اخرجه الدارقطني ورواته ثقات لكن قيل لم يسمعه ابن ابي ذويب عن نافع وهو مردود فقد صرح بالاخبار في رواية الدارقطني وقد رواه يونس بن بكير عن ابن اسحق عن نافع ولم يسمعه ابن اسحق عن نافع بينهما عمر بن نافع بن حسين وعن عائشة جاءت فتاة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يارسول الله ان ابي زوجني ابن اخيه ليرفع بي خسيسته فجعل الامر اليها اخرجه النسائي من طريق كهمس عن عبد الله بن بريدة عن عائشة واخرجه ابن ماجة من وجه اخر عن كهمس فقال عن ابن بريدة عن ابيه ويعارض ذلك كله حديث ابن عباس رفعه الثيب احق بنفسها من وليها والبكر يستامرها ابوها اخرجه مسلم واجاب بعض من لا يقول بالاجبار بان الدلالة منه بطريق المفهوم وفي الاحتجاج به اختلاف وعلى تقديره فالمفهوم لا عموم له فيحمل على من دون البلوغ وايضا فقد خالفه المنطوق فانه قال ان البكر تستاذن فلو كانت تخير لم يحتج لاستيذانها ويحتمل ان يكون التفريق بينهما بسبب ان الثيب تخطب الى نفسها فتامر وليها ان يزوجها والبكر تخطب الى ابيها فاحتيج الى استيذانها فمن اين وقع لهم ان التفرقة لاجل الاجبار وعدمه **حديث** البكر تستامرُ في نفسها فان سكتت فقد رضيت لم اره بهذا اللفظ وفي الصحيحين والسنن حديث ابي هريرة رفعه لا تنكح الايم حتى تستامر ولا تنكح البكر حتى تستاذن وعن عائشة قلتُ يارسول الله تستامر النساء في ابضاعهن قال نعم قلت فان البكر تستحيي فتسكت فقال سكوتها اذنها اخرجاه واللفظ للبخاري وعن ابن عباس رفعه الايم احق بنفسها والبكر تستامر في نفسها واذنها صماتها اخرجه مسلم كما تقدم **حديث** الثيب تشاور لم اره بهذا اللفظ وامامعناه فتقدم **حديث** النكاح الى العصبات لم اجده **حديث** السلطان ولي من لا ولي له هو في حديث عائشة المذكور اول الباب

فصل في الكفاءة

حديث الا لا يزوج النساء الا الاولياء ولا يُزوّجن الا من الاكفاء الدارقطني من حديث جابر بلفظ لا تنكحوا النساء الا الاكفاء ولا يزوجهن الا الاولياء ولا مهر دون عشرة دراهم واسناده واه لان فيه مبشر بن عبيد وهو كذاب وفي الباب عن علي رفعه ثلث لا تؤخر الصلوة اذا اتت والجنازة اذا حضرت والايم اذا وجدت لها كفوا اخرجه الترمذي والحاكم باسناد ضعيف وعن عائشة وانس وعمر خرجتها في احاديث الكشاف اول سورة النساء وقال الشافعي الكفاءة تستنبط من قصة بريرة وتخييرها لما عتقت واستدل ابن الجوزي بحديث عائشة مرفوعا تخيروا لنطفكم وانكحوا الاكفاء واستدل المخالف بحديث عبد الله بن بريدة المتقدم وقد تقدم ان الاختلاف فيه هل هو

عن عائشة او عن ابيه والله اعلم **حديث** قريش بعضهم لبعض اكفاء بطن ببطن والعرب بعضهم لبعض
اكفاء قبيلة بقبيلة والموالي بعضهم لبعض اكفاء رجل برجل الحاكم من طريق ابن مليكة عن ابن عمر رفعه بهذا دون
قريش وزاد في آخره الا حائك او حجام وفيه راو لم يسم عن ابن جريج وقد اخرجه ابن عدي من طريق علي بن عروة
عن ابن جريج وعلي ضعيف جدا وهو من رواية عثمن الطرائفي عنه وهو ضعيف ايضا وله طريق اخرى عن ابن
عمر اخرجه ابو يعلى وابن عدي وفيه عمران بن ابي الفضل وهو متفق على ضعفه واخرج الدارقطني من وجه
آخر بلفظ الناس اكفاء قبيلة لقبيلة وعربي بعربي ومولى لمولى الا حائك او حجام وفيه محمد بن الفضل
وهو ضعيف وللبزار من حديث معاذ رفعه العرب بعضهم اكفاء لبعض والموالي بعضهم اكفاء لبعض و
في اسناده انقطاع **باب المهر** **حديث** لا مهر اقل من عشرة دراهم تقدم من حديث جابر وانه
ضعيف وعن علي مثله موقوفا اخرجه الدارقطني من وجهين ضعيفين ويعارضه حديث سهل بن سعد
في الواهبة التمس ولو خاتما من حديد متفق عليه وعن جابر رفعه من اعطى في صداق امرأة ملأ كفيه
سويقا او تمرا فقد استحل اخرجه ابو داود ورجح وقفه وعن عبد الله بن عامر بن ربيعة عن ابيه ان النبي
صلى الله عليه وسلم اجاز صداق امرأة على نعلين اخرجه الترمذي وابن ماجة والدارقطني من حديث
ابي سعيد لا يضر احدكم بقليل من ماله تزوج ام بكثير بعد ان يشهد واسناده ضعيف **قوله** المتعة ثلاثة
اثواب من كسوة مثلها وهي درع وخمار وملحفة وهذا مروي عن ابن عباس وعائشة اما حديث ابن عباس فاخرجه البيهقي واما
حديث عائشة فلم اجده **حديث** لها مهر مثل نسائها وهو طرف من حديث ابن مسعود في قصة
بروع بنت واشق وقد تقدم وان الاربعة اخرجوه من حديث معقل بن سنان **حديث** الا من اربى
فليس بيننا وبينه عهد لم اجده بهذا اللفظ وروى ابن ابي شيبة عن مرسل الشعبي كتب رسول الله صلى
الله عليه وسلم الى اهل نجران وهم نصارى ان من بايع منكم بالربا فلا ذمة له واخرج ابو عبيد في الاموال
عن مرسل ابي المليح الهذلي نحوه مطولا ولفظه ولا تاكلوا الربا فمن اكل منهم الربا فذمتي منهم بريئة
باب نكاح الرقيق **حديث** ايما عبد تزوج بغير اذن مولاه فهو عاهر الترمذي من حديث
جابر وصححه وكذا الحاكم اخرجاه من طريق ابن جريج عن ابن عقيل عنه وتابعه زهير بن محمد عن ابن
عقيل وخالفه القاسم بن عبد الواحد عن ابن عقيل فقال عن ابن عمر بدل جابر اخرجه ابن ماجة و
رواه مندل ويحيى بن سعيد عن ابن جريج عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر قاله الدارقطني قال
والصواب ما قال ايوب عن نافع عن ابن عمر قوله وكذا قال عبد الرزاق عن ابن جريج انتهى ورواية ايوب
عند عبد الرزاق ولحديث ابن عمر طريق اخرى عند ابي داود من رواية عبد الله العمري عن نافع عنه

رفعه قال ابوداود والصواب من قول ابن عمر **قوله** قال النبي صلى الله عليه وسلم لبريرة حين
اعتقت ملكتِ بضعك فاختاري ابن سعد من مرسل الشعبي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
لبريرة لما عتقت قد عتق بضعك معك فاختاري ووصله الدارقطني من حديث عائشة بلفظ
اذهبي فقد عتق معك بضعك وفي الصحيحين عن عائشة ان بريرة عتقت فخيرها النبي صلى الله
عليه وسلم من زوجها واختلفت الروايات في زوجها هل كان حرا وعبدا فعند البخاري عن الاسود
كان حرا وعنده عن ابن عباس كان عبدا قال وهذا اصح وروى مسلم من طريق هشام بن عروة عن
ابيه عن عائشة في قصة بريرة وكان زوجها عبدا فخيرها رسول الله صلى الله عليه وسلم ولو كان حرا
لم يخيرها وبيّن النسائي في روايته ان هذا الكلام عروة وروى البيهقي باسناد صحيح عن صفية بنت
ابي عبيد ان زوج بريرة كان عبدا **باب النكاح اهل الشرك** فيه احاديث لم يذكرها
فمنها حديث ابن عمر في قصة اليهوديين الذين زنيا متفق عليه ومنها حديث ابن عباس رد
رسول الله صلى الله عليه وسلم زينب على ابي العاص بن الربيع بالنكاح الاول اخرجه اصحاب السنن
الا النسائي واخرجه الترمذي وابن ماجة من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ردها عليه
بنكاح جديد وروى الطحاوي من طريق الزهري وقتادة ان ابا العاص اخذ اسيرا يوم بدر فاتى
النبي صلى الله عليه وسلم فرد عليه ابنته وروى الشافعي عن جابر ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال
يا رسول الله اني طلقت امرأتي في الشرك تطليقتين وفي الاسلام تطليقة فالزمه الطلاق واسناده ضعيف
جدا وروى ابن سعد عن معن عن مالك عن الزهري ان ام حكيم بنت الحرث كانت تحت عكرمة فاسلمت
يوم الفتح وهرب زوجها الحديث وفيه فثبتا على نكاحهما وبه ان صفوان بن امية اسلمت امرأته بنت
الوليد بن المغيرة زمن الفتح فلم يفرق النبي صلى الله عليه وسلم بينهما واستقرت عنده حتى اسلم صفوان
واخرج الطبراني والبيهقي عن ابن عباس ما ولدني شئ من سفاح الجاهلية وما ولدني الا نكاح كنكاح
الاسلام وفي اسناده مقال وروى الواقدي في المغازي عن عائشة مرفوعا خرجت من نكاح غير سفاح **قوله**
ان الاسلام يعلو ولا يعلى هو حديث مرفوع اخرجه الطبراني في الاوسط والبيهقي في الدلائل من حديث عمر بن الخطاب واخرجه
الدارقطني من حديث عائذ بن عمرو واخرجه اسلم بن سهل في تاريخ واسط من حديث معاذ بن جبل **قوله** روي ان بني حنيفة
ارتدوا ثم اسلموا ولم يامرهم الصحابة بتجديد الانكحة **قلت** هو ماخوذ بالاستقراء **باب القسم** **حديث** من كانت له
امرأتان فمال الى احدهما في القسم جاء يوم القيمة وشقه مائل اصحاب السنن والبزار عن ابي هريرة مرفوعا من كان امرأتان فمال
الى احدهما جاء يوم القيمة وشقه مائل ورجاله ثقات وصححه ابن حبان والحاكم الا ان البخاري صوب انه من رواية حماد عن ايوب عن

ابی قلابة مرسلا وفی الباب عن انس عند ابی نعیم فی تاریخ اصبهان فی ترجمة محمد بن احمد بن حشیش
المعدل قال وكان ثقة **حديث** كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعدل في القسم بين نسائه ويقول
اللهم هذا قسمي فيما املك فلا تلمني فيما لا املك يعني القلب احمد والاربعة واسحق والبزار و
ابن حبان والحاكم من حديث حماد بن سلمة عن ايوب عن ابي قلابة عن عبد الله بن يزيد عن
عائشة بهذا قال الترمذي ارسله حماد بن زيد وهو اصح وقال الدارقطني ارسله ايضا
عبد الوهاب وابن علية وهو اولى ومن احاديث القسم ما اخرجه الستة من حديث انس
السنة اذا تزوج البكر اقام عندها سبعا واذا تزوج الثيب اقام عندها ثلاثا وعن ام سلمة ان النبي
صلى الله عليه وسلم لما تزوجها اقام عندها ثلاثا الحديث اخرجه مسلم **قوله** للحرة الثلثان من القسم
وللامة الثلث بذلك ورد الاثر تقدم من قول علي غير مرفوع **حديث** كان صلى الله عليه
وسلم اذا اراد سفرا اقرع بين نسائه متفق عليه عن عائشة **حديث** ان سودة سالت النبي
صلى الله عليه وسلم ان يراجعها وتجعل يوم نوبتها لعائشة لم اجده هكذا ولم اقف في خبر
قط ان سودة طلقت الا ما رواه العطاردي في زيادات السيرة عن حفص بن غياث عن هشام
بن عروة عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم طلق سودة فلما خرج الى الصلاة امسكت
بثوبه فقالت والله ما لي في الرجال من حاجة ولكني اريد ان احشر في ازواجك قال فراجعها وجعلت
يومها لعائشة وهذا مرسل اخرجه البيهقي والذي في الصحيحين عن عائشة ما رأيت امرأة احب
الي ان اكون في مسلاخها من سودة فلما كبرت قالت قد جعلت يومي منك يا رسول الله لعائشة
فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقسم لعائشة يومين يومها ويوم سودة ورواه الحاكم من وجه
آخر عن عائشة قالت لما اسنت سودة وفرقت ان يفارقها النبي صلى الله عليه وسلم قالت يا رسول الله
يومي لعائشة فقبل ذلك منها **كتاب الرضاع** **حديث** لا تحرم المصة ولا المصتان ولا
الاملاجة ولا الاملاجتان مسلم عن عائشة مرفوعا لا تحرم المصة ولا المصتان وله من حديث
ام الفضل لا تحرم الاملاجة والاملاجتان وفي لفظ الرضعة والرضعتان واخرجه ابن حبان من حديث
عبد الله بن الزبير عن ابيه بلفظ الباب وفي الباب عن عائشة قالت انزل في القرآن عشر رضعات معلومات
فنسخ من ذلك خمس صار الى خمس رضعات فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم والامر على ذلك اخرجه مسلم **حديث** يحرم من الرضاع
ما يحرم من النسب متفق عليه من حديث عائشة **حديث** لا رضاع بعد الحولين الدارقطني من حديث ابن عباس بلفظ لا رضاع الا ما كان
في الحولين واخرجه ابن عدي وقالا ان الهيثم بن جميل تفرد برفعه عن ابن عيينة وان اصحاب ابن عيينة وقفوه وهو الصواب

وكذلك اخرجه ابن ابي شيبة وعبد الرزاق وسعيد بن منصور واخرجه ابن ابي شيبة موقوفا عن علي و ابن مسعود وروى الدارقطني عن عمر لا رضاع الا في الحولين في الصغر **حديث** لا رضاع بعد الفصال الطبراني في الصغير من حديث علي بلفظ لا رضاع بعد فصال ولا يتم بعد حلم واخرجه عبد الرزاق و ابن عدي من وجه اخر عن علي وهو ضعيف وفي الباب عن جابر اخرجه ابو داود الطيالسي باسناد واه **حديث** ليلج عليك افلح فانه عمك من الرضاعة متفق عليه من حديث عائشة

كتاب الطلاق

قوله روي ان الصحابة كانوا يستحبون ان لا يزيدوا في الطلاق على واحدة حتى تنقضي العدة ابن ابي شيبة باسناد صحيح عن ابراهيم كانوا يستحبون ان يطلقها واحدة ثم يتركها حتى تحيض ثلاث حيض **قوله** قال عليه الصلوة والسلام لابن عمر من السنة ان يستقبل الطهر استقبالا فيطلقها لكل قرء تطليقة الدارقطني والطبراني من حديث ابن عمر في قصة تطليقه امرأته فقال له النبي صلى الله عليه وسلم السنة ان تستقبل الطهر فتطلق لكل قرء وقال البيهقي اتى عطاء الخراساني في هذا الحديث بزيادات لم يتابع عليها وهو ضعيف **قوله** قال النبي صلى الله عليه وسلم لعمر مر ابنك فليراجعها وكان قد طلقها في حالة الحيض متفق عليه من حديث ابن عمر مطولا **حديث** كل طلاق واقع الا طلاق الصبي والمجنون لم اجده وانما روى ابن ابي شيبة عن ابن عباس موقوفا لا يجوز طلاق الصبي واخرج عن علي باسناد صحيح كل طلاق جائز الا طلاق المعتوه وروي هذا مرفوعا عن ابي هريرة اخرجه الترمذي وفي اسناده عطاء بن عجلان وهو متروك وروى عبد الرزاق من وجه اخر عن علي لا يجوز على الغلام طلاق حتى يحتلم وفي الباب عن عائشة مرفوعا لا طلاق ولا عتاق في اغلاق اخرجه ابو داود وصححه الحاكم وفي الموطا عن ابن عمر وابن الزبير انهما قالا في الاكراه ليس بطلاق وروى البيهقي عن عمر انه رد طلاق المكره ولابن ابي شيبة عن ابن عباس ليس للمكره طلاق واخرجه عن علي وعمر وابن عمر وابن الزبير وعمر بن عبد العزيز والحسن وعطاء والضحاك ويعارضه ما روى العقيلي عن صفوان بن عمران الطائي ان رجلا كان نائما فقامت امرأته فاخذت سكينا فجلست على صدره وقالت لتطلقني ثلاثا او لاذبحنك فطلقها ثم اتى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر له ذلك فقال لا قيلولة في الطلاق واخرجه من وجه اخر عن صفوان الطائي عن رجل من الصحابة ان رجلا كان نائما قال البخاري صفوان في طلاق المكره منكر الحديث وروى عبد الرزاق عن ابن عمر انه اجاز طلاق المكره وعن الشعبي والنخعي وابي قلابة والزهري وقتادة انهم اجازوه واخرجه ابن ابي شيبة عن الثلاثة الاولين وا ابن المسيب وشريح

فصل

اخرجه ابن ابي شيبة ان عمر اجاز طلاق السكران بشهادة نسوة

واخرج عن عطاء ومجاهد وابن سيرين والحسن وابن المسيب وعمر بن عبد العزيز وسليمن بن يسار والنخعی والشعبی والزهری قالوا لا يجوز طلاقه وعن الحكم ان كان فی سكر من الله فليس طلاقه بشئ وان كان من الشيطان فطلاقه جائز وعن عثمن انه كان لا يجيز طلاق السكران وعن جابر بن زيد وعكرمة وطاؤس نحوه **حديث** الطلاق بالرجال والعدة بالنساء لم اجده مرفوعا واخرجه ابن ابی شيبة عن ابن عباس باسناد صحيح واخرجه الطبرانی عن ابن مسعود موقوفا واخرجه عبد الرزاق موقوفا ايضا علی عثمن بن عفان وزيد بن ثابت وابن عباس وروی عبد الرزاق والطبرانی عن ام سلمة ان غلاما لها طلق امرأة له حرة تطليقتين فقد حرمت عليه وعدة الحرة ثلث حيض وللامة حيضتان اخرجه مالك عن نافع عنه **حديث** طلاق الامة ثنتان وعدتها حيضتان ابوداود والترمذی وابن ماجة عن عائشة مرفوعا طلاق الامة تطليقتان وقرؤها حيضتان وصححه الحاكم وفيه مظاهر بن اسلم وهو ضعيف وقال الخطابی الحديث حجة لاهل العراق ولكن اهل الحديث ضعفوه ومنهم من تاوله علی ان يكون الزوج عبدا انتهی وروی الدارقطنی من طريق زيد بن اسلم قال سئل القاسم بن محمد عن عدة الامة فقال الناس يقولون حيضتان وانا لا نعلم ذلك فی كتاب ولا سنة انتهی واسناده صحيح وهو يبطل حديث مظاهر حيث رواه عن القاسم بن محمد وفی الباب عن ابن عمر اخرجه ابن ماجة والدارقطنی مرفوعا واسناده ضعيف وهو فی الموطا موقوفا كما تقدم وفی الباب عن ابی الحسن بن نوفل انه استفتی ابن عباس فی مملوك كانت تحته مملوكة فطلقها تطليقتين ثم عتقا بعد ذلك هل يصلح له ان يخطبها قال نعم قضی بذلك رسول الله صلی الله عليه وسلم اخرجه الاربعة الا الترمذی وعن عمر قال ينكح العبد امرأتين ويطلق تطليقتين وتعتد الامة حيضتين وان لم تكن تحيض فشهرين اوشهرا ونصفا **حديث** لعن الله الفروج علی السروج لم اجده والمصنف استدل به علی ان الفرج من الاعضاء التی يعبر بها عن جملة الشخص كالوجه والذی وجدناه من حديث ابن عباس رفعه نهی ذوات الفروج ان يركبن السروج اخرجه ابن عدی باسناد ضعيف وليس فی لفظه المقصود **حديث** الشهر هكذا وهكذا وهكذا متفق عليه من حديث ابن عمر وفی اخره وخنس الابهام فی الثالثة وفی رواية يعنی عشرا وعشرا وتسعا ولمسلم عن سعد بن ابی وقاص نحوه وللحاكم عن عائشة الشهر هكذا وهكذا وامسك الابهام فی الثالثة **حديث** قالت عائشة لا بل اختار الله ورسوله متفق عليه من حديث عائشة لما امر رسول الله صلی الله عليه وسلم بتخيير ازواجه بدأ بی الحديث وفيه وانی اريد الله ورسوله والدار الاخرة **قوله** روی ان الصحابة اجمعوا علی ان المفوضة لها الخيار ما دامت فی مجلسها عبد الرزاق عن ابن مسعود

واخرجه الطبرانی والبیہقی من طریقه ورجاله ثقات الا ان فیه انقطاعا ولفظه اذا ملکها امرها فقضہا قبل ان یقضی بشئ فلا امر لها وعن جابر اذا خیر الرجل امرأته فلم تخیر فی مجلسها ذلک فلا خیار اخرجه عبد الرزاق باسناد صحیح وروی عبد الرزاق وابن ابی شیبة عن عمر وعثمن نحوه وفی سناده ضعف وروی ابن ابی شیبة عن عبد الله بن عمرو نحوه **حدیث** لا طلاق قبل نکاح ابن ماجة من حدیث المسور ومن حدیث علی الحاکم من حدیث ابن عمر وعائشة ومعاذ وجابر وابن عباس واخرجه الدارقطنی من حدیث ابی ثعلبة واقواها حدیث عمرو بن شعیب عن ابیه عن جده رفعه لا نذر لابن آدم فیما لا یملک ولا طلاق له فیما لا یملک صححه الترمذی ونقل عن البخاری انه اصح شئ فی الباب **قوله** والحدیث محمول علی نفی التنجیز وهذا الحمل ماثور عن السلف کالشعبی والزهری وغیرهما عبد الرزاق عن معمر عن الزهری انه قال فی رجل قال کل امرأة اتزوجها فهی طالق هو کما قال فقال له معمر الیس قد جاء لا طلاق قبل نکاح قال انما ذلک ان یقول امرأة فلان طالق واخرج ابن ابی شیبة عن الشعبی والنخعی والزهری وسالم والقاسم وعمر بن عبد العزیز ومکحول والاسود وابی بکر بن حزم وابی بکر بن عبد الرحمن وعبد الله بن عبد الرحمن فی رجل قال ان تزوجت فلانة فهی طالق هو کما قال **قوله** لحدیث الاستبراء کانه یشیر الی حدیث ابی سعید فی سبایا اوطاس لا توطأ حامل حتی تضع ولا غیر ذات حمل حتی تحیض اخرجه ابوداود والحاکم مرفوعا وعن رویفع بن ثابت رفعه لا یحل لامرئ یومن بالله والیوم الآخر ان یقع علی امرأة من السبی حتی یستبرئها بحیضة اخرجه ابوداود واخرج ابن ابی شیبة عن علی نحو حدیث ابی سعید واسناده ضعیف **حدیث** من حلف بطلاق او عتاق وقال ان شاء الله متصلا به فلا حنث علیه لم اجده وروی اصحاب السنن عن ابن عمر رفعه من حلف علی یمین فقال ان شاء الله فلا حنث علیه قال الترمذی حدیث حسن وقد روی موقوفا وروی الاربعة الا اباداود عن ابی هریرة مثله ورجاله ثقات الا ان الترمذی حکی عن البخاری قال ان عبد الرزاق اختصره وقال البزار ان معمرا اختصره من الحدیث الذی فی قصة سلیمن بن داود علیهما الصلوة والسلام فی قوله لاطوفن اللیلة الحدیث وعند ابن عدی من حدیث ابن عباس رفعه من قال لامرأته انت طالق ان شاء الله او لغلامه انت حر او قال علی المشی الی بیت الله ان شاء الله فلا شئ علیه وفیه اسحق بن ابی یحیی الکعبی وهو ضعیف وعن معاذ بن جبل رفعه ما خلق الله احب الیه من العتاق ولا ابغض الیه من الطلاق فمن اعتق واستثنی فالعبد حر ولا استثناء له واذا طلق واستثنی فله استثناؤه ولا طلاق علیه اخرجه الدارقطنی وفیه ضعف وانقطاع

باب الرجعة

حدیث الولد للفراش متفق علیه من حدیث

ابی هریرة وزاد وللعاهر الحجر وفی من حدیث عائشة وفی روایتها قصة سودة بنت زمعة ولابی داود عن عمرو بن شعیب عن ابیه عن جده رفعه لادعوة فی الاسلام ذهب امر الجاهلیة الولد للفراش وللعاهر الحجر وفی من حدیث علی ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قضی ان الولد للفراش وفیه قصة وللترمذی من حدیث ابی امامة کالاول وفیه قصة حدیث العسیلة متفق علیه من حدیث عائشة فی قصة رفاعة القرظی وامرأته وسماها مالك فی الموطا تمیمة بنت وهب من روایة الزبیر بن عبد الرحمن بن الزبیر وهو مرسل وللطبرانی فی الاوسط من حدیث عائشة مثله فی التسمیة لکنه قلبه جعلها کانت عند عبد الرحمن ثم صارت لرفاعة قوله ولاخلاف فیه لاحد سوی سعید بن المسیب رواه سعید بن منصور من طریق ابن المسیب انه قال الناس یقولون حتی یجامعها واما انا فاقول اذا تزوجها نکاحا صحیحا فانها تحل للاول حدیث لعن الله المحلل والمحلل له الترمذی والنسائی عن ابن مسعود ورواته ثقات ولابی داود والترمذی وابن ماجة واحمد عن علی نحوه وفیه الحرث الاعور وعن جابر وفیه مجالد بن سعید ولابن ماجة عن عقبة بن عامر رفعه الا اخبرکم بالتیس المستعار قالوا بلی قال هو المحلل لعن الله المحلل والمحلل له ورواته موثقون وفی الباب عن ابن عباس اخرجه ابن ماجة وعن ابی هریرة نحوه اخرجه احمد والبزار وابو یعلی واسحق وابن ابی شیبة فی مسانیدهم ورجاله موثقون وعن عمر بن نافع عن ابیه جاء رجل الی ابن عمر فسأله عن رجل طلق امرأته ثلاثا فتزوجها اخ له لیحلها لاخیه هل تحل للاول قال لا الا نکاح رغبة کنا نعد هذا سفاحا علی عهد رسول الله صلی الله علیه وسلم صححه الحاکم وروی محمد بن الحسن فی الآثار عن ابی حنیفة عن حماد عن سعید بن جبیر قال کنت عند عبد الله بن عتبة فجاء اعرابی فقال رجل طلق امرأته تطلیقة او ثنتین ثم انقضت عدتها فتزوجت زوجا غیره فدخل بها ثم مات عنها او طلقها ثم انقضت عدتها واراد الاول ان یتزوجها علی کم هی عنده فالتفت الی ابن عباس فقال ما تقول قال یهدم الزوج الثانی الواحدة والثنتین والثلاث واسأل ابن عمر قال فلقیت ابن عمر فقال مثل ما قال وروی الشافعی ومن طریقه البیهقی من طریق الزهری عن حمید بن عبد الرحمن وعبید الله بن عبد الله وسلیمن بن یسار انهم سمعوا ابا هریرة قال سألت عمر عن رجل طلق امرأته تطلیقة او تطلیقتین ثم انقضت عدتها فتزوجها غیره ثم فارقها ثم تزوجها الاول فقال هی عنده علی ما بقی ومن طریق الحکم بن عتیبة عن یزید بن جابر عن ابیه انه سمع علی بن ابی طالب یقول هی علی ما بقی باب الایلاء حدیث عن عثمن وعلی والعبادلة الثلاثة فی الایلاء یقع به تطلیقة بمضی اربعة اشهر اما عثمن فاخرجه عبد الرزاق من طریق ابی سلمة بن عبد الرحمن ان عثمن بن عفان وزید بن ثابت کانا یقولان فی الایلاء اذا مضت اربعة اشهر فهی تطلیقة واحدة وهی احق بنفسها وتعتد عدة المطلقة وروی الدار قطنی عن احمد انه قال لا اعرف هذا الحدیث

ناسخ ... مقتضی ... ما ایلاء

وقد روی عن عثمن خلافه ثم روی عنه انه قال یوقف واما علی والعبادلة فقال عبد الرزاق اخبرنا معمر
عن قتادة ان علیا وابن مسعود وابن عباس قالوا اذا مضت اربعة اشهر فهی تطلیقة وهی احق بنفسها
وروی ابن ابی شیبة من طریق سعید بن جبیر عن ابن عباس وابن عمر قالا اذا آلی فلم یفئ حتی اذا مضت اربعة
اشهر فهی تطلیقة بائنة وقد خولف علی ابن عمر اخرجه البخاری قال یوقف **حدیث** ابن عباس لا ایلاء
فیما دون اربعة اشهر ابن ابی شیبة من طریق عطاء عن ابن عباس انه آلی من امرأته شهرا او شهرین او
ثلاثة ما لم یبلغ الحد فلیس بایلاء واسناده صحیح **باب الخلع حدیث** الخلع تطلیقة بائنة
الدارقطنی وابن عدی من حدیث ابن عباس قال جعل رسول الله صلی الله علیه وسلم الخلع تطلیقة بائنة
وفیه عباد بن کثیر الثقفی وهو واه وقد صح عن ابن عباس الخلع فرقة ولیس بطلاق اخرجه الدارقطنی
واخرج عبد الرزاق عنه اذا طلق امرأته تطلیقتین ثم اختلعت منه حل له ان ینکحها وعند ابی داود و
الترمذی من وجه آخر عن ابن عباس ان النبی صلی الله علیه وسلم امر امرأة ثابت بن قیس ان تعتد بحیضة وهذا
یدل علی ان الخلع لیس بطلاق وفی الباب عن سعید بن المسیب مثل الاول اخرجه عبد الرزاق بسند صحیح
وفی الموطا ان عثمن قال هی تطلیقة الا ان تکون سمت شیئا وفیه جمهان الاسلمی وهو مجهول وفیه ان ابن عمر
قال عدة المختلعة عدة المطلقة **قوله** وکان النشوز من امرأة ثابت بن قیس ولذلک قال لها اما الزیادة
فلا ابو داود فی المراسیل عبد الرزاق وابن ابی شیبة عن عطاء جاءت امرأة الی النبی صلی الله علیه وسلم
تشتکی زوجها فقال اتردین علیه حدیقته التی اصدقک قالت نعم وزیادة قال اما الزیادة فلا ووصله الدارقطنی
بذکر ابن عباس فیه وقال المرسل اصح واخرجه ابن ماجة والطبرانی من وجه آخر صحیح عن ابن عباس ان جمیلة
بنت سلول فذکر القصة وفیها فامره ان یاخذ منها حدیقته ولا یزداد واصله فی البخاری بدون الزیادة واخرج
الدارقطنی من طریق ابی الزبیر ان زینب بنت عبد الله بن ابی کانت عند ثابت بن قیس فذکر نحوه کذا سماها
زینب **باب الظهار حدیث** قال للذی واقع فی ظهارة قبل الکفارة استغفر الله ولا تعد حتی
تکفر لم اجده فی شئ من طرقه ذکر الاستغفار وقد اخرجه اصحاب السنن والبزار من طریق ابن ابان
عن عکرمة عن ابن عباس ان رجلا ظاهر من امرأته فوقع علیها قبل ان یکفر فقال النبی صلی الله علیه
وسلم فاعتزلها حتی تکفر صححه الترمذی ورجح النسائی ارساله واخرجه الحاکم من وجه آخر عن ابن عباس فیه
اسمعیل بن مسلم وهو ضعیف وفی الباب عن سلمة بن صخر عن النبی صلی الله علیه وسلم فی المظاهر یواقع قبل ان یکفر قال کفارة
واحدة اخرجه الترمذی وابن ماجة **حدیث** المکاتب عبد ما بقی علیه درهم ابو داود من طریق عمرو بن
شعیب عن ابیه عن جده وسیاتی طرقه فی کتاب المکاتب **حدیث** لکل مسکین نصف صاع

قاله في قصة اوس بن الصامت وسهل بن صخر اما قصة اوس بن الصامت فاخرجها ابو داود من طريق خويلة بنت
ثعلبة قالت ظاهر مني زوجي اوس بن الصامت فذكر الحديث وفيه والفرق ستون صاعا وفي رواية له و
الفرق مكتل يسع ثلاثين صاعا وفي اخرى الفرق زنبيل يأخذ خمسة عشر صاعا وهذه الاخيرة توافق الترجمة
لكن عند الطبراني ما يرجح الترجمة ولفظه قال فاطعم ستين مسكينا ثلاثين صاعا واما قصة سهل بن صخر فلا توجد وانما هو
سلمة بن صخر ولم اقف في شئ من طرقه على مضمون الترجمة **باب اللعان** **حديث** اربعة لا لعان بينهم وبين
ازواجهم اليهودية والنصرانية تحت المسلم والمملوكة تحت الحر والحرة تحت المملوك ابن ماجة والدارقطني
من طريق عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده مرفوعا وموقوفا ودون عمرو من لا يعتمد عليه ورجح الدارقطني الموقوف
قوله قال زفر تقع الفرقة بتلاعنهما بالحديث كانه يشير الى حديث المتلاعنان لا يجتمعان ابدا وسيأتي
حديث كذبت عليها ان امسكتها متفق عليه من حديث سهل بن سعد في قصة المتلاعنين المطولة وفيه فقال
عويمر كذبت عليها يا رسول الله ان امسكتها **قوله** قال صلى الله عليه وسلم المتلاعنان لا يجتمعان ابدا الدارقطني
من حديث ابن عمر مرفوعا بلفظ المتلاعنان اذا تفرقا لا يجتمعان ابدا واسناده لا بأس به وعن علي وعبد الله
بن مسعود قالا مضت السنة ان لا يجتمع المتلاعنان ابدا واخرجه عبد الرزاق عنهما موقوفا وعن عمر ايضا
وفي حديث سهل بن سعد عند ابي داود فطلقها عويمر ثلاثا قبل ان يأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية
قال له سهل حضرت هذا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فكانت سنة في المتلاعنين ان يفرق بينهما ثم لا يجتمعان
ابدا **قوله** انه صلى الله عليه وسلم نفى الولد امراة هلال بن امية عن هلال والحقه بها ابو داود واحمد من حديث ابن عباس
قال جاء هلال بن امية وهو احد الثلاثة الذين تاب الله عليهم عشاء فوجد عند اهله رجلا الحديث ففرق بينهما
وقضى ان لا يدعى ولدها لاب ولا ترمى ولا يرمى ولدها وقضى ان لا بيت لها عليه ولا قوت من اجل انهما يتفرقان من غير طلاق
ولا متوفى عنها وفي الصحيحين عن ابن عمر ان رجلا لاعن امراته في زمن النبي صلى الله عليه وسلم وانتفى من ولدها ففرق بينهما والحق الولد
بالمراة **قوله** انه صلى الله عليه وسلم نفى الولد عن هلال وقد قذفها حاملا هو في حديث ابن عباس المذكور قيل عند اسحق بن
راهويه زاد فيه وكانت حاملا ولعبد الرزاق من وجه اخر عن ابن عباس لاعن رسول الله صلى الله عليه وسلم بين العجلاني
وامراته وكانت حبلى **باب العنين** **قوله** روي عن عمر وعلي وابن مسعود يؤجل العنين سنة اما عمر فعند
عبد الرزاق والدارقطني من رواية سعيد بن المسيب قال قضى عمر في العنين ان يؤجل سنة واخرج
ابن ابي شيبة من وجه اخر عن سعيد واخرجه محمد بن الحسن في الآثار عن ابي حنيفة عن اسمعيل
بن مسلم عن الحسن عن عمر قال اتته امراة فذكر القصة فلما مضى الحول خيرها فاختارت نفسها ففرق بينهما
واخرجه ابن ابي شيبة من وجه اخر احسن منه عن الحسن عن عمر يؤجل العنين سنة فان وصل اليها والا

فرق بينهما ومن طريق الشعبي ان عمر كتب الى شريح ان يؤجل العنين سنة من يوم يرفع اليه فان استطاعها والا فخيرها واما علي فاخرجه عبد الرزاق من طريق يحيى الجزار عنه واخرجه ابن ابي شيبة من طريق الضحاك عنه والاسنادان ضعيفان واما ابن مسعود فاخرجه عبد الرزاق وابن ابي شيبة والدارقطني من طريق حصين بن قبيصة عنه قال يؤجل العنين سنة فان جامع والا فرق بينهما وفي الباب عن المغيرة بن شعبة انه اجل العنين سنة اخرجه ابن ابي شيبة والدارقطني وزاد في رواية من يوم رافعته ومن طريق الشعبي والنخعي وابن المسيب وعطاء والحسن قالوا يؤجل العنين سنة **باب العدة حديث** عدة الامة حيضتان تقدم في الطلاق **حديث** عمر لو استطعت لجعلتها حيضة ونصفا عبد الرزاق من طريق عمرو بن اوس الثقفي اخبرني رجل من ثقيف سمعت عمر يقول لو استطعت ان اجعل عدة الامة حيضة ونصفا فعلت فقال له رجل لو جعلتها شهرا ونصفا فسكت واخرجه الشافعي وابن ابي شيبة من هذا الوجه **حديث** ابن مسعود من شاء باهلته ان سورة النساء القصرى نزلت بعد الآية التي في سورة البقرة ابوداود والنسائي وابن ماجة بلفظ من شاء لاعنته لا نزلت سورة النساء القصرى بعد الاربعة اشهر وعشرا وللبزار من شاء حالفته وهو في البخاري بلفظ اتجعلون عليها التغليظ ولا تجعلون لها الرخصة لنزلت سورة النساء القصرى بعد الطولى واولات الاحمال اجلهن ويقوي قول ابن مسعود ما جاء عن ابي بن كعب انه ثبت عنه فعند عبد الله بن احمد والطبراني وابن ابي حاتم من رواية عمرو بن شعيب عن ابيه عن عبد الله بن عمرو عن ابي بن كعب قال قلت للنبي صلى الله عليه وسلم واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن للمطلقة ثلاثا او للمتوفى عنها قال هي للمطلقة ثلاثا وللمتوفى عنها **حديث** عمر لو وضعت وزوجها على سريره لانقضت عدتها وحل لها ان تتزوج مالك في الموطا والشافعي عنه واخرجه عبد الرزاق من وجه آخر عن نافع وهو عند عبد الرزاق من رواية سالم سمعت رجلا من الانصار يحدث ابن عمر قال سمعت اباك نحوه وفي الباب قصة سبيعة الاسلمية متفق عليها عن ام سلمة ومن طريق سبيعة نفسها وعن الزبير بن العوام انه كان تحته ام كلثوم فطلقها واحدة فوضعت فقال خدعتني الحديث اخرجه عبد الرزاق وابن ابي شيبة **قوله** روي عن عمر انه قال عدة ام الولد ثلاث حيض ابن ابي شيبة من طريق يحيى بن ابي كثير ان عمرو بن العاص امر ام ولد عتقت ان تعتد ثلاث حيض وكتب الى عمر فكتب بحسن رايه واخرج عن علي وابن مسعود نحوه في من مات عنها سيدها وعن القاسم انه انكر على عبد الملك بن مروان عدة ام الولد اربعة اشهر وعشرا وقال لو رآها زوجة وتعقب ابن حبان وابوداود وابن ماجة والحاكم من حديث قبيصة عن عمرو بن العاص قال لا تلبسوا علينا سنة نبينا صلى الله عليه وسلم عدة ام الولد المتوفى عنها اربعة اشهر وعشرا واعله الدارقطني

بان قبيصة لم يسمع من عمرو وقال احمد مثله وزاد هذا حديث منكر والصواب وقفه **قوله** روی عن علی وابن مسعود وابن عباس ان ابتداء العدة فی الطلاق عقيب الطلاق وفی الوفاة عقيب الوفاة اما حديث علی فاخرجه البيهقی بلفظ العدة من يوم يموت او يطلق واما ابن مسعود فاخرجه ابن ابی شيبة وابن المنذر ومن طريق ابن عمر نحوه واخرج عن جماعة من التابعين مثله باسانيد جيدة **فصل حديث** لا يحل لامرأة تومن بالله واليوم الآخر ان تحد علی ميت فوق ثلاثة ايام الا علی زوجها اربعة اشهر وعشرا متفق عليه من حديث ام عطية وام حبيبة وزينب بنت جحش وعن حفصة وعائشة عند مسلم واخرج ابو داود فی مراسيله عن عمرو بن شعيب ان رسول الله صلی الله عليه وسلم رخص للمرأة ان تحد علی زوجها حتی تنقضی عدتها وعلی من سواه ثلاثة ايام وفی التعبير بالرخصة فی ذلك نظر فالاحاديث الصحيحة صريحة فی تحريم ذلك وامر منع حديث ام سلمة فی الصحيحين ايضا فی قوله صلی الله عليه وسلم للمراة التی اشتكت عينها افتكتحل قال لا حتی ينقضی اربعة اشهر وعشرا **حديث** النهی ان تختضب المعتدة بالحناء وقال الحناء طيب هما حديثان فحديث الحناء طيب تقدم فی الحج والحديث الآخر اخرجه ابو داود من حديث ام سلمة قالت قال لی رسول الله صلی الله عليه وسلم وانا فی عدتی من وفاة ابی سلمة لا تمتشطی بالطيب ولا بالحناء فانه خضاب الحديث وروی النسائی بلفظ نهی المعتدة عن الكحل والدهن والخضاب بالحناء وقال الحناء طيب كذا عزاه السروجی فی الغاية ولم اجده فليتامل **حديث** السر النكاح لم اجده واختلف السلف فی المراد بقوله ولكن لا تواعدوهن سرا فعن الشعبی لا تاخذ عليها عهدا اخرجه ابن ابی شيبة وعبد الرزاق عن ابن عباس قال يقول انك من حاجتی وعن مجاهد كالشعبی وزاد ان تحبس نفسها ولا تنكح غيره قلت وقال البخاری قال الحسن سرا الزنا ووصله **قوله** لم ياذن صلی الله عليه وسلم للمعتدة فی الاكتحال والدهن اما الاكتحال فهو فی حديث ام سلمة واما الدهن فلم اجده **قوله** حديث ابن عباس موقوف التعريض ان يقول انی اريد ان اتزوج وحديث سعيد بن جبير موقوف انی فيك لراغب وانی اريد ان نجتمع اما ابن عباس فاخرجه البخاری مثله وزاد ولوددت انه تيسر لی امرأة صالحة واما سعيد بن جبير فاخرجه البيهقی **حديث** اسكنی فی بيتك حتی يبلغ الكتاب اجله قاله للتی قتل زوجها اصحاب السنن واحمد واسحق والشافعی والطيالسی وابو يعلی عن فريعة بنت مالك اخت ابی سعيد ان زوجها خرج فی طلب اعبد له ابقوا فقتلوه فاستاذنت ان ترجع الی اهلها قال امكثی فی بيتك حتی يبلغ الكتاب اجله صححه الترمذی وابن حبان والحاكم ونقل عن الذهلی تصحيحه

وجاء عن علي ان النبي صلى الله عليه وسلم امر المتوفى عنها زوجها ان تعتد حيث شاءت اخرجه الدارقطني
وضعفه **باب ثبوت النسب حديث** شهادة النساء جائزة فيما لا يستطيع الرجال النظر الى
لم اجده لكن عند ابن ابي شيبة وعبد الرزاق عن الزهري مضت السنة ان تجوز شهادة النساء فيما
لا يطلع عليه غيرهن من ولادات النساء وعيوبهن وسياتي شئ من ذلك في الشهادات **قوله**
قالت عائشة الولد لا يبقى في البطن اكثر من سنتين ولو بظل مغزل الدارقطني من طريق جميلة بنت سعد
عنها ما تزيد المرأة في الحمل على سنتين قدر ما يتحول ظل عمود المغزل واخرج من طريق الوليد بن مسلم قال سالت
مالكا عن هذا الحديث فقال من يقول هذا هذه جارتنا امرأة محمد بن عجلان تحمل كل بطن اربع سنين قال
البيهقي ويؤيده قول عمر تتربص امرأة المفقود اربعة اعوام **باب حضانة الولد ومن احق به**
حديث ان امرأة قالت يا رسول الله ان ابني هذا كان بطني له وعاء وحجري له حواء وثديي له
سقاء وزعم ابوه انه ينزعه مني فقال صلى الله عليه وسلم انت احق به ما لم تتزوجي ابو داود وعبد الرزاق
والدارقطني واسحق من حديث عبد الله بن عمرو به وصححه الحاكم **قوله** واليه اشار ابو بكر الصديق
بقوله ريقها خير له من شهد وعسل عندك يا عمر قاله حين وقعت الفرقة بينه وبين امرأته والصحابة متوافرون
لم اجده بهذا اللفظ واصله عند ابن ابي شيبة من طريق سعيد بن المسيب ان عمر طلق ام عاصم ثم اتى عليها
وعاصم في حجرها فاراد ان ياخذه منها فتجاذباه بينهما حتى بكى فانطلقا الى ابي بكر فقال له يا عمر مسحها وفي
حجرها وريحها خير له منك حتى يشب الصبي فيختار لنفسه وعند عبد الرزاق من رواية عطاء الخراساني
عن ابن عباس نحوه ومن طريق عكرمة نحوه لكن قال هي اعطف والطف وارحم واحنا وارأف وهي احق بولدها
ما لم تتزوج وفي الموطا عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد قال كانت عند عمر امرأة من الانصار فولدت
له عاصما ثم فارقها عمر فركب يوما الى قبا فوجد ابنه يلعب بفناء المسجد فذكر القصة وفي اخرها فقال ابو بكر
خل بينه وبينها فما راجعه عمر الكلام واخرجه عبد الرزاق عن ابن عيينة عن يحيى نحوه والبيهقي وعنده من وجه
اخر ثم قال ابو بكر سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا توله والدة عن ولدها وروى ابن ابي شيبة
عن ابن ادريس عن يحيى بن سعيد عن القاسم ان عمر طلق جميلة بنت عاصم فتزوجت فجاء عمر فاخذ ابنه
فادركته الشموس بنت عاصم وهي ام جميلة فترافعا الى ابي بكر فقال لعمر خل بينها وبين ابنها فاخذته **حديث**
الخالة والدة احمد واسحق من طريق هانئ بن هانئ وهبيرة بن مريم عن علي لما خرجنا من مكة اتتنا ابنة حمزة
الحديث وفيه والجارية عند خالتها فان الخالة والدة واخرجه ابن سعد من رواية جعفر بن محمد عن ابيه مرسلا
وابو داود من وجه اخر عن علي بلفظ الخالة ام وللبخاري من حديث البراء بلفظ الخالة بمنزلة الام وفي الباب

ابن ابی

عن ابن مسعود بلفظ الباب مختصر عند الطبرانی وعن ابی هریرة عند العقیلی وروی ابن المبارک فی البر و الصلة عن یونس عن الزهری بلغنا ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال العم اب اذا لم یکن دونه اب والخالة والدة اذا لم یکن دونها ام **قوله** روی انه صلی الله علیه وسلم خیر ابو داود والنسائی والحاکم من حدیث ابی میمونة عن ابی هریرة سمعت امرأة جاءت الی رسول الله صلی الله علیه وسلم وانا قاعد عنده فقالت یا رسول الله ان زوجی یرید ان یذهب بابنی وقد سقانی من بئر ابی عنبة وقد نفعنی فقال استهما علیه فقال النبی صلی الله علیه وسلم هذا ابوک وهذه امک فخذ بید ایهما شئت فاخذ بید امه فانطلقت به واخرجه الترمذی وابن حبان مختصرا ان النبی صلی الله علیه وسلم خیر غلاما بین ابیه وامه واخرجه ابن ابی شیبة من وجه اخر عن ابی میمونة وصححه ابن القطان وقال عبد الرزاق اخبرنا ابن جریج سمع عبد الله بن عبید بن عمیر یقول اختصم اب وام الی عمر فی ابن لهما فخیره **قوله** وقد صح ان الصحابة لم یخیروا تقدم عن ابی بکر الصدیق انه دفع الولد لامه **قوله** قال صلی الله علیه وسلم اللهم اهده فوفق لاختیاره الانظر بدعائه صلی الله علیه وسلم ابو داود والنسائی والحاکم والدارقطنی من طریق عبد الحمید بن جعفر عن ابیه عن جده رافع بن سنان انه اسلم وابت امرأته ان تسلم فجاء ابن لهما صغیر لم یبلغ فخیره فقال اللهم اهده فذهب الی ابیه وفی روایة للدارقطنی تشبهه بالفطیم وله ان الجاریة اسمه عمیرة وصححه ابن القطان واخرجه النسائی وابن ماجة واحمد واسحق والبزار من طریق عبد الحمید بن سلمة عن ابیه عن جده ان ابوین اختصما فی ولد فخیره النبی صلی الله علیه وسلم فتوجه الی الکافر فقال اللهم اهده فتوجه الی المسلم فقضی له به وفی لفظ لاحمد فی ولد صغیر **فصل حدیث** من تاهل ببلدة فهو منهم ابن ابی شیبة وابو یعلی من حدیث عثمان مرفوعا اذا تزوج الرجل ببلد فهو من اهلها ولاحمد بلفظ من تاهل فی بلد فلیصل صلوة مقیم **باب النفقة حدیث** فی حجة الوداع ولهن علیکم رزقهن وکسوتهن بالمعروف هو فی حدیث جابر الطویل **قوله** قال صلی الله علیه وسلم لامرأة ابی سفیان خذی من مال زوجک ما یکفیک وولدک بالمعروف متفق علیه بنحوه **قوله** روی عن فاطمة بنت قیس قالت طلقنی زوجی ثلثا فلم یفرض لی رسول الله صلی الله علیه وسلم سکنی ولا نفقة مسلم وللاربعة مطولا ومختصرا وللنسائی فی روایة انما النفقة والسکنی للمرأة اذا کان لزوجها علیها الرجعة **قوله** وحدیث فاطمة رده عمر فانه قال لاندع کتاب ربنا ولا سنة نبینا بقول امرأة لاندری صدقت ام کذبت حفظت ام نسیت انی سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول للمطلقة الثلث النفقة والسکنی ما دامت فی العدة مسلم والترمذی من طریق ابی اسحق قال حدث الشعبی بحدیث فاطمة بنت قیس فاخذ الاسود

كمامن حصى فحصبه به فقال ويحك تحدث بهذا قال عمر لا نترك كتاب ربنا ولا سنة نبينا صلى الله
عليه وسلم بقول امرأة لا ندرى حفظت ام نسيت زاد الترمذى وكان عمر يجعل لها السكنى والنفقة
ولابن ابى شيبة عن الاسود عن عمر لا نجيز قول امرأة فى دين الله للمطلقة ثلاثا السكنى والنفقة
قوله ورده ايضا زيد بن ثابت واسامة بن زيد وجابر وعائشة اما حديث زيد بن ثابت واسامة
بن زيد فلم اجدها واما حديث جابر فاخرج الدارقطنى عن جابر قال المطلقة ثلثا لها السكنى
والنفقة واما حديث عائشة فاخرجه مسلم انها قالت ما لفاطمة خير ان تذكر هذا وللبخارى ما لفاطمة
الا تتقى الله وللطبرانى من طريق ابراهيم ان ابن مسعود وعمر قالا المطلقة ثلاثا لها السكنى
والنفقة **قوله** ولا تجب على النصرانى نفقة اخيه المسلم ولا على المسلم نفقة اخيه النصرانى لان النفقة
متعلقة بالارث بالنص بخلاف العتق عند الملك لانه متعلق بالقرابة والمحرمية بالحديث كانه اراد بالنص
قوله تعالى وعلى الوارث مثل ذلك وبالحديث قوله من ملك ذا رحم محرم منه عتق وسيأتى فى العتق
قوله ولا يشارك الولد فى نفقة ابويه احد لان لهما تاويلا فى مال الولد بالنص كانه يشير الى حديث
انت ومالك لابيك وسيأتى فى الحدود وعن عائشة مرفوعا ان اطيب ما اكل الرجل من
كسبه وان ولده من كسبه وهو فى السنن واخرج ابوداود واحمد من طريق عمرو بن شعيب
عن ابيه عن جده نحوه **قوله** قال صلى الله عليه وسلم فى المماليك انهم اخوانكم جعلهم الله تحت ايديكم اطعموهم
مما تاكلون والبسوهم مما تلبسون ولا تعذبوا عباد الله متفق عليه من حديث ابى ذر كان بينى
وبين رجل من اخوانى كلام وكانت امه اعجمية فعيرته بامه فشكانى الى النبى صلى الله عليه وسلم
فقال لى يا اباذر انك امرء فيك جاهلية هم اخوانكم فذكر مثل الاول ولا تعذبوا عباد الله واخرجه
ابوداود بلفظ ومن لم يلائمكم منهم فبيعوه ولا تعذبوا خلق الله **حديث** نهى رسول الله صلى
الله عليه وسلم عن تعذيب الحيوان لم اجده هكذا **حديث** نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن
اضاعة المال متفق عليه من حديث المغيرة بن شعبة فى اثناء حديث وفى الباب عن ابى هريرة عند
مسلم

كتاب العتق

حديث ايما مسلم اعتق مسلما اعتق الله بكل عضو منه عضوا منه من النار متفق عليه
من حديث ابى هريرة واخرجه الاربعة وابوداود من حديث كعب بن مرة والترمذى من حديث
ابى امامة **حديث** لا عتق فيما لا يملك ابن ادم ابوداود والترمذى من حديث عمرو بن شعيب
عن ابيه عن جده وزاد ولا طلاق ولا نذر وفى الباب عن ابن عباس عند الدارقطنى وعن جابر
عند ابى يعلى وابن مردويه **حديث** من ملك ذا رحم محرم منه عتق عليه النسائى من حديث

ابن عمر رفعہ من ملک ذا رحم محرم عتق قال النسائی منکر تفرد بہ ضمرة عن الثوری وقال الترمذی لم یتابع ضمرة
وھو خطاء واخرجہ الحاکم باللفظ الآتی وقال البیہقی وھم فیہ وانما اراد حدیث نہی عن بیع الولاء وعن ھبتہ
حدیث من ملک ذا رحم محرم منہ فھو حر اصحاب السنن عن سمرة قال ابو داود لم یروہ الا حماد وقد شک فیہ مرة
فقال عن سمرة فیما یحسب وارسلہ شعبة فقال عن قتادة عن الحسن وقال الترمذی فی العلل الکبری
یروی عن الحسن عن عمر قولہ وقال ابن المدینی منکر واخرجہ الطحاوی عن الاسود عن عمر موقوفا واخرجہ
ابو داود والنسائی عن قتادة عن عمر منقطعا وفی الباب عن ابن عباس جاء رجل باخیہ فقال انی ارید ان اعتق
اخی ھذا فقال ان اللہ اعتقہ حین ملکتہ اخرجہ الدارقطنی وفیہ العزرمی والکلبی **حدیث** قال صلی اللہ علیہ وسلم
فی عبید الطائف حین خرجوا الیہ مسلمین ھم عتقاء اللہ ابو داود والترمذی والحاکم من حدیث علی قال خرج عبدان
یوم الحدیبیة الی النبی صلی اللہ علیہ وسلم قبل الصلح فقال موالیھم یا محمد واللہ ما خرجوا الیک رغبة فی دینک
وانما خرجوا ھربا من الرق فقال ناس صدقوا ردھم الیھم فغضب وقال ما اراکم تنتھون یا معشر قریش حتی یبعث
اللہ علیکم من یضرب رقابکم علی ھذا الدین وابی ان یردھم وقال ھم عتقاء اللہ واخرج احمد واسحق وابن
ابی شیبة والطبرانی عن ابن عباس ان عبدین خرجا من الطائف فاسلما فاعتقھما النبی صلی اللہ علیہ وسلم احدھما
ابو بکرة وروی عبد الرزاق عن معمر عن عاصم عن ابی عثمن عن ابی بکرة خرج الی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم
وھو محاصر اھل الطائف بثلاثة وعشرین عبدا فاعتقھم فھم یقال لھم العتقاء واخرج ابو داود فی المراسیل عن
عبد ربہ ابن الحکم ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم لما حصر الطائف خرج الیہ ارقاء من ارقائھم فاسلموا فاعتقھم رسول اللہ صلی اللہ
علیہ وسلم فلما اسلم موالیھم بعد ذلک رد النبی صلی اللہ علیہ وسلم الولاء الیھم واخرج البیہقی من طریق ابن اسحق عن عبد اللہ
بن مکرم الثقفی مرسلا نحوہ وسمی الواقدی منھم ابو بکرة والازرق عبد عبد اللہ بن ربیعة والمنبعث عبد عثمان
بن عامر والازرق عبد کلدة الثقفی ونخیس عبد یسار بن مالک وابراھیم بن جابر عبد خرشة الثقفی ویسار عبد
عثمن بن عبد اللہ ونافع عبد غیلان بن سلمة ومرزوق عبد عثمن **باب العبد یعتق بعضہ**
حدیث قال صلی اللہ علیہ وسلم فی الرجل یعتق نصیبہ ان کان غنیا ضمن وان کان فقیرا سعی العبد فی حصة الآخر
اخرجہ الستة من طریق قتادة عن بشیر بن نہیک عن ابی ھریرة رفعہ من اعتق شقصا لہ فی
عبد فخلاصہ فی مالہ ان کان لہ مال فان لم یکن لہ مال استسعی العبد غیر مشقوق علیہ وفی لفظ یستسعی فی
نصیب الذی لم یعتق غیر مشقوق علیہ قال ابو داود رواہ روح عن سعید لم یذکر السعایة ورواہ غیرہ
عنہ فذکرھا ورواہ جریر بن حازم وموسی بن خلف عن قتادة فذکراھا وقال الترمذی لم یذکرھا شعبة قال
النسائی اتفق علیہ شعبة وھشام علی خلاف سعید لم یذکراھا قال وبلغنی ان ھماما فصل السعایة فجعلھا من قول قتادة

وقد رجح عبد الرحمن بن مهدي حديث همام عن قتادة على غيره وقال كتبها املاء وقال الدارقطني سمعت ابا بكر النيسابوري يقول احسن ما رواه همام وفصله وقال الخطابي اضطرب فيه سعيد وقد فصله همام وبينه انتهى وقد ذكر به الاستسعاء ايضا ابان العطار وحجاج بن حجاج وموسى بن خلف وحجاج بن ارطاة ويحيى بن صبيح وفي الباب عن جابر وفيه ذكر الاستسعاء ذكره الطبراني في مسند الشاميين وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده اخرجه ابن عدي ولعبد الرزاق عن زيادة الاعرج عن النبي صلعم في رجل اعتق عبده عند الموت وترك دينا ولم يترك له مال فقال يستسعي العبد في قيمته وعن علي نحوه موقوف **باب التدبير حديث** المدبر لا يباع ولا يوهب ولا يورث وهو حر من الثلث الدارقطني من حديث ابن عمر وفيه عبيدة بن حسان وهو ضعيف وقال الدارقطني الصواب موقوف واخرجه من وجه اخر عن ابن عمر اضعف منه وفي الصحيحين عن جابر ان رجلا من الانصار اعتق غلاما له عن دبر لم يكن له مال غيره فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال من يشتريه مني فاشتراه نعيم بن عبد الله بثماني مائة درهم فدفعها اليه وللنسائي كان محتاجا عليه دين فقال اقض بها دينك ووقع في رواية الترمذي والدارقطني انه مات ولم يترك مالا غيره قال ابو بكر النيسابوري هذا خطاء والصحيح انه كان حيا يوم بيع المدبر واخرج الدارقطني عن ابي جعفر قال انما باع خدمته واسناده ضعيف جدا وفي الباب عن عائشة ان جارية لها دبرتها فسحرتها فقالت بيعوها لاشد العرب ملكة اخرجه مالك والحاكم **قوله** وولد المدبرة مدبر نقل عن ذلك اجماع الصحابة قال عبد الرزاق اخبرنا معمر عن سعيد بن عبد الرحمن الجحبي عن يزيد بن قسيط عن ابن عمر قال ولد المدبر بمنزلته واخرج عن ابن المسيب والزهري نحوه **باب الاستيلاد حديث** اعتقها ولدها ابن ماجة والحاكم من حديث ابن عباس ذكرت ام ابراهيم عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اعتقها ولدها واسناده ضعيف لكن له طريق عند قاسم بن اصبغ اسنادها جيد واخرجه ابن ماجة والحاكم من وجه اخر بلفظ ايما امة ولدت من سيدها فهي حرة بعد موته وروى ابو داود من حديث سلامة بنت معقل قالت قدم بي عمي فباعني من الحباب بن عمرو فولدت له عبد الرحمن بن الحباب ثم هلك فقالت امراته الان تباعين في دينه فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقال اعتقوها فاعتقوني **قوله** روى سعيد بن المسيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بعتق امهات الاولاد وان لا يبعن في دين ولا يجعلن من الثلث لم اجده وروى الدارقطني من طريق مسلم بن يسار عن سعيد بن المسيب ان عمر اعتق امهات الاولاد وقال اعتقهن رسول الله صلى الله عليه وسلم واسناده ضعيف وروى الدارقطني عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع امهات الاولاد وقال لا يبعن

ولا

Margin notes: ما احسن — عبيدة — لاشر

ولا يوهبن ولا يورثن يستمتع بها سيدها ما دام حيا فاذا مات فهي حرة وأخرجه من وجه آخر عن ابن عمر عن عمر قوله **فصل فيما ورد في بيع امهات الاولاد** أخرج النسائي من طريق زيد العمي عن أبي الصديق الناجي عن أبي سعيد في امهات الاولاد كنا نبيعهن في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم قال النسائي زيد العمي ليس بالقوي ولابي داود والنسائي عن جابر بعنا امهات الاولاد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر فلما كان عمر نهانا فانتهينا وللنسائي من وجه آخر كنا نبيع امهات الاولاد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا ينكر ذلك علينا وقال عبد الرزاق اخبرنا معمر عن ايوب عن ابن سيرين عن عبيدة السلماني سمعت عليا يقول اجتمع رأيي ورأي عمر في امهات الاولاد ان لا يبعن ثم رأيت بعد ان يبعن اسناده من اصح الاسانيد **قوله** وقد سر النبي صلى الله عليه وسلم بقول القائف في اسامة يشير الى ما اخرجه الستة من حديث عائشة دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم مسرورا فقال يا عائشة الم تران مجزز المدلجي اي اسامة بن زيد وزيدا وفي رواية دخل قائف ورسول الله صلى الله عليه وسلم شاهد واسامة بن زيد وزيد بن حارثة مضطجعان فقال ان هذه الاقدام بعضها من بعض فسر بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية لابي داود كان اسامة اسود وزيد ابيض **قوله** وروى ان عمر كتب الى شريح في هذه الحادثة لبسا فلبس عليهما ولو بينا لبين لهما هو ابنهما يرثهما ويرثانه وهو للباقي منهما وكان ذلك بمحضر من الصحابة وعن علي مثل ذلك البيهقي من طريق المبارك بن فضالة عن الحسن عن عمر في رجلين وطيا جارية في طهر واحد فجاءت بغلام فارتفعا الى عمر فدعا له ثلثة من القافة فاجمعوا على انه اخذ الشبه منهما جميعا وكان عمر قائفا فقال قد كانت الكلبة ينزو عليها الاسود والاصفر والانمر فيودي الى كل كلب شبهه ولم اكن اري هذا في الناس حتى رأيت هذا فجعله عمر لهما يرثهما ويرثانه وهو للباقي منهما وأخرجه عبد الرزاق من وجه آخر عن قتادة عن عمر وروى عبد الرزاق من طريق عروة ان رجلين اختصما في ولد فدعا عمر القافة فالحقه باحد الرجلين واما اثر علي فاخرجه الطحاوي من طريق سماك عن مولى لبني مخزوم قال وقع رجلان على جارية في طهر فعلقت الجارية فلم يدر من ايهما هو فلقيا عليا فقال هو بينكما يرثكما وترثانه وهو للباقي منكما وأخرجه عبد الرزاق من وجه آخر عن علي وروى البيهقي من طريق عبد خير عن زيد بن ارقم قال اتي علي بثلاثة وهو باليمن وقعوا على امرأة في طهر واحد فاقرع بينهم فالحق الولد بالذي صارت عليه القرعة وجعل عليه ثلثي الدية قال فذكر ذلك للنبي صلعم فضحك واصله في السنن **قوله** وسر النبي صلعم فيما روي لان الكفار كانوا يطعنون في اسامة فكان قول القائف مقطعا لطعنهم فسر بذلك لم اجده صريحا **كتاب الايمان والنذور** **حديث** من حلف بالله كاذبا ادخله الله النار لم اجده هكذا لكن في الطبراني من حديث الاشعث في قصة مخاصمة مع الحضرمي فقال ان هو حلف كاذبا ليدخله الله النار ولابن حبان من حديث

ابی امامة من حلف علی یمین هو فیها فاجر لیقتطع بها مال امرء مسلم حرم الله علیه الجنة وادخل النار وهو للشیخین
من حدیث ابن مسعود بلفظ لقی الله تعالی وهو علیه غضبان ولابی داود عن عمران بن حصین رفعه من حلف علی یمین
مصبورة کاذبا فلیتبوأ بوجهه مقعده من النار **قوله** انما علقه بالرجاء للاختلاف فی تفسیره ای اللغو لغو الیمین فروی
البخاری عن عائشة فی هذه الآیة قالت هو قول الرجل لا والله وبلی والله واخرجه ابوداود من وجه آخر عن عائشة
مرفوعا قالت هو کلام الرجل فی بیته کلا والله وبلی والله واخرجه الطبرانی موقوفا واخرج عبد الرزاق عن مجاهد
قال هو الرجل یحلف علی الشیء یری انه کذلک ولیس کذلک وعن سعید بن جبیر قال هو الرجل یحلف علی الحرام
فلا یواخذه الله تعالی بترکه وعن الحسن والنخعی هو الرجل یحلف علی الشیء ثم ینسی وعن الحسن ایضا هو الخطاء

باب ما یکون یمینا **حدیث** من کان حالفا فلیحلف بالله او لیذر اخرجه الجماعة الا النسائی من حدیث ابن عمر فی قصة وفیه
او لیسکت وللشیخین من وجه آخر عنه من کان حالفا فلا یحلف الا بالله **حدیث** ثلاث جدهن جد وهزلهن جد
النکاح والطلاق والیمین لم اجده هکذا ووقع عند الغزالی العتاق عوض الیمین ولم اجده ایضا وانما الذی فی الحدیث
الرجعة بدل الیمین والعتق اخرجه اصحاب السنن الا النسائی وحسنه الترمذی وصححه الحاکم من حدیث ابی هریرة نعم
اخرج الحارث فی مسنده من حدیث عبادة بن الصامت رفعه لا یجوز اللعب فی ثلاث الطلاق والنکاح والعتاق فمن
قالها فقد وجبن ولابن عدی فی الکامل عن ابی هریرة رفعه ثلاث لیس فیهن لعب من تکلم بشیء منهن فقد
وجب علیه الطلاق والعتاق والنکاح وفی اسناده غالب بن عبد الله وهو متروک ولعبد الرزاق عن
ابی ذر رفعه من طلق وهو لاعب فطلاقه جائز ومن نکح ومن عتق ولعبد الرزاق ایضا عن عمر وعلی
قالا ثلث لا لعب فیهن النکاح والطلاق والعتاق موقوف وزاد فی روایة عنهما والنذر **حدیث**
لیس علی مقهور یمین الدارقطنی عن واثلة بن الاسقع وابی امامة بهذا واسناده واه جدا
حدیث من نذر نذرا ولم یسم فعلیه کفارة یمین ابوداود وابن ماجة عن ابن عباس رفعه بهذا
وللترمذی عن عقبة بن عامر رفعه کفارة النذر اذا لم یسم کفارة یمین وقال حسن صحیح وهو عند مسلم دون قوله لم یسم
وللدارقطنی عن عائشة رفعه من جعل علیه نذرا فیما لم یسمه فکفارته کفارة یمین واسناده واه جدا **قوله** وقراءة ابن مسعود
فصیام ثلثة ایام متتابعات وهی کالخبر المشهور اخرجه ابن ابی شیبة من طریق الشعبی قال قرء عبد الله فصیام ثلثة ایام
متتابعات والشعبی عن عبد الله منقطع ولعبد الرزاق من طریق عطاء بلغنا فی قراءة ابن مسعود فذکره وعن عمر عن ابی اسحق
والاعمش قالا فی حرف ابن مسعود مثله ومن طریق مجاهد قال فی قراءة ابن مسعود مثله وفی الباب عن ابی بن کعب اخرجه الحاکم باسناد
جید من ابی العالیة عنه **حدیث** من حلف علی یمین فرای غیرها خیرا منها فلیأت الذی هو خیر ثم لیکفر عن یمینه لمسلم من حدیث
ابی هریرة بلفظ ولیأت الذی هو خیر واخرجه قاسم بن ثابت فی الدلائل بلفظ ثم لیکفر عن یمینه وفیه قصة وروی الحاکم عن عائشة قالت

النخعی

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا حلف على يمين لا يحنث حتى نزلت كفارة اليمين فقال لا احلف على يمين فارى غيرها خيرا منها الا كفرت عن يميني ثم اتيت الذى هو خير وهذا فى البخارى عن عائشة قالت كان ابوبكر فذكره وهو الصواب وروى الطبرانى من حديث ام سلمة رفعته من حلف على يمين فراى غيرها خيرا منها فليكفر عن يمينه ثم ليفعل الذى هو خير وفى المتفق عليه عن عبد الرحمن بن سمرة نحوه ولفظه فات الذى هو خير وكفر عن يمينك واخرجه ابو داود بلفظ فكفر عن يمينك ثم ات الذى هو خير واختلف الرواة فى حديثى ابى هريرة وعبد الرحمن بن سمرة فمنهم من قدم الحنث على الكفارة ومنهم من قدم الكفارة على الحنث ورواه مسلم بالوجهين من حديث عدى بن حاتم واخرج ابن ابى شيبة عن ابن عمر وسلمان وابى الدرداء انهم كانوا يكفرون قبل الحنث ووقع عند مسلم من حديث ابى موسى وعدى بن حاتم بغير ذكر الكفارة ولابى داود عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده رفعه من حلف على يمين فراى غيرها خيرا منها فليدعها وليات الذى هو خير فان تركها كفارتها قال ابو داود الاحاديث كلها فيها وليكفر الا ما لا يعبأ به قال البيهقى وفى الباب عن ابيه ابى هريرة ولم يثبت **حديث** من نذر وسمى فعليه الوفاء بما سمى لم اجده ولكن فى البخارى من حديث ابن عباس ان رجلا قال يا رسول الله ان اختى نذرت الحديث وقال فاقض الله وعن عائشة رفعته من نذر ان يطيع الله فليطعه الحديث ولمسلم عن عمران بن حصين رفعه لا وفاء لنذر فى معصية وفى المتفق عن ابن عمر فى قصة عمر فاوف بنذرك **حديث** من حلف على يمين وقال ان شاء الله فقد بر فى يمينه لم اجده بهذا اللفظ ولاصحاب السنن وابن حبان عن ابن عمر رفعه من حلف فاستثنى فان شاء مضى وان شاء ترك غير حنث لفظ النسائى وفى رواية ابى داود فقال ان شاء الله فقد استثنى وللترمذى فلا حنث عليه وللنسائى من وجه آخر بلفظ من حلف فقال ان شاء الله فقد استثنى وفى الباب عن ابى هريرة رفعه من حلف على يمين فقال ان شاء الله لم يحنث اخرجه الترمذى والنسائى وابن ماجة قال الترمذى قال محمد اخطأ فيه عبد الرزاق فاختصره من قصة سليمن بن داود عليهما الصلوة والسلام وفى الباب عند ابى داود وابن حبان من حديث ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم والله لاغزون قريشا ثلاثا ثم سكت ساعة ثم قال ان شاء الله ورجح الائمة ارساله وروى الدارقطنى من حديث ابن عمر موقوف كل استثناء غير موصول فصاحبه حانث وروى البيهقى فى المعرفة من حديثه كل استثناء موصول فلا حنث على صاحبه **تنبيه** استدل على عدم اشتراط الاتصال بما رواه مالك عن زيد بن اسلم عن جابر قال راى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا فقال ضرب الله عنقه فسمعه الرجل فقال فى سبيل الله يا رسول الله فقال فى سبيل الله يا رسول الله فقال فى سبيل الله فقتل الرجل وقصة العباس فى قوله الا الاذخر ومن هنا لو **حديث** من باع عبدا وله مال الحديث متفق عليه **حديث** ان صلوتنا هذه لا يصلح فيها شئ من كلام الناس تقدم فى الصلوة **حديث** لن يجزى ولد والده الا ان يجده مملوكا فيشتريه فيعتقه مسلم في الادب عن ابى هريرة **حديث** النهى عن البتيراء تقدم فى الصلوة **حديث** على فى الرجل يحلف عليه المشى الى بيت الله تعالى الى الكعبة قال عليه حجة وعمرة ماشيا ان شاء ركب واهراق دما

لم اجده هكذا واخرج البيهقي من طريق الشافعي باسناده عن الحسن عن علي في الرجل يحلف عليه المشي قال يمشي فان عجز ركب واهدى بدنة واخرجه عبد الرزاق من طريق ابراهيم عن علي فيمن نذر ان يمشي الى البيت قال يمشي فاذا اعيى ركب يهدي جزورا وكلاهما منقطع وعند عبد الرزاق نحوه عن ابن عمر وابن عباس وفي حديث عمران بن حصين عند الحاكم ما خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم خطبة الا امرنا بالصدقة ونهانا عن المثلة قال ان المثلة ان ينذر الرجل ان يحج ماشيا فمن نذر ماشيا فليهد هديا وليركب وفي حديث ابن عباس في قصة عقبة بن عامر ليركب وليهد بدنة اخرجه ابو يعلى **كتاب الحدود** **قوله** قال عليه الصلوة والسلام للذي قذف امرأته ائت باربعة شهداء يشهدون على صدق مقالتك لم اجده هكذا وفي البخاري في حديث ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لهلال بن امية البينة والا حد في ظهرك ورواه ابو يعلى من حديث انس فقال فيه اربعة شهود والا فحد في ظهرك **قوله** والستر مندوب اليه قلت فيه احاديث منها حديث ابي هريرة ومن ستر مسلما ستره الله وله في رواية اخرى لا يستر عبد عبدا الا ستره الله عز وجل يوم القيمة ولابي داود والترمذي والنسائي من حديث ابن عمر ومن ستر مسلما ستره الله يوم القيمة ولابي داود والنسائي عن عقبة بن عامر من رأى عورة فسترها كان كمن احيى موؤدة ولهما في حديث يزيد بن نعيم عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في قصة ماعز يا هزال لو سترته بثوبك لكان خيرا لك ولابن ماجة عن ابن عباس من ستر عورة اخيه ستر الله عورته يوم القيمة ومن كشف عورة اخيه الحديث **قوله** روي انه صلعم استفسر ماعزا عن الكيفية والمزنية هو في حديث يزيد بن نعيم عن ابيه عند ابي داود في قصة ماعز وفيها فقال النبي صلى الله عليه وسلم بعد ان قالها اربع مرات فيمن قال بفلانة قال هل باشرتها قال نعم قال هل جامعتها قال نعم وله وللنسائي من حديث ابي هريرة فاقبل في الخامسة فقال انكتها قال نعم قال حتى غاب ذلك منك في ذلك منها قال نعم قال كما يغيب المرود في المكحلة والرشاء في البير قال نعم **حديث** ادرؤا الحدود بالشبهات الترمذي من حديث عائشة بلفظ ادرءوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم فان كان لها مخرج فخلوا سبيله فان الامام ان يخطى في العفو خير من ان يخطى في العقوبة وفيه يزيد بن زياد وهو ضعيف قال الترمذي ووقفه اصح واخرجه الحاكم والدارقطني والبيهقي وقال الموقوف اقرب الى الصواب وفي الباب عن علي مختصرا ادرءوا الحدود اخرجه الدارقطني وعن ابي هريرة ادرءوا الحدود ما استطعتم اخرجه ابو يعلى ولابن ماجة من هذا الوجه ادفعوا الحدود ما وجدتم لها مدفعا **حديث** ان النبي صلى الله عليه وسلم حبس رجلا بالتهمة اخرجه الثلثة والحاكم من رواية بهز بن حكيم عن ابيه عن جده بلفظ في تهمة ثم خلى عنه وفي الباب عن ابي هريرة اخرجه الحاكم والبزار بلفظ حبس رجلا في تهمة يوما وليلة استظهارا وفيه

ابرهيم بن خيثم وهو ضعيف وعن انس كحديث بهز بن حكيم وليس فيه وخلى عنه اخرجه ابن عدى وفيه ابرهيم
بن زكريا وهو ضعيف وعن نبيشة مثله اخرجه الطبراني في الاوسط وعن النعمان بن بشير انه حبس ناسا
في تهمة ثم خلاهم قال ان شئتم ان اضربهم فان خرج متاعكم والا اخذت من ظهوركم مثله فقالوا هذا حكمك
قال هذا حكم الله ورسوله اخرجه ابو داود وعن عراك بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم حبس رجلا من بني غفار
لبعيرين اتهمهم بهما بعض بني غطفان وبعض بني غفار فلم يلبث الا يسيرا حتى احضر الغفاري الآخر البعيرين فقال
للمحبوس استغفر لي قال غفر الله لك يا رسول الله فقال ولك قال فقتل باليمامة **قوله** ان في حديث ماعز ان النبي
صلى الله عليه وسلم اخر اقامة الحد الى ان تم الاقرار اربع مرات هو في الصحيحين من حديث ابي هريرة بلفظ فلما شهد على نفسه
اربع شهادات وعندهما من حديث جابر مثله وفي حديث جابر بن سمرة عند مسلم فشهد على نفسه اربع شهادات
وله عن ابن عباس فرده حتى شهد اربع مرات وعند ابي داود والنسائي فاعترف مرتين فرده ثم اعترف مرتين حتى اعترف
اربعا فقال ارجموه وعند مسلم من حديث بريدة انه رده اربع مرات في اربعة ايام وعند ابي داود والنسائي من
رواية يزيد بن نعيم بن هزال عن ابيه في قصة ماعز فاعرض عنه حتى اتاه الرابعة فقال انك قد قلتها اربع مرات
وعند احمد عن ابي ذر ثم ثنى ثم ثلث ثم ربع وعند اسحق وابن ابي شيبة عن ابي بكر الصديق في ماعز فذكر الحديث
وفيه فقلت له ان اعترفت الرابعة رجمك قال فاعترف الرابعة فحبسه ثم سال عنه الحديث وعند البزار
عن عبد الرحمن بن ابي بكرة عن ابيه في قصة الغامدية انها اقرت اربع مرات فقال اذهبي حتى تلدي ولم يقع الاربع
في رواية مسلم من حديث بريدة في قصة الغامدية بل فيه انها قالت اتريد ان تردني كما رددت ماعزا ولم يقع ترك
اعتبار الاربع الا في حديث العسيف فان فيه واغد يا انيس الى امراة هذا فان اعترفت فارجمها **حديث**
ان النبي صلى الله عليه وسلم طرد ماعزا في كل مرة حتى توارى عليه بحيطان المدينة لم اجده لكن عند ابن حبان
عن ابي هريرة جاء ماعز فقال ان الابعد زنا فامر به فطرد ثم اتاه الثانية فقال مثل ذلك فامر به فطرد ثم اتاه
الثالثة ثم اتاه الرابعة فقال ادخلت واخرجت قال نعم الحديث **قوله** قال صلى الله عليه وسلم لماعز لعلك
مسستها او قبلتها الحاكم من حديث ابن عباس في قصة ماعز قال لعلك قبلتها قال لا قال فمسستها قال لا قال ففعلت
بها كذا ولم يكن قال نعم وهو في البخاري بلفظ قبلت او غمزت او نظرت قال لا قال افنكتها قال نعم وعند احمد لعلك
قبلت او لمست او نظرت **حديث** انه صلى الله عليه وسلم رجم ماعزا وقد احصن هو في الصحيحين عن ابي هريرة
فقال له هل احصنت قال نعم وكذا للبخاري عن جابر **قوله** قال صلى الله عليه وسلم في الحديث المعروف
او زنا بعد احصان هو في حديث عثمن بلفظ لا يحل دم امرئ مسلم الا باحدى ثلث زنا بعد احصان او ارتداد
بعد اسلام وقتل نفس بغير حق اخرجه احمد والاربعة الا ابا داود وصححه الحاكم واخرجه البزار من وجه اخر

عن عثمن وفى الباب عن عائشة عند ابى داود بلفظ لا يحل دم امرئ مسلم الا باحدى ثلث رجل زنا بعد احصان
فانه يرجم ورجل خرج محاربا ورجل قتل نفسا وفى الباب عن ابى قلابة والله ما قتل رسول الله صلى الله عليه وسلم
احدا قط الا فى احدى ثلاث خصال رجل قتل بجريرة نفسه فقتل او رجل زنا بعد احصان او رجل حارب الله ورسوله صلى الله
عليه وسلم واصله فى المتفق من حديث ابن مسعود لا يحل دم امرئ مسلم الا باحدى ثلث الحديث **قوله**
وعلى ذلك اجماع الصحابة متفق عليه من حديث عمر فى قصة طويلة فيها فالرجم حق على من زنا من الرجال
والنساء وللبخارى عن على حين رجم المرأة رجمتها بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم **قوله** ويبتدى
الشهود برجمه ثم الامام ثم الناس وان كان مقرا ابتدء الامام ثم الناس كذا روى عن على احمد من طريق الشعبى
فى قصة شراحة ولو كان شهد على هذه احد لكان اول من يرمى الشاهد ثم يتبعه شهادته حجره ولكنها اقرت
فانا اول من يرميها فرماها بحجر ثم رمى الناس وانا فيهم ولابن ابى شيبة من طريق عبد الرحمن بن ابى ليلى
ان عليا كان اذا شهد عنده الشهود على الزنا امر الشهود ان يرجموا ثم رجمهم هو ثم رجم الناس واذا كان باقرار
بدأ هو فرجم ثم رجم الناس وله من وجه آخر عن على زنا السر ان يشهد الشهود فتكون الشهود اول من
يرمى ثم الامام ثم الناس وزنا العلانية ان يظهر الحبل او الاعتراف فيكون الامام اول من يرمى **حديث**
رمى رسول الله صلى الله عليه وسلم الغامدية بحصاة مثل الحمصة وكانت قد اعترفت بالزنا ابوداود والنسائى
والبزار من طريق عبد الرحمن بن ابى بكرة عن ابيه مطولا ومختصرا **قوله** روى انه صلى الله عليه وسلم قال فى ماعز
اصنعوا به كما تصنعون بموتاكم ابن ابى شيبة من حديث بريدة وزاد من الغسل والكفن والحنوط والصلوة عليه
وفى اسناده ابوحنيفة والباقون من رجال الصحيح **حديث** ان النبى صلى الله عليه وسلم صلى على الغامدية بعدما
رجمت مسلم والاربعة من حديث عمران بن حصين واختلف على جابر فى قصة ماعز فقيل صلى عليه وقيل لم
يصل عليه والاختلاف على الزهرى عن ابى سلمة عن جابر وروى ابو قرة من حديث ابى امامة بن سهل انه
صلى عليه وروى ابوداود من حديث ابى برزة ومن حديث ابن عباس انه لم يصل عليه وجمع بينهما اما بحمل
الصلوة على الدعاء فى الاثبات وعلى صلوة الجنازة فى النفى واما بحملها فى الاثبات على الامر وفى النفى على الفعل
قوله روى ان عليا لما اراد ان يقيم الحد كسر ثمرة السوط لم اجده عنه وروى ابن ابى شيبة عن انس قال كان
يامر بالسوط فتقطع ثمرته ثم تدق بين حجرين حتى يلين قيل له فى زمن من كان هذا قال فى زمان عمر وعن ابن مسعود
فى قصة السكران ودعا بسوط ثم امر بثمرته فدقت بين حجرين وروى عبد الرزاق عن معمر عن يحيى بن ابى كثير
ان رجلا اتى النبى صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله انى اصبت حدا فدعا بسوط بين سوطين الحديث ولابن ابى شيبة
عن زيد بن اسلم نحوه واخرجه مالك عن زيد بن اسلم ايضا مرسلا **حديث** ان عليا كان يامر بالتجريد فى الحد ولم اجده بل المنقول

عنه خلاف فقد اخرجه عبد الرزاق انه اتى برجل فى حد فضربه وعليه كساء فسطانى قاعدا ومن وجه آخر عن على انه ضرب جارية فجرت وتحت ثيابها درع حديث عن المغيرة انه سئل عن المحدود انتزع عنه ثيابه قال لا الا ان يكون فروا وعن ابن مسعود قال لا يحل فى هذه الامة التجريد ولا المد ولا الغل حديث قال صلى الله عليه وسلم للذى امره بضرب الحد اتق الوجه والمذاكير لم اجده وقد جاء موقوفا عن على انه اتى بسكران فقال اضرب واعط كل عضو حقه واتق الوجه والمذاكير اخرجه ابن ابى شيبة وعبد الرزاق واخرجه سعيد بن منصور من وجه آخر وقد ورد النهى عن ضرب الوجه اخرجه الشيخان من حديث ابى هريرة ولهما عن ابن عمر نهى ان يضرب الصورة ولابى داود عن ابى بكرة فى قصة رجم المرأة ارموا واتقوا الوجه حديث ابى بكر اضرب الرأس فان فيه شيطانا ابن ابى شيبة من طريق القاسم ان ابا بكر اتى برجل انتفى من ابيه فقال ابو بكر اضرب الرأس فان الشيطان فى الرأس وروى الدارمى نحوه فى قصة صبيغ مع عمر قال فيه فجعل عمر يضربه حتى دمى رأسه فقال حسبك قد ذهب الذى كنت اجد فى رأسى حديث قال على يضرب الرجال فى الحدود قياما والنساء قعودا عبد الرزاق باسناد ضعيف عنه يضرب الرجل قائما والمرأة قاعدة فى الحد حديث انه حفر للغامدية الى الثندوة ابو داود من حديث ابى بكرة ان النبى صلى الله عليه وسلم رجم امرأة فحفر لها الى الثندوة وقصة الغامدية فى مسلم من حديث بريدة وفيه وحفر لها الى صدرها والثندوة من الرجل الثدى من المرأة وقد اطلقت فى الحديث على المرأة حديث ان عليا حفر لشراحة احمد من طريق الشعبى عن على وفيه وحفر لها الى السرة قوله وان ترك الحفر لا يضره لانه صلى الله عليه وسلم لم يامر بذلك انتهى وقد قدم انه صلى الله عليه وسلم حفر للغامدية وهو فى مسلم قوله روى انه صلى الله عليه وسلم ما حفر لماعز مسلم من حديث ابى سعيد فى قصة ماعز فوالله ما اوثقناه ولا حفرنا له ولكنه قام لنا وله من حديث بريدة انه صلى الله عليه وسلم حفر له وكذا لاحمد من حديث ابى ذر حديث اربعة الى الولاة وذكر منها الحدود لم اجده وذكره ابن ابى شيبة عن الحسن اربعة الى السلطان الصلوة والزكوة والحدود والقضاء وعن عبد الله بن محيريز الجمعة والحدود والزكوة والفئ الى السلطان ومن طريق عطاء الخراسانى مثله ولم يذكر الفئ حديث ان النبى صلى الله عليه وسلم رجم يهوديين زنيا متفق عليه من حديث ابن عمر مطولا ولابن حبان من حديثه رجم يهوديين قد احصنا حديث من اشرك بالله فليس بمحصن اسحق اخبرنا عبد العزيز عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر بهذا قال اسحق رفعه مرة ووقفه اخرى وقال الدارقطنى لم يرفعه غير اسحق ويقال انه رجع عنه والصواب موقوف وله من وجه آخر بلفظ لا محصن من اشرك بالله شيئا وقال وهم فى رفعه عفيف بن سالم عن الثورى وقال ابن عدى هو منكر عن الثورى وقال الدارقطنى فى العلل حديث لا تحصن المسلم اليهودية ولا النصرانية ولا الحرة الامة ولا الحرة العبد لم اجده وروى ابن ابى شيبة وابو داود فى المراسيل والطبرانى والدارقطنى وابن عدى من حديث كعب بن مالك انه اراد ان يتزوج يهودية فقال له لا تتزوجها فانها لا تحصنك واسناده ضعيف

ولابن ابي شيبة عن الحسن لا تحصن الامة الحر ولا العبد الحرة **قوله** انه صلى الله عليه وسلم لم يجمع في
المحصن بين الجلد والرجم متفق عليه من حديث ابي هريرة في قصة العسيف واغد يا انيس الى امرأة هذا
فان اعترفت فارجمها وفي حديث ابي هريرة في قصة ماعز ويعارضه ما رواه مسلم من حديث عبادة والثيب
بالثيب جلد مائة والرجم ولاحمد في حديث علي في قصة شراحة جلدتها بكتاب الله ورجمتها بسنة رسول الله صلى
الله عليه وسلم وروى ابو داود والنسائي من حديث جابر ان رجلا زنى فامر به النبي صلى الله عليه وسلم فجلد
ثم اخبر انه كان قد احصن فامر به فرجم ورجح النسائي وقفه **حديث** البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام
مسلم من حديث عبادة وللبخاري من حديث زيد بن خالد عن النبي صلى الله عليه وسلم انه امر فيمن زنا ولم يحصن
بجلد مائة وتغريب عام وله عن ابي هريرة نحوه وهما في قصة العسيف جلد ابنه مائة وغربه عاما **قوله**
والحديث منسوخ كشطره يعني الثيب بالثيب جلد مائة والرجم وفي دعوى النسخ في ذلك نظر وقد ارتكبه الحازمي
والمنذري **حديث** علي كفى بالنفي فتنة موقوف عبد الرزاق ومحمد بن الحسن قالا اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن
ابراهيم عن ابن مسعود في البكر يزني بالبكر قال يجلدان مائة وينفيان سنة وقال علي حسبهما من الفتنة
ان ينفيا **قوله** وعليه يحمل النفي المروي عن بعض الصحابة الترمذي والنسائي والحاكم عن ابن عمر ان النبي صلى
الله عليه وسلم ضرب وغرب وان ابا بكر ضرب وغرب وان عمر ضرب وغرب ورجح النسائي والدارقطني وقفه
وروى مالك عن نافع ان عبدا استكره جارية من رقيق الخمس فجلده عمر ونفاه وعن نافع ان صفية اخبرته
ان ابا بكر اتي برجل قد وقع على جارية بكر فاحبلها ثم اعترف ولم يكن احصن فامر به ابو بكر فجلد الحد ثم نفي الى فدك
ورواه عبد الرزاق من وجه آخر عن نافع نحوه وفيه ان زوجها اياه ولابن ابي شيبة عن عثمان انه جلد امرأة في
زنا ثم ارسل بها الى خيبر نفاها اليها **حديث** انه قال للغامدية بعد ما وضعت ارجعي حتى يستغني ولدك
لم اجده بلفظه لكن في مسلم في قصة الغامدية اذهبي حتى تلدي فلما ولدت اتته بالصبي في يده كسرة خبز فقالت
قد فطمته

باب الوطي الذي يوجب الحد

حديث ادرءوا الحدود بالشبهات لم اجده مرفوعا واخرج
ابن ابي شيبة عن الزهري قال ادفعوا الحدود بكل شبهة وله عن معاذ وابن مسعود وعقبة بن عامر اذا اشتبه
عليك الحد فادرأه واسناده ضعيف ومنقطع وللبيهقي في الخلافيات عن علي نحوه ورواه الحارثي في مسند
ابي حنيفة عن ابن عباس ولابن ابي شيبة عن ابراهيم قال عمر لان اعطل الحدود بالشبهات احب الي من ان اقيمها بالشبهات
وقد تقدم في اول الحدود **قوله** اختلف الصحابة في قوله انت خلية او برية وامرك بيدك فمن مذهب عمر
انها تطليقة رجعية فعلى هذا الوطي في العدة لا يحد ولو قال علمت انها حرام اما مذهب عمر فعند ابن ابي شيبة ومحمد بن الحسن
عن ابراهيم قال عمر وابن مسعود في البرية والخلية هي تطليقة وهو املك برجعتها وعن علي قال هي ثلث ولعبد الرزاق

من طريق الشعبي قال عمر وابن مسعود ان اختارت نفسها فهي واحدة وله عليها الرجعة ومن طريق ابراهيم
عن علقمة والاسود جاء رجل الى ابن مسعود فقال قلت لامرأتي جعلت امرك بيدك قالت انا طالق ثلث
فقال ابن مسعود اراها واحدة وانت احق بالرجعة وسال عمر فقال وانا ارى ذلك ومن طريق مسروق عن
ابن مسعود نحوه وزاد فيه ولو رايت غير ذلك لم تصب واخرج الطبراني جميع ذلك عن عبد الرزاق ولعبد
الرزاق من طريق ابراهيم ايضا عن عمر في الخلية والبرية والبتة والبائنة هي واحدة وهو احق بها وقال علي هي ثلث
وقال شريح له ما نوى ومن طريق القاسم بن محمد عن زيد بن ثابت في رجل جعل امر امرأته بيدها فطلقت نفسها
ثلاثا قال هي واحدة وهو عند مالك بنحوه والشافعي عنه كذلك وروى محمد بن الحسن عن ابي حنيفة عن حماد عن
ابراهيم ان زيد بن ثابت كان يقول ان اختارت نفسها فهي ثلث وكان علي يقول هي واحدة وهذا بخلاف ما تقدم
وقال عبد الرزاق عن ابن جريج اخبرني ابو الزبير انه سمع جابرا في الرجل يخير امرأته فتختار نفسها قال هي واحدة وروى
مالك عن نافع عن ابن عمر في الخلية والبرية ثلث تطليقات ورواه الشافعي عنه وعبد الرزاق من وجه آخر عن ابن عمر وزاد والبتة وفي
مالك انه بلغه ان ابن عمر قال الراه كما قال وقال مالك ايضا عن نافع عن ابن عمر في الرجل اذا ملك امرأته امرها بيدها فالقضاء ما قضت الا
ان يقول لم ارد الا واحدة فيحلف على ذلك ورواه الشافعي عنه وعبد الرزاق من وجه آخر عن نافع وعند عبد الرزاق عن
ابن عباس قال في قوله انت برية انها واحدة وجاء في ذلك اخبار مرفوعة فروى الترمذي عن حماد بن زيد قلت لايوب هل
علمت احدا قال في امرك بيدك انها ثلث قال لا الا الحسن ثم قال اللهم غفرا الا ما حدثني قتادة عن كثير عن ابي سلمة عن ابي هريرة
رفعه قال ثلث قال فلقيت كثيرا فسالته فلم يعرفه فسالت قتادة فقال نسي قال وقال محمد يعني البخاري انما هو عن
ابي هريرة موقوف وروى الاربعة الا النسائي في قصة ركانة ما اردت بها يعني البتة قال واحدة قال ابو داود وهو
اصح من رواية من روى ان ركانة طلق امرأته ثلثا **قلت** وهو عند ابي داود وابي يعلى من وجه آخر وروى الدارقطني
باسناد ضعيف جدا عن علي سمع النبي صلى الله عليه وسلم رجلا طلق البتة فغضب وقال اتتخذون ايات الله هزوا
ولعبا من طلق البتة الزمناه ثلثا **حديث** انت ومالك لابيك ابن ماجه من حديث جابر ان رجلا قال يا رسول
الله ان لي مالا وولدا وان ابي يريد ان يجتاح مالي قال انت ومالك لابيك رجاله ثقات واخرجه الطبراني
في الصغير من وجه آخر مطولا وفيه الشعر وفي الباب عن عائشة اخرجه ابن حبان من رواية عبد الله
بن كيسان عن عطاء عنها وعن سمرة اخرجه البزار والطبراني والعقيلي في ترجمة عبد الله بن اسمعيل وعن
عمر اخرجه البزار وابن عدي في الكامل في ترجمة سعيد بن بشير وعن ابن مسعود في المعجمين الكبير والاوسط
والكامل ايضا وعن ابن عمر عند ابي يعلى والبزار باسنادين مختلفين **قوله** ومن زفت اليه غير امرأته وقالت له
النساء انها زوجتك فوطيها فلا حد عليه وعليه المهر قضى بذلك علي لم اجده عنه **حديث**

اقتلوا الفاعل والمفعول به الاربعة الا النسائي من حديث ابن عباس رفعه من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به وقال ابن معين عمرو ثقة ينكر عليه هذا الحديث وقال ابوداود ليس هو بالقوي قال الترمذي وروى عاصم بن عمر عن سهيل عن ابيه عن ابي هريرة مثله ووصله البزار وابن ماجة ولفظه فارجموا الاعلى والاسفل واخرجه الحاكم من وجه آخر عن سهيل **قوله** فارجموا الاعلى والاسفل هو لفظ ابن ماجة كما تقدم وفي الباب عن عثمن انه جلد رجلا فجر بغلام من قريش مائة وقال علي لو دخل بامرأته لحل عليه الرجم فقال ابو ايوب اشهد لسمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول الذي ذكر وقال ابن ابي شيبة **حدثنا** وكيع عن ابن ابي ليلى عن القاسم بن الوليد عن يزيد بن قيس ان عليا رجم لوطيا وروى البيهقي من طريق عطاء اتى ابن الزبير بسبعة في لواطة اربعة منهم قد احصنوا وثلاثة لم يحصنوا فامر بالاربعة فرضخوا بالحجارة وامر بالثلاثة فضربوا الحد وابن عمر وابن عباس في المسجد **قوله** ولابي حنيفة انه ليس بزنا لاختلاف الصحابة في موجبه من الاحراق بالنار وهدم الجدار والتنكيس من مكان مرتفع اما الاحراق فروى ابن ابي الدنيا من طريق البيهقي ومن طريق ابن المنكدر ان خالد بن الوليد كتب الى ابي بكر انه وجد رجلا في بعض نواحي العرب ينكح كما تنكح المرأة فجمع ابو بكر الصحابة فسالهم فكان اشدهم في ذلك قولا علي فقال نرى ان نحرقه بالنار فاجتمع راى الصحابة على ذلك **قلت** وهو ضعيف جدا ولو صح لكان قاطعا للحجة وروى الواقدي في الردة من طريق عبد الله بن ابي بكر بن حزم قال كتب خالد بن الوليد الى ابي بكر اني اتيت برجل قامت عندي البينة يوطأ في دبره كما توطأ المرأة فذكر نحوه وفيه ان عمر اشار بذلك ايضا قال فحرقه خالد فقال الشاعر فما حرق الصديق حدي ولا ابي اذا المرء الهاه الخناء عن حلائله واما هدم الجدار فلم اجده واما التنكيس فروى ابن ابي شيبة والبيهقي باسناد صحيح عن ابن عباس في حد اللوطي ينظر اعلا بناء في القرية فيرمى منه منكسا ثم يتبع بالحجارة **قوله** روي ان تذبح البهيمة وتحرق لم اجد هكذا وعند الاربعة من حديث ابن عباس رفعه من اتى بهيمة فاقتلوه واقتلوها معه اخرجه ابوداود والترمذي والنسائي واحمد والحاكم من وجه آخر قوي منه عن ابن عباس ليس على من اتى البهيمة حد قال الترمذي وهذا اصح من الاول **حديث** لا يقام الحدود في دار الحرب لم اجده وروى الشافعي في اختلاف العراقيين عن زيد بن ثابت بهذا موقوف وروى ابن ابي شيبة من طريق حكيم بن عمير ان عمر كتب الى عمير بن سعد والى عماله ان لا يقيموا حدا على احد من المسلمين في دار الحرب ومن طريق ابي الدرداء انه نهى ان يقام على احد حد في ارض العدو وروى الترمذي من حديث بسر بن ارطاة سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تقطع الايدي في الغزو واخرجه ابوداود والنسائي وقال الترمذي حديث غريب وبه كان يقول الاوزاعي

ويعارضه ما اخرجه البيهقي عن عبادة بن الصامت رفعه اقيموا الحدود في السفر والحضر على القريب والبعيد
ولا يبالوا في الله لومة لائم **باب حد الشرب حديث** من شرب الخمر فاجلدوه فان عاد
فاجلدوه الى الرابعة الا الترمذي واخرجه ابن حبان والحاكم من حديث ابي هريرة وفي آخره فان عاد الرابعة فاقتلوه
واخرجه النسائي وابن حبان والحاكم من حديث معوية قال الترمذي عن البخاري رواية ابي صالح عن معوية في هذا
اصح من رواية ابي صالح عن ابي هريرة **قلت** واخرجه ابن حبان من طريق ابي صالح ايضا عن ابي سعيد واخرجه
الحاكم واحمد من طريق شهر بن حوشب واسحق وعبد الرزاق والطبراني من طريق الحسن كلاهما عن عبد الله بن عمرو نحوه وفي رواية
الحسن قال عبد الله ايتوني برجل شارب الخمر اربع مرات فلكم علي ان اضرب عنقه وفي الباب عن جرير عند الحاكم
والطبراني وعن ابن مسعود عند الطبراني وعن شرحبيل بن اوس عندهما وعن عمرو بن الشريد عن ابيه اخرجه
الحاكم وروى ابو داود من حديث ابن عمر نحوه فقال في الخامسة ان شربها فاقتلوه قال ابو داود وكذا
حديث ابي غطيف قال في الخامسة **قلت** وحديث ابي غطيف ويقال غطيف اخرجه البزار واخرجه
النسائي من حديث عبد الرحمن بن ابي نعيم عن ابن عمر ونفر من اصحاب رسول الله صلى الله عليه
وسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو حديث معوية واخرج عن جابر مثله وزاد ثم اتي برجل قد شرب
في الرابعة فجلده ولم يقتله فرأى المسلمون ان الحد قد رفع واخرجه البزار وسماه النعيمان وقال ابو داود **حدثنا**
احمد بن عبدة **حدثنا** سفين قال **انا** الزهري عن قبيصة بن ذويب ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
فذكر الحديث ثم قال فاتي برجل قد شرب في الرابعة فجلده ورفع القتل فكانت رخصة قال سفين قال
الزهري لمنصور بن المعتمر ومكحول بن راشد كونا وافدي العراق بهذا الحديث **حديث** ابن مسعود انه وجد
رائحة الخمر فاجلدوه لم اجده هكذا وروى اسحق وعبد الرزاق والطبراني من طريق ابي ماجد الحنفي جاء رجل بابن اخيه سكران
الى ابن مسعود فسرده واستنكهه ففعلوا فرفعه الى السجن ثم عاد به من الغد فجلده وللبخاري عن ابن مسعود انه قال لرجل
وجد معه رائحة الخمر اتشرب الخمر وتكذب بالكتاب فضربه الحد وروى الدارقطني عن عمر انه ضرب رجلا وجد منه ريح الخمر وفي
لفظ ريح شراب الحد تاما **قوله** وحد الشرب ثبت بالاجماع من الصحابة كانه يشير الى ما سيأتي بعد قولين **قوله** ولا اجماع
الا برأي ابن مسعود وقد شرط قيام الرائحة كذا قال وليس في قصة ابن مسعود شرط **قوله** ان عمر اقام الحد على اعرابي سكر من النبيذ
الدارقطني والعقيلي من طريق سعيد بن ذي لعوة ان اعرابيا شرب من اداوة عمر نبيذا فسكر فضربه الحد فقال انما شربته من
اداوتك قال انما جلدتك على السكر قال الدارقطني لا يثبت وقال العقيلي سعيد ضعفه واخرجه ابن ابي شيبة معناه من وجه آخر واخرجه
عبد الرزاق من وجه ثالث منقطع واخرجه الدارقطني من طريق الشعبي ان رجلا شرب من اداوة علي نبيذا بصفين فسكر
فضربه الحد واخرجه ابن ابي شيبة فقال ضربه ثمانين واخرجه اسحق والدارقطني من حديث ابن عمر مرفوعا

قوله وحد الخمر والسكر ثمانون سوطا في الحر لاجماع الصحابة مسلم عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم
جلد في الخمر بالجريد والنعال ثم جلد ابوبكر اربعين فلما كان عمر قال ما ترون فقال عبد الرحمن بن عوف ارى
ان تجعله كاخف الحدود فجلد عمر ثمانين وفي الموطا عن ثور بن زيد ان عمر استشار في الخمر يشربها الرجل فقال له
علي ارى ان تجلده ثمانين فانه اذا شرب سكر واذا سكر هذى واذا هذى افترى واذا افترى فعليه ثمانون فاجعله
حد الشرب واخرجه الشافعي عنه ومن طريق البيهقي واخرجه الحاكم والدارقطني من وجه اخر عن ثور عن عكرمة
عن ابن عباس وصله ورواه عبد الرزاق عن معمر عن ايوب عن عكرمة لم يذكر ابن عباس وروى البخاري عن السائب
بن يزيد قال كنا نوتى بالشارب على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وامرة ابي بكر وصدرا من خلافة عمر فنقوم
اليه بايدينا ونعالنا حتى اخر امرة عمر فجلد اربعين حتى اذا عتوا وفسقوا جلد ثمانين وروى ابو يعلى عن عبد الله
بن عمرو رفعه من شرب بشنة خمر فاجلدوه ثمانين واسناده واه وروى الطبراني في الاوسط عن علي ان النبي صلى
الله عليه وسلم ضرب جلد في الخمر ثمانين وروى عبد الرزاق من مرسل الحسن نحوه ويعارضه ما رواه مسلم
عن علي في قصة جلد الوليد بن عقبة جلد النبي صلى الله عليه وسلم اربعين وابوبكر اربعين وعمر ثمانين وكل
سنة وهذا احب الي وللبخاري عن عمير بن سعيد عن علي ما كنت اقيم على احد حدا فيموت فيه فاجد في نفسي
الا صاحب الخمر لانه ان مات وديته لان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يسنه وروى ابن ابي شيبة عن
ابن عباس في السكر من النبيذ ثمانون موقوف **باب حد القذف** **حديث** من اشرك بالله
فليس بمحصن تقدم **حديث** الخال اب لم اجده لكن في الفردوس عن عبد الله بن عمر الخال والد من لا والد له
قوله لمكان اختلاف الصحابة في المكاتب ياتي هناك **حديث** من بلغ حدا في غير حد فهو من المعتدين
البيهقي من حديث النعمان بن بشير وقال المحفوظ مرسل ولمحمد بن الحسن في الاثار اخبرنا مسعر عن الوليد عن
الضحاك بن مزاحم فذكره مرسلا **قوله** وهو ماثور عن علي اي التعزير خمسة وسبعين سوطا لم اجده وذكره
البغوي عن ابن ابي ليلى ويعارضه ما في الصحيحين عن ابي بردة رفعه لا يجلد فوق عشرة اسواط الا في حد
وللطبراني في الاوسط عن ابي هريرة رفعه لا تعزير فوق عشرة اسواط **باب السرقة** **قوله** ان القطع
على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ما كان الا في ثمن المجن واقل ما نقل في تقديره ثلثة دراهم اما الاول
فمتفق عليه من حديث عائشة لم تقطع يد سارق في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في اقل من ثمن المجن
حجفة او ترس وكلاهما ذو ثمن واما الثاني فمتفق عليه عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قطع سارقا
في مجن ثمنه ثلثة دراهم واتفقا على حديث عائشة مرفوعا لا تقطع الا في ربع دينار فصاعدا ولاحمد عنها
مرفوعا اقطعوا في ربع دينار ولا تقطعوا فيما هو ادنى من ذلك وكان ربع الدينار يومئذ ثلثة دراهم وفي

الموطا عن عمرة ان سارقا سرق في زمن عثمان اترجة فقومت بثلثة دراهم من صرف اثني عشر بدينار
فقطع عثمان يده ولا يعارضه حديث ابي هريرة رفعه لعن الله السارق يسرق البيضة فيقطع الحديث
فان فيه عند البخاري قال الاعمش كانوا يرون انه بيض الحديد ومنه ما يساوي دراهم واخرج البزار عن
علي ان النبي صلى الله عليه وسلم قطع في بيضة من حديد قيمتها احد وعشرون درهما **حديث** لا قطع
الا في دينار او عشرة دراهم النسائي من طريق شريك عن منصور عن عطاء ومجاهد عن ايمن بن ام ايمن
رفعه لا تقطع اليد الا في ثمن المجن وثمنه يومئذ دينار واخرجه الطبراني عن علي بن عبد العزيز عن يحيى
الحماني عن شريك به واخرجه الطحاوي عن ابن ابي شريك وابن ابي داود عن الحماني فزاد في الاسناد عن ايمن
بن ام ايمن عن امه ام ايمن وزاد في المتن وقوم على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم دينارا او عشرة دراهم
واخرجه الحاكم من طريق سفيان عن منصور عن مجاهد عن ايمن قال لم تقطع اليد على عهد رسول الله صلى
الله عليه وسلم الا في ثمن المجن وثمنه يومئذ دينار واخرجه الطبراني من هذا الوجه بلفظ قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ادنى ما يقطع فيه السارق ثمن المجن وكان يقوم دينارا وهذا منقطع لان ايمن ان كان
هو ابن ام ايمن فلم يدرك عطاء ومجاهد لانه استشهد يوم حنين وان كان والد عبد الواحد او ابن امرأة كعب
فهو تابعي وبالثاني جزم الشافعي وابو حاتم وغيرهما واما رواية الطحاوي فنسب البيهقي الوهم فيها الى شريك وقد
تبين من رواية الطبراني ان الوهم ممن دونه وفي الباب عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قطع يد رجل
في مجن قيمته دينار او عشرة دراهم اخرجه ابو داود وهذا لفظه والنسائي والحاكم ولفظهما كان ثمن المجن يقوم
في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم عشرة دراهم واخرجه النسائي عن عطاء قوله ورجحه واخرجه هو
وابن ابي شيبة من طريق عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده نحوه واخرج احمد والدارقطني من هذا الوجه بلفظ
لا يقطع السارق في اقل من عشرة دراهم واخرجه ابن ابي شيبة من هذا الوجه بهذا اللفظ ومن وجه اخر
عن عمرو بن شعيب عن سعيد بن المسيب عن رجل من مزينة رفعه ما بلغ ثمن المجن قطعت يد صاحبه وكان
ثمن المجن عشرة دراهم وعن ابن مسعود رفعه لا قطع الا في عشرة دراهم اخرجه الطبراني في الاوسط من رواية
ابي مطيع البلخي عن ابي حنيفة عن القاسم بن عبد الرحمن عن ابيه عنه ورواه عبد الرزاق من طريق القاسم
عن ابن مسعود قوله واخرجه الطبراني واشار اليه الترمذي ورواه ابن ابي شيبة من وجه اخر عن القاسم
قال اتي عمر برجل سرق ثوبا فقال لعثمن قومه فقومه ثمانية دراهم فلم يقطعه **باب ما يقطع فيه**
وما لا يقطع حديث عائشة كانت اليد لا تقطع على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في الشيء التافه
ابن ابي شيبة من رواية هشام بن عروة عن ابيه عنها بهذا اخرجه عن عبد الرحيم بن سليمان عنه وعن

وكيع عن هشام مرسلا ليس فيه عائشة وكذا اخرجه عبد الرزاق عن ابن جريج واسحق عن عيسى بن يونس كلاهما
عن هشام موقوفا وصله ايضا عبد الله بن قبيصة الفزاري عن هشام اخرجه ابن عدي في ترجمته وقال لم يتابع
عليه كذا قال **حديث** لا قطع في الطير لم اجده واخرجه عبد الرزاق وابن ابي شيبة من قول عثمن واخرجه
ابن ابي شيبة عن السائب بن يزيد ما رايت احدا قطع في الطير واخرج البيهقي عن ابي الدرداء ليس على سارق الحمام
قطع قال البيهقي اراد الطير والحمام المرسلة في غير حرز كذا قال وهو تصحيف فان ابن ابي شيبة ترجم له
الرجل يدخل الحمام فيسرق فاورد ذلك فيه واخرجه عبد الرزاق من طريق بلال بن سعد ان رجلا دخل
الحمام وترك برنسا له فجاء رجل فسرقه فوجده صاحبه فجاء به الى ابي الدرداء فذكر الخبر **حديث**
لا قطع في ثمر ولا كثر الاربعة وابن حبان وابن ابي شيبة ومالك والطبراني واحمد والدارمي واسحق من
حديث رافع بن خديج وفي رواية للنسائي والكثر الجمار وفي الباب عن ابي هريرة عند ابن ماجة
باسناد صحيح **حديث** لا قطع في الطعام لم اجده بهذا اللفظ ولابي داود في المراسيل عن الحسن قال
قال النبي صلى الله عليه وسلم اني لا اقطع في الطعام واخرجه ابن ابي شيبة وعبد الرزاق من مرسله ايضا
حديث لا قطع في ثمر ولا كثر فاذا آواه الجرين او الجران قطع لم اجده بهذه الزيادة وقد سبق
بدونها قبل وفي معنى هذه الزيادة حديث عبد الله بن عمرو ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن الثمر
المعلق فقال من اصاب بفيه من ذي حاجة غير متخذ خبنة فلا شئ عليه ومن سرق منه شيئا بعد
ان يؤويه الجرين فبلغ ثمن المجن فعليه القطع اخرجه الاربعة الا الترمذي فاختصره واخرجه الحاكم وابن
ابي شيبة لكنه وقفه وله شاهد مرسل اخرجه ملك عن عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي حسين واخرجه
موقوفا عن ابن عمر اخرجه ابن ابي شيبة واخرجه عبد الرزاق عن عمر قوله وفيه انقطاع **حديث**
لا قطع على مختلس ولا منتهب ولا خائن الاربعة من حديث جابر ليس على خائن ولا منتهب ولا مختلس
قطع واخرجه ابن حبان ورجاله ثقات الا انه معلول بين ذلك ابو حاتم والنسائي لكن اخرج له النسائي متابعا و
روى ابن ماجة عن عبد الرحمن بن عوف رفعه ليس على مختلس قطع وللطبراني في الاوسط عن انس كحديث جابر
ورجاله ثقات وعن عائشة كانت امراة مخزومية تستعير المتاع وتجحده فامر النبي صلى الله عليه وسلم بقطع يدها
اخرجه مسلم من رواية معمر عن الزهري عن عروة عنها وهو في المتفق عن يونس عن الزهري بلفظ ان امراة
سرقت ومن حديث الليث عن الزهري كذلك واخرجه النسائي من رواية اربعة من حفاظ اصحاب الزهري
وكذا اخرجه مسلم من حديث جابر ولابن ماجة من حديث عائشة بنت مسعود بن الاسود عن ابيها لما
سرقت تلك المراة القطيفة الحديث وقد اخرجه ابو داود من طريق الليث حدثني يونس عن الزهري

نحو ما قال معمر واخرج قاسم بن ثابت فی الغرائب عن صفیۃ بنت ابی عبید نحوہ **حدیث** من نبش قطعناہ البیہقی فی المعرفۃ من طریق عمران بن یزید بن البراء بن عازب عن ابیہ عن جدہ بھذا واخرج من طریق عائشۃ قالت سارق امواتنا کسارق احیانا وقال البخاری فی تاریخہ قال ھشیم **حدثنا** سہیل ھو السندی شہدت ابن الزبیر قطع نباشا وعند عبد الرزاق ان عمر کتب الی عاملہ بالیمن ان یقطع ایدی قوم یختفون القبور واخرج ابن ابی شیبۃ عن عطاء ومسروق والشعبی وطائفۃ قالوا یقطع النباش **حدیث** لا قطع علی المختفی لم اجدہ ھکذا وعند ابن ابی شیبۃ عن ابن عباس لیس علی النباش قطع وعن الزہری اتی مروان بقوم یختفون القبور فضربہم ونفاھم والصحابۃ متوافرون وفی روایۃ ان ذلک کان فی زمن معاویۃ وکان مروان علی المدینۃ فسال من بحضرتہ من الصحابۃ والفقہاء فاجمع رایہم علی ان یضرب ویطاف بہ واخرجہ عبد الرزاق عن معمر عن الزہری **قولہ** قال صلی اللہ علیہ وسلم فان عاد فاقطعوہ الدارقطنی من حدیث ابی ہریرۃ وسیاتی انشاء اللہ تعالی **قولہ** وھو ماثور عن علی ای السارق من المغنم انہ لا یقطع عبد الرزاق من طریق ابی عبید بن الابرص ان علی برجل سرق من المغنم فقال لہ فیہ نصیب وھو خائن فلم یقطعہ وفی الباب حدیث مرفوع اخرجہ ابن ماجۃ من حدیث ابن عباس ان عبدا من رقیق الخمس سرق من الخمس فرفع الی النبی صلی اللہ علیہ وسلم فلم یقطعہ وقال مال اللہ سرق بعضہ بعضا واخرجہ عبد الرزاق مرسلا **حدیث** ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم قطع ید رجل سرق رداء صفوان من تحت راسہ وھو نائم فی المسجد ابوداود والنسائی والحاکم واحمد وابن ماجۃ من حدیث صفوان بن امیۃ مطولا **قولہ** وقد صح ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم قطع یمین السارق من الزند الدارقطنی من حدیث صفوان بن امیۃ فی القصۃ المذکورۃ قبل واخرجہ ابن عدی من حدیث عبد اللہ بن عمرو قال قطع النبی صلی اللہ علیہ وسلم سارقا من المفصل ولابن ابی شیبۃ من مرسل رجاء بن حیوۃ نحوہ وعن عمر وعلی انہما قطعا من المفصل **حدیث** اقطعوہ واحسموہ الحاکم والدارقطنی من طریق محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن ابی ہریرۃ مرفوعا فی حدیث واخرجہ ابوداود فی المراسیل من ھذا الوجہ لم یذکرا ابا ہریرۃ وکذا اخرجہ عبد الرزاق وابوعبید وابراھیم الحربی والدارقطنی عن علی انہ قطع من المفصل وحسمہا **حدیث** من سرق فاقطعوہ فان عاد فاقطعوہ فان عاد فاقطعوہ فان عاد فاقطعوہ ابوداود وعن جابر قال اتی بسارق الی النبی صلی اللہ علیہ وسلم فقال اقتلوہ فقالوا یا رسول اللہ انما سرق فقال اقطعوہ فقطع ذکر ذلک اربع مرات قال ثم جیٔ بہ الخامسۃ فقال اقتلوہ قال جابر فانطلقنا بہ فقتلناہ واخرجہ الدارقطنی من وجہ آخر عن ابن المنکدر عن جابر واخرجہ النسائی والطبرانی والحاکم من حدیث الحرث بن حاطب نحوہ وتقدم من حدیث ابی ہریرۃ قریبا وھو عند الدارقطنی

(حاشیہ: نسخہ؛ الدارقطنی)

وفي تراجم اصحاب الصفة عن عبد الله بن زيد الجهني نحوه اخرجه ابو نعيم في الحلية **قوله** ويروى مفسرا
الدارقطني والطبراني من حديث عصمة بن مالك قال سرق مملوك اربع مرات فعفى عنه النبي صلى الله عليه وسلم
ثم سرق فقطع يده ثم سرق فقطع رجله ثم سرق فقطع يده ثم سرق فقطع رجله وقال اربع باربع واخرج عبد الرزاق
واسحق وابن ابي شيبة عن عبد الرحمن بن سابط نحوه مرسلا وفي الباب قصة الرجل الذي جاء من اليمن فشكى
ان عامل اليمن ظلمه فقطعه فنزل بابي بكر فكان يكثر الصلوة من الليل فقال ابو بكر وابيك ما ليلك بليل سارق
ثم فقدوا عقدا لاسماء ابنة عميس امرأة ابي بكر فوجدوه عنده فقطع يده اليسرى القصة اخرجها مالك عن
عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه وهي منقطعة وقد روي موصولا اخرجه عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن
عروة عن عائشة وفيه فشكى اليه ان يعلى بن امية قطع يده ورجله في سرقة وهذا على شرط الصحيح وفيه قال
ابن جريج وكان اسمه جبرا وجبير **قوله** والحديث طعن فيه الطحاوي لم اقف على كلامه **قوله** وروي عن علي انه
قال اني لاستحيي من الله ان لا ادع له يدا ياكل بها ويستنجي بها ورجلا يمشي عليها عبد الرزاق اخبرنا معمر
عن جابر عن الشعبي كان علي لا يقطع الا اليد والرجل وان سرق بعد ذلك سجنه ويقول فذكره ولم يذكر
الرجل وهذا اسناده ضعيف وروى محمد بن الحسن في الآثار عن ابي حنيفة عن عمرو بن مرة عن عبد الله بن سلمة
عن علي فذكر نحوه واتم منه وفيه ورجل يمشي عليها واخرجه الدارقطني من هذا الوجه وهو امثل من الذي قبله
وروى ابن ابي شيبة من طريق ابي جعفر كان علي لا يزيد على ان يقطع السارق يدا ورجلا فاذا اتي به بعد قال
اني لاستحيي ان ادعه لا يتطهر لصلاته ولكن احبسوه ومن طريق عمرو بن دينار ان نجدة كتب الى ابن عباس
يساله عن السارق فكتب اليه بمثل قول علي ومن طريق سماك عن بعض اصحابه ان عمر استشارهم في سارق
فاجمعوا على مثل قول علي ومن طريق مكحول عن عمر قال اذا سرق نحوه ومن طريق النخعي قال كانوا يقولون فذكر نحوه
فهذا حاج بقية الصحابة فحجهم سعيد بن منصور حدثنا ابو الاحوص عن سماك عن عبد الرحمن بن عائذ
اتي عمر باقطع اليد والرجل قد سرق فامر ان تقطع رجله فقال علي انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله الآية
فقد قطعت هذه ولا ينبغي ان تقطع رجله فتدعه ليس له قائمة يمشي عليها اما ان تعزره واما ان تودعه السجن ففعل
اخرجه البيهقي واسناده جيد وروى سعيد ايضا من طريق ابي سعيد المقبري قال حضرت علي بن ابي طالب اتي
برجل مقطوع قد سرق فقال لاصحابه ما ترون في هذا قالوا اقطعه يا امير المؤمنين قال قتلته اذا وما عليه القتل
اي شئ ياكل باي شئ يتوضأ باي شئ يقوم فرده الى السجن اياما ثم اخرجه فجلده جلدا شديدا ثم ارسله واسناده
هذا ضعيف **حديث** لا غرم على السارق بعد ما قطعت يمينه لم اجده بهذا اللفظ والذي في النسائي من طريق
المسور بن ابراهيم عن عبد الرحمن بن عوف رفعه لا يغرم صاحب سرقة اذا اقيم عليه الحد وقال بعده هذا منقطع

لا يثبت ورواه الدارقطني وقال المسولي لم يدرك عبد الرحمن وكذا قال البزار والطبراني في الاوسط وكذا نقل
ابن ابي حاتم عن ابيه في العلل وقال منكر وقرر عليه البيهقي في المعرفة **كتاب السير** **حديث**
الجهاد ماض الى يوم القيمة ابوداود من حديث انس رفعه ثلث من اصل الايمان الكف عمن قال لا اله
الا الله ولا نكفره بذنب ولا نخرجه من الاسلام بعمل والجهاد ماض منذ بعثني الله الى ان يقاتل اخر
امتي الدجال الحديث **حديث** ان النبي صلى الله عليه وسلم اخذ درعا من صفوان ابوداود والنسائي
واحمد والحاكم من حديث صفوان وسياتي الكلام عليه في العارية **قوله** روى ان عمر كان يغزي الاعزب
عن ذي الحليلة ويعطي الشاخص فرس القاعد ابن ابي شيبة من طريق ابي مجلز كان عمر يغزي العزب
وياخذ فرس المقيم فيعطيه المسافر واخرجه ابن سعد من طريق ابي عثمن النهدي عن عمر كالاول وزاد يغزي
الفارس عن القاعد **باب كيفية القتال** **حديث** ان النبي صلى الله عليه وسلم ما قاتل قوما
حتى دعاهم عبد الرزاق واحمد والطبراني والحاكم من حديث ابن عباس اخرجوه من طريق ابن ابي
نجيح عن ابيه عنه واصله في الصحيحين من طريق ابي معبد عن ابن عباس في بعث معاذ الى اليمن
قال فيه فادعهم الى شهادة ان لا اله الا الله الحديث ولاحمد من حديث فروة بن مسيك لا تقاتلهم
حتى تدعوهم الى الاسلام وللطبراني في الاوسط عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث عليا الى قوم
يقاتلهم وقال لا تقاتلهم حتى تدعوهم واخرجه عبد الرزاق من حديث علي واحمد والحاكم من حديث سلمان
حديث امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله البخاري ومسلم عن ابي هريرة وزاد مسلم في رواية
ويومنوا بي وبما جئت به واخرجاه من وجه اخر عن ابي هريرة لما توفي النبي صلى الله عليه وسلم واستخلف
ابوبكر وكفر من كفر من العرب قال عمر لابي بكر كيف تقاتل الناس الحديث ومن حديث ابن عمر حتى يشهدوا
ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله ويقيموا الصلوة ويؤتوا الزكوة ولمسلم من حديث جابر نحو حديث
ابي هريرة وله من حديث طارق بن شهاب من قال لا اله الا الله وكفر بما يعبد من دون الله حرم الله ماله
ودمه وحسابه على الله عز وجل وللبخاري عن انس كالاول وزاد فان قالوها وصلوا صلاتنا واستقبلوا
قبلتنا وذبحوا ذبيحتنا فقد حرمت علينا دماؤهم واموالهم الا بحقها وحسابهم على الله عز وجل **قوله** روى
ان النبي صلى الله عليه وسلم امر امراء الجيوش باخذ الجزية من الكفار اذا امتنعوا عن الاسلام مسلم والاربعة
عن بريدة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا امر اميرا على جيش او سرية اوصاه في خاصة بتقوى الله الحديث وفيه
فان هم ابوا فاسالهم الجزية واخرجه مسلم من حديث النعمان بن مقرن **قوله** روي عن علي قال انما بذلوا الجزية
ليكون دماؤهم كدمائنا واموالهم كاموالنا لم اجده هكذا وانما عند الدارقطني من طريق ابي الجنوب قال علي

من كانت له ذمتنا وذمه كذ ماشئنا و دينه كد ينينا واخرجه الشافعى **قوله** قال صلى الله عليه وسلم فى وصية امراء الاجناد فادعهم الى شهادة ان لا اله الا الله هو فى حديث بريدة المتقدم قبل **قوله** ولو قاتل قبل الدعوة اثم للنهى كانه يشير الى حديث فروة بن مسيك لا تقاتلهم حتى تدعوهم الى الاسلام وقد تقدم مع نظائره **حديث** ان النبى صلى الله عليه وسلم اغار على بنى المصطلق وهم غارون قال قد صح متفق عليه من حديث ابن عمر مطولا **قوله** وقد صح ان النبى صلى الله عليه وسلم عهد الى اسامة ان يغير على ابنى صباحا ثم يحرق ابو داود وابن ماجة من حديث اسامة بن زيد **قوله** قال صلى الله عليه وسلم فى حديث سليمن بن بريدة فان ابوا فادعهم الى اعطاء الجزية الى ان قال فان ابوها فاستعن بالله عليهم وقاتلهم هو عند مسلم كما تقدم **حديث** انه صلى الله عليه وسلم نصب المجانيق على الطائف الترمذى من رواية ثور بن يزيد بهذا مرسلا واخرجه ابو داود فى المراسيل عن مكحول مرسلا وكذلك ابن سعد واخرجه العقيلى موصولا فى ترجمة عبد الله بن خراش من حديث على وذكر الواقدى فى المغازى قصة سليمن فى المنجنيق يوم الطائف **حديث** ان النبى صلى الله عليه وسلم حرق البويرة متفق عليه من حديث ابن عمر قطع النبى صلى الله عليه وسلم نخل بنى النضير وحرق وهى البويرة الحديث **حديث** لا تسافروا بالقرآن الى ارض العدو متفق عليه من حديث ابن عمر وفى رواية لمسلم كان ينهى وفى رواية فانى لا آمن ان يناله العدو **حديث** لا تغلوا ولا تغدروا ولا تمثلوا مسلم من حديث بريدة **قوله** والمثلة المروية فى قصة العرنيين منسوخة بالنهى المتاخر اما حديث العرنيين فمتفق عليه من حديث انس وفيه فامر بقطع ايديهم وارجلهم وسمر اعينهم وفى رواية فقال قتادة بلغنا ان النبى صلى الله عليه وسلم كان بعد ذلك يحث على الصدقة وينهى عن المثلة وفى رواية قال قتادة فحدثنى محمد بن سيرين ان ذلك قبل ان تنزل الحدود ورفع البيهقى الذى قبله عن انس ووقع عند مسلم ان المثلة بهم كانت قصاصا **قوله** وقد صح انه صلى الله عليه وسلم نهى عن قتل النساء والذرارى لم اجده هكذا وانما فى حديث ابن عمر نهى عن قتل النساء والصبيان متفق عليه ولابى داود من حديث انس لا تقتلوا شيخا فانيا ولا صغيرا ولا امرأة ويعارضه ما اخرجه ابو داود ايضا من حديث سمرة اقتلوا شيوخ المشركين واستبقوا شرخهم وفى المتفق عن الصعب بن جثامة انه سال النبى صلى الله عليه وسلم عن الدار من المشركين يبيتون فيصاب من ذراريهم ونسائهم فقال هم منهم لكن وقع فى رواية لابى داود وقال الزهرى ثم نهى بعد ذلك عن قتل النساء والصبيان **حديث** ان النبى صلى الله عليه وسلم راى امراة مقتولة فقال هاه كانت هذه تقاتل فلم قتلت لم اجده هكذا وعند ابو داود من حديث رباح بن الربيع بن صيفى كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى غزوة فرأى الناس مجتمعين فبعث رجلا فقال انظر فقال امرأة قتيل فقال ما كانت هذه لتقاتل واخرجه ابن حبان واحمد والنسائى

باب الموادعة حديث ان النبي صلى الله عليه وسلم وادع اهل مكة عام الحديبية على ان يضع الحرب بينه وبينهم عشر سنين ابوداود من طريق ابن اسحق عن الزهري عن عروة عن المسور ومروان انهم اصطلحوا على وضع الحرب عشر سنين يامن فيها الناس على ان بيننا عيبة مكفوفة وانه لا اسلال ولا اغلال واخرجه احمد من هذا الوجه مطولا واصله في البخاري ولكن ليس فيه ذكر المدة وروى البيهقي من مغازي موسى بن عقبة وعروة بن الزبير في قصة الحديبية في آخرها فكان الصلح بين النبي صلى الله عليه وسلم وبين قريش سنتين قال البيهقي يريد ان بقاءه حتى انتقض الصلح سنتان فاما المدة التي وقع عليها الصلح فكانت عشرا كما قال ابن اسحق وكذا قال الواقدي وبعكر عليه ان في مغازي ابن عائذ عن ابن عباس ان مدة الصلح كانت سنتين **حديث** قال صلى الله عليه وسلم وفاء لا غدر لم اجده مرفوعا ولاحمد واصحاب السنن وابن حبان من حديث عمرو بن عبسة انه غزا مع معوية فكان يقول الله اكبر وفاء لا غدر فسأله معوية فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من كان بينه وبين قوم عهد فلا يشدن عقدة ولا يحلها حتى تنقضي امدها **قوله** ان النبي صلى الله عليه وسلم نقض الصلح بعد الموادعة التي كانت بينه وبين اهل مكة كانه يشير الى ما وقع في قصة الحديبية وهو في الصحيح بالمعنى واخرج ابن اسحق باسناده الماضي الى المسور في هذه القصة ثم ان بني بكر الذين دخلوا في عقد قريش وثبوا على خزاعة الذين دخلوا في عقد رسول الله صلى الله عليه وسلم واعانت قريش بني بكر بالسلاح فبلغ النبي صلى الله عليه وسلم فتجهز اليهم وذكر موسى بن عقبة نحو ذلك وزاد فقال ابو بكر يا رسول الله الم يك بينك وبينهم مدة قال صلى الله عليه وسلم الم يبلغك ما صنعوا ببني كعب يعني خزاعة وكذا اخرجه ابن ابي شيبة من حديث عروة وفي الطبراني الكبير والصغير من حديث ميمونة نحوه **حديث** ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع السلاح من اهل الحرب ثم اعاده وزاد وحمله اليهم لم اجده وعند البزار والطبراني وابن عدي والعقيلي من حديث عمران بن حصين ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع السلاح في الفتنة وصوب ابن عدي وقفه وعلقه البخاري **حديث** ان النبي صلى الله عليه وسلم امر ثمامة ان يميرا اهل مكة وهم حرب عليه ابن اسحق في قصة اسلام ثمامة بن اثال من حديث ابي هريرة وفيه انصرف ومنع الحمل الى مكة حتى جهدت قريش فكتبوا الى النبي صلى الله عليه وسلم يسالونه بارحامهم فكتب الى ثمامة تخلي اليهم حمل الطعام ففعل وذكره الواقدي مطولا وفي آخره وكتب معه كتابا ان خل بين قريش وبين الميرة واصله في الصحيح وفي آخره انه قال لقريش والله لا يأتينكم من اليمامة حنطة حتى ياذن فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يذكر بقيته **حديث** المسلمون تتكافأ دماؤهم ويسعى بذمتهم ادناهم متفق عليه من حديث علي وللبخاري نحوه عن انس ولمسلم عن ابي هريرة ولابي داود وابن ماجة عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده وللدارقطني من حديث عائشة وفي الباب عن ام هاني حديث اجرنا من اجرت متفق عليه وزاد الازرقي في رواية وامنا من امنت

ولابی داود عن عائشة ان كانت المرأة لتجير على المؤمنين فيجوز وللترمذی عن ابی هريرة ان المرأة
لتاخذ للقوم وللطبرانی عن انس ان زينب اجارت ابا العاص وان ام هانی اجارت عقيلا اخاها
فاجاز ذلك النبی صلى الله عليه وسلم واخرج الطبرانی من حديث ام سلمة قصة ابی العاص وزينب
وفيها الا وانه يجير على المسلمين ادناهم **حديث** ابی موسى الاشعری امان العبد امان
لم اجده وروى عبد الرزاق ان عمر كتب ان العبد المسلم من المسلمين وامانه امانهم فی حديث
وللبيهقی عن علی مرفوعا ليس للعبد من الغنيمة شئ الا خرثی المتاع وامانه جائز وامان المرأة جائز
ويدخل فی الباب يسعى بها ادناهم وقد مضى فی الذی قبله **باب الغنائم وقسمتها قوله**
واذا فتح بلدة عنوة فان شاء قسمه بين المسلمين كما قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر البخاری
من طريق اسلم ان عمر قال لولا ان اترك اخر المسلمين ليس لهم شئ ما فتحت قرية الا قسمتها فی
لابی داود عن سهل بن ابی حثمة قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر نصفين **قوله** وان
شاء اقر اهلها عليها ووضع عليهم الجزية وعلى اراضيهم الخراج هكذا فعل عمر بسواد العراق بموافقة
من الصحابة ولم يحك من خالفه ابن سعد من طريق ابی مجلز ان عمر وجه عثمن بن حنيف على خراج
السواد ورزقه كل يوم ربع شاة وخمسة دراهم الحديث موقوف **قوله** روی ان النبی
صلى الله عليه وسلم قتل من الاسارى فيه احاديث منها عن انس ان النبی صلى الله عليه وسلم دخل
عام الفتح وعلى راسه مغفر فلما نزعه جاءه رجل فقال ابن خطل متعلق باستار الكعبة فقال اقتلوه
متفق عليه وعن عطية القرظی كنت فيمن اخذ من سبی قريظة فكانوا يقتلون من انبت اخرجه
الاربعة وفی الدلائل عن جابر ان سعد بن معاذ لما حكم ان تقتل مقاتلة قريظة قتلوا وكانوا
اربعمائة وعند ابی اسحق كانوا ما بين السبع مائة والثمانی مائة وروى ابو داود فی المراسيل عن
سعيد بن جبير ان النبی صلى الله عليه وسلم قتل ثلاثة يوم بدر صبرا المطعم بن عدی والنضر بن
الحارث وعقبة بن ابی معيط قال ابو عبيد فی الاموال كذا قال هشيم المطعم وهو غلط وانما هو
طعيمة واما مطعم فمات بمكة قبل يوم بدر ويصدق هذا حديث جبير بن مطعم لو كان المطعم
حيا فكلمنی فی هؤلاء النتنى لاطلقتهم له وعند اهل المغازی ان طعيمة قتل فی الحرب ولم يقتل
صبرا **قوله** وفی السير الكبير انه لا باس بفداء اسرى المشركين بمال ياخذه منهم اذا كان
بالمسلمين حاجة استدلالا باسارى بدر **قلت** قصة المفاداة باسارى بدر مشهورة وقد
انزل الله تعالى فيها آيات من الانفال ولمسلم من حديث ابن عباس عن عمر شرح ذلك مطولا

وآخرجها احمد من حديث انس وطولها ابن اسحق والواقدي ولابي داود عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم جعل فداء اهل الجاهلية يوم بدر اربعمائة وورد في فداء الاسرى بالاسرى حديث سلمة بن الاكوع عند مسلم وآله ولابي داود والترمذي من حديث عمران بن حصين ان النبي صلى الله عليه وسلم فدى رجلين من المسلمين برجل من المشركين لفظ الترمذي وصححه وهو مطول عند مسلم وابي داود **حديث** ان النبي صلى الله عليه وسلم منّ على بعض الاسارى يوم بدر ابو داود والحاكم من حديث عائشة في قصة ابي العاص بن الربيع واخرجه ابن سعد مطولا وللبخاري من حديث جبير بن مطعم لو كان المطعم بن عدي حيا ثم كلمني في هؤلاء النتنى لتركتهم له وقال ابن اسحق وكان ممن منّ عليه بغير فداء ابو العاص بن الربيع والمطلب بن حنطب وصيفي بن ابي رفاعة وابو عزة الجمحي وللبخاري عن ابن عمر في منّ رسول الله صلى الله عليه وسلم على سبي حنين **حديث** ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن ذبح الشاة الا لماكلة لم اجده لكن في الموطا عن يحيى بن سعيد ان ابا بكر ورواه ابن ابي شيبة عن ابن فضيل عن يحيى بن سعيد قال حدثت ان ابا بكر بعث جيشا الى الشام الحديث وفيه ولا تعقرن شاة ولا بقرة الا لماكلة ولا تقتلن صبيا ولا امرأة **قوله** بخلاف التحريق قبل الذبح فانه منهي عنه ورد في النهي عن مطلق التحريق احاديث منها حديث ابي هريرة ان وجدتم فلانا وفلانا فاقتلوهما ولا تحرقوهما فانه لا يعذب بها الا الله تعالى اخرجه البخاري و البزار وسماهما هبار بن الاسود ونافع بن عبد قيس وكانا قد نخسا بزينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في الدلائل للبيهقي وللبخاري عن ابن عباس لو كنت انا لما احرقتهم لنهي رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تعذبوا بعذاب الله وفيه قصة ولابي داود عن ابن مسعود رفعه انه لا ينبغي ان يعذب بالنار الا رب النار وللبزار عن ابي الدرداء مثله **حديث** ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الغنيمة في دار الحرب لم اجده **حديث** الغنيمة لمن شهد الوقعة والمشهور وقفه على عمر اما المرفوع فلم اجده واما الموقوف فاخرجه ابن ابي شيبة والطبراني من حديث طارق بن شهاب ان اهل البصرة غزوا نهاوند فامدهم اهل الكوفة القصة وفيها فكتب عمر ان الغنيمة لمن شهد الوقعة واخرجه البيهقي وقال هذا هو الصحيح من قول عمر واخرجه ابن عدي من قول علي ويعارضه حديث ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث ابانا على سرية من المدينة قبل نجد فقدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم بخيبر بعد ما افتتحها الى ان قال فلم يقسم لهم وهو في البخاري وابي داود وثبت في الصحيحين عن ابي موسى ان النبي صلى الله عليه وسلم قسم لجعفر والاشعريين قال ولم يسهم لغيرنا

قوله قال النبي صلى الله عليه وسلم في طعام خيبر كلوها واعلفوها ولا تحملوها البيهقي في المعرفة من حديث عبد الله بن عمر نحوه وروى ابو داود من طريق القاسم مولى عبد الرحمن عن بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال كنا ناكل الجزر في الغزو ولا نقسمه حتى ان كنا لنرجع الى رحالنا واخرجتنا منه مملاة واسناد كل منهما ضعيف وفي الباب احاديث منها ما اتفقا عليه من حديث عبد الله بن مغفل قال دلي جراب من شحم فالتزمته ثم قلت لا اعطي من هذا اليوم احدا شيئا فالتفت فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم فتبسم وزاد الطيالسي في آخره هولك وللبخاري عن ابن عمر كنا نصيب في مغازينا العسل والعنب فناكله ولا نرفعه ولابي داود عن عبد الله بن ابي اوفى اصبنا طعاما يوم خيبر فكان الرجل يجيئ فياخذ منه مقدار ما يكفيه ثم ينصرف وللطبراني في الاوسط عن عائشة مرفوعا عشرة باحة للمسلمين في مغازيهم العسل والماء والملح والطعام والخل والزبيب والجلد الطري والحجر والعود ما لم ينحت وللبيهقي عن هاني بن كلثوم كتب عمر دع الناس ياكلون ويعلفون فمن باع شيئا بذهب او فضة ففيه خمس الله تعالى وسهام المسلمين وقال الواقدي في المغازي **حدثني** ابن ابي سبرة عن اسحق بن عبد الله بن ابي فروة عن عبد الرحمن بن جابر بن عبد الله عن ابيه قال لما انتهيت الى الحصن والمسلمون جياع فذكر الحديث الى ان قال فوجدنا والله فيه من الاطعمة ما لم نظن انه هناك من الشعير والتمر والسمن والزيت والودك ونادى منادي رسول الله صلى الله عليه وسلم كلوا واعلفوا ولا تحملوا يقول ولا تخرجوا به الى بلادكم فكان المسلمون ياخذون مدة مقامهم طعامهم وعلف دوابهم لا يمنع احد من ذلك وفي هذا الحديث ثلاثة من الواهين في نسق الواقدي وشيخه واسحق **حديث** من اسلم على مال فهو له ابو يعلى وابن عدي من حديث ابي هريرة بلفظ شئ واسناده ضعيف ورواه سعيد بن منصور من طريق عروة مرسلا واسناده صحيح واستشهد البخاري لهذه المسئلة بحديث عمر انه قال لمولى له يقال له هني اكفف جناحك عن المسلمين وفيه انها لبلادهم قاتلوا عليها في الجاهلية واسلموا عليها في الاسلام وفي الباب عن صخر بن العيلة رفعه ان القوم اذا اسلموا احرزوا دمائهم واموالهم اخرجه ابو داود واحمد واسحق والدارمي والبزار وابن ابي شيبة والطبراني مطولا في قصة **حديث** ان النبي صلى الله عليه وسلم قسم اربعة اخماس الغنيمة بين الغانمين ابو عبيد في الاموال من طريق علي بن ابي طلحة عن ابن عباس كانت الغنيمة تقسم على خمسة اخماس فاربعة منها لمن قاتل وخمس يقسم على اربعة فربع لله وللرسول ولذي القربى فما كان

لله والرسول فهو لقرابة النبي صلى الله عليه وسلم والثاني لليتامى والثالث للمساكين والرابع لابن السبيل وهو الصنف الفقير الذي ينزل بالمسلمين ورواه ابن مردويه والطبراني من وجه آخر عن ابن عباس كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا بعث سرية فغنموا خمس الغنيمة فضرب ذلك الخمس في خمسة ثم قرء واعلموا انما غنمتم فجعل سهم الله وسهم رسوله واحدا ولذي القربى سهما وسهما لابن السبيل وسهما لليتامى وسهما للمساكين وجعل السهمين الاولين قوة في الخيل والسلاح وجعل الاربعة اسهم الباقية للفرس سهمان وللراجل سهما وروى الطبراني من طريق قتادة كانت الغنيمة تخمس خمسة اخماس فاربعة اخماس لمن قاتل عليها ويخمس الباقي على خمسة فلما مات النبي صلى الله عليه وسلم جعل ابو بكر وعمر سهم الله ورسوله وسهم قرابته محملا عليه في سبيل الله تعالى صدقة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم **حديث** ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم اسهم للفارس ثلثة اسهم وللراجل سهما البخاري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل للفرس سهمين ولصاحبه سهما وفي لفظ قسم يوم خيبر للفرس سهمين وللراجل سهما ولابي داود اسهم لرجل ولفرسه ثلاثة ولابن ماجة اسهم يوم خيبر للفارس ثلاثة اسهم للفرس سهمان وللراجل سهم وقال الطبراني في الاوسط تفرد به هشام بن يونس عن ابي معوية عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر عن عمر وغيره لا يذكر عمر وفيه لابي داود من حديث ابن ابي عمرة عن ابيه اتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم اربعة نفر ومعنا فرس فاعطى كل انسان منا سهما واعطى الفرس سهمين وللطبراني والدارقطني عن ابي رهم شهدت انا واخي حنين ومعنا فرسان فقسم لنا ستة اسهم ولهما عن ابي كبشة رفعه اني جعلت للفرس سهمين وللفارس سهما فمن نقصهما نقصه الله تعالى وللبزار والدارقطني عن المقداد ان النبي صلى الله عليه وسلم اعطى للفرس سهمين ولصاحبه سهما ولاسحق عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم اسهم للفارس ثلثة اسهم سهمان لفرسه وسهما لصاحبه اخرجه من طريقين في كل منهما ضعف ولاحمد من طريق المنذر بن الزبير عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم اعطى الزبير سهما وفرسه سهمين واخرجه الدارقطني من طرق فيها مقال وللدارقطني عن جابر شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم غزاة فاعطى الفارس ثلثة اسهم وللراجل سهما وله عن ابي هريرة اسهم رسول الله صلى الله عليه وسلم للفرس سهمين ولصاحبه سهما وله عن محمد بن يحيى بن سهل بن ابي حثمة عن ابيه عن جده نحوه **حديث** ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم اعطى الفارس سهمين والراجل سهما لم اجده بل تقدم في الذي قبله عن ابن عباس خلافه اخرجه اسحق نعم اخرج ابو داود واحمد

وابن ابی شیبۃ والطبرانی والحاکم عن مجمع بن جاریۃ قال شہدنا الحدیبیۃ فذکر الحدیث و فیہ فاعطی لفارس سہمین واعطی الراجل سہما وللطبرانی عن المقداد ان النبی صلی اللہ علیہ و سلم اسہم لہ سہمین لفرسہ سہم ولہ سہم و فی اسنادہ الشاذکونی عن الواقدی و قد تقدم فی الذی قبلہ عن المقداد ایضا خلافہ وللواقدی فی المغازی عن الزبیر شہدت بنی قریظۃ فضرب لی بسہم و لفرسی بسہم و قد تقدم عن الزبیر خلافہ ایضا و لابن مردویہ من حدیث عائشۃ قسم النبی صلی اللہ علیہ وسلم سبایا بنی المصطلق فاعطی لفارس سہمین والراجل سہما **حدیث** للفارس سہمان وللراجل سہم لم اجدہ من قولہ صلی اللہ علیہ وسلم **حدیث** ابن عمر قسم النبی صلی اللہ علیہ وسلم للفارس سہمین **قلت** المحفوظ عن ابن عمر فی الکتب المشہورۃ ما تقدم وجاء عنہ الذی ذکر ہنا من طرق احدہا روایۃ ابی بکر بن ابی شیبۃ حدثنا ابو اسامۃ وابن نمیر عن عبید اللہ عن نافع عنہ بہ قال الدارقطنی قال لنا ابو بکر النیسابوری ہذا عندی وہم من ابن ابی شیبۃ لان احمد رواہ عن ابن نمیر کالجماعۃ وکذا قال عبد الرحمن بن بشر وغیرہ عنہ ورواہ ابن کرامۃ وغیرہ عن ابی اسامۃ کذلک ثانیہا رواہ الدارقطنی من طریق نعیم بن حماد عن ابن المبارک عن عبید اللہ بہ وقال قال احمد بن منصور الناس یخالفونہ وقال النیسابوری لعل الوہم من نعیم ثالثہا روایۃ الدارقطنی من طریق نعیم بن حماد من طریق عبد اللہ بن عمر المکبر عن نافع کذلک وقد رواہ القعنبی عنہ علی الشک ہل قال للفرس او للفارس رابعہا روایۃ من طریق حماد بن سلمۃ عن عبید اللہ بن عمر بہ وقال اختلف فیہ علی حماد خامسہا روایۃ عبد الرحمن بن امین عن نافع عن ابن عمر بہ و اخرجہ الدارقطنی فی اول المختلف **حدیث** انہ اسہم صلی اللہ علیہ وسلم لفرسین الدارقطنی من طریق عبد اللہ بن عبد الرحمن بن ابی عمرۃ عن ابیہ عن جدہ قال اسہم رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لفرسی اربعۃ اسہم ولی سہما فاخذت خمسۃ اسہم وروی عبد الرزاق من طریق مکحول ان الزبیر قد حضر خیبر بفرسین فاعطاہ النبی صلی اللہ علیہ وسلم خمسۃ اسہم وروی الواقدی من وجہ آخر نحوہ واعلہ الشافعی بمعارضۃ ما رواہ ہشام بن عروۃ عن ابیہ عن عبد اللہ بن الزبیر عن الزبیر اعطانی النبی صلی اللہ علیہ وسلم یوم بدر اربعۃ اسہم سہمین لفرسی وسہما لی وسہما لامی وہذا اخرجہ الدارقطنی وروی سعید بن منصور من طریق الزہری ان عمر کتب الی ابی عبیدۃ بمثلہ موقوف وعن ابن عباس عن الاوزاعی مرفوعا مثلہ وہذا معضل وروی الواقدی من طریق الحارث بن عبد اللہ بن کعب ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم اسہم بخیبر لمن کان معہ فرسان خمسۃ اسہم وما کان اکثر من فرسین لم یسہم لہ قال واثبت ذلک انہ اسہم لفرس واحد **حدیث** ان

البراء بن اوس قاد فرسين فلم يسهم رسول الله صلى الله عليه وسلم الا لفرس واحد لم اجده بل الذي رواه ابن منده في ترجمة من طريقه انه قاد مع النبي صلى الله عليه وسلم فرسين فضرب له خمسة اسهم وبقية طرقه في الذي قبله **حديث** ان النبي صلى الله عليه وسلم اعطى سلمة بن الاكوع سهمين وهو راجل مسلم من طريق اياس بن سلمة عن ابيه في حديث طويل قال ثم اعطاني سهمين سهم الفارس وسهم الراجل **حديث** ان النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يسهم للنساء ولا للصبيان ولا للعبيد كان يرضخ لهم مسلم من حديث ابن عباس انه كتب الى نجدة وسألته عن المرأة والعبد هل كان لهما سهم معلوم اذا حضروا الحرب فانهم لم يكن لهم سهم معلوم الا ان يحذوا من الغنائم وفي لفظ قد كان يغزو بهن فيداوين الجرحى ويحذين من الغنيمة وفي رواية ابي داود فاما ان يضرب لهن بسهم فلا وقد كان يرضخ لهن ولابي داود والترمذي عن عمير مولى ابي اللحم شهدت خيبر مع سادتي فامر لي النبي صلى الله عليه وسلم بشيء من خرثي المتاع وفي الباب حديث ابن عمر عرضت على النبي صلى الله عليه وسلم يوم احد فلم يجزني الحديث متفق عليه ويعارض هذا ما اخرجه ابو داود في المراسيل عن خالد بن معدان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اسهم للنساء والصبيان والخيل وهذا مرسل ولابي داود والنسائي من طريق حشرج بن زياد عن جدته ام ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم اسهم لهن بخيبر كما اسهم للرجال الحديث وروى الترمذي عن الاوزاعي قال اسهم النبي صلى الله عليه وسلم للصبيان يوم خيبر وللنساء واخذ بذلك المسلمون وهذا معضل **حديث** ان النبي صلى الله عليه وسلم استعان باليهود على اليهود ولم يعطهم من الغنيمة شيئا الشافعي في الام ومن طريقه البيهقي في المعرفة من حديث ابن عباس استعان رسول الله صلى الله عليه وسلم بيهود بني قينقاع ولم يسهم لهم ورضخ لهم تفرد به الحسن بن عمارة وهو متروك وهذا ليس فيه تعيين المستعان عليهم لكن عند الواقدي من طريق خزام بن سعد بن محيصة خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم بعشرة من يهود المدينة غزا بهم اهل خيبر فاسهم لهم وقال احداهم ولم يسهم لهم وروى الترمذي وابو داود في المراسيل وابن ابي شيبة كلهم عن الزهري قال اسهم النبي صلى الله عليه وسلم لقوم من اليهود قاتلوا معه لفظ الترمذي وفي الباب حديث انا لا نستعين بمشرك اخرجه مسلم عن عائشة واحمد واسحق وابن ابي شيبة والحاكم والطبراني من حديث خبيب بن اساف واسحق بن راهويه من حديث ابي حميد الساعدي وفي كل منها قصة وفي حديث ابي حميد فقال من هؤلاء قالوا ابن ابي في مواليه من يهود قال هل اسلموا قالوا

لا قال فليرجعوا فذكره **قوله** روى ان الخلفاء الاربعة الراشدين قسموا الخمس على ثلثة اسهم لليتامى والمساكين وابن السبيل تقدم شئ منه وروى ابو يوسف عن ابن عباس ان الخمس كان يقسم على عهده صلى الله عليه وسلم على خمسة ثم قسمه ابوبكر وعمر وعثمان وعلى على ثلثة اسهم فذكره **حديث** يا معشر بنى هاشم ان الله تعالى كره لكم غسالة ايدى الناس واوساخهم وعوضكم منها بخمس الخمس لم اجده هكذا وفى الطبرانى عن ابن عباس قال بعث نوفل بن الحرث ابنيه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انطلقا الى عمكما لعله يستعين بكما على الصدقات فقال لهما لا يحل لكم اهل البيت من الصدقات شئ ولا غسالة الايدى ان لكم فى خمس الخمس لما يغنيكم واخرجه ابن ابى حاتم فى تفسير سورة الانفال ولفظه رغبت لكم عن غسالة ايدى الناس **حديث** انهم لم يزالوا معى فى الجاهلية والاسلام وشبك بين اصابعه يعنى بنى المطلب ابوداود والنسائى وابن ماجة من حديث جبير بن مطعم لما قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم سهم ذوى القربى بين بنى هاشم وبنى المطلب جئت انا وعثمن فذكر الحديث وفيه انهم لم يفارقونى فى جاهلية ولا اسلام وانما بنو المطلب وبنو هاشم شئ واحد ثم شبك بين اصابعه واصله فى البخارى دون اخره ودون قوله لم يفارقونى **قوله** فاما ذكر الله تعالى فى الخمس فانه لافتتاح الكلام تبركا باسمه وسهم النبى صلى الله عليه وسلم سقط بموته كما سقط الصفى لانه كان يستحقه برسالته والصفى شئ كان يصطفيه لنفسه من الغنيمة مثل درع او سيف او جارية انتهى واول الكلام اخرجه الطبرانى من طريق الضحاك عن ابن عباس فى قوله عز وجل واعلموا انما غنمتم من شئ فان لله خمسه قال لله مفتاح كلام واخرج الحاكم وعبد الرزاق من طريق الحسن عن محمد بن الحنفية قال لله مفتاح كلام لله الدنيا والاخرة واما قوله ان سهم الرسول صلى الله عليه وسلم سقط بموته فلم اجد دليله واما الصفى فاخرج ابوداود عن الشعبى كان للنبى صلى الله عليه وسلم سهم يدعى الصفى ان شاء عبدا وان شاء امة وان شاء فرسا يختاره قبل الخمس وهذا مرسل واخرج ايضا عن ابن عون سالت محمدا عن سهم النبى صلى الله عليه وسلم والصفى قال كان يضرب له بسهم مع المسلمين وان لم يشهد والصفى يوخذ له راس من الخمس قبل كل شئ وهذا مرسل ايضا واخرج من طريق قتادة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا غزا كان له سهم صاف ياخذه من حيث شاء فكانت صفية من ذلك واخرج فى المراسيل عن الحسن كانت الغنائم تجمع فيكون للنبى صلى الله عليه وسلم منها سهم يسمى الصفى جعله الله تعالى له ثم يقسم واخرج ابوداود والحاكم من حديث عائشة

الصفية

كانت صفية من الصفي واسناده قوي **قوله** روى عن عمر انه اعطى الفقراء من ذوي القربى ابوداود من طريق يونس عن الزهري عن سعيد عن جبير بن مطعم فذكر الحديث قال وكان ابوبكر يقسم الخمس نحو قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم غير انه لم يكن يعطي القربى وكان عمر يعطيهم ولابي داود عن علي قال قسمت حقنا من الخمس في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم وولاية ابي بكر وعمر **حديث** من قتل قتيلا فله سلبه متفق عليه من حديث ابي قتادة في قصة ولابي داود عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يوم حنين من قتل كافرا فله سلبه فقتل ابوطلحة يومئذ عشرين رجلا واخذ اسلابهم وذكر قصة ابي قتادة وفيه ان عمر هو الذي قال والله لا تفيها الله على اسد من اسده ويعطيكها وفي الباب عن ابي سمرة بالحديث دون القصة اخرجه الحاكم والبيهقي ولابن مردويه من حديث ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم بدر من قتل قتيلا فله سلبه واسناده واه والمحفوظ ما اخرجه ابوداود من وجه آخر عن ابن عباس بلفظ قال من قتل قتيلا فله كذا وكذا وروى الواقدي عن موسى بن سعد بن زيد بن ثابت قال نادى منادي رسول الله يوم بدر من قتل قتيلا فله سلبه وهذا ضعيف ومنقطع وقد قال مالك في الموطا لم يبلغني ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ذلك الا يوم حنين ولمسلم وابي داود من حديث عوف بن مالك انه قال لخالد الم تعلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بالسلب للقاتل قال بلى الحديث وفيه قصة وحديث حبيب بن مسلمة في الذي بعده وكذا حديث عبد الرحمن بن عوف **قوله** قال صلى الله عليه وسلم لحبيب بن ابي سلمة ليس لك من سلب قتيلك الا ما طابت به نفس امامك كذا قيل والصواب حبيب بن مسلمة والخطاب له من معاذ لا من النبي صلى الله عليه وسلم وقد اخرجه اسحق والطبراني في الكبير والاوسط من طريق جنادة بن ابي امية قال كنا معسكرين بدابق فذكر لحبيب بن مسلمة الفهري ان نبيه القرظي خرج بتجارة من البحرين يريد بها ارمينية فخرج عليه فقتله فجاء بسلبه يحمله على خمسة ابغال من الديباج والياقوت فاراد حبيب ان ياخذه كله وقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قتل قتيلا فله سلبه فقال ابوعبيدة خذ بعضه فانه لم يقل ذلك للابد فقال معاذ لحبيب فانما لك ما طابت به نفس امامك وحدثهم به معاذ عن النبي صلى الله عليه وسلم فاعطوه الخمس فباعه حبيب بالف دينار لفظ اسحق واخرجه البيهقي في المعرفة في باب احياء الموات من هذا الوجه وقال هذا اسناد لا يحتج به وفي الباب

حديث عبد الرحمن بن عوف فی قصة قتل ابی جهل وفیه فقال کلا کما قتله وفیه ثم قضی بسلبه لمعاذ
بن عمرو بن الجموح وحدیث سعد بن ابی وقاص لما کان یوم بدر قتل اخی عمیر وقتلت سعید بن العاص
واخذت سیفه فقال لی النبی صلی الله علیه وسلم اذهب فاطرحه فی القبض فما جاوزت الا یسیرا حتی
نزلت سورة الانفال فقال لی اذهب فخذه اخرجه احمد وابن ابی شیبة والحاکم وحدیث خریم بن
اوس فی قصة الشیما بنت نفیلة وفیه ان خالد بن الولید قتل هرمز مبارزة فکتب الی ابی بکر فنفله سلبه
فبلغت قلنسوته مائة الف اخرجه الطبرانی والحاکم بطوله واخرج الطبرانی من حدیث جریر انه بارز
فارسیا فقتله فقومت منطقته بثلثین الفا فکتب عمر لیس هذا من السلب الذی ینفل وجعله مغنما باب

استیلاء الکفار

حدیث ان وجدته قبل القسمة فهو لک بغیر شیٔ وان وجدته بعد القسمة
فهو لک بالقیمة الدارقطنی والبیهقی من حدیث ابن عباس رفعه فیما احرزه العدو فاستنقذه المسلمون
منهم ان وجده صاحبه قبل ان یقسم فهو احق به وان وجده قد قسم فان شاء اخذه بالثمن وفیه الحسن
بن عمارة وهو واهٍ وروی ابو داود فی المراسیل عن تمیم بن طرفة وجد رجل مع رجل ناقة له فارتفعا
الی النبی صلی الله علیه وسلم فاقام احدهما البینة انها له والاٰخر انه اشتراها من العدو فقال ان شئت
ان تأخذها بالثمن الذی اشتراها به فانت احق بها والا فخل عنه ووصله الطبرانی من وجه اٰخر
عن تمیم عن جابر بن سمرة وفی الباب عن ابن عمر نحوه اخرجه الدارقطنی والطبرانی وابن عدی من
ثلاثة طرق ضعیفة جدا عن الزهری عن سالم عن ابیه والمحفوظ عن ابن عمر ما اخرجه البخاری
من طریق نافع عنه قال ذهب له فرس فاخذه العدو فظهر علیهم المسلمون فرده علیه فی زمن رسول
الله صلی الله علیه وسلم وابق عبد له فلحق بالروم فظهر علیهم المسلمون فرده علیه خالد بن الولید
بعد النبی صلعم وقد اختلف فی رفع هذا الحدیث والاکثر علی ترجیح الموقوف وروی الدارقطنی من
طریق قبیصة ان عمر قال ما اصاب المشرکون من اموال المسلمین فظهر علیهم فرای رجل متاعه بعینه
فهو احق به من غیره فاذا قسم فلا وهو احق به من غیره بالثمن واخرج ابن ابی شیبة من حدیث علی
نحو ذلک موقوفا وفی الباب عن زید بن ثابت ذکره البیهقی وفیه ابن لهیعة حدیث ان عبیدا
من عبید الطائف اسلموا وخرجوا الی رسول الله صلی الله علیه وسلم فقضی النبی صلی الله علیه وسلم
بعتقهم تقدم فی العتق بطرقه حدیث ان النبی صلی الله علیه وسلم اخذ الجزیة ووضع فی بیت
المال ولم یخمس وکذا عمر وکذا معاذ اما المرفوع فلم اره واما عمر فعند ابی داود عن عمر بن عبد
العزیز انه کتب من سال عن مواضع الفیٔ ان عمر بن الخطاب عقد لاهل الادیان ذمة بما فرض

عليهم من الجزية ولم يضرب فيها بخمس ولا مغنم وفي اسناده انقطاع وأما معاذ فلم اجده **قوله** روى
ان النبي صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين لم يأخذوا الخراج من اراضي العرب
قوله وعمر حين فتح السواد ووضع الخراج عليها بمحضر من الصحابة ووضع على مصر حين افتتحها عمرو
بن العاص وكذا اجمعت الصحابة على وضع الخراج على الشام أما عمر في السواد فروى ابو عبيدة في الاموال
من طريق ابراهيم التيمي لما افتتح المسلمون السواد قالوا لعمر اقسمه بيننا فانا فتحناه عنوة قال فابى وقال
اقر اهل السواد في ارضهم وضرب على رؤسهم الجزية وعلى ارضهم الخراج وهذا منقطع وروى عبد الرزاق
وابن ابي شيبة من طريق ابي مجلز ان عمر بعث عمارا وابن مسعود وعثمن بن حنيف الى الكوفة الحديث
وفيه فمسح عثمن سواد الكوفة من ارض اهل الذمة فجعل على جريب النخل عشرة دراهم فذكر القصة و
فيه فرفع ذلك الى عمر فرضي به وهو منقطع ايضا ولابن ابي شيبة من طريق ابي عون الثقفي قال وضع عمر
على اهل السواد على كل جريب ارض يبلغه الماء درهما وقفيزا من طعام وعلى البساتين على كل جريب
عشرة دراهم وعشرة اقفزة وعلى الارطاب كل جريب خمسة وأما مصر فروى ابن سعد عن الواقدي
باسانيده ان عمرو بن العاص افتتح مصر عنوة واستباح ما فيها ثم صالحهم بعد على الجزية في رقابهم
ووضع الخراج على ارضهم وكتب بذلك الى عمر وفي لفظ كان يبعث بجزية اهل مصر وخراجها الى عمر
بعد حبس ما يحتاج اليه وأما وضع الخراج على الشام فقد مرت الاشارة اليه في قول عمر لولا ان اترك
آخر المسلمين **قوله** روى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فتح مكة عنوة وتركها لاهلها ولم يوظف
الخراج أما فتح مكة عنوة فاقوى ما ورد فيه ما اخرجه مسلم من طريق عبد الله بن رباح عن ابي هريرة
قال اقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى دخل مكة فبعث الزبير على احد المجنبتين وبعث خالدا على
الاخرى وبعث ابا عبيدة على الحسّر فذكر الحديث وفيه انه صلعم قال للانصار الا ترون الى اوباش
قريش واتباعهم ثم قال بيديه يضرب احديهما على الاخرى فقال احصدوهم حصدا فجاء ابو سفين
فقال ابيدت خضراء قريش الحديث وأخرجه ابن حبان وقال هذا ادل دليل على ان مكة فتحت عنوة
وفي الباب حديث ام هانئ وقوله صلى الله عليه وسلم لها اجرنا من اجرت اذ لو فتحت صلحا لدخل
في الامان العام وحديث ابي هريرة انما احلت لي ساعة من نهار وكذا حديث ابي شريح وكلها
متفق عليها **قوله** روى ان الصحابة وضعوا العشر على ارض البصرة لم اجده هكذا وقد ذكره
ابو عمر وغيره **قلت** قد اخرجه عمر بن شبة في تاريخ البصرة ويحيى بن آدم في كتاب الخراج مفسرا
مبينا **قوله** والخراج الذي وضعه عمر على اهل السواد من كل جريب يبلغه الماء قفيز هاشمي وهو

الصاع ودرهم ومن جريب الرطبة خمسة دراهم ومن جريب الكرم المتصل والنخل المتصل عشرة دراهم هذا هو المنقول عن عمر فانه بعث عثمان بن حنيف حتى يمسح سواد العراق وجعل حذيفة عليه مشرفا فمسح فبلغ ستا وثلثين الف الف جريب ووضع على ذلك ما قلنا وكان ذلك بمحضر من الصحابة من غير نكير فكان اجماعا منهم هو فى الخراج لابى يوسف وليحيى بن آدم وفى الاموال لابى عبيد وغيرها **قوله** روى عن عمر انه قال لعلكما حملتما الارض ما لا تطيق فقالا بل حملنا ها ما هى مطيقة اخرجه البخارى فى الفضائل فى باب البيعة لعثمان بعد قتل عمر مطولا والمخاطب بذلك حذيفة وعثمان بن حنيف **قوله** روى ان عمر لم يزد حين اخبر بزيادة الطاقة هو مستند من الذى قبله وروى عبد الرزاق من طريق ابراهيم النخعى جاء رجل الى عمر فقال لى ارض كذا وكذا يطيقون من الخراج اكثر مما عليهم فقال ليس اليهم سبيل **قوله** وقد صح ان الصحابة اشتروا اراضى الخراج وكانوا يودون خراجها ابو يوسف فى كتاب الخراج **حدثنا** مجالد بن سعيد عن عامر عن عتبة بن فرقد انه قال لعمر اشتريت ارضا من ارض السواد فقال عمر انت فيها مثل صاحبها وروى يحيى بن آدم فى الخراج وعبد الرزاق وابن ابى شيبة من حديث طارق بن شهاب قال اسلمت امراة من اهل نهر الملك فكتب عمر ان اختارت ارضها وادت ما على ارضها فخلوا بينها وبين ارضها وروى ابن ابى شيبة وعبد الرزاق من طريق الزبير بن عدى ان دهقانا اسلم على عهد عمر فقال علىّ ان اقمت بارضك رفعنا الجزية عن راسك واخذناها من ارضك وان تحولت فنحن احق بها ومن طريق محمد بن عبيد الله الثقفى عن عمر وعلى قالا اذا اسلم وله ارض وضعنا عنه الجزية واخذنا خراجها **حديث** لا يجتمع عشر وخراج فى ارض مسلم ابن عدى عن ابن مسعود رفعه بلفظ لا يجتمع على مسلم خراج وعشر وفيه يحيى بن عنبسة وهو واه وقال الدارقطنى هو كذاب وصح هذا الكلام عن الشعبى وعن عكرمة اخرجها ابن ابى شيبة وصح عن عمر بن عبد العزيز انه قال لمن قال انما على الخراج الخراج على الارض والعشر على الحب اخرجه البيهقى من طريق يحيى بن آدم فى الخراج له وفيها عن الزهرى لم يزل المسلمون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وبعده يعاملون على الارض ويستكرونها ويودون الزكوة عما يخرج منها وفى الباب حديث ابن عمر فيما سقت السماء العشر متفق عليه ويستدل بعمومه **قوله** ولان احدا من ائمة العدل والجور لم يجمع بينهما وكفى باجماعهم حجة كذا قال ولا اجماع مع خلاف عمر بن عبد العزيز والزهرى بل لم يثبت عن غيرهما التصريح بخلافهما **قوله** لا يتكرر الخراج بتكرر الخارج لان عمر لم يوظفه مكررا ابن ابى شيبة من طريق زياد

بن جدير استعملني عمر على المتاجر فكنت اعشر من اقبل ومن ادبر فخرج اليه رجل فاعلمه فكتب الى لا تعشره الا مرة واحدة ومن طريق ابراهيم ان شيخا نصرانيا قال لعمر عشر عاملك في السنة مرتين فكتب اليه ان لا تعشر في السنة الا مرة واحدة ومن طريق الزهري لم يبلغنا ان احدا من الائمة كانوا ايثنون في الصدقة

باب الجزية **قوله** روى ان النبي صلى الله عليه وسلم صالح بني نجران على الف وماتي حلة ابوداود ومن طريق السدي عن ابن عباس به لكن قال الفي حلة النصف في صفر والبقية في رجب الحديث ورواته موثقون الا ان في سماع السدي من ابن عباس نظر **قوله** قال صلى الله عليه وسلم لمعاذ خذ من كل حالم وحالمة دينارا او عدله معافر اصحاب السنن وابن حبان والحاكم من طريق ابي وائل عن مسروق عن معاذ بهذا في حديث ولم يقل وحالمة وهي عند عبد الرزاق بلفظ من كل حالم او حالمة ورواه ايضا من طريق مسروق قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم معاذا الى اليمن وامره ان ياخذ من كل حالم وحالمة دينارا من اهل الذمة او قيمة معافري قال وكان معمر يقول هذا غلط ليس على النساء شئ واخرج ابوداود في المراسيل عن الحكم قال كتب النبي صلى الله عليه وسلم الى معاذ باليمن على كل حالم او حالمة دينارا وقيمته وفي الباب عن الحسن مرسلا اخرجه حميد بن زنجويه في الاموال وعن عروة مرسلا ايضا اخرجه ابوعبيد في الاموال وعن معوية بن قرة مرسلا ايضا قال كتب النبي صلى الله عليه وسلم الى مجوس هجر ومن الى ثعلبة الجزية على كل راس دينار على الذكر والانثى **قوله** ومذهبنا مروي عن عمر وعثمان وعلي ولم ينكر عليه احد من المهاجرين والانصار اما عمر فروى ابن ابي شيبة من طريق ابي عون الثقفي ان عمر وضع في الجزية على رؤس الرجال على الغني ثمانية واربعين وعلى المتوسط اربعة وعشرين وعلى الفقير اثنا عشر وهذا مرسل وقد وصله حميد بن زنجويه عن ابي عون عن المغيرة وروى ابن سعد عن ابي نضرة ان عمر وضع الجزية على اهل الذمة فذكر نحوه مطولا وروى ابوعبيد من طريق حارثة بن مضرب عن عمر انه بعث عثمان بن حنيف فوضع عليهم ذلك واما عثمان

واما علي

حديث ان النبي صلى الله عليه وسلم وضع الجزية على المجوس البخاري عن ابن عبدة اتانا كتاب عمر قبل موته بسنة فرقوا بين كل ذي محرم من المجوس ولم يكن عمر اخذ الجزية من المجوس حتى شهد عبد الرحمن بن عوف ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اخذ الجزية من مجوس هجر وروى مالك عن الزهري ان النبي صلى الله عليه وسلم

بياض في الاصل

اخذ الجزية من مجوس البحرين وان عمر اخذها من مجوس فارس وان عثمن اخذها من مجوس البربر و
اخرجه ابن ابی شيبة من طريق مالك بهذا وقد وصله الحسين بن ابی كبشة عن عبد الرحمن بن مهدی
عن مالك فقال عن الزهری عن السائب بن يزيد اخرجه الطبرانی والدارقطنی وقال المحفوظ المرسل
وروی البزار والدارقطنی فی غرائب مالك من طريق ابی علی الحنفی عن مالك عن جعفر بن محمد عن ابيه
عن جده ان عمر ذكر المجوس فقال ما ادری كيف اصنع فی امرهم فقال عبد الرحمن بن عوف اشهد
سمعت رسول الله صلی الله عليه وسلم يقول سنوا بهم سنة اهل الكتاب قال البزار لم يقل عن جده
الا الحنفی ورواه غيره عن مالك فلم يقولوا عن جده وجد جعفر هو علی بن الحسين فهو مع ذلك
مرسل وقال الدارقطنی تفرد ابو علی الحنفی بقوله فيه عن جده وهو ثقة واخرجه ابن ابی شيبة
عن حاتم بن اسمعيل وعبد الرزاق عن ابن جريج واسحق عن ابن ادريس كلهم عن جعفر عن ابيه ان
عمر به وروی ابن ابی عاصم من طريق زيد بن وهب قال كنت عند عمر فقال من عنده علم من
المجوس فوثب عبد الرحمن بن عوف فقال اشهد بالله علی رسول الله صلی الله عليه وسلم سمعته
يقول انما المجوس طائفة من اهل الكتاب فاحملوهم علی ما تحملون عليه اهل الكتاب وفی اسناده
ابو رجاء جار بن حماد بن سلمة رواه عن الاعمش ولا يعرف حاله وروی الشافعی عن سفين عن
سعيد بن المرزبان عن نصر بن عاصم قال قال فروة بن نوفل علی ما توخذ الجزية من المجوس و
ليسوا باهل الكتاب فقام اليه المستورد فاخذ بلبته وقال يا عدو الله تطعن علی ابی بكر وعمر وعثمان
وعلی امير المؤمنين فخرج علی فقال انا اعلم الناس بالمجوس كان لهم علم وكتاب فسكر ملكهم فوقع
علی بنته فاطلع عليه فارادوا ان يحدوه فامتنع وقال انا علی دين آدم فيا يعوه وقاتلوا الذين
خالفوهم فاصبحوا وقد اسری علی كتابهم فرفع من بين اظهرهم وقد اخذ رسول الله صلی الله عليه
وسلم منهم الجزية واخرجه البيهقی فی المعرفة من هذا الوجه وقال اخطأ ابن عيينة فی قوله
نصر بن عاصم وانما هو عيسی بن عاصم وسبقه الی ذلك ابن خزيمة وقال كنت اظن ان الخطاء من
الشافعی الی ان رأيت غيره تابعه عن ابن عيينة **قوله** روی ان ابا بكر استرق نسوان بنی حنيف
وصبيانهم لما ارتدوا وقسمهم بين الغانمين ذكره الواقدی فی الردة ان خالد بن الوليد قسم
السبی حين قدم بالخمس علی ابی بكر ومن طريق اسماء بنت ابی بكر رأيت ام محمد بن علی وكانت من سبی
بنی حنيفة ولذلك قيل لابنها ابن الحنيفة قال وقال نافع كانت ام زيد بن عبد الله بن عمر من ذلك
السبی وذكر الواقدی ايضا قصة اسلام اهل ديار عمان وانهم ارتدوا وان عكرمة بن ابی جهل غزاهم

فی خلافة ابی بکر فسبی ذراریهم وارسل بالسبی مع حذیفة وکان فیهم والد المهلب **حدیث** معاذ
خذ من کل حالم وحالمة دینارا تقدم فی اوائل الجزیة **قوله** ان عثمن لم یوظف الجزیة علی فقیر غیر
معتمل وکان بمحضر من الصحابة لم اجده والذی وظف الخراج والجزیة هو عثمن بن حنیف فی خلافة عمر کما
تقدم ولم اجد عنه هذا الاستثناء وفی الاموال لحمید بن زنجویه ابصر عمر شیخا کبیرا من اهل الذمة یسئل
فکتب الی عماله ان لا یاخذوا الجزیة من شیخ کبیر **حدیث** لیس علی المسلم جزیة ابو داود والترمذی واحمد
عن ابن عباس بهذا واخرجه الطبرانی فی الاوسط عن ابن عمر بلفظ من اسلم فلا جزیة علیه **حدیث**
لا اخصاء فی الاسلام ولا کنیسة البیهقی عن ابن عباس بلفظ ولا بناء کنیسة واسناده ضعیف واخرجه ابو
عبید باسناد مصری مرسل وباسناد اخر موقوف عن عمر وروی ابن عدی باسناد ضعیف عن عمر مرفوعا لا
تبنی کنیسة فی الاسلام ولا یبنی ما خرب منها **حدیث** لا یجتمع دینان فی جزیرة العرب مالک فی الموطا عن
ابن شهاب ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال لا یجتمع دینان فی جزیرة العرب قال ابن شهاب ففحص
عن ذلک عمر حتی اتاه الیقین ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال ذلک فاجلی یهود خیبر ویهود
نجران وفدک ووصله ابن اسحق فی السیرة **حدثنی** صالح بن کیسان عن الزهری عن عبید الله
بن عبد الله عن عائشة قالت کان اخر ما عهد به رسول الله صلی الله علیه وسلم ان لا یترک بجزیرة العرب
دینان ورواه اسحق فی مسنده عن النضر بن شمیل عن صالح بن ابی الاخضر عن الزهری عن سعید
بن المسیب عن ابی هریرة واخرجه عبد الرزاق عن معمر عن الزهری عن سعید مرسلا وزاد
فقال عمر للیهود من کان عنده عهد من رسول الله صلی الله علیه وسلم والا فانی مجلیکم وفی الموطا
ایضا عن اسمعیل بن ابی حکیم انه سمع عمر بن عبد العزیز یقول عن النبی صلی الله علیه وسلم لا یبقین
دینان بارض العرب وعن ابن عباس ان النبی صلی الله علیه وسلم قال فی مرض موته اوصیکم
بثلاث اخرجوا المشرکین من جزیرة العرب الحدیث متفق علیه **قوله** ونصاری بنی تغلب یوخذ
من اموالهم ضعف ما یوخذ من الزکوة لان عمر صالحهم علی ذلک بمحضر من الصحابة تقدم فی الزکوة
قوله قال عمر هذه جزیة فسموها ما شئتم تقدم ایضا **قوله** مولی القوم منهم تقدم فی
الزکوة **باب احکام المرتدین** **حدیث** من بدل دینه فاقتلوه البخاری عن ابن عباس
فی قصة واورده ابن ابی شیبة وعبد الرزاق من حدیثه مختصرا واستدرکه الحاکم فوهم وفی الباب
عن معویة بن حیدة عند الطبرانی فی الکبیر وعن عائشة عنده فی الاوسط **حدیث** النهی عن
قتل النساء تقدم فی الجهاد واستدل المصنف بعمومه واخص منه ما اخرجه الدارقطنی عن ابن عباس رفعه لا تقتلوا

المرأة اذا ارتدت قال الدارقطني لا يصح وفيه عبد الله بن عيسى وهو كذاب وروى الطبراني عن
معاذ ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له حين بعثه الى اليمن ايما امرأة ارتدت عن الاسلام فادعها
فان تابت فاقبل منها وان ابت فاستتبها واسناده ضعيف وعن ابي هريرة ان امرأة ارتدت
على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يقتلها اخرجه ابن عدي في ترجمة حفص بن سليمان الاسدي
وهو ضعيف قال البيهقي لم يصب من قاس المرتدة على نساء الحرب فان المرتدة لا تسترق فنهى عن
قتل المسبية لتسترق وتكون مالا للمسلمين وقال محمد بن الحسن في الآثار اخبرنا ابو حنيفة عن عاصم
عن ابي رزين عن ابن عباس قال النساء اذا هن ارتددن لا يقتلن ولكن يحبسن ويدعين الى الاسلام
ويجبرن عليه واخرجه ابن ابي شيبة من طريق ابي حنيفة واخرجه عبد الرزاق عن الثوري عن عاصم
كذا فيه ولكن اخرجه الدارقطني فقال عن الثوري عن ابي حنيفة عن عاصم ثم اخرج عن يحيى بن معين
قال كان الثوري يعيب على ابي حنيفة رواية هذا الحديث عن عاصم انتهى وقد تابعه ابو مالك النخعي احد
الضعفاء ابا حنيفة على روايته اياه عن عاصم واخرج الدارقطني من طريق خلاس عن علي المرتدة
تستتاب ولا تقتل وقال عبد الرزاق اخبرنا الثوري عن يحيى بن سعيد ان عمر امر في ام ولد تنصرت
ان تباع في ارض ذات مؤنة عليها ولا تباع في اهل دينها ويعارض ذلك ما روى ابن عدي والدارقطني
من حديث جابر ارتدت امرأة عن الاسلام فعرض عليها الاسلام بامر النبي صلى الله عليه وسلم فابت
ان تسلم فقتلت وفي اسناده عبد الله بن اذينة وقد قال فيه ابن حبان لا يجوز الاحتجاج به بحال
وقال الدارقطني في المؤتلف متروك وله طريق اخرى فيها معمر بن بكار السعدي وقد قال العقيلي في حديثه
وهم اخرجه الدارقطني وعن عائشة ارتدت امرأة يوم احد فامر النبي صلى الله عليه وسلم ان تستتاب
فان تابت والا قتلت اخرجه الدارقطني وفيه محمد بن عبد الملك الانصاري وهو كذاب وروى الدارقطني
باسناد منقطع ان ابا بكر قتل ام فرقة الفزارية في ردتها قتلة مثلة **قوله** روي ان عليا اسلم في صباه
وصحح النبي صلى الله عليه وسلم اسلامه وافتخاره بذلك مشهور اما اسلام علي في صباه فروى البخاري
في تاريخه عن عروة قال اسلم علي وهو ابن ثمان سنين وروى الحاكم في المستدرك انه اسلم ابن عشر
وهو عند ابن سعد من طريق مجاهد ومن طريق محمد بن عبد الرحمن بن زرارة وهو ابن تسع ومن
طريق الحسن بن زيد مثله قال او دون التسع وفي المستدرك من طريق قتادة عن الحسن كان
ابن خمس عشرة ومن طريق ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم دفع الراية يوم بدر الى علي وهو ابن عشرين سنة
قلت فعلى هذا يكون عمره حين اسلم خمس سنين لان اسلامه كان في اول المبعث ومن المبعث الى بدر خمس عشرة فلعل فيه

تجوزا بالغاء الكسر الذي فوق العشرين حتى يوافق قول عروة واما تصحيح النبي صلى الله عليه وسلم فمستنبط من كونه
اقره على ذلك وقد اخرج الحاكم من حديث عفيف بن عمرو ان العباس قال له في اول المبعث لم يوافق محمدا على دينه الا
امرأته خديجة وهذا الغلام علي بن ابي طالب قال عفيف فرايتهم يصلون فوددت اني اسلمت حينئذ فاكون رابع
الاسلام واما افتخاره بذلك فهو قوله ؎ سبقتكم الى الاسلام طرا ٭ صغيرا ما بلغت اوان حلمي وفي الباب في اسلام
الصبي حديث انس كان غلام يخدم النبي صلى الله عليه وسلم فمرض فاتاه يعوده فقال له اسلم
فنظر الى ابيه فقال اطع ابا القاسم فاسلم فخرج النبي صلى الله عليه وسلم وهو يقول الحمد لله الذي
انقذه بي من النار اخرجه البخاري واتفقا على انه صلى الله عليه وسلم دعا ابن صياد الى الاسلام وهو
غلام لم يبلغ الحلم **قوله** يمهل المرتد ثلثا في ترجمة عمر بن عبد العزيز انه قال يستتاب المرتد ثلاثة
ايام فان اسلم والا قتل اخرجه ابن سعد وروى ابو عبيد من طريق عمر انه قال لمن قتل مرتدا اهلا
ادخلتموه جوف بيت فالقيتم اليه كل يوم رغيفا ثلاثة ايام واستتبتموه واخرجه مالك وعند الشافعي

باب البغاة

قوله ويكشف الامام عن شبهتهم لان عليا فعل ذلك باهل حروراء النسائي
في الخصائص من حديث ابن عباس قال لما خرجت الحرورية اعتزلوا في دار فقلت لعلي ابرد بالصلوة
لعلي اكلم هؤلاء القوم فاتاهم فقال ما نقمتم على ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن
اصحابه قالوا ثلاثا الحديث واخرجه عبد الرزاق والطبراني والحاكم واسناده صحيح وروى احمد
من طريق عبيد الله بن شداد ان عليا لما كاتب معوية وحكم الحكمين خرج عليه ثمانية آلاف
فنزلوا ارض حروراء من جانب الكوفة فبعث اليهم علي عبد الله بن عباس وخرجت معه فقام
ابن الكواء فخطب فذكر الحديث وفيه فواضعهم ابن عباس الكتاب وواضعوه ثلاثة ايام واخرجه
الحاكم ايضا **قوله** لقول علي يوم الجمل ولا يقتل اسير ولا يكشف ستر ولا يوخذ مال
ابن ابي شيبة من طريق عبد خير عن علي انه قال يوم الجمل لا تتبعوا مدبرا ولا تجهزوا على جريح
ومن القى سلاحه فهو امن ومن طريق الضحاك ان عليا لما هزم طلحة واصحابه امر مناديا فنادى
ان لا يقتل مقبل ولا مدبر ولا يفتح باب ولا يستحل فرج ولا مال ومن طريق جعفر بن محمد
عن ابيه قال امر علي مناديه فنادى يوم البصرة لا تتبع مدبر ولا يذفف على جريح ولا يقتل
اسير ومن اغلق بابه والقى سلاحه فهو امن ولم ياخذ من متاعهم شيئا واخرجه عبد الرزاق من
هذا الوجه وزاده وكان علي لا ياخذ مالا لمقتول ويقول من اعترف شيئا فلياخذه وروى بحشل في تاريخ
واسط من طريق ابي مجلز عن علي انه قال يوم الجمل لا تتبعوا مدبرا ولا تجهزوا على جريح ولا تقتلوا اسيرا واياكم

النساء وفى الباب عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هل تدرى كيف حكم الله تعالى فيمن بغى من هذه الامة قال الله ورسوله اعلم قال لا يجهز على جريحها ولا يقتل اسيرها ولا يطلب هاربها ولا يقسم فيئها اخرجه البزار والحاكم وفى اسناده كوثر بن حكيم وهو واه قوله وروى ان عليا قسم السلاح فيما بين اصحابه بالبصرة وكانت قسمته للحاجة لا للتمليك ابن ابى شيبة وابن سعد من طريق ابن الحنفية ان عليا قسم يوم الجمل فى العسكر ما اجافوا عليه من كراع ولا سلاح وفى رواية ابن سعد ان عليا قال لا تجهزوا على جريح ولا تتبعوا مدبرا وقسم فيئهم بينهم ما قوتل به من سلاح وكراع ولابن ابى شيبة من طريق ابى البخترى قال على يوم الجمل لا تطلبوا من كان خارجا من العسكر وما كان من دابة او سلاح فهو لكم وليس لكم ام ولد ومن قتل زوجها فلتعتد فقالوا كيف تحل لنا دماؤهم ولا تحل لنا نساؤهم فقالوا اقترعوا على عائشة فهى راس الامر قال فعرفوا ما قال واستغفروا الله تعالى قوله لا يضمن الباغى اذا قتل العادل روى الزهرى اجماع الصحابة فيه عبد الرزاق من طريق الزهرى انه كتب الى سليمن بن هشام ان الفتنة ثارت واصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ممن شهد بدرا كثير فاجتمع رائهم على ان لا تقيموا على احد حدا فى فرج استحلوه بتاويل ولا قصاص فى دم ولا مال الا ان يوجد شئ بعينه فيرد على صاحبه

كتاب اللقيط واللقطة

قوله روى ان عمر وعليا قالا نفقة اللقيط فى بيت المال اما عمر فرواه مالك عن الزهرى عن ابى جميلة انه وجد منبوذا فى عهد عمر فجئت به فقال ما حملك على اخذ هذه النسمة قال وجدتها ضائعة فاخذتها فقال عريفه انه رجل صالح قال اذهب به فهو حر وعلينا نفقته واخرجه الشافعى عنه ورواه عبد الرزاق عن مالك فقال فى اخره هو حر وولاؤه لك ونفقته من بيت المال واخرجه الطبرانى وروى ابن سعد بسند فيه الواقدى عن سعيد بن المسيب قال كان عمر اذا اتى باللقيط فرض له ما يصلحه رزقا ياخذه وليه كل شهر ويوصى به خيرا ويجعل رضاعه فى بيت المال ونفقته واما على فاخرج عبد الرزاق من طريق ذهل بن اوس عن تميم انه وجد لقيطا فاتى به الى على فالحقه على على مائة

حديث من التقط شيئا فليعرفه سنة هو طرف من حديث اخرجه البزار والدارقطنى من حديث ابى هريرة ان النبى صلى الله عليه وسلم سئل عن اللقطة فقال لا تحل اللقطة فمن التقط شيئا فليعرفه سنة فان جاء صاحبه فليرده اليه وان لم يأت فليتصدق به فان جاء فليخيره بين الاجر وبين الذى له وفى اسناده يوسف بن خالد وهو ضعيف ولاسحق عن عياض بن حمار رفعه من اصاب لقطة فليشهد ذا عدل ثم لا يكتم وليعرفها سنة فان جاء صاحبها والا فهو

(نصب ١٠٦ ج ٢)
(١٠٦ ج ٢)
(١٠٦ ج ٢)

مال الله يؤتيه من يشاء وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال وسئل النبي صلى الله عليه وسلم عن اللقطة فقال عرفها سنة اخرجه اسحق ايضا وفي الباب حديث زيد بن خالد قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اللقطة فقال عرفها سنة ثم اعرف عفاصها الحديث متفق عليه وعن ابي بن كعب انه وجد صرة فيها مائة دينار فاتى بها الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال عرفها حولا الحديث **قوله** قال صلى الله عليه وسلم في الحرم ولا تحل لقطتها الا لمنشدها متفق عليه من حديث ابن عباس وابي هريرة ففي حديث ابي هريرة لما فتح الله على رسوله صلى الله عليه وسلم مكة قام في الناس فذكر الحديث بطوله وفيه ولا تحل ساقطتها الا لمنشد وفي حديث ابن عباس ان هذا البلد حرمه الله تعالى يوم خلق السموات والارض الحديث وفيه ولا يلتقط لقطة الا من عرفها **حديث** احفظ عفاصها ووكائها ثم عرفها سنة متفق عليه من حديث زيد بن خالد **حديث** فان جاء صاحبها وعرف عفاصها وعددها فادفعها اليه اخرجه ابوداود وفي حديث زيد بن خالد وقال زادها حماد بن سلمة قلت ولم ينفرد بها بل بين مسلم ان الثوري وزيد بن ابي انيسة ايضا روياها ولمسلم في رواية فان جاء صاحبها فعرف عفاصها وعددها ووكائها فاعطها اياه ولابن حبان فان جاء احد يخبرك بعدتها ووكائها ووعائها فاعطه اياها ومثله للنسائي **حديث** البينة على المدعى ياتى ان شاء الله تعالى في الدعاوى **حديث** فان لم تأت صاحبها فليتصدق به تقدم من حديث ابي هريرة **قوله** قال صلى الله عليه وسلم في حديث ابي فان جاء صاحبها فادفعها اليه والا فانتفع بها وكان من المياسير اما حديث ابي ففي الصحيح بلفظ فان جاء صاحبها والا فاستمتع بها واما قوله وكان من المياسير فليس من الحديث بل هو محكي من كلام بعض الفقهاء ويرده ما في الصحيحين عن ابي طلحة انه صلى الله عليه وسلم قال له في بيرحاء اجعلها في فقراء قرابتك فجعلها في ابي وحسان وقد امعن الطحاوي في الرد على من قال ان ابي بن كعب كان من المياسير ويمكن الجمع بانه كان من الفقراء قبل قصة ابي طلحة ثم حصل له اليسار بعد ذلك **كتاب الابق والمفقود** **قوله** ولنا اجماع الصحابة على اصل الجعل الا ان منهم من اوجب الاربعين ومنهم من اوجب دونها عبد الرزاق والطبراني والبيهقي من طريق ابي عمرو الشيباني قال اصبت غلما ناابا قا بالعين فذكرت ذلك لابن مسعود فقال الاجر والغنيمة قلت هذا الاجر فما الغنيمة قال اربعون درهما من كل رأس وروى ابن ابي شيبة من طريق قتادة وابي هاشم ان عمر قضى في جعل الابق اربعين درهما ومن طريق ابي اسحق قال اعطيت الجعل

فی زمن معاویۃ اربعین درهما وروی من طریق حجاج عن عمرو بن شعیب عن سعید بن المسیب عن عمر
وعن حصین عن الشعبی عن الحرث عن علی فی الابق دینارا واثنی عشر درهما وروی عبد الرزاق
وابن ابی شیبۃ من طریق عمرو بن دینار ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم قضی فی العبد الابق
یوجد خارج الحرم بدینارا وعشرۃ دراهم **قولہ** فقال مالك اذا تم لہ اربع سنین یفرق
القاضی بینہ وبین امرأتہ وتعتد عدۃ الوفاۃ ثم تتزوج من شاءت لان عمر ھکذا فعل فی
الذی استهوتہ الجن بالمدینۃ ابن ابی شیبۃ من طریق یحیی بن جعدۃ ان رجلا انتسفتہ الجن
علی عهد عمر بن الخطاب فامر امرأتہ ان تتربص اربع سنین ثم امر ولیہ ان یطلقها ثم امرها ان تعتد
وتتزوج فان جاء زوجها خیر بین امرأتہ والصداق وهذا منقطع واخرجہ عبد الرزاق من طریق
مجاهد عن الفقید الذی فقد قال دخلت الشعب فاستهوتنی الجن فمکثت اربع سنین فاتت
امرأتی الی عمر فامرها ان تتربص باربع سنین حین رفعت امرها الیہ ثم دعا ولیہ فطلقها ثم امرها
ان تعتد اربعۃ اشهر وعشرا ثم جئت بعد ما تزوجت فخیرنی عمر بینها وبین الصداق الذی اصدقتها
ومن طریق عبد الرحمن بن ابی لیلی قال فقدت امرأۃ زوجها فمکثت اربع سنین ثم ذکرت امرها
لعمر فامرها ان تتربص اربع سنین من حین رفعت امرها الیہ فذکر القصۃ مطولۃ وروی الدارقطنی من طریق
ابی عثمان اتت امرأۃ عمر فقالت استهوت الجن زوجها فذکر نحو الروایۃ الاولی وهذا اوصل طرق هذا
الحدیث وروی مالك فی الموطا عن یحیی بن سعید عن سعید بن المسیب ان عمر قال ایما امرأۃ فقدت
زوجها فلم تدر این هو فانها تنتظر اربع سنین ثم تعتد اربعۃ اشهر وعشرا ثم تحل زاد عبد الرزاق عن
ابن جریج عن یحیی بن سعید وتنکح ان بدا لها واخرج ابن ابی شیبۃ من وجہ اخر عن سعید ان عمر وعثمان
ومن طریق ابن ابی لیلی عن عمر بہ ومن طریق ابی الشعثاء جابر بن زید عن ابن عمر وابن عباس مثلہ
حدیث امرأۃ المفقود هی امرأتہ حتی یاتیها البیان الدارقطنی من حدیث المغیرۃ بن شعبۃ وسئل
ابو حاتم عنہ فقال منکر وفی اسنادہ سوار بن مصعب عن محمد بن شرحبیل وهما متروکان **قولہ** فقد رجع
عمر الی قول علی قال هی امرأتہ فلتصبر حتی یستبین موت او طلاق اما علی فاخرجہ عبد الرزاق من طریق
الحکم بن عتیبۃ ان علیا قال فی امرأۃ المفقود هی امرأۃ ابتلیت فلتصبر حتی یاتیها موت او طلاق
واما رجوع عمر فلم اره لکن قال عبد الرزاق اخبرنا ابن جریج بلغنی ان ابن مسعود وافق علیا علی انها
تنتظرہ ابدا **کتاب الشرکۃ** **قولہ** بعث النبی صلی اللہ علیہ وسلم والناس یتعاملون بها فاقرهم علیها
ولم ینههم کانہ مأخوذ من حدیث السائب بن ابی السائب انہ قال للنبی صلی اللہ علیہ وسلم کنت شریکی فی الجاهلیۃ فکنت

خير شريك لا تدارى ولا تمارى اخرجه احمد وابوداود وابن ماجة وصححه الحاكم وآخرجه احمد من وجه آخر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال للسائب مرحبا باخى وشريكى الحديث وفى الباب عن ابى هريرة رفعه قال الله تعالى انا ثالث الشريكين ما لم يخن احدهما صاحبه الحديث اخرجه ابوداود وصححه الحاكم ومنهم من اعله بالارسال **حديث** فاوضوا فانه اعظم للبركة لم اجده وروى ابن ماجة من حديث صهيب رفعه ثلاث فيهن البركة البيع الى اجل والمفاوضة وخلط البر بالشعير للبيت لا للبيع والنسخ مختلفة هل هى المفاوضة بالفاء والواو او بالقاف والراء وقد اخرجه الحربى فى غريبه بالعين والراء وفسره بانه بيع عرض بعرض **حديث** الربح على ما شرطا والوضيعة على قدر المالين لم اجده

كتاب الوقف

حديث ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لعمر حين اراد ان يتصدق بارض له تدعى ثمغ تصدق باصلها لا تباع ولا توهب ولا تورث متفق عليه وهذا اللفظ للبخارى فى طريق وزاد فى آخره ولكن ينفق ثمره واخرجاه بلفظ آخر قال ان شئت حبست اصلها قال فتصدق بها عمر انه لا يباع اصلها ولا يوهب ولا يورث الحديث **حديث** لاحبس عن فرائض الله تعالى الدارقطنى من حديث ابن عباس باسناد ضعيف وآخرجه ابن ابى شيبة عن على من قوله باسناد حسن وفى الباب عن فضالة بن عبيد اخرجه الطبرانى بلفظ لاحبس واسناده ضعيف ايضا **قوله** وعن شريح قال جاء محمد صلى الله عليه وسلم يبيع الحبس ابن ابى شيبة من حديث شريح بهذا موقوفا واسناده اليه صحيح **قوله** ويجوز وقف العقار لان جماعة من الصحابة وقفوه **قلت** فمنهم الارقم بن ابى الارقم اخرجه الحاكم من طريق عثمن بن الارقم قال اسلم ابى سابع سبعة وكانت داره على الصفا وهى الدار التى دعا النبي صلى الله عليه وسلم فيها الى الاسلام فاسلم فيها خلق كثير منهم عمر وتصدق بها الارقم على ولده ورايت نسخته صدقته هذا ما قضى الارقم فى ربعه بالصفا انها صدقة بمكانها من الحرم لا تباع ولا تورث شهد هشام بن العاص وهلال مولى هشام ومنهم الزبير بن العوام علقه البخارى ووصله ابراهيم الحربى من طريق هشام بن عروة عن ابيه ان الزبير وقف داره على المردودة من بناته ومنهم عثمن روى الطبرانى من طريق بشير الاسلمى ان عثمن اشترى رومة من رجل من بنى غفار بخمسة وثلاثين الف درهم ثم جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال قد اشتريتها وجعلتها للمسلمين وفى الحديث قصة وآخرج البيهقى فى الخلافيات من طريق الحميدى قال تصدق ابوبكر بداره بمكة على ولده فهى الى اليوم وتصدق عمر بربعه عند المروة وبالثنية على ولده فهى الى اليوم وتصدق على بارضه وداره بمصر وباموا له بالمدينة على ولده فذلك الى اليوم وتصدق سعد بن ابى وقاص بداره بالمدينة وبداره بمصر على

ولده الى اليوم وتصدق عمرو بن العاص بالوهط من الطائف وبداره بمكة وبالمدينة على
ولده فذلك الى اليوم قال ومن لا يحضرني كثير **حديث** واما خالد فقد حبس ادرعا في سبيل
الله تعالى متفق عليه من حديث ابي هريرة في قصة وروى الطبراني من طريق ابي وائل قال
لما حضرت خالد الوفاة قال فذكر الحديث وفيه اذا انا مت فانظروا سلاحي وفرسي فاجعلوه عدة
في سبيل الله تعالى **قوله** وطلحة حبس دروعه ويروى اكراعه لم اجده **حديث** ان النبي
صلى الله عليه وسلم كان ياكل من صدقته والمراد وقفه لم اجده **قلت** ويمكن ان يكون
المراد انه صلى الله عليه وسلم كان ياكل من الاراضي التي قال فيها ما تركت بعدي فهو صدقة
حديث نفقة الرجل على نفسه صدقة النسائي وابن ماجة باسناد جيد من حديث المقدام
بن معدي كرب رفعه ما من كسب الرجل كسب اطيب من عمل يديه وما انفق الرجل على نفسه و
اهله وولده وخادمه فهو له صدقة لفظ ابن ماجة وفي الباب عن ابي سعيد رفعه ايما رجل
كسب مالا من حلال فاطعم نفسه اوكساها من دونه من خلق الله تعالى فان له به زكاة اخرجه
ابن حبان والحاكم وعن جابر رفعه كل معروف صدقة وما انفق الرجل على نفسه واهله فهو
له صدقة وما وقى به عرضه فهو صدقة اخرجه الدارقطني والحاكم وعن ابي امامة رفعه
من انفق على اهله وامرأته وولده ونفسه نفقة فهي له صدقة اخرجه الطبراني وابن عدي
وقد تقدم في النفقات حديث ابي هريرة فقال رجل عندي دينار قال تصدق به على نفسك
الحديث واخرج مسلم من حديث ابي الزبير عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لرجل
ابدأ بنفسك فتصدق عليها الحديث

كتاب البيوع

حديث المتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا
متفق عليه من حديث ابن عمر وهذا اللفظ للنسائي وفي الصحيحين البيعان كل واحد منهما
بالخيار على صاحبه ما لم يتفرقا الا بيع الخيار واخرجاه من حديث حكيم بن حزام رفعه البيعان
بالخيار ما لم يتفرقا فان صدقا وبينا بورك لهما في بيعهما وان كذبا وكتما محقت بركة بيعهما
وللثلاثة من طريق عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عبد الله بن عمرو بن العاص ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال المتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا الا ان يكون صفقة خيار ولا يحل له
ان يفارق صاحبه خشية ان يستقيله وللنسائي وابن ماجة عن سمرة رفعه البيعان بالخيار
ما لم يتفرقا ولابي داود وابن ماجة عن ابي برزة رفعه البيعان بالخيار ما لم يتفرقا وفي
رواية ابي داود قصة فيها قضى بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم **حديث** ان النبي

صلى الله عليه وسلم اشترى من يهودى الى رجل ورهنه درعه متفق عليه من حديث عائشة
وسمى البيهقى اليهودى المذكور من حديث جابر قال رهن النبى صلى الله عليه وسلم درعا عند
ابى الشحم اليهودى فى شعير **حديث** اذا اختلف النوعان فبيعوا كيف شئتم لم اجده بهذا اللفظ
والذى وجدته فى حديث عبادة ابن الصامت فى الاشياء الربوية فاذا اختلف هذه الاصناف
فبيعوا كيف شئتم نعم اخرج الدارقطنى من طريق الحسن عن عبادة وانس عن النبى صلى الله
عليه وسلم قال فما وزن فمثل بمثل اذا كان نوعا واحدا وما كيل فمثل ذلك فاذا اختلف
النوعان فلا بأس به واسناده ضعيف **حديث** من اشترى ارضا فيها نخل فالثمرة للبائع
الا ان يشترط المبتاع لم اجده وانما المعروف حديث ابن عمر من باع نخلا موبرا فالثمرة للبائع
الا ان يشترط المبتاع متفق عليه **حديث** النهى عن بيع النخل حتى يزهى وعن بيع السنبل حتى
يبيض ويامن العاهة مسلم والاربعة من حديث ابن عمر بهذا وزاد نهى البائع والمشترى
وفى الباب عن انس بلفظ نهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها وعن بيع النخل حتى يزهو متفق
عليه وللاربعة الا النسائى عن انس نهى عن بيع العنب حتى يسود وعن بيع الحب حتى يشتد
وصححه ابن حبان والحاكم **باب خيار الشرط** **حديث** ان حبان بن منقذ بن عمرو
الانصارى كان يغبن فى البيعات فقال له النبى صلى الله عليه وسلم اذا بايعت فقل لاخلابة
ولى الخيار ثلثة ايام الحاكم من حديث ابن عمر كان حبان بن منقذ رجلا ضعيفا وكان قد
سفع فى راسه مامومة فجعل له رسول الله صلى الله عليه وسلم الخيار ثلثة ايام فيما اشتراه
وكان قد ثقل لسانه فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم بع وقل لاخلابة فكان يشترى الشئ
فيجئ به الى اهله فيقولون له ان هذا غال فيقولون ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد خيرنى
فى بيعى ثم اخرجه الشافعى والبيهقى وابن ماجة والطبرانى فى الاوسط والكبير وفى رواية
بعضهم ان القصة لمنقذ بن عمرو وفى رواية الاوسط فكان فى زمن عثمن يبتاع فى السوق
فيصير الى اهله فيلومونه فيرده ويقول ان النبى صلى الله عليه وسلم جعلنى بالخيار ثلثا فيمر
الرجل من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم فيقول صدق وروى الدارقطنى والطبرانى من
طريق محمد بن طلحة بن يزيد بن ركانة انه كلم عمر فى البيوع فقال عمر ما اجد لكم اوسع مما جعل
رسول الله صلى الله عليه وسلم لحبان بن منقذ جعل له عهدة ثلاثة ايام فان رضى اخذ وان
سخط ترك وفى الباب عن انس ان رجلا كان فى عقدته ضعف فقال له النبى صلى الله عليه وسلم

خابغل
نابغبنه
ثم عمر

فقال لا اصبر عن البيع قال اذا بعت فقل لا خلابة اخرجه الاربعة وصححه الترمذي وعن انس ان رجلا
اشترى من رجل بعيرا واشترط عليه الخيار اربعة ايام فابطله رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال الخيار
ثلاثة ايام وفي اسناده ابان وهو متروك وعن ابن عمر رفعه الخيار ثلثة ايام واسناده واه ايضا
اخرجه الدارقطني **باب خيار الرؤية والبيع الفاسد** **حديث** من اشترى
شيئا لم يره فله الخيار اذا راه الدارقطني من طريق ابن سيرين عن ابي هريرة رفعه وفيه عمر الكردي
وهو كذاب قال الدارقطني الصحيح من قول ابن سيرين وله طريق مرسلة عند ابن ابي شيبة والدارقطني
من طريق ابي بكر بن ابي مريم احد الضعفاء عن مكحول ويعارضه حديث حكيم بن حزام لا تبع ما ليس
عندك اخرجه الاربعة وحديث النهي عن بيع الغرر اخرجه مسلم من حديث ابي هريرة
حديث ان عثمان باع ارضا بالبصرة من طلحة فقيل لطلحة انك قد غبنت فقال لي الخيار
لاني اشتريت ما لم اره فقيل لعثمان فقال مثل ذلك فحكما بينهما جبير بن مطعم فقضى بالخيار
لطلحة وكان ذلك بمحضر من الصحابة الطحاوي والبيهقي من طريق علقمة بن وقاص فذكره
دون البصرة وليس في اخره وكان ذلك بمحضر من الصحابة **حديث** اعتقها ولدها
تقدم في العتق **حديث** نهى عن بيع الحبل وحبل الحبلة لم اره بهذا اللفظ ولكن روى عبد الرزاق
باسناد صحيح عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن بيع المضامين والملاقيح وحبل
الحبلة قال والمضامين ما في اصلاب الابل والملاقيح ما في بطونها وحبل الحبلة ولد ولد هذه
الناقة وفي الصحيحين عن ابن عمر النهي عن بيع حبل الحبلة واخرجه الطبراني والبزار من حديث
ابن عباس وفي اسناده ضعف وروى اسحق والبزار عن ابي هريرة نحوه وفيه صالح بن ابي الاخضر
وهو ضعيف والمعروف عن سعيد بن المسيب موقوف اخرجه مالك في الموطا عن الزهري
عنه وروى ابن ماجة عن ابي سعيد ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن شراء ما في بطون الانعام حتى
تضع **قوله** وقد صح ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الصوف على ظهر الغنم وعن لبن في ضرع
وسمن في لبن ابو داود في المراسيل من طريق ابن المبارك عن عمر بن فروخ عن عكرمة والدارقطني
من طريق وكيع عن عمر بن فروخ عن حبيب بن الزبير عن عكرمة ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى
ان يباع لبن في ضرع او سمن في لبن وهذا مرسل وقد وصله حفص بن عمر عن عمر بن فروخ اخرجه
الطبراني بذكر ابن عباس فيه وزاد ولا يباع صوف على ظهر وان لا تباع ثمرة حتى تطعم وعمر بن فروخ فيه
مقال وقد رواه زهير بن معوية عن ابي اسحق عن عكرمة عن ابن عباس قوله اخرجه ابوداود واخرجه

الشافعی من وجہ آخر عن ابن عباس موقوفا وھو الراجح **حدیث** نہی عن بیع المزابنۃ والمحاقلۃ متفق علیہ من حدیث جابر وعند مسلم تفسیر ذلک عن جابر واتفقا علیہ من حدیث ابی سعید وفیہ تفسیرھما ولمسلم عن ابی ھریرۃ بغیر تفسیر وللبخاری عن ابن عباس بغیر تفسیر وعن انس بزیادۃ المخابرۃ والملامسۃ والمنابذۃ **حدیث** نہی عن المزابنۃ ورخص فی العرایا وھو ان تباع بخرصھا تمرا فیما دون خمسۃ اوسق **قلت** ھما حدیثان فالمزابنۃ تقدم قبلہ والعرایا فی المتفق عن ابی ھریرۃ وفیہ تفسیرھا ووقع عند مسلم من حدیث سہل بن ابی حثمۃ نہی عن بیع التمر بالتمر وقال ذلک الربا وتلک المزابنۃ الا انہ رخص فی بیع النخلۃ والنخلتین یاخذھا اھل البیت بخرصھا کیلا وفی الصحیحین من حدیث ابن عمر عن زید بن ثابت ان النبی صلے اللہ علیہ وسلم رخص فی بیع العرایا ان تباع بخرصھا **حدیث** نہی عن بیع الملامسۃ والمنابذۃ تقدم قبیل عن ابن عباس وفی الباب عن ابی سعید متفق علیہ فی اثناء حدیث وعن ابی ھریرۃ کک وفیہ تفسیرھما **قولہ** ولا یجوز بیع المراعی ولا اجارتھا والمراد الکلاء لانہ یرد علی مالا یملکہ لاشتراک الناس فیہ بالحدیث یشیر الی حدیث الناس شرکاء فی ثلاث وسیاتی ان شاء اللہ تعالی فی احیاء الموات **حدیث** نہی عن بیع العبد الآبق ابن ماجۃ واسحق وابو یعلی والبزار وابن ابی شیبۃ والدارقطنی من حدیث ابی سعید باسناد ضعیف فی اثناء حدیث فیہ النہی عن بیع ما فی الضرع وغیر ذلک ولفظ اسحق وعن بیع العبد وھو آبق **حدیث** لعن اللہ الواصلۃ والمستوصلۃ متفق علیہ من حدیث ابن عمر **حدیث** لا تنتفعوا من المیتۃ باھاب ولا عصب تقدم فی الطہارۃ **قولہ** قالت عائشۃ لتلک المراۃ وقد باعت بستمائۃ بعد ما اشترت بثمان مائۃ بئسما شریت واشتریت ابلغی زید بن ارقم ان اللہ تعالی ابطل حجہ وجہادہ مع رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ان لم یتب احمد حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبۃ عن ابی اسحق عن امراتہ انہا دخلت علی عائشۃ ھی وام ولد زید بن ارقم فقالت ام ولد زید لعائشۃ انی بعت من زید غلاما بثمانمائۃ درھم واشتریتہ بستمائۃ نقدا فقالت ابلغی زیدا ان قد ابطلت جہادک مع رسول اللہ صلعم الا ان تتوب بئسما اشتریت وبئس ما شریت وقال عبد الرزاق اخبرنا معمر والثوری عن ابی اسحق عن امراتہ انہا دخلت علی عائشۃ فی نسوۃ فسالتہا امراۃ فقالت یا ام المؤمنین کانت لی جاریۃ فبعتہا من زید بن ارقم الی العطاء ثم ابتعتہا منہ بستمائۃ فنقدتہ الستمائۃ وکتبت علیہ ثمانمائۃ

فقالت عائشة بئس ما اشتريت وبئس ما اشترى اخبري زيد بن ارقم ان قد ابطل جهاده مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الا ان يتوب وأخرجه الدارقطني ثم البيهقي من طريق يونس بن ابي اسحق عن امه العالية قالت كنت قاعدة عند عائشة فاتتها ام محبة فذكر نحوه ومن احاديث تحريم العينة ما اخرجه ابو داود واحمد والبزار وابو يعلى عن ابن عمر رفعه اذا تبايعتم بالعينة واخذتم اذناب البقر ورضيتم بالزرع وتركتم الجهاد سلط الله عليكم ذلا لا ينزعه منكم حتى ترجعوا الى دينكم واسناده ضعيف وله عند احمد اسناد اخر اجود وامثل منه ومن حديث عبد الله بن عمرو بن العاص نحوه عنده باسناد ضعيف **حديث** نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع وشرط الطبراني في الاوسط والحاكم في علوم الحديث من طريق عبد الوارث بن سعيد عن ابي حنيفة حدثني عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن بيع وشرط اورده في قصة **حديث** ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع وسلف مالك في الموطا انه بلغه وأخرجه اصحاب السنن الثلاثة من طريق عمرو بن شعيب عن ابيه عن ابيه عن عبد الله بن عمرو رفعه لا يحل سلف وبيع ولا شرطان في بيع ولا ربح ما لم يضمن ولا بيع ما ليس عندك وصححه ابن حبان والحاكم وللنسائي من طريق عطاء الخراساني عن عبد الله بن عمرو بنحوه بزيادة وفي الباب عن حكيم بن حزام نهاني النبي صلى الله عليه وسلم عن اربع خصال في البيع عن سلف وبيع وشرطين في بيع وبيع ما ليس عندك وربح ما لم يضمن اخرجه الطبراني **حديث** نهى عن صفقتين في صفقة احمد والعقيلي والبزار والطبراني في الاوسط من حديث ابن مسعود وأخرجه ابو عبيد وابن حبان والطبراني والعقيلي عن ابن مسعود موقوفا قال العقيلي وهو اصح وفي الباب عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيعتين في بيعة صححه الترمذي وأخرجه النسائي **قوله** ولا يجوز البيع الى الحصاد والدياس والقطاف ولو كفل اليها جاز لان الجهالة يسيرة وقد اختلف فيها الصحابة لم اجده وعند الشافعي عن ابن عباس لا تبيعوا الى العطاء ولا الى الدياس ولا الى الاندر **حديث** لا تناجشوا متفق عليه من حديث ابي هريرة في اثناء الحديث وثبت النهي عن النجش عندهما عن ابن عمر وغيره **حديث** لا يستام الرجل على سوم اخيه ولا يخطب على خطبة اخيه متفق عليه من حديث ابي هريرة في حديث اوله نهى عن تلقي الركبان

وان يستام الرجل على سوم اخيه ومتفق ... حديث ابن عمر لا يبع الرجل على بيع اخيه ولا

يخطب على خطبة اخيه **حديث** لا يبيع الحاضر للبادى متفق عليه عن ابى هريرة ولمسلم عن جابر و
للبخارى عن ابن عمر بلفظ نهى ان يبيع حاضر لباد ولهما عن ابن عباس مثله فى حديث وزاد ان
يكون له سمسارا **قوله** وقد صح ان النبى صلى الله عليه وسلم باع قدحا وحلسا فيمن يزيد اصحاب
السنن عن انس منهم من اختصره ومنهم من طوله واخرجه احمد واسحق وابو يعلى وابن ابى شيبة وغيرهم
حديث من فرق بين والدة وولدها فرق الله تعالى بينه وبين احبته يوم القيمة الترمذى
والحاكم واحمد والدارمى من حديث ابى ايوب وفى اسناده ضعف واخرجه البيهقى فى اواخر
الشعب باسناد اخر عنه فيه انقطاع وفى الباب عن حريث بن سليم العذرى عن ابيه سالت رسول الله
صلى الله عليه وسلم عمن فرق فى السبى بين الوالد والولد فقال من فرق بينهم فرق الله تعالى بينه و
بين الاحبة يوم القيمة اخرجه الدارقطنى وفى اسناده الواقدى وعن عمران بن حصين رفعه ملعون
من فرق بين والدة وولدها اخرجه الحاكم وعن ابى موسى قال لعن رسول الله صلى الله عليه و
سلم من فرق بين الوالدة وولدها وبين الاخ واخيه وفى لفظ نهى ان يفرق اخرجه
الدارقطنى وذكر الاختلاف فيه فى العلل ثم قال والمحفوظ عن سليمن التيمى مرسلا وعن على انه فرق
بين جارية وولدها فنهاه النبى صلى الله عليه وسلم عن ذلك ورد البيع اخرجه ابوداود والحاكم
وعن جعفر بن محمد عن ابيه عن جده ان ابا اسيد جاء بسبى من البحرين فنظر النبى صلى الله عليه و
سلم الى امرأة منهن تبكى فقال ما شانك قالت باع ابنى قال اركب بنفسك فات به وهذا مرسل
حديث ان النبى صلى الله عليه وسلم وهب لعلى غلامين اخوين صغيرين ثم قال له ما فعل الغلامان
قال بعت احدهما قال ادركه ادركه وفى رواية اردده اردده الترمذى وابن ماجة من حديث
على وفى اخره رده رده ورواه الحاكم والدارقطنى وابن ابى شيبة من وجه اخر عن على بلفظ
فقال ادركهما فارتجعهما وبعهما جميعا ولا تفرق بينهما واخرجه احمد واسحق والبزار من وجه
اخر عن الحكم بن عتيبة بنحوه **قوله** ولما فيه من عدم الرحمة على الصغار وقد اوعد عليه كانه
يشير الى قوله صلى الله عليه وسلم ليس منا من لم يرحم صغيرنا ويوقر كبيرنا وقد اخرجه ابوداود
والبخارى فى الادب المفرد والترمذى والحاكم من حديث عبد الله بن عمرو واخرجه ابن حبان
والترمذى من حديث ابن عباس والترمذى وابو يعلى من حديث انس والطحاوى من حديث
عبادة بن الصامت والبخارى فى الادب المفرد من حديث ابى امامة وابى هريرة والطبرانى
فى الاوسط من حديث جابر وفى الكبير من حديث واثلة وضمرة **حديث** ان النبى صلى الله عليه

وسلم فرق بين مارية وسيرين ابن خزيمة والبزار من طريق عبد الله بن بريدة عن ابيه قال اهدى
المقوقس القبطي للنبي صلى الله عليه وسلم جاريتين وبغلة فتسرى صلى الله عليه وسلم احدى
الجاريتين واعطى الاخرى لحسان وروى البيهقي من طريق ابن اسحق عن الزهري عن عبد الرحمن
بن عبد القاري ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث حاطب بن ابي بلتعة الى المقوقس فذكره مطولا لكن
قال انه وهب الاخرى لجهم بن قيس العبدي واخرجه الدولابي ثم البيهقي من حديث حاطب وفيه
انه اهدى له ثلاث جواري منهن ام ابراهيم ووهب الواحدة لحسان والاخرى لابي جهم بن حذيفة
وفي الباب عن عبادة بن الصامت قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يفرق بين الامة
وولدها فقيل يا رسول الله الى متى قال صلى الله عليه وسلم حتى يبلغ الغلام وتحيض الجارية اخرجه
الدارقطني وصححه الحاكم وفي اسناده عبد الله بن عمرو بن حسان وقد كذبه ابن المديني وعن سلمة
بن الاكوع قال غزونا فزارة فجئت بامراة وابنة لها من احسن العرب فنفلني ابوبكر ابنتها
فاستوهبها مني النبي صلى الله عليه وسلم

باب الاقالة والتولية والمرابحة

حديث من اقال نادما بيعته اقال الله تعالى عثرته يوم القيمة ابو داود وابن ماجة وابن حبان والحاكم من حديث ابي هريرة
بلفظ مسلما ورواه البيهقي بلفظ نادما **قوله** وقد صح ان النبي صلى الله عليه وسلم لما اراد الهجرة
ابتاع ابوبكر بعيرين فقال له النبي صلى الله عليه وسلم ولني احدهما قال هو لك بغير شيء قال
اما بغير ثمن فلا لم اجده وفي صحيح البخاري ما يخالفه فان فيه ان ابا بكر كان اشترى ناقتين فعلفهما
فلما جاء وقت الهجرة قال للنبي صلى الله عليه وسلم خذ احدهما قال صلى الله عليه وسلم
بالثمن وفي رواية لاحمد فقال قد اخذتها بالثمن وفي الطبقات لابن سعد ان ابا بكر كان اشتراهما
من نعم بني قشير بثمانمائة درهم وفي الباب عن سعيد بن المسيب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال التولية
والاقالة والشركة سواء لا باس به اخرجه عبد الرزاق وعن ابن جريج عن ربيعة عن النبي صلى الله
عليه وسلم حديثا مستفاضا بالمدينة من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يقبضه ويستوفيه الا ان يشرك
فيه او يوليه او يقيله واخرج ابن ابي شيبة عن الحسن وابن سيرين والشعبي وطاوس قالوا التولية
بيع وعن الزهري نحوه **حديث** نهى صلى الله عليه وسلم عن بيع ما لم يقبض النسائي وابن حبان واحمد
والطبراني والدارقطني من حديث حكيم بن حزام وعن ابن عباس قال اما الذي نهى عنه النبي صلى
الله عليه وسلم فهو الطعام ان يباع حتى يقبض قال ابن عباس ولا احسب كل شيء الا مثله متفق عليه
وعن ابن عمر قال كنت ابيع الابل بالبقيع فابيع بالدنانير واخذ الدراهم وابيع بالدراهم واخذ الدنانير

فاخبرت النبي صلى الله عليه وسلم فقال اذا اخذت واحدا منهما بالاخر فلا يفارقك وبينك وبينه
بيع اخرجه اصحاب السنن وصححه الدارقطني والحاكم وروى موقوفا وهو ارجح وروى موقوفا على سعيد
بن جبير وروى ابو داود وابن حبان والحاكم عن عبيد بن حنين عن ابن عمر قال ابتعت زيتا في السوق
فلما استوجبته لقيني رجل فاعطاني فيه ربحا حسنا فاردت ان اضرب على يده فاخذ رجل بذراعي
من خلفي فالتفت فاذا زيد بن ثابت فقال لا تبعه حيث ابتعته حتى تحوزه الى رحلك فان رسول
الله صلى الله عليه وسلم نهى ان تباع السلع حيث تبتاع حتى يحوزها التجار الى رحالهم حديث ان النبي
صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الطعام حتى يجري فيه الصاعان صاع البائع وصاع المشتري اسحق
وابن ابي شيبة والبزار وابن ماجة والدارقطني من حديث جابر وفيه محمد بن ابي ليلى واخرجه البزار
من حديث ابي هريرة بسند حسن وزاد في اخره فيكون لصاحبه الزيادة وعليه النقصان واخرجه ابن عدي
من حديث انس مثله واسناده ضعيف ومن حديث ابن عباس نحوه واسناده واه وهو عند ابن ابي شيبة
من مرسل الحسن وعند عبد الرزاق من مرسل يحيى بن ابي كثير **باب الربوا** حديث
الحنطة بالحنطة مثل بمثل يدا بيد والفضل ربا وكذلك الشعير والملح والتمر والذهب
والفضة ويروى برفع مثل ونصبه متفق عليه من حديث عبادة بن الصامت رفعه الذهب
بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلا بمثل
سواء بسواء يدا بيد فاذا اختلفت هذه الاصناف فبيعوا كيف شئتم اذا كان يدا بيد ولمسلم من حديث ابي سعيد
الذهب بالذهب الى آخره مثلا بمثل يدا بيد فمن زاد او استزاد فقد اربى الاخذ والمعطي
فيه سواء واخرجه البزار من مسند بلال لكن ليس فيه فمن زاد فيه الى آخره واخرجه مسلم
من حديث ابي هريرة كحديث ابي سعيد وليس فيه الآخذ والمعطي فيه سواء وزاد الا ما
اختلفت الوانه ولم يذكر الذهب والفضة وفي الصحيحين عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة
وابي سعيد ان النبي صلى الله عليه وسلم قدم عليه تمر جنيب الحديث وفيه بع هذا واشتر بثمنه من
هذا وكذلك الميزان وروى الدارقطني من مرسل ابن المسيب لا ربا الا في ذهب او فضة او ما يكال او يوزن
او يؤكل او يشرب وهو في الموطأ من قول سعيد بن المسيب وهو اشبه وعند مسلم من حديث
معمر بن عبد الله مرفوعا الطعام بالطعام مثلا بمثل حديث جيدها ورديها سواء لم اجده ومعناه يؤخذ
من اطلاق حديث ابي سعيد حديث الفضة بالفضة هاء وهاء مسلم من حديث عبادة وللشيخين من حديث
عمر الذهب بالورق واخرجه ابن ابي شيبة بلفظ الذهب بالذهب والورق بالورق ولمسلم

عن ابی بکر نهی النبی صلی الله علیه وسلم عن الفضة بالفضة والذهب بالذهب الا سواء بسواء وامرنا
ان نشتری الفضة بالذهب کیف شئنا الحدیث **قوله** قال صلی الله علیه وسلم فی الحدیث المعروف
یدا بید ومعناه عینا بعین کذا رواه عبادة بن الصامت اما الحدیث فاشار به الی حدیث ابی هریرة
وابی سعید ففیهما عند مسلم یدا بید وکذا وقع فی حدیث عبادة عند الشیخین واخرجه مسلم من
حدیثه بلفظ عینا بعین وفی الباب عن زید بن ارقم والبراء قالا نهی رسول الله صلی الله علیه وسلم
عن بیع الذهب بالورق دینا **تکمیل** عن سمرة قال نهی رسول الله صلی الله علیه وسلم عن بیع اللحم
بالحیوان اخرجه ابن خزیمة والبیهقی وعن سهل بن سعد اخرجه الدارقطنی وهو فی الموطا عن
سعید بن المسیب مرسلا وعن ابن عمر نحوه اخرجه البزار وعن القاسم بن ابی بزة عن رجل من اهل
المدینة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم نهی ان یباع حی بمیت **حدیث** نهی عن بیع الکالی بالکالی
اسحق وابن ابی شیبة والبزار عن ابن عمر نهی رسول الله صلی الله علیه وسلم ان یباع کالی بکالی یعنی
دینا بدین زاد البزار وعن بیع عاجل باجل وعن بیع الغرر وفسر الثلاثة وفی اسناده موسی بن عبیدة
وهو متروک ووقع فی روایة الدارقطنی موسی بن عقبة وهو غلط واغتر بذلک الحاکم فصحح الحدیث
وتعقبه البیهقی لکن تابع موسی بن عبیدة علیه ابراهیم بن ابی یحیی اخرجه عبد الرزاق عنه عن
عبد الله بن دینار به وفی الباب عن رافع بن خدیج عند الطبرانی فی الاوسط واسناده مقلوب
حدیث سئل النبی صلی الله علیه وسلم عن التمر بالرطب فقال اینقص اذا جف فقیل نعم قال
صلی الله علیه وسلم فلا اذن مالک فی الموطا من حدیث سعد بن ابی وقاص واخرجه اصحاب السنن
الاربعة واحمد وابن حبان والحاکم واخرجه ابو داود والدارقطنی والحاکم من وجه اخر بلفظ نهی
عن بیع الرطب بالتمر نسیئة وهذه روایة یحیی بن ابی کثیر وخالفه مالک واسمعیل بن امیة وغیرهما
فلم یقولوا فیه نسیئة وروایة اسمعیل عند النسائی وفی الباب عن ابن عمر بلفظ نهی ان یباع الرطب
بالیابس واسناده ضعیف ومن وجه اخر عن ابن عمر نهی ان یباع الرطب بالتمر الجاف واسناده
اضعف منه واقوی من ذلک ما اخرجه البیهقی من طریق ابن وهب باسناده عن عبد الله بن ابی سلمة
ان رسول الله صلی الله علیه وسلم فذکر نحو حدیث سعد بن ابی وقاص وهو مرسل جید شاهد
لصحة حدیث سعد **قوله** مداره علی زید بن عیاش وهو ضعیف عند النقلة کذا قال وقد قال المنذری
ما علمت احدا ضعفه الا ان ابن الجوزی نقل عن ابی حنیفة انه مجهول وکذا قال ابن حزم وتعقب
ذلک الخطابی واحتج باخراج مالک له وانه یتق فی الرجال وقال ابن الجوزی روی عنه عبد الله بن

يزيد وعمران بن ابی انس فكيف يكون مجهولا مع تصحيح الترمذي لحديثه قال فقد عرفه ائمة النقل
قلت وقد صححه ابن حبان ايضا وابن خزيمة والدارقطني وذلك يقتضي انهم عرفوا حاله والله
اعلم **قوله** ولابي حنيفة ان الرطب تمر لقوله صلى الله عليه وسلم حين اهدى له عامل خيبر رطبا
اكل تمر خيبر هكذا **قلت** الحديث متفق عليه عن ابي هريرة وابي سعيد وليس فيه للرطب ذكر
في شيء من طرقه وانما فيه انه قدم بتمر جنيب واخرجه النسائي ايضا كذلك **قوله** ولان الرطب
ان كان تمرا جاز البيع باول الحديث وان كان غير تمر فباخره وهو قوله صلى الله عليه وسلم اذا اختلف
النوعان فبيعوا كيف شئتم تشير لحديث عبادة فان في اوله التمر بالتمر سواء بسواء يدا بيد وفي اخره
فاذا اختلفت هذه الاصناف فبيعوا كيف شئتم اذا كان يدا بيد انتهى قلت هو قياس صحيح لكنه في معارضة
النص فهو فاسد وايضا فالحديث انما ورد باختلاف الاصناف لا الانواع كما قال **حديث**
لا ربا بين المسلم والحربي في دار الحرب لم اجده لكن ذكره الشافعي ومن طريقه البيهقي قال قال
ابو يوسف وانما قال ابو حنيفة هذا لان بعض المشيخة حدثنا عن مكحول عن رسول الله صلى الله عليه
مقوله ابي يوسف رح ١٢
وسلم قال لا ربا بين اهل الحرب اظنه قال واهل الاسلام **باب الاستحقاق وباب
السلم حديث** لا عتق فيما لا يملك تقدم في العتق **حديث** ابن عباس اشهد ان الله
تعالى قد احل السلف المضمون الى اجل وانزل فيه اطول اية في كتابه تلا يا ايها الذين امنوا اذا تداينتم
الحاكم من طريق ابي حسان عن ابن عباس دون قوله اطول اية في كتابه واخرجه الشافعي ثم
البيهقي وهو عند عبد الرزاق وابن ابي شيبة والطبراني **قوله** روي ان النبي صلى الله عليه
وسلم نهى عن بيع ما ليس عند الانسان ورخص في السلم لم اجده هكذا نعم هما حديثان احدهما
لا تبع ما ليس عندك وقد تقدم وثانيهما الرخصة في السلم ولم اره بهذا اللفظ الا ان القرطبي
في شرح مسلم ذكره ايضا **حديث** من اسلم فليسلم الحديث متفق عليه من حديث ابن عباس قدم
النبي صلى الله عليه وسلم والناس يسلفون في التمر السنتين والثلاث فقال صلى الله عليه وسلم من
اسلم في شيء فليسلم في كيل معلوم ووزن معلوم الى اجل معلوم **حديث** نهى صلى الله عليه
وسلم عن السلم في الحيوان الدارقطني من حديث ابن عباس بلفظ السلف وفي اسناده اسحق بن
ابراهيم بن جوتي وقد قال الحاكم احاديثه موضوعة ثم غفل فاخرج حديثه في المستدرك وروى
محمد بن الحسن في الاثار عن ابي حنيفة عن حماد عن ابراهيم عن عبد الله بن مسعود انه قال لا تسلمن
ما لنا في شيء من الحيوان من قرين وفيه قصة ويعارضه ما اخرجه احمد وابو داود والحاكم من حديث

عبد الله بن عمرو بن العاص ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امره ان يجهز شيئاً فنفدت الابل فامره
ان ياخذ من قلاص الصدقة فكان ياخذ البعير بالبعيرين الى ابل الصدقة وفى اسناده اختلاف
لكن اخرجه البيهقى من وجه آخر قوى عن عبد الله بن عمرو نحوه وفى الباب عن ابن عباس نهى رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة اخرجه ابن حبان والدارقطنى والبزار واعل بالارسال واخرجه
الاربعة من حديث سمرة والطبرانى من حديث جابر بن سمرة مثله ومن حديث ابن عمر نحوه وللترمذى
عن جابر رفعه الحيوان اثنين بواحد لا يصلح نسيئا ولا باس به يدا بيد وقال حسن **حديث**
لا تسلفوا فى الثمار حتى يبدو صلاحها البخارى عن ابن عباس نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن
بيع النخل حتى يوكل ولابى داود وابن ماجة عن ابن عمر قال اسلم رجل فى نخل قبل ان يطلع فلم يطلع ذلك
العام فاختصما الى النبى صلى الله عليه وسلم فقال اردد عليه ولا تسلموا فى نخل حتى يبدو صلاحه وفى
اسناده مجهول والطبرانى فى الاوسط ومسند الشاميين من حديث ابى هريرة فى اثناء حديث
ولا تسلموا فى ثمرة حتى يامن عليها صاحبها العاهة ويعارضه ما اخرجه البخارى عن
ابن ابى اوفى قال كنا نصيب غنائم على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فنسلفها
فى البر والشعير والزبيب والتمر قلت عند من كان له زرع او لم يكن له زرع فقال ما كنا
نسالهم عن ذلك **قوله** ولا يجوز السلم الا موجلا وقال الشافعى يجوز لاطلاق الحديث
ورخص فى السلم قد تقدم ان الحديث بهذا اللفظ لم يوجد مسندا **حديث** الى اجل
معلوم تقدم **قوله** ولا يجوز السلم فى طعام قرية بعينها ولا ثمرة نخلة بعينها لانه قد تعترية
آفة فلا يقدر على التسليم واليه اشار صلى الله عليه وسلم حيث قال ارايت لو اذهب الله
تعالى الثمرة بم يستحل احدكم مال اخيه المسلم اما الحديث فانما ورد فى البيع وهو فى
الصحيحين عن انس ان النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع ثمر النخل حتى تزهو **قلت**
لانس ما زهوها قال تحمر وتصفر ارايت ان منع الله تعالى الثمرة بم تستحل مال اخيك
وقد قيل ان قوله ارايت الى اخره مدرج من قول انس ولمسلم عن جابر رفعه لو بعت
ثمرا من اخيك فاصابه جائحة فلا تحل لك ان تاخذ منه شيئاً بم تاخذ مال اخيك
بغير حق **حديث** النهى عن بيع الكالى بالكالى تقدم **حديث** لا تاخذ الا سلمك او راس مالك
لم اجده بهذا اللفظ ولابى داود وابن ماجة عن ابى سعيد رفعه من اسلم فى شئ فلا يصرفه الى غيره واخرجه
الترمذى فى العلل الكبرى وحسنه وفى الباب عن ابن عمر قوله اذا اسلفت فى شئ فلا تاخذ الا

راس مالك او الذي اسلفت فيه اخرجه عبد الرزاق باسناد منقطع واخرجه ابن ابي شيبة باسناد جيد
حديث النهي عن بيع الطعام حتى يجري فيه الصاعان تقدم في المرابحة **حديث** ان من
السحت مهر البغي وثمن الكلب ابن حبان من طريق قيس بن سعد عن عطاء عن ابي هريرة رفعه
ان مهر البغي وثمن الكلب وكسب الحجام من السحت واخرجه الدارقطني من وجهين ضعيفين عن
عطاء ورواه ابو يعلى والنسائي في الكبرى من طريق ابراهيم بن محمد سمعت السائب بن يزيد
رفعه السحت ثلاث مهر البغي وكسب الحجام وثمن الكلب قال ابن ابي حاتم قال ابي ابراهيم
بن محمد اظنه القارى قال والناس يروونه عن السائب عن رافع **قلت** واخرجه الطبراني
من وجه اخر عن السائب عن عمر بلفظ ثمن الكلب سحت ومن نبت لحمه من سحت فالى
النار وفيه يزيد بن عبد الملك وقد ذكره ابن عدي في ترجمته وضعفه واصل
الحديث في الصحيحين عن ابي مسعود ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن الكلب
ومهر البغي وحلوان الكاهن وعن رافع بن خديج رفعه ثمن الكلب خبيث ومهر
البغي خبيث وحلوان الكاهن خبيث ولمسلم عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم
زجر عن ثمن الكلب **حديث** ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الكلب الا كلب
صيد او ماشية لم اجده بهذا اللفظ واخرج الترمذي من حديث ابي هريرة نهى عن ثمن
الكلب الا كلب صيد وللنسائي عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن الكلب والسنور
الا كلب صيد ورجاله موثقون لكن قال البيهقي الاحاديث الصحيحة في النهي عن ثمن الكلب ليس فيها
استثناء وانما الاستثناء في الاقتناء فلعله شبه على بعض الرواة واخرج ابن عدي من طريق ابي حنيفة عن
الهيثم عن عكرمة عن ابن عباس قال رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثمن كلب الصيد وفي
اسناده احمد بن عبد الله الكندي وهو ضعيف **حديث** ان الذي حرم شربها حرم بيعها واكل ثمنها
يعني الخمر مسلم بمعناه من حديث ابن عباس في قصة وفي الباب عن تميم الداري عند احمد وعن كيسان والد نافع
كلاهما وعن جابر انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم عام الفتح يقول ان الله تعالى ورسوله حرم بيع الخمر والميتة الحديث
متفق عليه ولمسلم عن ابي سعيد رفعه ان الله تعالى حرم الخمر فمن ادركته هذه الاية وعنده شئ منها فلا يشرب
ولا يبيع **قوله** واهل الذمة في البياعات كالمسلمين لقوله صلى الله عليه وسلم في ذلك الحديث فاعلمهم ان لهم
ما للمسلمين وعليهم ما عليهم لم اجده هكذا **حديث** عمر ولوهم بيعها وخذوا العشر من اثمانها عبد الرزاق
وابو عبيد من طريق سويد بن غفلة بلغ عمر ان عماله يأخذون الجزية من الخمر فناشدهم ثلثا فقال

ت ابن مسعود

له بلال انهم ليفعلون ذلك قال فلا تفعلوا ولو هم بيعها فان اليهود حرمت عليهم الشحوم فباعوها و
اكلوا ثمانها زاد ابو عبيد وخذ وا انتم عن الثمن فان اليهود الى اخره وفى اسناده ابراهيم بن عبد الاعلى
والله اعلم **كتاب الصرف** - **حديث** الذهب بالذهب تقدم فى الربا **حديث** جيدها
ورديها سواء تقدم فيه قول عمر وان استنظرك ان يدخل بيته فلا تنظره مالك فى الموطأ عن عمر
بهذا فى حديث وزاد الا يدًا بيد هات وهات ورواه عبد الرزاق من وجه آخر عن عمر قال اذا
صرف احدكم من صاحبه فلا يفارقه حتى يأخذها وان استنظره حتى يدخل بيته فلا ينظره انى
اخاف عليكم الربا وروى البخارى فى الادب المفرد من طريق يزيد بن عبد الله بن قسيط قال ارسل
ابن عمر غلاما له بذهب يصرفه فانظر فى الصرف فضربه ضربا وجيعا وقال اذهب فلا تصرفه
حديث وعن عمر وان وثب من سطح فثب معه لم اجده **حديث** الذهب بالورق ربا الا هاء
وهاء متفق عليه من حديث عمر وقد تقدم فى الربا **حديث** قال صلى الله عليه وسلم لمالك بن
الحويرث وابن عمر اذا سافرتما فاذنا واقيما متفق عليه من حديث مالك بن الحويرث قال اتيت
النبى صلى الله عليه وسلم انا وصاحب لى وفى رواية وابن عم لى وفى رواية للنسائى وابن عم لنا
اردنا الانصراف قال اذا حضرت الصلوة فاذنا واقيما وليؤمكما اكبركما وقد تقدم فى الاذان
قول المصنف انه قال ذلك لابنى ابى مليكة وهو غلط والذى ههنا من قول ابن عمر تصحيف
ولعله من الناسخ **باب الكفالة والحوالة** الزعيم غارم ابو داود والترمذى واحمد
والطيالسى وابن ابى شيبة وعبد الرزاق وابو يعلى والدارقطنى من حديث ابى امامة سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر حديثا فيه العارية مؤداة والدين مقضى والمنحة مردودة
والزعيم غارم واخرجه الطبرانى فى مسند الشاميين من حديث انس بن مالك وابن عدى من حديث
ابن عباس فى ترجمة اسمعيل بن زياد وهو ضعيف **حديث** من ترك كلا او عيالا فالى متفق عليه
من حديث ابى هريرة وهذا اللفظ لمسلم وللاربعة سوى الترمذى من حديث المقدام بن معدى كرب
بلفظ من ترك كلا فالى واخرجه ابن حبان وفى لفظ لابى داود انا اولى بكل مؤمن من نفسه فمن
ترك دينا او ضيعة فالى ولابى داود وابن ماجة عن جابر بلفظ من ترك دينا او ضياعا فالى و
على اورده فى اثناء حديث **حديث** لا كفالة فى حد ابن عدى والبيهقى من طريق عمر الكلاعى
عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده بهذا قال ابن عدى عمر مجهول ولم يرو عنه غير بقية +
حديث من أحيل على ملى فليتبع متفق عليه من حديث ابى هريرة بلفظ مطل الغنى ظلم واذا

اتبع احدكم على ملئ فليتبع واخرجه احمد وابن ابی شيبة بلفظ ومن احيل على ملئ فليحتل واخرجه الطبرانی فی الاوسط بلفظ الاصل ولاحمد من حديث ابن عمر بلفظ واذا احلت على ملئ فاتبعه

حديث نهی رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قرض جر نفعا الحرث بن ابی اسامة من حديث علی بلفظ كل قرض جر منفعة فهو ربا وروى ابن ابی شيبة من طريق عطاء كانوا يكرهون كل قرض جر منفعة وروى ابن عدی من حديث جابر بن سمرة رفعه السفتجات حرام وفی اسناده عمرو بن موسى الوجيهی وهو فی عداد من يضع الحديث

كتاب ادب القضاء

حديث ان النبی صلى الله عليه وسلم قلد عليا قضاء اليمن حين لم يبلغ حد الاجتهاد ابو داود واحمد واسحق والطيالسی والحاكم من طريق حنش عن علی قال بعثنی النبی صلى الله عليه وسلم الى اليمن قاضيا فقلت يا رسول الله ترسلنی وانا حديث السن ولا علم لی بالقضاء الحديث وروى ابن ماجة والبزار والحاكم من طريق ابی البختری عن علی قال بعثنی النبی صلى الله عليه وسلم الى اليمن وانا شاب اقضی بينهم ولا ادری ما القضاء الحديث واخرجه البزار من طريق حارثة بن مضرب عن علی وقال هذا احسن اسناد فيه عن علی واخرجه ابن حبان من وجه آخر عن ابن عباس عن علی قال بعثنی رسول الله صلى الله عليه وسلم برسالة فقلت يا رسول الله تبعثنی وانا غلام حديث السن فأسأل عن القضاء ولا ادری ما اجيب به الحديث ورواه الحاكم من وجه آخر عن ابن عباس قال بعث النبی صلى الله عليه وسلم عليا الى اليمن فقال علمهم الشرائع واقض بينهم الحديث وروى ابو داود فی المراسيل عن عبد الله بن عبد العزيز العمری قال لما استعمل النبی صلى الله عليه وسلم علی بن ابی طالب على اليمن قال علی دعانی فذكر الحديث

حديث من قلد انسانا عملا وفی رعيته من هو اولى منه فقد خان الله تعالى ورسوله وجماعة المسلمين ابن عدی والعقيلی والحاكم من حديث ابن عباس رفعه من استعمل رجلا على عصابة وفی تلك العصابة من هو ارضى لله منه فقد خان الله تعالى ورسوله وجماعة المسلمين قال العقيلی انما يعرف من كلام عمر انتهى وفی اسناده حسين بن قيس الرحبی وهو واه وله شاهد من طريق ابراهيم بن زياد احد المجهولين عن خصيف عن عكرمة عن ابن عباس وهو فی ترجمة ابراهيم من تاريخ الخطيب واخرجه الطبرانی من طريق حمزة النصيبی عن عمرو بن دينار عن ابن عباس وحمزة ضعيف واخرجه ابو يعلى من حديث حذيفة رفعه ايما رجل استعمل رجلا على عشرة انفس وعلم ان فی العشرة من هو افضل منه فقد غش الله تعالى ورسوله وجماعة المسلمين

قوله روی عن الصحابة انهم تقلدوا القضاء وكفى بهم قدوة تقدم قريبا ان النبی صلى الله عليه

ولى عليا القضاء وروى البيهقى ان ابابكر لما ولى ولى عمر القضاء وعن ابى وائل ان عمر استعمل ابن مسعود على القضاء وروى ابن سعد ان عمر ولى زيد بن ثابت على القضاء وفرض له رزقا والله اعلم **فصل** روى الشيخان عن عمرو بن العاص انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا حكم الحاكم فاجتهد فاصاب فله اجران واذا حكم فاخطاء فله اجر **حديث** من جعل على القضاء فكانما ذبح بغير سكين الاربعة واحمد وابن ابى شيبة والبزار من حديث ابى هريرة بلفظ من جعل قاضيا فقد ذبح بغير سكين وصححه الحاكم والدارقطنى واخرجه ابن عدى من حديث ابن عباس بلفظ من استقضى فقد ذبح بغير سكين واسناده ضعيف **قوله** وقد جاء فى التحذير من القضاء آثار وقد اجتنبه ابو حنيفة وصبر على الضرب واجتنبه كثير من السلف وقيد محمد نيفا وثلاثين يوما واربعين حتى تقلد اما الآثار فمنها حديث من جعل قاضيا الذى قبله وحديث ابو ذر لا تؤمرن على اثنين ولا تلين مال يتيم اخرجه مسلم من حديث بريدة القضاة ثلاثة اثنان فى النار وواحد فى الجنة الحديث اخرجه ابو داود وصححه الحاكم وعن ابى هريرة رفعه ليوشك الرجل انه يتمنى انه خر من الثريا ولم يل من امر الناس شيئا اخرجه الحاكم وعن عائشة سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يدعى بالقاضى العادل يوم القيمة فيلقى من شدة الحساب ما يتمنى انه لم يقض بين اثنين فى عمره مرة اخرجه ابن حبان وعن ابن عمر رفعه من كان قاضيا فقضى بالجور كان من اهل النار او قضى بجهل كان من اهل النار او قضى بعدل فبالحرى ان ينقلب رواه ابو يعلى **قلت** والترمذى وغيرهما وعن ابى وائل عن ابى ذر وبشر بن عاصم انهما قالا لعمر سمعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من ولى شيئا من امر المسلمين اتى به يوم القيمة حتى يوقف على جسر جهنم فان كان محسنا نجى وان كان مسيئا انخرق به الجسر اخرجه الطبرانى وعن ابن عباس رفعه من ولى عشرة يحكم بينهم جئ به مغلولة يده الى عنقه الحديث واما قصة ابى حنيفة فبيض لها فى الاصل وقد اخرجها الخطيب فى ترجمته من تاريخ بغداد من طريق على بن معبد قال حدثنا عبيد الله بن عبد الله بن عمرو الرقى قال كلم ابن هبيرة ابا حنيفة ان يلى له قضاء الكوفة فابى عليه فضربه مائة سوط وعشرة اسواط فى كل يوم عشرة اسواط وهو على الامتناع فلما رأى ذلك خلى سبيله واما كراهة السلف فمنها ما اخرجه النسائى فى الكنى عن مكحول قال لو خيرت بين ضرب عنقى وبين القضاء لاخترت ضرب عنقى واخرج ابن سعد فى ترجمة ابى الدرداء انكر على من هناه بالقضاء وفيه لو يعلم الناس ما فى القضاء لاخذوه بالدول رغبة عنه واما

قصة محمد بن الحسن ــــ **حديث** عدل ساعة خير من عبادة سنة اسحق و
الطبرانی من طریق عکرمة عن ابن عباس رفعه یوم من ایام امام عادل افضل من عبادة ستین
سنة وحد یقام فی الارض بحقه ازکی فیها من مطر اربعین یوما وفی الاموال لابی عبید عن ابی هريرة
رفعه العادل فی رعیته یوما واحدا افضل من عبادة العابد فی اهله مائة وخمسین سنة وفی الباب
حدیث ابی هریرة سبعة یظلهم الله تعالی وفیه وامام عادل متفق علیه وحدیث عیاض بن
حماد رفعه اصحاب الجنة ثلاث ذو سلطان مقسط اخرجه مسلم وحدیث عبد الله بن عمرو
ان المقسطین فی الدنیا علی منابر من نور عن یمین الرحمن اخرجه مسلم وحدیث ابی سعید
رفعه ان احب الناس الی الله تعالی یوم القیمة وادناهم مجلسا منه امام عادل اخرجه الترمذی
وعن ابی ایوب رفعه والله تعالی مع القاضی حین یقضی اخرجه البیهقی وروی ابن سعد عن مسروق
قال لان اقضی بقضیة فاوافق الحق احب الی من رباط سنة **حدیث** من طلب القضاء وکل الی
نفسه ومن اجبر علیه نزل علیه ملك یسدده ابوداود والترمذی وابن ماجة من طریق
بلال عن انس بلفظ من سأل القضاء والباقی مثله وللترمذی من ابتغی القضاء وسال فیه شفیعا
وکل الی نفسه ومن اکره علیه فذکره واخرجه احمد واسحق والبزار والحاکم **قوله** روی ان الصحابة
تقلدوا القضاء من معویة والحق کان بید علی فی نوبته وان التابعین تقلدوا القضاء من الحجاج
وکان جابرا واما معویة فولی له القضاء ابو الدرداء ثم فضالة بن عبید واما کون الحق کان فی
ید علی فدلیله یقتل عمارا الفئة الباغیة وهو حدیث مروی من طریق عدیدة واما الحجاج فولی
القضاء فی زمانه ابو بردة بن ابی موسی واخوه ابوبکر وولی فی زمانه ایضا الشعبی وغیره ولا اعلم
احدا انکر ذلك **حدیث** انما بنیت المساجد لذکر الله تعالی وللحکم لم اجده هکذا وانما عند
مسلم عن انس فی قصة الاعرابی الذی بال فی المسجد فقال ان هذه المساجد لا تصلح لشیء من
هذا البول ولا القذر وانما هی لذکر الله تعالی والصلوة وقراءة القران ولابن ماجة من حدیث
ابی هریرة ان هذا المسجد لا یبال فیه وانما بنی لذکر الله وللصلوة **حدیث** ان النبی صلی الله
علیه وسلم کان یفصل الخصومات فی معتکفه کانه یشیر الی حدیث کعب بن مالك انه تقاضی ابن ابی حدرد
دینا فی المسجد اخرجاه وفیه ان النبی صلی الله علیه وسلم کشف سجف حجرته فنادی یا کعب ان ضع الشطر
الحدیث وفی الباب حدیث ابن عباس بینا رسول الله صلی الله علیه وسلم یخطب یوم الجمعة اذا اتی رجل فقال
اقم علی الحد الحدیث. وحدیث سهل بن سعد فی قصة المتلاعنین قال فتلاعنا فی المسجد وانا شاهد متفق

عليه **قوله** وروى ان الخلفاء الراشدين كانوا يجلسون في المساجد لفصل الخصومات فيه آثار منها ماذكره البخاري قال ولاعن عمر عند منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم وقضى مروان على زيد بن ثابت بالمنبر **حديث** المسلم على المسلم ستة حقوق وذكر منها شهود الجنازة وعود المريض مسلم من حديث ابي هريرة بلفظ حق المسلم على المسلم وفي الباب عن ابي ايوب في الادب المفرد للبخاري **حديث** النهي عن ضيافة احد الخصمين اسحق وعبد الرزاق والدارقطني في المؤتلف من طريق الحسن قال جاء رجل فنزل على علي فلما قال له اني اريد ان اخاصم قال له علي تحول فان النبي صلى الله عليه وسلم نهانا ان نضيف الخصم الا ومعه خصمه و روى الطبراني في الاوسط من طريق ابي حرب بن ابي الاسود عن ابيه عن علي نحوه بالحديث دون القصة **حديث** اذا ابتلى احدكم بالقضاء فليسوّ بينهم في المجلس والاشارة والنظر اسحق والطبراني ومن حديث ام سلمة بلفظ من ابتلى بالقضاء بين المسلمين فليساو بينهم في المجلس والاشارة والنظر ولا يرفع صوته على احد الخصمين اكثر من الآخر ورواه الدارقطني من وجه آخر بلفظ من ابتلى بالقضاء بين المسلمين فليعدل بينهم في لفظه واشارته ومقعده

كتاب الشهادات

حديث قال للذي شهد عنده لو سترته بثوبك لكان خيرا لك لم اجده وانما قال النبي صلى الله عليه وسلم ذلك لهزال الذي اشار على ماعز بان يذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم كما اخرجه ابوداؤد والنسائي والحاكم والبزار واحمد وغيرهم **قوله** انه صلى الله عليه وسلم كان يلقن الدرء وكذلك اصحابه اما تلقينه صلى الله عليه وسلم فقد مر في الحدود عن ابن عباس قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لماعز لعلك قبلت او غمزت او نظرت الحديث وروى احمد من حديث ابي بكر الصديق نحوه وروى احمد والطبراني والاربعة الا الترمذي عن ابي امية المخزومي ان النبي صلى الله عليه وسلم اتي بلص فاعترف فقال ما اخالك سرقت قال بلى فاعاد عليه مرتين واخرجه الحاكم من حديث محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن ابي هريرة نحوه والطبراني من حديث السائب بن يزيد نحوه واما تلقين الصحابة فروى عبد الرزاق وابن ابي شيبة من طريق عكرمة بن خالد قال اتي عمر برجل فسأله اسرقت قل لا قال لا فتركه لفظ عبد الرزاق وفي رواية الآخر قال عمر اني لارى يد رجل ما هي بيد سارق فقال والله ما انا بسارق وتقدم في الحدود قول علي لشراحة لعل رجلا وقع عليك الحديث وهو عند احمد وروى عبد الرزاق عن ابن جريج سمعت عطاء يقول كان من مضى يؤتى اليه بالسارق فيقول اسرقت قل لا علمي انه سمى ابا بكر وعمر قال واخبرني ان عليا اتي بسارقين معهما سرقتهما فضرب الناس عنهما ولم يسأل لهما وروى ابو يعلى من طريق ابي مطر قال رايت عليا اتي برجل قيل انه سرق جملا فقال ما اراك سرقت قال

بلی قال یاقنبر اوقد النار وادع الجزار حتی اجئ فجاء فقال اسرقت قال لا فترکه وروی عبد الرزاق من طریق ابی عمرو الشیبانی قال اُتِیَ علیٌ بشیخ کان نصرانیا فاسلم ثم ارتد فقال له لعلک ارتددت لتصیب میراثا ثم ترجع قال لا قال فارجع الی الاسلام فابی فضرب عنقه وروی ابن ابی شیبة من طریق الحسن بن علی انه اتی برجل اقر بسرقة فقال لعلک اختلست لکی یقول لا وعن ابی هریرة انه اتی بسارق وهو یومئذ امیر فقال اسرقت قل لا وعن ابن مسعود انه اُتِیَ برجل سرق فقال اسرقت قل وجدته قال وجدته فخلی سبیله واخرجه محمد بن الحسن فی الاثار ایضا وروی عبد الرزاق ومحمد بن الحسن وابن ابی شیبة من طریق ابی الدرداء انه اُتِیَ بامرأة یقال لها سلامة سرقت فقال لها اسرقت قولی لا قالت لا فدرء عنها وروی مالک من طریق ابی واقد ان رجلا وجد مع امرأته رجلا فذکره لعمر فارسل ابا واقد فاخبرها انها لا تؤخذ بقوله وجعل یلقنها لتنزع فابت **حدیث** من ستر علی مسلم ستره الله تعالی علیه فی الدنیا والاخرة متفق علیه عن ابی هریرة **حدیث** شهادة النساء جائزة فیما لا یستطیع الرجال النظر الیه عبد الرزاق اخبرنا ابن جریج عن ابن شهاب مضت السنة ان تجوز شهادة النساء فیما لا یطلع علیه غیرهن من ولادات النساء وعیوبهن ومن طریق ابن عمر نحوه من قوله وعن ابن المسیب وعروة کذلک وفی الباب عن علی انه اجاز شهادة القابلة وحدها اخرجه عبد الرزاق واخرجه الدارقطنی من حدیث حذیفة مرفوعا ولعبد الرزاق من طریق ابن شهاب ان عمر اجاز شهادة امرأة فی الاستهلال **قوله** مضت السنة من لدن النبی صلی الله علیه وسلم والخلیفتین من بعده ان لا شهادة للنساء فی الحدود والقصاص ابن ابی شیبة من طریق ابن شهاب به وروی عبد الرزاق من طریق الحکم بن عتیبة ان علیا قال ذلک **حدیث** المسلمون عدول بعضهم علی بعض الا محدود فی قذف ابن ابی شیبة من طریق عمرو بن شعیب عن ابیه عن جده بلفظ فیه **قوله** ومثله عن عمر هو فی کتابه الی ابی موسی اخرجه الدارقطنی من طریق ابی الملیح قال کتب عمر الی ابی موسی اما بعد فان القضاء فریضة محکمة وسنة متبعة فافهم واٰس بین الناس فی مجلسک والفهم الفهم فیما یختلج فی صدرک مالم یبلغک فی الکتاب والسنة واعرف الاشباه والامثال الی ان قال المسلمون عدول بعضهم علی بعض الا مجلودا فی حد ومجربا فی شهادة زور او ظنینا فی ولاء او قرابة ان الله تعالی تولی عنکم السرائر ودفع عنکم بالبینات **حدیث** اذا علمت مثل الشمس فاشهد والا فدع الحاکم والبیهقی من حدیث ابن عباس وفیه محمد بن سلیمن بن مشمول وفی ترجمته ذکره ابن عدی والعقیلی **حدیث** لا تقبل شهادة الولد لوالده ولا الوالد لولده ولا المرأة

لزوجها ولا الزوج لامرأته ولا العبد لسيده ولا المولى لعبده ولا الاجير لمن استأجره لم اجده و
يقال ان الخصاف اخرجه باسناده مرفوعا واخرج عبد الرزاق وابن ابي شيبة عن قول شريح نحوه وزاد
فيه الشريك لشريكه في الشيء بينهما **حديث** لا شهادة للقانع لاهل البيت ابو داود واحمد وعبد الرزاق
والدارقطني من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رد شهادة
الخائن والخائنة وذي الغمر على اخيه وشهادة القانع لاهل البيت واخرج الترمذي والدارقطني و
ابو عبيد في الغريب من حديث عائشة نحوه وزاد ولا مجلود حدا **حديث** نهى عن صوتين
احمقين النائحة والمغنية الترمذي واسحق وابن ابي شيبة وعبد بن حميد والطيالسي والبيهقي
من حديث جابر في قصة موت ابراهيم بن النبي صلى الله عليه وسلم وفيه قول عبد الرحمن
بن عوف اتبكي وقد نهيت عن البكاء قال لا اني لم انه عن البكاء ولكني نهيت عن صوتين
احمقين صوت عند نغمة لعب ولهو ومزامير شيطان وصوت عند مصيبة خمش وجوه وشق جيوب
ورنة شيطان واخرجه البزار وابو يعلى من وجه اخر فقالا عن جابر عن عبد الرحمن بن عوف واخرجه
الحاكم من طريق اخرى عن عبد الرحمن بن عوف **حديث** ان النبي صلى الله عليه وسلم اجاز شهادة
النصارى بعضهم على بعض ابن ماجة عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم اجاز شهادة اهل الكتاب
بعضهم على بعض وروى الدارقطني من حديث ابي هريرة رفعه لا تجوز شهادة ملة على ملة
الا ملة محمد صلى الله عليه وسلم فانها تجوز شهادتهم على غيرهم واخرجه ابن عدي في ترجمة
عمر بن راشد وضعفه **حديث** ان عمر قبل شهادة علقمة الخصي ابن ابي شيبة من طريق ابن سيرين
وزاد على بن مظعون وروى ابو نعيم في الحلية في ترجمة عبد الرحمن بن مهدي من طريق ابي
المتوكل ان علقمة قال لعمر اتجوز شهادة الخصي قال نعم قال فاني اشهد اني قد رايتها بعينيها
وروى عبد الرزاق قصة قدامة بن مظعون مطولة **قوله** وعن ابن عباس لا تقبل شهادة
الاقلف ولا تقبل صلوة ولا تؤكل ذبيحته اخرجه ابن ابي شيبة باسناد صحيح واخرجه عبد الرزاق
والبيهقي في الشعب من طريقه **قوله** عن علي لا تجوز على شهادة رجل الا شهادة رجلين لم اجده
وعند عبد الرزاق عن علي لا تجوز على شهادة الميت الا رجلان **قوله** روى عن عمر انه
ضرب شاهد الزور اربعين سوطا وسخم وجهه عبد الرزاق من طريق مكحول عن
الوليد بن ابي مالك ان عمر كتب الى عماله بالشام في شاهد الزور يضرب اربعين سوطا
ويسخم وجهه ويحلق راسه ويطال حبسه ورواه عبد الرزاق من طريق اخرى عن مكحول لم

تحفة

يذكر الوليد ومن طريق الاحوص بن حكيم عن ابيه ان عمر امر بشاهد الزور ان يسخم وجهه وتلقى عمامته فى عنقه ويطاف به فى القبائل **قوله** عن شريح انه كان يشهد شاهد الزور ولا يضربه ويقال انه كان يبعثه الى سوقه ان كان سوقيا والى قومه بعد العصر اجمع ما كانوا ويقولون شريحا يقرئكم السلام ويقول انا وجدنا هذا شاهد زور فاحذروه وحذروا الناس منه قال محمد بن الحسن فى الآثار اخبرنا ابو حنيفة عن الهيثم بن ابى الهيثم عمن حدث عن شريح بنحوه وروى ابن ابى شيبة من طريق ابى حصين كان شريح يبعث بشاهد الزور الى مسجد قومه او سوقه ويقول انا قد زيفنا شهادة هذا وروى عبد الرزاق عن الثورى عن الجعد بن زكوان اتى شريح بشاهد زور فنزع عمامته عن راسه وخفضه بالدرة خفقات وبعث به الى المسجد يعرفه الناس **قوله** عدلت شهادة اثنين منهن بشهادة رجل قال صلى الله عليه وسلم فى نقصان عقل النساء البخارى عن ابى سعيد فى اثناء حديث قالت يا رسول الله ما نقصان العقل والدين قال صلى الله عليه وسلم اما نقصان العقل فشهادة امرأتين تعدل شهادة رجل الحديث واخرجه مسلم من حديث ابن عمر ومن حديث ابى هريرة وابى سعيد محيلا على حديث ابن عمر واخرجه الحاكم من حديث ابن مسعود بنحوه بتمامه **باب الوكالة قوله** صح ان النبى صلى الله عليه وسلم وكل بالشراء حكيم بن حزام ابوداود والترمذى من حديث حكيم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث معه بدينار يشترى له اضحية فاشتراها بدينار وباعها بدينارين فرجع واشترى اضحية بدينار وجاء بدينار الى النبى صلى الله عليه وسلم فتصدق به النبى صلى الله عليه وسلم ودعا له ان يبارك له فى تجارته وفى الباب عن عروة البارقى ان النبى اعطاه دينارا يشترى به اضحية او شاة فاشترى شاتين فباع احدهما بدينار فاتاه بشاة ودينار فدعا له بالبركة اخرجه احمد والاربعة سوى النسائى واخرجه البخارى فى اثناء حديث **حديث** انه صلى الله عليه وسلم وكل بالتزويج عمر بن ابى سلمة النسائى واحمد واسحق وابو يعلى وابن حبان من حديث ام سلمة ان النبى صلى الله عليه وسلم بعث اليها يخطبها فقالت ام سلمة قم يا عمر فزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم فزوجه اياها ولكن اختلف فى المراد بعمر فقيل عمر بن ابى سلمة وقيل عمر بن خطاب وروى سعيد بن يحيى الاموى فى المغازى من حديث ابن عباس ان النبى صلى الله عليه وسلم زوج ابنة حمزة سلمة بن ابى سلمة فماتا قبل ان يجتمعا فكان صلى الله عليه وسلم يقول هل جزيت سلمة لانه كان زوج النبى صلى الله عليه وسلم امه وقد روى ابن سعد فى ترجمة ام سلمة من طريق حبيب بن ابى ثابت

قال قالت ام سلمة خطبني النبي صلى الله عليه وسلم فاذنت له في نفسي فتزوجني **قوله** وقد صح ان
عليا وكل عقيلا وبعد ما اسن وكل عبد الله بن جعفر اخرجه البيهقي من طريق عبد الله بن جعفر قال كان
علي يكره الخصومة فكان اذا كانت له خصومة وكل فيها عقيل بن ابي طالب فلما كبر عقيل وكلني

كتاب الدعوى

حديث قال صلى الله عليه وسلم الك بينة قال لا قال فلك يمينه متفق عليه
من حديث الاشعث بلفظ فقال الك بينة قلت لا فقال لليهودي احلف وفي لفظ شاهداك او
يمينه وفي الباب عن وائل بن حجر فقال للحضرمي الك بينة قال لا قال فلك يمينه اخرجه مسلم **حديث**
البينة على المدعي واليمين على من انكر البيهقي من حديث ابن عباس بهذا واصله في الصحيحين بلفظ اليمين
على المدعى عليه وفي الباب عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عند الدارقطني وزاد في اخره الا
في القسامة واخرج من حديث ابي هريرة مثله قال ابن عدي اضطرب فيه مسلم بن خالد وعن برة
بنت ابي تجراة اخرجه الواقدي في المغازي **تنبيه حديث** القضاء بشاهد ويمين اخرجه
مسلم من طريق قيس بن سعد عن عمرو بن دينار عن ابن عباس لكن ذكره الترمذي في العلل عن البخاري
ان عمرو بن دينار لم يسمعه من ابن عباس انتهى وقد اخرجه الدارقطني من وجه اخر فادخل بين
عمرو وابن عباس رجلا وهو طاوس قال ومنهم من زاد جابر بن زيد واخرجه ابوداود من طريق
محمد بن مسلم الطائفي عن عمرو بن دينار كذلك والشافعي من طريق معاذ بن عبد الرحمن عن ابن
عباس وروى الاربعة الا النسائي عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع
الشاهد وللترمذي وابن ماجة عن جابر مثله اورده من طريق جعفر بن محمد عن ابيه عنه وقيل
عن جعفر بن محمد عن ابيه عن علي اخرجه الدارقطني وقيل عن جعفر بن محمد عن ابيه مرسلا والترمذي
من حديث سعد بن عبادة وابن ماجة من حديث سرق ان النبي صلى الله عليه وسلم اجاز شهادة
رجل ويمين طالب الحق ولفظ الدارقطني في حديث علي قضى بشهادة شاهد واحد ويمين صاحب
الحق واخرج من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى الله
تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم في الحق بشاهدين فان جاء بشهيدين اخذ حقه وان جاء بشاهد
واحد حلف مع شاهده **قوله** لان الصحابة اجمعوا على القضاء بالنكول **قلت** سبقه الى هذا الطحاوي
فانه اخرج عن عبد الله بن عون من اهل فلسطين قال امرت امرأة وليدة لها ان تضطجع مع زوجها فحسب
ان تلك جاريته فوقع عليها فقال عثمان حلفوه انه ما شعر فان ابى ان يحلف فارجموه وان حلف فاجلدوه
واجلدوا امرأته واجلدوا الوليدة قال الطحاوي لا نعلم له مخالفا من الصحابة ولا منكرا عليه في الحكم

بالنكول انتهى وقد روى ابن ابی شيبة من طريق سالم ان ابن عمر باع غلاما له بثمانی مائة درهم فوجد به المشتری عيبا فخاصمه الى عثمان فقال له عثمن بعته بالبراءة فابی ان يحلف فرده عليه ومن طريق ابن عباس انه امر ابن ابی مليكة ان يستحلف امرأة فابت ان تحلف فالزمها ومن طريق شريح نكل عنده رجل فقضى عليه فقال انا احلف فقال شريح مضى قضائی وعن الشعبی انه قضى بالنكول +

حديث من كان حالفا فليحلف بالله تعالى او ليذر تقدم فی الايمان **قوله** قال صلى الله عليه وسلم لابن صوريا الاعور انشدك بالله تعالى الذی انزل التورٰية على موسى ان حكم الزنا فی كتابكم هذا ابو داود من طريق عكرمة ان النبی صلى الله عليه وسلم قال لابن صوريا اذكركم بالله تعالى الذی نجاكم من ال فرعون وانزل التورٰية على موسى اتجدون فی كتابكم الرجم الحديث واخرجه مسلم موصولا من حديث البراء بن عازب قال مُرّ على رسول الله صلى الله عليه وسلم بيهودی محمما فدعا رجلا من علمائهم فقال له نشدتك بالله الذی انزل التورٰية على موسى ان هكذا تجدون حد الزانی فی كتابكم واخرج ابو داود عن جابر قال جاءت اليهود برجل منهم وامرأة زنيا فقال صلى الله عليه وسلم ائتونی باعلم رجلين منكم فاتوه بابنی صوريا وعند ابی داود ايضا من طريق الزهری حدثنا رجل من مزينة ونحن عند ابن المسيب عن ابی هريرة قال النبی صلى الله عليه وسلم انشدكم بالله الذی انزل التورٰية على موسى ما تجدون فی التورٰية على من زنا وروى الطبرانی القصة عن ابن عباس مطولة واصل الحديث فی الصحيحين عن ابن عمر **قوله** فی فداء اليمين بالمال وهو ماثور عن عثمن ذكره البيهقی عن المستخرج لابی الوليد الفقيه باسناد صحيح عن الشعبی ان رجلا استقرض من عثمن سبعة الاف درهم فلما تقاضاه قال انما هی اربعة فخاصمه الى عمر فقال اتحلف انها سبعة الاف فقال عمر انصفك فابی عثمن ان يحلف فقال له عمر خذ ما اعطاك وفی الباب عن الاسود بن قيس عن رجل من قومه قال عرف حذيفة بعيره مع رجل فخاصمه فقضى لحذيفة بالبعير وان عليه اليمين فقال حذيفة افتدی يمينك منك بعشرة دراهم فابی فاوصله الى اربعين فابی فقال حذيفة اتظن انی لا احلف على مالی فحلف عليه واخرجه الدارقطنی فسمى الرجل حسان بن ثمامة واخرج هو والطبرانی فی الاوسط من طريق محمد بن جبير عن ابيه انه فدى يمينه بعشرة الاف ثم قال ورب هذا البيت لو حلفت لحلفت صادقا واخرج الطبرانی عن الاشعث بن قيس قال لقد افتديت يمينی مرة بتسعين الف درهم وقال عبد الرزاق اخبرنا معمر سئل الزهری عن الرجل يقع عليه اليمين فيريد ان يفتدی يمينه فقال كانوا يفعلون ذلك وقد افتدى عبد الله لسهام الصحابی يمينه بعشرة الاف وكان ذلك فی ايام مروان وكان الصحابة متوافرين وروى البخاری

من طريق ابى قلابة ان عمر بن عبد العزيز سأل عن القسامة فذكر الحديث وفيه قصة القتيل من هذيل قال فاقسم تسعة وتسعون رجلا وفدى رجل منهم يمينه بالف درهم وروى ابن سعد من طريق مسروق انه افتدى يمينه بخمسين درهما **حديث** اذا اختلف المتبايعان والسلعة قائمة بعينها تحالفا وترادا وحديث اذا اختلف المتبايعان فالقول ما قال البايع الاربعة والحاكم واحمد والدارمي والبزار واللفظ لابى داود ان ابن مسعود باع للاشعث رقيقا من رقيق الخمس بعشرين الف درهم فقال انما اخذتهم بعشرة الاف فقال عبد الله سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا اختلف المتبايعان ليس بينهما بينة فالقول ما يقول رب السلعة او يتتاركان وفى رواية لابن ماجة والمبيع قائم بعينه فالقول ما قال البائع او يترادان البيع وفى رواية للترمذى اذا اختلف المتبائعان فالقول قول البائع والمبتاع بالخيار ونحوه للنسائى من وجه اخر فى قصة واخرجه مالك بلاغا ان عبد الله بن مسعود كالاول **حديث** القسامة سياتى انشاء الله تعالى **حديث** قال صلى الله عليه وسلم اللهم انت الحكم بينهما حتى اقرع فى البينتين الطبرانى فى الاوسط من حديث ابى هريرة ان رجلين اختصما الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاء كل واحد منهما بشهود عدول فى عدة واحدة فساهم بينهم وقال اللهم اقض بينهما واسناده حسن الا ان ابا داود رواه من مرسل سعيد بن المسيب ولم يذكر ابا هريرة وكذا اخرجه عبد الرزاق وفيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى ان الشهود اذا استووا اقرع بين الخصمين **قوله** كانت القرعة فى اول الاسلام ثم نسخ **قلت** تلقاه عن الطحاوى ولم يقم على ذلك دليلا مقبولا **قوله** روى تميم بن طرفة ان رجلين اختصما الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى ناقة واقام كل واحد منهما بينة فقضى بها بينهما نصفين اخرجه ابن ابى شيبة وعبد الرزاق من طريق سماك عنه وهو مرسل ووهم من نسبه لتخريج ابى داود فى المراسيل وقد اخرجه الطبرانى من طريق سماك عن تميم بن طرفة عن جابر بن سمرة فوصله باسنادين ضعيفين وفى الباب عن ابى هريرة نحوه اخرجه اسحق وابن حبان واسناده صحيح وعن ابى موسى اخرجه احمد وابو داود واصحاب السنن الا ان الفرق بينه وبين الذى قبله ان الاول فيه ان كلا منهما اقام بينة وفى هذا ليس لواحد منهما بينة وروى اسحق من طريق عبد الرحمن بن ابى الدرداء جاء رجلان يختصمان الى ابى الدرداء فى فرس اقام كل واحد البينة انها نتجت عنده فقضى بينهما نصفين ثم قال ما احوجكم الى مثل سلسلة بنى اسرائيل كانت تنزل فتاخذ بعنق الظالم **حديث** اعتقها ولدها تقدم فى الاستيلاد **حديث** شهادة القابلة تقدم **قوله** ولد المغرور حر بالقيمة باجما

الصحابة لم اجده هكذا صريحا واخرج ابن ابی شيبة من طريق الشعبی عن علی فی رجل اشتری جارية
فولدت منه اولادا ثم اقام رجل البينة انها له قال ترد عليه و يقوم عليه ولدها فيغرم الذی باعها
ما غرها ومن طريق سليمان بن يسار ان امة اتت قوما فغرتهم و زعمت انها حرة فتزوجها رجل
فولدت له فقضى عمر بقيمة اولادها فی كل مغرور غرة ومن طريق خلاس نحوه قال فقضى عثمان
انها واولادها لسيدها وجعل لزوجها ما ادرك من متاعه و جعل فيهم فی كل راس راسين فی
الموطا عن عمر وعثمان نحوه قال مالك وتلك القيمة عندی

كتاب الاقرار والصلح

حديث ماعز والغامدية تقدما فی الحدود حديث عمر اذا اقر المريض بدين جاز ذلك
عليه فی جميع تركته لم اجده حديث لا وصية لوارث ولا اقرار له بدين الدارقطنی من طريق
جعفر بن محمد عن ابيه وفيه مع ارساله ضعف ووصله ابو نعيم فی تاريخ اصبهان فی ترجمة اشعث
بن شداد بذكر جابر فيه حديث الصلح جائز بين المسلمين الا صلحا احل حراما او حرم حلالا
ابو داود من حديث ابی هريرة وصححه ابن حبان والحاكم واخرجه الترمذی وابن ماجة من طريق كثير
بن عبد الله بن عمرو بن عوف عن ابيه عن جده بمثله وصححه الحاكم ايضا حديث ابن عباس فی قوله
تبارك وتعالى فمن عفی له من اخيه شیء قال نزلت فی الصلح حديث عثمان انه صالح تماضر
الاشجعية امراة عبد الرحمن بن عوف على ربع ثمنها على ثمانين الف دينار لم اجده هكذا وروى عبد الرزاق
عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار ان امراة عبد الرحمن بن عوف اخرجها اهله من ثلث الثمن
بثلاثة وثمانين الف درهم فی قصة الاصبغ بن عمرو الكلبی بدومة الجندل وانه
اسلم لما غزاه عبد الرحمن بن عوف فی حيوة النبی صلی الله عليه وسلم فكتب النبی صلی الله عليه وسلم
ان يتزوج تماضر بنت الاصبغ فتزوجها وهی ام ابی سلمة بن عبد الرحمن روى ذلك
الواقدی وعنه ابن سعد فی الطبقات ثم روى عنه باسناد اخر عن صالح بن ابراهيم
بن عبد الرحمن بن عوف قال اصاب تماضر بنت الاصبغ ربع الثمن فاخرجت بمائة
الف وروى ابن سعد عن ابی نعيم عن كامل ابی العلاء عن ابی صالح قال مات عبد الرحمن
عن ثلاث نسوة فاصاب كل واحدة مما ترك ثمانين الفا ثمانين الفا ومن طريق ايوب
عن محمد ان عبد الرحمن توفی وكان فيما ترك اربع نسوة وترك ذهبا قطع بالفؤس حتى
مجلت ايدی الرجال فاخرجت منهن امراة عثمان من ثمنها بثمانين الفا

كتاب المضاربة والوديعة والعارية

قوله ان النبی صلی الله عليه وسلم بعث والناس

يتعاملون بالمضاربة فقررهم عليها لم اجده **قوله** وروي ان الصحابة تعاملوا بها مالك في الموطا عن زيد بن اسلم عن ابيه ان عبد الله وعبيد الله ابني عمر خرجا الى العراق فاعطاهما ابو موسى مالا ليبتاعا به ويوديا راس المال فاخذ عمر المال ونصف ربحه واعطاهما النصف وفيه قول بعض جلساء عمر له لو جعلته قراضا واخرجه الدارقطني من وجه آخر ولمالك عن يعقوب الجهني انه عمل في مال لعثمن على ان الربح بينهما وروى الدارقطني عن حكيم بن حزام انه كان يشترط على الرجل اذا اعطاه مالا مقارضة فضرب له به ان لا تجعل مالي في كبد رطبة ولا تحمله في بحر ولا تنزل به في بطن مسيل فان فعلت شيئا من ذلك فقد ضمنت مالي وروى البيهقي عن العباس نحوه وعن ابن عمر انه كان يزكي مال اليتيم ويعطيه مضاربة ويستقرض فيه وعن جابر انه لم ير بالقراض باسا وعن عمر انه كان اعطى مال يتيم مضاربة وعن ابن مسعود انه اعطى زيد بن خليدة مالا مقارضة **حديث** ليس على المستعير غير المغل ضمان ولا على المستودع غير المغل ضمان الدارقطني ثم البيهقي من طريق عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده وضعفه الدارقطني وقال انما يروى هذا من قول شريح ولابن ماجة وابن حبان من هذا الوجه من اودع وديعة فلا ضمان عليه **حديث** ان النبي صلى الله عليه وسلم استعار دروعا من صفوان ابو داود والنسائي واحمد والحاكم من حديث صفوان بن امية واخرجه ابو داود من طريق عبد العزيز بن رفيع عن اناس من آل عبد الله بن صفوان ومن طريق ابن رفيع عن ابن ابي مليكة عن عبد الرحمن بن صفوان بن امية وعن هشيم عن حجاج عن عطاء مرسلا واخرجه الحاكم من حديث ابن عباس نحوه وقال فيه فقال يا رسول الله اعارية موداة قال صلى الله عليه وسلم نعم عارية موداة واخرجه الدارقطني ثم البيهقي وله شاهد عند الحاكم عن جابر وروى عبد الرزاق عن معمر عن بعض بني صفوان عن صفوان ان النبي صلى الله عليه وسلم استعار منه عاريتين احدهما بضمان والاخر بغير ضمان وروى ابو داود والنسائي وابن حبان من طريق قتادة عن عطاء عن صفوان بن يعلى بن امية عن ابيه يعلى بن امية قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتتك رسلي فاعطهم ثلاثين بعيرا وثلاثين درعا فقلت اعارية مضمونة او عارية موداة قال صلى الله عليه وسلم بل عارية موداة وفي الباب عن انس كان فزع بالمدينة فاستعار رسول الله صلى الله عليه وسلم فرسا من ابي طلحة يقال له المندوب فركب الحديث متفق عليه وروى الطبراني من حديث الشفا بنت عبد الله انه دخل على ابنتها وهي تحت شرحبيل بن حسنة فكانت تلومه على قعوده في البيت فقال يا خالة لا تلوميني فانه كان لنا ثوب استعاره النبي صلى الله عليه وسلم واسناده ضعيف **حديث** المنحة مردودة والعارية موداة ابو داود و

ابن حبان والترمذی من حدیث ابی امامة رفعه العاریة موداة والمنحة مردودة الحدیث ؐ روی البزار عن ابن عمر رفعه العاریة موداة ؐ وابن عدی من حدیث ابن عباس نحوه فی حدیث ؐ وعن انس فی مسند الشامیین وتقدم کل ذلک فی الکفالة ؐ وروی الدارقطنی من مرسل عطاء قال اسلم قوم فی ایدیهم عواری المشرکین فقالوا قد احرز الاسلام ما بایدینا فبلغ ذلک النبی صلی الله علیه وسلم فقال العاریة موداة فادوا ما بایدیهم من العواری ؐ وروی عبد الرزاق عن عمر بن الخطاب قال العاریة بمنزلة الودیعة لا ضمان فیها الا ان یتعدی ؐ وعن علی لیس علی صاحب العاریة ضمان ؐ وروی ابن ابی شیبة عن سمرة رفعه علی الید ما اخذت حتی تودیه ؐ واخرجه البزار بلفظ حتی تودی ؐ وروی عبد الرزاق عن ابن عباس ؐ وعن ابی هریرة باسنادین العاریة تغرم **حدیث** اد الامانة الی من ائتمنک ولا تخن من خانک اخرجه الترمذی **کتاب الهبة - حدیث** تهادوا تحابوا البخاری فی الادب المفرد والنسائی فی الکنی والبیهقی فی الشعب الحادی والستین من طریق ضمام عن موسی بن وردان عن ابی هریرة ؐ واخرجه ابن عدی فی ترجمة ضمام ؐ واخرجه الحاکم فی علوم الحدیث من وجه اخر عن ضمام عن ابی قبیل عن عبد الله بن عمرو ؐ قال الحاکم تحابوا ان کان بالتشدید فمن المحبة وان کان بالتخفیف فمن المحاباة ؐ ویشهد للاول حدیث ام حکیم بنت وداع مرفوعا تهادوا یزید فی القلب حبا اخرجه البیهقی فی الشعب ؐ وفی الباب عن ابن عمر فی الترغیب للاصبهانی وذکره ابن طاهر فی الکلام علی احادیث الشهاب ؐ وعن عائشة فی الاوسط للطبرانی فی ترجمة مطین وغیره وزاد وهاجروا تورثوا اولادکم مجدا الحدیث ؐ وفی الموطا من مرسل عطاء الخراسانی رفعه تصافحوا یذهب الغل وتهادوا تحابوا ویذهب الشحناء ؐ وفی الباب حدیث ابی هریرة رفعه تهادوا فان الهدیة تذهب وحر الصدر الحدیث اخرجه الترمذی ؐ وحدیث عائشة کان رسول الله صلی الله علیه وسلم یقبل الهدیة ویثیب علیها متفق علیه **قوله** قال صلی الله علیه وسلم لا تجوز الهبة الا مقبوضة لم اجده ؐ وهو فی اخر الوصایا من مصنف عبد الرزاق عن ابراهیم النخعی قوله ؐ وفی الباب قول ابی بکر لعائشة وانی کنت نحلتک جداد عشرین وسقا فلو کنت خزنته کان لک وانما هو الیوم مال الوارث اخرجه مالک وعبد الرزاق وفیه قول عمر لا نحل الا لمن حازه وقبضه اخرجه عبد الرزاق باسناد صحیح ؐ وروی عبد الرزاق ان عمر بن عبد العزیز کتب بمعنی ذلک قال سلیمان بن موسی اخذه من قصة ابی بکر **حدیث** اکل اولادک نحلت مثل هذا متفق علیه من حدیث النعمان بن بشیر ان اباه اتی النبی صلی الله علیه وسلم فقال انی نحلت ابنی هذا غلاما کان لی فقال النبی صلی الله علیه وسلم اکل اولادک نحلته مثل هذا قال لا قال فارجعه لا د مسلم فی روایة الیهم لک

ايكون لك في البر سواء قال بلا قال فلا اذا وفي الباب عن ابن عباس رفعه ساووا بين اولادكم في العطية
فلو كنت مفضلا احدا لفضلت النساء اخرجه سعيد بن منصور وابن عدي حديث من اعمر العمرى
فهي للمعمر له ولورثته من بعده مسلم والاربعة وسيأتي ان شاء الله تعالى بعد قليل **باب**
الرجوع في الهبة حديث لا يرجع الواهب في هبته الا الوالد فيما يهب لولده الاربعة واحمد
والدارقطني والطبراني من طريق حسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن طاوس عن ابن عمر وابن عباس
رفعاه لا يحل لرجل ان يعطي عطية او يهب هبة فيرجع فيها الا الوالد فيما يعطي ولده ومثل الذي
يعطي العطية ثم يرجع فيها كمثل الكلب يأكل فاذا شبع قاء ثم عاد في قيئه وصححه الترمذي وابن حبان
والحاكم واخرجه النسائي من طريق عامر الاحول عن عمرو بن شعيب فقال عن ابيه عن جده سلك
الجادة قال الدارقطني في العلل ولعل الطريقين محفوظان وقد رواه اسامة بن زيد عن الحجاج
عن عمرو كما قال عامر ورواه الحسن بن مسلم عن طاوس مرسلا **حديث** الواهب احق بهبته
ما لم يثب منها ابن ماجه والدارقطني وابن ابي شيبة من حديث ابي هريرة وفي اسناده ضعف
وفي الباب عن ابن عباس اخرجه الطبراني والدارقطني باسنادين ضعيفين وعن ابن عمر اخرجه
الحاكم والدارقطني واسناده صحيح الا ان البيهقي قال غلط فيه عبيد الله بن موسى عن حنظلة عن
سالم عنه والصواب رواية ابن وهب عن حنظلة عن سالم عن ابن عمر عن عمر قوله وهكذا قال ابن عيينة
عن عمرو عن سالم وروى عبد الرزاق عن الثوري عن منصور عن ابراهيم قال من وهب هبة لذي رحم
فليس له ان يرجع فيها ومن وهب هبة لغير ذي رحم فله ان يرجع فيها الا ان يثاب منها **حديث** العائد
في هبته كالعائد في قيئه وفي نسخة كالكلب يعود في قيئه متفق عليه باللفظين الاول من رواية سعيد
بن المسيب عن ابن عباس والثاني من رواية طاوس عنه **حديث** اذا كانت الهبة لذي رحم محرم لم يرجع فيها
الحاكم والدارقطني والبيهقي من طريق الحسن عن سمرة بهذا قال الحاكم صحيح وقال الدارقطني تفرد به عبد الله
بن جعفر عن ابن المبارك عن حماد بن سلمة عن قتادة عنه وظن ابن الجوزي انه ابن المديني فضعفه وليس كما ظن
بل هو الرقي وهو ثقة **حديث** ان النبي صلى الله عليه وسلم اجاز العمرى وابطل شرط المعمر **قلت**
هو بالمعنى مما رواه مسلم من طريق ابي الزبير عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
امسكوا عليكم اموالكم لا تعمروها فانه من اعمر عمرى فانها للذي اعمرها حيا وميتا ولعقبه
وروياه من هذا الوجه بقصة فيه قال اعمرت امرأة بالمدينة حائطا لها ابنا لها ثم توفي وتوفيت
بعده وتركت ولدا وله اخوة بنون للمعمرة فقال ولد المعمرة رجع الحائط الينا وقال بنو المعمر بل كان

لحياته وموته فاختصموا الى طارق فدعا جابر فشهد على رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قضى بالعمرى لصاحبها فقضى بذلك طارق ثم كتب الى عبد الملك فاخبره بذلك فقال عبد الملك صدق جابر فامضى ذلك طارق لبني المعمر حتى اليوم واخرجه ابو داود من طريق طارق عن جابر قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في المرأة من الانصار اعطاها ابنها حديقة من نخل فماتت فقال ابنها انما اعطيتها حياتها وله اخوة فقال النبي صلى الله عليه وسلم هي لها حياتها وموتها قال كنت تصدقت بها عليها قال ذلك ابعد لك منها وصححه ابن القطان واخرجه احمد من طريق محمد بن ابراهيم عن جابر ان رجلا من الانصار اعطى امه حديقة من نخل حياتها فماتت فجاء اخوتها فقالوا نحن فيها شرع سواء فابى فاختصموا الى النبي صلى الله عليه وسلم فقسمها بينهم ميراثا رجاله ثقات واصل حديث جابر في المتفق من طريق ابي سلمة عن جابر بلفظ العمرى لمن وهبت له ولابي داود والنسائي من طريق عروة عن جابر بلفظ من اعمر عمرى فهي له ولعقبه يرثها من يرثه من عقبه وهذا يشكل عليه ما اخرجه مسلم من طريق ابي سلمة ايضا عن جابر قال انما العمرى التي اجاز رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يقول هي لك ولعقبك فاما اذا قال هي لك ما عشت فانها ترجع الى صاحبها وفي اصل العمرى حديث ابي هريرة رفعه العمرى جائزة متفق عليه **حديث** النهي عن بيع وشرط تقدم في اوائل البيوع **حديث** ان النبي صلى الله عليه وسلم اجاز العمرى ورد الرقبى لم اجده

كتاب الاجارة

حديث اعطوا الاجير اجره قبل ان يجف عرقه ابن ماجه من حديث ابن عمر وفيه عبد الرحمن بن زيد بن اسلم وهو ضعيف وقد رواه عثمان الغطفاني عن زيد بن اسلم فقال عن عطاء بن يسار مرسلا اخرجه حميد بن زنجويه في كتاب الاموال وذكر ابن طاهر في الكلام على احاديث الشهاب ان ابا اسحق الكوزني احد الضعفاء رواه عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابي هريرة واخرجه ابو يعلى من طريق عبد الله بن جعفر المديني عن سهيل عن ابيه عن ابي هريرة وعبد الله بن جعفر ضعيف واورده ابن عدي في ترجمته وضعفه به لكن اخرجه ابو نعيم في ترجمة الثوري فاورده من طريقه عن سهيل وفي اسناده الى الثوري ضعف شديد وله طريق اخرى عن ابي هريرة رواه محمد بن عمار المودب عن المقبري عن ابي هريرة قال ابن طاهر يعرف محمد بن عمار بهذا وليس بالمحفوظ واخرجه الحكيم الترمذي في النوادر في الثاني عشر من حديث انس واسناده ضعيف جدا وهو من رواية محمد بن زياد الكلبي عن بشر بن الحسين عن الزبير بن عدي عنه وقد اخرجه الطبراني في الصغير من وجه آخر عن محمد بن زياد المذكور فقال عن شرقي بن قطامي عن ابي الزبير عن جابر وفي الباب عن ابي هريرة رفعه قال الله تعالى ثلاثة انا خصمهم فذكر فيهم رجل استاجر

نسخة: شرقي بن قطامي

اجيرا فاستوفى منه ولم يعطه اجره اخرجه البخاري وقد اخطأ من عزى الاول للبخاري **حديث** من استأجر اجيرا فليعلمه اجره محمد بن الحسن في الآثار عن ابي حنيفة اخبرنا حماد عن ابراهيم عن ابي سعيد و ابي هريرة به مرفوعا واخرجه عبد الرزاق عن معمر عن الثوري عن حماد به بلفظ فليسم له اجرته قال عبد الرزاق وحدث به الثوري مرة فلم يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم وكذا اخرجه ابن ابي شيبة عن وكيع عن حماد ورواه اسحق في مسنده عن عبد الرزاق عن معمر به مرفوعا بلفظ فليبين له اجرته ومن طريق حماد بن سلمة بلفظ نهى ان يستأجر الرجل حتى يقال له اجرته وبهذا اللفظ اخرجه احمد وابو داود في المراسيل وقال ابو زرعة الموقوف هو الصحيح انتهى وابراهيم النخعي لم يدرك ابا سعيد ولا ابا هريرة اى لم يسمع **قوله** وقد شهدت بصحتها الآثار **قلت** فمنها ما تقدم ومنها حديث اللديغ والرقية وسيأتي ان شاء الله تعالى وحديث ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم احتجم واعطى الحجام اجره وسيأتي ان شاء الله تعالى وحديث ابي هريرة رفعه كنت ارعاها لاهل مكة وحديث عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم وابا بكر استأجرا رجلا من الديل هاديا وخريتا اخرجهما البخاري وحديث سويد العبدي في مساومة السراويل قال وعنده وزان يزن بالاجر فقال زن وارجح اخرجه ابن حبان بهذه الزيادة وحديث ابن عباس ان عليا استقى لرجل من اليهود سبعة عشر دلوا كل دلو بتمرة اخرجه ابن حبان واخرج احمد من طريق مجاهد عن علي نحوه **حديث** ما راه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن لم اجده مرفوعا واخرجه احمد موقوفا على ابن مسعود باسناد حسن وكذا اخرجه البزار والطيالسي والطبراني وابو نعيم في ترجمة ابن مسعود والبيهقي في كتاب الاعتقاد واخرجه ايضا من وجه آخر عن ابن مسعود **حديث** ان النبي صلى الله عليه وسلم احتجم واعطى الحجام اجره متفق عليه من حديث ابن عباس وزاد البخاري ولو كان حراما لم يعطه ولمسلم ولو كان سحتا لم يعطه ولمسلم من وجه آخر واعطاه اجره مدا ونصفا وكلم مواليه فحطوا عنه نصف مد وكان عليه مدان ولمسلم من حديث انس ان ابا طيبة حجم النبي صلى الله عليه وسلم فامر له بصاعين من طعام وكلم اهله فخففوا عنه من خراجه ويعارضه ما اخرجه مسلم من رافع بن خديج ان النبي صلى الله عليه وسلم قال كسب الحجام خبيث ولابي داود والترمذي وابن ماجة من طريق الزهري عن ابن محيصة عن ابيه انه كان له غلام حجام فزجره النبي صلى الله عليه وسلم عن كسبه ورخص له ان يعلفه ناضحه واخرجه احمد من وجه آخر عن محيصة بن مسعود انه كان له غلام حجام يقال له نافع ابو طيبة فانطلق الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يسأله عن خراجه فقال لا تقربه فردد عليه فقال اعلف به الناضح **حديث** ان من السحت عسب التيس لم اجده هكذا وفي البخاري عن ابن عمر

ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم نہی عن عسب الفحل وغفل من قصر فی عزوہ الی اصحاب السنن الثلاثۃ و
کذا وہم الحاکم فی استدراکہ وللبزار عن ابی ہریرۃ بلفظ نہی عن ثمن الکلب وعسب التیس واخرجہ النسائی
فی الکبری فیما ذکر عبد الحق وفی الباب عن انس ان رجلا من کلاب سأل النبی صلی اللہ علیہ وسلم عن
عسب الفحل فنہاہ فقال یا رسول اللہ انا نطرق الفحل فنکرم فرخص لہ فی الکرامۃ اخرجہ النسائی
والترمذی ورجالہ ثقات **حدیث** اقرأوا القرآن ولا تاکلوا احمد واسحق وابن ابی شیبۃ من روایۃ
ہشام الدستوائی عن یحیی بن ابی کثیر عن ابی راشد الحبرانی عن عبد الرحمن بن شبل بہذا وزاد
لا تجفوا عنہ ولا تغلوا فیہ ولا تستکثروا بہ واخرجہ عبد الرزاق عن معمر عن یحیی فقال عن زید بن
سلام عن جدہ لابی راشد بہ واخرجہ عبد بن حمید واسحق وابو یعلی والطبرانی من طریق عبد الرزاق
ورواہ الضحاک بن نبراس عن یحیی فقال عن ابی سلمۃ عن ابی ہریرۃ اخرجہ ابن عدی وضعفہ ورواہ
حماد بن یحیی عن یحیی فقال عن ابی سلمۃ عن ابیہ اخرجہ البزار وقال اخطأ فیہ حماد والصحیح الاول یعنی
روایۃ معمر وفی الباب عن سلیمن بن بریدۃ عن ابیہ رفعہ من قرأ القرآن یتاکل بہ الناس جاء یوم
القیمۃ ووجہہ عظم لیس علیہ لحم اخرجہ البیہقی فی الشعب وفیہ عن عبادۃ علمت ناسا من اہل الصفۃ
القرآن فاہدی الی رجل منہم قوسا فقال النبی صلی اللہ علیہ وسلم ان اردت ان یطوقک اللہ طوقا
من نار فاقبلہا اخرجہ ابو داود وابن ماجۃ واسنادہ ضعیف واخرجہ ابو داود والحاکم من وجہ اخر اقوی
منہ واخرجہ ابن ماجۃ من حدیث ابی بن کعب قال علمت رجلا القرآن فاہدی الی قوسا فذکرت ذلک
للنبی صلی اللہ علیہ وسلم فقال ان اخذتہا اخذت قوسا من نار قال فرددتہا وعن ابی الدرداء رفعہ من
اخذ قوسا علی تعلیم القرآن قلدہ اللہ لہ قوسا من نار اخرجہ عثمن الدارمی ویعارض ذلک حدیث ابی سعید
فی قصۃ اللدیغ ورقیتہم ایاہ بفاتحۃ الکتاب وکانوا امتنعوا من ذلک حتی جعلوا لہم جعلا وان النبی
صلی اللہ علیہ وسلم اقرہم علی ذلک بل قال لہم اصبتم متفق علیہ وعن ابن عباس فی نحو ہذہ القصۃ
انہ صلی اللہ علیہ وسلم قال لمن قال اخذ اجرا علی کتاب اللہ تعالی ان احق ما اخذتم علیہ اجرا کتاب اللہ عز
وجل اخرجہ البخاری ووہم من عزاہ للمتفق وفیہ اشعار بنسخ الحکم الاول واللہ اعلم **قولہ** وما قال
الشافعی الجوار الی اربعین دارا بعید وما یروی فیہ ضعیف سیاتی ان شاء اللہ تعالی الحدیث الوارد فی ذلک
فی الوصایا **قولہ** وفی اخر ما عہد رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم الی عثمن بن ابی العاص وان اتخذت
موذنا فلا یاخذ علی الاذان اجرا اصحاب السنن الاربعۃ واحمد والحاکم من طریق عن عثمن المذکور
ورواہ ابن سعد مرسلا من طریق عمرو بن عثمن عن موسی بن طلحۃ قال بعث النبی صلی اللہ علیہ وسلم

عثمن بن ابی العاص علی الطائف و قال لہ صل بہم صلوۃ اضعفہم و لا یاخذ موذنا علی الاذان اجرا
و اخرجہ البخاری فی تاریخہ من حدیث المغیرۃ بن شعبۃ نحوہ و لابن عدی من طریق یحیی البکاء سمعت
رجلا قال لابن عمر انی احبک فی اللہ تعالی و قال لہ ابن عمر و انا ابغضک فی اللہ فانک تاخذ علی
اذانک اجرا و ضعف یحیی البکاء **قولہ** روی ان التعامل باستیجار الظیر ای المرضعۃ کان فی عہد
رسول اللہ صلی اللہ علیہ و سلم و قبلہ و اقرہم علیہ **حدیث** نہی النبی صلی اللہ علیہ و سلم عن یعنی
قفیز الطحان الدارقطنی و ابو یعلی و البیہقی من حدیث ابی سعید نہی صلی اللہ علیہ و سلم عن عسب الفحل
و عن قفیز الطحان و فی اسنادہ ضعف **حدیث** ان عمر و علیا کانا یضمنان الاجیر المشترک اما
علی فاخرجہ الشافعی من حدیث جعفر بن محمد عن ابیہ عن علی انہ کان یضمن الصباغ و الصائغ و یقول
لا یصلح الناس الا ذلک و من طریق خلاس عن علی انہ کان یضمن الاجیر قال البیہقی و لہ طرق اخری
عن جابر الجعفی عن الشعبی عن علی و ہذہ الطرق یقوی بعضہا بعضا و روی محمد بن الحسن من طریق
شریح انہ کان یقضی بذلک و اما عمر فلم ارہ و یعارض ذلک ما رواہ الدارقطنی من طریق عمرو بن شعیب
عن ابیہ عن جدہ رفعہ قال لا ضمان علی موتمن و اسنادہ ضعیف **کتاب المکاتب** **حدیث**
ایما عبد کوتب علی مائۃ دینار فاداہا الا عشرۃ دنانیر فہو عبد الاربعۃ و الدارقطنی و الحاکم من طریق
عمرو بن شعیب عن ابیہ عن جدہ بہذا و زاد ابو داود و ایما عبد کوتب علی مائۃ اوقیۃ و ہو لفظ الترمذی
دون الاول فقال عشرۃ دراہم و اقتصر ابن ماجۃ علی الاول و اخرجہ النسائی من طریق ابن جریج
عن عطاء عن عبد اللہ بن عمرو فی حدیث و صححہ ابن حبان لکن قال النسائی انہ خطاء و ان عطاء ہو
الخراسانی و لم یسمع من عبد اللہ بن عمرو قلت و ہو منسوب عند عبد الرزاق **حدیث**
المکاتب عبد ما بقی علیہ درہم ابو داود من روایۃ عمرو بن شعیب عن ابیہ عن جدہ و فی
الباب عن ام سلمۃ عند ابن عدی باسناد ضعیف و فی الموطا عن مالک عن نافع عن ابن عمر
قولہ و اخرجہ عبد الرزاق و ابن ابی شیبۃ عن عمر و لابن ابی شیبۃ عن عمر و ابن عمر و علی و زید
بن ثابت و عائشۃ من قولہم ایضا و اخرجہ عبد الرزاق من قول ام سلمۃ **قولہ** و فیہ اختلاف
الصحابۃ و قال زید لا یعتق و لو بقی علیہ درہم تقدم قول الصحابۃ فی موافقۃ المرفوع و اما
اثر زید بن ثابت فاخرجہ الشافعی عن ابن عیینۃ عن ابن جریج الی عن ابن ابی نجیح عن مجاہد ان
زید بن ثابت قال فی المکاتب ہو عبد ما بقی علیہ درہم و اخرجہ ابن ابی شیبۃ
و عبد الرزاق و علقہ البخاری عن زید بن ثابت و مقابلہ قول عمر اذا ادی المکاتب

الا الشطر فلا رق عليه اخرجه عبد الرزاق وآخرجه ابن ابی شیبة من وجه اخر عن عمر کالاول وروی
عبد الرزاق من طریق ابراهیم ان ابن مسعود قال اذا ادی قدر ثمنه فهو غریم ومن طریق ابراهیم
عن عثمان کالاول وهذان منقطعان ومن طریق الشعبی ان علیا قال فی المکاتب یعجز یعتق بالحساب
ومن طریق یحیی بن ابی کثیر ان ابن عباس قال اذا بقی علی المکاتب خمس اواق او خمس ذود او خمس
اوسق فهو غریم وهذا منقطع ایضاً **حدیث** اعتقها ولدها تقدم فی الاستیلاد **قوله** اجمع
الصحابة علی ان ولد المغرور حر بالقیمة تقدم فی الدعاوی **حدیث** علی اذا توالی علی المکاتب نجمان
رد فی الرق ابن ابی شیبة من طریق حصین الحارثی عن علی وفی اسناده حجاج بن ارطاة وآخرجه
البیهقی من وجه اخر عن علی **حدیث** ابن عمر ان مکاتبة له عجزت عن نجم فردها لم اجده هکذا
وانما روی ابن ابی شیبة من طریق ابان البجلی عن عطاء ان ابن عمر کاتب غلاماً له علی الف دینار
فاداها الا مائة فرده فی الرق **حدیث** علی وابن مسعود فی المکاتب یموت وله مال یقضی ما علیه
من ماله ویعتق فی آخر جزء من اجزاء حیاته وعن زید بن ثابت تبطل الکتابة ویموت عبداً اخرجه
البیهقی من طریق الشعبی کان زید بن ثابت یقول المکاتب عبد ما بقی علیه درهم لا یرث ولا
یورث وکان علی یقول اذا مات المکاتب وترک مالاً قسم ما ترک علی ما ادی وعلی ما بقی فما
اصاب ما ادی فللورثة وما اصاب ما بقی فلمو الیه وکان عبد الله یقول یودی الی موالیه
ما بقی من مکاتبته ولورثته ما بقی وروی الشافعی من طریق ابن جریج قلت لعطاء المکاتب
یموت وله ولد احرار ویدع اکثر مما بقی علیه من کتابته قال یقضی عنه ما بقی من
کتابته وما کان من فضل فلبنیه فقلت ابلغک هذا عن احد قال زعموا ان علیاً کان یقضی
به وروی ابن یونس فی تاریخ مصر من طریق قابوس بن ابی المخارق قال کنت عند محمد
بن ابی بکر وهو علی مصر لعلی فکتب الیه فی مکاتب مات وترک مالاً فکتب الیه علی خذ منه
بقیة مکاتبته فادفعها الی موالیه وما بقی فلعصبته وآخرجه عبد الرزاق ایضاً نحوه
حدیث هو لها صدقة ولنا هدیة فی قصة بریرة متفق علیه من حدیث عائشة

کتاب الولاء

حدیث ان مولی القوم منهم وحلیف القوم منهم احمد
وابن ابی شیبة والطبرانی والحاکم والبخاری فی الادب المفرد من حدیث رفاعة بن رافع بلفظ
مولی القوم منهم وابن اختهم منهم وحلیفهم منهم وفیه قصة عند احمد والبخاری وآخرجه البزار من حدیث
ابی هریرة بلفظ حلیف القوم منهم وابن اختهم منهم وآخرجه الدارمی واسحق وابن ابی شیبة

وابراهيم الحربي من حديث كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف عن ابيه عن جده بنحو حديث رفاعة و فيه قصة ايضا قال ابراهيم الحلف ايمان كانوا يتحالفون بها على ان يلزم بعضهم بعضا واخرجه الطبراني و ابن سعد من حديث عتبة بن غزوان ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يوما لقريش هل فيكم من ليس منكم قالوا ابن اختنا عتبة بن غزوان فقال صلى الله عليه وسلم ابن اخت القوم منهم وحليف القوم منهم **قلت** اصل الحديث عند البخاري عن انس وفي الباب حديث لا حلف في الاسلام اخرجه مسلم من حديث جبير بن مطعم **حديث** الولاء لمن اعتق متفق عليه من حديث عائشة ومسلم من حديث ابي هريرة **حديث** مات معتق لابنة حمزة رضي الله عنها وعن بنت فجعل النبي صلى الله عليه وسلم المال بينهما نصفين النسائي و ابن ماجة من طريق عبد الله بن شداد عن ابنة حمزة قالت مات مولى لي وترك ابنة له فقسم رسول الله صلى الله عليه وسلم المال بيني وبين ابنته نصفين واخرجه النسائي من وجه اخر عن عبد الله بن شداد ان ابنة حمزة اعتقت مملوكا لها فمات فذكر الحديث وقال هذا اولى بالصواب واخرجه الحاكم من طريق عبد الله بن شداد عن اخته لامه امامة بنت حمزة فذكره واخرجه ابن ابي شيبة فقال عن فاطمة بنت حمزة ومن طريقه اخرجه الطبراني واخرجه ابو داود في المراسيل عن عبد الله بن شداد قال اتدرون ما ابنة حمزة مني قالت كانت اختي لامي انها اعتقت مملوكا لها الحديث واخرجه عبد الرزاق موصولا ومرسلا وفي الباب عن ابن عباس ان مولى لحمزة توفي وترك ابنته وترك ابنة حمزة الحديث اخرجه الدارقطني باسناد ضعيف وهكذا اخرجه ابو داود من مرسل ابراهيم النخعي وهذا فيه اعطاء النساء من الولاء الذي لم يعتقن بخلاف اللفظ الاول فانه يقتضي اعطاء المعتقة مال عتيقها **حديث** الولاء لحمة كلحمة النسب لا يباع ولا يوهب ابن حبان من طريق ابي يوسف عن عبيد الله بن عمر عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر بهذا واخرجه الشافعي عن محمد بن الحسن عن ابي يوسف به لكن لم يذكر عبيد الله بن عمر في اسناده واخرجه الحاكم من طريق غريبة عن الشافعي عن محمد عن ابي حنيفة عن عبد الله بن دينار واستغربه وقال الدارقطني في العلل لا يصح ذكر ابي حنيفة فيه واخرجه الحاكم ايضا من طريق ابي يوسف والبيهقي عن الحاكم وقال هذا اللفظ غير محفوظ والمحفوظ ما رواه الجم الغفير عن عبد الله بن دينار بلفظ نهى عن بيع الولاء وعن هبته **قلت** قد اخرجه الطبراني في الاوسط من طريق محمد بن زياد عن يحيى بن سليم عن اسمعيل بن امية عن نافع عن ابن عمر قال الدارقطني وهم ابن زياد فيه ورواه يعقوب بن محاسب عن يحيى بن سليم عن عبيد الله بن عمر عن نافع قال الدارقطني في العلل رواه ايوب بن سليمن عن عبد العزيز بن مسلم عن عبد الله بن دينار بلفظ لا يباع الولاء ولا يوهب ولا يورث وذكر الدارقطني ان محمد بن اسمعيل

الفارسي روى عن الثوري عن عبد الله بن دينار مثله وتفرد به وقد روى ابن عدي من حديث ابي هريرة
مثله وفيه يحيى بن ابي انيسة وهو متروك وروى الطبراني من حديث ابن ابي اوفى مثله وفيه عبيد بن القاسم
وهو متروك وفي ترجمته اورده ابن عدي وفي الباب عن ربيعة ان الزبير اشترى عبدا فاعتقه وللعبد
بنون من امرأة حرة فقضى عثمان للزبير بولائهم واخرجه مالك عنه وعن هشام بن عروة عن ابيه
بنحوه **حديث** هو عبدك ومولاك ان شكرك فهو خير لك وشر له وان كفرك فهو خير لك
وشر له وان مات ولم يترك وارثا كنت انت عصبة قاله للذي اشترى عبدا فاعتقه الدارمي **اخبرنا**
يزيد بن هارون عن اشعث عن الحسن ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم برجل فقال اني اشتريت هذا
فاعتقه فما ترى فيه قال اخوك ومولاك الى آخره ورواه عبد الرزاق عن ابن عيينة عن عمرو بن عبيد
عن الحسن بمعناه **حديث** ان النبي صلى الله عليه وسلم ورث ابنة حمزة على سبيل العصوبة مع قيام
وارث تقدم **قوله** روى عن علي تقديمه على ذوي الارحام يعني مولى العتاقة لم اجده بل اخرج
عبد الرزاق عن علي خلافه واخرج عن عمر وابن مسعود وعن زيد بن ثابت انهم كانوا يورثون ذوي
الارحام **حديث** ليس للنساء من الولاء الا ما اعتقن او اعتق من اعتقن او كاتبن او كاتب من كاتبن
او دبرن او دبر من دبرن او جر ولاء معتقهن لم اجده هكذا واخرجه البيهقي من طريق عبد الله بن مسعود
وعلي وزيد بن ثابت انهم كانوا يجعلون الولاء للكبير من العصبة ولا يورثون النساء من الولاء الا ما اعتقن
او اعتق من اعتقن ومن طريق ابراهيم كان عمر وعلي وزيد بن ثابت لا يورثون النساء من الولاء الا ما اعتقن
واخرج ابن ابي شيبة من طريق الحسن انه قال لا يرث لا تورث النساء من الولاء الا ما اعتقن او اعتق
من اعتقن وروى عبد الرزاق من طريق يحيى بن الجزار عن علي قال لا يرث النساء من الولاء الا ما كاتبن
او اعتقن ومن طريق ابن مسعود نحوه قال الحكم وكان شريح يقوله **حديث** سئل رسول الله صلى
الله عليه وسلم عن رجل اسلم على يد آخر ووالاه فقال هو احق الناس به محياه ومماته الاربعة والحاكم و
احمد وابن ابي شيبة والدارمي وابو يعلى والدارقطني والطبراني كلهم من حديث تميم الداري من رواية
عبد الله بن موهب ويقال ابن وهب عن تميم الداري ومنهم من ادخل بين عبد الله وتميم قبيصة في
لفظ ابي داود والحاكم بهذه الرواية الثانية قال يا رسول الله ما السنة في الرجل يسلم على يد رجل من المسلمين
قال هو اولى الناس بمحياه ومماته وفي رواية الحاكم سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم واورده الترمذي
من الرواية الاولى وقال ليس بمتصل ومنهم من ادخل بينهما قبيصة ووهم الحاكم فذكر ان عبد الله
بن وهب هذا هو ابن زمعة وليس كما قال فان المشهور انه عبد الله بن موهب وممن جزم بذلك الشافعي

وقال ليس بالمعروف ولا نفي تميما ومثل هذا لا يثبت وقال ابن القطان علة هذا الخبر الجهل بحال ابن موهب وقد ذكره البخاري في صحيحه فقال ويذكر عن تميم رفعه هو اولى الناس محياه ومماته وقد اختلفوا في صحة هذا الخبر وقال الخطابي ضعفه احمد وقال ابن المنذر روانه ليس من اهل الحفظ وقد اضطربوا فيه وفي الباب عن ابي امامة اخرجه ابن عدي من وجهين ضعيفين وهو من احدهما عند الطبراني والدارقطني ولفظه من اسلم على يديه رجل فولاءه له واخرجه اسحق بن راهويه من حديث عمرو بن العاص انه اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان رجلا اسلم على يدي وله مال وقد مات قال صلى الله عليه وسلم فلك ميراثه ومن طريق اسحق اخرجه الطبراني وفي اسناده رجل مجهول واخرج ابن ابي شيبة من طريق مجاهد ان رجلا اتى عمر فقال ان رجلا اسلم على يدي فمات وترك الفا فتحرجت منها وقال ارايت لو جنا جناية على من تكون قال علي قال فميراثه لك وهذا موقوف واسناده منقطع

كتاب الاكراه

حديث قال النبي صلى الله عليه وسلم لعمار بن ياسر لما ابتلي بالاكراه كيف وجدت قلبك فقال مطمئنا بالايمان قال فان عادوا فعد اسحق بن راهويه وعبد الرزاق وابو نعيم في الحلية والحاكم والبيهقي من طريق ابي عبيدة بن محمد بن عمار عن ابيه قال اخذ المشركون عمار بن ياسر فلم يتركوه حتى سب النبي صلى الله عليه وسلم وذكر الهتهم بخير فتركوه فلما اتى النبي صلى الله عليه وسلم قال ما وراءك قال شر يا رسول الله ما تركت حتى نلت منك وذكرت الهتهم بخير قال صلى الله عليه وسلم فكيف تجد قلبك قال مطمئنا بالايمان قال صلى الله عليه وسلم فان عادوا فعد واسناده صحيح ان كان محمد بن عمار سمعه من ابيه **حديث** ان خبيبا صبر على الاكراه حتى صلب وسماه النبي صلى الله عليه وسلم سيد الشهداء وقال فيه هو رفيقي في الجنة الواقدي في المغازي في قصة قتل خبيب بن عدي بمكة من حديث نوفل بن معوية الديلي قال لما صلى خبيب الركعتين حملوه الى الخشبة فاوثقوه رباطا ثم قالوا له ارجع عن الاسلام قال لا والله لا افعل ولو ان لي ما في الارض جميعا فذكر الحديث في قتلهم اياه واصل قصة خبيب في الصحيح مطولة في البخاري ليس فيها انه صلب ولا انه اكره واما قوله وسماه صلى الله عليه وسلم سيد الشهداء فلم اجده وكذا قوله صلى الله عليه وسلم هو رفيقي في الجنة لم اجده ايضا وورد تسمية حمزة سيد الشهداء اخرجه الحاكم من طريقين عن جابر واخرجه هو والطبراني من حديث علي وفيه قصة وروى البزار من حديث زيد بن ارقم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال نعم المرء بلال وهو سيد الشهداء

كتاب الحجر

حديث كل طلاق واقع الا طلاق الصبي والمعتوه تقدم في الطلاق وهو بلفظ كل طلاق جائز الا طلاق المعتوه المغلوب على عقله وفي الباب حديث رفع القلم عن ثلاث اخرجه الاربعة الا الترمذي من حديث

عائشة وصححه الحاكم وفي اسناده حماد بن ابي سليمن مختلف فيه واخرجه ابو داود من حديث علي وصححه الحاكم وقال الدارقطني تفرد به ابن وهب عن جرير بن حازم عن الاعمش عن ابي ظبيان عن ابن عباس عن علي وعمر بالقصة والحديث ورواه ابن فضيل ووكيع عن الاعمش فلم يرفعاه وكذا قال عمار بن زريق عن الاعمش موقوفا ولم يذكر ابن عباس في الاسناد وكذا قال سعد بن ابي عبيدة عن ابي ظبيان واخرجه ابو داود والنسائي من طريق عطاء بن السائب عن ابي ظبيان قال اتى عمر بامراة قد فجرت فذكر القصة والحديث ليس فيه ابن عباس قال النسائي رواه ابو حصين عن ابي ظبيان فلم يرفعه وابو حصين اثبت عن عطاء وله طريق اخرى عند ابي داود من رواية ابي الضحى عن علي وفيه انقطاع واخرى عند ابن ماجة من رواية القاسم بن يزيد عن علي وهي ضعيفة واخرى عند الترمذي والنسائي واحمد عن رواية الحسن عن علي قال الترمذي غريب ولا نعرف للحسن سماعا من علي وصوب النسائي وقفه على علي وشاهده حديث ابي قتادة اخرجه الحاكم ولكنه معلول فانه من رواية سعيد عن قتادة عن عبد الله بن رباح عن ابي قتادة والمحفوظ عن سعيد وغيره عن قتادة عن الحسن عن علي ورواه البزار من حديث ابي هريرة وفي اسناده عبد الرحمن بن عبد الله وهو واه واخرج الطبراني في مسند الشاميين من طريق ابي ادريس الخولاني قال اخبرنا غير واحد من الصحابة منهم ثوبان وشداد بن اوس فذكره **حديث** لا يملك العبد والمكاتب شيئا الا الطلاق لم اجده وفي ابن ماجة من حديث ابن عباس اتى النبي صلى الله عليه وسلم رجل فقال يا رسول الله ان سيدي زوجني امته وهو يريد ان يفرق بيني وبينها فقال صلى الله عليه وسلم انما الطلاق لمن اخذ بالساق واخرجه الدارقطني من وجه اخر وفي الاسناد ان ضعيفان وابن عدي من حديث عصمة بن مالك باسناد ضعيف **قوله** ومذهب ابن عمر في القارن لا يجزيه الا بدنة وهي جزور او بقرة ولا يجزئه شاة الطبراني في مسند الشاميين باسناد صحيح عن ابن عمر انه كان يقول لا اعلم الهدي الا من الابل والبقر وكان ابن عمر لا ينحر في الحج الا الابل والبقر فان لم يجد لم يذبح لذلك شيئا وقال مالك في الموطا عن نافع عن ابن عمر ما استيسر من الهدي بقرة او بدنة **حديث** ابن عباس في قوله تعالى حتى يبلغ اشده ان اشد الصبي ثماني عشر سنة لم اجده نعم في تفسير البغوي بغير اسناد ان ابن عباس قال الاشد نهاية قوته وغاية شبابه وهو ما بين ثماني عشر سنة الى اربعين وروى الطبراني في الاوسط من طريق ابن خثيم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس في هذه الاية قال ثلاث وثلاثون وهو الذي

رفعه عليه عيسى بن مريم عليهما الصلوٰة والسلام واخرجه ابن مردويه من طريق ابن خثيم لكن قال عن مجاهد بدل سعيد وقال بضعا وثلاثين ولم يذكر عيسى بن مريم على نبينا وعليه افضل السلام **حديث** لصاحب الحق يد ولسان الدارقطني من مرسل مكحول وابن عدي من حديث ابي عتبة الخولاني اخرجه في ترجمة محمد بن معوية احد الساقطين وفي الباب حديث ابي هريرة ان لصاحب الحق مقالا وهو في الصحيحين **كتاب المأذون** **حديث** التاجر يزارع ربه لم اجده **كتاب الغصب**

حديث على اليد ما اخذت حتى ترد الاربعة والحاكم واحمد والطبراني كلهم من رواية الحسن عن سمرة بلفظ حتى تودي واخرجه ابن ابي شيبة من هذا الوجه بلفظ حتى تؤديه **حديث** لا يحل لاحد ان ياخذ مال اخيه لاعبا ولا جادا فان اخذه فليرده عليه البخاري في الادب المفرد والترمذي واحمد واسحق وابن ابي شيبة والطيالسي والحاكم في المستدرك من طريق ابن ابي ذئب عن عبد الله بن السائب بن يزيد عن ابيه عن جده قال الترمذي حسن غريب لا نعرفه الا من حديث ابن ابي ذئب والسائب صحابي صغير وابوه صحابي له احاديث ولفظ الترمذي لا ياخذن احدكم متاع اخيه جادا ولا لاعبا واذا اخذ احدكم عصى اخيه فليردها عليه وفي الباب عن ابن عمر قال غلبت زيد بن ثابت عيناه ليلة الخندق فجاء عمارة بن حزم فاخذ سلاحه فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم يا بار قد نمت حتى ذهب سلاحك ثم قال صلى الله عليه وسلم من له علم بسلاح هذا الغلام فقال عمارة انا اخذته قال فرده ثم نهى صلى الله عليه وسلم ان يروع المؤمن وان يوخذ متاعه لاعبا وجادا اخرجه الحاكم وفي اسناده الواقدي

حديث اطعموها الاسارى قاله صلى الله عليه وسلم في الشاة المذبوحة المصلية التي اخذت بغير رضاء صاحبها ابوداود من طريق عاصم بن كليب عن ابيه عن رجل من الانصار قال خرجنا في جنازة فلما رجع النبي صلى الله عليه وسلم استقبله داعي امراة فجاء وجئ بالطعام فوضع يده واكلوا فلاك صلى الله عليه وسلم لقمة في فيه فقال اني اجد شاة اخذت بغير اذن اهلها فقالت المرأة اني لم اجد شاة اشتريها فارسلت الى جاري فلم اجده فارسلت الى امرأته فارسلت لي بشاة له فقال صلى الله عليه وسلم فاطعميه الاسارى وكذا اخرجه احمد ومحمد بن الحسن في الاثار والدارقطني وقال الطبراني في معجمه **حدثنا** احمد بن القاسم **ثنا** بشر بن الوليد **ثنا** ابو يوسف عن ابي حنيفة عن ابي عاصم بن كليب عن ابي بردة عن ابي موسى فذكره وهذا معلول فان محمد بن الحسن رواه عن ابي حنيفة عن عاصم بن كليب بالاسناد الاول وهو المحفوظ من رواية غيره عن عاصم ويعارضه حديث عمرو بن شراحيل شهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع بمنى فسمعته

صلى الله عليه وسلم يقول لا يحل لامرئ من مال اخيه شئ الا ما طابت به نفسه فقلت ان لقيت غنم ابن عمي فاخذت منها شاة فاجزرتها اعليّ في ذلك شئ قال صلى الله عليه وسلم ان لقيتها تحمل شفرة وزنادا فلا تمسها اخرجه الدارقطني باسناد جيد واخرج له شاهدا من حديث انس باسنادين ضعيفين *

حديث ليس لعرق ظالم حق الطبراني من حديث عبادة بن الصامت قال انه من قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم انه ليس لعرق ظالم حق ورجاله ثقات الا انه منقطع وروى اسحق والبزار والطبراني وابن عدى من حديث كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف حدثني ابي ان اباه اخبره انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول من احيا ارضا مواتا من غير ان يكون فيها حق مسلم فهي له وليس لعرق ظالم حق وكثير ضعفوه كثيرا وقد جاء هذا الحديث من طريق اجود من هذه فاخرجه الثلاثة من رواية هشام بن عروة عن ابيه عن سعيد بن زيد رفعه من احيا ارضا ميتة فهي له وليس لعرق ظالم حق قال الترمذي رواه جماعة عن هشام عن ابيه مرسلا **قلت** هو في الموطا كذلك عند جميع الرواة وقال الدارقطني تابعه يحيى بن سعيد وابن ادريس وغيرهما عن هشام ورواه الثوري عن هشام عن ابيه عمن لا يتهم واخرجه ابوداود من طريق ابن اسحق عن يحيى بن عروة عن ابيه مرفوعا نحوه قال عروة فلقد اخبرني الذي حدثني بهذا الحديث وفي رواية له انه رجل من الصحابة واكبر ظني انه ابوسعيد وشذ مسلم بن خالد فرواه عن هشام عن ابيه عن عبد الله بن عمرو اخرجه الطبراني وخالفهم جميعا زمعة بن صالح احد الضعفاء فرواه عن الزهري عن عروة عن عائشة اخرجه الطيالسي والدارقطني والبزار وله طريق اخرى عند الطبراني من رواية ابن ابي مليكة عن عروة عن عائشة وفي اسناده رواد بن الجراح وهو ضعيف ويعارضه حديث رافع بن خديج رفعه من زرع في ارض قوم بغير اذنهم فله نفقته وليس له من الزرع شئ اخرجه ابوعبيد في الاموال وجمع بينه وبين الاول

كتاب الشفعة

حديث الشفعة لشريك لم يقاسم لم اجده هكذا وانما اخرجه مسلم من طريق ابي الزبير عن جابر قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشفعة في كل شرك لم يقسم ربعة او حائط لا يصلح ان يبيع حتى يوذن شريكه فان شاء اخذ وان شاء ترك فاذا باع ولم يوذنه فهو احق به قال الدارقطني لم يقل فيه لم يقسم الا ابن ادريس وهو من الحفاظ ورواه ابن وهب عن ابن جريج فلم يقلها اخرجه مسلم ايضا **حديث** جار الدار احق بالدار والارض ينتظر له وان كان غائبا اذا كان طريقهما واحدا لم اجده هكذا في حديث واحد وانما هو ملفق من حديثين فاخرج الاربعة وابن حبان والبزار والدارقطني كلهم من رواية قتادة عن الحسن عن سمرة بلفظ جار الدار احق بدار الجار والارض وفي لفظ جار الدار احق بشفعة الدار وفي لفظ

جار الدار احق بالدار واخرجه النسائي والبزار من رواية عيسى بن يونس عن سعيد عن قتادة عن الحسن عن سمرة وبه عن قتادة عن انس به قال البزار جمعهما عيسى بن يونس وفي الباب عن شريد بن سويد الثقفي اخرجه احمد في مسنده بلفظ جار الدار احق بالدار من غيره واما بقية الحديث فاخرجه الاربعة ايضا من طريق عبد الملك بن ابي سليمن عن عطاء عن جابر رفعه الجار احق بشفعة جاره ينتظر بها وان كان غائبا اذا كان طريقهما واحدا قال الترمذي لا نعلم من رواه الا عبد الملك وقد تكلم شعبة فيه لاجل هذا الحديث وقال الشافعي نخاف ان لا يكون محفوظا وقال احمد هو منكر وقال يحيي بن سعيد انكره الناس عليه ويقال انه راى عطاء ادرجه عبد الملك حديث الجار احق بسقبه قيل يا رسول الله ما سقبه قال شفعته ويروى بشفعته اما الاول فاخرجه البخاري من رواية عمرو بن الشريد عن ابي رافع انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول الجار احق بسقبه واخرجه اسحق من هذا الوجه باللفظين باسنادين احق بسقبه واحق بشفعته واخرجه النسائي وابن ماجة من وجه اخر عن عمرو بن الشريد عن ابيه ان رجلا قال يا رسول الله ارضي ليس لاحد فيها شرك ولا قسم الا الجوار فقال الجار احق بسقبه ما كان لكن قول المصنف قيل يا رسول الله ما سقبه لا يوجد في شئ من الطرق وانما وقع عند الطبراني قيل لعمرو بن الشريد ما سقبه قال الجوار نعم عند ابي يعلى الجار احق بسقبه يعني بشفعته وقال ابراهيم الحربي الصقب بالصاد والسين ما قرب من الدار حديث الشفعة فيما لم يقسم فاذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة البخاري من حديث ابي سلمة عن جابر قضى النبي صلى الله عليه وسلم بالشفعة في كل ما لم يقسم الحديث وادعى الطحاوي انه من قوله فاذا وقعت الحدود مدرج حديث الشريك احق من الخليط والخليط احق من الشفيع لم اجده وقال ابن الجوزي لا يعرف وانما روى سعيد بن منصور من مرسل الشعبي الشفيع اولى من الجار والجار اولى من الجنب انتهى واخرجه عبد الرزاق مثله ورواه ابن ابي شيبة من وجه اخر عن الشعبي عن شريح قال الخليط احق من الشفيع والشفيع احق من الجار والجار احق ممن سواه ولعبد الرزاق من طريق ابن سيرين عن شريح الخليط احق من الجار والجار احق من غيره ولابن ابي شيبة عن ابراهيم النخعي الشريك احق بالشفعة فان لم يكن شريك فالجار والخليط احق من الشفيع والشفيع احق ممن سواه حديث الشفعة لمن واثبها لم اجده وانما ذكره عبد الرزاق من قول شريح وكذلك ذكره قاسم بن ثابت في اواخر غريب الحديث وفي المعنى ما اخرجه ابن ماجة والبزار وابن عدي من حديث ابن عمر رفعه الشفعة كحل العقال واسناده ضعيف حديث الشفعة في كل شئ عقار او ربع

اسحق اخبرنا الفضل بن موسی حدثنا ابوحمزة السکری عن عبد العزیز بن رفیع عن ابن ابی ملیکۃ عن
ابن عباس رفعه الشریک شفیع والشفعة فی کل شئ ورجال هذا الاسناد ثقات وروی الطحاوی من
وجه آخر عن ابن عباس قال قضی رسول الله صلی الله علیه وسلم بالشفعة فی کل شئ **حدیث**
لاشفعة الا فی ربع او حائط البزار من حدیث جابر بهذا اللفظ وزاد ولا ینبغی له ان یبیع حتی یستامر
صاحبه فان شاء اخذ وان شاء ترك ورجاله اثبات **کتاب القسمة حدیث** ان النبی صلی الله
علیه وسلم باشر القسمة فی الغنائم والمواریث وجری التوارث بها من غیر نکیر اما قسمة الغنائم ففی
الصحیح عن انس لما قسم النبی صلی الله علیه وسلم غنائم حنین وغیر ذلك من الاحادیث واما قسمة المواریث
ففی البخاری عن ابی موسی انه سئل عن ابنة وابنة ابن واخت فقال للبنت النصف وللاخت
النصف وائت ابن مسعود فسئل فقال لقد ضللت اذا قضی فیها بما قضی النبی صلی الله علیه وسلم
للابنة النصف ولبنت الابن السدس تکملة الثلثین وما بقی فللاخت وروی الاربعة الا النسائی من
حدیث جابر ان امرأة سعد بن الربیع قالت یا رسول الله ان سعد هلك وترك ابنتین واخاه الحدیث
وتقدم حدیث النسائی من روایة عبد الله بن شداد عن بنت حمزة فی الولاء **کتاب المزارعة**
حدیث ان النبی صلی الله علیه وسلم عامل اهل خیبر علی نصف ما یخرج من ثمر او زرع متفق علیه
من حدیث ابن عمر وروی البخاری من حدیث ابی هریرة قالت الانصار اقسم بیننا وبین اخواننا
النخل قال لا قال فتکفونا المؤنة ونشرککم فی الثمرة قالوا سمعنا واطعنا **حدیث** النهی عن المخابرة اخرجه
مسلم من حدیث جابر بهذا اللفظ وزاد والمحاقلة والمزابنة وتفسیرها واخرج ایضا عن ابن عمر کنا نخابر ولا
نری بذلك باسا حتی زعم رافع بن خدیج ان رسول الله صلی الله علیه وسلم نهی عنه فترکناه وللشیخین من وجه
آخر عن نافع عن ابن عمر انه کان یکری مزارعه علی عهد رسول الله صلی الله علیه وسلم وابی بکر وعمر وصدرا من
امارة معاویة ثم حدث عن رافع بن خدیج ان النبی صلی الله علیه وسلم نهی عن کری المزارع فذهب
ابن عمر الی رافع فذهبت معه فساله فقال نهی النبی صلی الله علیه وسلم عن کری المزارع وروی
الاربعة الا الترمذی من حدیث عروة بن الزبیر قال قال زید بن ثابت یغفر الله لرافع بن خدیج
انا والله اعلم بالحدیث منه انما اتی رجلان قد اقتتلا فقال النبی صلی الله علیه وسلم ان کان هذا شانکم
فلا تکروا المزارع فسمع رافع قوله لا تکروا المزارع وفی الباب عن ثابت بن الضحاك ان رسول الله صلی الله
علیه وسلم نهی عن المزارعة وامر بالمواجرة وقال لا باس بها اخرجه مسلم **کتاب المساقاة**
حدیث معاملة اهل خیبر تقدم قبل **کتاب الذبائح حدیث** زکاة الارض

يلبسها - تقدم فى الطهارة **حديث** سنوا بهم سنة اهل الكتاب غير ناكحى نسائهم ولا آكلى ذبائحهم
لم اجده بهذا اللفظ ولكن اخرج عبد الرزاق وابن ابى شيبة من رواية الحسن بن محمد بن الحنفية ان النبى صلى
الله عليه وسلم كتب الى مجوس هجر يعرض عليهم الاسلام فمن اسلم قبل منه ومن لم يسلم ضربت عليه الجزية
غير ناكحى نسائهم ولا آكلى ذبائحهم وهو مرسل جيد الاسناد وروى ابن سعد من وجه آخر عن ابن سعيد
بن العاص ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب الى مجوس هجر يعرض عليهم الاسلام فان ابوا عرض
عليهم الجزية بان لا تنكح نسائهم ولا توكل ذبائحهم الحديث وفيه قصة واسناده ساقط **قوله** والخلاف
فى متروك التسمية عامدا فمذهب ابن عمر انه يحرم ومذهب ابن عباس وعلى انه يحل كذا قال ولم
اجده مقيدا بالعمد بل بالنسيان واما ابن عمر فاخرجه ابوبكر الرازى فى احكام القرآن ان قصابا ذبح
شاة ونسى ان يذكر اسم الله تعالى عليها فامر ابن عمر غلاما له ان يقوم عنده فاذا جاء انسان يشترى يقول
له ان ابن عمر يقول لك ان هذه شاة لم تذك فلا تشتر منها شيئا واخرج عن على وابن عباس وغيرهما
قالوا لا باس باكل ما نسى ان يسمى عليه عند الذبح وقالوا انما هى على اهله وروى مالك فى الموطا عن يحيى
بن سعيد ان عبد الله بن عباس سئل عن الذى ينسى ان يسمى الله تعالى على ذبيحته فقال يسمى وياكل و
لا باس وقد روى هذا مرفوعا كما فى الذى بعده **حديث** المسلم يذبح على اسم الله تعالى سمى او لم يسم
لم اجد بهذا اللفظ وانما اخرج الدارقطنى والبيهقى من حديث ابن عباس ان النبى صلى الله عليه وسلم
قال المسلم يكفيه اسمه فان نسى ان يسمى حين يذبح فليسم وليذكر اسم الله ثم لياكل ورواه سعيد بن
منصور وعبد الرزاق والحميدى من هذا الوجه فوقفوه وصوب الحفاظ وقفه وفى الباب عن ابى هريرة
سال رجل النبى صلى الله عليه وسلم الرجل منا يذبح وينسى ان يسمى الله قال اسم الله عز وجل على كل
مسلم وفى لفظ على فم كل مسلم اخرجه الدارقطنى وابن عدى وفيه مروان بن سالم وهو متروك وروى
ابوداود فى المراسيل من رواية الثور بن يزيد عن الصلت عن النبى صلى الله عليه وسلم قال ذبيحة المسلم
حلال ذكر اسم الله او لم يذكر ومن الحجة فى ذلك حديث عائشة ان قوما قالوا للنبى صلى الله عليه وسلم
ان قوما ياتونا باللحم لا ندرى اذكروا اسم الله ام لا فقال صلى الله عليه وسلم سموا انتم عليه وكلوا اخرجه البخارى
حديث عدى بن حاتم فانك انما سميت على كلبك ولم تسم على كلب غيرك متفق عليه فى اثناء
حديث **حديث** ان النبى صلى الله عليه وسلم قال بعد الذبح اللهم تقبل هذه عن امة محمد ممن
شهد لك بالوحدانية ولى بالبلاغ مسلم من حديث عائشة فى قصة الضحية وفيه فاضجعه ثم ذبحه
ثم قال بسم الله اللهم تقبل من محمد ومن آل محمد ومن امة محمد ثم ضحى به وهو عند ابى داود بالواو

(حاشية) ابى
(حاشية) ابى
(حاشية) عنهم اسم الله عليه ... نسى

بدل ثم روى الحاكم من حديث ابي رافع نحوه بلفظ ذبح ثم يقول اللهم هذا عن امة محمد الحديث
حديث ابن مسعود جردوا التسمية لم اجده **قوله** وما تداوله الالسن عند الذبح وهو قوله بسم الله
والله اكبر منقول عن ابن عباس في قوله تعالى فاذكروا اسم الله عليها صواف الحاكم من طريق ظبيان عن ابن عباس
في قوله تعالى فاذكروا اسم الله عليها صواف قال قياما على ثلاثة قوائم معقولة يقول بسم الله الله اكبر
اللهم منك واليك ورجاله ثقات وفي الباب حديث مرفوع متفق عليه من طريق قتادة عن انس ان
النبي صلى الله عليه وسلم كان يضحي بكبشين يذبحهما بيده ويسمي ويكبر وفي لفظ لمسلم ويقول بسم الله
والله اكبر الحديث **حديث** الذكاة ما بين اللبة واللحيين لم اجده وانما في الدارقطني من حديث ابي هريرة
بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم بديل بن ورقاء الخزاعي على جمل اورق يصيح في فجاج منى الا ان
الزكوة في الحلق واللبة واسناده واه وقد اخرج عبد الرزاق عن عمر مثله موقوفا وعن ابن عباس كك
حديث افر الاوداج بما شئت لم اجده ويغني عنه حديث انهر الدم بما شئت متفق عليه من
حديث عدي بن حاتم به واخرجاه من حديث رافع بن خديج كل ما انهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوا
الحديث لكن مقصود المصنف اشتراط ذبح الاوداج نعم اخرج ابن ابي شيبة عن رافع بن خديج سألت
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الذبح بالليطة فقال كل ما فرى الاوداج الا سنا او ظفرا وعن ابي
امامة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل ما فرى الاوداج ما لم يكن قرض سن او حز ظفر الحديث
وفيه قصة اخرجه الطبراني **حديث** كل ما انهر الدم وافرى الاوداج ما خلا السن والظفر فانها
مدى الحبشة لم اجده هكذا بل هو ملفق من حديثين فحديث افر الاوداج تقدم قبله من حديث
رافع بن خديج وبقية من حديث رافع بن خديج ايضا في الصحيحين وفيه وساحدثكم عن ذلك وزعم
ابن القطان ان هذه القصة مدرجة **حديث** انهر الدم بما شئت ويروى افرى الاوداج بما شئت
تقدما **حديث** ان الله تعالى كتب الاحسان على كل شيء فاذا قتلتم فاحسنوا القتلة واذا ذبحتم فاحسنوا
الذبحة وليحد احدكم شفرته وليرح ذبيحته مسلم والاربعة من حديث شداد بن اوس **حديث**
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم راى رجلا اضجع شاة وهو يحد شفرته فقال لقد اردت ان تميتها
موتات هلا حددتها قبل ان تضجعها الحاكم من حديث ابن عباس واخرجه الطبراني وهو عند عبد الرزاق
من مرسل عكرمة وفي الباب عن ابن عمر امر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تحد الشفار وان توارى
عن البهائم وقال اذا ذبح احدكم فليجهز اخرجه احمد وابن ماجة والدارقطني والطبراني وابن عدي و
فيه ابن لهيعة وصوب الحفاظ ارساله وفي الموطا عن هشام عن عاصم بن عبد الله ان رجلا خنق

شفرة وقد اخذ شاة ليذبحها فضربه عمر بالدرة وقال اتعذب الروح هلا فعلت هذا قبل ان تاخذها

حديث ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان تنخع الشاة اذا ذبحت قال المصنف اى تبلغ بالسكين النخاع لم اجده وروى الطبراني وابن عدى من حديث ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الذبيحة ان تفرس وقال ابراهيم الحربي فى غريبه الفرس ان تذبح الشاة فتنخع **حديث** النهى عن تعذيب الحيوان تقدم فى النفقات **قوله** والمستحب فى الابل النحر وفى البقر والغنم الذبح لموافقة السنة المتواترة ويكره العكس لمخالفة السنة تقدم فى الحج **حديث** ذكاة الجنين ذكاة امه ابو داود والترمذى وابن ماجة واحمد من حديث ابى سعيد الخدرى بهذا وصححه ابن حبان وروى الدارقطني وزاد اشعر او لم يشعر وقال الصحيح موقوف وفى رواية ابى داود قصة وعنده قلنا يا رسول الله ننحر الناقة ونذبح البقرة والشاة فى بطنها الجنين انلقيه ام ناكله فقال صلى الله عليه وسلم كلوه فان ذكاته ذكوة امه وفى الباب عن جابر عند ابى داود وابى يعلى وعن ابى هريرة عند الحاكم والدارقطني من وجهين وعن ابن عمر عند الحاكم والدارقطني عن وجهين ايضا وعن ابى ايوب عند الحاكم ايضا وعن ابن مسعود وعن على عند الدارقطني باسنادين وعن ابن عباس كك وعن ابى الدرداء وابى امامة عند البزار من طريق خالد بن معدان عنهما واخرجه الطبراني وابن عدى ايضا وعن كعب بن مالك عند الطبراني قال ابن حبان انما هو عن الزهرى قال كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يقولون اذا اشعر الجنين فذكاته ذكاة امه وقال ابن المنذر لم يروعن احد من الصحابة والتابعين وغيرهم ان الجنين لا يوكل الا باستيناف الذكاة الا عن ابى حنيفة ولا احسب اصحابه وافقوه عليه

حديث ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن اكل كل ذى مخلب من الطير واكل كل ذى ناب من السباع مسلم من حديث ابن عباس بلفظ من الطير اخرجه من طريق ابى بشر وعن ميمون اخرجه ابو داود من رواية على بن الحكم عن ميمون بن مهران عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال البزار تابع ابا بشر الحكم وانفرد على بن الحكم بزيادة سعيد وفى الباب عن على عند عبد الله بن احمد فى زوائد المسند وعن خالد بن الوليد عند ابى داود واصل الحديث فى المتفق عن ابى ثعلبة دون ذكر الطير واخرجه مسلم من حديث ابى هريرة **قوله** واما الضبع فلما ذكرناه انتهى وفى الباب عن خزيمة بن جزء قال سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اكل الضبع فقال او ياكل الضبع احد فيه الخير اخرجه الترمذى وضعفه وابن ماجة بلفظ فقال ومن ياكل الضبع وروى احمد واسحق وابو يعلى من طريق عبد الله بن يزيد السعدى انى سالت سعيد بن المسيب عن اكل الضبع فقال ان اكلها لا يحل فقال شيخ عنده سمعت

ابا الدرداء يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اكل كل ذى خطفة ونهبة ومجثمة وكل ذى ناب من السباع فقال سعيد صدق ويعارضه ما اخرجه الترمذى والنسائى وابن ماجة من طريق عبد الرحمن بن ابى عمار سالت جابر بن عبد الله عن الضبع اصيد هى قال نعم قلت اكلها قال نعم قلت اشئ سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم صححه الترمذى ونقل عن البخارى تصحيحه وصححه ابن حبان والحاكم وهو عند ابى داود بلفظ سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الضبع فقال هو صيد ويجعل فيه كبش اذا صاده المحرم واخرجه الحاكم من طريق عطاء عن جابر رفعه بلفظ الضبع صيد فاذا اصابه المحرم ففيه كبش مسن ويوكل **حديث** ان النبى صلى الله عليه وسلم نهى عائشة عن الضب حين سألته عن اكله لم اجده وعند ابى داود من حديث عبد الرحمن بن شبل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن اكل الضب واسناده شامى ولا يخلو من مقال ويعارضه حديث خالد بن الوليد انه دخل مع النبى صلى الله عليه وسلم بيت ميمونة وهى خالته فوجد عندها ضبا محنوذا فاهوى رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده الى الضب فقلت هو الضب يا رسول الله فرفع يده فقال خالد احرام الضب يا رسول الله قال لا ولكن لم يكن بارض قومى فاجدنى اعافه قال خالد فاجتررته فاكلته والنبى صلى الله عليه وسلم ينظر فلم ينهنى متفق عليه وعن ابن عباس قال اهدت خالتى ام حفيد الى النبى صلى الله عليه وسلم اقطا وسمنا واضبا فاكل من السمن ومن الاقط وترك الضب تقذرا قال ابن عباس فاكل على مائدته صلى الله عليه وسلم ولو كان حراما ما اكل على مائدته متفق عليه وعن الشعبى عن ابن عمر قال كان ناس من الصحابة فيهم سعد فذهبوا ياكلون من لحم فنادتهم امرأة انه لحم ضب فامسكوا فقال رسول الله كلوا واطعموا فانه حلال او قال لا باس به ولكنه ليس من طعامى اخرجاه وعنه سئل النبى صلى الله عليه وسلم عن الضب فقال لا اكله ولا احرمه متفق عليه وعن ميمونة قالت اهدى لنا ضب فذكر نحو الاول وفى اخره انكم اهل نجد تاكلونها وانا اهل تهامة نعافها اخرجه ابو يعلى باسناد حسن **حديث** خالد بن الوليد ان النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن لحوم الخيل والبغال والحمير احمد والطبرانى والدارقطنى والاربعة الا الترمذى من حديث خالد وفى رواية ابى داود قصة اولها غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر واخرجه الواقدى وقال اثبت عندنا ان خالدا لم يشهد خيبر وقال النسائى يشبه ان كان صحيحا ان يكون منسوخا لقول جابر فى حديثه واذن فى لحوم الخيل يعنى الذى سياتى وقد اخرج الحاكم عن جابر انهم ذبحوا يوم خيبر الحمر والبغال والخيل فنهاهم النبى صلى الله عليه وسلم عن الحمر والبغال ولم ينههم عن الخيل **حديث** على ان النبى صلى الله عليه وسلم اهدر المتعة وحرم لحوم الحمر الاهلية يوم خيبر متفق عليه من حديث بلفظ نهى عن متعة النساء يوم خيبر وعن اكل الحمر الانسية واما ما اخرجه ابوداود من

حديث غالب بن ابجر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد حرم لحوم الحمر الاهلية فاصابتنا سنة فلم يكن في مالي شئ اطعم اهلي الا شيئا من حمر فاتيته صلى الله عليه وسلم فقال اطعم اهلك من سمين حمرك فانما حرمتها من اجل جوالي القرية واخرجه الطبراني والبزار وابن ابي شيبة وعبد الرزاق قال البزار لا نعلم لغالب بن ابجر غيره وقد اختلفوا فيه فقيل هكذا وقيل ابجر بن غالب وقيل غالب بن دريج وقيل ابن ديج وقال البيهقي هو حديث مضطرب فيه وان صح فانما رخص له عند الضرورة **حديث** جابر نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لحوم الحمر الاهلية واذن في لحوم الخيل يوم خيبر متفق عليه وفي الصحيح عن اسماء بنت ابي بكر نحرنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فرسا فاكلناه وفي رواية اكلنا لحم فرس عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم ينكره وقد تقدم حديث خالد بن الوليد الذي يعارضه وان بعضهم ادعى نسخه وبعضهم ادعى تاويله **حديث** ان النبي صلى الله عليه وسلم اكل من الارنب حين اهدي اليه مشويا وامر اصحابه بالاكل منه النسائي واحمد وابن حبان من حديث ابي هريرة جاء اعرابي الى النبي صلى الله عليه وسلم بارنب قد شواها فوضعها بين يديه فامسك وامر القوم ان ياكلوا وقد اختلف فيه فقيل عن موسى بن طلحة عن ابي هريرة وقيل عن ابي ذر وقيل عن ابن الحوتكية عن ابي ذر وقيل عن ابن الحوتكية عن عمر وهذه الرواية عند اسحق والحرث والبيهقي في الشعب ان اعرابيا جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم بارنب يهديها اليه فقال ما هذه قال هدية وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ياكل من الهدية حتى يامر صاحبها فياكل منها من اجل الشاة التي اهديت اليه بخيبر فقال له النبي صلى الله عليه وسلم كل قال اني صائم قال تصوم ماذا قال ثلاثا من كل شهر قال فاجعلها البيض الغر ثلث عشرة واربع عشرة وخمس عشرة لفظ البيهقي وفي رواية اسحق فاهوى رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده الى الارنب لياخذ منها فقال الاعرابي اما اني رأيتها تدمى فامسك رسول الله صلى الله عليه وسلم يده وفي الباب عن انس قال انفجنا ارنبا بمر الظهران فسعى القوم فتعبوا فادركتها فاخذتها فاتيت بها ابا طلحة فذبحها وبعث بوركها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم او قال فخذيها فقبله وفي رواية واكل منه واخرجه البخاري واصله في مسلم وعن محمد بن صفوان الانصاري انه صاد ارنبين فمر على النبي صلى الله عليه وسلم وهو معلقهما الحديث وفيه افاطعمها قال نعم اخرجه ابن حبان من رواية عاصم عن الشعبي عنه واخرجه الترمذي في العلل المفرد من رواية قتادة عن الشعبي عن جابر وقال حديث محمد بن صفوان اصح وحديث جابر ليس بمحفوظ وروى الدارقطني من حديث ابن عباس عن عائشة قالت اهدي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ارنب وانا نائمة فخبا لي

منها العجز فلما قمت اطعمني واسناده ضعيف **حديث** البحر هو الطهور ماؤه الحل ميتته تقدم في الطهارة **حديث** نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن دواء يتخذ فيه الضفدع ابوداود والنسائي واحمد واسحق والطيالسي والحاكم من حديث عبد الرحمن بن عثمن التيمي ان طبيبا سال النبي صلى الله عليه وسلم عن الضفدع يجعلها في دواء فنهى عن قتلها **حديث** ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع السرطان لم اجده **حديث** احلت لنا ميتتان ودمان اما الميتتان فالسمك والجراد واما الدمان فالكبد والطحال ابن ماجه واحمد والشافعي وعبد بن حميد والدارقطني وابن عدي وابن مردويه من طريق زيد بن اسلم عن ابن عمر واسناده ضعيف وقيل عن زيد بن اسلم عن ابي سعيد اخرجه الخطيب **حديث** جابر ما نضب عنه الماء فكلوا وما لفظه الماء فكلوا وما طفا فلا تاكلوا لم اجده هكذا والذي اخرجه ابوداود من حديث جابر رفعه ما القاه البحر او جزر عنه فكلوه وما مات فيه وطفا فلا تاكلوه وقد روي موقوفا قال ابوداود وهو اصح وكذا قال الدارقطني واخرج الترمذي من حديث جابر ايضا بلفظ ما اصطدتموه وهو حي فكلوه وما وجدتموه ميتا طافيا فلا تاكلوه قال الترمذي سالت محمدا عنه فقال ليس بمحفوظ واخرجه الطحاوي من وجه اخر عن وهب بن كيسان عن جابر رفعه ما حسر عنه البحر فكل وما القى فكل وما طفا فلا تاكل قال ابو زرعة هذا خطاء انما هو موقوف ورواية عبد العزيز بن عبيد الله واه كذا قال ابن عدي ويعارضه حديث الحل ميتته وحديث احلت لنا ميتتان وقد تقدما وحديث جابر في قصة العنبر متفق عليه **قوله** وعن جماعة من الصحابة مثل مذهبنا يعني كراهة اكل الطافي ابن ابي شيبة من طريق جابر وعلي وابن عباس واخرج الدارقطني اباحته عن ابي بكر وعن ابي ايوب **حديث** سئل علي عن الجراد ياخذ الرجل من الارض وفيها الميت وغيره فقال كله كله لم اجده هكذا والذي اخرجه عبد الرزاق من طريق جعفر بن محمد عن ابيه عن علي قال الحيتان والجراد ذكي كله وللدارقطني من طريق عمر الجراد ذكي كله والحوت ذكي كله وفي الباب عن ابن عمر رفعه كل دابة من دواب البحر والبر ليس لها دم منعقد فليس لها ذكاة اخرجه الطبراني باسناد ضعيف **كتاب الاضحية** **حديث** من اراد منكم ان يضحي فلا ياخذ من شعره واظفاره مسلم والاربعة من حديث ام سلمة ووهم الحاكم فاستدركه وفي الباب عن ابن عباس رفعه ثلاث هن علي فرائض وهن لكم تطوع الوتر والنحر والضحى وقد تقدم في الوتر وعن ابي مسعود قال اني لادع الاضحية وانا من ايسركم كراهية ان يعتقد الناس انها حتم واجب اخرجه سعيد بن منصور **حديث** من وجد سعة فلم يضح فلا يقربن مصلانا ابن ماجة واحمد وابن ابي شيبة واسحق وابو يعلي والدارقطني والحاكم من حديث ابي هريرة وقد اختلف في وقفه ورفعه

والذی رفعه ثقة وفی الباب عن ابی بردة بن نیار قال یا رسول الله ان عندی جذعة قال صلی الله علیه وسلم اذبحها ولن تجزی عن احد بعدك متفق علیه وعن مخنف بن سلیم علی کل اهل بیت فی کل عام اضحیة وعتیرة وسیاتی انشاء الله تعالی وعن علی قال نسخ الاضحی کل ذبح و رمضان کل صوم اخرجه الدارقطنی ثم البیهقی واسناده ضعیف وروی الدارقطنی من طریق هرمز بن عبد الرحمن بن رافع بن خدیج عن عائشة قالت یا رسول الله استدین واضحی قال صلی الله علیه وسلم نعم فانه دین مقضی قال الدارقطنی هرمز لم یدرك عائشة **حدیث** جابر نحرنا مع رسول الله صلی الله علیه وسلم البقرة عن سبعة والبدنة عن سبعة مسلم والاربعة من حدیثه وفی لفظ لمسلم امرنا رسول الله صلی الله علیه وسلم ان نشترك فی الابل والبقر کل سبعة منا فی بدنة وفی روایة لابی داود قال النبی صلی الله علیه وسلم البقرة عن سبعة والجزور عن سبعة واخرجه الدارقطنی نحوه وللطبرانی من حدیث ابن مسعود نحوه وفی الباب عن ابن عباس قال کنا مع النبی صلی الله علیه وسلم فی سفر فحضر الاضحی فاشترکنا فی البقرة سبعة وفی الجزور عشرة اخرجه احمد والنسائی والترمذی وصححه ابن حبان وعن مروان والمسور فی قصة الحدیبیة قال وساق معه الهدی سبعین بدنة عن سبعمائة رجل کل بدنة عن عشرة اخرجه البیهقی من طریق ابن اسحق عن الزهری عن عروة عنهما لکن فی الصحیح من وجه اخر عن الزهری بدون هذه الزیادة قال البیهقی حدیث جابر فی اشتراکهم وهم مع النبی صلی الله علیه وسلم فی الجزور عن سبعة اصح **قلت** قد اخرجه الحاکم من حدیث جابر نحرنا یوم الحدیبیة سبعین بدنة البدنة عن عشرة وعن عبد الله بن هشام انه کان یضحی بالشاة الواحدة عن جمیع اهله اخرجه الحاکم **حدیث** علی کل اهل بیت فی کل عام اضحاة وعتیرة الاربعة واحمد و ابن ابی شیبة وابو یعلی والبزار والطبرانی والبیهقی من حدیث مخنف بن سلیم قال کنا وقوفا مع رسول الله صلی الله علیه وسلم بعرفات فقال یا ایها الناس علی کل اهل بیت فی کل عام اضحاة وعتیرة اتدرون ما العتیرة هی التی یقول الناس انها الرجبیة واخرجه عبد الرزاق من وجه اخر عن مخنف بن سلیم قال انتهیت الی النبی صلی الله علیه وسلم یوم عرفة وهو یقول هل تعرفونها علی اهل کل بیت ان یذبحوا شاة فی رجب و فی کل اضحی شاة ومن هذا الوجه اخرجه الطبرانی **قوله** ویروی علی کل مسلم فی کل عام اضحاة وعتیرة لم اقف علیه بهذا اللفظ **قوله** والعتیرة منسوخة وهی شاة تقام فی رجب علی ما قیل کانه یشیر الی حدیث علی رفعه نسخت الزکاة کل صدقة وصوم رمضان کل صوم وغسل الجنابة کل غسل والاضاحی کل ذبح اخرجه الدارقطنی ثم البیهقی وقد تقدمت الاشارة الیه وانه ضعیف فان عبد الرزاق اخرجه موقوفا

على على وفي الصحيحين عن ابي هريرة رفعه لا فرع ولا عتيرة زاد احمد في الاسلام والنسائي نهى عن الفرع والعتيرة ووقع تفسير الفرع في الصحيح وكانه مدرج فان ابا داود واسنده من قول سعيد بن المسيب **قوله** روى عن ابي بكر وعمر انهما كانا لا يضحيان اذا كانا مسافرين لم اجده بل صح عنهما انهما كانا لا يضحيان مطلقا احيانا خشية ان يظن وجوبهما **حديث** على ليس على المسافر جمعة ولا اضحية لم اجده وقد تقدم في الجمعة حديث على لا جمعة ولا تشريق الا في مصر جامع الحديث **حديث** من ذبح قبل الصلوة فليعد ذبيحته ومن ذبح بعد الصلوة فقد تم نسكه واصاب سنة المسلمين متفق عليه من حديث البراء بن عازب قال ضحى خالي ابو بردة قبل الصلوة الحديث **حديث** ان اول نسكنا في هذا اليوم الصلوة ثم الاضحية هو في الذي قبله بالمعنى ولفظه ان اول ما نبدء به في يومنا هذا ان نصلي ثم نرجع فننحر وفي الباب عن جندب انه صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم يوم اضحى قال فانصرف فاذا هو باللحم وذبائح الاضحى فعرف انها ذبحت قبل ان يصلي فقال صلى الله عليه وسلم من كان ذبح قبل ان يصلي فليذبح مكانها اخرى الحديث متفق عليه ولمسلم عن جابر نحوه **حديث** ايام التشريق كلها ايام ذبح احمد وابن حبان من حديث جبير بن مطعم من رواية عبد الرحمن بن ابي حسين عنه واورده البزار من هذا الوجه وقال انه منقطع واخرجه الدارقطني من وجهين اخرين موصولين فيهما ضعف اخرج احدهما البزار واخرجه احمد والبيهقي من طريق سليمان بن موسى عن جبير بن مطعم وهي منقطعة ايضا وفي الباب عن ابي سعيد اخرجه ابن عدي وضعفه برواية بن يحيي الصدفي وقد ذكر ابن ابي حاتم عن ابيه انه موضوع بهذا الاسناد **قوله** روى عن عمر وعلى وابن عباس انهم قالوا ايام النحر ثلاثة افضلها اولها. اما عمر فلم اره واما على فذكره مالك في الموطا عنه بلاغا واما ابن عباس فلم اجده لكن في الموطا عن نافع عن ابن عمر انه كان يقول الاضحى يومان بعد يوم النحر **حديث** لا تجزئ في الضحايا اربعة العوراء البين عورها الحديث الاربعة واحمد والحاكم كلهم من رواية عبيد بن فيروز عن البراء قال ووقع في رواية ابي داود الكسير بدل العجفاء واخرجه الحاكم من رواية ابي سلمة عن البراء وادعى ان مسلما اخرجه من رواية عبيد بن فيروز المذكور فيصيب ورواية ابي سلمة فيها ايوب بن سويد وهو ضعيف **حديث** استشرفوا العين والاذن الطبراني من حديث حذيفة بهذا وقال في الاوسط لا يروى عن حذيفة الا بهذا الاسناد واخرجه بلفظ امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نستشرف العين والاذن قال وقد روي هذا عن على من غير

وجه انتهى وحديث علي اخرجه الاربعة وابن حبان والحاكم باللفظ الثاني **حديث** سعد الثلث كثير ياتي
ان شاء الله تعالى في الوصايا **قوله** وقد صح ان النبي صلى الله عليه وسلم ضحى بكبشين املحين موجوئين تقدم
في باب الحج عن المغيرة وانه روي من حديث عبد الله بن محمد بن عقيل واختلف عليه فقيل عنه عن جابر
وقيل عنه عن ابي سلمة عن عائشة وقيل عن ابي سلمة عن ابي هريرة وقيل عنه عن علي بن الحسين عن ابي رافع
اخرجها كلها احمد وجمع في رواية بين ابي هريرة وعائشة ولحديث جابر طريق اخرى عند ابي داود و
ابن ماجة من رواية ابي عياش المعافري عنه ولحديث ابي هريرة طريق اخرى في الحلية في ترجمة ابن المبارك
واخرج احمد من حديث ابي الدرداء قال ضحى النبي صلى الله عليه وسلم بكبشين جذعين املحين موجئين
قيل الوجاء بكسر الواو وبالجيم مع المد رض عرق الانثيين وقيل نزع الانثيين والله اعلم **قوله** لم ينقل عن
النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن الصحابة التضحية بغير الابل والبقر والغنم هو كما قال قد ثبتت الاضحية الثلاثة
في الصحيح لم يزد فيه ولا غيره سواها فاما الابل ففي مسلم حديث جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم نحر يوم
النحر بيده ثلاثا وستين بدنة واما البقر ففي الصحيحين عن جابر وعائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم
ضحى عن نسائه بالبقر واما الغنم ففي الصحيحين عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم ضحى بكبشين **حديث**
ضحوا بالثنايا الا ان يعسر على احدكم فليذبح الجذع من الضان لم اجده بهذا اللفظ الا عند مسلم عن جابر
رفعه لا تذبحوا الا مسنة الا ان يعسر عليكم فتذبحوا جذعة من الضان **حديث** نعمت الاضحية الجذعة
من الضان الترمذي من رواية ابي كباش عن ابي هريرة واستغربه ونقل عن البخاري انه اشار الى ان
الراجح وقفه وفي الباب عن ام بلال بنت هلال عن ابيها هلال الاسلمي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال يجزئ الجذع من الضان اخرجه ابن ماجة وقد ورد في الصحيح ما يشده ففيهما عن عقبة بن عامر قال
قسم النبي صلى الله عليه وسلم بين اصحابه ضحايا فصارت لي جذعة فقلت يا رسول الله صارت لي جذعة
فقال صلى الله عليه وسلم ضح بها لكن روى البيهقي هذا الحديث من مخرج الصحيح وفيه ولا رخصة فيها
لاحد بعدك ثم قال البيهقي فهذا يدل على انه رخص له كما رخص لابي بردة بن نيار انتهى وحديث ابي بردة
بن نيار في الصحيحين وقال فيه عندي جذعة خير من مسنة فقال اذبحها ولن تجزئ عن احد بعدك
وروى ابن ماجة من طريق ابي قلابة عن ابي زيد الانصاري نحو قصة ابي بردة لكن لم يسم صاحب القصة
وقال اذبحها ولن تجزئ عن احد بعدك وعند ابي داود من حديث زيد بن خالد الجهني نحو حديث
عقبة بن عامر بدون الزيادة قال البيهقي يحمل على ما حمل عليه غيره فعلى هذا الذين رخص لهم في ذلك
ثلاثة وان كان حديث ابي زيد في غير قصة ابي بردة فيكون من رخص لهم اربعة **حديث**

ان النبي صلى الله عليه وسلم ضحى عن امته تقدم في الحج **حديث** كنت نهيتكم عن لحوم الاضاحي فكلوا منها وادخروا مسلم من حديث بريدة واخرجه من حديث جابر بلفظ انه صلى الله عليه وسلم نهى عن اكل لحوم الضحايا بعد ثلاث ثم قال بعد كلوا وتزودوا وادخروا ومن حديث ابي سعيد بمعناه ومن حديث عائشة انهم قالوا يارسول الله ان الناس يتخذون الاسقية من ضحاياهم ويحملون فيها الودك وقد نهيت ان يؤكل لحوم الاضاحي بعد ثلاث فقال صلى الله عليه وسلم انما نهيتكم من اجل الدافة التي دفت فكلوا وادخروا وتصدقوا واخرجه البخاري من حديث سلمة بن الاكوع بهذا المعنى ولفظه فان ذلك العام كان بالناس جهد فاردت ان تعينوا فيها ولابي داود من حديث نبيشة بلفظ انا نهيناكم عن لحومها ان تاكلوها فوق ثلاث لكي تسعكم جاء الله بالسعة فكلوا وادخروا واتجروا الا وان هذه الايام ايام اكل وشرب وذكر الله عزوجل **حديث** من باع جلد اضحية فلا اضحية له الحاكم والبيهقي من حديث ابي هريرة بهذا وذكره الحاكم في تفسير سورة الحج **حديث** قال النبي صلى الله عليه وسلم لعلي تصدق بجلالها وخطامها ولا تعط اجر الجزار منها متفق عليه من حديث علي بمعناه وقد تقدم في الهدي **حديث** قال النبي صلى الله عليه وسلم لفاطمة قومي فاشهدي اضحيتك فانه يغفر لك باول قطرة من دمها كل ذنب اسحق والطبراني والحاكم والبيهقي من حديث عمران بن حصين به واتم منه واخرجه البزار والحاكم من حديث ابي سعيد نحوه واخرجه سليم الرازي في الترغيب من حديث علي باسناد واه ففي حديث عمران ابوحمزة الثمالي متروك وفي حديث ابي سعيد عطية ضعيف وفي حديث علي عمرو بن خالد واه

كتاب الكراهية

حديث الذي يشرب من اناء الذهب والفضة انما يجرجر في بطنه نار جهنم متفق عليه من حديث ام سلمة وليس عند البخاري ذكر الذهب واخرج مسلم في رواية الاكل ايضا وللدارقطني من حديث ابن عمر في انية الذهب والفضة او فيه شئ من ذلك **حديث** ان اباهريرة اتي بشراب في اناء فضة فلم يقبله وقال نهانا عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم لم اجده من حديث ابي هريرة وانما هو في الصحيح عن حذيفة **حديث** من لم يجب الدعوة فقد عصى اباالقاسم مسلم عن ابي هريرة بلفظ فقد عصى الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم واخرجه الباقون موقوفا بهذا اللفظ واخرجه ابوداود من حديث ابن عمر بلفظ من دعي فلم يجب فقد عصى الله ورسوله صلى الله عليه وسلم واسناده ضعيف واخرجه ابويعلى من حديثه باسناد اصلح منه **حديث** ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن لبس الحرير والديباج وقال انما يلبسه من لاخلاق له في الاخرة لم اجده هكذا وكانه ملفق من حديثين احدهما عن حذيفة سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تلبسوا الحرير ولا الديباج ولا تشربوا في انية الذهب والفضة ولا تاكلوا في صحافها فانها لهم

في هامش الصفحة: منفعة، عن ابي داود

فی الدنیا و لکم فی الاخرۃ متفق علیہ و فیہما عن البراء بن عازب قال امرنا رسول اللہ صلی اللہ علیہ
وسلم بسبع ونہانا عن سبع فذکر الحدیث وفیہ وعن الحریر والدیباج وَاَما الثانی ففی المتفق ایضا
عن ابن عمر رای عمر حلۃ سیراء الحدیث وفیہ انما یلبس الحریر فی الدنیا من لا خلاق لہ فی الاخرۃ
قولہ روی عن عدۃ من الصحابۃ منہم علی ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم خرج و باحدی یدیہ
حریر وبالاخری ذھب وقال ھذان حرامان علی ذکور امتی حلال لاناثہم **قلت** جاء من
حدیث علی وابی موسی وعبد اللہ بن عمرو وغیرہم اَمَا حدیث علی فاخرجہ ابوداود والنسائی و
ابن ماجۃ واحمد وابن حبان من طریق عبد اللہ بن زریر عنہ ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم اخذ
حریرا فجعلہ فی یمینہ واخذ ذھبا فجعلہ فی شمالہ ثم قال ان ھذین حرامٌ علی ذکور امتی وَاَما حدیث
ابی موسی فاخرجہ الترمذی والنسائی واحمد وابن ابی شیبۃ من روایۃ سعید بن ابی ھند عنہ
ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال حرم لباس الحریر والذھب علی ذکور امتی واحل لاناثہم
قال الترمذی حسن صحیح وَفی الباب عن عمر وعلی وعقبۃ بن عامر وام ھانی وانس وحذیفۃ
وعمران وعبد اللہ بن الزبیر وعبد اللہ بن عمرو وابن عمر وابی ریحانۃ والبراء وجابر انتہی و
سعید بن ابی ھند لم یسمع من ابی موسی وَقد روی عنہ عن ابی مرۃ مولی عقیل عن ابی موسی کذا قال اسامۃ
بن زید عن نافع عن سعید وقال عبید اللہ بن عمر عن نافع عن سعید عن رجل عن ابی موسی ذکرہ الدارقطنی
فی العلل وذکر ان یحیی بن سلیم رواہ عن عبید اللہ عن نافع عن ابن عمر سلک الجادۃ وتابعہ بقیۃ
قال ویدل علی وھمہما ان طلق بن حبیب قال لابن عمر اسمعت من النبی صلی اللہ علیہ وسلم فی الحریر
شیئًا قال لا وَاما حدیث عبد اللہ بن عمرو فاخرجہ اسحق وابن ابی شیبۃ والبزار وابو یعلی والطبرانی بلفظ
خرج النبی صلی اللہ علیہ وسلم وفی احدی یدیہ ثوب من حریر وفی الاخری ذھب فقال ان ھذین محرم
علی ذکور امتی حل لاناثہم وفی اسنادہ الافریقی وَاَما حدیث عمر فاخرجہ البزار وفی اسنادہ عمر بن جریر
وھو ضعیف وَاَما حدیث عقبۃ بن عامر فرواہ ابو سعید بن یونس فی تاریخ مصر من روایۃ سلمۃ بن مخلد عنہ
بلفظ الذھب والحریر حل لاناث امتی حرام علی ذکورھا وَاَما حدیث ام ھانی وانس ومن بعدھما فانما
ھو فی مطلق تحریم الحریر وقد ورد نحو حدیث عقبۃ عن زید بن ارقم اخرجہ ابن ابی شیبۃ وَعن ابن
عباس اخرجہ البزار والطبرانی وَعن واثلۃ اخرجہ الطبرانی **حدیث** ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم نھی عن لبس
الحریر الا موضع اصبعین او ثلاثۃ او اربعۃ مسلم من طریق قتادۃ عن الشعبی عن سوید بن غفلۃ عن عمر
بہ قال الدارقطنی لم یرفعہ غیر قتادۃ وھو مدلس وَقد رواہ داود وبیان وابن ابی شیبۃ وابن ابی السفر عن

زعمر و / زعلی / زعقبۃ / ز زید

الشعبی به موقوفا انتهی واخرجه النسائی وهو فی المتفق من طریق ابن ابی عثمن اتانا کتاب عمر ونحن مع
عتبة بن فرقد باذربیجان ان رسول الله صلی الله علیه وسلم نهی عن الحریر الا هکذا واشار باصبعیه
اللتین تلی الابهام وفی الباب عن ابن عباس انما نهی رسول الله صلی الله علیه وسلم عن المصمت من الحریر
فاما العلم وشبهه فلا بأس اخرجه النسائی **حدیث** ان النبی صلی الله علیه وسلم کان یلبس جبة مکفوفة
بالحریر مسلم من حدیث اسماء بنت ابی بکر بلفظ فاخرجت جبة طیالسیة کسروانیة لها دیباج وفرجاها
مکفوفتان بالدیباج ولابی داود جبة مکفوفة الجیب الکمین والفرجین بالدیباج **حدیث** وایاکم
وزی الاعاجم ابن حبان والحرث بن ابی اسامة والبیهقی فی الشعب من حدیث ابی عثمان قال اتانا
کتاب عمر باذربیجان ونحن مع عتبة بن فرقد اما بعد فارتدوا واتزروا وانتعلوا وارموا بالخفاف
واقطعوا السراویلات وعلیکم بلباس ابیکم اسمعیل وایاکم والتنعم وزی الاعاجم وعلیکم بالشمس
فانها حمام العرب واخشوشنوا واخلولقوا وارموا الاغراض وانزوا انزوا الحدیث وا
بعضه عند مسلم **تنبیه** استدل به المصنف علی کراهیة توسد الحریر واصرح منه حدیث
حذیفة عند البخاری نهانا النبی صلی الله علیه وسلم فذکر الحدیث وفیه وعن لبس الحریر وان
یجلس علیه **حدیث** ان النبی صلی الله علیه وسلم جلس علی مرفقة حریر لم اجده **حدیث** انه
کان علی بساط ابن عباس مرفقة حریر ابن سعد من طریق راشد مولی بنی عامر رأیت علی فراش
ابن عباس مرفقة حریر ومن طریق مؤذن بنی وداعة دخلت علی ابن عباس وهو متکی علی مرفقة
حریر وسعید بن جبیر عنده وهو یقول له انظر کیف تحدث عنی فانك قد حفظت عنی کثیرا
حدیث ان النبی صلی الله علیه وسلم رخص فی لباس الحریر عند القتال ابن عدی من حدیث
الحکم بن عمر باسناد واه وروی ابن سعد من طریق الحسن البصری کان المسلمون یلبسون الحریر
فی الحرب اخرجه فی ترجمة عبد الرحمن بن عوف **تنبیه** وقع فی بعض النسخ ان الحدیث المذکور
من مرسل الشعبی ولم اجده من طریقه **قوله** روی ان الصحابة کانوا یلبسون الخز **قلت** اخرجه البخاری
فی الادب المفرد من طریق زرارة هو ابن اوفی قال رأیت عمران بن حصین یلبس الخز وروی
ابن ابی شیبة من طریق یحیی بن ابی اسحق رأیت علی انس مطرف خز وروی عبد الرزاق من طریق
عبد الکریم الجزری رأیت علی انس جبة خز وکساء خز وانا اطوف مع سعید بن جبیر وروی
ابن ابی شیبة من طریق السدی رایت علی الحسین بن علی کساء خز واخرجه الطبرانی بلفظ
عمامة خز وروی الحاکم من طریق صفوان بن عبد الله بن صفوان استاذن سعد وعلیه مطرف

خز علی بن عباسؓ وتحته مرافق من حریر فامربها فرفعت وقال عبد الرزاق عن العمری اخبرنی وهب بن
کیسان رأیت ستة من الصحابة یلبسون الخز سعد وابن عمر وجابر وابو هریرة وابو سعید وانس وروی
ابن ابی شیبة من طریق عمار رأیت علی ابی قتادة مطرف خز وعلی ابی هریرة کذلک وعلی ابن عباس کذلک
واخرجه الطبرانی من روایة عمار المذکور رأیت زید بن ثابت وابن عباس واباهریرة واباقتادة یلبسون
مطارف الخز واخرج البیهقی فی الشعب من طریق عکرمة ان ابن عباس کان یلبس الخز ویقول انما یکره المصمت
ومن طریق نافع ان ابن عمر کان ربما لبس مطرف الخز ثمنه خمسمائة درهم وروی ابن سعد من طریق
ابی سعد البقال رأیت علی ابن ابی اوفی برنس خز وروی ابن ابی شیبة من طریق الشیبانی
رأیت علی ابن ابی اوفی مطرف خز وروی ابن ابی شیبة وابن سعد من طریق عیینة بن عبد الرحمن عن
ابیه کان لابی بکرة مطرف خز سداه حریر فکان یلبسه وروی ابن سعد من طریق محمد بن ربیعة بن
الحارث رأیت علی عثمن مطرف خز ثمنه مائتی درهم ومن طریق ثابت البنانی ان عائذ بن عمرو کان یلبس الخز
وروی اسحق فی مسنده عن الفضل بن موسی عن الجعید رأیت السائب بن یزید وکان علیه کساء خز وجبة
خز وقطیفة خز ملتحفا بها علیه ومن طریق بن قطس بن خلیفة رأیت علی عمرو بن حریث مطرف خز وروی
النسائی فی الکنی من روایة ابی بلج حارثة بن بلج رأیت ابی لبابة صاحب رسول الله صلی الله علیه وسلم وعلیه
مطرف خز وروی الطبرانی فی مسند الشامیین من طریق ابراهیم بن ابی عبلة رأیت ابا ابن ام حرام مروا
علیه کساء خز ومن طریق ابراهیم ایضا رأیت رجلا من الصحابة یقال له الاقطس فرأیت علیه ثوب خز
وروی ابوداود من طریق سعد بن عثمان الدشتکی رأیت رجلا بنجاری علی بغلة بیضاء علیه عمامة خز سوداء
وقال کسانیها رسول الله صلی الله علیه وسلم **تنبیه** روی ابوداود من حدیث ابی مالک او ابی عامر
الاشعری رفعه لیکونن فی امتی اقوام یستحلون الخز والحریر وعلقه البخاری من وجه اخر واختلف فی ضبط
هذا اللفظ فقیل بالحاء والراء المهملتین ای الفرج والمراد به الاشارة الی تحریم الزنا والاخر بالخاء و
الزاء المعجمتین وهو یعارض المذکور هنا لکن الاول هو الصواب قاله عبد الحق **قوله** ولا یجوز للرجال
التحلی بالذهب والفضة الا بالخاتم والمنطقة وحلیة السیف وقد جاء فی اباحة ذلک اثار انتهی فاما
الخاتم ففیه احادیث مشهورة منها حدیث انس ان النبی صلی الله علیه وسلم اتخذ خاتما من فضة له فص
حبشی متفق علیه وله طرق واما المنطقة فلم اره لکن نقل ابن سید الناس فی السیرة ان النبی صلی الله علیه
وسلم کانت له منطقة من ادیم مبشور ثلاث حلقها وابزیمها وطرفها فضة وروی الواقدی فی المغازی ان
عاصم ابن ثابت جاء یوم احد بمنطقة فیها خمسین دینارا وجدها فی العسکر فشدها علی حقویه من تحت

ثيابه ففعله رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك وأما السيف فروى الثلاثة في السنن من طريق جرير بن
حازم عن قتادة عن انس كانت قبيعة سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم من فضة وللنسائي كان
نعل سيفه صلى الله عليه وسلم من فضة وقبيعة سيفه من فضة وما بين ذلك حلق فضة قال الترمذي رواه
بعضهم عن قتادة عن سعيد بن ابي الحسن وصوب هذا المرسل النسائي وأخرجه هو وابوداود وروى عبد الرزاق
في كتاب الجهاد عن جعفر بن محمد قال رأيت سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم ذا الفقار قائمه من فضة
ونعله من فضة وبين ذلك حلق من فضة وهو عند هؤلاء يعني خلفاء بني العباس وروى الطبراني
من طريق مرزوق الصيقل انه صقل سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم ذا الفقار وكانت له قبيعة من فضة
وحلق من فضة وروى الترمذي من حديث بريدة العصري دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم
الفتح وعلى سيفه ذهب وفضة وروى البخاري في صحيحه من طريق هشام بن عروة عن ابيه كان سيف
الزبير محلى بفضة وكان سيف عروة محلى بفضة وروى البيهقي من طريق عثمن بن سعيد عن نافع عن ابن عمر انه تقلد سيف عمر يوم
قتل عثمن وكان محلى قلت كم كانت حليته قال اربعمائة ومن طريق المسعودي رايت في بيت القاسم بن
عبد الرحمن سيفا قبيعته من فضة فقلت سيف من هذا قال سيف عبد الله بن مسعود **حديث** ان النبي
صلى الله عليه وسلم راى على رجل خاتم صفر فقال مالي ارى منك رائحة الاصنام وراى على آخر خاتم
حديد فقال مالي ارى عليك حلية اهل النار اصحاب السنن الثلاثة واحمد والبزار وابو يعلى وابن
حبان من طريق عبد الله بن بريدة عن ابيه به وفي رواية الجميع ثم جاءه وعليه خاتم من شبه وفي
رواية من صفر فذكره وكلام الاصل يوهم ان الجائي غير الاول زاد الترمذي واحمد ثم جاءه وعليه
خاتم من ذهب فقال مالي ارى عليك حلية اهل الجنة **حديث** علي ان النبي صلى الله عليه وسلم نهي
عن التختم بالذهب مسلم والاربعة من حديث علي فذكره بزيادة وفي الباب عن ابن عباس ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم راى في يد رجل خاتما من ذهب فنزعه وطرحه وقال يعمد احدكم الى جمرة من
نار فيجعلها في يده اخرجه مسلم وعن ابي هريرة مثل حديث علي اخرجه مسلم وعن البراء في حديث
نهانا عن سبع فذكره وعن التختم بالذهب متفق عليه **حديث** ان عرفجة بن اسعد اصيب انفه
يوم الكلاب فانتن فامره النبي صلى الله عليه وسلم ان يتخذ انفا من ذهب اصحاب السنن الثلاثة
واحمد من حديث عبد الرحمن بن طرفة ان جده عرفجة فذكره وفيه فاتخذ انفا من ورق فانتن عليه
وفي رواية لابي داود والترمذي عن عبد الرحمن عن جده عرفجة وفي اخرى للنسائي نحوه وصححه ابن
حبان وانتقده ابن القطان وفي الباب عن عبد الله بن عمرو ان اباه سقطت ثنيته فامره النبي صلى

الله عليه وسلم ان يشدها بذهب اخرجه الطبراني في الاوسط من رواية ابي الربيع السمان عن هشام بن عروة عن ابيه عن عبد الله بن عبد الله بن ابي بن سلول اخرجه ابن قانع وروى الطبراني في ترجمة انس من طريق محمد بن سعدان عن ابيه رأيت انس بن مالك يطوف به نبوه حول الكعبة على سواعدهم وقد شد وا اسنانه بذهب وفي رواية المسند عن من راى عثمان انه ضبب اسنانه بذهب وعند ابن سعد عن ابن جريج ان ابن شهاب سئل فقال لا باس به وقد شد عبد الملك بن مروان اسنانه بذهب قال واخبرنا ابو قطن رايت بعض اسنان عبد الله بن عون مشد ودة بذهب وعن ابراهيم بن عبد الرحمن مولى موسى بن طلحة قال رأيت موسى بن طلحة قد شدا سنانه بذهب **قوله** روى ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بعض اصحابه بذلك يعني ربط الخيط في الاصبع ليذكر الحاجة لم اجده هكذا وانما اخرج ابو يعلى من حديث ابن عمر كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا شفق من الحاجة ان ينساها ربط في اصبعه خيطا له ليذكرها وفي اسناده سالم بن عبد الاعلى وفي ترجمته ذكره ابن حبان وابن عدي والعقيلي وهو متروك ونقل الترمذي عن البخاري انه قال منكر وابن ابي حاتم عن ابيه انه باطل كلاهما في العلل واخرج الطبراني في الاوسط من حديث واثلة بن الاسقع ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا اراد الحاجة اوثق في خاتمه خيطا وفيه بشر بن ابراهيم الانصاري وفي ترجمته ذكره ابن عدي وقال انه ممن يضع الحديث واخرج الطبراني في الكبير من حديث رافع بن خديج رايت النبي صلى الله عليه وسلم يربط في اصبعه خيطا فقلت ما هذا يا رسول الله قال صلى الله عليه وسلم شئ استذكر به اورده باسنادين في احدهما غياث بن ابراهيم وهو ممن يضع الحديث وفي الاخر بقية عن عبد الرحمن مولى بني تميم وهو مجهول وقد ورد ما يخالف هذا من حديث انس رفعه من حول خاتمه او عمامته او علق خيطا ليذكره فقد اشرك بالله تعالى ان الله عز وجل هو يذكر الحاجات اخرجه ابن عدي في ترجمة بشر بن الحسين وهو متروك **قوله** روى عن علي وابن عباس في قوله تعالى ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ قالا هو الكحل والخاتم اما علي فلم اجده ذلك عنه واما ابن عباس فاخرجه الطبراني والبيهقي من رواية مسلم الملائي عن سعيد بن جبير عنه وذكره ابن ابي شيبة عن عكرمة وسعيد بن جبير وابي صالح من قولهم وكذا ذكره عبد الرزاق عن قتادة وقد ورد ما يخالف ذلك فروى البيهقي من طريق عبد الله بن مسلم بن هرمز عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال الوجه والكفان ومن حديث عائشة مثله موقوفا واخرجه الطبراني عن ابن مسعود قال هي الثياب واسناده قوي **حديث** من نظر الى محاسن امرأة اجنبية عن شهوة صب في عينيه الآنك يوم القيمة لم اجده وهذا الوعيد ورد في من استمع الى حديث قوم وهم له كارهون صب في اذنيه الى اخره اخرجه البخاري

تم ٦
ن ١٠ الحج

من حديث ابن عباس **حديث** من مس كف امرأة ليس منها بسبيل وضع على كفه جمرة يوم القيمة لم اجده
حديث ان ابا بكر كان يصافح العجائز لم اجده ايضا **حديث** ان عبد الله بن الزبير استأجر عجوزا تمرضه
وكان تغمز رجليه وتفلي راسه لم اجده ايضا **حديث** انظر اليها فانه احرى ان يؤدم بينكما الترمذي
والنسائي وابن ماجة من حديث المغيرة بن شعبة خطب امرأة فقال النبي صلى الله عليه وسلم انظر اليها
فانه احرى ان يؤدم بينكما قال الترمذي حسن ومعناه ان يؤدم المودة بينكما قال وفي الباب عن ابي هريرة
وجابر وانس ومحمد بن مسلمة وابي حميد انتهى فاما حديث ابي هريرة فاخرجه مسلم من طريق ابي حازم
عنه قال خطب رجل امرأة من الانصار فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اذهب فانظر اليها فان
في اعين الانصار شيئا واما حديث جابر فاخرجه ابوداود من رواية واقد بن عبد الرحمن عن جابر
رفعه اذا خطب احدكم المرأة فان استطاع ان ينظر الى ما يدعوه الى نكاحها فليفعل وذكر في الحديث
قصة موقوفة واسناده حسن واما حديث انس فاخرجه احمد والبزار والطبراني والدارقطني و
ابن حبان كلهم من طريق معمر عن ثابت عن انس ان المغيرة خطب امرأة الحديث واما حديث محمد
بن مسلمة فاخرجه ابن ماجة واحمد واسحق والطيالسي وابن ابي شيبة وعبد الرزاق وابن حبان
والحاكم من طريق محمد بن سليمن بن ابي حثمة عن محمد بلفظ اذا القى الله تعالى في قلب امرء منكم
خطبة امرأة فلا بأس ان ينظر اليها وفيه قصة لمحمد بن مسلمة وسمى احمد وابن ابي شيبة المرأة التي خطبها
محمد ثبيتة بنت الضحاك وابهمت في رواية الحاكم وغيره واما حديث ابي حميد فاخرجه اسحق والطبراني
بلفظ اذا خطب احدكم امرأة فلا جناح عليه ان ينظر اليها اذا كان انما ينظر اليها للخطبة **حديث**
ابي هريرة الركبة من العورة تقدم في الصلوة من حديث علي **قوله** وابدى الحسين بن علي سرته
فقبلها ابو هريرة كذا فيه والمحفوظ الحسن فاخرجه احمد وابن حبان والبيهقي من طريق عمير بن اسحق
كنت امشي مع الحسن بن علي فلقينا ابو هريرة فقال للحسن اكشف لي عن بطنك حتى اقبل حيث رأيت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقبله فكشف عن بطنه فقبل سرته وفي رواية الطبراني فرفع عن بطنه ووضع يده على سرته
حديث ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لجرهد اما علمت ان الفخذ عورة مالك عن ابي النضر عن زرعة بن عبد الرحمن
بن جرهد عن ابيه كان جرهد من اصحاب الصفة قال جلس رسول الله صلى الله عليه وسلم عندنا وفخذي منكشفة فقال
اما علمت ان الفخذ عورة هكذا اخرجه ابوداود من هذا الوجه واخرجه الترمذي والحاكم من طريق ابن عيينة عن ابي النضر
عن زرعة بن مسلم بن جرهد عن جده جرهد قال مر النبي صلى الله عليه وسلم بجرهد فذكر نحوه ومن رواية معمر عن ابي الزناد
اخبرني ابن جرهد عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم مر به الحديث ومن رواية عبد الله بن محمد بن عقيل

عن عبد الله بن جرهد الاسلمی عن ابیه عن النبی صلی الله علیه وسلم الفخذ عورة واخرجه الدارقطنی من روایة
ابی سفین عن ابی الزناد حدثنی آل جرهد عن جرهد واخرجه احمد وابن حبان من طریق مالک وقال ابن
حبان من زعم انه زرعة بن مسلم فقد وهم وفی الباب عن علی رفعه لا تکشف فخذک ولا تنظر الی فخذ حی
ولا میت اخرجه ابو داود من روایة ابن جریج اخبرت عن حبیب بن ابی ثابت عن عاصم بن ضمرة عنه و
اخرجه ابن ماجه والحاکم من وجه آخر عن ابن جریج فقال عن حبیب وقال ابن ابی حاتم فی العلل عن ابیه
لم یسمعه ابن جریج من حبیب ولا حبیب من عاصم وعن ابن عباس رفعه الفخذ عورة اخرجه الترمذی و
الحاکم واحمد والبیهقی والطبرانی وعن محمد بن عبد الله بن جحش کنت مع رسول الله صلی الله علیه وسلم
فمر علی معمر وهو جالس علی باب داره وفخذه مکشوفة فقال له یا معمر غط فخذک فان الفخذ عورة اخرجه
احمد والطبرانی والحاکم والطحاوی والبخاری فی التاریخ وعلقه فی صحیحه مع حدیث ابن عباس وجرهد
ویعارض هذه الاحادیث حدیث انس ان النبی صلی الله علیه وسلم غزا خیبر فصلینا عندها صلوة الغداة
بغلس فرکب نبی الله صلی الله علیه وسلم ورکب ابو طلحة وانا ردیف ابی طلحة فاجری رسول الله صلی
الله علیه وسلم فی زقاق خیبر ثم حسر الازار عن فخذه حتی انی لانظر الی بیاض فخذه الحدیث اخرجه
البخاری هکذا والحدیث عند مسلم بلفظ فانحسر ومال الاسمعیلی الی ترجیحها **قلت** لکن لا فرق فی نظری
بین الروایتین من جهة انه صلی الله علیه وسلم لا یقر علی ذلک لو کان حراما فاستوی الحال بین ان یکون
حسره باختیاره والحسر بغیر اختیاره والله اعلم **حدیث** غض بصرک الا عن امتک وامرأتک لم
اره بهذا اللفظ والذی عند الاربعة والحاکم من طریق بهز بن حکیم عن ابیه عن جده قلت یا رسول
الله عورتنا ما ناتی منها وما نذر قال صلی الله علیه وسلم احفظ عورتک الا من زوجتک او ما ملکت یمینک
وروی عبد الرزاق والطبرانی من طریق عبد الرحمن بن زیاد بن انعم عن سعد بن مسعود الکندی قال
اتی عثمن بن مظعون رسول الله صلی الله علیه وسلم فقال یا رسول الله انی استحیی ان تری اهلی عورتی
قال صلی الله علیه وسلم ولم وقد جعلک الله تعالی لهم لباسا وجعلهم لک قال اکره ذلک قال صلی الله
علیه وسلم فانهن یرونه منی واراه منهن قال انت قال انا قال فمن بعدک اذا یا رسول الله قال فلما
ادبر قال رسول الله صلی الله علیه وسلم ان ابن مظعون لحیی ستیر **حدیث** اذا اتی احدکم اهله
فلیستتر ما استطاع ولا یتجردان تجرد البعیرین ابن ماجة والطبرانی من حدیث عتبة بن عبد بلفظه و
لا یتجردوا اخرجه النسائی والطبرانی وابن عدی من حدیث عبید الله بن سرجس بلفظ اذا اتی احدکم
اهله فلیلق علی عجزه وعجزها شیئا ولا یتجردان تجرد العیرین اورده من روایة زهیر بن محمد عن عاصم

والمحفوظ عن عاصم عن ابی قلابة مرسلا كذلك اخرجه ابن ابی شيبة وعبد الرزاق واخرجه ابن ابی شيبة
والبزار وابن عدی والعقيلی والطبرانی من حديث ابی وائل عن عبد الله بن مسعود كالذی قبله قال البزار تفرد
به مندل عن الاعمش واخطاء فيه وقد ذكر شريك انه كان عند الاعمش وعنده عاصم ومندل فحدث
عاصم عن ابی قلابة بهذا مرسلا فكان مندلا ظنه عن الاعمش وقال ابو زرعة اخطاء فيه مندل ونقل
العقيلی ان الاعمش بلغه ذلك فقال كذب مندل انما هو عن عاصم عن ابی قلابة وهذا كله يدل على
ان الذی اخرجه الطبرانی عن علی بن عبد العزيز عن ابی غسان عن اسرائيل عن الاعمش عن ابی وائل
عن ابن مسعود خطاء اما من اسرائيل او ممن دونه والله اعلم وفی الباب عن ابی امامة اخرجه الطبرانی
بلفظ مندل وعن ابی هريرة اخرجه الطبرانی فی الاوسط والبزار بلفظ اذا اتی احدكم اهله فليستتر فانه
اذا لم يستتر استحيت الملائكة فخرجت وبقی الشيطان فاذا كان بينهما ولد كان للشيطان فيه نصيب و
فی اسناده ضعف وروی الترمذی فی باب الاستتار عند الجماع من حديث ابن عمر رفعه اياكم والتعری
فان معكم من لا يفارقكم الا عند الغائط وحين يفضی الرجل الی اهله **قوله** ولان ذلك يورث النسيان
لورود الاثر يعنی النظر الی العورة لم اجده وورد ان ذلك يورث العمی اخرجه ابن عدی وابن حبان فی
الضعفاء من طريق بقية عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس رفعه اذا جامع احدكم زوجته فلا ينظر
فرجها فان ذلك يورث العمی قال ابن حبان هذا موضوع وكان بقية سمعه من كذاب فاسقطه وقال ابن
ابی حاتم عن ابيه موضوع واورد الازدی فی الضعفاء فی ترجمة ابراهيم بن محمد الفريابی باسناده عن
ابی هريرة مثله وفی اسناده من لا يقبل قوله **قوله** وكان ابن عمر يقول الاولی ان ينظر ليكون ابلغ فی
تحصيل معنی اللذة لم اجده **حديث** العينان تزنيان وزناهما النظر واليدان يزنيان وزناهما البطش
مسلم من طريق سهيل عن ابيه عن ابی هريرة به فی حديث وفی المتفق من طريق ابن عباس عن ابی هريرة
حديث لا تسافر المرأة ثلثة ايام الا ومعها زوجها او ذو محرم منها مسلم من حديث ابی سعيد بلفظ
فوق ثلث وهو فی البخاری بلفظ يومين واتفقا عليه من حديث ابن عمر بلفظ فوق ثلاث وفی رواية للبخاری
ثلاثة ايام وفی رواية لهما عن ابی هريرة مسيرة يوم وليلة وفی رواية لمسلم مسيرة ليلة وفی لفظ يوم
واخرجه ابو داود وابن حبان والحاكم بلفظ بريدا وقد تقدم فی كتاب الحج مستوفی **حديث** لا يخلون
رجل بامرأة ليس منها بسبيل فان الشيطان ثالثهما الترمذی والنسائی من حديث عمر فی اثناء حديث
قال فيه الا لا يخلون رجل بامرأة الا كان ثالثهما الشيطان وصححه ابن حبان واخرجه ايضا من حديث
جابر بن سمرة بلفظ ولا يخلون رجل بامرأة فان الشيطان ثالثهما واخرجه احمد من رواية عاصم بن

عبيد الله عن عبد الله بن عامر بن ربيعة عن ابيه بنحوه واخرج الطبراني في الاوسط عن ابن عمر نحوه وفي المعنى
ما اخرجه مسلم عن جابر رفعه لا يبيتن رجل عند امرأة الا ان يكون ناكحا او ذا محرم **حديث** كان عمر اذا رأى
جارية متقنعة علاها بالدرة وقال القي عنك الخمار يا دفار اتتشبهين بالحرائر لم اجده واخرج البيهقي من طريق
نافع عن صفية بنت ابي عبيد قالت خرجت امرأة مختمرة متجلببة فقال عمر من هذه المرأة فقيل جارية لفلان من
بنيه فارسل الى حفصة ما حملك على ان تخمري هذه الامة وتجلببيها حتى هممت ان اقع بها لا تشبهوا الاماء
بالمحصنات قال البيهقي والآثار بذلك عن عمر صحيحة وقد تقدم في شروط الصلوة **حديث** عائشة
الخصاء مثلة لم اجده عنها ولكن ذكر ابن ابي شيبة عن ابن عباس قال خصاء البهائم مثلة ثم تلى ولآمرنهم
فليغيرن خلق الله واخرجه عبد الرزاق عن مجاهد نحوه وعن شهر بن حوشب قال الخصاء مثلة **قوله**
قال سعيد والحسن لا تغرنكم سورة النور فانها في الاناث دون الذكور لم اجده بهذا اللفظ لكن ذكر ابن
ابي شيبة من رواية طارق عن سعيد بن المسيب لا تغرنكم الآية الا ما ملكت ايمانكم انما عنى به الاماء
ولم يعن به العبيد وقال ابن ابي شيبة حدثنا عبد الاعلى عن هشام عن الحسن انه كره ان يدخل المملوك
على مولاته بغير اذنها **حديث** ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن العزل عن الحرة الا باذنها وقال
لمولى امة اعزل عنها ان شئت **قلت** هما حديثان الاول اخرجه ابن ماجة واحمد والدارقطني
من رواية ابي هريرة عن عمر بهذا الى قوله باذنها قال الدارقطني الصواب عن الزهري عن حمزة بن عبد الله
بن عمر مرسل والحديث الثاني اخرجه مسلم من حديث جابر قال جاء رجل من الانصار الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال ان لي جارية اطوف عليها وانا اكره ان تحمل قال صلى الله عليه وسلم اعزل عنها
ان شئت فانه سيأتيها ما قدر لها الحديث **حديث** الا لا توطأ الحبالى حتى يضعن حملهن ولا الحبالى حتى
يستبرئن بحيضة قاله في سبايا اوطاس ابو داود من حديث ابي سعيد بلفظ لا توطأ حامل حتى تضع ولا
غير ذات حمل حتى تحيض حيضة وصححه الحاكم وروى ابن ابي شيبة عن ابي خالد الاحمر عن داود بن ابي هند
قلت للشعبي ان ابا موسى نهى يوم فتح تستر ان لا توطأ الحبالى ولا يشارك المشركون في اولادهم فان الماء
يزيد في الولد اهو شيء قاله برأيه ام رواه فقال الشعبي نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم اوطاس ان توطأ حامل حتى تضع
او حائل حتى تستبرأ واخرج عبد الرزاق الحديث المرسل بدون قصة ابي موسى من وجه آخر عن الشعبي
وفي الباب عن رويفع بن ثابت رفعه لا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر ان يقع على
امرأة من السبي حتى يستبرئها الحديث اخرجه ابو داود واخرجه من وجه آخر وزاد حتى
يستبرئها بحيضة وصححه ابن حبان وعن علي قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان توطأ الحامل

حتى تضع اولحامل حتى تستبرأ بحيضة اخرجه ابن ابي شيبة وعن ابن عباس نحوه اخرجه الدارقطني ٭

حديث ان النبي صلى الله عليه وسلم عانق جعفرا حين قدم من الحبشة وقبل بين عينيه الحاكم من حديث ابن عمر قال وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم جعفر بن ابي طالب الى بلاد الحبشة فلما قدم منها اعتنقه النبي صلى الله عليه وسلم وقبل بين عينيه ومن حديث جابر لما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم من خيبر قدم جعفر من الحبشة فتلقاه فقبل جبهته وقال فذكر نحوه واخرجه عن الشعبي مرسلا ليس فيه جابر واخرجه البيهقي في الدلائل من وجه اخر عن جابر واخرجه مرسلا ايضا ابو داود وابن ابي شيبة والطبراني بلفظ عن الشعبي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم تلقى جعفرا فالتزمه وقبل ما بين عينيه واختلف فيه عن الشعبي فقيل عنه عن جابر وقيل عنه عن عبد الله بن جعفر وروى الطبراني في الاوسط والصغير من طريق عون بن ابي جحيفة عن ابيه قال قدم جعفر من الحبشة فقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بين عينيه وقال نحوه و في الباب عن عائشة عند ابن ابي عدي والدارقطني والبيهقي في الشعب وعن اسمعيل بن عبد الله بن جعفر عن ابيه قال لما قدم جعفر من الحبشة فذكر نحوه اخرجه البزار والبيهقي في الشعب و روى الترمذي من حديث عائشة قالت قدم زيد بن حارثة المدينة فقرع الباب ورسول الله صلى الله عليه وسلم في بيتي فقام اليه عريانا يجر ثوبه والله ما رأيته عريانا قبله ولا بعده فاعتنقه وقبله وقال حسن غريب واخرجه ابو نعيم في الدلائل من هذا الوجه مطولا و فيه قصة ام قرفه وروى ابن سعد في ترجمة نعيم بن عبد الله النحام انه هاجر الى المدينة في اربعين نفرا من اهله فاتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاعتنقه وقبله **حديث** ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن المكامعة وهي المعانقة وعن المكاعمة وهي التقبيل ابن ابي شيبة وابن ماجة عنه من طريق يحيى بن ايوب عن عياش بن عباس عن ابي الحصين عن ابي عامر الحجري عن ابي ريحانة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن مكامعة او مكاعمة المرأة المرأة ليس بينهما شئ وعن مكامعة او مكاعمة الرجل الرجل ليس بينهما شئ واخرجه ابو داود والنسائي من وجه اخر عن عياش مختصرا في اثناء حديث اوله نهى عن عشرة اشياء واخرجه ابو عبيد في الغريب من طريق الليث عن عياش رفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن المكاعمة او المكامعة وفي الباب عن انس قال قال رجل يا رسول الله الرجل منا يلقى اخاه اينحني له قال لا قال افيلزمه ويقبله قال لا قال فياخذه بيده ويصافحه قال نعم اخرجه الترمذي والبيهقي ويعارضه ما وقع في حديث الافك عن عائشة فقال ابو بكر لعائشة قومي فقبلي راس رسول الله صلى الله عليه وسلم وروى الاربعة الا النسائي من حديث ابن عمر

انه كان فی سرية قال فدنونا من النبی صلی الله عليه وسلم فقبلنا يده وروی الاربعة الا ابن ماجة من حديث عائشة كانت ای فاطمة بنت النبی صلی الله عليه وسلم اذا دخلت اليه قام اليها فقبلها واجلسها فی مجلسه الحديث وروی الاربعة الا ابا داود عن صفوان بن عسال ان قوما من اليهود قبلوا يد النبی صلی الله عليه وسلم ورجليه وروی ابو داود والبخاری فی الادب المفرد من حديث الزارع بن عامر قال فجعلنا نتبادر من رواحلنا ونقبل يد النبی صلی الله عليه وسلم ورجله وروی الاربعة الا النسائی من حديث عائشة ان رسول الله صلی الله عليه وسلم دخل علی عثمن بن مظعون وهو ميت فاكب عليه وقبله ثم بكی حتی رأيت دموعه تسيل علی وجنتيه واخرجه الحاكم واخرج ابو داود من حديث اسيد بن حضير فی قصة فرفع النبی صلی الله عليه وسلم فاحتضنه وجعل يقبل كشحه وروی الحاكم من طريق عبد الله بن بريدة عن ابيه فی قصة قال ثم اذن له فقبل راسه ورجليه واخرجه البزار **قلت** وجمع ابن المقری جزء فی تقبيل اليد فيه احاديث واثار سمعناه **قوله** وقد صح ان النبی صلی الله عليه وسلم كان يقبل نساءه وهو صائم ويضاجعهن وهن حيض اما الاول فمتفق عليه من حديث عائشة كان رسول الله صلی الله عليه وسلم يقبل وهو صائم ويباشر وهو صائم وفی لفظ فی رمضان ولمسلم عن حفصة نحوه ولهما عن ابی سلمة نحوه ولابی داود واحمد من وجه اخر عنها كان يقبلها وهو صائم ويمص لسانها واما الثانی فمتفق عليه عن عائشة كان رسول الله صلی الله عليه وسلم يامر احدانا اذا كانت حائضا ان تتزر ثم يضاجعها وفی لفظ ثم يباشرها وللبخاری عن ام سلمة بينما انا مع رسول الله صلی الله عليه وسلم مضطجعة فی الخميلة حضت فانسللت فاخذت ثياب حيضتی فقال صلی الله عليه وسلم انفست قلت نعم فدعانی فاضطجعت معه فی الخميلة **حديث** من صافح اخاه المسلم وحرك يده تناثرت عنه ذنوبه الطبرانی فی الاوسط والبيهقی فی الشعب من حديث حذيفة رفعه ان المؤمن اذا لقی المؤمن فسلم عليه واخذ بيده فصافحه تناثرت خطاياهما كما يتناثر ورق الشجر وللبيهقی فی الشعب عن يزيد بن البراء عن ابيه دخلت علی النبی صلی الله عليه وسلم فرحب واخذ بيدی وقال لا يلقی مسلم مسلما فيرحب به ويأخذ بيده الا تناثرت الذنوب بينهما كما يتناثر ورق الشجر واخرج ابو داود والترمذی وابن ماجة واحمد من وجه اخر عن البراء بلفظ ما من مسلمين يلتقيان فيتصافحان الا غفر لهما قبل ان يتفرقا ولابی داود عن ابی ذر ما لقيت النبی صلی الله عليه وسلم الا صافحنی الحديث وفيه انه اعتنقه مرة وللترمذی عن ابن مسعود رفعه من تمام التحية الاخذ باليد واسناده ضعيف وله من حديث ابی امامة رفعه من تمام عيادة المريض ان يضع احدكم يده علی جبهته ومن تمام التحية المصافحة وفی الباب فی الصحيحين فی حديث كعب بن مالك الطويل

فقام الي ابو طلحة يهرول حتى صافحني وهنأني وللبخاري عن قتادة قلت لانس اكانت المصافحة في اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم **حديث** الجالب مرزوق والمحتكر ملعون ابن ماجة واسحق بن راهويه
والحاكم والدارمي وعبد الرزاق وابو يعلى من حديث عمر وفي اسناده علي بن سالم وفي ترجمته ذكره العقيلي
في الضعفاء وفي الباب عن معمر بن عبد الله رفعه لا يحتكر الا خاطئ اخرجه مسلم **حديث** ان النبي صلى
الله عليه وسلم نهى عن تلقي الجلب وعن تلقي الركبان اما الاول فاخرجه مسلم من حديث ابي هريرة قال
نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن تلقي الجلب وفي رواية له لا تلقوا الجلب فمن تلقاه فاشتراه فاذا اتى
السوق فسيده بالخيار واما الثاني فمتفق عليه من حديث ابن عباس فيه لا تلقوا الركبان ولا يبيع حاضر
لباد **حديث** من احتكر طعاما اربعين ليلة فقد برئ من الله تعالى وبرئ الله منه احمد وابن ابي شيبة و
البزار وابو يعلى والدارقطني والحاكم والطبراني في الاوسط وابو نعيم في الحلية من حديث ابن عمر وفي اسناده
اصبغ بن زيد وفي ترجمته اورده ابن عدي في الضعفاء وقال ابن ابي حاتم عن ابيه هذا حديث منكر +
حديث لا تسعروا فان الله تعالى هو المسعر القابض الباسط الرازق الاربعة الا النسائي من حديث انس
غلا السعر فقال الناس يا رسول الله سعر لنا فقال صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى هو المسعر القابض الباسط
الرازق واني لارجو ان القى الله تعالى وليس احد منكم يطالبني بمظلمة من دم ولا مال وصححه الترمذي
وابن حبان واخرجه ايضا الدارمي والبزار وابو يعلى وفي الباب عن ابي جحيفة اخرجه الطبراني في الصغير و
عن ابي سعيد نحوه اخرجه الطبراني في الاوسط ولم يذكر القابض الباسط الرازق وقال في اخره في
دين ولا دنيا **تنبيه** لم يقع في شئ من طرقه لا تسعروا بصيغة النهي وانكان ذلك قد استفيد
من سياق المتن بطريق اللزوم **قوله** وقد صح ان النبي صلى الله عليه وسلم لعن في الخمر عشرة حاملها
والمحمولة اليه الحديث الترمذي وابن ماجة من حديث انس بتمامه وفي الباب عن ابن عمر اخرجه ابو داود
واحمد وابن ابي شيبة واسحق والبزار من طريق عبد الرحمن الغافقي وابي علقمة عن ابن عمر انهما سمعاه
يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن الله الخمر وشاربها وساقيها وبايعها ومبتاعها وعاصرها
واكل ثمنها ومعتصرها وحاملها والمحمولة اليه واخرجه الحاكم من وجه اخر عن ابن عمر واخرجه اسحق
من طريق محمد بن ابي حميد عن ابي توبة المصري سمعت ابن عمر فذكره بلفظ لعن الخمر وغارسها لا يغرسها
الا للخمر ولعن مجتنيها وحاملها الى المعصرة وعاصرها وشاربها وبائعها واكل ثمنها ومديرها ومحمد ضعيف
وعن ابن عباس سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اتاني جبرئيل عليه السلام فقال يا محمد ان
الله تعالى لعن الخمر الحديث اخرجه ابن حبان والحاكم واحمد عن عبد الله بن مسعود مثل حديث ابن عمر

حاتم

ثم اخرجه الطبراني في مثله انه في عرض ولا مال وعن ابن عباس مثله

اخرجه احمد والبزار **حديث** مكة حرام لا تباع رباعها ولا تورث الدارقطني والحاكم من طريق ابي حنيفة
عن عبيد الله بن ابي يزيد عن ابي نجيح عن عبد الله بن عمر رفعه ان الله تعالى حرم مكة فحرام بيع رباعها
واكل ثمنها وقال من اكل من اجر بيوت مكة شيئا فانما يأكل نارا وفي رواية الدارقطني مكة حرام وحرام بيع
رباعها وحرام اجر بيوتها قال الدارقطني وهم ابو حنيفة في قوله ابن يزيد وانما هو ابن ابي زياد ووهم ايضا
في رفعه وانما هو موقوف ثم اخرجه من طريق عيسى بن يونس عن عبيد الله بن ابي زياد كذلك
انتهى وقد رواه القاسم بن الحكم عن ابي حنيفة فقال عن عبيد الله بن ابي زياد فالوهم فيه من محمد
بن الحسن راويه اولا عن ابي حنيفة وكذلك اخرجه الدارقطني لكنه في كتاب الآثار قال عن ابي حنيفة
عن عبيد الله بن ابي زياد على الصواب وقد رفعه ايمن بن نابل عن عبيد الله بن ابي زياد ايضا
فلم ينفرد ابو حنيفة برفعه اخرجه الدارقطني ايضا في اواخر الحج وله طريق اخرى اخرجها الدارقطني
والحاكم من رواية اسمعيل بن مهاجر عن ابيه عن عبد الله بن باباه عن عبد الله بن عمرو رفعه مكة
مناخ لا تباع رباعها ولا تؤاجر بيوتها واسمعيل قال البخاري منكر الحديث وفي ترجمته اخرجه ابن عدي
والعقيلي في الضعفاء وفي الباب من مرسل مجاهد مكة حرام حرمها الله تعالى لا يحل بيع رباعها ولا
اجارة بيوتها اخرجه ابن ابي شيبة وعن معمر عن ليث عن مجاهد وعطاء وطاؤس قالوا
كانوا يكرهون بيع شئ من رباع مكة وروى عبد الرزاق عن ابن جريج كان عطاء ينهى
عن الكراء في الحرم ويقول ان عمر كان ينهى ان يبوب دور مكة لان لا ينزل الحاج في
عرصاتها فكان اول من بوب داره سهيل بن عمرو فلامه عمر فقال اني رجل تاجر فاردت
ان اتخذها بابا يحبس ظهري قال فلا اذا ومن طريق مجاهد ان عمر قال يا اهل مكة لا تتخذوا
لدوركم ابوابا لينزل البادي حيث شاء وعن معمر اخبرني بعض اهل مكة لقد استخلف
معوية وما للدار بمكة باب **تنبيه** لم اجد في شئ من طرقه ولا تورث وسيأتي
ان شاء الله تعالى بقية احاديث الباب بعد هذا **حديث** من اجر ارض مكة فكانما اكل
الربا هذا كانه تصحيف عن قوله فانما يأكل نارا وقد مضى بيانه في الذي قبله وانه من
رواية محمد بن الحسن عن ابي حنيفة وقد ذكر البيهقي في المعرفة ما دار بين الشافعي واسحق
بحضرة احمد من المناظرة في كراء بيوت مكة واحتجاج اسحق بقوله تعالى سواء العاكف
فيه والباد وجواب الشافعي بانها في المسجد خاصة اذ لو كانت في جميع مكة لما جاز فيها
نحر البدن ولا ابقاء الارواث ونحو ذلك واستدلاله بحديث اسامة بن زيد وهل

ترك لنا عقيل من دار فلو كانت المنازل لا تملك لما قال ذلك وان احد استحسن ذلك وحديث اسامة متفق عليه وقد تقدم ان عمر اشترى دارا للسجن بمكة وعلقه البخاري وروى الواقدي في المغازي من طريق ابي رافع قال قيل للنبي صلى الله عليه وسلم الا تنزل منزلك من الشعب فقال وهل ترك لنا عقيل منزلا وكان عقيل قد باع منازل اخوته من الرجال والنساء ومنزل رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فقيل له انزل في بعض بيوت مكة فابى فلم يزل مضطربا بالحجون وفي الباب عن عائشة قالت قلت يا رسول الله الا نبني لك بيتا يعني بمكة قال صلى الله عليه وسلم لا انما هي مناخ من سبق هكذا اخرجه ابو عبيد في كتاب الاموال والمحفوظ من هذا انه في منى قوله لان اراضي مكة كانت تسمى السوائب على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم من احتاج اليها سكنها ومن استغنى عنها اسكن غيره ابن ماجة من حديث علقمة بن فضلة قال توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر وعمر وما تدعى رباع مكة الا السوائب من احتاج سكن ومن استغنى اسكن في اخرجه ابن ابي شيبة والدارقطني والطبراني والازرقي **حديث** ابن مسعود جردوا القرآن ويروى جردوا المصحف ابن ابي شيبة من طريق ابراهيم عنه باللفظ الاول ومن وجه آخر موصول عنه بهذا وزاد لا تلحقوا به ما ليس منه واخرجه هكذا عبد الرزاق والطبراني من وجه آخر عن مسروق عن عباس وابو عبيد وقال كان ابراهيم يذهب به الى نقط المصاحف واخرج الطبراني من وجه آخر عن مسروق عن ابن مسعود انه كان يكره التعشير في المصحف وقال البيهقي اراد بقوله جردوا القرآن لا تخلطوا به غيره ويؤيده ما رويناه عن قرظة بن كعب قال لما خرجنا الى العراق خرج معنا عمر فقال لنا انكم تاتون اهل قرية لهم دوي بالقرآن كدوي النحل فلا تشغلوهم بالاحاديث فتصدوهم وجردوا القرآن وقال ابراهيم الحربي في غريب الحديث يحتمل قوله جردوا القرآن امرين جردوه عن التلاوة لا تخلطوا به غيره او جردوه في الخط من النقط والتعشير **حديث** ان النبي صلى الله عليه وسلم انزل وفد ثقيف في مسجده وهم كفار احمد وابو داود والطبراني من طريق الحسن عن عثمن بن ابي العاص ان وفد ثقيف لما قدموا على النبي صلى الله عليه وسلم انزلهم المسجد ليكون ارق لقلوبهم واخرجه ابو داود في المراسيل من طريق الحسن ان وفد ثقيف اتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فضرب قبة في مؤخر المسجد لينظروا الى صلوة المسلمين فقيل له يا رسول الله انزلتهم في المسجد وهم مشركون فقال صلى الله عليه وسلم ان الارض لا تنجس انما ينجس ابن آدم في

عن ابيه عن ابن مسعود

بالمصاحف

يعني

الباب عن عطية بن سفين بن عبد الله الثقفي قال قدم وفد من ثقيف في رمضان على رسول الله صلى الله عليه وسلم فضرب لهم قبة في المسجد فلما اسلموا صاموا معه **قوله** وقد صح ان النبي صلى الله عليه وسلم ركب البغلة واقتناها مسلم من حديث سلمة قال لقد قدت بنبي الله صلى الله عليه وسلم والحسن والحسين بغلته الشهباء حتى ادخلتهم الحجرة هذا قدامه وهذا خلفه وله من حديث العباس شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم حنين فلزمت انا وابو سفين بن الحرث رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم نفارقه ورسول الله صلى الله عليه وسلم على بغلة له بيضاء اهديها له فروة الجذامي الحديث وفيه قال العباس وانا اخذ بلجام بغلة وفي سيرة ابن اسحق انه صلى الله عليه وسلم كان يركب في اسفاره بغلة الدلدل وعاشت بعده صلى الله عليه وسلم حتى ماتت في زمن معوية وفي البخاري عن عمرو بن الحرث لم يترك رسول الله صلى الله عليه وسلم عند موته دينارا ولا درهما ولا عبدا ولا امة ولا شيئا الا بغلة البيضاء التي كان يركبها الحديث وفي الصحيحين من حديث البراء في قصة حنين فلقد رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم على بغلته البيضاء وان ابا سفين ابن الحرث لآخذ بلجامها وعند مسلم من حديث زيد بن ثابت قال بينما النبي صلى الله عليه وسلم في حائط لبني النجار على بغلة له ونحن معه فذكر الحديث في التعوذ من النفس **قوله** وقد صح ان النبي صلى الله عليه وسلم عاد يهوديا بجواره محمد بن الحسن في الآثار اخبرنا ابو حنيفة عن علقمة بن مرثد عن ابن بريدة عن ابيه قال كنا جلوسا عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال لنا قوموا بنا نعود جارنا اليهودي فاتيناه فقال له كيف انت يا فلان ثم عرض عليه الشهادتين ثلاث مرات فقال له ابوه في الثالثة يا بني اشهد فشهد فقال الحمد لله الذي اعتق بي نسمة من النار ومن هذا الوجه اخرجه ابن السني في عمل اليوم والليلة وروى عبد الرزاق من مرسل ابن ابي حسين نحوه وزاد فيه وغسله النبي صلى الله عليه وسلم وكفنه وحنطه وصلى عليه وروى ابن حبان من حديث انس ان النبي صلى الله عليه وسلم عاد جارا له يهوديا واصل هذا عند البخاري واحمد والحاكم مطولا وليس فيه انه كان جارا وفي الباب عن ابن عباس قال مرض ابو طالب فعاده النبي صلى الله عليه وسلم وعن انس كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا عاد رجلا على غير الاسلام لم يجلس عنده وقال كيف انت يا يهودي كيف انت يا نصراني بدينه الذي هو عليه **حديث** ان النبي صلى الله عليه وسلم كان من دعائه اللهم اني اسألك بمقعد العز من عرشك ومنتهى الرحمة من كتابك وباسمك الاعظم وجدك الاعلى وكلماتك التامة البيهقي في الدعوات من حديث ابن مسعود رفعه قال اثنتي عشرة ركعة تصليهن من ليل او نهار وتتشهد من كل ركعتين فاذا تشهدت من اخر صلوتك فاثن على الله وصل على النبي صلى الله عليه وسلم واقرأ وانت ساجد فاتحة الكتاب سبع مرات

وقل لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شئ قدير عشر مرات ثم قل اللهم
انى اسألك بمعاقد العز من عرشك فذكره وفى آخره ثم سل حاجتك ثم ارفع راسك ثم سلم يمينا وشمالا
ولا تعلموها السفهاء فانهم يدعون بها فيستجاب لهم واخرجه ابن الجوزى فى الموضوعات من طريق
عامر بن خداش عن عمرو بن هرون البلخى ونقل تكذيب عمر عن ابن معين قال وقد صح النهى عن القراءة
فى السجود **قلت** وظاهر السياق انه يسجد بين التشهد والسلام سجدة زائدة يقول فيها ذلك و
لا يخفى ما فيه وزعم السروجى ان هذا الحديث فى الحلية فلينظر **قلت** وهو فى الطبرانى **حديث**
لهو المؤمن باطل الا ثلاثة تاديبه فرسه ومناضلته عن قوسه وملاعبته مع اهله اصحاب السنن واحمد
والطبرانى من حديث عقبة بن عامر فى اثناء حديث طويل وفى الباب عن ابى هريرة اخرجه الحاكم
بنحوه وفى اسناده سويد بن عبد العزيز وهو ضعيف رواه عن ابن عجلان عن سعيد المقبرى عنه وقال
ابن ابى حاتم عن ابيه وابى زرعة اخطاء فيه سويد وانما هو عن ابن عجلان عن ابن ابى حسين عن النبى
صلى الله عليه وسلم مرسلا كذا رواه الليث وغيره عنه قال ابو حاتم وقد رواه ابن عيينة عن ابن ابى حسين
عن رجل عن ابى الشعثاء وهو مرسل ايضا وعن عمر بنحوه اخرجه الطبرانى فى الاوسط وذكره ابن حبان فى
الضعفاء فى ترجمة المنذر بن زياد وعن عطاء قال رايت جابر بن عبد الله وجابر بن عمير يرميان فمل
احدهما فقال الآخر اكسلت قال نعم قال اما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كل شئ ليس من ذكر الله تعالى
فهو لهو ولعب وفى لفظ فهو سهو ولغو الا اربعة ملاعبة الرجل امرأته وتاديبه فرسه ومشى الرجل بين
الغرضين وتعلم الرجل السباحة اخرجه النسائى واسحق والطبرانى والبزار باسناد حسن **حديث** من لعب
بالشطرنج والنردشير فكانما غمس يده فى دم خنزير مسلم من حديث بريدة بلفظ من لعب بالنردشير فكانما
صبغ يده فى دم خنزير ولم ار فى الشطرنج ذلك وورد فيها احاديث واهية منها عن ابى هريرة قال مر رسول
الله صلى الله عليه وسلم بقوم يلعبون بالشطرنج فقال ما هذه الكوبة الم انه عنها لعن الله من يلعب بها
اخرجه العقيلى وابن حبان فى ترجمة مطهر بن الهيثم وهو متروك وفى رجاله متروك ومجهول ايضا
وعن واثلة بن الاسقع رفعه ان الله تعالى فى كل يوم ثلثمائة وستين نظرة لا ينظر فيها الى صاحب الشاه
يعنى الشطرنج اورده ابن حبان فى الضعفاء فى ترجمة محمد بن الحجاج المصغر وهو متروك **حديث** ما الهاك
عن ذكر الله تعالى فهو ميسر لم اره مرفوعا وانما اخرجه احمد فى الزهد عن القاسم بن محمد قال كلما الهى عن ذكر
الله تعالى وعن الصلوة فهو ميسر واخرجه البيهقى فى الشعب من طريق عبيد الله بن عمر قلت للقاسم هذه
النرد يكرهونها فما بال الشطرنج قال كل ما الهى عن ذكر الله تعالى وعن الصلوة فهو ميسر **حديث** ان

النبی صلی الله علیه وسلم قبل هدیة سلمان وکان عند ابن اسحق فی السیرة الکبیرة ومن طریقه ابن سعد وابو عبید والحاکم وابو نعیم فی الدلائل من طریق ابن عباس عن سلمان مطولا وفیه فباعونی من یهودی وبعث الله تعالی رسوله صلی الله علیه وسلم فدخلت علی النبی صلی الله علیه وسلم فقلت بلغنی انک رجل صالح واصحابک غرباء وهذا شئ عندی للصدقة ورأیتکم احق به ثم قربته الیه فقال لاصحابه کلوا وامسک یده ثم جئت من الغد ومعی شئ اخر فقلت انی رأیتک لا تاکل الصدقة وهذه هدیة اکرمتک بها فاکل صلی الله علیه وسلم وامر اصحابه فاکلوا الحدیث و اخرجه ابن حبان من طریق ابی اسحق عن ابی قرة الکندی عن سلمان فذکر قصة اسلامه بطولها وانه استاذن موالیه ان یهبوا له یوما ففعلوا قال فاحتطبت فبعت فصنعت طعاما واتیته یعنی النبی صلی الله علیه وسلم به فقال ما هذا فقلت هدیة فقال بیده بسم الله کلوا فاکل واکلوا معه الحدیث و اخرجه الحاکم من طریق سماک بن حرب عن زید بن صوحان انه سال سلمان کیف کان بدء اسلامک فذکر الحدیث بطوله ومن طریق عبید المکتب عن ابی الطفیل عن سلمان نحوه واخرجه ابو نعیم فی الدلائل من طریق ابی سلمة بن عبد الرحمن عن سلمان مطولا وفیه الفاظ منکرة ومخالفات کثیرة وله طریق اخری صحیحة اخرجه الحاکم والبزار والطبرانی واسحق وابو یعلی من طریق عبد الله بن بریدة عن ابیه ان سلمان الفارسی لما قدم المدینة اتی رسول الله صلی الله علیه وسلم بمائدة علیها رطب فقال له ما هذا یا سلمان قال صدقة تصدقت بها علیک وعلی اصحابک قال انا لا ناکل الصدقة حتی اذا کان من الغد جاء بمثلها الحدیث وفیه قال له لمن انت قال لقوم قال فاطلب الیهم ان یکاتبوک وروی ابو نعیم من طریق اللیث عن یحیی بن سعید عن سعید بن المسیب ان سلمان کان خالط ناسا من اصحاب دانیال بارض فارس قبل الاسلام فسمع بذکر رسول الله صلی الله علیه وسلم وصفته منهم فاذا فی حدیثهم یاکل الهدیة ولا یاکل الصدقة وبین کتفیه خاتم النبوة الحدیث وفیه فاخبر النبی صلی الله علیه وسلم انه عبد مملوک فقال لو کاتبتهم یا سلمان وهذا ان کان سعید سمعه من سلمان اصح طرقه والله اعلم **حدیث** ان النبی صلی الله علیه وسلم قبل هدیة بریرة وکانت مکاتبة متفق علیه من حدیث عائشة کانت فی بریرة ثلاث سنن وفیه فکان الناس یتصدقون علیها وتهدی لنا فذکرت ذلک للنبی صلی الله علیه وسلم فقال هو علیها صدقة ولنا هدیة وفی الباب عن انس اخرجاه ایضا وقال عبد الرزاق اخبرنا ابن جریج اخبرنی ابو الزبیر انه سمع عروة بن الزبیر یقول جاءت ولیدة للنبی هلال یقال لها بریرة تسأل عائشة فی کتابتها فذکر الحدیث وفیه وقسم النبی صلی الله علیه وسلم شاة فاهدت لعائشة منها فقال النبی صلی الله علیه وسلم هل عندکم من طعام قالت لا الا من الشاة التی اعطیت بریرة فنظر ساعة ثم قال قد وقعت

موقعها وهي عليها صدقة وهي لنا منها هدية فاكل منها ومن هذا الوجه اخرجه البزار **قوله** روي ان رهطا من الصحابة اجابوا دعوة مولى ابي اسيد لم يخرجه وفي الباب حديث مرفوع عن انس كان النبي صلى الله عليه وسلم يعود المريض ويشهد الجنازة ويجيب دعوة المملوك اخرجه الترمذي وابن ماجة والحاكم وفيه مسلم بن كيسان الاعور وهو ضعيف **قوله** التداوي مباح وقد ورد باباحته الحديث الاربعة واحمد وابن ابي شيبة واسحق وابو يعلى والبخاري في الادب المفرد والطبراني وابن حبان والحاكم من حديث اسامة بن شريك في اثناء حديث فيه قالوا يا رسول الله انتداوي فقال صلى الله عليه وسلم تداووا فان الله تعالى لم ينزل داء الا انزل له دواء وفي الباب عن ابي الدرداء رفعه ان الله تعالى انزل الداء والدواء وجعل لكل داء دواء فتداووا ولا تداووا بالحرام اخرجه ابو داود باسناد حمصي وعن انس رفعه ان الله تعالى حيث خلق الداء خلق الدواء فتداووا اخرجه احمد وابن ابي شيبة وابو يعلى وفيه حرب بن ميمون وعن ابن عباس رفعه يا ايها الناس تداووا فان الله تعالى لم يخلق داء الا خلق له شفاء اخرجه الطبراني واسحق وعبد بن حميد وفيه طلحة بن عمرو وهو ضعيف وعن ابن مسعود قال رجل يا رسول الله نتداوى قال صلى الله عليه وسلم نعم تداووا فان الله تعالى لم ينزل داء الا وانزل له شفاء اخرجه ابو نعيم في الطب والبيهقي في الشعب وعن ابي هريرة رفعه تداووا فان الذي انزل الداء انزل الدواء اخرجه ابو نعيم في الطب وله طريق اخرى في مسند الشهاب واسنادهما ضعيفان **حديث** ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث عتاب بن اسيد الى مكة وفرض له وبعث عليا الى اليمن وفرض له لم اجد ذلك اما عتاب بن اسيد فاخرجه الحاكم من طريق مصعب الزبيري قال استعمل النبي صلى الله عليه وسلم عتاب بن اسيد على مكة وهذا مشهور وروى ابن سعد عن الواقدي عن ابراهيم بن جعفر عن ابيه سمعت عمر بن عبد العزيز في خلافته يقول قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم وعتاب بن اسيد عامله على مكة كان ولاه يوم الفتح فلم يزل عليها حتى توفي رسول الله صلى الله عليه وعن الضحاك بن مخلد عن خالد بن ابي عثمن عن مولى لهم اراه ابن كيسان قال قال عتاب ما اصبت منذ وليت على هذا الا ثوبين معقدين كسوتهما مولاي كيسان واما علي فتقدم في القضاء وليس فيه انه فرض له نعم روى عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن عبد الرحمن بن كعب عن ابيه كان معاذ رجلا سمحا شابا جميلا وكان لا يمسك شيئا فلم يزل يدان حتى اغلق ماله فذكر الحديث فلما كان في فتح مكة بعثه النبي صلى الله عليه وسلم على طائفة من اليمن اميرا ليجبره فمكث في اليمن اميرا وكان اول من اتجر في مال الله تعالى وهذا يدل على

انه كان له رزق على الامانة لما يدل عليه قوله بلحيته بذلك و في مصنف عبد الرزاق عن الحسن بن عمارة عن الحكم ان عمر رزق شريحا وسلمان بن ربيعة الباهلي على القضاء و روى ابن سعد من طريق ابن ابي ليلى بلغني ان عليا رزق شريحا خمسمائة و من طريق نافع استعمل عمر زيد بن ثابت على القضاء وفرض له رزقا و من طريق عطاء بن السائب لما استخلف ابوبكر اصبح غاديا الى السوق فلقيه عمر و ابو عبيدة فقالا انطلق حتى نفرض لك شيئا الحديث و من طريق عمرو بن ميمون عن ابيه لما استخلف ابوبكر جعلوا له الفين فقال زيدوني فزادوه خمسمائة

كتاب احياء الموات

حديث من احيا ارضا ميتة فهي له البخاري من طريق عروة عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من عمر ارضا ليست لاحد فهو احق قال عروة وقضى بها عمر في خلافته و اخرجه ابو يعلى والدارقطني والطيالسي وابن عدي من وجه اخر عن عروة عن عائشة بلفظ من احيى ارضا ميتة فهي له وقد تقدم طرقه في الكلام على حديث ليس لعرق ظالم حق وفيه بيان الاختلاف على عروة هل هو عن عائشة او عن سعيد بن زيد او مرسلا او عن عبد الله بن عمرو اخرجه الطبراني في الاوسط من طريق ابن ابي مليكة عن عروة عن عبد الملك بن مروان عن ابيه به ورجال اسناده ثقات و في الباب عن جابر اخرجه الترمذي والنسائي من رواية ايوب عن هشام بن عروة عن وهب بن كيسان عنه بلفظ من احيى ارضا ميتة فهي له و خالفه وكيع عن هشام فقال عن ابن ابي رافع عن جابر اخرجه ابن ابي شيبة و اخرج ابن حبان من وجه اخر عن جابر و عن فضالة بن عبيد رفعه الارض ارض الله والعباد عباد الله من احيى ارضا مواتا فهي له اخرجه الطبراني في الاوسط و عن عمرو بن عوف كالاول اخرجه البزار وابن ابي شيبة والطبراني وابن عدي و عن ابن عباس بنحوه اخرجه الطبراني في الكبير **حديث** ليس للمرء الا ما طابت به نفس امامه الطبراني من حديث معاذ وقد تقدم في السير **حديث** عمر ليس لمتحجر بعد ثلاث سنين حق ابو يوسف في كتاب الخراج عن الحسن بن عمارة عن الزهري عن سعيد بن المسيب قال عمر من احيى ارضا ميتة فهي له وليس لمتحجر حق بعد ثلاث سنين واسناده واه و روى حميد بن زنجويه من طريق عمرو بن شعيب ان النبي صلى الله عليه وسلم اقطع ناسا من جهينة ارضا فعطلوها وتركوها فاخذها قوم اخرون فاحيوها فخاصمهم الاولون الى عمر فقال لو كانت قطيعة مني او من ابي بكر ولكنها من رسول الله صلى الله عليه وسلم و قال من كانت له ارض فعطلها ثلاث سنين لا يعمرها فعمرها غيره فهو احق بها وهذا مرسل رجاله ثقات **قوله** و في الاخير ورد الخبر يعني حديث من حفر في بايه مقدار ذراع فيه فهو متحجر وهذا الحديث هكذا ذكره السغناقي ولا وجود له في شيء من كتب الحديث **حديث** من حفر

بيرا فله مما حولها اربعون ذراعا عطنا لماشيته احمد من حديث ابى هريرة رفعه حريم البير اربعون
ذراعا من جوانبها كلها لا عطان للابل والغنم وابن السبيل اول شارب ولا يمنع فضل ماء ليمنع به الكلاء
واخرجه ابن ماجة من حديث عبد الله بن مغفل بلفظ من حفر بيرا فله اربعون ذراعا عطنا لماشيته و
اخرجه اسحق والطبرانى وفى الباب عن ابى هريرة رفعه حريم البئر البدى خمسة وعشرون ذراعا و
حريم البير البادية خمسون ذراعا قال الدارقطنى الصحيح عن سعيد بن المسيب مرسلا ومن اسنده فقد
وهم انتهى والمرسل عند ابى داود فى المراسيل ورجاله ثقات **حديث** حريم العين خمسمائة
ذراع وحريم البئر العطن اربعون ذراعا وحريم بئر الناضح ستون ذراعا لم اجده هكذا وقد ذكرنا ما
الذى قبله من مرسل سعيد بن المسيب وفيه عند ابى داود قال سعيد وحريم قليب الزرع ثلثمائة ذراع
وزاد الزهرى وحريم العين خمسمائة ذراع من كل ناحية قال الا ان يكون القوم فى ارض اسلموا عليها و
ابتاعوها واخرجه الدارقطنى فادرج فيه الموقوفين واخرجه الحاكم بدون الزيادة موصولا وفى اسناده
عمر بن قيس وهو ضعيف ورواه ابن ابى شيبة من رواية الشعبى عن سعيد بن المسيب مرسلا ولم يذكر
قول الزهرى واخرجه عبد الرزاق من طريق يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب نحو الاول وزاد قال
ابن المسيب والذى اسمع حريم بئر الزرع ثلثمائة ذراع **قوله** وهو مقدر بخمسة اذرع به ورد الحديث
يعنى حريم الشجرة التى تغرس فى ارض موات ابو داود من حديث ابى سعيد قال اختصم الى النبى صلى الله
عليه وسلم رجلان فى حريم نخلة فوجدت سبعة اذرع وفى لفظ خمسة اذرع فقضى بذلك واخرجه
الطحاوى خمسة اذرع لم يشك وفى الباب عن عبادة ان النبى صلى الله عليه وسلم قضى فى النخلة ان حريمها
مبلغ جريدها وعن ابن عمر نحوه اخرجه الطبرانى وعن عروة قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى حريم
النخلة طول سعفها اخرجه ابو داود فى المراسيل **حديث** الناس شركاء فى ثلاث الماء والكلاء
والنار ابن ماجة من حديث ابن عباس بلفظ المسلمون وزاد فى اخره وثمنه حرام واخرجه الطبرانى
من حديث ابن عمر بغير الزيادة وابو داود من طريق جرير بن عثمن عن حبان بن زيد ابى خراش عن
رجل من الصحابة قال غزوت مع النبى صلى الله عليه وسلم ثلاثا اسمعه يقول فذكر مثله واخرجه احمد
وابن ابى شيبة وابن عدى ورجاله ثقات **حديث** عمر لو تركتم لبعتم اولادكم لم اجده **كتاب
الاشربة** - **حديث** كل مسكر خمر مسلم من حديث ابن عمر رفعه كل مسكر خمر وكل مسكر حرام
واخرجه احمد وابن حبان بلفظ وكل خمر حرام وكذا اخرجه عبد الرزاق ومن طريقه الدارقطنى وهو عند مسلم
مثله ولكن قال لا اعلمه الا عن النبى صلى الله عليه وسلم **قوله** وهذا الحديث طعن فيه ابن معين

و ذكر غيره من اصحابنا ان ابن معين طعن فى هذا و فى حديث من مس ذكره فليتوضأ وفى حديث لا نكاح الا بولى قال المصنف هذا الكلام كله لم اجده فى شئ من كتب الحديث **حديث** الخمر من هاتين الشجرتين النخلة والعنبة مسلم والاربعة من طريق يزيد بن عبد الرحمن عن ابى هريرة و فى لفظ لمسلم الكرمة والنخلة وآخرج البخارى عن ابن عمر لقد حرمت الخمر وما بالمدينة منها شئ اى العنب والدليل عليه ما اخرجه البخارى ايضا من حديث ابن عمر نزل تحريم الخمر وان بالمدينة يومئذ لخمسة اشربة ما فيها شراب العنب وآخرجه ايضا من حديث انس قال حرمت الخمر علينا حين حرمت وما نجد خمر الاعناب الا قليلا و عامة خمرنا البسر والتمر وروى الدارقطنى من طريق جعفر بن محمد عن بعض اهل بيته انه سال عائشة عن النبيذ فقالت ان الله تعالى لم يحرم الخمر لاسمها وانما حرمت لعاقبتها فكل شراب يكون عاقبته كعاقبة الخمر فهو حرام كتحريم الخمر **قوله** وما ذكروه من ان الخمر اسم لكل ما خامر العقل فلا ينافى كون الاسم خاصا فيه فان النجم مشتق من الظهور وهو خاص بالنجم المعروف كانه يشير الى حديث عمر الخمر ما خامر العقل اخرجه البخارى **قوله** وقد جاءت السنة متواترة ان النبى صلى الله عليه وسلم حرم الخمر وعليه انعقد اجماع الامة اما السنة ففيها احاديث منها عن عبد الله بن عمرو بن العاص رفعه ان الله تعالى حرم الخمر والميسر والكوبة والغبيراء اخرجه احمد وعن ابن عباس فى قصة الذى استاذن فى بيع الخمر ان الذى حرم شربها حرم بيعها اخرجه مسلم وآخرج ابو يعلى نحوه عن جابر وفيه فقال له رجل يا فلان ان الخمر قد حرمت وعن ابن عمر قال لما حرمت الخمر امرنى النبى صلى الله عليه وسلم ان اتى الاسواق كلها فلا ادع فيها زق خمر الا شققته اخرجه احمد والبيهقى وعن انس قال كنت ساقى القوم يوم حرمت الخمر فى بيت ابى طلحة الحديث متفق عليه و فى لفظ للبخارى فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم مناديا ينادى الا ان الخمر قد حرمت وعن عبد الله بن ابى الهذيل كان عبد الله يحلف بالله ان التى امر بها النبى صلى الله عليه وسلم ان تكسر دنانه حين حرمت الخمر لمن التمر والزبيب اخرجه الدارقطنى وعن ابى هريرة رفعه مدمن خمر كعابد وثن اخرجه ابن ماجه وعن ابن عباس نحوه اخرجه ابن حبان وعن عبد الله بن عمرو بن العاص نحوه اخرجه البزار وعن عثمن قال اجتنبوا الخمر فانها ام الخبائث الحديث وفيه قصة و فى اخره فاجتنبوا الخمر فانها لا تجتمع هى والايمان ابدا الا وشك احدهما ان يخرج صاحبه اخرجه البيهقى وآخرجه ابن ابى الدنيا فى ذم المسكر مرفوعا

تحريم

ليس و دانه

وعن ابی الدرداء قال اوصانی خلیلی صلی اللہ علیہ وسلم لا تشرب الخمر فانها مفتاح کل شر اخرجه
ابن ماجة وعن خباب بن الارت رفعه ایاك والخمر فان خطیتها تفرع الخطایا کما ان شجرتها
تفرع الشجر اخرجه ابن ماجة وعن ابن عمر رفعه من شرب الخمر لم یقبل له صلوة اربعین صباحا
الحدیث اخرجه الترمذی وعن ابن عباس نحوه اخرجه ابوداود وعن عبد الله بن عمر
نحوه اخرجه ابن ماجة وعند احمد نحوه من حدیث اسماء بنت یزید **قوله** والشافعی یحد به
الیها وهو بعید لانه خلاف السنة المشهورة کانه یشیر الی الحدیث الاتی انشاء الله تعالی
حرمت الخمر لعینها **حدیث** ان الذی حرم شربها حرم بیعها واکل ثمنها تقدم قریبا
حدیث من شرب الخمر فاجلدوه فان عاد فاجلدوه فان عاد فاجلدوه فان عاد
فاقتلوه تقدم فی الحدود **قوله** وعلی ذلك انعقد اجماع الصحابة یعنی الجلد فیها لا
القتل لم اجد من صرح به الا ان کلام الترمذی فی اخر کتابه یرشد الیه وقد تعقب بان عبد الله
بن عمرو کان یقول ایتونی بمن شربها فی الرابعة فان اقتله والا فاقتلونی وان الحسن البصری
کان یفتی به **قوله** ولنا اجماع الصحابة ای علی تحریم السکر وهو النی من ماء التمر لم اجد من نقل
الاجماع وقد صرح بتحریم السکر ابن مسعود اخرجه عبد الرزاق من طریق ابی وائل قال اشتکی رجل
منا بطنه فنعت له السکر فقال ابن مسعود ان الله تعالی لم یکن یجعل شفاءکم فیما حرم علیکم
قال وقال معمر السکر یکون من التمر واخرجه الطبرانی وابن ابی شیبة وله من طریق ابراهیم
قال عبد الله السکر خمر ومن حدیث ابن عمر انه سئل عن السکر فقال الخمر **قوله** وروی
عن ابن عمر انه حرمه یعنی نقیع الزبیب وهو النی منه لم اجده **قوله** وعن ابن زیاد قال سقانی
ابن عمر شربة ما کدت اهتدی الی اهلی فغدوت الی ابن عمر من الغد فاخبرته
بذلك فقال ما زدناك علی عجوة وزبیب اخرجه محمد بن الحسن فی الاثار اخبرنا ابو حنیفة
عن سلیمن الشیبانی عن ابن زیاد بهذا وابن زیاد لا اعرفه ولم ار من سماه **حدیث**
ابن عباس ما کان من الاشربة یبقی بعد عشرة ایام ولا یفسد فهو حرام لم اجده
هکذا وعند ابن ابی شیبة من طریق الضحاك عن ابن عباس النبیذ الذی اذا بلغ فسد
واما ما ازداد علی طول الزمان جودة فلا خیر فیه **حدیث** ان النبی صلی الله علیه نهی عن الجمع بین
التمر والزبیب والرطب والزبیب والبسر والرطب مسلم عن ابن عباس نهی النبی صلی الله علیه وسلم ان یخلط
التمر والزبیب جمیعا وان یخلط التمر والبسر جمیعا وله عن ابی سعید نهانا رسول الله صلی الله علیه وسلم ان نخلط

بسرا تمرو زبيبا تمرو زبيبا ببسرو قال من شرب منكم النبيذ فليشربه زبيبا فردا وتمرا فردا وبسرا فردا وله عن ابن عمر قال نهى ان ينبذ البسر والرطب جميعا والتمر والزبيب جميعا وله عن ابي قتادة نحوه وهو في الصحيح بلفظ نهى عن خليط الزبيب والتمر وعن خليط البسر والتمر وعن خليط الزهو والتمر وقال انتبذوا كل واحد على حدة وفيهما عن جابر نحو الاول **قوله** وهو محمول على حالة الشدة وكان ذلك في الابتداء اى النهي عن الخلط واشار بالشدة الى ما اخرجه محمد بن الحسن في الآثار اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال لا باس بنبيذ خليط البسر والتمر وانما كره لشدة العيش في الزمن الاول كما كره السمن واللحم والقران في التمر فاما اذا وسع الله تعالى فلا بأس واخرج ابن عدي من طريق عطاء بن ابي ميمونة عن ابي طلحة وام سلمة انهما كانا يشربان نبيذ الزبيب والبسر يخلطانه فقيل له يا ابا طلحة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن هذا قال انما نهى للعوز في ذلك الزمان كما نهى عن القران في التمر وفي اسناده عمرو بن دريج وهو ضعيف وروى ابو داود عن عائشة قالت كنت آخذ قبضة من تمر وقبضة من زبيب فالقيه في الاناء فامرسه ثم اسقيه النبي صلى الله عليه وسلم واسناده ضعيف **حديث** الخمر من هاتين الشجرتين تقدم **حديث** كل مسكر خمر تقدم **حديث** ما اسكر كثيره فقليله حرام اصحاب السنن الا النسائي وصححه ابن حبان من طريق محمد بن المنكدر عن جابر وقال الترمذي حسن وعن سعد ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن قليل ما اسكر كثيره اخرجه النسائي وابن حبان وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ما اسكر كثيره فقليله حرام اخرجه النسائي وابن ماجة وعبد الرزاق وعن عائشة سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول كل مسكر حرام وما اسكر الفرق منه فملأ الكف منه حرام وفي لفظ الترمذي فالحسوة منه حرام اخرجه ابو داود والترمذي وابن حبان واحمد والدارقطني واكثر من تخريج طرقه وعن علي رفعه كل مسكر حرام وما اسكر كثيره فقليله حرام اخرجه الدارقطني واسناده ساقط وعن ابن عمر رفعه ما اسكر كثيره فقليله حرام اخرجه اسحق والطبراني في المعجمين وعن خوات بن جبير نحوه اخرجه الدارقطني والطبراني والحاكم والعقيلي كلهم من طريق عبد الله بن اسحق بن صالح بن خوات بن جبير حدثني ابي عن ابيه عن جده عن خوات بن جبير نحوه وعن زيد بن ثابت نحوه اخرجه الطبراني من طريق اسمعيل بن قيس عن ابيه عن خارجة بن زيد بن ثابت عن ابيه به **قوله** ويروى ما اسكره الجرة منه فالجرعة حرام لم اجده بهذا اللفظ وقد تقدم في رواية ابي داود فملأ الكف منه حرام وللترمذي فالحسوة **قوله** وهذا الحديث ليس بثابت ثم هو محمول على القدح الاخير اما كونه غير ثابت فدعوى

لا برهان عليها فقد احتجوا بما هو دون ذلك بكثير واما الشربة الاخيرة فروى الدارقطني من طريق
حجاج بن ارطاة عن حماد عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله في قول النبي صلى الله عليه وسلم كل مسكر حرام
قال هي الشربة التي اسكرتك قال الدارقطني حجاج ضعيف وعمار بن مطر يعني المذكور في اسناده ضعيف
وقد اختلف عليه فقيل عنه عن شريك عن ابي حمزة عن ابراهيم قوله ثم اسند عن ابن المبارك انه ذكر
له حديث ابن مسعود هذا فقال حديث باطل واخرج البيهقي من طريق زكريا بن على قال لما قدم
ابن المبارك الكوفة فذكر قصة فذكر ابن المبارك عن فضيل بن عمر عن ابراهيم قال وكانوا يقولون اذا سكر
من شراب لم يحل له ان يعود فيه ابدا قال البيهقي هذا يدل على بطلان ما رواه الحجاج بن ارطاة +

حديث حرمت الخمر لعينها ويروى بعينها قليلها وكثيرها والسكر من كل شراب العقيلي من وجهين
عن الحارث عن علي مرفوعا وفيه قصة وقال هذا غير محفوظ وانما يروى هذا عن ابن عباس قوله انتهى
وحديث ابن عباس اخرجه النسائي من طرق عنه موقوفا واخرجه من رواية بلفظ وما اسكر من كل
شراب واخرجه البزار من طرق ايضا عن ابن عباس وكذلك الطبراني واخرجه الدارقطني من وجه مرفوعا
ثم قال الصواب موقوف ثم ساقه وقال قد روى ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم كل مسكر حرام
وروى طاؤس وعطاء ومجاهد عن ابن عباس قال قليل ما اسكر كثيره حرام وفي معنى ذلك ما اخرجه
النسائي من طريق عبد الملك بن نافع قال قال ابن عمر رايت رجلا جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فدفع
اليه قدحا فيه نبيذ فوجده شديدا فرده عليه فقال رجل من القوم احرام هو يا رسول الله فعاد فاخذ
منه القدح ثم دعا بماء فصبه عليه ثم رفعه الى فيه فقطب ثم دعا بماء اخر فصبه عليه ثم قال اذا اغتلمت
عليكم هذه الاوعية فاكسروها بالماء قال النسائي عبد الملك بن نافع ليس بالمشهور والمعروف
عن ابن عمر خلافه ثم اخرج عنه من طرق تحريم المسكر من غير وجه وقال ابو حاتم عبد الملك بن
نافع رجل مجهول وقال البيهقي قيل فيه عبد الملك بن نافع وقيل عبد الملك بن القعقاع وقيل ابن ابي القعقاع وقيل مالك
بن قعقاع وروى النسائي من حديث ابي مسعود نحوه وهو من رواية يحيى بن يمان عن الثوري قال
ابو حاتم وابو زرعة اخطأ في اسناده وانما ذكرهم الثوري عن الكلبي عن ابي صالح عن المطلب بن ابي
وداعة مرسل فظنه يحيى بن يمان عنده عن منصور عن خالد بن سعد عن ابي مسعود فادخل حديثا
في حديث انتهى وهذه الرواية التي اشار اليها رواها الاشجعي احد الحفاظ عن الثوري وكذا قال غيره
عنه لكن رواها يحيى بن سعيد القطان احد الاثبات عن الثوري بالاسناد الذي ذكره يحيى بن اليمان
الا انه وقفه والله اعلم وفي الباب عن ابن عباس اخرجه الدارقطني ايضا وحديث ابن عمر واسناده

ضعيف وعن ابي بردة رفعه اشربوا في الظروف ولا تسكروا واخرجه النسائي من طريق ابي الاحوص
عن سماك عن القاسم بن عبد الرحمن عن ابيه عنه وضعفه وقال الصواب ما رواه شريك عن
سماك عن ابي بريدة عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الدباء والحنتم والنقير والمزفت
وقال ابوزرعة وهم ابو الاحوص فقلب الاسناد وصحفه وافحش من ذلك تغييره لفظ المتن
قال وسمعت احمد يقول حديث ابي الاحوص خطأ في الاسناد وفي الكلام **حديث** نعم
الادام الخل مسلم والاربعة من حديث جابر واخرجه البيهقي في الشعب من وجه اخر عن جابر
وفيه قصة ومسلم والترمذي من حديث عائشة كالاول واخرجه الحاكم من حديث ام هاني به
وفيه قصة وزاد لا يفقر بيت فيه خل وعن جابر رفعه خير خلكم خل خمركم ذكره البيهقي في
المعرفة من رواية المغيرة بن زياد عن ابي الزبير عنه وقال المغيرة ليس بقوي وعن ام سلمة
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في الشاة ان دباغها يحل كما يحل خل الخمر اخرجه الدارقطني وقال تفرد به
فرج بن فضالة وهو ضعيف ويعارض ظاهره حديث انس سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن
الخمر يتخذ خلا قال لا اخرجه مسلم وعن انس ان اباطلحة سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن ايتام
ورثوا خمرا قال اهرقها قال افلا نجعلها خلا قال لا وللطبراني من حديث ابي طلحة قلت يا رسول
الله اني اشتريت خمرا لايتام في حجري قال اهرق الخمر واكسر الدنان وروى ابو يعلى
من حديث جابر نحوه وزاد فيه قال اذا اتانا مال البحرين فاتنا نعوضن ايتامك ما لهم وقد
تقدم حديث ابن عمر في شق زقاق الخمر وروى ابن سعد من طريق سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن
بن عوف عن ابيه ان عمر حرق بيت رويشد الثقفي وكان حانوتا للشراب فلقد رايته يلتهب نارا
قوله قال النبي صلى الله عليه وسلم في حديث فيه طول بعد ذكر الاوعية فاشربوا في كل ظرف فان الظروف
لا تحل شيئا ولا تحرمه ولا تشربوا المسكر وقال بعد ما اخبر عن النهي عنه مسلم والاربعة عن بريدة
رفعه كنت نهيتكم عن الاشربة الا في ظروف الادم فاشربوا في كل وعاء غير ان لا تشربوا مسكرا الحديث
وفيه ذكر زيارة القبور وغير ذلك وفي رواية لمسلم فان الظروف لا تحل شيئا ولا تحرمه وكل مسكر
حرام واخرج ابن حبان عن ابن مسعود رفعه اني نهيتكم عن نبيذ الاوعية الا وان وعاء لا يحرم شيئا
وكل مسكر حرام **كتاب الصيد** **حديث** قال النبي صلى الله عليه وسلم لعدي بن حاتم اذا ارسلت
كلبك المعلم وذكرت اسم الله عليه فكل وان اكل منه فلا تاكل لانه انما امسك على نفسه وان شارك كلبك
كلب اخر فلا تاكل فانك انما سميت على كلبك ولم تسم على كلب غيرك متفق عليه بلفظ فان اكل منه

فلا تاكل فانما امسك على نفسه وتعارضه حديث ابي ثعلبة عند ابي داود بلفظ اذا ارسلت كلبك وذكرت اسم الله تعالى فكل وان اكل منه وهو في الصحيح بدون هذه الزيادة وللدارقطني من طريق عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم يقال له ابو ثعلبة فقال يارسول الله ان لي كلابا مكلبة فافتني في صيدها قال صلى الله عليه وسلم ان كانت لك كلاب مكلبة فكل مما امسكن عليك قال ذكي وغير ذكي قال ذكي وغير ذكي قال وان اكل منه قال وان اكل منه واسناده قوي وروى ابو نعيم في الحلية في ترجمة فضيل بن عياض من طريق سعيد بن المسيب عن سلمان رفعه اذا ادركت كلبك وقد اكل نصفه فكل قال تفرد به علي بن ثابت عن فضيل **فائدة** استثنى احمد الكلب الاسود لحديث عبد الله بن مغفل رفعه لولا ان الكلاب امة من الامم لامرت بقتلها فاقتلوا منها الاسود البهيم اخرجه الاربعة **قوله** وتعليم الكلب ان يترك الاكل ثلاث مرات وتعليم البازي ان يرجع ويجيب اذا دعوته وهو ماثور عن ابن عباس لم اجده وفي تفسير المائدة للطبري من طريق ابراهيم النخعي عن ابن عباس انه قال في الطير اذا ارسلته فقتل فكل فان الكلب اذا ضربته لم يعد وان تعليم الطير ان يرجع الى صاحبه وليس يضرب فاذا اكل من الصيد ونتف الريش فكل **قوله** فتغلب جهة الحرمة نصا واحتياطا كانه يشير الى حديث ما اجتمع الحلال والحرام الا وغلب الحرام الحلال وهو حديث يجري على الالسنة ولم اجده مرفوعا الا ان عند عبد الرزاق اخبرنا الثوري عن جابر عن الشعبي عن عبد الله قال ما اجتمع حلال وحرام الا غلب الحرام الحلال وهو

النطير

للبخاري بعد يوم او يومين وللترمذي والنسائي من وجه اخر عن عدي قلت يارسول الله انا اهل صيد وان احدنا يرمي الصيد فيغيب عنه الليلة والليلتين فيتبع الاثر فيجده ميتاً قال صلى الله عليه وسلم اذا وجدت السهم ولم تجد فيه اثر غيره وعلمت ان سهمك قتله فكله وللدارقطني اذا قدرت عليه وليس فيه اثر ولاخدش الا رميتك فكل وان وجدت فيه اثر غير رميتك فلا تاكله واسناده صحيح ولمسلم عن ابي ثعلبة الخشني في الذي يدرك صيده بعد ثلث قال كله ما لم ينتن **حديث** عدي بن حاتم وان وقعت رميتك في الماء فلا تاكله فانك لا تدري الماء قتله او سهمك متفق عليه بلفظ فكل الا ان تجده قد وقع في ماء فانك لا تدري الماء قتله او سهمك **حديث** في المعراض ما اصاب بحده فكل وما اصاب بعرضه فلا تاكل متفق عليه من حديث عدي بن حاتم قلت يارسول الله فاني ارمي بالمعراض الصيد فاصيد قال اذا اصاب بحده فكل واذا اصاب بعرضه فقتل فلا تاكل فانه وقيذ **حديث** ما انهر الدم وفرى الاوداج فكل تقدم في الذبائح **حديث** ما ابين من الحي فهو ميت احمد والترمذي وابوداود واسحق وابن ابي شيبة والدارمي وابويعلى والطبراني والدارقطني والحاكم من حديث ابي واقد الليثي قال قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة وهم يجبون اسنمة الابل ويقطعون اليات الغنم فقال ما قطع من البهيمة وهي حية فهو ميتة لفظ الترمذي اخرجوه من رواية عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عنه واخرجه ابن ماجة من رواية هشام بن سعد عن زيد بن اسلم عن ابن عمر بلفظ ما قطع من البهيمة وهي حية فهو ميت ولم يذكر القصة وكذا اخرجه الدارقطني والبزار والحاكم والطبراني في الاوسط من طريق عاصم بن عمر عن عبد الله بن دينار عن ابيه عن ابن عمر نحوه ورواه سليمن بن بلال والمسور بن الصلت عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابي سعيد اخرجه البزار والحاكم من رواية المسور وهكذا اخرجه ابونعيم في الحلية في ترجمة يوسف بن اسباط من رواية خارجة بن مصعب عن زيد بن اسلم وكذا اخرجه ابن عدي في ترجمة خارجة وضعفه واخرجه الحاكم من رواية سليمن لكن قال البزار ان سليمن رواه مرسلا لم يذكر ابا سعيد ورواه معمر عن زيد بن اسلم قال كان اهل الجاهلية يجبون الاسنمة فقال النبي صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث مرسلا وفي الباب عن تميم الداري قيل يارسول الله ان ناسا يجبون اليات الغنم وهي احياء قال صلى الله عليه وسلم ما اخذ من البهيمة وهي حية فهو ميت اخرجه الطبراني وابن عدي باسناد ضعيف وقال عبد الرزاق حدثنا ابن مجاهد عن مجاهد قال كان اهل الجاهلية فذكره مرسلا **حديث** الصيد لمن اخذه لم اجد له اصلا واما ما ذكره ابن حمدون في التذكرة الا ان اسحق الموصلي قال دخل الفضل بن الربيع على الرشيد فذكر قصة فيها ان بعض جواريه قالت حدثنا

سفين عن ابی الزناد عن الاعرج عن ابی هريرة رفعه الصيد لمن اخذه لا لمن اثاره وآن اخرى حدثته عن
مالك عن الزهری عن عبد الله بن ظالم عن سعيد بن زيد رفعه من احيا ارضا ميتة فهی له فالحديث
الاول لا اصل له بهذا الاسناد ولا بغيره وأما الثانی فقد تقدم من وجه اخر عن سعيد بن زيد و
غيره والحكاية مصنوعة **كتاب الرهن** **حديث** ان النبی صلى الله عليه وسلم اشترى من
يهودی طعاما ورهنه درعه متفق عليه من حديث عائشة بزيادة الى اجل وفی رواية درعا من
حديد وفی لفظ شعيرا وفی رواية للبخاری انه ثلثون صاعا وقد تقدم شیء من هذا فی اول البيوع
حديث لا يغلق الرهن قالها ثلاثا لصاحبه غنمه وعليه غرمه ابن حبان من طريق سفين عن
زياد بن سعد عن الزهری عن سعيد عن ابی هريرة بلفظ لا يغلق الرهن ممن رهنه له غنمه وعليه
غرمه وصححه الحاكم وقال تابع زيادا عليه جماعة عن الزهری ثم اخرجها وآخرجه الدارقطنی من طريق
متصلا وقال هذا اسناد حسن متصل وصححه عبد الحق وقبله ابن عبد البر وقال عبد الرزاق اخبرنا
معمر عن الزهری عن ابن المسيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يغلق الرهن ممن رهنه
قلت للزهری اهو قول الرجل ان لم اتك بمالك فالرهن لك قال نعم قال ثم بلغنی انه قال ان هلك
لم يذهب حق هذا انما هلك من رب الرهن له غنمه وعليه غرمه وآخرجه عن الثوری وابن ابی شيبة
عن وكيع والشافعی عن ابن ابی فديك كلهم عن ابن ابی ذئب عن الزهری مرسلا وفيه له غنمه وعليه
غرمه زاد الشافعی غنمه زيادته وغرمه نقصه وهلاكه وآخرجه ابو داود فی المراسيل وقال قوله
له غنمه وعليه غرمه من كلام سعيد نقله عنه الزهری وعن ابراهيم النخعی قال كانوا يرهنون و
يقولون ان جئتك بالمال الى وقت كذا والا فهو لك فقال النبی صلى الله عليه وسلم لا يغلق الرهن
تنبيه قوله فی الاصل قالها ثلاثا لم اجده **قوله** قال النبی صلى الله عليه وسلم للمرتهن بعد
ما نفق فرس الراهن عنده ذهب حقك ابو داود فی المراسيل من طريق عطاء ان رجلا رهن رجلا
فرسا فنفق فی يده فقال النبی صلى الله عليه وسلم للمرتهن ذهب حقك وآخرجه ابن ابی شيبة ايضا مرسلا
حديث اذا اعمی الراهن فهو بما فيه الدارقطنی عن انس عن النبی صلى الله عليه وسلم الرهن بما فيه
وقال لا يثبت ومن بينه وبين شيخنا ضعفاء وآخرجه من وجه اخر وقال انه باطل وروى ابو داود
فی المراسيل عن عطاء عن النبی صلى الله عليه وسلم مثله ورجاله ثقات وآخرجه ايضا عن طاوس
مرفوعا نحوه واخرج عن ابی الزناد وقال ان ناسا يوهمون فی قول النبی صلى الله عليه وسلم الرهن بما
فيه اذا كان هلك وانما قال ذلك فيما اخبرنا الثقة من الفقهاء اذا هلكت وعميت قيمته وآخرجه

الطحاوی عن ابی الزناد نحوہ واسند ذلک الی الفقہاء السبعۃ وغیرہم انہم قالوا الرہن بما فیہ ویرفع ذلک ثم الثقۃ الی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال الرہن بما فیہ **قولہ** اجمع الصحابۃ علی ان الرہن مضمون و اختلفوا فی کیفیتہ لم اجد ذلک **قولہ** وعن علی یترادان الفضل فی الرہن عبد الرزاق وابن ابی شیبۃ من طریق الحکم عن علی قال یترادان الفضل بینہما فی الرہن واخرجہ البیہقی من روایۃ خلاس عن علی اذا کان فی الرہن فضل فان اصابتہ جائحۃ فالرہن بما فیہ وان لم تصبہ جائحۃ فانہ یرد الفضل ومن روایۃ الحرث عن علی اذا کان الرہن افضل من القرض اوکان القرض افضل من الرہن ثم ہلک یترادان الفضل ومن طریق ابن الحنفیۃ عنہ اذا کان الرہن اقل رد الفضل وان کان اکثر فہو بما فیہ واخرجہ ابن ابی شیبۃ **قولہ** ومذہبنا مروی عن عمر وابن مسعود اما عمر فاخرجہ البیہقی بلفظ فی الرجل یرتہن الرہن فیضیع قال ان کان اقل مما فیہ رد علیہ تمام حقہ وان کان اکثر فہو امین واخرج ابن ابی شیبۃ والطحاوی نحوہ واما عن ابن مسعود فلم ارہ **قولہ** وعن علی المرتہن امین فی الفضل تقدم قریبا **قولہ** وہو صفقۃ فی صفقتین وہو منہی عنہ کانہ یشیر الی حدیث ابن مسعود ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم نہی عن صفقتین فی صفقۃ وقد تقدم

کتاب الجنایات

قولہ وقد نطق بہ غیر واحد من السنۃ ای الاثم فی القتل العمد لم اقف علی التصریح بالاثم واما تحریم قتل المسلم فالاحادیث فیہ کثیرۃ جدا منہا حدیث ابن مسعود رفعہ لا یحل دم امرئ مسلم الا باحدی ثلث الحدیث متفق علیہ وحدیث ابن عمر رفعہ امرت ان اقاتل الناس حتی یشہدوا ان لا الہ الا اللہ فاذا فعلوا عصموا منی دمائہم واموالہم الحدیث متفق علیہ وحدیث ابی بکرۃ فی خطبۃ یوم النحر فان دماءکم واموالکم واعراضکم علیکم حرام الحدیث متفق علیہ وحدیث ابن عمر عند البخاری نحوہ وکذا حدیث ابن عباس وحدیث ابی الدرداء رفعہ کل ذنب عسی اللہ ان یغفرہ الا من مات مشرکا او قتل مومنا اخرجہ ابو داود واخرج عن عبادۃ بن الصامت رفعہ من قتل مومنا فاغتبط بقتلہ لم یقبل اللہ منہ صرفا ولا عدلا واخرجہ الحاکم وعن ابن عمر رفعہ لا یزال المومن فی فسحۃ من دینہ ما لم یصب دما حراما اخرجہ البخاری وعن معاویۃ رفعہ کل ذنب عسی اللہ ان یغفرہ الا رجل یموت کافرا ورجل یقتل مؤمنا متعمدا اخرجہ النسائی والحاکم وعن عبد اللہ بن عمرو رفعہ لزوال الدنیا اہون علی اللہ تعالی من قتل رجل مسلم اخرجہ الترمذی والنسائی ورجح الترمذی وقفہ واخرجہ ابن ابی شیبۃ وابو یعلی وغیرہما من طرق وعن ابی سعید وابی ہریرۃ

رفعاه ولو ان اهل السماء والارض اشتركوا في دم مومن لاكبهم الله تعالى في النار اخرجه الترمذي واخرجه الحاكم من طريق اخرى عن ابي سعيد والطبراني من طريق اخرى عن ابي هريرة رفعه من اعان على قتل مومن ولو بشطر كلمة لقي الله تعالى مكتوب بين عينيه آئس من رحمة الله اخرجه ابن ماجة وعن جندب بن عبد الله سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يحولن بين احدكم وبين الجنة وهو يرى بابها ملاء كف من دم امرء مسلم اهراقه بغير حله اخرجه عبد الرزاق وهو في البخاري من وجه آخر عن جندب قوله وعن ابي موسى رفعه اذا اصبح ابليس بث جنوده فيقول من اضل اليوم مسلما البسه التاج فيجئ احدهم فيقول لم ازل به حتى عق والديه فيقول يوشك ان يبرهما ويجئ الآخر فيقول لم ازل به حتى طلق زوجته فيقول يوشك ان يتزوج ويقول الآخر لم ازل به حتى قتل فيقول انت انت ويلبسه التاج اخرجه الحاكم وقد ذكر في تخريج الكشاف في تفسير النساء طرقا اخرى لذلك

حديث العمد قود ابن ابي شيبة واسحق والدارقطني والطبراني من حديث ابن عباس رفعه العمد قود الا ان يعفو ولي المقتول وزاد اسحق والخطأ عقل لا قود فيه وشبه العمد قتيل العصا والحجر الحديث وروى الاربعة الا الترمذي من هذا الوجه من قتل عمدا فهو قود الحديث وروى الطبراني من طريق عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن ابيه عن جده رفعه العمد قود والخطأ دية

حديث لا ميراث لقاتل اصحاب السنن الا ابا داود من حديث ابي هريرة رفعه القاتل لا يرث قال الترمذي لا يصح وفيه اسحق بن ابي فروة وهو متروك وقال النسائي اسحق متروك وانما اخرجته لان لا يترك من الوسط يعني بين الليث والزهري وروى ابو داود من طريق عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده في حديث طويل ولا يرث القاتل شيئا وللنسائي من هذا الوجه ليس للقاتل من الميراث شئ وقال الصواب رواية مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرو بن شعيب ان عمر قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ليس للقاتل شئ انتهى وهو في الموطا واخرجه الشافعي وعبد الرزاق عن مالك واخرجه ابن ماجة من طريق ابي خالد الاحمر عن يحيى بن سعيد عن عمرو بن شعيب ان ابا قتادة المدلجي قتل ابنه فاخذ منه عمر مائة من الابل الحديث وفيه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ليس لقاتل ميراث وفيه انقطاع وقد اخرجه الدارقطني من طريق عبد الله بن جعفر عن يحيى بن سعيد فقال عن سعيد بن المسيب عن عمر والاول اصح وروى ابن ماجة والدارقطني من طريق الحسن بن صالح عن محمد بن سعيد عن عمرو بن شعيب حدثني ابي عن جدي عبد الله

اخرجه عن بعض طرق لابن ... ن سعيد

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال والمرأة ترث من دية زوجها وماله وهو يرث من ديتها ومالها
ما لم يقتل احدهما صاحبه عمدا فان قتل صاحبه عمدا لم يرث من ديته ولا ماله شيئا وان قتل صاحبه خطاء ورث من ماله
ولم يرث من ديته قال الدارقطني محمد بن سعيد هو الطائفي ثقة **قلت** ووقع في طريق لابن
ماجة عمر بن سعيد بدل محمد وفي نسخة عمرو بفتح العين والصواب محمد وفي الباب عن ابن عباس بنحوه
اخرجه الدارقطني وروى الطبراني من طريق عمرو بن شعيب ابن ابي كثير الاشجعي قال كنت اداعب امرأتي
فاصابتها يدي في بطنها فماتت وذلك في غزوة تبوك فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم فاخبرته عن
امرأتي واني اصبتها خطاء فقال صلى الله عليه وسلم لا ترثها **حديث** الا ان قتيل خطاء العمد قتيل السوط
والعصا وفيه مائة من الابل ابوداود والنسائي وابن ماجة وابن حبان من حديث عبد الله بن عمرو
رفعه الا ان دية الخطاء شبه العمد ما كان بالسوط والعصا مائة من الابل منها اربعون في بطونها
اولادها اورده كلهم من طريق القاسم بن ربيعة عن عقبة بن اوس عنه وفي رواية للنسائي عن عقبة
عن رجل من الصحابة وفي رواية للدارقطني عن القاسم عن عبد الله بن عمرو ليس فيه عقبة وقال ابن
القطان هو حديث صحيح ولا يضره هذا الاختلاف فان عقبة ثقة وقد قيل عن القاسم بن ربيعة
عن ربيعة عن عبد الله بن عمر اخرجه اصحاب السنن وابن ابي شيبة وعبد الرزاق واحمد واسحق و
الشافعي والراوي له كذلك عن القاسم علي بن زيد بن جدعان وهو ضعيف وآخرجه ابوداود
من نسخة عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده بلفظ عقل شبه العمد مغلظ مثل عقل العمد ولا يقتل صاحبه
وذلك ان ينزو الشيطان بين الناس فيكون دما في عميا في غير ضغينة ولا حمل سلاح وروى ابن
ابي شيبة من مرسل الحسن رفعه قتيل السوط والعصا شبه عمد فيه مائة من الابل منها اربعون في
بطونها اولادها واخرجه اسحق من حديث ابن عباس وقد تقدم واخرج ابن ابي شيبة عن علي قال
قتيل السوط والعصا شبه عمد موقوف واخرج عن الشعبي والحكم وحماد وابراهيم من قولهم نحوه **قوله**
وتجب الدية في ثلث سنين بقصة عمر ابن ابي شيبة من طريق ابراهيم النخعي قال اول من فرض العطاء
عمر وفرض فيه الدية كاملة في ثلث سنين ثلثا الدية في سنتين والنصف في سنتين والثلث في سنة
وما دون ذلك في عامه واخرجه عبد الرزاق من طرق عن عمر وقال الترمذي اجمع اهل العلم على
ذلك **حديث** لا يقتل مؤمن بكافر البخاري من طريق ابي جحيفة عن علي في حديث وابوداود و
النسائي من طريق قيس بن عباد انطلقت انا والاشتر الى علي فذكر قصة فيها هذا واسناده صحيح
ولابي داود وابن ماجة من طريق عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده رفعه لا يقتل مؤمن بكافر واخرج

البخاری فی تاریخه من حدیث عائشة قالت وجد فی قائمة سیف رسول الله صلی الله علیه وسلم الحدیث وفیه ولا یقتل مسلم بکافر ولا ذو عهد فی عهده واخرج ابو داود والنسائی من وجه اخر عن عائشة رفعه لا یحل قتل مسلم الا فی احدی ثلاث خصال زان محصن ورجل قتل مسلما متعمدا ورجل یخرج من الاسلام واسناده صحیح **حدیث** ان النبی صلی الله علیه وسلم قتل مسلما بذمی الدارقطنی من طریق ربیعة عن عبد الرحمن البیلمانی عن ابن عمر ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قتل مسلما بمعاهد وقال انا اکرم من وفا بذمته قال الدارقطنی تفرد بوصله ابراهیم بن ابی یحیی عن ربیعة وقد رواه ابن جریج عن ربیعة فلم یذکر فیه ابن عمر وقال البیهقی فی الاسناد الی ابراهیم عمار بن مطر وهو کثیر الخطاء والمحفوظ عن ابراهیم عن محمد بن المنکدر عن ابن البیلمانی لا عن ربیعة ثم اخرجه فی روایة یحیی بن آدم عن ابراهیم کذلک وکذا اخرجه الشافعی عن ابراهیم و اخرجه ابو داود فی المراسیل من روایة سلیمن بن بلال عن ربیعة عن ابن البیلمانی مرسلا واخرجه عبد الرزاق عن الثوری عن ربیعة به واخرج الدارقطنی فی الغرائب من روایة خبیب عن مالک عن ربیعة کذلک وله طریق اخری عند ابی داود فی المراسیل من روایة ابن وهب عن عبد الله بن یعقوب عن عبد الله بن عبد العزیز بن صالح قال قتل رسول الله صلی الله علیه وسلم یوم حنین مسلما بکافر قتله غیلة وقال انا احق واولی من اوفی بذمته وحکی البیهقی عن الشافعی قال بلغنی ان عبد الرحمن البیلمانی روی ان عمرو بن امیة الضمری قتل کافرا کان له عهد وکان رسولا فقتله النبی صلی الله علیه وسلم به قال وهذا خطاء فان عمرو بن امیة عاش بعد النبی صلی الله علیه وسلم دهرا والمعروف ان عمرو بن امیة قتل رجلین کان لهما عهد فوداهما النبی صلی الله علیه وسلم وروی الواقدی من طریق عمران بن حصین قال قتل خراش بن امیة بعد مانهی النبی صلی الله علیه وسلم عن القتل یوم الفتح فقال النبی صلی الله علیه وسلم لو کنت قاتلا مؤمنا بکافر لقتلت خراشا بالهذلی وهذا اسناد ضعیف لکنه امثل من حدیث ابن البیلمانی قاله الشافعی واحتج به علی ان قتل المؤمن بالکافر منسوخ ومن الآثار عن الصحابة فی ذلک ما اخرجه الشافعی اخبرنا محمد بن الحسن عن قیس بن الربیع عن ابان بن تغلب عن الحسن بن میمون عن عبد الله بن عبد الله مولی بنی هاشم عن ابی الجنوب قال اتی علی برجل من المسلمین قتل رجلا من اهل الذمة فقامت علیه البینة فامر بقتله فجاء اخوه فقال قد عفوت فقال لعلهم هددوک او فزعوک قال لا ولکن قتله لا یرد علی اخی وقد عوضونی فقال انت اعرف من کان له ذمتنا فدمه کدمنا ودیته کدیتنا قال الشافعی وفی قول ابی حنیفة عن علی لا یقتل مسلم بکافر دلیل علی ضعف هذا الاثر وقال عبد الرزاق اخبرنا الثوری عن حماد

عن ابراهيم ان رجلا قتل رجلا من اهل الكتاب من الحيرة فاقاد منه عمر و اخرج الشافعي عن محمد بن الحسن اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم ان رجلا من بكر بن وائل قتل رجلا من اهل الحيرة فكتب فيه عمر ان يدفع الى اولياء المقتول فان شاؤا قتلوا و ان شاؤا عفوا فدفع الرجل الى ولى المقتول رجل يقال له حنين من اهل الحيرة فقتله فكتب عمر بعد ذلك ان كان الرجل لم يقتل فلا تقتلوه فرؤا ان عمر اراد ان يرضيهم من الدية و قال عبد الرزاق اخبرنا معمر عن عمرو بن ميمون بن مهران شهدت عمر بن عبد العزيز قدم الى امير الجزيرة او الحيرة فى رجل مسلم قتل رجلا من اهل الذمة ان ادفعه الى وليه فان شاء قتله و ان شاء عفا عنه قال فدفعه اليه فضرب عنقه و انا انظر و اخرج الطحاوي من طريق ابن شهاب اخبرني سعيد بن المسيب ان عبد الرحمن بن ابى بكر قال مررت بالبقيع قبل ان يقتل عمر فوجدت ابا لؤلؤة و الهرمزان و جفينة نجيا جون فلما راوني ثاروا فسقط منهم خنجر له راسان فلما قتل عمر راى عبيد الله بن عمر الخنجر كالذى وصفه عبد الرحمن فانطلق عبيد الله بالسيف فقتل الهرمزان فلما وجد مس السيف قال لا اله الا الله وغدا على جفينة و كان نصرانيا فقتله و انطلق عبيد الله الى بنت ابى لؤلؤة صغيرة تدعى الاسلام فقتلها و اراد ان يضع السيف فى السبى فاجتمع عليه المهاجرون فلم يزل عمرو بن العاص يتلطف به حتى اخذ منه السيف فلما استخلف عثمن اراد قتل عبيد الله بن عمر فقال الناس ابعد الله الهرمزان و جفينة القتيل عمر ثم يتبعه ابنه و قال له عمرو بن العاص ان هذا قد كان قبل ان يكون لك على الناس سلطان فتفرق الناس على كلام عمرو فلما ولى على اراد قتله فهرب منه الى معوية فقتل معه بصفين قال الطحاوي ففى هذا ان عثمن و عليا ارادا قتل عبيد الله بن عمر بالهرمزان و جفينة و هما ذميان و يدل على ذلك قول المهاجرين ابعد الله الهرمزان كان كافرا و جفينة و تعقبه البيهقي بان فى الحديث انه قتل ابنة ابى لؤلؤة صغيرة تدعى الاسلام ولا نسلم ان الهرمزان كان كافرا بل كان قد اسلم فقد قال الشافعي اخبرنا عبد الوهاب الثقفى عن حميد عن انس قال حاصرنا تستر فنزل الهرمزان على حكم عمر فذكر الحديث و فيه فاسلم الهرمزان ففرض له عمر و اسند البيهقي من طريق اسمعيل بن ابى خالد قال فرض عمر للهرمزان حين اسلم والله اعلم **قوله** لا يقاد الوالد بولده الترمذي ابن ماجة و احمد و ابن ابى شيبة و عبد بن حميد و ابو يعلى من طريق حجاج بن ارطاة عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن عمر سمعت رسول الله صلى الله عليه و سلم يقول فذكره و اخرجه البيهقي من طريق ابن عجلان

ابن ابی لو

عجلان عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن عبد الله بن عمرو عن عمر به وفيه قصة واخرجه من هذا الوجه الحاكم والدارقطني واخرجه الترمذي والدارقطني من رواية المثنى بن الصباح عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن سراقة قال حضرت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقيد الاب من ابنه ولا يقيد الابن من ابيه قال الترمذي هذا حديث فيه اضطراب واخرجه الدارقطني ايضا من رواية يحيى بن ابي انيسة عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ولم يذكر عمرو ولا سراقة وزاد في آخره وان قتله عمدا ويحيى متروك واخرجه في الافراد من طريق يعقوب بن عطاء عن عمرو بن شعيب به ويعقوب ضعيف واخرجه احمد من طريق ابن لهيعة عن عمرو كذلك وابن لهيعة لا يحتج به وقد قال ابو حاتم انه لم يسمع من عمرو بن شعيب واخرج الحاكم من طريق عطاء عن ابن عباس جاءت جارية الى عمر فقالت ان سيدي اتهمني فاقعدني على النار حتى احرق فرجي فقال له عمر اتعذب بعذاب الله تعالى قال اتهمتها يا امير المؤمنين في نفسها قال هل رأيت ذلك عليها قال لا قال فاعترفت لك به قال لا قال والذي نفسي بيده لو لم اسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يقاد مملوك من مالك ولا ولد من والد لاقدتها منك ثم برزه وضربه مائة سوط ثم قال اذهبي فانت حرة وانت مولاة الله ورسوله وفي اسناده عمر بن عيسى القرشي وفي ترجمته اخرجه العقيلي وابن عدي وضعفاه وفي الباب عن ابن عباس اخرجه الترمذي وابن ماجة والبزار والحاكم والدارقطني بلفظ لا تقام الحدود في المساجد ولا يقتل الوالد بالولد **حديث** لا قود الا بالسيف ابن ماجة والبزار من طريق الحر بن مالك عن مبارك بن فضالة عن الحسن عن ابي بكرة بهذا قال البزار احسب الحر اخطأ فيه فان الناس يرسلونه انتهى وقد تابعه وليد بن صالح عن مبارك اخرجه الدارقطني والبيهقي واخرجه ابن عدي في ترجمة الوليد وقال احاديثه غير محفوظة والمرسل الذي اشار اليه اخرجه احمد قال حدثنا هشيم ثنا اشعث عن الحسن يرفعه لا قود الا بحديدة وكذا اخرجه ابن ابي شيبة عن الحسن مرسلا من وجهين وفي الباب عن ابن مسعود اخرجه الطبراني والدارقطني وابن عدي واسناده ضعيف وعن ابي هريرة نحوه اخرجه الدارقطني وابن عدي واسناده ضعيف ايضا وعن النعمان مثله اخرجه ابن ماجة والبزار بهذا وقد اخرجه الدارقطني والبيهقي بلفظ كل شئ خطأ الا السيف واخرجه الطبراني بلفظ لا عمد الا بالسيف واخرج الدارقطني من حديث علي بلفظ لا قود في

النفس وغيرها الا بحديدة وفيه معلى بن هلال وهو متروك قال البيهقي احاديث هذا الباب كلها
ضعيفة ويعارضها حديث انس في قصة العرنيين فعند مسلم في بعض طرقه انما سمل النبي صلى الله
عليه وسلم اعين العرنيين لانهم سملوا الرعاء وفي الصحيحين عن انس ان جارية من الانصار قتلها
من اليهود رضّ راسها بين حجرين الحديث وفيه فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض راسه
بالحجارة **قوله** واختلف الصحابة في المكاتب يترك وفاء هل يموت حرا وعبدا تقدم في المكاتبة
حديث الا ان قتيل العمد تقدم **قوله** ويروى شبه العمد تقدم ايضا **حديث** من ع
غرقناه البيهقي من رواية عمران بن يزيد بن البراء عن ابيه عن جده بهذا وفيه ومن حرق حرقنا
ومن غرض غرضناه وفي اسناده من لا يعرف **حديث** الا ان قتيل خطاء العمد قتيل السوط والعصا
وفيه وفي كل خطاء ارش تقدم اوله واما اخره فاخرج عبد الرزاق وابن ابي شيبة والدارقطني
البيهقي والطبراني والعقيلي من حديث النعمان بن بشير رفعه كل شيء خطاء الا السيف ولكل
خطاء ارش واسناده ضعيف **قوله** وروى انه لما اختلفت سيوف المسلمين على اليمان ابي حذيفة
قضى رسول الله عليه وسلم بالدية احمد واسحق والحاكم من طريق ابي اسحق حدثني عاصم بن عمر عن
محمود بن لبيد لما خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم الى احد وقع حسيل بن جابر وهو اليمان
ابو حذيفة وثابت بن قيس في الاتام مع النساء والصبيان فقال احدهما لصاحبه ما تنظر الحق
لعل الله يرزقنا الشهادة فخرجا فدخلا في الناس فاما ثابت فقتله المشركون واما اليمان فاختلفت عليه
سيوف المسلمين وهم لا يعرفونه فقال حذيفة ابي ابي قال والله ما عرفناه فقال حذيفة يغفر الله
فاراد رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يديه فتصدق حذيفة بديته على المسلمين فزاده ذلك عند
رسول الله صلى الله عليه وسلم خيرا زاد اسحق وكان الذي قتله عتبة بن مسعود وهذا اسناد حسن ونحو
اخرجه الواقدي عن يونس عن الزهري عن عروة واخرجه موسى بن عقبة في المغازي عن الزهري
ومن طريقه اخرجه البيهقي في الدلايل وفيه قال الزهري قال عروة اخطاء به المسلمون يومئذ
باسيافهم يحسبونه من العدو وحذيفة يقول ابي ابي فلم يفقهوا قوله حتى فرغوا منه فقال حذيفة
يغفر الله لكم قال ووداه رسول الله صلى الله عليه وسلم وزادت حذيفة عنده خيرا واخرجه عبد الرزاق
عن معمر عن الزهري ولم يذكر عروة واخرجه الشافعي عن مطرف عن معمر عن الزهري عن عروة
بتمامه واصله في صحيح البخاري من طريق هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت صرخ ابليس
يوم احد في الناس يا عباد الله اخراكم فرجعت اولاهم فاجتلدت مع اخراهم فقتلوا اليمان والد

فقال حذيفة ابي ابي فقتلوه فقال حذيفة غفر الله لكم الحديث وليس فيه ذكر الدية وقال الواقدي
حدثني ابن ابي سبرة عن اسحق بن عبد الله بن ابي فروة عن عمر بن الحكم عن رافع بن خديج فذكره حديث
من كثر سواد قوم فهو منهم ابو يعلى وعلي بن معبد في كتاب الطاعة من طريق
ان رجلا دعا عبد الله بن مسعود الى وليمة فلما جاء ليدخل فسمع لهوا فلم يدخل فقيل له فقال
اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من كثر سواد قوم فهو منهم ومن رضي عمل قوم كان
شريك من عمل به واخرجه ابن المبارك في الزهد عن ابي ذر نحوه موقوفا وفي الباب حديث من تشبه
بقوم فهو منهم اخرجه ابو داود من حديث ابن عمر والبزار من حديث حذيفة ومن حديث ابي هريرة
واخرجه ابو نعيم من حديث انس في تاريخ اصبهان حديث من شهر على المسلمين سيفا فقد طل دمه
لم اجده بهذا اللفظ وفي النسائي عن ابن الزبير رفعه من شهر سيفه ثم وضعه فدمه هدر واخرجه
اسحق والحاكم والطبراني وفيه وضعه يعني ضرب به واخرجه النسائي موقوفا والذي وصله ثقة و
في الباب من حمل علينا السلاح فليس منا متفق عليه من حديث ابن عمر ومن حديث ابي موسى ولمسلم
من حديث ابي هريرة وله من حديث سلمة من سل علينا السلاح فليس منا ولاحمد والحاكم من حديث
عائشة من اشار بحديدة الى احد من المسلمين يريد قتله فقد وجب دمه وفي الحديث قصة حديث قاتل دون
ماله البخاري في تاريخه من طريق فهد بن مطرف عن ابي هريرة اتى رجل النبي صلى الله عليه وسلم
فقال يا رسول الله ارأيت ان اراد احد ان ياخذ مالي قال صلى الله عليه وسلم انشده الله تعالى و
الاسلام ثلثا قال قد فعلت قال قاتل دون مالك الحديث واخرجه مسلم من وجه اخر عن ابي هريرة
بلفظ قاتله وفي الصحيحين عن عبد الله بن عمرو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قتل دون
ماله فهو شهيد وروى اسحق وابن قانع وابراهيم الحربي في غريبه من طريق سماك بن حرب عن
قابوس بن المخارق عن ابيه قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ارأيت ان جاء
رجل يريد ان ياخذ مالي قال صلى الله عليه وسلم ذكره بالله تعالى قال ارأيت ان ذكرته بالله فلم يذكر
قال استعن عليه بالسلطان فقال فان تأى عني قال استعن بمن حضرك قال ارأيت ان لم يحضرني احد
قال قاتل دون مالك حتى تحرز مالك او تقتل فتكون من شهداء الاخرة قال الدارقطني في العلل اختلف
فيه على سماك في وصله وارساله **باب القصاص فيما دون النفس** - قوله في القصاص
في العين المقلوعة ماثور عن جماعة من الصحابة وصفته ان تحمى المراة وتقابل بها عينه حتى يذهب
ضوءها بعد ان يجعل على وجهه قطن رطب لم اجده الا عن علي اخرجه عبد الرزاق باسناد فيه مبهم

وهو منقطع ایضاً قال اخبرنا معمر عن رجل عن الحکم لطم رجل رجلا فذهب بصره وعینہ قائمۃ فاراد وا ان یقیدوہ منہ فاعیا علیہم فاتاہم علی فامر بہ فجعل علی وجہہ کرسف ثم استقبل بہ الشمس وادنی من عینہ مرآۃ فالتمع بصرہ وعینہ قائمۃ **قولہ** روی عن ابن مسعود وابن عمر قالا لا قصاص فی عظم الا فی السن لم اجدہ واخرجہ ابن ابی شیبۃ عن حفص عن اشعث عن الحسن والشعبی قالا لیس فی العظام قصاص ما خلا السن والراس **حدیث** لا قصاص فی العظم لم اجدہ واخرجہ ابن ابی شیبۃ باسناد ضعیف منقطع عن عمر قال انا لا نقید من العظام وباسناد ضعیف عن ابن عباس لیس فی العظام قصاص **حدیث** من قتل لہ قتیل الحدیث متفق علیہ من حدیث ابی هریرۃ بلفظ اما ان یعطی الدیۃ واما ان یقاد اهل القتیل لفظ مسلم وقال البخاری اما ان یعقل واما ان یقاد اهل القتیل وفی لفظ لہ اما ان یفدی واما ان یقید وفی لفظ لہ اما ان یودی واما ان یقاد وفی روایۃ الترمذی اما ان یعفوا واما ان یقتل وللنسائی اما ان یقاد واما ان یفدی قال البیہقی هذا الاختلاف وقع من اصحاب یحیی بن ابی کثیر روایۃ عن ابی سلمۃ عن ابی هریرۃ **قلت** وتکلم علیہ السہیلی واخرجہ ابو داود والترمذی من حدیث ابی شریح بلفظ فاهلہ بین خیرتین اما ان یاخذ والعقل او یقتلوا واخرجہ ابن ماجۃ من وجہ آخر عن ابی شریح بلفظ من اصیب بدم او خبل والخبل الجراح فهو بالخیار بین احدی ثلث ان یقتل او یعفوا او یاخذ الدیۃ مختصر **حدیث** ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم امر بنو ربیث امرأۃ اشیم الضبابی من عقل زوجہا اشیم الاربعۃ واحمد واسحق وعبد الرزاق والطبرانی کلہم من طریق سعید بن المسیب عن عمر بہ وفیہ قصۃ واسنادہ صحیح الی سعید واخرج لہ الدارقطنی شاهدا لہ من روایۃ المغیرۃ بن شعبۃ وفی روایۃ لہ عن المغیرۃ ان زرارۃ بن جزء قال لعمر واخرجہ الطبرانی فقال عن المغیرۃ عن اسعد بن زرارۃ کذا قال **حدیث** عمر لو تمالا علیہ اهل صنعاء لقتلتہم ملک عن یحیی بن سعید ان عمر قتل خمسۃ او سبعۃ برجل قتلوہ غیلۃ فقال لو تمالا علیہ اهل صنعاء لقتلتہم بہ واخرجہ البخاری من وجہ آخر عن عمر فقال وقال ابن بشار حدثنا یحیی عن عبید اللہ عن نافع عن ابن عمر ان غلاما قتل غیلۃ فقال عمر فذکرہ واخرجہ ابن ابی شیبۃ ومن طریقہ الدارقطنی من هذا الوجہ قال البخاری وقال مغیرۃ بن حکیم عن ابیہ ان اربعۃ قتلوا صبیا فقال عمر مثلہ واخرجہ عبد الرزاق من طریق اخری مطولا وسمی الغلام المقتول اصیل وفی الباب عن ابن عباس قال لو ان مایۃ قتلوا رجلا قتلوا بہ اخرجہ عبد الرزاق

وعن المغيرة انه قتل سبعة برجل اخرجه ابن ابى شيبة وعن على انه فرق بين جماعة كان معهم رجل فى سفر فقتل فاتهموا به فاعترفوا فامر بهم فقتلوا اخرجه ابن ابى شيبة **باب الشهادة فى القتل قوله** لظاهر ما ورد باطلاقه فى اصلاح ذات البين ابو داود والترمذى واحمد واسحق والبزار وابن حبان والطبرانى كلهم من رواية سالم بن ابى الجعد عن ام الدرداء عن ابى الدرداء رفعه الا اخبركم بافضل من درجة الصيام والصلوة والصدقة قالوا بلى قال اصلاح ذات البين وفساد ذات البين هى الحالقة قال البزار اسناده صحيح واخرجه البخارى فى الادب المفرد من هذا الوجه واخرجه من وجه اخر موقوفا وعن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال افضل الصدقة اصلاح ذات البين اخرجه اسحق وعبد الرزاق والبزار والطبرانى وعن ابى هريرة رفعه ما عمل ابن آدم شيئا افضل من الصلوة اصلاح ذات البين وخلق حسن اخرجه البيهقى فى الشعب وعن على سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان اصلاح ذات البين اعظم من عامة الصلوة والصيام اخرجه الطبرانى فى قصة قتل على مطولة وعن ابن عباس رفعه دب اليكم داء الامم قبلكم الحسد والبغضاء الا اخبركم بما هو خير لكم من الصلوة والصوم اصلاح ذات البين اخرجه ابن عدى فى ترجمة عبد الله بن عراوة **كتاب الديات حديث** الا ان قتيل خطا العمد قتيل السوط والعصا وفيه مائة من الابل اربعون منها فى بطونها اولادها تقدم وان ابن القطان صحح من حديث عبد الله بن عمرو **قوله** وهذا غير ثابت لاختلاف الصحابة فى صفة التغليظ وابن مسعود قال بالتغليظ ارباعا اما اختلاف الصحابة فعن عثمن وزيد بن ثابت فى المغلظ اربعون جذعة خلفة وثلثون حقة وثلثون بنات لبون وفى الخطاء ثلثون حقة وثلثون بنات لبون وعشرون بنو لبون ذكورا وعشرون بنات مخاض اخرجه ابو داود واخرج عن مجاهد قضى عمر فى شبه العمد ثلاثين حقة وثلاثين جذعة واربعين خلفة ومن طريق عاصم بن ضمرة عن على فى شبه العمد ثلاث وثلثون حقة وثلاث وثلثون جذعة واربع وثلثون خلفة واخرجه عبد الرزاق من طريق ابراهيم عن على واخرج ابن ابى شيبة وعبد الرزاق من طريق الشعبى كان ابو موسى والمغيرة يقولان فى شبه العمد ثلاثون حقة وثلاثون جذعة واربعون خلفة واما ابن مسعود فاخرج ابو داود من طريق علقمة والاسود قالا قال عبد الله فى شبه العمد خمس وعشرون حقة وخمس وعشرون جذعة وخمس وعشرون بنات لبون وخمس وعشرون بنات مخاض **حديث**

فی نفس المؤمن مائة من الابل تقدم فی الزكاة فی حديث عمرو بن حزم الطويل وصححه ابن حبان
حديث ابن مسعود ان النبی صلی الله عليه وسلم قضی فی قتيل الخطا بالدية اخماسا عشرون بنت مخاض
وعشرون بنت لبون وعشرون ابن مخاض وعشرون حقة وعشرون جذعة الاربعة وابن ابی شيبة و
احمد واسحق والدارقطنی كلهم من طريق خشف بن مالك عن ابن مسعود وآخرجه ابن ابی شيبة من
طريق ابی اسحق عن علقمة عن ابن مسعود موقوفا قال الدارقطنی المعروف عن ابن مسعود ما رواه ابو عبيدة
عنه دية الخطا اخماسا عشرون حقة وعشرون جذعة وعشرون بنات مخاض وعشرون بنات لبون و
عشرون بنی لبون ليس فيه بنی مخاض ثم اسنده من طريق ابی مجلز عن ابی عبيدة ومن طريق ابراهيم
عن ابن مسعود مثله وقال لم يرو فيه بنی مخاض الا خشف بن مالك وهو مجهول وفی اسناده حجاج
بن ارطاة وهو ضعيف مدلس ومع ذلك فقد اختلفوا عليه فمنهم من جعل مكان الحقاق بنی لبون و
منهم من جعل مكان بنی المخاض بنی اللبون فوافق رواية ابی عبيدة قال ويشبه ان يكون حجاج كان يفسر
الاخماس فيدرجه قال وقد روی عن جماعة من الصحابة فی دية الخطا اقاويل ليس فيها ذكر بنی مخاض
حديث ابن عباس ان النبی صلی الله عليه وسلم قضی بالدية من الورق اثنا عشر الفا الاربعة و
الدارقطنی من رواية محمد بن مسلم الطائفی عن عمرو عن عكرمة عنه قال ابو داود ورواه ابن عيينة
عن عمرو عن عكرمة مرسلا وقال الترمذی تفرد بوصله محمد بن مسلم وآخرجه الدارقطنی من رواية
محمد بن ميمون عن ابن عيينة موصولا وهو وهم منه **قوله** وتاويله انه قضی من دراهم كان وزنها
ستة وهی كانت كذلك آبو عبيد من طريق الاصبغ بن نباتة عن علی قال زوجنی رسول الله صلی الله
عليه وسلم فاطمة علی اربعمائة وثمانين درهما وزن ستة قال ابو عبيد كانت الدراهم اولا العشرة منها
وزن ستة مثاقيل ثم نقلت الی سبعة واستقرت وآخرج محمد بن الحسن عن الثوری عن مغيرة عن ابراهيم
كانت الدية الابل فجعل كل بعير بمائة وعشرين وزن ستة فذلك عشرة الاف وعن شريك ان عثمن
قضی بالدية اثنا عشر الفا وكانت الدراهم وزن ستة يومئذ وقال محمد بلغنا عن عمر انه فرض الدية
الف دينار ومن الورق عشرة الاف وقال اهل المدينة فرضها اثنی عشر الفا قال محمد صدقوا فرضها اثنی
عشر الفا وزن ستة وهی عشرة الاف حديث عمر قضی النبی صلی الله عليه وسلم بالدية فی قتيل بعشرة
الاف لم اجده وآنما اخرجه محمد بن الحسن فی الاثار من طريق عبيدة بن عمرو عن عمر موقوفا وكذلك
ابن ابی شيبة والبيهقی حديث عمر انه جعل الدية من البقر مائة بقرة ومن الغنم الفی شاة ومن
الحلل مائتی حلة ابو داود من طريق عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال كانت قيمة الدية علی عهد

رسول الله صلى الله عليه وسلم ثمانى مائة دينار او ثمانية الاف ودية اهل الكتاب يومئذ النصف
من ذلك حتى استخلف عمر فقام خطيبا فقال الا ان الابل قد غلت نفرضها على اهل الذهب الف دينار
وعلى اهل الورق اثنى عشر الفا وعلى اهل البقر مائتى بقرة وعلى اهل الشاة الفى شاة وعلى اهل الحلل مائتى
حلة قال وترك دية اهل الذمة لم يرفعها فيما رفع وروى عبد الرزاق اخبرنا ابن جريج عن عبد العزيز
بن عمر قال فى كتاب ابيه ان عمر فذكر الموقوف دون المرفوع واخرجه من وجه اخر عن مكحول عن عمر
وروى محمد بن الحسن وابن ابى شيبة والبيهقى من طريق عبيدة بن عمرو قال وضع عمر الديات على
اهل الذهب الف دينار وعلى اهل الورق عشرة الاف وعلى اهل الابل مائة وعلى اهل البقرة مائتى
بقرة مسنة وعلى اهل الشاة الفى شاة وعلى اهل الحلل مائتى حلة وفى الباب حديث مرفوع اخرجه
ابو داود من رواية ابن اسحق عن عطاء ان النبى صلى الله عليه وسلم ومن طريق اخرى عن ابن اسحق
ذكر عطاء عن جابر قال فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الدية على اهل الابل مائة من الابل و
على اهل البقرة مائتى بقرة وعلى اهل الشاة الفى شاة وعلى اهل الحلل مائتى حلة وعلى اهل الطعام شيئا
لم يحفظه ابن اسحق **قوله** والتقدير بالابل عرف بالاثار المشهورة تقدم فى ذلك عدة اثار **قوله**
ودية المرأة نصف دية الرجل البيهقى من حديث معاذ بن جبل رفعه بهذا ومن طريق ابراهيم
عن على قوله عقل المرأة على النصف من عقل الرجل فى النفس وفيما دونها وهذا منقطع وروى الشافعى
اخبرنا مسلم بن خالد عن عبيد الله بن عمر عن ايوب بن موسى عن ابن شهاب وعن مكحول وعطاء
قالوا ادركنا الناس على ان دية الحر المسلم على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم مائة من الابل فقوم
عمر تلك الدية على اهل القرى الف دينار او اثنى عشر الف درهم ودية الحرة المسلمة خمسمائة دينار
او ستة الاف درهم واخرجه البيهقى ايضا من هذا الوجه **حديث** وعن زيد بن ثابت قال دية
المرأة مادون الثلث لا تنصف البيهقى من رواية الشعبى عن زيد بن ثابت قال جراحات الرجال
والنساء سواء الى الثلث فما زاد فعلى النصف وفى الباب عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده رفعه
عقل المرأة مثل عقل الرجل حتى يبلغ الثلث من ديتها اخرجه النسائى والدارقطنى واخرج الشافعى من
طريقه البيهقى عن ربيعة انه سأل ابن المسيب كم فى اصبع المرأة قال عشر قال كم فى اثنين قال عشرون
قال كم فى ثلاث قال ثلثون قال كم فى اربع قال عشرون قال ربيعة حين عظم جرحها واشتد مصيبتها
نقص عقلها قال اعراقى انت قال يا ابن اخى انها السنة **حديث** عقل الكافر نصف عقل المسلم تقدم
له طريق عن عمر واخرج الاربعة واحمد واسحق والبزار من رواية عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده

رفعه دية المعاهد نصف دية الحر وفى رواية الترمذى دية عقل الكافر نصف عقل المسلم وللنسائى عقل اهل الذمة نصف عقل المومن وفى رواية اسحق دية الكافر والمعاهد نصف دية الحر المسلم ولابن ماجة قضى ان عقل اهل الكتابين نصف عقل المسلمين وهم اليهود والنصارى وروى الطبرانى فى الاوسط من حديث ابن عمر رفعه دية المعاهد نصف دية المسلم **حديث** ان النبى صلى الله عليه وسلم جعل دية اليهودى والنصرانى اربعة الاف عبد الرزاق والدارقطنى من رواية ابن جريج اخبرنى عمرو بن شعيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض على كل مسلم قتل رجلا من اهل الكتاب اربعة الاف درهم **قلت** وهذا الحديث لا يعرف راويه ولم يوجد فى كتب الحديث ان اراد براويه صحابى فمسلم والا فلا وقد روى الشافعى وعبد الرزاق من رواية سعيد بن المسيب عن عمر انه قضى فى اليهودى والنصرانى اربعة الاف وفى المجوسى ثمانى مائة واخرجه ابن ابى شيبة من وجه اخر عن عمر وروى الشافعى وابن ابى شيبة من طريق سعيد عن عثمن مثله ولم يذكر المجوسى **حديث** دية كل ذى عهد فى عهده الف دينار قال المصنف وبذلك قضى ابو بكر وعمر وبه ظهر عمل الصحابة اجمعين ابو داود فى المراسيل من رواية سعيد بن المسيب واخرجه محمد بن الحسن والشافعى لكن موقوف على سعيد وقال محمد بن الحسن اخبرنا ابو حنيفة حدثنا الهيثم بن ابى الهيثم ان النبى صلى الله عليه وسلم وابا بكر وعمر وعثمان قالوا دية المعاهد دية الحر المسلم وهذا مرسل ضعيف ولابى داود فى المراسيل ايضا عن ربيعة قال كان عقل الذمى مثل عقل المسلم فى زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى كان صدرا من خلافة معوية فقال ان كان اهله اصيبوا به فقد اصيب به بيت المال فاجعلوا لاهله نصفا ولبيت المال نصفا قال ثم قال لو انا وضعنا هذا عن المسلمين ففعل قال ابو داود ورواه معمر عن الزهرى نحوه وهذا اخرجه عبد الرزاق عنه مطولا وفيه ان عمر بن عبد العزيز قضى بالنصف ولم يقض ان اذكر عمر بن عبد العزيز فاخبره ان الدية كانت تامة لاهل الذمة قال معمر قلت للزهرى بلغنى ان ابن المسيب قال دية اربعة الاف فقال ان خير الامور ما عرض على كتاب الله تعالى قال الله عز وجل فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦ واخرجه ابن عدى من حديث ابى هريرة نحو هذا بتمامه ولكن فى ترجمة بركة بن محمد الحلبى وهو ساقط وفى الباب عن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم انه ودى ذميا دية مسلم ومن حديث اسامة ان النبى صلى الله عليه وسلم جعل دية المعاهد كدية المسلم اخرجهما الدارقطنى باسنادين واهيين وعن ابن عباس ان النبى صلى الله عليه وسلم ودى العامريين بدية المسلمين

وكان لهما عهد اخرجه الترمذي وفيه ابو سعيد البقال وهو ضعيف وقال عبد الرزاق اخبرنا ابن جريج
عن يعقوب بن عتبة واسمعيل بن محمد وصالح قالوا عقل كل معاهد من اهل الكفر كعقل المسلمين حر
بذلك السنة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وروى من طريق مجاهد عن ابن مسعود قال
دية المعاهد مثل دية المسلم قال وقال ذلك علي واخرجه الطبراني والدارقطني واخرجه البيهقي من
وجه آخر عن ابن مسعود واخرج الدارقطني من طريق ابراهيم بن سعد عن ابن شهاب ان ابا بكر وعمر
كانا يجعلان دية اليهودي والنصراني المعاهدين دية الحر المسلم وقال عبد الرزاق اخبرنا ابو حنيفة
عن الحكم بن عتيبة عن علي قال دية كل ذمي مثل دية المسلم قال ابو حنيفة وهو قولي وقال عبد الرزاق
اخبرنا معمر عن الزهري عن سالم عن ابيه ان رجلا قتل رجلا من اهل الذمة فرفع الى عثمان فلم
يقتله وجعل عليه الف دينار **حديث** سعيد بن المسيب ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في النفس
الدية وفي اللسان الدية وفي المارن الدية لم اجده **قوله** هكذا في الكتاب الذي كتبه رسول الله
صلى الله عليه وسلم لعمرو بن حزم النسائي من طريق ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن ابيه عن جده
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب كتابا الى اهل اليمن وبعث به عمرو بن حزم وفيه وان في النفس الدية وفي
الانف اذا اوعب جدعه الدية وفي اللسان الدية وفي الشفتين الدية وفي البيضتين الدية وفي الذكر
الدية وفي الصلب الدية وفي العينين الدية وفي الواحد نصف الدية وكذا اليد والرجل وفي المامومة
ثلث الدية وفي الجائفة كذلك وفي المنقلة خمس عشرة وفي كل اصبع عشرة وفي السن خمس وكذا الموضحة
الحديث بطوله وصححه ابن حبان والحاكم والدارقطني وتقدم الكلام على اسناده في الزكاة وروى
ابن ابي شيبة من طريق عكرمة بن خالد عن رجل من آل عمر رفعه في اللسان الدية كاملة وفي الذكر
الدية واخرجه البزار من وجه آخر عن عكرمة بن خالد عن ابي بكر بن عبيد الله بن عمر عن ابيه عن عمر
فذكر بعض الحديث ومن طريق الزهري ومكحول مرسلا نحوه واخرج ابن عدي من حديث عبد الله
بن عمرو رفعه في اللسان الدية اذا منع الكلام وفي الذكر الدية اذا قطعت الحشفة وفي الشفتين
الدية اورده في ترجمة العرزمي **قوله** روي عن عمر انه قضى باربع ديات في ضربة واحدة ذهب
بها العقل والكلام والسمع والبصر عبد الرزاق وابن ابي شيبة والبيهقي من طريق عوف الاعرابي
سمعت شيخا في زمان الجماجم فنعته فقيل له ذلك ابو المهلب قال رمى رجل رجلا بحجر في راسه في
زمان عمر فذهب سمعه وعقله ولسانه وذكره فقضى فيها عمر باربع ديات وهو حي **قوله**
روي في حديث سعيد بن المسيب عن النبي صلى الله عليه وسلم في العينين الدية وفي

اليدين الدية و فى الرجلين الدية و فى الشفتين الدية و فى الاذنين الدية و فى الانثيين الدية لم
اجده بتمامه ولكن روى البيهقى من طريق سعيد بن المسيب مضت السنة فى العقل بان فى الذكر الدية
و فى الانثيين الدية وقد تقدم ان ذلك كله فى كتاب عمرو بن حزم وروى الطبرانى من رواية
نمران بن جارية عن ابيه ان رجلا قطع يد رجل من نصف ساعده فقضى له رسول الله صلى الله عليه
و سلم بخمسة الاف درهم واسناده ضعيف وقال عبد الرزاق اخبرنا ابن جريج عن عمرو بن شعيب
رفعه فى العين نصف العقل و فى الرجل نصف العقل و فى اليد نصف العقل **حديث** و فى كل اصبع
عشر من الابل تقدم فى حديث عمرو بن حزم وكذا هو عند البزار من حديث عمرو ولابى داود و
النسائى من حديث ابى موسى فيه الاصابع سواء عشر عشر من الابل وروى الترمذى وابن
حبان واحمد من حديث ابن عباس رفعه دية اصابع اليدين والرجلين سواء عشر من الابل لكل اصبع و
لمسلم عن ابن عباس بلفظ هذه وهذه سواء يعنى الابهام والخنصر وللاربعة سوى الترمذى من
حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده نحوه واخرجه ابن ابى شيبة وعبد الرزاق لكن ليس
عندهما عن ابيه عن جده **قوله** و فيما كتب النبى صلى الله عليه وسلم لعمرو بن حزم و فى العينين
الدية و فى احديهما نصف الدية تقدم **قوله** والاصابع كلها سواء لاطلاق الحديث اى
الذى تقدم واصرح منه حديث ابن عباس المذكور عند مسلم **قوله** و فى حديث ابى موسى
و فى كل سن خمس من الابل لم اجده فيه وهو عند ابى داود عن ابن عباس رفعه الاسنان سواء
السنية والضرس سواء هذه وهذه والاصابع سواء و فى رواية لابن ماجه ان النبى صلى الله عليه وسلم
قضى فى السن خمس من الابل و مثله لابى داود من رواية عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده و مثله فى كتاب عمرو
بن حزم **قوله** والاسنان والاضراس سواء لاطلاق ما روينا وروى فى بعض الروايات والاسنان كلها سواء **حديث**
ان النبى صلى الله عليه وسلم قضى بالقصاص فى الموضحة لم اره صريحا لكن عند البيهقى من مرسل طاؤس ولا قصاص فيما دون
الموضحة من الجراحات فان مفهومه ان فى الموضحة القصاص **قوله** وروى عن ابراهيم النخعى وعمر بن عبد العزيز ان فيما دون
الموضحة حكومة عدل اما ابراهيم فروى عبد الرزاق عن الثورى عن حماد عن ابراهيم قال
فيما دون الموضحة حكومة عدل واخرجه ابن ابى شيبة عن وكيع عن سفين واخرجه محمد بن الحسن
فى الاثار عن ابى حنيفة عن حماد فقال عن شريح فذكره مطولا قال فى الجائفة ثلث الدية و فى الامة
ثلث الدية واذا ذهب العقل فالدية كاملة و فى المنقلة عشر الدية وعشر نصف الدية و فى الموضحة
نصف عشر الدية و فى غير ذلك من الجراحات حكومة عدل ولا تكون الموضحة الا فى الوجه والرأس

ولا تكون الجائفة الا في الجوف واما عمر فاخرجه عبد الرزاق عنه بلفظ ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يقض فيما دون الموضحة بشئ **قوله** في كتاب عمرو بن حزم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في الموضحة خمس من الابل و في الهاشمة عشر وفي المنقلة خمسة عشر وفي الامة وروى المامومة ثلث الدية النسائي و ابن حبان من حديث عمرو بن حزم وقد تقدم بلفظ المامومة وليس فيه ذكر الهاشمة ووقع ذكر الهاشمة في حديث زيد بن ثابت عند عبد الرزاق لكنه موقوف **حديث** في الجائفة ثلث الدية تقدم في حديث عمرو بن حزم وهو في مرسل مكحول عند ابن ابي شيبة وفي حديث عمر عند البزار **قوله** روى عن ابي بكر انه حكم في جائفة نفذت الى الجانب الآخر بثلثي الدية عبد الرزاق عن ابن جريج عن داود بن ابي عاصم سمعت سعيد بن المسيب يقول قضى ابو بكر في الجائفة اذا نفذت في الجوف من الشقين بثلثي الدية ومن طريق عمرو بن شعيب عن سعيد نحوه وفيه قصة وقال في آخره فقضى فيه بجائفتين ومن وجه آخر عن عمرو بلفظ قضى ابو بكر في الجائفة تكون نافذة بثلثي الدية وقال هما جائفتان و اخرجه الطبراني في مسند الشاميين من طريق محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن ابيه عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان ابا بكر الصديق قضى بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم في رجل انفذ من شقيه بثلثي الدية وقال هما جائفتان واخرجه هو والبيهقي من طريق عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان عن ابيه عن مكحول عن عمرو بن شعيب بهذا الاسناد **حديث** وفي اليدين الدية تقدم في حديث عمرو بن حزم وغيره **حديث** يستأني في الجراحات سنة الدارقطني من حديث جابر رفعه تقاص الجراحات ثم يستأني بها سنة ثم يقضى فيها بقدر ما انتهت وفيه يزيد بن عياض واخرجه البيهقي من رواية ابن لهيعة كلاهما عن ابي الزبير عن جابر واخرجه الطبراني في الصغير من طريق زيد بن ابي شيبة واسد بن موسى من طريق اخيه يحيى كلاهما عن ابي الزبير عن جابر بهذا القصة مطولة وكذلك اخرجه الدارقطني من طريق عبد الله بن عبد الاموي عن ابن جريج وعثمن بن الاسود ويعقوب بن عطاء كلهم عن ابي الزبير واخرجه احمد عن ابن علية عن ايوب عن عمرو بن دينار ان رجلا طعن رجلا بقرن في ركبته فقال يا رسول الله اقدني قال لا تعجل فابى فاقاده فعرج المستقيد وبرأ المستقاد فقال يا رسول الله عرجت وبرئ قال لم امرك ان لا تستقيد حتى يبرء بطل جرحك الحديث واخرجه الدارقطني وقال هذا هو الصواب وقد رواه ابو بكر وعثمن ابنا ابي شيبة عن ابن علية فزاد فيه عن جابر قال الدارقطني واخطاء فيه جميعا ثم اخرجه من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج اخبرني عمرو بن دينار عن محمد بن طلحة بن يزيد بن ركانة فذكره مرسلا ثم اخرجه من طريق مسلم بن خالد عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده تماما

وكذا اخرجه احمد من طريق ابن جريج بهذا ومن طريق ابن اسحق قال ذكر عمرو بن شعيب وذكر ابن ابي حاتم في العلل عن ابي زرعة ان حماد بن سلمة رواه عن عمرو بن دينار عن محمد بن طلحة كذلك وهو اشبه وروى الطحاوي من طريق عنبسة بن سعيد والبزار من طريق مجالد كلاهما عن الشعبي عن جابر رفعه لا يستقاد من الجرح حتى يبرء وقال عبد الرزاق اخبرنا سفيان عن يحيى بن المغيرة عن بلال بن وهب ان عمر بن عبد العزيز كتب الى طريف بن ربيعة وكان قاضيا بالشام ان صفوان بن المعطل ضرب حسان بن ثابت بالسيف فطلبوا القود فقال النبي صلى الله عليه وسلم تنتظرون فان برئ صاحبكم فاقتصوا وان نمت نفذ كم قال فعفوا انتهى وقصة صفوان اخرجها ابو داود وغيره من وجه آخر بدون مسئلة الباب والله اعلم قال الحازمي ان صح سماع ابن جريج من عمرو بن شعيب كان الحديث حجة في تاخير المجروح حديث لا تعقل العواقل عمدا ولا عبدا ولا صلحا ولا اعترافا لم اره مرفوعا الا ما روى الدارقطني والطبراني في مسند الشاميين عن عبادة بن الصامت رفعه لا تجعلوا على العاقلة من قول معترف شيئا واسناده ساقط واخرج الدارقطني ثم البيهقي من طريق الشعبي عن عمر قال العمد والعبد والصلح والاعتراف لا تعقله العاقلة وهذا منقطع واخرجه البيهقي من قول الشعبي وكذا اخرجه ابو عبيد واخرج محمد بن الحسن في الآثار عن عبد الرحمن بن ابي الزناد عن ابيه عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس قال لا تعقل العاقلة عمدا ولا صلحا ولا اعترافا ولا ما جنى المملوك قوله روي عن علي انه جعل عقل المجنون على عاقلته وقال عمده وخطاؤه سواء البيهقي بهذا من طريق حسين بن عبد الله بن ضميرة عن ابيه عن جده قال قال علي عمد الصبي والمجنون سواء واخرج من رواية جابر الجعفي عن الحكم قال كتب عمر لا يؤمن احد بعد النبي صلى الله عليه وسلم جالسا وعمد الصبي وخطاؤه سواء فيه الكفارة حديث في الجنين غرة عبد او امة خمسمائة ويروى او خمسمائة الطبراني من رواية سلمة بن تمام عن ابي المليح عن ابيه قال كان فينا رجل يقال له حمل بن مالك فذكر القصة وفيها فقال دعني من رجز الاعراب فيه غرة عبد وامة او خمسمائة او فرس او عشرون ومائة شاة وروى البزار من طريق عبد الله بن بريدة عن ابيه ان امرأة خذفت امرأة فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في ولدها بخمسمائة ونهى عن الخذف واصل الحديث في الصحيحين ليس فيه ذكر الخمسمائة وسياتي ان شاء الله تعالى ولابن ابي شيبة من طريق زيد بن اسلم ان عمر قوم الغرة خمسين دينارا ولابي داود عن ابراهيم النخعي قال الغرة خمسمائة قال وقال ربيعة هي خمسون دينارا ولابراهيم الحربي باسناد صحيح عن الشعبي قال الغرة خمسمائة وروى عبد الرزاق عن معمر عن قتادة الغرة خمسون دينارا حديث ان النبي صلى الله

عليه وسلم قضى بالغرة على العاقلة ابن ابى شيبة عن جابر ان النبى صلى الله عليه وسلم جعل فى الجنين غرة على عاقلة القاتلة وبراء زوجها وولدها ومن حديث ابن المغيرة قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم على عاقلتها بالدية وغرة فى الحمل ومن مرسل ابن سيرين بلفظ جعل الغرة على العاقلة واخرجه الدارقطنى مطولا ولابى داود والترمذى من حديث المغيرة بن شعبة ان امرأتين كانتا تحت رجل من هذيل فضربت احديهما الاخرى بعمود الحديث وفيه فقضى فيه بغرة وجعله على عاقلة المرأة **حديث** ان النبى صلى الله عليه وسلم قال فى الجنين دوه وقالوا انذى من لا صاح ولا استهل الحديث الطبرانى من حديث حمل بن النابغة انه كانت عنده امرأة فتزوج عليها اخرى الحديث وفيه فقال لهم دوه فجاؤا بها فقال انذى من لا اكل الحديث فقال دوه غرة عبد او امة وفى حديث ابى المليح عن ابيه عنده ايضا فقال لهم دوه ولابى داود والنسائى وابن حبان من حديث ابى هريرة فى هذه القصة قال انذى من لا صاح وكذا لاحمد وابى داود والطبرانى والدارقطنى من حديث المغيرة وللبزار من حديث ابن عباس قالوا كيف ندية وما استهل وله من حديث جابر فقالت العاقلة انذى من لا شرب ولا اكل الحديث **قوله** روى عن محمد بن الحسن قال بلغنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل الغرة على العاقلة فى سنة لم اجده موصلا **قوله** وقد صح ان النبى صلى الله عليه وسلم قضى فى هذا بالدية والغرة يعنى اذا القته ميتا ثم ماتت الام ابن حبان من طريق طاؤس عن ابن عباس ان عمر ناشد الناس فى الجنين فقام حمل بن مالك بن النابغة فقال كنت بين امرأتين فضربت احديهما الاخرى فقتلتها وجنينها فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه بغرة عبد او امة وان تقتل بها وهو عند اصحاب السنن والحاكم وسمى ابو داود المرأتين مليكة وام عطيف وفى الطبرانى ام عفيف وعنده ان المضروبة سليكة وفيه ان العلاء بن مسرح قال يا رسول الله انغرم من لا اكل **حديث** لا ضرر ولا ضرار فى الاسلام ابن ماجة عن عبادة الصامت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى ان لا ضرر ولا ضرار وفيه انقطاع ورواه من حديث ابن عباس وفيه جابر الجعفى وكذا اخرجه احمد وعبد الرزاق والطبرانى واخرجه ابن ابى شيبة من وجه اخر اقوى منه والدارقطنى من وجه اخر واخرجه الدارقطنى والحاكم من حديث ابى سعيد ان النبى صلى الله عليه وسلم قال لا ضرر ولا ضرار من ضار ضره ومن شاق شق الله عليه وهو فى الموطا مرسل واخرجه الدارقطنى من حديث ابى هريرة واخرجه ابوداود فى المراسيل من طريق واسع بن حبان عن ابى لبابة وهو منقطع بين واسع وابى لبابة واخرجه الطبرانى فى الاوسط من وجه اخر عن واسع بن حبان عن جابر موصولا والطبرانى من حديث ثعلبة بن ابى مالك واخرجه الطبرانى فى الاوسط والدارقطنى من حديث عائشة **حديث**

روى عن علي في فارسين اصطدما انه اوجب على كل واحد منهما نصف دية الاخر وروى انه اوجب على كل واحد منهما كل دية الاخر لم اجده هكذا وانما روى ابن ابي شيبة من طريق ابراهيم عن علي في فارسين اصطدما فمات احدهما انه ضمن الحي للميت ومن وجه اخر عن علي ضمن الحي دية الميت وهما منقطعان ولعبد الرزاق من طريق الحكم عن علي يضمن كل واحد منهما صاحبه حديث العجماء جبار متفق عليه من حديث ابي هريرة قال ابو داود العجماء المنفلتة لا يكون معها احد قال ابن ماجة الجبار الهدر الذي لا يغرم قوله وفي رواية الرجل جبار ابو داود والنسائي من حديث ابي هريرة قال الدارقطني لم يروه الا سفيان بن حسين عن الزهري وله طريق اخرى عند الدارقطني عن ابي هريرة ورجاله ثقات الا ان الدارقطني قال انه وهم رواه محمد بن الحسن في الآثار عن ابي حنيفة عن حماد عن ابراهيم عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا حديث ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى في عين الدابة بربع القيمة الطبراني من حديث زيد بن ثابت ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى في عين الدابة ربع ثمنها وذكره العقيلي في ترجمة ابي امية اسمعيل بن يعلى قوله وهكذا قضى فيه عمر عبد الرزاق من رواية الشعبي عن شريح ان عمر كتب اليه ان في عين الدابة ربع ثمنها وفيه جابر الجعفي وهو متروك واخرجه ابن ابي شيبة من طريق الشيباني عن الشعبي قال قضى عمر وهذا اصح ولابن ابي شيبة من طريق ابي المهلب عن عمر مثله ومن طريق ابراهيم عن شريح اتاني عروة البارقي من عند عمر في عين الدابة ربع ثمنها وعن عبد الرزاق عن ابن جريج عن عبد الكريم ان عليا قال في عين الدابة قوله وروى عن عمر وابن مسعود في رجل نخس دابة عليها راكب فصدمت اخر فقتلته انه على الناخس لا على الراكب اما عمر فلم اره واما ابن مسعود فروى عبد الرزاق وابن ابي شيبة من رواية القاسم بن عبد الرحمن فذكر قصة فيها فرفع الى سلمان بن ربيعة فضمن الراكب فبلغ ذلك ابن مسعود فقال على الرجل انما يضمن الناخس قوله اختلف الصحابة في العبد الجاني هل يدفع او يفدى او يباع لم اره الا عن علي اخرجه ابن ابي شيبة قال ما جنى العبد ففي رقبته ويخير مولاه ان شاء فداه وان شاء دفعه قوله روى عن ابن عباس انه ينقص في العبد عشرة اذا بلغت الدية عشرة الاف لم اجده وروى عبد الرزاق وابن ابي شيبة عن ابراهيم وعن الشعبي لا يبلغ بدية العبد دية الحر قوله روى عن ابي عبيدة انه قضى بجناية المدبر على مولاه ابن ابي شيبة بهذا واخرج نحوه عن الشعبي والنخعي والحسن وعمرو بن عبد العزيز

باب القسامة

حديث قال النبي صلى الله عليه وسلم للاولياء فيقسم منكم خمسون انهم قتلوه متفق عليه عن سهل بن ابي حثمة قال خرج عبد الله بن سهل ومحيصة بن مسعود فذكر القصة بطولها فقال النبي صلى الله عليه وسلم اتحلفون خمسين يمينا وتستحقون دم صاحبكم وفي لفظ يقسم خمسون منكم على رجل منهم فيدفع برمته وفي رواية

باب في النخس

للبيهقي فيقسم منكم خمسون انهم قتلوه **حديث** البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه الترمذي من طريق العرزمي عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده والدارقطني من طريق حجاج بن ارطاة عن عمرو به والعرزمي ضعيف والحجاج مدلس ويقال انه حمله عن العرزمي واصل الحديث في الصحيحين عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى ان اليمين على المدعى عليه وقد تقدم في باب الدعوى + **حديث** سعيد بن المسيب ان النبي صلى الله عليه وسلم بدأ باليهود في القسامة وجعل الدية عليهم لوجود القتيل بين اظهرهم عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن سعيد كانت القسامة في الجاهلية فاقرها النبي صلى الله عليه وسلم في قتيل من الانصار وجد في جب لليهود فبدأ رسول الله صلى الله عليه وسلم باليهود وكلفهم قسامة خمسين فابوا فقال للانصار احلفوا فابوا فاغرم اليهود ديته لانه قتل بين اظهرهم واخرجه ابن ابي شيبة عن عبد الاعلى عن معمر به وكذا اخرجه الواقدي عن معمر به وفي الباب حديث سهل بن ابي حثمة وقد تقدم قريبا وبين البيهقي ان اصحاب يحيى بن سعيد اختلفوا فاكثرهم على تقديم الانصار وابن عيينة على تقديم اليهود وتابعه وهب عند ابي يعلى وروى الشيخان من طريق ابي قلابة ان عمر بن عبد العزيز سريره فقال ما تقولون في القسامة قالوا القود بها حق فذكر قصة فيها فارسل الى اليهود فدعاهم فقال انتم قتلتم هذا قالوا لا قال فتستحقون الدية بايمان خمسين منكم قالوا ما كنا لنحلف فوداه من عنده وروى ابو داود من طريق الزهري عن ابي سلمة وسليمان بن يسار عن رجال من الانصار ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لليهود وبدأ بهم يحلف منكم خمسون رجلا فابوا فقال للانصار استحقوا فقالوا لا نحلف على الغيب فجعلها دية على اليهود لانه وجد بين اظهرهم وهذا اسناد صحيح وليس بمرسل كما زعم بعضهم وسيأتي ان شاء الله بقية طرقه في الجمع بين الدية والقسامة وروى عبد الرزاق عن الحسن وعمر بن عبد العزيز نحوه وعن عمر انه بدأ بالمدعى عليهم في القسامة اخرجه مالك ثم البيهقي **حديث** انه صلى الله عليه وسلم قال في قصة عبد الله بن سهل تبرئكم يهود بايمانها متفق عليه من حديث سهل بن ابي حثمة **حديث** ان النبي صلى الله عليه وسلم جمع بين الدية والقسامة روي في حديث ابن سهل وفي حديث ابن زياد اما حديث ابن سهل فان كان المراد قصته فالحديث من مسند سهل بن ابي حثمة في الصحيحين وغيرهما وليس ذلك فيه وان كان المراد غيره فلا ادري وكذلك لا اعرف المراد بابن زياد وروى البزار من طريق ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابيه قال كانت القسامة في الدم يوم خيبر وذلك ان رجلا من الانصار فقد فجاءت الانصار فقال النبي صلى الله عليه وسلم تعرفون قاتله قالوا

(حاشية: اخرجه البيهقي)

الا ان اليهود قتلته فقال صلى الله عليه وسلم اختاروا منهم خمسين رجلا فيحلفون بالله جهد ايمانهم ثم
خذوا الدية منهم ففعلوا وقال لا يروى الا بهذا الاسناد وروى الدارقطني من طريق الكلبي عن ابي صالح
عن ابن عباس نحوه وفيه فاخذ منهم خمسين رجلا من خيارهم فاستحلف كل واحد منهم بالله ما قتلت ولا علمت
قاتلا ثم جعل عليهم الدية فقالوا لقد قضى بما في ناموس موسى عليه الصلوة والسلام **حديث** عمر انه جمع
بين الدية والقسامة على وادعة عبد الرزاق من طريق الشعبي ان قتيلا وجد بين وادعة وشاكر فامر
عمر ان يقيسوا ما بينهما فوجدوه الى وادعة اقرب فاحلفهم عمر خمسين يمينا كل رجل ما قتلت ولا علمت قاتلا
ثم اغرمهم الدية ومن وجه اخر عن الحارث بن الازمع انه قال يا امير المؤمنين لا ايماننا دفعت عن
اموالنا ولا اموالنا دفعت عن ايماننا فقال عمر كذلك الحق وروى ابن ابي شيبة هذا الثاني لكن قال بين وادعة
وارحب واخرج رواية الشعبي من وجهين وقال الشافعي اخبرنا سفيان عن منصور عن الشعبي نحوه قال و
قال عن سفيان عن عاصم عن الشعبي فقال عمر حقنتم دماءكم باموالكم ولا يطل دم امرء مسلم وذكر ابن عبد الحكم
عن الشافعي انه سافر الى بلاد وادعة اربعة عشر سفرة يسأل لهم عن حكم عمر هذا فقالوا ما كان هذا فينا
قط اخرجه البيهقي واخرج الدارقطني من طريق سعيد بن المسيب قال حج عمر حجة الاخيرة التي لم يحج غيرها
فوجد رجلا من المسلمين قتيلا في بني وادعة فذكر القصة مطولة وفيها انه استحلفهم بالحطيم فلما حلفوا
قال ادوا دية مغلظة في اسنان الابل او دية وثلث دية من الدنانير والدراهم فقال رجل منهم يقال له
سنان اما تجزيني يميني من مالي قال لا انما قضيت عليكم بقضاء نبيكم وفيه عمرو بن صبيح وهو متروك
قوله روى عن عمر لما قضى بالقسامة وافى اليه تسعة واربعون رجلا فكرر اليمين على رجل منهم حتى
تمت خمسين ثم قضى بالدية ابن ابي شيبة من طريق ابي مليح ان عمر بن الخطاب ردد عليهم الايمان حتى
وفوا وروى عبد الرزاق من طريق سعيد بن المسيب ان عمر استحلف امرأة خمسين يمينا على مولى لها
اصيب وروى عبد الرزاق عن عمرو بن عبد العزيز انه كتب ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى في القسامة
ان يحلف الاولياء فان لم يكن عدد يبلغ الخمسين ردت الايمان عليهم بالغا ما بلغت وروى الواقدي في
الردة ان ابا بكر رد على قيس بن مكشوح خمسين يمينا انه ما قتل دادويه ولا يعلم له قاتلا **قوله** وعن شريح والنخعي مثل
ذلك اما شريح فرواه ابن ابي شيبة من طريق ابن سيرين قال جاءت قسامة فلم يوفوا خمسين فردد عليهم شريح حتى وفوا خمسين ومن
وجه اخر عن ابن سيرين عن شريح اذا كانوا اقل من خمسين رددت عليهم الايمان واما النخعي فروى عبد الرزاق عن الثوري عن
مغيرة عن ابراهيم اذا لم تبلغ القسامة كرروا حتى يحلفوا خمسين يمينا ورواه ابن ابي شيبة من وجه اخر عن ابراهيم نحوه
حديث روى ان النبي صلى الله عليه وسلم اتى بقتيل وجد بين قريتين فامر ان يذرع اسحق والطيالسي

والبزار من حديث ابي سعيد واخرجه ابن عدى والعقيلى فى ترجمة ابى اسرائيل اسمعيل الملاى وقد تابعه الضبى بن الاشعث عن عطية اخرجه ابن عدى ايضا **قوله** وروى عن عمر انه لما كتب اليه فى القتيل الذى وجد بين وادعة وارحب كتب بان يقيس بين قريتين فوجد القتيل الى وادعة اقرب فقضى عليهم بالقسامة تقدم قريبا وابن ابى شيبة اخرجه من طريق الحرث بن الازمع وغيره عن عمر **حديث** ان النبى صلى الله عليه وسلم جعل القسامة والدية على يهود خيبر وكانوا سكانا بها تقدم **حديث** ان النبى صلى الله عليه وسلم اقر اهل خيبر على املاكهم وكان يأخذ منهم على وجه الخراج لم اجده فى شئ من الاخبار انه اقرهم على ان املاكهم تكون ملكا لهم اذ لا يكون ذلك الا فى فتح الصلح والمحفوظ ان خيبر فتحت عنوة الا حصنين الوطيح والسلالم وقد تقدم فى الغنائم انها قسمت بين الغانمين

كتاب المعاقل

حديث ان النبى صلى الله عليه وسلم قال فى حديث حمل بن مالك للاولياء قوموا فدوه تقدم قريبا فى الديات **حديث** ان عمر لما دون الدواوين جعل العقل على اهل الديوان وكان ذلك بمحضر من الصحابة من غير نكير منهم ابن ابى شيبة من طريق الحكم قال اول من جعل الدية عشرة عشرة فى عطيات المقاتلة عمر ومن طريق الشعبى وابراهيم قال اول من فرض العطاء عمر وفرض فيه الدية كاملة فى ثلث سنين ومن حديث جابر اول من فرض الفرائض ودون الدواوين وعرف العرفاء عمر وتقدم من عند عبد الرزاق نحوه عن عمر وروى ابن ابى شيبة عن الحسن والشعبى العقل على اهل الديوان **حديث** ان الدية كانت فى عهد النبى صلى الله عليه وسلم على اهل العشيرة لم اجده بهذا اللفظ وانما روى ابن ابى شيبة عن وكيع عن ابن ابى ليلى عن الشعبى قال جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم عقل قريش على قريش وعقل الانصار على الانصار واخرج من حديث ابن عباس قال كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم كتابا بين المهاجرين والانصار ان يعقلوا معاقلهم وان يفدوا عانيهم بالمعروف والاصلاح بين الناس وروى عبد الرزاق من طريق الحسن ارسل عمر على مرأة يطلبها ففزعت فوضعت صبيا فصاح صيحتين ثم مات فضرب عمر ديته على قريش فاخذ عقله من قريش لانه خطاء **قوله** والتقدير بثلاث سنين مروى عن النبى صلى الله عليه وسلم ومحكى عن عمر تقدما فى الجنايات **قوله** لا يعقل مع العاقلة صبى ولا امرأة لم اجده **حديث** مولى القوم منهم تقدم فى الزكاة **قوله** روى عن ابن عباس موقوفا ومرفوعا لا تعقل العواقل عمدا ولا عبدا ولا صلحا ولا اعترافا ولا ما دون ارش الموضحة اما الموقوف فنقله عن محمد بن الحسن اخرجه وليس فيه ارش الموضحة واما المرفوع فلم اجده وتقدم فى الديات اثار من ذلك **حديث** ان النبى صلى الله عليه وسلم اوجب ارش الجنين على العاقلة تقدم

كتاب

الوصايا - حديث ان الله تعالى تصدق عليكم بثلث اموالكم زيادة في اعمالكم فضعوها حيث
شئتم او قال حيث احببتم ابن ماجة والبزار من حديث ابي هريرة دون قوله فضعوها الى اخره واخرجه احمد
والبزار والطبراني من حديث ابي الدرداء والدارقطني والطبراني من حديث معاذ واخرجه ابن ابي شيبة
موقوفا عنه من رواية برد عن مكحول عن معاذ وقد رواه ابن عدي والعقيلي من طريق برد عن مكحول
عن الصنابحي انه سمع ابا بكر الصديق وهو من رواية حفص بن ميمون احد المتروكين وروى الطبراني
من حديث خالد بن عبيد السلمي مثله **تنبيه** لم اجد في شيء من طرقه قوله فضعوها الى اخره **حديث**
قال صلى الله عليه وسلم في حديث سعد الثلث والثلث كثير بعد ما نفى وصيته بالكل والنصف متفق عليه من حديث
سعد وفيه افاوصي بمالي كله قال لا قال فبالثلثين قال لا قال فالنصف قال لا قال فبالثلث قال
الثلث والثلث كثير **قوله** وقد جاء في الحديث الحيف في الوصية من اكبر الكبائر وفسره بالزيادة على
الثلث وبالوصية للوارث اما الحديث فاخرجه الطبري في التفسير من حديث ابن عباس موقوفا
بلفظ الحيف في الوصية من الكبائر وفي لفظ له الاضرار بدل الحيف واخرجه ابن ابي شيبة
وعبد الرزاق كذلك وكذا النسائي والدارقطني والبيهقي واخرجه الدارقطني
والعقيلي والبيهقي مرفوعا وفيه عمر بن المغيرة المصيصي وهو ضعيف وفي الباب عن ابي هريرة رفعه
ان الرجل والمرأة ليعمل بطاعة الله تعالى ستين سنة ثم يحضرهما الموت فيوصيان فيضاران في الوصية
فتجب لهما النار اخرجه الاربعة الا النسائي وكذا عبد الرزاق واحمد بلفظ فاذا اوصى خاف في
وصيته فختم له بشر عمله الحديث **تنبيه** لم اقف في شيء من طرقه على اكبر الكبائر ولا على التفسير
المذكورين **حديث** لا وصية لقاتل الدارقطني من حديث علي وفيه مبشر بن عبيد وهو متروك
حديث ان الله تعالى قد اعطى كل ذي حق حقه الا لا وصية للوارث الاربعة الا النسائي من
حديث ابي امامة واسناده قوي واخرجه احمد وصححه الترمذي وفي الباب عن عمرو بن خارجة اخرجه
الاربعة الا ابا داود واخرجه احمد والبزار وابو يعلى والطبراني واخرجه ابن هشام في اواخر السيرة
واخرجه الطبراني من وجه اخر فقال عن خارجة بن عمرو وهو مقلوب وعن انس نحوه اخرجه ابن
ماجة وعن ابن عباس رفعه لا تجوز الوصية لوارث الا ان يشاء الورثة اخرجه الدارقطني ورجاله
لا باس بهم وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده بلفظ لا وصية لوارث الا ان تجيز الورثة اخرجه
الدارقطني وابن عدي بدون الزيادة وفي اسناده سهل بن عمار وهو ساقط واخرجه
ابن عدي من حديث جابر بلفظ لا وصية لوارث ومن طريق ابي اسحق عن زيد بن ارقم والبراء

قالا كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم يوم غدير خم ونحن نرفع غصن الشجرة عن راسه صلى الله عليه وسلم
فقال ان الصدقة لا تحل لى ولا لاهل بيتي الحديث وفيه وليس لوارث وصية اخرجه ابن عدى فى ترجمة
موسى بن عثمان الحضرمى من روايته عن ابى اسحق وضعفه واخرجه من طريق ناصح الكوفى عن ابى اسحق فقال
عن الحارث عن على نحوه ومن طريق عاصم بن ضمرة عن على رفعه الدين قبل الوصية ولا وصية لوارث و
اخرجه الحارث بن ابى اسامة من حديث ابن عمر مثل هذا واسناده ضعيف **قوله** ويروى فيه الا ان
يجيزها الورثة تقدم فى حديث ابن عباس وغيره **حديث** افضل الصدقة على ذى الرحم الكاشح
احمد واسحق وابن ابى شيبة وابو يعلى والطبرانى من رواية حجاج عن الزهرى عن حكيم بن بشير عن ابى ايوب
بهذا قال الدارقطنى تفرد به حجاج عن الزهرى وحجاج مدلس وخالفه سفين بن حسين فرواه عن
الزهرى عن ايوب بن بشير عن حكيم بن حزام اخرجه احمد ايضا وكذا اخرجه الطبرانى من رواية حجاج
ايضا عن الزهرى وخالفهم ابراهيم بن يزيد المكى فقال عن الزهرى عن سعيد عن ابى هريرة اخرجه
ابو عبيد فى الاموال قال ورواه عقيل عن الزهرى عن سعيد مرسلا اخرجه ابو عبيد ايضا وخالفهم
كلهم ابن عيينة فقال عن الزهرى عن حميد بن عبد الرحمن عن ام كلثوم اخرجه الحاكم والبيهقى و
الطبرانى وقال ابن طاهر اسناده صحيح **قوله** روى عن عمر انه اجاز وصية يفاع او يافع وهو الذى
راهق الحلم مالك عن عبد الله بن ابى بكر بن حزم عن ابيه ان عمرو بن سليم اخبره انه قيل لعمر بن الخطاب
ان ههنا غلاما يفاعا لم يحتلم من غسان ووارثه بالشام وهو ذو مال وليس ههنا الا ابنة عم له فقال
عمر فليوص لها فاوصى لها بمال يقال له بير جشم قال عمرو فبعت بثلاثين الفا وابنة عمه هى والدة
عمرو بن سليم واخرجه عبد الرزاق عن معمر بن عبد الله بن ابى بكر عن ابيه قال اوصى غلام منا لم يحتلم
لعمة له بالشام بمال كثير قيمته ثلاثون الفا فرفع ذلك الى عمر فاجاز وصيته واخرج عن الثورى عن
يحيى بن سعيد عن ابى بكر بن حزم ان عمرو بن سليم الغسانى اوصى وهو ابن عشر او ثنتى عشرة ببير له هو
ثلاثين الفا فاجاز عمر وصيته **قلت** فظهر بهذا ان عمرو بن سليم ليس هو الزرقى فظن البيهقى انه
الزرقى فقال لم يدرك عمر الا انه منتسب لصاحب القصة

باب الوصية بثلث المال

حديث ابن مسعود ان السهم هو السدس وقد رفعه الى النبى صلى الله عليه وسلم البزار والطبرانى عن
ابن مسعود ان رجلا اوصى لرجل بسهم من ماله فجعل له النبى صلى الله عليه وسلم السدس وفيه الفرزمى
وهو متروك وذكر الطبرانى انه تفرد به وروى قاسم بن ثابت فى اخر الغريب عن شريح قال السهم فى
كلام العرب السدس وروى سعيد بن منصور عن ابن المبارك عن يعقوب بن القعقاع عن الحسن قال

رجل اوصى بسهم من ماله قال له السدس على كل حال **قوله** ثم تقدم الزكاة والحج على جميع الكفارات لمزيتهما عليها في القوة اذ قد جاء فيهما من الوعيد ما لم يأت في الكفارة اما احاديث الوعيد في ترك الزكاة فكثيرة منها حديث ابي هريرة رفعه ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي حقها الا اذا كان يوم القيمة صفحت له صفائح من نار الحديث متفق عليه وفيه ذكر الابل والبقر والغنم واخرجه مسلم من حديث جابر وروى ابن ماجة باسناد صحيح عن ابن مسعود رفعه ما من احد لا يؤدي زكاة ماله الا مثل له يوم القيمة شجاعا اقرع حتى يطوق عنقه ثم قرأ ولا تحسبن الذين يبخلون بما آتاهم الله من فضله الاية واخرج الحاكم من حديث ابن مسعود اكل الربا وموكله وشاهده ولاوي الصدقة ملعونون على لسان محمد صلى الله عليه وسلم ومن حديث عامر العقيلي ان اباه اخبره انه سمع ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عرض على اول ثلاثة يدخلون الجنة واول ثلاثة يدخلون النار الحديث وفيه وذو ثروة من المال لا يعطي حق ماله وعن ابن عمر رفعه لن يمنع قوم زكوة اموالهم الا منعوا القطر من السماء ولولا البهائم لم يمطروا اخرجه الطبراني والحاكم وعن انس رفعه مانع الزكوة في النار اخرجه السلفي في مشيخة الرازي من طريق سعد بن سنان عنه وعن السائب بن يزيد يبلغ به من صلى الصلوة ولم يؤد الزكوة فلا صلوة له اخرجه ابن عدي واما احاديث الوعيد في ترك الحج فاخرج الترمذي والبزار والعقيلي وابن عدي من حديث علي رفعه من ملك زادا وراحلة تبلغه الى بيت الله تعالى ولم يحج فلا عليه ان يموت يهوديا او نصرانيا قال الترمذي غريب وفي اسناده مقال وقال البزار لا نعلم له اسنادا عن علي الا هذا وقال ابن عدي فيه هلال بن عبد الله معروف بهذا الحديث وهو غير محفوظ وقال العقيلي روى موقوفا عن علي ولم يرو مرفوعا من طريق اصلح من هذا وفي الباب عن ابي هريرة اخرجه ابن عدي في ترجمة عبد الرحمن بن قطامي وهو ساقط وعن ابي امامة رفعه من لم تمنعه من الحج حاجة ظاهرة او سلطان جائر او مرض حابس فمات ولم يحج فليمت ان شاء يهوديا وان شاء نصرانيا اخرجه الدارمي وابو يعلى والبيهقي وكذلك اخرجه احمد في الايمان له وفيه ليث بن ابي سليم وهو ضعيف رواه عن عبد الرحمن بن سابط عنه وقد ارسله ابن ابي شيبة فلم يذكر في اسناده ابا امامة وقال البيهقي له شاهد من قول عمر ثم اخرجه من طريق عبد الرحمن بن غنم انه سمع عمر يقول من مات وهو موسر لم يحج فليمت على اي حال ان شاء يهوديا وان شاء نصرانيا وكذا اخرجه احمد في كتاب الايمان وقال سعيد بن منصور انا هشيم عن منصور عن الحسن قال عمر لقد هممت ان ابعث رجالا الى هذه الامصار فينظروا كل من كانت له جدة ولم يحج فيضربوا عليه الجزية ما هم بمسلمين وروى الواحدي في التفسير من طريق عثمان بن عطاء عن ابيه عن ابن مسعود

رفعه من لم يحجر ولم يحج عنه لم يقبل له يوم القيمة عمل واسناده ضعيف **باب الوصية للاقارب وغيرهم حديث** لا صلوة لجار المسجد الا في المسجد الدارقطني والحاكم من حديث ابي هريرة به وفيه سليمان بن داود ابو الجمل وهو ضعيف وعن جابر نحوه اخرجه الدارقطني من رواية محمد بن مسكين السفري وهو ضعيف وعن عائشة نحوه اخرجه ابن حبان في الضعفاء في ترجمة عمر بن راشد وقال انه كان يضع الحديث وقال ابن حزم هذا الحديث ضعيف وقد صح من قول علي انتهى وهو عند الشافعي من طريق ابي حيان التيمي عن ابيه عن علي به وزاد قيل ومن جار المسجد قال من اسمعه المنادي ورجاله ثقات **قوله** وما قاله الشافعي ان الجوار الى اربعين دارا بعيد مما يروى فيه ضعيف ابو يعلى من حديث ابي هريرة رفعه حق الجوار الى اربعين دارا هكذا وهكذا وهكذا يمينا وشمالا وقداما وخلفا وفيه عبد السلام بن ابي الجنوب وفي ترجمته اخرجه ابن حبان في الضعفاء وقال انه منكر الحديث وروى الطبراني من طريق يوسف بن السفر عن الاوزاعي عن يونس عن الزهري عن ابن كعب بن مالك عن ابيه اتى النبي صلى الله عليه وسلم رجل فقال يا رسول الله اني نزلت محلة بني فلان وان اشدهم لي اذا قربهم لي جوارا فبعث ابا بكر وعمر وعليا ان ياتوا باب المسجد فيقوموا عليه فيصيحوا الا ان اربعين دارا جوار ولا يدخل الجنة من خاف جاره بوائقه قيل للزهري اربعين قال اربعين هكذا واربعين هكذا ويوسف ضعيف وقد خالفه حفص فرواه عن الاوزاعي بهذا الاسناد فلم يذكر ابن كعب ولا عن ابيه اخرجه ابوداود في المراسيل بدون القصة وجاء عن عائشة ما يخالفه فروى البيهقي عنها مرفوعا اوصاني جبرئيل بالجار الى اربعين دارا عشرة من هنا وعشرة من هنا وعشرة من هنا وعشرة من هنا **حديث** ان النبي صلى الله عليه وسلم لما تزوج صفية اعتق كل ذي رحم محرم منها اكراما لها وكانوا يسمون اصهار النبي صلى الله عليه وسلم لم اجد فيه والمعروف ان هذه القصة وقعت لجويرية بنت الحارث كما اخرجه ابن اسحق باسناد صحيح عن عائشة واخرجه احمد وابوداود واسحق والبزار وابن حبان من طريقه قال وقعت جويرية بنت الحارث في سهم ثابت بن قيس فذكر الحديث وفيه فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم اودي عنك كتابتك واتزوجك قالت نعم قال قد فعلت فتسامع الناس فارسلوا ما بايديهم من السبي فاعتقوهم وقالوا اصهار رسول الله صلى الله عليه وسلم فما راينا امرأة كانت اعظم بركة على قومها منها اعتق في سببها مائة اهل بيت من بني المصطلق وروى الواقدي من طريق ابن ثوبان عن عائشة نحوه مطولا واخرجه الحاكم من طريقه وزاد وكان اسمها برة فسماها جويرية قال الواقدي ويقال ان النبي صلى الله عليه وسلم جعل صداقها عتق كل اسير من بني المصطلق ويقال جعل صداقها عتق اربعين من قومها وفي رواية الواقدي ولم يذكرها الحاكم فادى

رسول الله صلى الله عليه وسلم ما كان عليها وتزوجها ووقع في رواية الحاكم

كتاب الخنثى

حديث سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن الخنثى كيف تورث قال من حيث يبول ابن عدي ومن طريقه البيهقي من رواية
ابي يوسف عن الكلبي عن ابي صالح عن ابن عباس سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن مولود وله قبل وذكر
من اين يورث فقال من حيث يبول واخرجه ابن عدي ايضا من رواية سليمان بن ابراهيم النخعي وهو ساقط عن
الكلبي به **قوله** وعن علي مثله اخرجه ابن ابي شيبة وعبد الرزاق من طريق الشعبي عن علي انه ورث خنثى من
حيث يبول واخرجه ابن ابي شيبة من وجه اخر عن علي واخرج عبد الرزاق نحوه عن سعيد بن المسيب وزاد
فان كانا في البول سواء فمن حيث سبق **قوله** ان النبي صلى الله عليه وسلم ادى واجب التبليغ تارة بالعبارة
وتارة بالكتابة الى الغيب اما التبليغ بالعبارة فمشهور واما الكتابة ففي الصحيحين عن ابن عباس ان النبي
صلى الله عليه وسلم كتب الى قيصر يدعوه الى الاسلام وبعث بكتابه مع دحية الحديث بطوله ولمسلم عن انس
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب الى كسرى وقيصر والى النجاشي والى كل جبار يدعوهم الى الله عز وجل
عن ابن عباس قال كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم الى يهود خيبر فذكر قصة اخرجها ابن هشام
في السيرة وعن انس قال كتب النبي صلى الله عليه وسلم الى بكر بن وائل اسلموا تسلموا الحديث اخرجه ابن
حبان وعن عبد الله بن عكيم ان النبي صلى الله عليه وسلم كتب الى جهينة ان لا تنتفعوا من الميتة باهاب
ولا عصب اخرجه الاربعة وتقدم في اول الكتاب وعن يزيد بن عبد الله قال كنا بالمربد فذكر قصة
فيها ان رجلا ولهم رقعة فيها من محمد رسول الله الى بني زهير بن قيس انكم ان شهدتم ان لا اله الا الله
الحديث وفيه فقلنا له من كتب لك هذا الكتاب قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اخرجه ابو داود وعن
ابي بكر بن سليمان بن ابي حثمة قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم العلاء بن الحضرمي الى المنذر بن ساوى
بالبحرين وكتب اليه كتابا فذكر القصة بطولها اخرجه الواقدي في اخر كتاب الردة وعن ابن عباس ان النبي صلى
الله عليه وسلم بعث بكتابه مع عبد الله بن حذافة وامره ان يدفعه الى عظيم البحرين فدفعه عظيم البحرين
الى كسرى الحديث اخرجه البخاري وذكر الواقدي ان ذلك كان منصرفه من الحديبية اورده من حديث الشفاء
بنت عبد الله وساق ما في الكتاب بنحو ما ذكره ابو سفيان الى هرقل وفي اخره فان ابيت فان عليك اثم المجوس
وفيه قال عبد الله بن حذافة فقرئ عليه فاخذه ومزقه فلما بلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
مزق ملكه وذكر الواقدي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب الى النجاشي كتابا وارسله مع عمرو بن امية
الضمري فذكر الحديث وذكر ايضا انه كتب الى المقوقس مع حاطب بن ابي بلتعة فذكر القصة مطولة وذكر
ايضا انه كتب الى جيفر وعبد ابني الجلندي ملكي عمان مع عمرو بن العاص فذكر القصة مطولة وذكر

انه كتب الى الحارث بن ابى الشمر ملك الشام مع شجاع بن وهب وذكر ابن هشام انه كتب الى جبلة بن الايهم
وذكر القصة مطولة وذكر ايضا انه كتب الى هوذة بن على الحنفى صاحب اليمامة مع سليط بن عمرو العامرى وذكر
القصة **كتاب الفرائض** لم يخرج المص منها شيئا وكانه كتبها فى المسودة ولم يتفق له ان يبيضها فانه
اخلا فى اصل المبيضة عدد كراريس بيض وقد اردت ان اخرج ما فى الهداية من الاحاديث والآثار
الواقعة فيها على طريقة الاختصار الذى سلكه لتكملة الفائدة فراجعته فلم اجد فيه اعنى فى كتاب الفرائض
شيئا يحتاج الى تخريج فكان المصادر ان يخرج احاديث الفرائض من حيث هى فمن مشهورها **حديث**
تعلموا الفرائض وعلموها الناس الحديث اخرجه احمد والنسائى والحاكم من حديث ابن مسعود **حديث**
تعلموا الفرائض فانها نصف العلم اخرجه ابن ماجة والدارقطنى والحاكم من حديث ابى هريرة **حديث**
افرضكم زيد اخرجه احمد واصحاب السنن الا ابا داود وصححه الحاكم وابن حبان من حديث انس وهو معلول
حديث ان النبى صلى الله عليه وسلم ورث بنت حمزة من مولى لها اخرجه النسائى وابن ماجة من حديثها
والدارقطنى من حديث ابن عباس وحديث انا وارث من لا وارث له اعقل عنه وارثه اخرجه ابو داود
والنسائى وابن ماجة وصححه ابن حبان والحاكم من حديث المقدام بن معدى كرب وحديث العمة لا
ميراث لها اخرجه ابو داود فى المراسيل ووصله الحاكم بذكر ابى سعيد واخرج له شاهدا عن ابن عمر و
حديث الحقوا الفرائض باهلها فما بقى فلاولى رجل ذكر متفق عليه من حديث ابن عباس وحديث
الجدة شهدت النبى صلى الله عليه وسلم اعطاها السدس اخرجه مالك واحمد والاربعة من حديث
المغيرة ومحمد بن مسلمة وصححه ابن حبان والحاكم وحديث ان النبى صلى الله عليه وسلم جعل للجدة السدس اذا لم يكن من دونها
ام اخرجه ابو داود والنسائى من حديث بريدة وحديث هزيل بن شرحبيل سئل ابو موسى عن بنت و
بنت ابن واخت الحديث وفيه قول ابن مسعود للبنت النصف ولبنت الابن السدس تكملة الثلثين وما بقى
للاخت اخرجه البخارى وابو داود وغيرهما وحديث على اعيان بنى الام يتوارثون دون بنى العلات
الحديث الترمذى وابن ماجة وحديث ان النبى صلى الله عليه وسلم قال لمن ساله عن ميراث عتيقه
ان لم يكن له عصبة فهو لك اخرجه عبد الرزاق من مراسيل الحسن وحديث انما الولاء لمن اعتق متفق
عليه من حديث ابن عمر وعائشة وقد تقدم فى موضعه وحديث لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر
المسلم متفق عليه من حديث اسامة وحديث لا يتوارث اهل ملتين شتى اخرجه احمد والنسائى وغيرهما
من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده وحديث ليس للقاتل ميراث اخرجه النسائى من حديث
عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده وللدارقطنى من حديث ابن عباس لا يرث القاتل شيئا وللترمذى

وابن ماجه من حديث ابی هریرة بنحوه ولعبد الرزاق من حديث ابن عباس من قتل قتيلا فانه لا يرث
وان لم يكن له وارث غيره وحديث ابن عباس فی مناظرته لعثمن فی رد الام الی السدس بالاخوين
وقد قال الله له اخوة فقال له عثمان لا استطيع رد شیء كان قبلی اخرجه الحاكم وحديث مالك عن يحيی
بن سعيد الانصاری ان ابابكر الصديق جعل السدس بين ام الام وام الاب اخرجه فی الموطا وفيه قصة
وحديث المشركة عن زيد بن ثابت اخرجه البيهقی وحديث الحمارية من حديث زيد بن
ثابت اخرجه الحاكم والبيهقی وفيه قصة مع عمر وحديث الخرقاء واختلاف الصحابة فيها اخرجه
البيهقی ايضا وحديث الاكدرية واختلاف الصحابة فيها اخرجه البيهقی ايضا وحديث المنبرية
كذلك اخرجه البيهقی عن علی وكذلك اخرج الاختلاف فی الجد والاخوة وغير ذلك من مسائل
الفرائض وفيما ذكرته كفاية فيما يتعلق بهذا المختصر والله سبحانه وتعالی الهادی الی الصواب قال مولفه
فرغت من تلخيصه فی ذی القعدة سنة سبع وعشرين وثمان مائة فقط + + + +

تمت

هذه ابيات التی قالها المولوی ابو نعيم محمد عبد الحليم الشرر اللكنوی مورخا علی طبع تخريج الهداية

طبع الكتاب وفيه تخريج الاحاديث التی ... هی فی الهداية ليس فيه عداوة ورعاية
ياحبذا الموحدی ومحدثی الاقطار والـ ... امصار ان نصروا بفضل زانه منه دراية
فانزل الشرر الضعيف وساكنوا القصر السما ... ء بان فی تخريجها ضرب ونصب الراية
نادی مناديا هو نور وخضت مورخا ... فاذا استزاد عليه فيه هداية وكفاية

سنه ١٢٩٩ هـ

قطعهٔ تاريخ از نتيجهٔ فكر سر آمد طباع زبان جناب مير شاهجهان صاحب فرزند نسبتی سيد محمد نذير حسين صاحب محدث دهلوی

ديدند بيا ضش كه فضائی زجنان است ... گفتند سوادش كه زطوبی همه سايه
كامل طلبيدند چو از من سن طبعش ... آمد بزبان ده گل تخريج هدايه

١٢٩٩

فهرس كتاب الدراية في تخريج احاديث الهداية

تقریظ جناب مولوی حکیم عبد الصمد صاحب سلمہ اللہ الاحد اوگانوی

بسم اللہ الرحمن الرحیم +

سپاس بیقیاس مر صانعی را کہ بقاطر امطار الطاف خویش گلشن توحید را بخلعت شجرۃ طیبۃ اصلہا ثابت وفرعہا فی السماء نضارت بی اندازہ بخشید وسالکان مسالک سنت نبوی علیہ السلام را بزیور فقدر شد واہتدی مشرف وممتاز گردانید ودرود نامحدود مر سیدی را کہ از غایت عنایت خود متبعان را بوعدۂ عسیٰ ان یبعثک ربک مقاماً محموداً نوید جاوید درداد ومنکران توحید ورسالت را زنجیر کل ضلالۃ فی النار برپا نہاد نازم بانعام صانعی وشادم باکرام واہبی کہ درین ایام خجستہ فرجام مہر ہدایت واہتدا حسب ایمای محققان بچار سوئی جہان تابناک گردید وآوازۂ کوس مدققان باقصای زمان در رسیدہ کتاب ہدایت انتساب مجموعۂ صدق وصواب جملہ کتب دینیہ را لب لباب جامع دلائل اہل انصاف کاشف اسرار خفا مسمّی بہ نصب الرایہ فی تخریج احادیث ہدایہ کہ ہر فصلش را منبع نور ہدایت دائم رواست وہر لفظش را دلیل کرامت خوانم بجاست مؤلفہ فرید العصر وحید الدہر علامہ زمان متتبع حدیث وقرآن عمدۃ المحققین قدوۃ المحدثین منہاج الیقین واقف غوامض معانی عالم ربانی حافظ ابن حجر عسقلانی باہتمام تمام وسعی ما لا کلام مجمع محاسن اخلاق برگزیدۂ انفس وآفاق عالم لوذعی جبتی ابو المکارم مولوی محمد علی صاحب حفظہ اللہ عن ذنب الجلی والخفی بغایت خوبی ونہایت خوش اسلوبی حلیۂ طبع پوشید زہے مہتمم کہ بتصحیح ہر لفظش چہ مایہ ہمت برگماشت وخہے مصحح کہ بتسطیر ہر نقطہ اش رنج فراوان برداشت دعا بدرگاہ کبریا آنکہ مؤلفش را بمرتبۂ اعلی علیین رساند ومہتمش را از نظر حسودان مصئون ومامون دارد ؎ خدایت برین کاریاری دہاد + بہ پیوند دین استواری دہاد + فقط

تمام شد